قليوبى وعميرة

حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبى
والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى
على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى
فى فقه مذهب الإمام الشافعى
وبالهامش الشرح المذكور
رحم الله الجميع
ونفعنا بهم
آمين

(تنبيه)

[قد وضعت حاشية العلامة القليوبى بأعلى الصفحة وحاشية الشيخ عميرة بأسفلها مفصولاً بينهما بجدول والتعقيبة لحاشية عميرة وفوقها المتن المذكور]

الجزء الأول

تحقيق ومراجعة الأستاذ
طه عبد الرؤوف

النـاشر
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله على إنعامه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه .

الحمد لله حمدا يوافى نعمه بمنه وإفضاله . ويدافع نقمه بعزه وجلاله . ويكافىء مزيده بحسن فعاله . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله . وصحبه وتابعيه فى أقواله وأفعاله . مادام المولى يتفضل على عبيده بنواله . (**أما بعد**) فهذا ما تيسر جمعه من الحواشي على المنهاج وشرحه للجلال المحلى[١] وعلى ما يحتاج إليه فى المنهج وشرحه لشيخ الإسلام لم ينسج قبله على مثاله مشتمل على المعتمد من الخلاف فيهما ومبين لغوامض ماخفى من عبارتهما . ومنبه على دفع اعتراضات منهما ومن غيرهما . وجامع لما تفرق فى الحواشى عليهما وغيرهما مع زيادات يسر بها الناظر إليها . وفوائد مهمة يعرفها المطلع عليها . ومناقشات جمة محتاج للوقوف عليها ممن جرد فهمه عن التعسف واحتماله . وخال عن الحشو والتطويل . وعن العزو[٢] غالبا لإرادة التسهيل وكثرة الإفادة والتحصيل . وسرعة الاطلاع على المراد من أقواله . والله المسؤول فى النفع به على التعميم وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم . وسببا للفوز بالنعيم المقيم . فإنه القادر على ذلك بكرمه وإجابة سؤاله وحسب من جعله وكيلا له فى أحواله (**قوله على إنعامه**) هو خبر ثان للحمد وقدم الأول لأن استحقاقه للذات وهذا للوصف وقيد الحمد بالإنعام لوقوعه كالواجب أو واجبا لأنه مع عدمه محتمل للندب ، ولم يذكر المنعَم به للدفع توهم الخصوص وإفادة الإحاطة والشمول لكل ما يتعلق به الإنعام للقصور عن تعداده إجمالا وتفصيلا (**قوله والصلاة الخ**) سيأتى الكلام على الصلاة والسلام ومحمد وأما السيد فيطلق على الشريف فى قومه أو العظيم أو المقتدى به[٣] أو المالك وأصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم أدغمت[٤] فيها وأما الآل فهم المؤمنون والمؤمنات من أولاد هاشم والمطلب وقيل عترته المنسوبون إليه من أولاده وأولاد بناته ما تناسلوا وقيل أمة الإجابة[٥] قال الأزهرى وهو الأقرب للصواب واختاره النووى وأصله أهل فقلبت الهاء همزة وإن كانت أثقل منها ليتوصل به إلى قلبها ألفا وقيل أصله أول بفتح الواو فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقيل كل منهما أصل بدليل ما سمع من العرب من تصغيره على أهيل وأويل[٦] واختاره بعض مشايخنا المتأخرين ولا يضاف إلا إلى العقلاء من الاشراف ولو ادعاء جبرا لما لحقه من التغيير بخلاف أهل ولا ينافى ذلك تصغيره لأنه لبيان أصله ولإمكان استعماله فيمن هو دون غيره فليس للتحقير (**قوله وأصحابه**) جمع صحب لا جمع صاحب لأنه لم يثبت وصحب اسم جمع[٧] لصاحب وقيل جمع له وهو بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد ﷺ حال نبوته فى حياته وإن لم تطل صحبته له أو لم يره والمراد الاجتماع العرفى فيدخل نحو الأعمى والمجنون والنائم والصغير والخضر وعيسى صلى الله عليهما وسلم ويخرج من رآه فى النوم أو اجتمع به فى السماء ليلة الإسراء ونحو ذلك ودخل فى الصحابى الآدمى والجنى والملك وخرج بالمؤمن الكافر ولو حكما كالصغير واشتراط الموت على الإيمان لدوام الصحبة بعد موته لا لتسميته صحابيا[٨] وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة باقيهم من غير الآل فهو أعم مطلقا

(١) المعروف أن الكتاب الذى بين يديك يحتوى فى الحقيقة على أربعة كتب .
(٢) أى أنه لا يعزو الأقوال إلى أصحابها فى أغلب الأحوال .
(٣) هو اسم مفعول من الفعل (اقتدى) ومضارعه يقتدى بإبدال حرف المضارعة ميماً مضمومة وفتح ما قبلها .
(٤) وراجع باب الإعلال والإبدال فى شرح الكافية لابن الحاجب .
(٥) المعروف أن كل البشر الموجودين حين البعثة هم أمة الدعوة فمن آمن به ﷺ هم أمة الإجابة .
(٦) والتصغير يرد الأسماء إلى أصولها .
(٧) أى اسم جنس جمعى .
(٨) وراجع مقدمة ابن حجر لكتابه الإصابة فى تمييز الصحابة .

هذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده على وجه لطيف خال عن الحشو والتطويل ، حاو للدليل والتعليل ، والله أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل . قال المصنف رحمه الله تعالى (**بسم الله الرحمن الرحيم**) أى أفتتح (الحمد لله)

بالنظر لقيده السابق ومن وجه بعدم النظر له (**قوله هذا**) هو إشارة إلى الشرح وهو كبقية أسماء الكتب والتراجم اسم للألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى كما يأتى وهو الأصح من الاحتمالات الثمانية وهو من حيز علم الجنس فلا حاجة لما أطالوا به كما أوضحناه فى محله فراجعه (**قوله ما دعت**) لم يقل ما اشتدت كما قاله فى جمع الجوامع لكثرة شروح المنهاج وجلالة مؤلفيها السابقين عليه لأنه رضى الله عنه ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ومات رحمه الله أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقى وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الإمام النووى (**قوله المتفهمين**) جمع متفهم وهو طالب الفهم أى المتعلم أو المعلم (**قوله لمنهاج الفقه**)[1] المنهاج والمنهج فى الأصل الطريق الواضح وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك بخط الإمام النووى على ظاهر نسخته وإضافته إلى الفقه لإخراج منهاج الأصول وغيره (**قوله من شرح**) هو الكشف والإظهار وهو وما بعده بيان لما دعت (**قوله يحل ألفاظه**) ببيان تراكيبها من الفاعل والمفعول ومرجع الضمير المستتر فى هذا وما بعده للشرح ومرجع الضمير البارز[2] فى ذلك للمنهاج وفى جميع ذلك استعارة بالكناية وترشيح وعطف يبين مراده عام على خاص (**قوله مفاده**) بضم الميم اسم مفعول أو مصدر وجوز بعضهم فتح الميم أيضا والمعنى ما يستفاد منه أو فائدته ومعنى تتميمه إلحاق نحو قيد أو الإشارة إلى إسقاطه أو إلى تعميم فيما ظاهره الخصوص أو عكسه ونحو ذلك (**قوله على وجه**) حال من فاعل الأفعال السابقة فهو متنازع[3] فيه أو حال من ما فى ما دعت أو من شرح (**قوله لطيف**) أى صغير الحجم بالنسبة لغيره من الشروح فما بعده تأسيس أو المراد صغر الحجم وبداعة الصنع فما بعده تأكيد وتفسير (**قوله خال**) أى فارغ عما ذكر بمعنى أنه لم يذكر فيه الحشو وهو الزيادة المتميزة لغير فائدة ولا التطويل وهو الزيادة غير المتعينة على أصل المراد لا لفائدة فهما بمعنى اسم المفعول ويجوز إرادة المعنى المصدرى (**قوله حاو للدليل**) وهو ما يذكر لإثبات الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استصحاب فعطف التعليل عليه مغاير لأنه إظهار لفائدة الحكم أو من عطف الخاص على العام لما فى التعليل من معنى القياس (**قوله والله أسأل**) قدم المفعول لإفادة التخصيص[4] وحذف مفعول ينفع إشعارا بالعموم (**قوله وهو حسبى ونعم الوكيل**) حسبى بمعنى كافى أو يكفينى[5] والوكيل بمعنى الحفيظ أو المعتمد أو الملجأ أو المعين أو القائم بمصالح خلقه أو الموكول إليه تدبيرهم وجملة نعم الوكيل إما عطف على هو حسبى أو على حسبى بتأويله بالفعل ففيه عطف الإنشاء على الخبر[6] وهو محذور فى الجمل ويجاب بأن جملة هو حسبى إنشائية معنى أو بأنه يقدر قبل نعم مبتدأ فى الشقين ويجعل نعم متعلق خبره أى وهو مقول فى حقه نعم الوكيل ولا محذور فى كون متعلق الخبر إنشاء وان عطف على حسبى بلا تأويل فهو عطف جملة إنشائية على مفرد ولا محذور فيه كعكسه أو أنه من عطف مفرد على مثله بجعل جملة نعم واقعة موقع المفرد لأن لها محلا من الإعراب[7] على أن بعضهم منع كون الواو عاطفة بل هى اعتراضية على مذهب من يجوزه آخر الكلام (**قوله أفتتح**) الأولى

[بسم الله الرحمن الرحيم]

(**قول الشارح هذا ما دعت إليه**) الاشارة لموجود فى الذهن إن كانت الخطبة متقدمة أو لموجود فى الخارج إن كانت متأخرة وإنما لم يقل اشتدت كما قال فى شرح جمع الجوامع لكثرة الشروح على المنهاج وجلالة مؤلفيها (**قول الشارح المتفهمين**) جمع متفهم (**قول الشارح لمنهاج الفقه**) المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه منهاج الأصول للبيضاوى (**قول الشارح مُفاده**) بضم الميم بمعنى الذى استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصدر (**قول الشارح على وجه لطيف**) يحتمل أن يريد به رقة الحجم وبداعة الصنيع معا ليكون قوله خال الخ تفسيرا له وبيانا والحشو بمعنى المحشو وكذا التطويل والتعليل (**قول الشارح عن الحشو**) هو الزيادة المستغنى عنها والتطويل الزيادة على المراد (**قول الشارح أى أفتتح**) قيل الأحسن أؤلف ليفيد

(١) وهناك المنهاج فى أصول الفقه والمنهاج فى أصول الدين .
(٢) من المعلوم أن فى الكلام ضمير مستتر مقدر فى الفعل يحل والضمير الآخر البارز أو الظاهر هو الهاء فى كلمة (ألفاظه) .
(٣) التنازع مثل قول القائل (جاء وأكرمت محمدٌ محمدًا) فتنازع الفعلان جاء وأكرمت فى محمد فأحدهما يطلبه فاعلاً والثانى يطلبه مفعولاً ـ راجع ما اختلف فيه البصريون والكوفيون فى كتاب (الأشباه والنظائر النحوية) للإمام السيوطى/ من تحقيقنا . (٤) قدم لفظ الجلالة أى لا أسأل أحداً إلا الله فقد خصه تعالى بالسؤال .
(٥) فهو هنا اسم فعل مضارع . (٦) الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته كما تقول (نجح محمد) والإنشاء عكس ذلك كما تقول (اسقنى) (لا تلعب) .
(٧) راجع الجمل التى لها محل من الإعراب والتى ليس لها محل فى شرح الألفية لابن الناظم من تحقيقنا .

هي من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل إذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لأن يحمدوه لا الإخبار بذلك (البر) بالفتح أي المحسن (الجواد) بالتخفيف أي الكثير الجود أي العطاء (الذي جلت) أي عظمت.

أؤلف لأنه خاص بالمقام عام لجميع المؤلف وقدره فعلا ومؤخرا نظرا لأصل العمل ولإفادة الاختصاص فالجملة فعلية إنشائية ويجوز كونها خبرية بتقدير فعل ماض وكونها اسمية بتقدير مصدر مبتدأ وعلى كل تحصل بها البركة وذكر جملة الحمد بعدها تأكيد وسكت الشارح عن تفسير ألفاظها طلبا للاختصار ولانفرادها بالتأليف نعم ذكر شيخنا الرملي تبعا لغيره أقساما تسعة للاسم فينبغي ذكرها لعزتها والاعتناء بها أحدها وقوعه على الشيء باعتبار ذاته كالأعلام ثانيها وقوعه عليه باعتبار جزئه كالجوهر[1] للجسم ثالثها باعتبار صفة حقيقية قائمة بذاته كالأسود والحار رابعها باعتبار صفة إضافية كالمالك والمملوك خامسها باعتبار صفة سلبية كالأعمى[2] والفقير سادسها باعتبار صفتين حقيقية وإضافية كالعالم والقادر لتعلقهما بذاته وبمعلوم ومقدور سابعها باعتبار صفتين حقيقية وسلبية كشجاع لاعتبار الملكة وعدم البخل ثامنها باعتبار صفتين إضافية وسلبية كأول لأنه سابق لغيره ولم يسبقه غيره وقيوم لأنه غير محتاج إلى غير ومقوم لغيره تاسعها باعتبار الصفات الثلاث كالإله لأنه دال على وجوبه لذاته وعلى ايجاده لغيره وعلى تنزيهه تعالى والله أعلم (**قوله هي من صيغ الحمد**) أي من جملة الألفاظ التي يؤدى بها الحمد لأنه يؤدى بغيرها أيضا كالجملة الآتية بعدها وكالجنان والأركان إذ هو عرفا ماينبىء عن تعظيم المنعم (**قوله الوصف**) أي الثناء باللسان بدليل جعله من المخلوقين بقوله من الخلق وهذا معنى الحمد لغة ولو لم يقيد باللسان لشمل حمد الله تعالى لنفسه وفيه ما قرر في محله ومنه ما قيل عن بعضهم هل المراد به اعلام عباده به للايمان به أو الثناء على نفسه به أو هما[3] أقوال ثالثها أولى لعموم فائدته (**قوله بالجميل**) فهو المحمود به سواء كان اختياريا أو لا وحذف المحمود عليه وهو الفعل الجميل الاختياري للعلم به ويحتمل أن الباء بمعنى على[4] فهو المحمود عليه فيقيد الجميل بالاختياري وحذف المحمود به لعمومه وعلمه من الثناء (**قوله إذ القصد الخ**) علة لكونها من صيغ الحمد وفيه إشارة إلى أنه يعتبر فيها قصد الثناء لأنها خبرية لفظا ومعنى وفيه ما يأتي ويحتمل أن المراد أنه يقع بها الثناء فلا حاجة إلى قصد وهو المتعين لحصول الحمد بها ممن لا يعرف معنى الانشاء والخبر (**قوله على الله بمضمونها**) متعلقان بالثناء ومن أنه الخ بيان لمضمونها ومالك ومستحق إشارة لمعنى اللام في لله والجميع إشارة لمعنى اللام في الحمد سواء جعلت للاستغراق أو للعهد أو للجنس كما يعلم من محله (**قوله لأن يحمدوه**) قال شيخ شيخنا عميرة لو قال له بدل ذلك لحمدهم لكان أخصر وأشمل أي لعمومه لما وقع ولما سيقع وفيه نظر إذ هذا الوصف ثابت له في الأزل فلا يتصور فيه سبق حمد من الخلق عليه ففيه إشارة إلى أن كل حمد وجد فهو مستقبل بالنسبة لوصفه تعالى به فتأمل (**قوله لا الإخبار بذلك**) اسم الإشارة لمضمونها المتقدم وهذا زيادة تصريح بأنه لا يحصل بها الحمد إذا أريد بها الاخبار وكلامه متدافع في حالة الاطلاق والذي حققه السيد رحمه الله تعالى حصول الحمد بها مع قصد الاخبار للاذعان بمدلولها الذي هو الاتصاف بصفات الكمال (**قوله أي المحسن**) أشار بهذا التفسير إلى أنه من فضله وأنه كالتوطئة لما بعده فهو من الترقي ولعموم بره بخلقه فهو أعم من قولهم هو الصادق فيما وعد أولياءه أو الذي إذا عبد أثاب وإذا دعي أجاب (**قوله الجواد**) ذكره لأنه ورد في رواية ضعيفة أنه من أسمائه تعالى أو بناء على أن أسماءه تعالى غير توقيفية[5] كما مشى عليه المصنف وحقيقة الجود فعل ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة وعلى هذا يكون مختصا بالله وتفسير الشارح له بالكثير الجود لعله أخذه من اللام أو من رعاية المقام والسخاء مرادف له أو هو سعة

تلبس الفعل كله باسم الله (**قول الشارح الوصف**) شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان (**قول الشارح إذ القصد بها الخ**) تعليل لقوله هي من صيغ الحمد (**قول الشارح من الخلق**) قيد يعم بقرينة الملك (**قول الشارح لأن يحمدوه**) الأخصر له أو لحمدهم (**قول الشارح بذلك**) راجع للمضمون (**قول المتن البر**) يقال بررت فلانا أبره برا فأنا بر به وبار (**قول الشارح أي الكثير الجود**) قضيته أن يقال هو من صيغ المبالغة

(١) الجوهر عند الفلاسفة ما قام بنفسه ويقابله العرض وهو ما يقوم بغيره.
(٢) أي سلب الصفة الأصلية.
(٣) الضمير الظاهر راجع الى ما تقدم.
(٤) فحروف الجر تتناوب كما يقول النحويون.
(٥) التوقيفية التي أوقف الله عباده عليها وقد وردت الكلمة في كل الطبعات (التوفيقية) وهي خطأ والصحيح ما أثبتناه ـ وراجع في هذا الموضوع كتاب (لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات) للإمام الرازي ـ من تحقيقنا.

العطاء فهو أخص وإن قيل بمنع إطلاقه على الله على ما مر والكرم أعم منهما معا **(قوله جمع نعمة)** بكسر النون وبالفتح التنعم وبالضم المسرة **(قوله بمعنى إنعام)** أى ليناسب ما قبله من كون الحمد على الوصف ولأنه أمكن من الحمد على المنعم به ولأن عدم نسبة الضبط إليه باعتبار ما يترتب عليه أبلغ خلافا لبعضهم والنعمة بمعنى منعم به مرادفة للرزق على الأوجه وقيل ملائم للنفس تحمد عاقبته بدخول الجنة ورتبوا عليه أنه لا نعمة لله على كافر بل هو مرزوق **(قوله أى بجميعها)** هو مأخوذ من اللام الداخلة على جمع القلة **(قوله وإن تعدوا نعمة الله)** هو مفرد مضاف[1] أى جميع نعمه أو على حقيقته إذ كل نعمة فيها نعم لا تحصى فنحو اللقمة فيها الإقدار على تحصيلها وتناولها ومضغها وإساغتها وهضمها وغير ذلك وفى الخبر لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعا أولهم ميكائيل وملائكة السحاب والشمس والقمر والأفلاك وملوك الهواء ودواب الأرض وآخر ذلك الخباز والمراد أفرادها وإلا فهى منحصرة فى جنسين أخروى وهو بالعفو والرضا وعلو المراتب ودنيوى وهو إما كسبى بترك الرذائل والتحلى بالفضائل والهيئات المقبولة والجاه والمال ونحو ذلك وإما وهبى وهو إما روحانى كنفخ الروح والنطق والفهم والفكر وإما جسمانى نحو كمال الأعضاء وصحتها واعتدالها **(قوله المان)** أى المعطى فضلا أو المعدد نعمه على عباده لأنه منه محمود ومن العباد على بعضهم مذموم إلا لمصلحة تدفع مفسدة **(قوله باللطف)** بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما ويطلق الأول على الرفق والرحمة والثانى على المبرور به ومنه ما سيذكره **(قوله بالإقدار)** إن أريد به الوصف القائم به تعالى فالباء للتعدية أو أريد به ما ينشأ عنه فالباء للسببية وصفة العبد هى القدرة فإن أريد بها سلامة الآلات لم تختص بالمؤمن وإن أريد بها العرض المقارن للمقدور اختصت به وعلى هذا فاللطف مرادف للتوفيق والطاعة فعل المأمورات ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة وأخص منها القربة لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها والعبادة أخص منهما معا لأنها يعتبر فيها النية **(قوله أى الهداية)** فسر الإرشاد بها لدخوله فى حيز المن لأنه عطف على اللطف فهى الدلالة الموصلة **(قوله الدال على طريقه)** فيه إشارة إلى أن المراد بالهداية مطلق الدلالة ولذلك عداها بعلى[2] **(قوله وهو)** أى الرشاد وكذا الإرشاد والرشد لأنها مترادفة معناها الاستقامة والفلاح وفعلها رشد كعجب أو رشد كحسن ومخالفة تفسيرها الذى سلكه الشارح لمناسبته لحالها والغى ضد كل منها وأنواع الهداية لا تنحصر وأجناسها أربعة مترتبة أولها إفاضة القوى على العقل والحواس الظاهرة والباطنة ثانيها نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها كشف حجاب القلب مطلقا أو ليرى الأشياء كما هى وهذا خاص بالأنبياء والأولياء **(قوله المقدر)** هو تفسير للموفق المأخوذ من التوفيق الذى هو خلق الطاعة فى العبد المرادف للطف على ما تقدم وضده الخذلان وهو خلق المعصية فى العبد قال القاضى الحسين والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة وإذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل والأدب

(نعمه) جمع نعمة بمعنى إنعام **(عن الإحصاء)** أى الضبط **(بالأعداد)** أى بجميعها وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها **(المان)** أى المنعم **(باللطف)** أى بالإقدار على الطاعة **(والإرشاد)** أى الهداية لها **(الهادى إلى سبيل الرشاد)** أى الدال على طريقه وهو ضد الغى **(الموفق للتفقه فى الدين)** أى المقدر .

(قول الشارح جمع نعمة الخ) لا يقال تنزيه الأثر عن الإحصاء بالعد أبلغ فى التعظيم من تنزيه صفة الفعل عن ذلك لأنا نقول إجراء هذه الصفات على البارى سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بأن المصنف حمد على الإنعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الإنعام الذى هو من صفات فعل البارى أمكن فى التعظيم من الحمد على الأثر **(قول الشارح أى بجميعها)** هو من دلالة اللام لأنها تفيد العموم **(قول المتن باللطف)** الظاهر أن الباء سببية لئلا يلزم تعلق الإنعام بالإقدار على الطاعة **(قول الشارح الغى)** هو الضلال والخيبة كما قاله فى الصحاح . **(قول الشارح أى المقدر)** : يقتضى مرادفته للطف

(١) أى نعمة مضافة إلى لفظ الجلالة . (٢) فى قوله (على طريق) .

على التفهم في الشريعة (من لطف به) أى أراد به الخير (واختاره) له (من العباد) هذا مأخوذ من حديث الصحيحين: « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه المعنى أصفه بجميع صفاته إذ كل منها جميل والقصد بذلك إيجاد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الأول وذلك أوقع فى النفس من حيث تفصيله وفى حديث مسلم وغيره أن الحمد لله نحمده ونستعينه أى نحمده لأنه مستحق للحمد (وأشهد) أى أعلم (أن لا إله) أى لا معبود بحق فى الوجود (إلا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل القهار

وحسن الفهم (قوله على التفهم) هو تفسير للتفقه وهو أخذ الفقه شيئا فشيئا يقال فقه إذا فهم وزنا[1] ومعنى وفقه إذا سبق إلى الفهم وزنا ومعنى أيضا وفقه بالضم[2] صار الفقه سجية له وهذا معنى الفقه لغة وأما اصطلاحا فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين واستمداده من الكتاب والسنة وغايته تكميل القوى النطقية والشهوية والغضبية المرتب عليها أبواب الفقه والفوز بالسعادة الأبدية (قوله فى الشريعة) تفسير للدين سمى شريعة لاملاء الشارع[3] له علينا ودينا للتدين به بمعنى الانقياد للعمل به ويسمى ملة أيضا للاملاء المذكور (قوله أراد به الخير) لم يفسر اللطف بما سبق فرارا من التكرار ولعدم صحة ذلك المعنى هنا ولمناسبة الحديث المذكور واللام فى الخير للعموم والكمال أخذا مما بعده (قوله له) ضميره عائد على الخير لقربه[4] ورجوعه للتفقه بعيد وأبعد منه رجوعه لله (قوله خيرا) هو نكرة فى سياق الشرط فيعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير لغيره قال بعضهم وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لأن إرادة الخير من الله للعبد مغيبة ويستدل عليها بالعلامات وهذه أقواها لصدورها عن الرسول ﷺ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ قال: مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه (قوله وأكمله) أى أتمه (قوله المعنى) ليس ذلك المعنى الذى ذكره وافيا بكلام المصنف لأن الأبلغية وصوله إلى منتهاه ولا يلزم منها تمامه ولا يلزم من تمامه نموه ولا يلزم من نموه عمومه فإذا جمعت هذه الكمالات رأيت ما ذكره قاصرا عنها فتأمل ومعنى أصفه أعترف باتصافه بجميع صفات الكمال لا بمعنى أنه يأتى بها لأنه لا يتصور وعلم من كلامه اتحاد معنى الكمال والتمام وهو كذلك فى غير المحسوس وإلا فالتمام لنقص الذات والكمال لنقص صفتها فتأمل (قوله والقصد الخ) تقدم ما فيه (قوله وهو أبلغ الخ) أى من حيث أن فيه التجدد إلى غير النهاية مع وصفه بأوصاف الكمال المتقدمة والأول أوقع أى أكثر تمكنا من حيث تفصيله أى تعيينه بالمالكية أو الاستحقاق وهذا المعنى موجود فى الآخر أيضا لأنه من جملة عموم وصفه المفيد لها (قوله وفى حديث مسلم الخ) أشار إلى أن ما صنعه المصنف موافق لما فى الحديث وأشار بتفسيره إلى أن الحمد الأول علة فى صدور الحمد الثانى (قوله أعلم) بمعنى أتيقن وأذعن فلا يكفى العلم وحده ولا العلم والتيقن من غير اذعان كما وقع لبعض المنافقين وضبط المصنف له فى شرح مسلم بضم الهمزة وكسر اللام لعله ليناسب معنى أشهد لأن الشهادة إعلام الغير لا أنه المراد منها (قوله بحق فى الوجود) ذكرهما لأنهما محل النزاع بين أهل السنة وغيرهم (قوله الواجب الوجود) هو الذى لا يحتاج فى وجوده إلى شىء أصلا مع استحالة عدمه (قوله فلا ينقسم بوجه) أى لا فعلا ولا وهما ولا فرضا (قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه) أى لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (قوله الغفار) قال القرطبى هو مع التعريف بأل خاص بالله فيجوز أن يطلق الفعل منه والاسم منكرا أو مضافا على غيره تعالى (قوله المؤمنين) سر تقييده بهم أنه لما أضاف الذنوب

(قول الشارح أى أراد به الخير) لم يفسره بما سبق وفاء بما فى الحديث الآتى (قول الشارح له) الضمير فيه راجع للخير من قوله أى أراد به الخير (قول الشارح من يرد الله به خيرا الخ) لا يقال فيه ترتيب التفقه فى الدين على ارادة الله به خيرا ما لأنا نقول بل على ارادة كل خير أخذا من عموم النكرة فى سياق الشرط ولئن سلم عدم العموم فالتنكير للتعظيم (قول الشارح إذ كل منها جميل) أى والحمد هو الوصف بالجميل (قول الشارح من حيث تفصيله) أى تعيينه وهو صفة المالكية (قول الشارح أى نحمده الخ) أى فكأن المصنف قال أيضا أحمده أبلغ حمد الخ لأنه مستحق للحمد (قول الشارح أى أعلم) أى وأذعن أيضا (قول الشارح لا ينقسم بوجه) أى لا فعلا ولا فرضا (قول الشارح من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر

(١) أى بفتح أوله وكسر الحرف الثانى.
(٢) أى ضم حرف القاف وهو عين الفعل.
(٣) وهو الله جل جلاله ثم رسوله ﷺ.
(٤) والنحويون يقولون ان الضمير عادة يعود إلى أقرب مذكور.

المستورة إلى من أراد شمل ستر جميعها وهو لا يأتى فى الكافر لأن ذنب الشرك لا يغفر[1] فلا يجوز الدعاء له بمغفرته ويجوز بمغفرة ما عداه خلافا للنووى وبالرحمة وبصحة البدن وكثرة المال والولد وبالهداية ويجوز التأمين على دعائه ويجوز طلب الدعاء منه (**قوله لأن معنى القهر الخ**) فيه نظر والأولى أن يقال إنه لملاحظة أن المقام مطلوب فيه الذلة والخضوع فلا ينافى ما فى الكتاب العزيز (**قوله محمدا**) هو علم منقول من صفة هى اسم مفعول مضعف بتكرير عينه[2] سماه به جده عبد المطلب بإلهام من الله رجاء أن تكثر خصاله الحميدة فيحمده الناس كثيرا وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه كذا قالوا وفيه نظر بما قيل أن تسميته بذلك بأمر الملائكة لأمه به وفيه بحث تأمل (**قوله عبده**) العبد فى الأصل صفة ثم استعمل استعمال الأسماء والتعبد التذلل والخضوع والعبودية أشرف من العبادة بل هى أشرف صفات الإنسان ولذلك وصى الله تعالى بها نبيه ﷺ فى أشرف المواضع ومن نظم القاضى عياض رحمه الله تعالى :

ومما زادنى شرفــــــا وتيها وكــدت بــأخمصى أطــأ الثريــا
دخولى تحت قولك يا عبادى وأن صيرت أحمد لى نبيــــا

(**قوله ورسوله**) وصفه بالمبالغة لأنه تتبع أخبار مرسله و لم يقل نبيه لأنه أخص إذ النبى إنسان ذكر حر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا أوحى إليه بشرع يعمل به فإن أمر بتبليغه فرسول فكل رسول نبى ولا عكس[3] (**قوله المصطفى**) من الصفوة فأصل طائه تاء « والمختار » تفسير له (**قوله من الناس**) هم الإنس والجن لا الملائكة قاله شيخنا م ر والراجح خلافه وإنما تخصيص الشارح لقوله ليدعوهم الخ فإن أراد شيخنا هذا فواضح ويلزم من ذلك اختياره على سائر الخلق لأنهم أفضل أنواع الخلق وخصهم بالذكر لأجل ما بعده وإلا فهو مرسل لسائر الخلق حتى الملائكة والجماد والصحيح أن خواص البشر وهم الأنبياء وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر أو ثلاثة عشر أفضل من خواص الملائكة وهم رسلهم كجبريل خلافا للمعتزلة وأنهم أفضل من عوام البشر وهم الأتقياء وهم أفضل من عوام الملائكة وبنات آدم أفضل من الحور العين اللواتى خلقن من الزعفران أو من تسبيح الملائكة أو غير ذلك (**قوله صلى الله وسلم عليه**) الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والمراد من الصلاة منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضا ومعنى صلاتنا عليه ﷺ طلب الصلاة من الله إما لزيادة المراتب له ﷺ فإنها لا نهاية لها وإما لحصول الثواب لنا بها وإما لكمال الطالب وتعظيم المطلوب له فهى ليس منا ولذلك لا يدخلها الرياء بخلاف سائر الأعمال . والسلام بمعنى السلامة من النقائص وعدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الرحمة وان امتنع الدعاء له بها لبشاعة اللفظ بإيهام الذنب وأتى بالسلام لمشاركته للصلاة فى الطلب وجمع بينهما خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظا وخطا معا وقيل لفظا ونية وقيل لفظا فقط (**قوله فضلا وشرفا**) عطفه مرادف أو الأول للمعارف الباطنة والثانى للأخلاق الظاهرة وهما ولديه معمولات لزاد (**قوله والقصد الخ**) فيه إشارة إلى أن الجملة انشائية معنى لأنه لا يحصل مضمونها ببقائها على الخبرية وقياسها على جملة الحمد فاسدا إذ ليس الاخبار بها طلبا للصلاة والسلام فتأمل (**قوله القليلة البركة**) أى من حيث المعنى وان تمت فى الحس كعكسه .

(**تنبيهان**)*: **أحدهما** : أن المصنف سكت عن الصلاة على الآل والصحب ويمكن أن يقال لما كانت الصلاة عليهم مفادها حصول المغفرة وقد حصلت لهم بذكر الغفار فاستغنى به فتأمله . **ثانيهما**:

بدل الغفار لأن معنى القهر مأخوذ مما قبله إذ من شأن الواحد فى ملكه القهر (**وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار**) أى من الناس ليدعوهم إلى دين الاسلام (**صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه**) أى عنده والقصد بذلك الدعاء أى اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث أبى داود والترمذى كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة

لا يغفر له شيء من المعاصى الزائدة على كفره (**قول الشارح القهار بدل الغفار**) أى كما فى التنزيل (**قول الشارح لان معنى القهر الخ**) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لأنا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والإنعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب (**قول المتن المختار**) صفة كاشفة (**قول الشارح من الناس**) الأولى أن يقول من الخلق ليدعوهم لأن دعوته تعم غير البشر (**قول المتن لديه**) ظرف لقوله زاده .

(١) إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ... (٢) وهى تشديد الميم الثانية من اسمه الشريف . (٣) فيهما عموم وخصوص .

(أما بعد) أى بعد ما تقدم (فإن الاشتغال بالعلم) المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير (من أفضل الطاعات) لأنها مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لأنه فرض كفاية وفى حديث حسنه الترمذى: فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات) وهو العبادات شبه

أنه قد اختار فى جملة الحمد الفصل وهو عدم العطف للاشارة إلى استقلالها وقدم البسملة عليها لتعلقها بالذات وعملا بالكتاب والإجماع واختار فى جملة الصلاة والسلام الوصل وهو العطف بدخولهما فى جملة التشهد إيذانا بالتبعية لتميز رتبة التابع عن رتبة المتبوع (قوله أما بعد) ذكرها مندوب تبعا له ﷺ فى خطبه وكتبه[1] ولا يؤتى بها إلا بين أسلوبين من الكلام وأول من نطق بها داود ﷺ وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لأن جميع الكتب نزلت على الأنبياء بالعربية ابتداء كما ذكرناه فى ليلة النصف موضحا وقيل قس ابن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وأصلها عند الجمهور مهما يكن من شىء بعدما تقدم من البسملة والحمدلة وما بعدهما فكذا فهما مبتدأ وضمن معنى الشرط ويكن فعله وجملته هى الخبر على الصحيح وهى تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما ومن شىء بيان لما ولا يصح كون شىء هو الفاعل ومن زائدة لخلو الخبر عن رابط يعود على المبتدأ فحذف مهما ويكن وأقيم أما مقامهما اختصارا وتفصيلا للمجمل الواقع فى الذهن فحين تضمنت معناهما لزمها لصوق الاسم والفاء وعملت فى الظرف قضاء لحق ما كان بقدر الامكان والظرف مبنى على الضم لنية معنى المضاف إليه وروى منصوبا بلا تنوين لنية لفظه وروى منونا مرفوعا ومنصوبا بالقطعة عنهما وهو بعيد جدا والأخير فى كلام المصنف صحيح على لغة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمقصود من ذلك تعليق فضل الاشتغال بالعلم على وجود شىء فى الكون بعد البسملة وما بعدها والكون لا يخلو عن شىء ففضل الاشتغال ثابت لأن المعلق على الوجود يلزمه الوجود (قوله الاشتغال) أى بالتعلم والتعليم لا بطلبهما وحده (قوله المعهود شرعا) فأل فى العلم للعهد الذهنى لكل علم يجوز الاشتغال به شرعا والمراد به المعلومات أو ادراكها (قوله بالفقه الخ) رتبها كذلك لأنه اصطلاح الفقهاء فى الرتبة ونظرا لكثرة الوجود وفضلها على عكس ذلك الترتيب (قوله فضل العالم) أى العامل بعلمه على العابد أى المتعبد بعلم[3] والخطاب للصحابة أو للأمة وهو أمدح وأل فيهما للجنس نحو الرجل خير من المرأة أو للاستغراق أى فضل كل عالم على كل عابد والمعنى أن نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرفه ﷺ إلى أدنى الصحابة أو الأمة وفى الحديث الذى حسنه بعضهم : لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وفى رواية : إن الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلم الناس الخير وعن أبى ذر وأبى هريرة قالا : باب نتعلمه من العلم أحب إلينا من ألف ركعة تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب إلينا من مائة ركعة تطوعا أو قالا : أحب إلينا من سبعين غزوة فى سبيل الله . وفى ذلك زيادة فضل التعلم على التعليم ولعله لامكان العمل إلا ان كانت الغزوات أفضل من الألف ركعة أو مساوية لها ويكون ذكر المائة ركعة مع ما قبله من الإخبار بالأقل قبل الأكثر وقيل لبعض الحكماء : هل العلم أفضل أو المال ؟ فقال : العلم فقالوا : فما لنا نرى العلماء على أبواب الأغنياء ولا نرى الأغنياء على أبواب العلماء فقال : العلماء عرفوا منفعة المال والأغنياء جهلوا فضيلة العلم وتقدم حديث : مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وفى حديث قواه بعضهم وضعفه بعضهم : نظرة فى وجه العالم أحب إلى الله من عبادة ستين سنة صياما وقياما (قوله أنفقت) يقال فى الخير أنفقت وفى غيره أسرفت وضيعت وغرمت (قوله نفائس) جمع نفيسة فلو عبر بدل الأوقات بما مفرده مؤنث كالساعات كان أولى قاله الأسنوى (قوله وهو) أى ما أنفقت (قوله شبه الخ) فهو استعارة مصرحة لوقوعها فى المصدر أو لا تبعية لاشتقاق الفعل منه والجامع الوصول إلى المقصود ويصح كونها استعارة

(قول الشارح شرعا) أى فيه فهو منصوب على نزع الخافض (قول الشارع فضل العالم على العابد) الظاهر أن المعنى كل عالم عامل على كل عابد (قول الشارح أدناكم) الضمير راجع لأصحابه ﷺ أو للأمة (قول الشارح شبه الخ) أى فهو من الاستعارة التبعية المصرحة والجامع ما يحصل بكل منهما من الوصول إلى

(١) فقد ذكر هذه اللفظة فى كل كتبه للملوك ـ وراجع السيرة لابن إسحاق من تحقيقنا ـ ط دار الجيل/بيروت .
(٢) وإلا فالعابد الجاهل بعبادته أسوأ من غير العابد .
(٣) أى هذا الجنس أفضل من هذا الجنس وإن كان من أفراد النساء من هى أفضل بكثير من الرجال كالسيدة خديجة والسيدة فاطمة والسيدة عائشة ـ رضى الله عنهن ـ.

شغل الأوقات بصرف المال فى وجوه الخير المسمى بالإنفاق ووصف الأوقات بالنفاسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة وأضاف إليها صفتها للسجع وقد يقال هو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافى بينهما على هذا التقدير **(وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات)** فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة **(وأتقن مختصر المحرر للإمام أبى القاسم)** إمام الدين عبد الكريم **(الرافعى رحمه الله)** منسوب إلى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله **(ذى التحقيقات)** الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغزيرة

للمقصود ويصح كونها استعارة مكنية وان التشبيه بالمال وإثبات الإنفاق تخييل **(قوله شغل)** قال الدميرى : فيه أربع لغات ضم أوله وفتحه مع سكون ثانيه وفتحهما وضمهما وزاد بعضهم عليه كسر الشين والغين وسكون الغين مع كسر الشين وفتح الشين مع كسر الغين **(قوله لأنه لا يمكن الخ)** فنفاستها فى ذاتها وإن لم تصرف فى شيء **(قوله للتنافى)** أى بين الأفضلية المطلقة والأولوية المطلقة التى هى المرادة عند الاطلاق لا بالنسبة لبعض الأفراد فلا يرد ما قيل أنه لا تنافى لأن النبى ﷺ من الأفضل وهم الأنبياء وهو أولاهم **(قوله وقد)** هى للتحقيق والتكثير معا والمراد بالأصحاب معظمهم والتصنيف جعل الشيء أصنافا مميزة كالأبواب والفصول والمبسوط ما كثر لفظه والمختصر ما قل لفظه ولا نظر للمعنى فلا واسطة واختلف فى أول من صنف فى الفقه فقيل محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجى شيخ الإمام الشافعى رضى الله عنهم وشيخ ابن جريج عطاء بن أبى رباح وهو عن ابن عباس وهو عن النبى ﷺ وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعيد بن أبى عروبة وأما غيره من العلوم فيراجع من محله ومنه المؤلف الذى جمعنا فيه الأوليات الذى ليس له نظير **(قوله فى العشرة)** فهو المعنى الحقيقى لها **(قوله وأتقن)** أى أحكم والمحرر المنقى المهذب وكون المحرر مبتدأ وما قبله الخبر أولى من عكسه نظرا للأشهر **(قوله أبى القاسم)** هى كنيته والتكنى بها حرام على واضعها ولو فى غير زمنه ﷺ ولغير من اسمه محمد[1] كما اعتمده شيخنا الرملى وقد اشتهر بها الرافعى و لم يعلم واضعها أو هو ممن يرى حلها بأن يقيد الحرمة بزمنه ﷺ أو بمن اسمه محمد أو بهما معا كما قيل بكل منهما **(قوله إمام الدين عبد الكريم)** فيه تقديم اللقب على الاسم ورأيت فى بعض التواريخ أن اسمه محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن رافع فلا مخالفة إلا من حيث الاسم وهى طريقة المؤرخين والراجح عند النحاة عكسها **(قوله فيما حكى)** أى عن قاضى قزوين مظفر الدين قال : رأيت بخط الرافعى وهو عندى فى كتاب التدوين فى أخبار قزوين أنه منسوب إلى جده رافع بن خديج الصحابى انتهى وفيه رد على من قال هو نسبة إلى رافعان بلدة من العجم بل قال القاضى جلال الدين : لا يعرف فى نواحى العجم بلدة تسمى بذلك وعلى من قال هو نسبة إلى بنى رافع قبيلة من العرب **(قوله الكثيرة)** هو من اللام الداخلة على جمع القلة **(قوله فى العلم)** لامه للاستغراق فإنه كما نقل كان إماما فى غالب العلوم شديد الاحتراز فى ترجيحها وفى نقلها وعزوها لأهلها إذا شك فى أصلها وكان العلم فى أبيه

المقاصد واعلم أنه يصح تشبيه الأوقات بالمال فتكون مكنية واثبات الانفاق تخييل **(قول الشارح بلا عبادة)** أى أما الذى فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه **(قول الشارح للتنافى بينهما على هذا التقدير)** أى المذكور وهو العطف على الجار والمجرور معا لأنه ذكر أن الاشتغال بالعلم بعض الأفضل وذكر بعد ذلك أن الأولى صرف الأوقات النفيسة فيه ولك أن تقول مفاد الكلام الأول أن الاشتغال بالعلم بعض الأفضل والأفضل فى ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشيء بعض الأفضل أن لا يكون أفضل كالنبى ﷺ فإنه بعض الأفضل الذين هم الأنبياء مع أنه أفضلهم فلا تنافى أن روعى ما فى الواقع من أن الاشتغال بمعرفة الله سبحانه وتعالى أفضل **(قول المتن وقد أكثر)** هى للتحقيق والتكثير إذ لا منافاة بينهما **(قول المتن أصحابنا)** أى بمجموعهم لا كل فرد فرد منهم **(قول المتن من المبسوطات)** أى من تصنيفها أو المراد بالتصنيف الذى فى المتن المصنفات فما بعده بيان أيضا **(قوله مجازا)** يرجع لقوله والصحبة هنا مجاز علاقته المشابهة فى التودد والتعاون **(قول المتن وأتقن مختصر)** أى من المختصرات المذكورة **(قول الشارح إمام الدين)** فيه تقديم اللقب على الاسم وذلك مبنى على اصطلاح المؤرخين لا على اصطلاح النحاة من تأخيره عن الاسم **(قول المتن ذى التحقيقات)** جمع تحقيقه وتحقيق المسائل إثباتها بالأدلة والتدقيق اثباتها بالأدلة واثبات الأدلة بأدلة أخرى **(قول الشارح الكثيرة فى العلم)** أخذه من دلالة اللام لأنها تفيد

---

(١) أما من اسمه محمد فتكنيه بأبى القاسم أشد كرها .

فى الدين من كراماته ما حكى أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه **(وهو)** أى المحرر **(كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب)** أى ما ذهب إليه الشافعى وأصحابه من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب **(معتمد للمفتى وغيره من أولى الرغبات)** أى أصحابها وهى بفتح الغين جمع رغبة بسكونها **(وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص)** فى مسائل الخلاف **(على ما صححه معظم الأصحاب)** فيها **(ووفى)** بالتخفيف والتشديد **(بما التزمه)** حسبما اطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه عليه التصحيح فى المواضع الآتية **(وهو)** أى ما التزمه **(من أهم أو)** هو **(أهم المطلوبات)** لطالب الفقه من الوقوف على

وجده وجدته كما فى كتاب الأمالى **(قوله فى الدين)** قال النووى كان الرافعى إماما بارعا فى المعارف والزهد والكرامات الخراقة توفى بقزوين أواخر سنة ثلاث أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة وعمره نحو خمس وستين سنة فعلى هذا يكون مولده فى سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمسمائة ومولد الإمام النووى بعد وفاته بنحو سبع سنين لأنه ولد فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ومات فى رجب سنة ست وسبعين وستمائة وعمره نحو خمس وأربعين سنة[1] رحمه الله تعالى **(قوله ما حكى)** أى عن الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى **(قوله أن شجرة)** قيل إنها من العنب ومن كرامات النووى أنه أضاء له أصبعه لما فقد فى وقت التصنيف ما يسرجه عليه قال بعضهم : وهى سبابة يده اليسرى وهذه أبلغ كرامة من إضاءة الشجر لأنه من جنس ما يوقد **(تنبيه)** أصل التحقيق إثبات المسائل بالأدلة والتدقيق اثبات تلك الأدلة بأدلة أخرى وما ذكره الشارح أعم من ذلك وأضاف الثانى للدين إشارة لغزارة دينه على علمه **(قوله عليه)** أى التصنيف أو الرافعى حين التصنيف **(قوله الفوائد)** جمع فائدة وهى لغة كل ما استفيد من علم أو غيره وعرفا كل مصلحة ترتبت على فعل ولها أسماء بحسب المراد منها كما ذكرناه فى محله **(قوله وفى تحقيق المذهب)** أى صوغه على الوجه الثابت المحكم والتدقيق على هذا إمعان النظر والغوص على غوامض العلم **(قوله الشافعى)** هو الإمام الأعظم نسبة إلى جده شافع ونسبه مشهور مذكور فى محله ولد بغزة وقيل بعسقلان سنة خمسين ومائة ومات بمصر ودفن بقرافتها سنة أربع ومائتين وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما يناسب مقام ذلك الإمام **(قوله وأصحابه)** أى فى المذهب كما مر **(قوله فى المسائل)** أى مطلقة أو الراجحة لأنها المقصود الأعظم **(قوله مكان الذهاب)** فهو حقيقة فى المكان **(قوله للمفتى)** هو من يخبر سائله عن حكم فى مسألته ويجب عليه الجواب بشروط سبعة كون السؤال عن واجب وعلمه بالحكم الشرعى وخوف فواته وعدالته وانفراده بمعرفة الحكم وتكليفه وتكليف السائل قال المحاسبى رحمه الله تعالى : يسئل المفتى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم وهل نصح فى الفتيا وهل أخلص فيها لله تعالى **(قوله وغيره)** كالمدرس والمتعلم **(قوله من أولى الرغبات)** بيان للغير أو له ولما قبله والمراد أولى الرغبات فيه لا عنه ولم يقيده للعلم به **(قوله صححه)** لو قال رجحه كما فى أصله لكان أعم وينص بمعنى يذكر لأنه يطلق على الدليل وعلى اللفظ الصريح وغير ذلك **(قوله معظم الأصحاب)** أى أكثر الأصحاب الإمام التابعين له فى مذهبه وفى هذا ترشيح إلى أن الرافعى أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة وتبعه النووى عليه مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها ولعل من بينهما فى الترجيح كذلك وهم ثلاثة فإن النووى أخذ عن الكمال سلار وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى الصغير وهو عن الإمام الرافعى وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالى وهو عن إمام الحرمين وهو عن والده محمد الجوينى وهو عن أبى بكر القفال المروزى وهو عن أبى زيد المروزى وهو عن ابن سريج وهو عن أبى سعيد الأنماطى وهو عن المزنى وهو عن الإمام الشافعى رحمهم الله أجمعين وتقدم مشايخ الإمام **(قوله حسبما اطلع عليه)** غرض الشارح من هذا دفع الاعتراض بالاستدراك الذى سيذكره بعد قال بعضهم : وفيه نسبة قصور للرافعى بعدم اطلاعه على ذلك فالأولى أن يقول حسبما ترجح عنده وقت التأليف ولعل هذا الذى فهمه النووى

العموم **(قول الشارح لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه)** الضمير فى قوله عليه راجع للتصنيف **(قول المتن عمدة)** خبر ثان **(قول الشارح مجازا الخ)** أى فهو استعارة تبعية مصرحة **(قول المتن معتمد)** خبر ثالث **(قول المتن من أولى الرغبات إلخ)** بيان لقوله وغيره **(قول المتن أن ينص)** أى يذكر إما بنص أو ظاهر **(قول المتن على ما صححه)** أى رجحه **(قول الشارح حسبما اطلع عليه)** صفة لمصدر محذوف أى وفاء حسبما الخ **(قول الشارح المواضع الآتية)** أى التى استدرك عليه بأن الأكثر على خلاف ما رجحه

(١) وهو من المحدثين القلائل الذين توفوا صغاراً .

حيث أطلق أنه وفى بما التزم وقول بعضهم إن هذه المواضع لو اطلع الأصحاب عليها لقبلوها فهى ما عليه المعظم تقديرا كلام فى غاية التهافت وحقه أن لا يذكر . (قوله المصحح) ذكره لرعاية كلام المصنف والأولى المرجح كما مر . (قوله لكن إلخ) هذا شروع فى العذر لاختصاره . (قوله منهم) هو عائد لأهل العصر وفيه إشارة إلى أن استثناء أهل العنايات من أهل العصر فإضافة أهل إلى أكثر وإضافة بعض إلى أهل بيانية[١] أو أن لفظة بعض ولفظة أكثر مقحمتان والمعنى أن أهل العصر فيهم أهل عنايات لا يكبر عليهم حفظه وقيل إضافة أهل على معنى من والاستثناء من الأكثر والمعنى أن الأكثر فيهم أهل عنايات وبعضهم لا يكبر عليه حفظه فينضم إلى الأقل الذى علم أنهم يحفظونه ولا يلزم كونهم من أهل العنايات وقيل لفظ أكثر باق على معناه والاستثناء من مفهومه منقطع بمعنى لكن وإضافته إلى ما بعده حقيقية أو بيانية ، والمعنى أن الكثير من أهل العصر الذى خرج بالأكثر أهل عنايات وبعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه وقيل ضمير منهم عائد إلى الأكثر باعتبار معناه وكأنه استدراك عليه . والمعنى أن الأكثر الذى استفيد من العبارات أنهم يكبر عليهم حفظه ليس على إطلاقهم بل منهم أهل عنايات وبعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه فينضمون للكثير الخارج بالأكثر كما تقدم لكن فيه منابذة لظاهر كلام الشارح كالذى قبله وقيل غير ذلك . (قوله عليه) ضميره عائد إلى البعض وفى نسخة : عليهم أى البعض أيضا باعتبار معناه أو أهل العنايات وفيه إشارة إلى أن الإضافة بيانية فتأمله . (قوله من الرأى) بمعنى الجزم أو المناسب أو نحو ذلك لا من الرؤية . (قوله بأن لا يفوت إلخ) دفع لتوهم وجود الخلل الذى ربما يفهم من الاختصار . (قوله هو صادق إلخ) فالمراد بالنحو الزيادة بقرينة الوجود الخارجى وأشار بقوله بيسير إلى الرد على الإسنوى القائل بأنه قدر ثلاثة أرباعه وسيصرح به . (قوله أى المختصر) المفهوم من اختصاره دفع به رجوع ضميره للمحرر كالذى قبله لعدم صحته . (قوله ذلك المختصر) فالحال من ضمير حفظه . (قوله إن شاء الله) متعلقة بقوله اختصاره إلخ . (قوله فى أثنائه) بيان للضم الموهم كونه فى محل واحد سابق أو لاحق وفى إطلاق الضم على نحو الإبدال تسامح . (قوله قرب من ثلاثة أرباع أصله) فهو أقل منها كما قيل والمشاهد كذلك . (قوله التنبيه) هو لغة الإيقاظ من النبه بالضم بمعنى اليقظة أو الفطنة وهو المراد هنا وفيه إطلاق المصدر على اسم المفعول أى المنبه به وعرفا ما علم من عنوان البحث السابق إجمالا وهو لا يناسب هنا فتأمل . (قوله قيود) جمع قيد وهو ما جىء به لجمع أو منع[٢] أو لبيان الواقع وهو الأصل فيه إن كان من الحقيقة وإلا فذكره عبث وما خلا عن بيان الواقع يلزمه الاحتراز وعدم ذكره معيب إن كان قيدا واحدا . (قوله متروكات) دفع به توهم أن الحذف يلزمه سبق الوجود وأشار بقوله اكتفاء إلخ إلى أن

(قول المتن كبر) أى مانع من حفظ أكثر أهل العصر . (قول المتن إلا بعض أهل العنايات) هو استثناء منقطع والمراد بالبعض الأقل المقابل للأكثر وضمير منهم لأهل العصر لا للأكثر . (قول الشارح بأن لا يفوت إلخ) الباء للملابسة . (قول الشارح من الزيادة) أى من كونه زائدا . (قول المتن مع ما أضمه إليه) فيه دلالة على سبق الخطبة . (قول المتن إن شاء الله تعالى) تنازع فيه ليسهل وأضمه . (قوله أى مصحوبا) أشار به إلى أنه حال من الضمير المجرور فى حفظه أى حال كون ذلك المختصر مصحوبا بما أضمه إليه . (قول الشارح فى أثنائه) دفع لما قد يتوهم من أن المضموم مستقل (قول المتن منها التنبيه) أى المنبه به . (قول المتن على قيود) أى سواء كانت مختصة بتلك المسألة أو معممة وكأنه أنث ضمير فيها باعتبار أن البعض اكتسب تأنيثا من المضاف إليه أو لأن معناه مؤنث . (قول المتن قيود فى بعض المسائل) أى معتبرة فى بعض المسائل وإنما جمعه لأن البعض متعدد . (قول الشارح بأن تذكر) راجع للتنبيه والضمير فى فيها يعود لبعض المسائل . (قول المتن محذوفات) يرجع لقوله هى من الأصل . (قول الشارح أى متروكات) الأحسن أن يقول

المصحح من الخلاف فى مسائله. (لكن فى حجمه) أى المحرر . (كبر عن أن يعجز حفظ أكثر أهل العصر) أى الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه (إلا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليه حفظه (فرأيت) من الرأى فى الأمور المهمة (اختصاره) بأن لا يفوت شىء من مقاصده (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير . (ليسهل حفظه) أى المختصر لكل من يرغب فى حفظ مختصر . (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه إليه إن شاء الله تعالى) فى أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أى المستحسنات (منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هى من الأصل محذوفات) أى متروكات

(١) أى أن الإضافة بيانية وانظر معانى الإضافة فى شرح الألفية لابن الناظم من تحقيقنا .

(٢) فهم يقولون فى التعريف لابد أن يكون جامعا مانعا .

اكتفاء بذكرها فى المبسوطات (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححاً (كما ستراها إن شاء الله تعالى) فى مخالفتها له نظرا للمدارك . (واضحات) فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كان حسنا (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال (أو موهما) أى موقعا فى الوهم : أى الذهن (خلاف الصواب) أى الإتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) : أى ظاهرات فى أداء المراد وأدخل الباء بعد لفظ الإبدال على المأتى به موافقة للاستعمال العرفى وإن كان خلاف المعروف لغة من إدخالها على المتروك نحو أبدلت الجيد بالردىء . أى أخذت الجيد بل الردىء ، (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر (فحيث أقول فى الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال) للشافعى رضى الله عنه (فإن قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأظهر) المشعر بظهور مقابله (وإلا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله

هذا سائغ عند المنصفين فراجعه. (قوله ذكره فيها) أى ذكر المختار فى تلك المواضع. (قوله فى مخالفتها له) أى للمختار والجملة كالبدل من تراها لأن المراد ترى خلافها ففيه تقدير مضاف قبل الضمير كما أشار إليه بعد والمدارك الأدلة. (قوله بأوضح وأخصر) أى بواضح مختصر كما فى إبدال كندوج بوعاء فى السرقة ولا يجوز بيشترط فى أول الطهارة فكل منهما راجع لكل من الغريب والموهم فلا اعتراض ولا إيراد . (قوله ظاهرات فى أداء المراد) دفع به توهم التكرار فإنه لا يلزم من الإبدال بما ذكر دلالته على المراد . (قوله وأدخل إلخ) هو اعتراض على المصنف وقد اشتبه على الشارح ما فى لفظ بغيره فقد نقل شيخ الإسلام أن إدخال الباء على المأخوذ فى حيز الإبدال هو الأفصح المعروف لغة وعكسه فى حيز التبدل والاستبدال والتبديل قال ومحله فى الكل إن لم يذكر مع المأخوذ والمتروك غيرهما فتأمل . (قوله بيان القولين) أى ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة وهى الأظهر والمشهور والقديم والجديد وفى قول قديم والأصح والصحيح وقيل والنص والمذهب والستة الأول للأقوال وإن لم توجد السادسة منها فى كلامه والثلاثة بعدها للأوجه والعاشرة للمركب منهما يقينا والأخيرة محتملة للثلاثة وأل فى القولين واللذين بعده للجنس كما سيأتى . (قوله الخلاف) بمعنى المخالف . (قوله قوة وضعفا) تمييز لمراتب باعتبار المجموع[1] لأنه إنما ذكرها فى الأقوال والأوجه فقط فإن أراد بالمرتبة الراجح من غيره فهو فى الجميع لكن لا يوافق فى كلامه . (قوله فى المسائل) متعلق بالقولين وما بعده . (قوله الحالات) أى حالات المسائل فهى غيرها خلافا للإسنوى[2] . (قوله فتارة يبين) أى نوع الخلاف أخذا مما بعده ويلزمه بيان المرتبة لأن بيان النوع من المضاف إليه وبيان المرتبة من المضاف ومن غير المضاف والشارح لم ينظر للمرتبة ويلزمه قصور فى كلام المصنف مع صراحته بالمرتبة فيه . (قوله فى الأظهر) لو أسقط الجار[3] كالذى بعده لكان أولى . (قوله لقوة مدركه) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذى استند إليه الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد لا نعلمه وإنما يعلم الراجح بأمور كالنص على أرجحيته فالعلم بتأخره فالتفريع عليه

يعنى لأن هذا تفسير مراد إذ الحذف يستدعى سبق وجود . (قول الشارح اكتفاء بذكرها فى المبسوطات) أى له أو لغيره . (قول المتن ومنها مواضع) معطوف على قوله منها التنبيه . (قول الشارح الآتى ذكره إلخ) قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعى فإنها مذكورة فيه على وفقه . (قول الشارح ذكره) الضمير راجع للمختار . (قول الشارح فى مخالفتها له) أى للمختار . (قول الشارح نظرا) علة لقوله ستراها . (قول الشارح فذكر المختار فيها هو المراد) تفريع على قوله الآتى إلخ . (قول الشارح ولو عبر به) عطف على ذكر فالفاء مقدرة ، (قول الشارح كان حسنا) لم يقل كان أحسن لأنه لا حسن عنده فيما وقع من التعبير . (قول المتن غريبا) حال . (قول الشارح أى موقعا فى الوهم) يريد أن المراد بالوهم هنا ما يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوى. (قول الشارح أى الذهن) الأحسن الإتيان بيعنى والمراد بالذهن النفس . (قول المتن خلاف الصواب) أى مخالفه أى فى اعتقاده . (قول الشارح أى الإتيان) تفسير للإبدال وأخره ليرتبط بالبدل . (قول المتن بأوضح) قضيته أن الأول فيه إيضاح . (قول المتن بعبارات جليات) الباء إما سببية أو للملابسة . (قول الشارح أى ظاهرات) أى بينات لا مقابل النص . (قول الشارح من إدخالها) بيان للمعروف . (قول المتن القولين) أى أو الأقوال وكذلك قوله : والوجهين أى أو الأوجه وكذلك قوله : والطريقين أى أو الطرق . (قول المتن والنص) هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه . (قول المتن ومراتب الخلاف) أى المخالف . (قول الشارح فى المسائل) الظاهر أن سائر ما مر تنازع فيه . (قول المتن فى جميع الحالات) يعنى المسائل التى ورد فيها ذلك . (قول الشارح فتارة يبين) أى النوع فقط وقوله : وتارة لا يبين أى النوع فقط . (قول المتن فإن قوى الخلاف) أى المخالف . (قول المتن قلت إلخ) أى فيما أريد ترجيحه

(١) لا باعتبار الأفراد . (٢) وهو من مشايخ أصول الفقه . (٣) أى حرف الجر .

فالنص علي فساد مقابله فإفراده فى محل أو فى جواب فموافقته لمذهب مجتهد فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأى القولين شاء ، ويجوز العمل بالمرجوح فى حق نفسه لا فى الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة فى مسئلة واحدة ويجوز تقليد بقية الأئمة الأربعة وكذا غيرهم ما لم يلزم تلفيق لم يقل به واحد كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية فى صلاة واحدة وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه فإن فعل ذلك أثم . قال شيخنا الرملى : ولا يفسق على المعتمد وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

وجاز تقليد لغير الأربعه ... فى حق نفسه ففى هذا سعه
لا فى قضاء مع إفتاء ذكر ... هذا عن السبكى الإمام المشتهر

ثم ما تقدم فى الأقوال يجرى فى الأوجه والله أعلم . **(قوله يستخرجونها)** أى غالبا من قواعد الإمام الشافعى وضوابطه وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه . **(قوله كما قال)** أى النووى رحمه الله تعالى . **(قوله منه)** أى التعبير . **(قوله مشعر)** أى من حيث اللفظ لا أن مقابله فاسد من حيث الحكم لما مر من جواز العمل به واختلف فى حكم المأخوذ من الأصح أو الصحيح أيهما أقوى فقيل الأول وعليه جرى شيخنا لزيادة قوته وقيل الثانى لأنه قريب من المقطوع به وعليه جرى بعضهم وهو أوجه وكذا يقال فى الأظهر والمشهور . **(قوله المذهب إلخ)** منه يعلم كون الخلاف طرقا وهو الذى التزمه المصنف فيما سبق ثم إن أريد بمرتبة الخلاف أرجحية المذكور على مقابله فهى معلومة أيضا كما مر وسيشير الشارح إليها وإن أريد بها كون المعبر عنه بالمذهب هو الأظهر أو المشهور أو الأصح أو الصحيح مثلا فهو وارد عليه وأما كون الخلاف فى الطرق أقوالا أو أوجها فالمصنف لم يلتزمه فيما سبق فهو غير وارد عليه خلافا لمن زعمه . **(قوله كأن يحكى)** أى يجزم بثبوت القولين مثلا ويقطع بعضهم أى يجزم بثبوت أحدهما سواء نفى وجود الآخر من أصله أو نفى حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم الأول فعلم أن الحكاية أو الجزم هو الطريق فيجزم عطف على يحكى ولو قال بأن يحكى لكان أولى والاختلاف فى كلامه بمعنى المخالف . **(قوله وما قيل)** أى عن الإسنوى كما ذكره بعضهم والمراد بالأول طريق القطع وإليه يرجع ضمير وأنه الأغلب ثم إن جعلت هذه الجملة حالا من الأول والمعنى أن مراد المصنف الأول غالبا فهو قول واحد وإلا فهما قولان والواو بمعنى أو[1] والمعنى أن قيل إن طريق القطع مراد المصنف دائما وقيل إنه مراده غالبا والمنع منصب على كل منهما فيجوز أن يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أو الوجهين من الحاكية وحينئذ فهل هو الموافق لطريق القطع أو المخالف له . قال الإسنوى والزركشى بالأول وخالفهما شيخنا فى شرحه تبعا لابن حجر وكلام الشارح يوافقه . **(قوله النص)** أى هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده . **(قوله وجه ضعيف)** أى من حيث كونه مقابلا للنص سواء عبر عنه بالأصح أو الصحيح . **(قوله لا يعمل به)** أى من حيث مقابلته للنص ولا يجوز نسبته للإمام الشافعى رضى الله عنه إلا مقيدا . **(قوله أو فى قول قديم)** أى لو فرض أنه عبر بذلك فلا يرد أنه لم يعبر به كما مر . **(قوله والقديم ما قاله الشافعى**

(قول المتن فإن قوى الخلاف إلخ) لم يزد الشارح رحمه الله نظير ما سلف احالة على ما سلف . **(قول الشارح فإن الصحيح منه)** الضمير فيه يرجع لقوله بذلك . **(قول الشارح كأن يحكى بعضهم إلخ)** الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب . **(قول الشارح لمن تقدم)** راجع لقوله وجهين **(قول الشارح وأنه)** الضمير فيه يرجع للمراد وقوله : ممنوع منع إرادته واضح وأما منع أغلبيته فمقتضاه إما التساوى وهو بعيد وإما أغلبية الموافق والمخالف فإن أريد أحدهما على التعيين فممنوع وإن أريد مجموعهما فربما يسلم . **(قول الشارح لا يعمل به)** أى بذلك القول المخرج . **(قول الشارح لا يعمل به)** أى غالبا ويجوز نسبته للإمام .

لضعف مدركه **(وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه)** للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه **(فإن قوى الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح)** ولم يعبر بذلك فى الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعى رضى الله عنه كما قال فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله **(وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق)** وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ، ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف ، أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع **(وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله ويكون هناك)** أى مقابله **(وجه ضعيف أو قول مخرج)** من نص له فى نظير المسئلة لا يعمل به **(وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه ، أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه)** والقديم ما قاله الشافعى

---

(١) أى التى للترتيب والتعقيب وراجع أدوات العطف ومعناها فى شرح الألفية لابن الناظم .

رضى الله عنه بالعراق والجديد ما قاله بمصر، والعمل عليه إلا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر فى القديم كما سيأتى .(**وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه**) ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه (**ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه**) أى إلى المختصر فى مظانها (**ينبغى أن لا يخلى الكتاب**) أى المختصر وما يضم إليه (**منها**) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم ،وزاد عليه إظهارا للعذر فى زيادتها فإنها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها (**وأقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم**) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم . (**وما وجدته**) أيها الناظر فى هذا المختصر (**من زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر فاعتمدها فلابد منها**) كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر (**وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه**

رضى الله عنه بالعراق) وكذا بعده قبل دخول مصر و لم يستقر رأيه عليه فيما قال الإمام : ولا يحل عده من المذهب ما لم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب ، والمشهور من رواته أربعة : الكرابيسى والزعفرانى وأبو ثور وأحمد بن حنبل . (**قوله والجديد ما قاله بمصر**) أى بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق والمشهور من رواته أربعة : المزنى والبويطى والربيع المرادى والربيع الجيزى ومنهم حرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى قبر الشافعى فى بيته وأبوه . (**قوله والعمل عليه**) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه على الراجح منهما وعلمه من فحوى المقام لا يغنيه عن ذكره وانظر هل هذا وما بعده إلى آخر هذه النفيسة داخل تحت أولها من بيان القولين إلخ الظاهر نعم وتأخير هذا عن النص لا ينافيه لاختلاف نوعه لأن ما قبل النص فى ذكر الراجح وما بعده فى ذكر المرجوح فتأمل . (**قوله والصحيح أو الأصح**) لم يقل فالراجح خلافه كالذى بعده لعلم الراجحية فى مقابله من لفظ ضعيف فيه و لم يبين إلا معرفة أنه صحيح أو أصح ولما علم أن مقابل ما بعده أقوال و لم تعلم الراجحية نص عليها فقد نص فى كل على ما لم يعلم من الآخر فتأمل . (**قوله ويتبين قوة الخلاف وضعفه**) أى فى المقابل للوجه والمقابل للقول وقيل راجع لقوله المذهب إلخ . (**قوله ينبغى**) أى يطلب طلبا مؤكدا . (**قوله وما يضم إليه**) بالمعنى الشامل لها لأن الكتاب هنا اسم للمنهاج كله وهى من جملته . (**قوله بوصفها**) وهو النفاسة الشامل له ما تقدم بقوله من النفائس وزاد عليه بقوله ينبغى إلى آخره . (**قوله إظهاراً**) علة لصرَّح وزاد . (**قوله فإنها**) علة للعذر والفاء سببية أو تعليلية أى واحتاجت للعذر بسبب أو لأجل أنها عارية عن التنكيت أى الاعتراض على المحرر . (**قوله فى أولها**) أى عنده أو عرفا وفى آخرها عقبه أو عرفا . (**قوله وقد قال إلخ**) كلام المصنف محمول على الأغلب فى مفهومه ومنطوقه ودفع لتوهم عمومهما . (**قوله وما وجدته**) تنبيه على دفع ما عساه أن يتوهم من سهو أو سبق قلم من المصنف . (**قوله فى هذا المختصر**) عدوله عن الكتاب الذى هو أقرب يرشد إلى أنه خاص بالمأخوذ من كلام المحرر وهو صريح كلام المصنف والأنسب الأعم لعموم ما بعده بقوله وغيره بجعله راجعا لما قبل الأذكار فتأمل . (**قوله ونحوها**) ضميرها عائد على الزيادة فيراد به المبدل والمغير أو على اللفظة فإن أريد بها الحرف فنحوها ما زاد عليه أو الكلمة.فنحوها يشمل الزيادة عليها والنقص عنها ويشمل نحو الإبدال بتجوز لكن ضمير فاعتمدها العائد للزيادة يرشد إلى عود الضمير فى نحوها إلى اللفظة فتأمل .(**قوله فلابد**) ، أى لا فراق ولا محيد عنها أى فى صحة الحكم وإن لم يكن معتمدا كما فى زيادة كثير المذكورة . (**قوله وما وجدته**) أى فى المختصر أو الكتاب وتسميته « بالمنهاج »[1] الذى هو الطريق الراضح قيل لم ترد عن المصنف وإنما هى من بعض تلامذته لوجود المعنى المذكور فيه وقيل : وجدت بخط المصنف على هامش بعض نسخه ،ولعله الأقرب

(**قول الشارح والجديد ما قاله بمصر**) أى أحداثا واستقرارا . (**قول المتن فالراجح خلافه**) قياس ما سلف أن يقول فالأظهر أو المشهور خلافه . (**قول الشارح فى مظانها**) أى محالها التى تظن تلك المسائل فيها والظاهر أن مفرده مظنة . (**قول المتن ينبغى**) أى يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها . (**قول الشارح إظهاراً للعذر**) أى لأن الزيادة تنافى الاختصار وهو علة لكل من قوله : صرح بوصفها وقوله : وزاد عليه . (**قول المتن وأقول فى أولها قلت إلخ**) المراد بالأول والآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمعنى الحقيقى وقوله : والله أعلم كأنه قصد به التبرى من دعوة الأعلمية . (**قول الشارح لتتميز إلخ**) أى من التبرى من دعوى الأعلمية . (**قول الشارح وقد قال مثل ذلك**) قد هنا للتقليل وكذا قد الآتية . (**قول الشارح وقد زاد عليه من غير تمييز**) لكن هذا النوع إنما هو فى القليل مثل اللفظة واللفظتين . (**قول الشارح فى هذا المختصر**) الأحسن فى هذا الكتاب . (**قول المتن من زيادة لفظة وقوله بعدها فاعتمدها**) أى الزيادة (**قول الشارح كثير**) راجع للفظة وقوله: وفى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة وقوله : فى قوله أى النووى . (**قول المتن وكذا ما وجدته**) كذا خبر مقدم وما

---

(١) أى منهاج الطالبين

فاعتمده فإنى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله لاعتناء أهله بلفظه بخلاف الفقهاء فإنهم يعتنون غالبا بمعناه

كما قاله أشياخنا الذى هو المنهاج بدليل ذكر غير المحرر هنا . **(قوله فاعتمده)** تأكيد للتشبيه قبله . **(قوله لمناسبة أو اختصار)** هى مانعة خلو إذ لا يلزم من أحدهما الآخر . **(قوله للمناسبة)** وسكت عن الاختصار هنا لعدم صحته فيه . **(قوله وأرجو)** هو دليل الجواب لئلا يتأخر الرجاء عن التمام وسيأتى ما فى الإشارة . **(قوله أن يكون فى معنى الشرح)** لاشتماله على بيان دقائقه وخفى ألفاظه ومهمل خلافه ومرتبته وما يحتاج إليه من قيد أو شرط وما غلط فيه وما أبدله وغير ذلك ، ولم يجعله شرحا حقيقة لكونه خاليا عن الدليل والتعليل ونحوهما . **(قوله فإنى إلخ)** قال بعضهم : هو علة لما قبله وهو واضح لقوله مع ما أشرت إلخ . **(قوله منه)** أى من المحرر أو من المختصر منه . **(قوله أصلا)** أى شيئا أصلا بمعنى مقصودا أو من الأصول أو شيئا أبدا فهو من تأبيد النفى[1] . **(قوله ولو كان)** أى الخلاف بمعنى المخالف بدليل ما بعده ففيه استخدام[2] . **(قوله آتى)** بمد الهمزة . **(قوله بجميع)** هو بمعنى لا أحذف شيئا وما بيان لضمير منه ومصحوبا حال منها . **(قوله مع الشروع)** أى عقبه . **(قوله لدقائق)** وقد سمى ذلك الجزء بذلك اللفظ وهى جمع دقيقة وأصلها ما يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم . **(قوله من حيث الاختصار)** أى من أجل اختصاره أى بيان سببه زيادة على ما مر من كبر حجمه . **(قوله أو حرف)** بالمعنى الشامل للكلمة ولو قدمه على قيد لكان أولى ليتعلق الجار فى المسألة به وبالشرط . **(قوله مما بينه)** أى فى الجزء اللطيف المذكور فنحو مجرور عطف على إلحاق أو على قيد كما قاله بعض مشايخنا لكن الثانى بعيد جدا بل خال عن المعنى والأقرب الأول فتأمل . **(قوله وأكثر ذلك)** أى الذى فى الجزء أيضا . **(قوله التى لابد منها)** حال مؤكدة أو صفة كاشفة . **(قوله ومنه إلخ)** هو بعض مفهوم الأكثر . **(قوله اعتمادى)** هو بمعنى استنادى لكن مع مبالغة فى هذا لأنه شدة الاستناد والمراد منها المعونة والقوة كما أشار إليه الشارح بقوله بأن يقدرنى إلخ . **(قوله فى إتمام)** قيد به مع احتمال العموم كالذى بعده ليناسب ما رجاه المصنف سابقاً بقوله إن تم هذا المختصر لكن المراد بالمختصر السابق ما كان من كلام المحرر وهنا جميع المنهاج . **(قوله على إتمامه)** فيه إشعار بأن المراد بالتمام المذكور فى كلامه الإتمام ولم يعبر به ابتداء لأجل مراعاة كلام المصنف وفيه إشارة إلى أن نسبة التمام إلى المختصر مجازية . **(قوله بما تقدم)**

مبتدأ مؤخر . **(قول المتن فاعتمده)** جواب شرط مقدر . **(قول الشارح فى نقله)** الضمير راجع للحديث وقوله : لاعتناء أهله علة لكونها معتمدة . **(قول المتن إن تم)** جوابه محذوف دل عليه أرجو وتفسيره يقتضى أن المعلق هو الرجاء والظاهر أنه المرجو كما لا يخفى . **(قول المتن من الأحكام)** من بيانية . **(قول المتن أصلا)** أى أؤصل هذا النفى العام أصلا . **(قول المتن ولو كان)** أى الخلاف بمعنى المخالف ففيه استخدام . **(قول الشارح أى آتى إلخ)** يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فإنى لا أحذف إلخ . **(قول المتن النفائس)** ينبغى أن يختص بما فيه تنكيت إذ الزائد المحض لا دخل له فى شرح عبارة المحرر . **(قول الشارح مع الشروع)** هى بمعنى البعدية لأن معية لفظ لآخر من متكلم واحد تكون بمعنى البعدية . **(قول الشارح من حيث الاختصار)** أى الكائنة من حيث الاختصار وقوله أيضا من حيث الاختصار متعلق بقوله لدقائق . **(قول المتن على الحكمة)** هى السبب الباعث . **(قول الشارح فى الكلام)** قدر ذلك لأن الحرف لا يحسن تعلقه بالمسألة . **(قول المتن وأكثر ذلك)** أى ما ذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار . **(قول المتن التى لابد منها)** صفة كاشفة . **(قول الشارح كما قاله)** أى كالذى قاله وفى التركيب قلاقة . **(قول الشارح فى قوله)** أى النووى . **(قول الشارح فى تمام هذا المختصر)** قيد بذلك لكون أطراف الكلام متآخية فيقوى الطباق بينهما ويحتمل التعميم نظير ما قيل فى قوله تعالى : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ وتمام بمعنى إتمام أو فى حصول تمامه الناشىء عن إتمامه . **(قول الشارح هذا المختصر)** يعنى الكتاب . **(قول الشارح بأن يقدرنى)** المراد بالقدرة العرض

والطلاق فإن الطلاق لم يذكر قبل فى المحرمات **(وعلى الله الكريم اعتمادى)** فى تمام هذا المختصر بأن يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم

الفصل لمناسبة أو اختصار **وربما قدمت فصلا للمناسبة)** كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار **(وأرجو إن تم هذا المختصر)** وقد تم ولله الحمد **(أن يكون فى معنى الشرح للمحرر فإنى لا أحذف)** أى أسقط **(منه شيئا من الأحكام ولا من الخلاف ولو كان واهيا)** أى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط **(مع ما)** أى آتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما **(أضرت إليه من النفائس)** المتقدمة **(وقد شرعت)** مع الشروع فى هذا المختصر **(فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر)** من حيث الاختصار **(ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى العدول عن عبارة المحرر وفى إلحاق قيد أو حرف)** فى الكلام **(أو شرط للمسئلة ونحو ذلك)** مما بينه **(وأكثر ذلك من الضروريات التى لابد منها)** ومنه ما ليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله فى زيادة لفظة الطلاق فى قوله فى الحيض فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل ، غير الصوم

الغسل ، غير الصوم

(١) ويسمونه النفى المؤبد .

(٢) يراجع فى علم البديع من علوم البلاغة .

على وضع الخطبة فإنه لا يرد من سأله واعتمد عليه، **(وإليه تفويضى واستنادى)** فى ذلك وغيره فإنه لا يخيب من قصده وأستند إليه ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال **(وأسأله النفع به)** أى بالمختصر فى الآخرة **(لى)** بتأليفه **(ولسائر المسلمين)** أى باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم ويستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه . **(ورضوانه عنى وعن أحبائى)** بالتشديد والهمز جمع حبيب أى مَن أحبهم **(وجميع المؤمنين)** من عطف العام على بعض أفراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله تعالى .

[كتاب الطهارة]

هى شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة

على وضع الخطبة) هذا أخذه الشارح من قول المصنف إن تم هذا المختصر ومن ذكر الشروع بقوله وقد شرعت إلخ لأن هذين اللفظين من الخطبة وكل منهما يفيد أن بعض المنهاج سابق عليها نظرا إلى ما هو الظاهر منهما وقد يقال إن المراد بقوله إن تم وجوده تاما وبقوله شرعت عزمت على الشروع فالخطبة متقدمة على جميعه كما هو الأصل فيها، وسيأتى هذا فى الشارح ففيه انتقاد عليه ويدل لذلك ما قالوه فى أسماء الإشارة الواقعة فى الخطب من أن المشير بها استحضر ما يريد تأليفه فى ذهنه استحضارا تاما كأنه محسوس عنده وأشار إليه وأيضا ذكر الإتمام يطلق على ما بقى من الخطبة وما بعدها إلى آخر الكتاب وأيضا يحتمل أن وضع الجزء المذكور مقدم على الخطبة بالكلية لاحتمال أن المصنف سبر عبارة المحرر وكتب عليها ما يتعلق بها ثم لما شرع فى المنهاج نسجه على منوال ما كتب فتأمل . **(قوله فإنه لا يرد إلخ)** أشار إلى أن المقصود من الجملة الخبرية إنشاء الدعاء وكذا الجملة بعدها . **(قوله تفويضى)** التفويض رد الأمر إلى الغير مع البراءة من الحول والقوة وأعم منه التوكيل . **(قوله فى ذلك وغيره)** عممه لعموم الاستناد عن الاعتناد كما مر . **(قوله قدر وقوع المطلوب إلخ)** أى قدر أن الكتاب قد تم فسأل النفع به وفيه دفع توهم تأخير الخطبة المنافى لما تقدم فمراده بالمختصر المنهاج وقيد النفع بالآخرة لأنه المقصود . **(قوله بتأليفه)** وكذا بتعليمه وكتابته ومقابلته فلو عممه لكان أولى إلا أن يراد بالباء السببية وفيه بحث وحيث خصص هنا فكان الأولى التعميم فيما بعده بأن يجعل النفع فيه عاما لغير التأليف ويجعل سائر بمعنى الجميع حتى يشمل المؤلف أيضا وكان يستغنى بذكره عما ذكره بعده بقوله ونفعهم يستتبع إلخ . **(قوله ورضوانه)** يطلق الرضا بمعنى المحبة وبمعنى عدم السخط وبمعنى التسليم وبمعنى المغفرة وبمعنى الثواب ويراعى كل محل بما يليق به[1] . **(قوله جمع حبيب)** إما بمعنى محبوب بدليل الفعل المضارع بعده أو بمعنى محب قال بعضهم: وهو الأنسب هنا ولا ينافيه ما ذكره من تكرر الدعاء للمصنف لأنه محب لنفسه أيضا . **(قوله من عطف العام)** وهو جميع المؤمنين . **(قوله على بعض أفراده)** وهو الأحباء فهو من العطف على الظاهر بقرينة إعادة الجار لا على ضمير عنى الذى هو ضعيف عند الجمهور بعدم إعادة الجار فلا اعتراض على الشارح خلافا لمن زعمه وأحكام الإسلام والإيمان تطلب من محلها .

[كتاب الطهارة]

يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع أى المضموم والمجموع أو الضام والجامع واصطلاحا بمعنى اسم لجنس من الأحكام أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا، ويرادفه الكتابة والكتب فهى مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض خلافا لبعضهم وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما والمختار أنها أسماء للألفاظ باعتبار دلالتها على المعانى وقيل أسماء للألفاظ، وقيل للمعانى وقيل للنقوش، وقيل للاثنين منهما، وقيل للثلاثة فهى سبع احتمالات غير الأول المختار ومعانيها عرفا مامر وإنما تختلف لغة فالباب فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس[2] والفصل الحاجز بين الشيئين والفرع ما بنى على غيره والأصل عكسه[3] والمسألة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وأشاروا

المقارن للفعل لا سلامة الأسباب والآلات فقط وقوله: كما أقدرنى على ابتدائه مأخوذ من قوله: وأرجو إن تم إلخ، إذ هو ظاهر فى ذلك وأيضاً من قوله: وقد شرعت فى جميع جزء إلخ، فإن المراد مع الشروع فى المختصر أى بعده. **(قول المتن تفويضى)** هو رد أموره إليه سبحانه وتعالى وقصده بها وقوله: فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه كأنه يشير لما سلف. **(قول الشارح ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة)** الباء سببية لقوله: قدر. **(قول الشارح فى الآخرة)** الأولى التعميم. **(قول الشارح تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف)** هذا مبنى على أن العطف على جملة ما سبق فيكون المراد به العطف اللغوى.

[كتاب الطهارة]

وهى بضم الطاء بقية الماء الذى يتطهر به **(قول المتن طهوراً)** نقل النووى رحمه الله تعالى عن ابن مالك رحمه

---

(١) فسياق الكلام يدل على المطلوب . (٢) أى من الخارج إلى الداخل . (٣) أى ما لا ينبنى على غيره بل هو أصل فى نفسه وبنفسه .

والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها وبدأ ببيان الماء الذى هو الأصل فى آلتها مفتتحا بآية دالة عليه كما فعلوا فقال : قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ أى مطهرا ويعبر عنه بالمطلق

بقولهم غالبا إلى خلو بعضها عن بعض والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذى يتطهر به وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه وبالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالنجاسات أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة والنميمة ونحوها فهى حقيقة فيهما ، وصححه البلقينى[1] وقيل : مجاز فى أحدهما وقيل مشتركة وعطف الخلوص تفسير وعرفا زوال المنع المترتب على الحدث والخبث قاله القاضى أو صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له قاله ابن عرفة المالكى وأشار بالأول للثوب وبالثانى للمكان وبالثالث للشخص ولم يقل أو عليه ليشمل الميت لأنه لا يطهر عندهم بالغسل ولابد منه عندنا وقضية ما ذكراه أنها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب وليس كذلك فإن صريح كلام المصنف فى تعريفه لها إطلاقها عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال هى رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة والوضوء المجدد وما أشبه ذلك انتهى . وأشار بالتيمم لما هو فى معنى رفع الحدث بوجود الإباحة ومثله طهارة الضرورة وفى معنى إزالة النجس حجر الاستنجاء كذلك ولا يضر كون ما فى المعنى على الصورة أيضا وبالأغسال المسنونة إلى ما هو على صورة رفع الحدث الأكبر وهو غسل صورة وإزالة النجاسة أيضا على قول التحرير وأصله أن من موجبات الغسل تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه ، وتجديد الوضوء إلى ما هو على صورة رفع الحدث الأصغر وبالغسلة الثانية والثالثة إلى ما هو على صورة الأولى فى الحدث والنجس فهى شاملة لأنواع الطهارة الواجبة والمندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم ذلك أيضا مع زيادة الاختصار بقوله هى فعل ما ترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد . ثم اعلم أن النجاسة قسمان إما عينية وهى ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات وإما حكمية وهى ما تتجاوزه بغسل الأعضاء أو جميع البدن بخروج الخارج ونزول المنى وقد تطلق الحكمة على ما لا وصف لها وستأتى فى بابها . **(تنبيه)** لفظ لغة وعرفا وشرعا واصطلاحا منصوب على نزع الخافض على الأرجح[2] وقيل على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر أو من ضمير مفعول حذف مع فعله أى أعنى وقيل على التمييز وقيل غير ذلك . **(قوله أى شاملة للوضوء إلخ)** أى للواجب من ذلك لأنه سيذكر المندوب وفيه إيماء إلى أنها مجاز فى المندوب وتقدم رده وهذه الأربعة مقاصد الطهارة ولم يذكر مسح الخف لأنه من الوضوء ولم يذكر شمولها للدابغ ونحوه كما فى التحرير وغيره لأنه إحالة ومن ذكره فيها أراد بها ما يشمله كانقلاب دم الظبية مسكا والخمر خلا وبلوغ الماء المستعمل قلتين ونحو ذلك . **(قوله مع ما يتعلق بها)** من الموجبات كالحدث والجنابة والنجاسة ومن الوسائل وهى ثلاثة : الماء والتراب وحجر الاستنجاء وعد الاجتهاد والأوانى من الوسائل باعتبار أنها وسيلة للوسيلة . **(قوله الذى هو الأصل)** أى الغالب أو الأكثر أو المتبوع لأن غيره تابع له على سبيل الشطرية أو الشرطية أو النيابة . **(قوله مفتتحا بآية)** أى دالة على المطلوب وقدمها وشأن الدليل التأخير تبعا للإمام الشافعى رضى الله عنه والأصحاب كما أشار إليه بقوله كما فعلوا وحكمته أنها كالقاعدة والضابط الذى شأنه التقديم واختاروا هذه الآية على آية ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾ للنص فيها على الطهورية المقصودة والسماء الجرم المعهود حقيقة والسحاب مجازا لأن الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربا وقيل : السماء السحاب حقيقة لما قيل إنه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد إلى العلو

الله تعالى أن فعولا قد يكون للمبالغة وهى أن يدل على زيادة فى معنى فاعل مع مساواته له فى التعدى كضروب أو اللزوم كصبور وقد يكون اسما لما يفعل به الشىء كالبرود لما يتبرد به فيجوز أن يكون الطهور من الأول وأن يكون من الثانى ا . هـ واعلم أنه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة فى وصف فاعله أقول : كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله ﷺ : « **جعلت لى الأرض مسجدا**

(١) الفقيه شيخ الإسلام رحمه الله . (٢) أى فى العرف والشرع والاصطلاح فحذف حرف الجر فانتصب بنزع الخافض .

(يشترط لرفع الحدث والنجس) الذى هو الأصل فى الطهارة (ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) وإن قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ إلخ ولا النجس لقوله ﷺ حين بال الأعرابى فى المسجد : « صبوا عليه ذنوبا من ماء » متفق عليه ، والذنوب بفتح الذال المعجمة : الدلو المملوء ، والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الأذهان فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما (فالمتغير بمستغنى عنه) مخالط طاهر (كزعفران تغير يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته (غير طهور) كما أنه غير مطلق

وينعصر فينزل الماء منه ويقصره الهواء والشمس فيحلو وطهورا تأكيد لأن الماء منصرف للفرد الكامل كما يأتى فى الحديث وجعله فى الآية للأعم دون الحديث تحكم وذكر التأكيد لدفع توهم العموم وكون التأسيس أولى ليس على إطلاقه فى كل محل كذا قالوا والوجه أن يكون فى الآية للتأسيس وحمل الحديث على الفرد الكامل بمعونتها فتأمل ، وتفسير الطهور بالمطهر المرادف للمطلق لمناسبة كلام المصنف . (قوله يشترط) عدل إليه عن قول أصله لا يجوز لأن الشرط يلزم من عدم العدم[1] فيفيد عدم صحة الطهارة بغير المطلق بخلاف عدم الجواز فإنه ربما أفاد الصحة به مع الحرمة وعدم الصحة بالمطلق المحرم كالماء المسبل للشرب أو أفاد عدم الحرمة فيه فتأمل ، والحديث لغة الشىء الحادث وشرعا هنا أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما مغالبة الشىء المبعد أو المستقذر وشرعا هنا وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص . (قوله الذى هو) أى الرفع الأصل إذ غيره مبيح لا رافع كالتيمم أو مندوب أو محيل كالدبغ . (قوله ما يقع عليه) أى ما يطلق عليه عند أهل الشرع فى عرفهم فيخرج المستعمل ويدخل المتغير بنحو مقره لا عند الرائى لئلا ينعكس ما ذكر فشمل ما رشح من بخار الماء المغلى بضم الميم وفتح اللام لأنه ماء بناء على انقلاب العناصر إلى بعضها وهو الأصح فى الحكمة ولذلك ينقص الماء بقدره وشمل الزلال وهو صورة حيوان فى داخل الثلج إذا خرج منه صار ماء وشمل ما نبع من الأرض على أى صفة من الخلقة وشمل ماء البحر الملح ويقال له المالح والمليح والملاح وشمل ما نبع من بين أصابعه ﷺ وهو أفضل المياه ، ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الأنهار على ما صححه السبكى بقوله نظما :

وأفضل المياه ماء قد نبع   من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر   فنيل مصر ثم باقى الأنهر

وخرج به ما لا يسمى ماء من جامد أو مائع فذكر المائع فى عبارة بعضهم مضر أو لا حاجة إليه وبذلك خرج الخل ونحوه ولم يذكره لأنه مفهوم جنس . (قوله اسم ماء) هو على الإضافة البيانية وأطلق القيد لأنه اللازم حيث أطلق والماء جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون إنائه فهو لا لون له . (قوله الأعرابى) بفتح الهمزة وهو ذو الخويصرة التميمى واسمه حرقوص وهو أبو أصل الخوارج كذا فى ابن حجر وفى القاموس أن الذى بال فى المسجد فى زمنه ﷺ هو ذو الخويصرة اليمانى وهو مسلم صحابى فليراجع . (قوله ذنوبا) أى مظروف ذنوب لأنه اسم للدلو الممتلئة ماء أو قرينة الامتلاء ولم يذكره لقوله فى الحديث من ماء . (قوله والأمر للوجوب) أى فى الحديث . (قوله والماء) فى الآية والحديث أو فى الحديث بمعونة الآية كما مر . (قوله لما وجب إلخ) لأن ذكر الماء بعد ذنوب المقيد به دليل على تعيينه فى إسقاط الواجب ولئلا يفوت الامتنان به المفهوم من المقام المقتضى لتعظيم المنة فيه المنتفية فى مشاركة غيره له . (قوله ونحو ذلك) كطهارة دائم الحدث وكغسل الذمية أو المجنونة إذا غسلها حليلها . (قوله فالمتغير) هو مفهوم مطلق أو بلا قيد إذ هما بمعنى واحد . (قوله بمستغنى عنه) منه ماء متغير بما لا يضر أو ثمر أشجار ونحوها ولو ورقا كورد لا بورقها ولو ربيعيا . (قوله كزعفران) جمعه زعافر كترجمان وتراجم . (قوله غير طهور) فإن زال تغيره رجع إلى طهوريته قيل : ولم يقل غير مطلق للخلاف الذى عند الرافعى بقوله إن مفهوم المطلق أعم لشموله المستعمل ولما زاده الشارح وفيه

وطهورا ، فإن الطهور هنا إن لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الأمة . (قول الشارح وإن قيد لموافقة الواقع) قال الإسنوى : الغرض أن يصح الإطلاق من غير تقييد بخلاف ما لا يصح إلا مقيدا . (قول الشارح ويشترط الماء المطلق أيضا فى غسل المستحاضة) لو قال فى وضوء المستحاضة لكان أولى .

(١) وهل يلزم من وجوده الوجود . راجع من تحقيقنا كتاب إرشاد الفحول فى أصول الفقه للإمام الشوكانى ، وراجع من تحقيقنا أيضا كتاب تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للإمام القرافى .

نظر فراجعه . **(قوله إذا ما صدق)** هو مركب مزجى بضم القاف وخبره واحد ومفهومهما مختلف فإن مفهوم المطلق ما يسمى ماء بلا قيد ومفهوم الطهور ما يرفع ويزيل وبذلك رد قول الرافعى فيما مر . **(قوله فى الطهارة)** أى الرفع وإزالة النجاسة لا فى الطهور المحوج إلى تقدير مضاف قبل متغير كذا قيل والوجه تقدير المضاف وما فى شرح شيخنا غير مستقيم وإنما قال فى الطهارة و لم يقل فى الإطلاق الذى هو مقتضى كلام المصنف لتهافت العبارة إذ يصير التقدير ولا يضر فى الإطلاق الإطلاق . **(تنبيه)** شمل ما ذكر التغير التقديرى كأن وقع فى الماء ما يوافقه فى صفاته من الطهارات فيقدر مخالفا له وسطا فيها كطعم الرمان ولون عصيره وريح اللاذن بالذال المعجمة قالوا : ولابد من عرض الصفات الثلاثة وإن لم يكن للواقع إلا صفة واحدة فمتى لم يتغير فى واحدة فهو طهور وفيه نظر وحيث خرج عن اسم الماء فى أحد التغيرين فلا يحنث به من حلف لا يشرب ماء لعدم وجود المحلوف عليه فى الواقع عرفا . **(قوله لكثرته)** أى يقينا فلو شك فيها ابتداء أو انتهاء فهو طهور على المعتمد . **(قوله وطحلب)** أى لم يفتت ويطرح فيه ويخالطه بعد طرحه كما تقدم . **(قوله ككبريت)** ولو مصنوعا[1] لإصلاح المقر لا لإصلاح الماء ولا عبثا ومنه الجبس والجص والقطران المخالط أو المجاور فلا يضر مطلقا والمراد الكبريت المفتت وإلا فهو مجاور وكذا غيره . **(قوله مطيبين)** بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقى أولى . **(قوله بتراب)** أى ولو مستعملا والمراد تراب مفتت وإلا فهو مجاور فلا يضر قطعا كما مر . **(قوله طرح)** ولو من عاقل قصدا ومثله الملح المائى والنطرون المائى إلا إن كان منعقدا من ماء مستعمل . **(قوله فى الأظهر)** قد ضعف الرافعى فى الشرح كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان وعلى كل فهو ضعيف فكان الأنسب التعبير بالمشهور أو الصحيح . **(قوله تروحا)** ظاهره أن المجاور لا يغير إلا بالريح وليس قيدا بل الطعم واللون كذلك إن وجدا ولو شك فى أنه مجاور أو مخالط فله حكم المجاور كذا قيل وهو غير صحيح إذ لا يتصور فى الشىء الواحد أن يكون متميزا وغير متميز فى رأى العين فتأمل . **(قوله وفى الثانى كدورة)** هو يفهم أنه ليس للتراب إلا لون وليس كذلك بل لو وجد له طعم أو ريح كان كذلك . **(تنبيه)** جواز استعمال المتغير بما لا يضر إما لكونه من المطلق كما مر أو تسهيلا على العباد إن لم يكن منه بد والأول أشهر والثانى أقعد[2] . **(قوله بطهورية التراب)** أى بحسب أصله . **(قوله وضبط المجاور بما يمكن فصله)** وهو الأرجح عند الجمهور أو بما يتميز فى رأى العين كالتراب وعكسه المخالط ويمكن رد أحدهما للآخر واعلم أن الشىء قد يكون مجاوراً ابتداء ودواما كالأحجار أو دواما كالتراب أو ابتداء كالأشجار . **(قوله ويكره المشمس من الماء)** وكذا المائع وهو اسم مفعول وفاعله الشمس كما أشار إليه فلا يعتبر فعل غيرها وكراهته شرعية وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا ولذلك حرم على من ظن فيه الضرر بعدل ولا ينتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله إن لم يعلم ضرره وإلا لم يجز استعماله بل يتيمم ويصلى بخلاف من معه ماء يحتاج إلى تسخينه وهو قادر عليه فيجب الصبر وإن خرج الوقت . **(قوله فى البدن)** ولو لميت أو أبرص وإن استحكم برصه أو لنحو خيل مما يعتريه البرص وسواء داخل البدن وخارجه . **(قوله خوف البرص)** ابتداء أو دواما أو تعبدا كالميت . **(قوله بقطر حار)** فالمعتبر القطر إلا فى بلد خالفت طبعه اصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه وكحران بالشام فيكره فيها . **(قوله إناء منطبع)** أى منطرق أى شأنه ذلك إلا

(إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد) هو بالرفع . **(قوله المتن ولا يضر تغير لا يمنع الاسم)** دليله أنه ﷺ اغتسل هو وميمونة رضى الله تعالى عنها من إناء واحد فيه أثر العجين . **(قول المتن وطحلب)** يشترط عدم الطرح فى الطحلب ونحوه دون الطين ففيه خلاف التراب الآتى ثم المراد هنا بالمذكورات أعم من المفتت المخالط . **(قول الشارح فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم)** كذا ذكره الإمام حيث قال : لا يبعد أن يكون عدم إمكان الاحتراز مسوغا للإطلاق عند أهل العرف واللسان . **(قول المتن أو بتراب)** أى بخلاف غيره من أجزاء

إذ ما صدق الطهور والمطلق واحد **(ولا يضر)** فى الطهارة **(تغير لا يمنع الاسم)** لقلته **(ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما فى مقره وممره)** ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه وإن أشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه **(وكذا)** لا يضر **(متغير بمجاور)** طاهر **(كعود ودهن)** مطيبين أو لا **(أو بتراب طرح فيه فى الأظهر)** لأن تغيره بذلك لكونه فى الأول تروحا وفى الثانى كدورة لا يمنع إطلاق الاسم عليه والثانى يضر كالمتغير بنجس مجاور فى الأول وبزعفران فى الثانى وفرق الأول بغلظ أمر النجس وبطهورية التراب بخلاف الزعفران وإن كان طاهرا لأنه لا يستعمل فى حدث ولا نجس أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لا يمكن فصله . **(ويكره المشمس)** أى ما سخنته الشمس فى البدن خوف البرص بأن يكون بقطر حار كالحجاز فى إناء منطبع كالحديد لأن

---

(١) أى ولو لم يكن طبيعيا . (٢) أى أقعد فى الأصول .

الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها **(والمستعمل فى فرض الطهارة)** عن الحدث كالغسلة الأولى فيه **(قيل ونفلها)** كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون **(غير طهور فى الجديد)** لأن الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم . والقديم أنه طهور لوصف الماء فى الآية السابقة بلفظ طهور المقتضى تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والأصح أن المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور ، وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لأنه أزال المانع وقيل : إنه طهور لأن غسلها ليس بعبادة وما توضأ به الصبى فهو أيضا غير طهور إذ المراد بالفرض هنا ما لابد منه أثم بتركه أم لا

النقدين والعبرة فى المموه بما لاقى الماء إن حصل بعرضه على النار شىء . **(قوله تفصل منه زهومة)** فلا يكفى مجرد انتقاله إلى السخونة . **(قوله تعلو)** أى تظهر فى علوه وإلا فهى منبثة فى كله . **(قوله بسخونتها)** فمحل الكراهة إذا استعمل حال حرارته وتردد العبادى فى اعتبار وقت الحر فإن برد زالت الكراهة وإن سخن بالنار بعدها بخلاف تسخينه بالنار قبل تبريده فلا تزول به الكراهة أو طبخ به طعام مائع كذلك . **(تنبيه)** يكره استعمال الماء الشديد البرودة أو السخونة لمنعه الإسباغ ويكره استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة[1] وديار قوم لوط وبئر برهوت وبئر ذروان محل سحره ﷺ وأرض بابل . **(قوله والمستعمل إلخ)** هو خارج بمطلق لأنه معطوف على المتغير بمستغنى عنه إلخ ولا حاجة لقول بعضهم وإنما جعله جملة مستقلة لأجل الخلاف الآتى فى أنه مطلق أولا . **(قوله عن الحدث)** وكذا عن الخبث وإن كان من المعفو عنه و تخصيص الأول لكون الكلام فيه وهو محل الدليل وسيأتى الآخر فى بابه . **(قوله كالغسلة الأولى)** أى بعد انفصالها عن العضو لأنه لا يحكم باستعمال الماء ما دام مترددا على العضو نعم إن انفصل إلى ما يغلب تقاذفه إليه من نحو رأس المغتسل إلى صدره لم يحكم باستعماله والكاف استقصائية أو لإدخال ماء المسح أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو بقية السبع فى نحو غسلات الكلب . **(فرع)** لو انغمس جنب فى ماء قليل ونوى رفع الحدث ولو قبل اتمام انغماسه ارتفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انغماسه فإن طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شىء من بدنه ارتفع أيضا وإلا فلا ولو انغمس جنبان فى ذلك فإن نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما أو قبله ارتفع عما فى الماء منهما أو مرتبا ارتفع حدث السابق مطلقا وإن شكا فقال شيخ الإسلام تبعا لبسط الأنوار إنه يرتفع حدثهما معا نظرا للأصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما مبهما فتأمل . **(قوله لم يجمعوا المستعمل)** أى ما رفع المانع وهو الغسلة الأولى لاقتصارهم عليها لقلة الماء أو مطلقا كالغسلة الثانية والثالثة لاختلاط مائهما بماء الأولى غالبا وتكليف تنشيف الأعضاء بعد الأولى فيه مشقة أو لأن الماء فيهما تافه . **(قوله والقديم أنه طهور)** قال ابن العماد : ومع ذلك لا يجب استعماله لقذارته . **(قوله وشملت العبارة إلخ)** فى شمولها نظر مع ذكر الخلاف بعده لأن شمولها لما يقتضى الجزم فيها إلا أن يراد شمولها من حيث الحكم وإن كان مخالفا لطريقة الشارح فتأمل . **(قوله الذمية)** أو غيرها من الكفار والمسلمة المجنونة أو الممتنعة وغسلها زوجها ولا بد من النية فى الجميع وإنما قيد بها لأجل ما بعدها . **(قوله لتحل لزوجها المسلم)** هذا ما اعتمده الخطيب واعتمد شيخنا أن قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل لك نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفى[2] يرى حله من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا ولا يصح غسلها لأنه ليس فيه رفع مانع شرعا وبذلك فارقت الكافرة للكافر . **(قوله ليس بعبادة)** أى فليس من فرض الطهارة . **(قوله وما توضأ به الصبى)** لو قال : وماء وضوء الصبى كان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه فى الحج . قال شيخنا الرملى : وله إذا ميزان يصلى به وفيه بحث دقيق . **(قوله ما لابد منه)** أى ما تتوقف عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الأصل كالخبث المعفو عنه كما مر فخرج بذلك ماء غسل الرجل أو الرجلين فى الخف بعد مسحهما فهو طهور لأن المدة باقية مقيدة بالمسح وهو باق وأما غسل أعضاء التيمم ممن توضأ بعد التيمم لعذر فإن بطل التيمم بالغسل فالماء مستعمل وإلا فلا وسيأتى فى باب الخف

الأرض كالنورة . **(قول المتن قيل ونفلها)** قال الإسنوى : ليس معناه النفل دون الفرض إذ لا قائل به بل المراد أن النفل فى ذلك على هذا الوجه كالفرض فيلزم أن تكون العلة على الأول الفرض وعلى الثانى أحد الأمرين من الفرض والنفل فينتج أن غسل الذمية ليس بطهور قطعا وليس كذلك فكان الصواب أن يقول : قيل بل عبادتها . **(قول المتن غير طهور فى الجديد)** الذى فى الروضة ترجيح طريق القطع بذلك . **(فائدة)** جزم

(١) أى المكان الذى قال الله فيه : ﴿لكم شرب ولها شرب يوم معلوم﴾ فهو من أماكن البركة .

(٢) ويرون أيضاً حلها بمرور وقت صلاة على انقضاء حيضها .

ولابد لصحة صلاة الصبي مثلا من وضوئه وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها **(فإن جمع)** المستعمل على الجديد **(فبلغ قلتين فطهور في الأصح)** كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير ، والثاني لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس **(ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس)** لحديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح : « فإنه لا ينجس » وهو المراد بقوله : لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله **(فإن غيره)** أي الماء القلتين **(فنجس)** لحديث ابن ماجه وغيره : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » **(فإن زال تغيره بنفسه)** أي من غير انضمام شيء إليه كأن زال بطول المكث **(أو بماء)** انضم إليه **(طهر)** كما كان لزوال سبب النجاسة **(أو بمسك وزعفران)** وخل أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل **(فلا)** يطهر

ما يفيد بقاء تيممه ما دام العذر . **(قوله وسيأتي إلخ)** هو مفهوم التقييد بقوله عن الحدث كما تقدم . **(قوله فبلغ قلتين)** أي ولو احتمالا ولا يضر تفريقه بعد الجمع . **(قوله والفرق إلخ)** هو ممنوع لأن الوصف بالنجاسة والاستعمال موجود فيهما قبل الجمع فإن أخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلأن يخرجه عن وصف الاستعمال بالأولى لأن الانتقال في المستعمل إلى الطهورية فقط والانتقال في المتنجس إلى الطاهرية والطهورية معا فتأمل مع أن وصف الاستعمال وإن لم يزل لا يضر لأن شرط منعه القلة وتعبير المنهاج بالطاهرية مراده الطهورية وإنما اقتصر عليها لأنها أقل درجات الطهارة فهي كالبرهان . **(قوله ولا تنجس قلتا الماء)** ولو احتمالا والمراد الصرف يقينا الخالي من التغير السالب للطهورية وإن جمع من مستعمل أو نجس سواء كان في حفرة أو حفر بحيث لو حركت واحدة تحركا عنيفا تحرك البقية كذلك فخرج ما لو بلغ قلتين بمائع استهلك فيه فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ويصير مستعملا بانغماس المحدث فيه ويحتاج في الطهارة منه إلى نية الاغتراف وإذا وقع فيه طاهر قدر مخالفا وسطا لكن هل يفرض هذا الواقع وحده أو مع المستهلك الأول كل محتمل والظاهر هنا الثاني فراجعه ، وخرج الكثير المتغير كثيرا بمستغنى عنه غير نحو الملح المائي فإنه ينجس بمجرد الملاقاة أيضا وتقدم أنه لو زال هذا التغير أي بالطاهر فيما دون القلتين عاد طهورا فهنا أولى وخرج ما لو وقعت قلة من مائع في قلتين من ماء و لم تغيره حسا ولا فرضا ثم أخذ منه قلة فللباقي حكم القليل على أقرب احتمالين ودخل ما لو شك في كثرته ابتداء أو انتهاء فله حكم الكثير وللرغوة المرتفعة على الماء عند البول فيه حكم الطهارة وكذا للمتناثر من الرشاش عنده . **(قوله فإن غيره)** أي النجس يقينا وحده فإن شك في نجاسة الواقع لم ينجس أو كان مع النجس طاهر وتغير بهما فرض النجس وحده مخالفا فإن غيره ضر وإلا فلا وكلامه ظاهر فيما إذا تغير الماء جميعه أما لو غير بعضه فالباقي طهور إن بلغ قلتين ولا يجب التباعد عن المتنجس منه بقدرهما على القديم المعتمد هنا . **(قوله فنجس وإن قل التغير)** أو كان معفوا عنه أو تغير بمستغنى عنه أو بمجاور . **(قوله فإن زال)** أي ظاهرا كما أشار إليه الشارح بقوله « كالمحرر » أي لم يوجد إلخ فلا ينافي ما بعده . **(قوله من غير انضمام شيء إليه)** وإن نقل من محل إلى آخر . **(قوله أو بماء ولو نجسا)** وإن لم يختلط صاف بكدر . **(قوله انضم إليه)** أو أخذ منه والباقي قلتان . **(قوله كما كان)** أي فالعائد الطهورية . **(قوله لزوال سبب النجاسة)** وهو التغير المذكور وهذا في التغير الحسي وأما التقديري كما لو وقع في الماء نجس لا وصف له فيقدر مخالفا أشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك فإن غيره فنجس ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتي ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر أو بضم ماء إليه لو ضم للمتغير حسا لزال أو بمضي زمن ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسي . **(قوله أي لم توجد إلخ)**

الرافعي في الشرحين والمحرر بأن المستعمل مطلق منع من استعماله تعبدا . وقال النووي في تصحيح التنبيه : أنه الصحيح عند الأكثرين لكن صحح في التحقيق وشرح المهذب والفتاوى أنه ليس بمطلق . **(قول الشارح وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها)** أي هناك يبين أنه نجس أو طاهر أو طهور إلى غير ذلك من الأحكام الآتية إن شاء الله تعالى . **(قول المتن ولا تنجس قلتا الماء)** لو كانت النجاسة جامدة فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أو لا ؟ الجديد نعم والفتوى على خلافه فلو فرض أن الماء قلتان فقط فعلى الأول لا يجوز الاغتراف منه ، وعلى الثاني يجوز وإن كان الباقي ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعي . **(فائدة)** نقل الإسنوي أن الشافعي رضي الله عنه نص على عدم وجوب التباعد في اختلاف[1] فيكون الفتوى على الجديد الموافق للقديم . **(قول المتن قلتا الماء)** أي الطهور فلو كان مسلوب الطهورية لتغيره بمخالط طاهر تنجس بالملاقاة على ما يفهم من كلامهم فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية ومثل هذا لو تغير القليل بما لا نفس له سائلة ثم زال التغير . **(قول المتن فإن غيره فنجس)** نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ثم إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتي قريبا في كلام الشارح .

---

(١) قوله في اختلاف كذا في النسخة التي بأيدينا ولعله في أخذ الماء فليحرر .

للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار . **(وكذا تراب وجص)** أى جبس . **(فى الأظهر)** للشك المذكور والثانى يطهر بذلك لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فإن صفا الماء ولا تغير بــه طهر جزما **(ودونهما)** أى والماء دون القلتين **(ينجس بالملاقاة)** لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا يتجسه شيء السابق نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها **(فإن بلغهما بماء ولا تغير)** به **(فطهور)** لما تقدم **(فلو كوثر بإيراد طهور)** أى أورد عليه طهور أكثر منه **(فلم يبلغهما لم يطهر وقيل)** هو **(طاهر لا طهور)** لأنه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاه فى التحقيق ردا بغسله إلى أصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهى معه صفة لما قبلها **(ويستثنى)** من النجس **(ميتة لا دم لها سائل)** عند شق عضو منها فى حياتها كالزنبور والخنفساء **(فلا تنجس مائعا)** بموتها فيــه **(على المشهور)** لمشقة الاحتراز والثانى تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت فى المائع بعد موتها نجسته جزما كما قاله فى الشرح الصغير وقال فى الكبير فيما نشؤه فى الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أى بموته فيه **(وكذا فى قول**

يفيد أن أحد الأوصاف لا يستر غيره فلو زال الريح بالخل أو الزعفران طهر وكذا البقية وأنه لا يفرض فى التقديرى إلا ما يوافق صفة الواقع فقط وفارق الطاهر بغلظ أمر النجاسة كذا قيل وفيه تأمل دقيق . **(قوله للشك إلخ)** قال شيخنا : محل الشك إن ظهر ريح المسك مثلا وإلا بأن خفى ريحه وريح النجاسة معا فإنه يطهر على المعتمد وكذا البقية ، قال : ومنه ثوب غسل بصابون و لم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فإنه يطهر فإن ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث فى وصف نحو اللون فراجعه . **(قوله لأنه لا يغلب إلخ)** تعليل الثانى بذلك صريح فى أن الأول يقول بأن التراب يستر الأوصاف الثلاثة وبه صرح النووى وغيره ردا على الرافعى فى جعله من أوصاف الريح فقط . وقال بعض مشايخنا : إن صفات التراب مختلفة فكل يستر ما يوافق صفته . **(قوله فإن صفا الماء)** أى من التراب والجص[1] المذكورين فى كلامه ولا تغير به من أوصاف النجاسة طهر جزما وكذا يطهر التراب أو الجص ولو كان نجسا لأنه مجاور دواما كما مر . **(قوله لما تقدم)** وهو زوال سبب النجاسة . **(قوله لمفهوم)** أى لأجل اعتبار ذلك المفهوم إذ المخصِّص منطوق الحديثين لكن لاعتبار المفهوم بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا . **(قوله نعم إلخ)** هو استثناء من الملاقاة الشامل له . **(قوله بماء)** ولو نجسا لا بنحو ماء ورد . **(قوله أى أورد إلخ)** تفسير للمراد من محل الخلاف والحكم عام . **(قوله والكلام)** أى فى هذه الأوجه الثلاثة الأخيرة فيما إذا خلا الماء عن نجاسة جامدة فهو معها نجس قطعا وإن لم يكن به تغير لأنه دون قلتين وتوهم بعضهم كالمنهج رجوع ذلك للوجه الأول الذى بلغ فيه الماء قلتين وهو غير مستقيم لأنها إن غيرته لم يصح قول المصنف ولا تغير به وإن لم تغيره فهى كالعدم وفرضه بعود التغير ليس فى محله فتأمل . **(قوله اسم)** أى على مذهب الكوفيين والقول بأنه لا بد أن يتقدم عليها جار لم يوافق عليه . **(قوله بمعنى غير)** ولا يصح كونها عاطفة لفوات شرطها وهو أن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر ولأنها إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى : ﴿**إنها بقرة لا فارض ولا بكر**﴾ **(قوله لا دم لها سائل)** بالرفع والتنوين ويجوز نصبه كذلك لولا الرسم ولا يجوز بناؤه للفاصل والمراد ما شأنها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الأصل كعكسه وللمتولد منها ومن غيرها حكم الغير ولو شك فى أنها لها دم لم تنجس وجاز جرحها كما قاله شيخنا فى شرحه تبعا للغزالى وخالفه شيخنا . **(قوله مائعا)** قال فى الدقائق : ومنه الماء الذى ذكره فى المحرر فعدوله إليه لعمومه أو لعلم حكم الماء منه بالأولى . **(قوله بموتها فيه)** وإن تفتتت ما لم تغيره سواء طرحت حية فيه أو وقعت بنفسها وسواء ما نشأت منه وغيره . **(وقوله إلا أن تغيره بكثرتها)** فيتنجس فلو زال هذا التغير لم يطهر إن كان مائعا مطلقا أو ماء قليلا على المعتمد . **(قوله ولو ماتت فيما نشأت منه)** أى قبل إخراجها منه . **(قوله ولو طرحت ميتة)** ولو من غير آدمى كبهيمة إلا الريح ومثله لو وقعت بنفسها . **(قوله نجسته)** سواء ما نشأت منه وغيره . **(قوله ولو طرح فيه من خارج)** أى حيا ثم مات فيه وهذه مسئلة الشرح الكبير وهى فى الماء خاصة وما قبلها فى المائع فهو إشارة إلى أن الماء كالمائع أو هو منه كما مر عن الدقائق فهى من أفراد كلام المصنف الأول وفهم كلام الشارح المذكور على غير هذا إما تعسف أو تكلف وعلم مما ذكر أن المذكور فى كلام المصنف والشارح ثلاث مسائل ، الأولى : ما لو مات فى المائع ومنه الماء بعد طرحها فيه أو وقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه أو لا فلا تنجسه على المشهور ، الثانية : ما لو ماتت فيما نشأت منه من غير إخراجها منه فلا تنجسه جزما ، الثالثة : ما لو طرحت ميتة سواء فيما نشأت منه أم لا فإنها تنجسه جزما وبقى رابعة

(قول الشارح لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة) أى لا يغلب عليه صفة التغير

---

(١) أى الجبس .

نجس لا يدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس فإنه لا ينجس مائعا لما ذكر (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمائع فى ذلك (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة (وفى القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته فالجرية التى لاقاها النجس وهى كما قال فى شرح المهذب الدفعة بين حافتى النهر فى العرض على الجديد تنجس وإن كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وإن كان ماء النهر دون قلتين لأن الجريات وإن تواصلت حسا متفاصلة حكما إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) أخذا من رواية البيهقى وغيره : إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شىء والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن

وهى ما لو وقعت بنفسها ميتة أو ألقاها الريح والظاهر أنها لا تنجسه جزما ولو ألقاها حية فماتت قبل الوصول أو عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى . **(تنبيه)** من الميتة المذكورة نحو قراد أو بق انشق جوفه فى المائع وخرج ما فيه ولا يندب غمس غير الذباب لعدم المعنى الذى طلب غمسه لأجله[1] وهو حمل ما فيه هذه الميتة فى الصلاة بطلت ومثله خل أو فاكهة فيها دود ميت ونحو ذلك فما فى بعض نسخ شرح شيخنا مما يخالف شيئا من ذلك غير مستقيم . **(قوله نجس)** ولو من مغلظ . **(قوله بصر)** أى معتدل لا بواسطة نحو شمس ، ولابد من فرض لون الواقع عليه مخالفا للون النجاسة . **(قوله لقلته)** سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصدا بدليل إطلاقه مع التفصيل فى الميتة بعده وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد وسيأتى فى شروط الصلاة وسواء كان وقوعه فى محل أو محال ، نعم لو كان إذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد . **(قوله وما يعلق)** قال شيخنا الرملى : وهو عطف على نقطة بول فهو مما لا يدركه الطرف خلافا لابن حجر وفيه نظر والوجه ما قاله ابن حجر ما لم يكثر عرفا . **(قوله الذباب)** المراد به ما يعم نحو النحل والبعوض والفراش . **(قوله والثوب والبدن كالمائع فى ذلك)** اسم الإشارة راجع لعدم التنجس بما لا يدركه الطرف وما بعده وبعضهم جعله راجعا للميتة أيضا وفيه نظر وسواء فى العفو ثوب المصلى وبدنه وغيره . **(تنبيه)** من المعفو عنه قليل شعر من غير مغلظ ويعفى منه للراكب ونحوه أكثر من غيره ومنه قليل غبار نجس ولو من مغلظ وقليل دخان كذلك ومنه بخور طاهر على نار نجسة كسرجين لأنه ينماع فينجس وبخار النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر ويعفى عن فم نحو صبى كمجنون وولد بقر التقم ثدى أمه وعن منفذ حيوان غير آدمى ورجله وفمه ما لم تنفصل منه عين النجاسة لأنه يشق الاحتراز عنه نعم لابد فى الحكم بالطهارة على فم نحو هرة أكلت فأرا مثلا أن تغيب مدة يمكن أن ترد فيها ماء كثيرا ويعفى عن زرق طير فى الماء وإن لم يكن من طيوره وعن بعر نحو شاة وقع منها فى لبن حين حلبها وعما على نحو كرش مما يشق الاحتراز عنه وعن جرة بعير بكسر الجيم وعن روث ثور الدياسة وعما تلقيه الفيران فى بيوت الأخلية وإن أدركه الطرف خلافا للخطيب وعن ملاقى ميتة نحو ذباب ودود أخرج من مائع بعود أو بأصبع مرة بعد أخرى ولا يضر وقوعه فيه بعد فصله عنه وعن نحو زيت خلط بجبن فيه دود للأكل وعن الخبز بالنجاسة كالسرجين بأكله أو ثرده بمائع كلبن ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر . قال الخطيب : ولا تبطل صلاة حامله وخالفه شيخنا الرملى وتعرف القلة والكثرة فى جميع ما تقدم بالعرف . **(قوله والجارى)** أى من الماء كما هو ظاهر كلام الشارح والمائع كالماء وكلام المصنف يشمله كما مر وهو صحيح لأن المراد منه أن الجرية وإن كثرت فيه تنجس بالملاقاة لأنها كالراكد ولا ينجس ما قبلها مطلقا وينجس مما بعدها ما مر على محلها لأنه تنجس بها ولو نزل المائع من علو على أرض متنجسة لم ينجس إلا ما لاقى النجاسة فقط لا ما فوقه خلافا للخطيب فى هذه . **(قوله تنجس)** ولما بعدها من واحدة فى غير المغلظة ومن سبعة فيها حكم الغسالة هذا إن لم تكن النجاسة واقفة ولا متثاقلة بأن لازمت الجرية التى وقعت فيها وإلا فينجس جميع ما يمر عليها ، وإن بلغ قلالا فإن جمع فى حفرة وبلغ قلتين عاد طهورا ولا يضر تفرقه منها ولا مروره عليها . **(قوله بغدادى)** نسبة إلى بغداد اسم بلد وأصله اسم بلدين بينهما نهر وكانت بغداد كذلك والذى بناها هو أبو جعفر المنصور عبد الله سنة أربعين ومائة وفيها لغات وهى بموحدة أو ميم ثم غير معجمة ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها

التى فى الماء . **(قول الشارح فإنه لا ينجس مائعا لما ذكر)** يرجع لقوله لقلته . **(قول المتن والجارى كراكد)** انظر هل للجارى من المائع غير الماء حكم الجارى من الماء فى أن الجرية المتنجسة لا تتعدى لغيرها . **(قول المتن**

---

(١) وهو أن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء كمنطوق الحديث الشريف . وراجع فى الموضوع كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى/ من تحقيقنا .

جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى فى زكاة النبات أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، أو بلا أسباع أو وثلاثون ، وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة المنورة **(تقريبا فى الأصح)** قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان ألف رطل لأن القربة قد تسع مائتى رطل وقيل هما ستمائة رطل لأن القلة ما يقله البعير أى يحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلاثمائة وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أى شىء نقص وعلى التقريب الأصح لا يضر فى الخمسمائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا **(والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح)** أى أحد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر فى النجس عن التغير بجيفة على الشط **(ولو اشتبه ماء طاهر بنجس)** كأن ولغ كلب فى أحد الماءين واشتبه **(اجتهد)** المشتبه عليه فيهما بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول إنائه أو قرب الكلب منه **(وتطهر بما ظن)** بالاجتهاد **(طهارته)** منهما **(وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا)** يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد أى

ومقدارهما على مصحح النووى بالمصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع من رطل ، وبالدمشقى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل ، وعلى مصحح الرافعى بالمصرى أربعمائة وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية[1] ، وبالدمشقى مائة وثمانية أرطال وثلث رطل . **(قوله الرائى لها)** من الرؤية لا من الرواية ولا من الرأى . **(قوله قرية بقرب المدينة النبوية)** وهى الحد بين أرض الحجاز واليمن . **(قوله فى الأصح)** مجرور صفة لتقريب وقيل مبتدأ مرفوع . **(قوله نقص الرطلين)** أى بحسب الاختيار الناشىء عن الضابط الذى هو لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة مثال ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وآخر دونهما بنحو رطل ويوضع فى كل منهما قدر رطل زعفران مثلا ويخض ثم ينظر هل التغير متساو أو متفاوت فإذا وجد متساويا يأخذ ماء ثالث ناقص قدر رطل ونصف ويوضع فيه قدر الزعفران المذكور ويميز التغير فيه فى رأى العين وهكذا وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به فلا يقال إن ذلك من التحديد فتأمل . **(قوله والمساحة)** أى فى المربع المتساوى الأبعاد الثلاثة على مختار النووى فى رطل بغداد أو الأعم لأن التفاوت يسير . **(قوله ذراع وربع)** أى خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لأنها لو كانت أرباعا حقيقية لكان الحاصل منها ذراعين إلا ثلاثة أسباع من ربع أعنى إلا تسع ذراع تقريبا وذلك باطل فيجعل كل من الطول والعرض والعمق خمسة ويضرب أحدها فى الآخر ثم الحاصل فى الثالث فيحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا قصيرة وهى الضابط فى مقدار القلتين وإذا قسم عليها مقدار أربعة خص كل ربع أربعة أرطال وهى مقدار ما يسع الإناء الذى كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع وأما مساحتهما فى المدور كرأس البئر فهى ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه وبطوله عمقه فيبسط ذلك أرباعا أى أذرعا قصيرة كما مر ويبسط المحيط كذلك وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسى ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان فى نصف المحيط وهو ستة وسبعان أو ربع العرض فى جميع المحيط أو عكسه يحصل مقدار السطح وهو اثنا عشر وأربعة أسباع فيضرب ذلك فى العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة أسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة الأسباع والله أعلم . **(قوله بذراع الآدمى)**[2] وهو ينقص عن الذراع المصرى المعروف بنحو ثمنه . **(قوله واحترز إلخ)** هو جواب عن أن يقال ذكر المؤثر فى النجس مستدرك إذ التغير فيه مضر مطلقا قليلا أو كثيرا . **(قوله على الشط)** أى غير ملاقية للماء . **(قوله ولو اشتبه إلخ)** هذا شروع فى الاجتهاد الذى هو وسيلة لتطهير المياه بحسب الظن التى هى وسيلة للطهارة كما مر . **(قوله ماء)** خصه لكون الكلام فيه وإلا فالتراب مثله وكذا غيرهما كماله بمال غيره وثوب طاهر بغيره وغير ذلك فلو أسقط لفظ الماء لكان أخصر وأعم كما فعل فى المنهج لكن فى كلامه تكرار وشمول لما لا يصح كما يعرفه الواقف عليه . **(قوله طاهر بنجس)** المراد بالطاهر هنا الطهور نظرا للتطهير الآتى وإن كان لا يتقيد به وبالنجس أى المتنجس أى المتيقن النجاسة أو مظنونها بخبر ثقة على ما يأتى فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك فى سلب طهوريته فله التطهر به نظرا لأصله ولا نظر لشكه فيه وبذلك فارق ما لو وجب عليه الاجتهاد فهجم وتطهر فطهارته باطلة وإن صادف الطهور . **(قوله المشتبه عليه)** وهو المميز فى الطهارات اتفاقا وفى الأموال على المعتمد خلافا لابن حجر فإنه اشترط التكليف فيها أيضا . **(قوله بأن يبحث إلخ)** هذا معنى الاجتهاد لغة ومعناه عرفا بذل المجهود فى طلب المقصود وعلم من كلامه هنا وما يأتى أن شروطه ستة أن يكون فى متعدد ابتداء اتفاقا ودواما على الأصح عند النووى خلافا للرافعى فإن المفهوم من كلامه أنه

اجتهد) أى لأن أصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة لكنه لما كان ترك الأصل فى غير معين وجب النظر

---

(١) والرطل اثنا عشرة أوقية .

(٢) الآدمى العادى لا الطويل البائن ولا القصير الشائه .

إذا تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه أو بعده سقط وكان جائزا وأن يكون فى محصور فيخرج ما لو اشتبه إناء بأوان غير محصورة فلا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له استعمالها إلى أن يبقى قدر المشتبه وقيل إلى أن يبقى محصور وبه قال ابن حجر[1] وبذلك علم أن هذا شرط لوجوبه لا لجوازه وأن يتأيد بأصل الحل المعبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه وأن يسلم من التعارض وأن توجد العلامة وأن يكون لها مدخل ليخرج ما لو اشتبهت زوجته بأجنبيات وهذا الأخير شرط للعمل به والذى قبله شرط لوجوده والثانى شرط لوجوبه والبقية شروط لصحته وزاد بعضهم شرطين أيضا اتساع الوقت واتحاد مالك الإناءين فإن اختلفا توضأ كل منهما بإنائه وردهما شيخنا الرملى . **(قوله كرشاش إلخ)** وله ذوق أحد الإناءين ويمتنع ذوق الآخر ما لم يغسل فمه بينهما لأنه يصير متيقنا لنجاسة فمه لاجتماع الماءين عليه وبذلك علم رد ما ذكره بعضهم لجوازه بأنه حال ذوق كل غير متيقن نجاسته . **(قوله جوازا)** أى من حيث العدول عنه وتركه ووجوبا من حيث عدم ذلك وإلا فالاجتهاد واجب مطلقا كما فى مسح الخف وخصال الكفارة المخيرة وهذا ما قاله الولى العراقى وهو الوجه وما رده به شيخنا فى شرحه لا يجدى نفعا فراجعه . **(قوله إن قدر إلخ)** وكذا لو بلغ قلتين بالخلط فى طهورين أو طهور ومستعمل بل يجب الخلط فى هذين عند التحير كذا قاله بعضهم وفيه نظر . **(قوله ووجوبا)** أى موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه فلا يتيمم ولا يسقط الوجوب وإن خرج الوقت على المعتمد . **(قوله فيما ذكر)** أى لا فيما يأتى من أنه يجوز للأعمى أن يقلد عند التحير ولو لأعمى أقوى إدراكا منه بخلاف البصير . **(قوله ماء وبول)** مثله تراب طاهر أو طهور وتراب من أجزاء ميتة بليت ومن إعدامهما خلط جميع أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر . **(قوله لم يجتهد)** ولو لطف نار أو عجن أو طين شرب النجس لدواب أو غير ذلك لأن الاجتهاد يفيد حل استعمال الشىء الموافق لحله فى الواقع فيرده إلى أصله وليس ذلك المعنى فى البول فتأمل . **(قوله فى التطهر)** لو قال : فيما طلب منه كان أولى . **(قوله يخلطان)** أى كلا أو بعضا بأن يخلط من أحدهما فى الآخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفا أشد لخروجه بذلك عن يقين طاهر معه فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صب من الطاهر فى المتنجس . **(قوله أو يراقان)** أو أحدهما لما ذكر و لم ينظروا لتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وإن بلغ به الماء قلتين ، وهو كذلك وبه علم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جماعة لا يكفيهم إلا به حيث لا يغيره ولو فرض مخالفا أشد ولا يغتر بذكر ابن حجر له فى شرحه على أن ذكره له ليس للرضا به ولا لصحته وإنما ذكره للرد على الزركشى القائل بأن البول له أصل فى التطهير بعوده إلى أصله الذى هو الماء المطلق ثم رأيت ما يرده فى كلام العلامة العبادى بقوله وما ذكره بعض المخالفين عن مذهبنا وذكر مثل ما تقدم ثم قال : فهو غلط بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه نجس بلا خلاف . **(قوله بلا إعادة)** أى من حيث الماء فلا ينافى كونها قد تجب من حيث المحل إن غلب وجود الماء فيه . **(قوله بخلاف ما إذا صلى)** عدل عن الظاهر وهو أن يقول بخلاف ما إذا تيمم إلخ لقول الإسنوى فى صحة التيمم وجهان والأصح بطلانه كما قاله شيخ الإسلام وغيره . **(قوله فيعيد)** لعدم صحة صلاته المبنية على تيممه الباطل أو عكسه . **(قوله لأن معه إلخ)** أى مع تقصيره فى إعدامه وعدم احتياجه إليه فلا يرد المحتاج إليه لنحو شرب . **(قوله وللأعمى)** أى يجب عليه وإن لم يضق الوقت على المعتمد . **(قوله فى هذه الحالة)** أى التحير . **(قوله التقليد)** ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب عليه طلب من يقلده من محل يلزمه السعى إليه فى طلب الماء فى التيمم وضبط بعضهم له بمحل سعى الجمعة فيه نظر ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو بأجرة وتجب له الأجرة إن لم يرض مجانا وانظر هل له أخذ الأجرة وإن تحير راجعه . **(قوله تيمم)** وإن اتسع الوقت لكن بعد الإعدام كما مر . **(قوله عطفا على لم يجتهد)** ولا يصح جزمه عطفا

فى التعيين . **(قول الشارح بنون الرفع إلخ)** أى ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون ، وكأن نسخة الجمال

جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما ذكره فى شرح المهذب **(والأعمى كبصير)** فيما ذكر **(فى الأظهر)** لأنه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره والثانى لا يجتهد لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد **(أو)** اشتبه **(ماء وبول)** بأن انقطعت رائحته **(لم يجتهد)** فيهما **(على الصحيح)** والثانى يجتهد كالماءين وفرق الأول بأن الماء له أصل فى التطهير يرد بالاجتهاد إليه بخلاف البول **(بل يخلطان)** أو يراقان **(ثم يتيمم)** ويصلى بلا إعادة بخلاف ما إذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لأن معه ماء طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما إذا اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر وللأعمى فى هذه الحالة التقليد فى الأصح بلا البصير قال فى شرح المهذب : فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم ، وقوله : بل يخلطان بنون الرفع كما فى خطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك إن **(بل)** تعطف الجمل وهى هنا وفيما بعد للانتقال من غرض

(١) راجع كتاب الطهارة فى كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى/ من تحقيقنا بطبعاته الثلاث .

إلى آخر (أو) ماء (وماء ورد) بأن انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الأول بمثل ما تقدم فى البول (وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه (فإن تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بأمارة ظهرت له واحتاج إلى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينتقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا إعادة فى الأصح) إذ ليس معه طاهر بيقين والثانى يعيد لأن معه طاهرا بالظن فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما، وخرج ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى فيورد الماء موارد الأول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلى ولا يعيد كما لا يعيد الأول وهل تكفى عنده الغسلة الواحدة فى أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس، قال الرافعى: لا، وقال المصنف فى شرح المهذب: نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده فى مسئلة تيقن النجاسة الآتية فى باب الغسل ولو بقى من الأول شىء وتغير ظنه نفيه النص والتخريج لكن يعيد على النص

على يجتهد لفساد المعنى كما هو ظاهر . **(تنبيه)** لو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم تيقن نجاسته وتصح صلاته معه إن تطهر مما منه الرشاش أو من غير الإناءين فإن تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما . **(قوله أو ماء ورد)** ومثله الماء المستعمل وبحث ابن حجر فى هذه أن له الاجتهاد ويجرى مثل ذلك فى تراب طهور ومستعمل فيتيمم بكل منهما مرة وما يقتضيه ظاهر شرح شيخنا غير مستقيم فراجعه . **(قوله توضأ بكل منهما)** وإن كثرت قيمة ماء الورد لأنه حاصل معه بخلاف ما يريد تحصيله ولا يلزمه العدول إلى متيقن الطهورية ويغتفر له التردد فى النية ولا يلزمه خلطهما وإن كان لا يضر لو قدر مخالفا وسطا وسيأتى ما يخالفه وما هنا أولى بل قال بعض مشايخنا : لا يجوز بعد دخول الوقت والأولى أن يأخذ من كل منهما غرفة ويجعلها على جانبى وجهه وينوى إذ فيه الجزم بالنية ولا يلزمه ذلك لما فى تكليفه له من المشقة المعبر عنها فى كلامهم بالضرورة[1] . **(قوله ولا يجتهد)** أى للطهارة وله الاجتهاد بهما للشرب ونحوه ، قيل : وعليه يحمل الوجه الثانى وله التطهر بالماء تبعا على كل من الوجهين . قال ابن حجر : كما يجوز له الوطء الذى لا يجوز فيه الاجتهاد تبعا للاجتهاد فى الملك فى الأمة . **(قوله أراق الآخر ندبا)** والأفضل إراقته قبل الاستعمال ما لم يحتج إليه . **(قوله يتشوش)** هكذا فى الصحاح وفى اختيار الشارح له رد على القاموس هو لحن والصواب يتهوش . **(قوله بأمارة ظهرت له)** هو صريح فى أن تغير ظنه ناشىء عن اجتهاد وإن لم يبق من الأول شىء كما قاله الرافعى والوجه أن يقال أن الإمارة التى ظهرت له كانت موجودة عند الاجتهاد الأول و لم تظهر له إلا بعد الاستعمال فهى راجعة إلى الاجتهاد الأول وليس هذا اجتهادا آخر وإليه يومىء كلام الشارح وعلى كل فما فى شرح شيخنا ليس فى محله . **(قوله لم يعمل بالثانى)** وإن كان أرجح ولا يستعمل ما بقى من الأول لو كان لتغير ظنه وفيه ما يأتى نعم إن غسل ما صابه الأول أو كان الاشتباه مع ماء ورد أو ماء مستعمل وجب العمل بالثانى ، قال البلقينى[2] ولا يعيد ما صلاه بالأول وهو قياس ما فى الثوبين . **(قوله بل يتيمم)** ما لم يكن باقيا على طهارته الأولى وإلا فيصلى بها وقول شيخنا الرملى : يصلى كفاقد الطهورين سيأتى ما فيه وصح تيممه مع اعتقاده نجاسة أعضائه لإلغاء ظنه بعدم تحقق النجاسة . **(قوله بلا إعادة)** من حيث الماء كما مر . **(قوله قبل الصلاة)** قال شيخنا : وقبل التيمم . **(قوله فيورد الماء)** أى إن لم يوجد ما تقدم . **(قوله عنده)** أى ابن سريج . **(قوله وتغير ظنه)** أى باجتهاد لوجوبه عليه كما يأتى عن الروضة . **(قوله لكن يعيد)** أى إذا تيمم

الإسنوى التى وقعت له بحذف النون فإنه قال : إنه مجزوم بحذف النون عطف على يجتهد انتهى . واعلم أن الذى سلكه الإسنوى فيه إشكال فإن العطف على يجتهد يفسد المعنى إلا أن يقال أن تقرر حكم ما قبلها وتثبت ضده لما بعدها وأنه مع ذلك يمكن العطف اللفظى على ما قبلها وتأثير الجازم فى لفظ المعطوف كالمعطوف عليه . **(قول المتن توضأ بكل مرة)** أى ويعذر فى تردده فى النية للضرورة قال بعضهم : هذه الضرورة تنتفى بوجود متيقن الطهارة مع أن الحكم أعم فيما يظهر . **(فرع)** إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد ، قال فى شرح المهذب : ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة انتهى ، فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد . **(قول المتن وإذا استعمل ما ظنه)** أى جميعه بقرينة قول الشارح الآتى ولو بقى من الأول شىء وحينئذ فنقول وتغير ظنه إنما يأتى على طريقة الرافعى بمعنى أنه يجوز الاجتهاد ولا يجب لأنه على تقدير مخالفته للأول لا يعمل بالثانى فلا فائدة فيه وهذه المسألة هى المرادة من قول الشارح الآتى بخلاف ما إذا لم يبق منه شىء أما لو تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد فلا إشكال فى وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعى ومثل ذلك فيما يظهر ما لو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما فى الأولى أو الذى ظن طهارته قبل استعماله فى الثانية فإنه ينبغى إذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى أن يجب الاجتهاد ويجوز عند الإمام الرافعى لأن المحذور فى المسئلة الأولى أعنى مسئلة التلف بالاستعمال منتف هنا اللهم إلا أن يقال هذا

(١) ويقولون إن الضرورات تبيح المحظورات.

(٢) وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء والمحدثين شيخ الإسلام.

وصلى قبل الإعدام . **(قوله باقيا على طهارته)** أى و لم يتغير ظنه سواء بقى من الأولى شيء أم لا فإن تغير ظنه فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم : له أن يصلى بها أيضا كما شملته العبارة لأنهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه كما تقدم فى كلام المصنف مع الجواب عنه فقول شيخنا الرملى : يجب عليه غسل أعضائه فإن تعذر صلى كفاقد الطهورين(1) ولا يصلى بطهارته ليس على ما ينبغى فراجعه . **(قوله لزمه إعادة الاجتهاد)** وفى تغير ظنه وعدمه ما تقدم نعم إن كان ذاكرا للدليل الأول لم يحتج إلى إعادة الاجتهاد . **(قوله بخلاف ما إذا لم يبق من الأول شيء)** أى فلا يلزمه الاجتهاد ، وتقدم عن النووى منعه وعن الرافعى جوازه .

(قوله ولو أخبر) هو إشارة إلى تعميم النجس المشتبه أى سواء كان ظن النجاسة فى الإناء حاصلا عن معرفته بنفسه أو بغيره . **(قوله مقبول الرواية)** وهو البالغ العاقل العدل يقينا العارف بما ينجس من غيره ولو أعمى أو أخبر عن مثله ولو أعمى . **(قوله بخلاف الصبى)** والمجنون والفاسق ومجهول العدالة ما لم يبلغ عدد التواتر أو يعتقد صدقه أو يخبر عن فعل نفسه كبلت فى هذا الماء أو ألقيت فيه نجاسة ولابد أن يكون فيه معرفة ما ينجس لئلا يعتقد تنجيس ما لم ينجس ولا يكفى نجسته ، وفى شرح شيخنا عدم قبول أخبار المجنون عن فعل نفسه وفيه نظر إلا أن قيد بما ليس له نوع تمييز . **(قوله موافقا)** أى يقينا وإلا فلابد من بيان السبب .

(قوله فى ذلك) أى فى الحكم بتنجس الماء وإن لم يوافقه فى مذهبه بل لو علم منه معرفة الحكم فيها عنده اعتمده وإن خالفه فيها فى مذهبه . **(قوله اعتمده)** أى وجوبا إن لم يكن عن اجتهاد وسواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بمدة ويجب عليه إعادة ما صلاه قبل الإخبار لتبين وجوب الاجتهاد عليه وإن كان الذى استعمله هو الطاهر ، قال بعضهم : وفى هذه الأخيرة نظر لموافقة فعله لما فى الواقع وليست كما لو هجم كما لا يخفى . **(قوله أو الفقيه المخالف)** أو المشكوك فى فقهه أو فى مخالفته . **(قوله فلا يعتمده)** أى فيتوقف ولا يلغى خبره كما يرشد إليه الاحتمال . **(تنبيه)** تقدم فى شروط الاجتهاد السلامة من التعارض فلو تعارض عليه هنا مخبر إن قدم الأكثر فالأوثق فالمبين للسبب فإن لم يكن مرجح تساقطا ورجع إلى أصل الطهارة . **(فروع)** يعمل بأصل الطهارة فيما غلبت فيه النجاسة كثياب مدمنى الخمر والجزارين والصبيان والمجانين ونحو ذلك ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه ماء قليل أو مائع وفمه رطب لم يحكم بتنجس ما فى الإناء إن احتمل ترطب فمه من غيره والبقل النابت فى النجاسة طاهر وما لاقى النجاسة منه متنجس يطهر بالغسل ولو وجدت قطعة لحم مرمية أو مكشوفة فهى نجسة أو مصونة فى إناء أو خرقة فكذلك إن كانت فى بلد غلب فيها المجوس وإلا فطاهرة . **(قوله ويحل استعمال إلخ)** هو شروع فى وسيلة الوسيلة التى هى ظروف المياه لاحتياجها إليها كما مر فى الاجتهاد والمراد بالحل ما قابل الحرمة لأنه الأصل فيه ولما يأتى فى الكراهة فخرج به المغصوب وجلد الآدمى ولو مهدرا كالمرتد وغير ذلك وفارق جواز إغراء الكلاب على جيفة المهدر نظرا للردع فيه وإنما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث عليهما ولنفى توهم جواز استعمالهما أخذا من نفى كراهة المشمس فيهما كما مر ولكون الحرمة فيهما لذاتهما ولذلك حرما ولو على مالكهما بخلاف غيرهما فالحرمة فيه لعارض ومن قيد الحل كما فى المنهج لقوله من حيث الطهارة أراد أنه بمعنى الصحة وهو غير معناه الأصلى كما مر ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الأصل فيه فتأمل . **(قوله كل إناء)** أى ما يسمى إناء عرفا وإن لم يكن ظرفا كما يأتى وقد

ما صلاه بالتيمم لأن معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فإن أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره فى شرح المهذب أو محدثا وقد بقى مما تطهر منه شيء لزمه إعادة الاجتهاد بخلاف ما إذا لم يبق شيء ذكره فى الروضة كأصلها **(ولو أخبر بتنجسه)** أى الماء **(مقبول الرواية)** كالعبد والمرأة بخلاف الصبى **(وبين السبب)** فى تنجسه كولوغ كلب **(أو كان فقيها)** فى باب تنجس الماء **(موافقا)** للمخبر فى مذهبه فى ذلك **(اعتمده)** من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر **(ويحل استعمال كل إناء طاهر)** فى الطهارة وغيرها بخلاف

أعطى ما ثبت له من الاجتهاد فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه . **(قول الشارح لم يعد جزما)** هذا يوجب أن مراده الإراقة قبل الصلاة وقبل التيمم إذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لأن من يجعل الإراقة شرطا لصحة التيمم لا يعتبر الإراقة بينهما . **(قول الشارح لزمه إعادة الاجتهاد)** أى إذا كان الذى ظن نجاسته باقيا وإلا فإن لم يكن هناك سوى بقية الذى ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلى ولا إعادة سواء تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسى فى شرح الإرشاد وهو ظاهر . **(قول المتن وكان فقيها موافقا)** لو شك فى موافقته

(1) يقصد طهارة المتوضىء بالماء وطهارة المتيمم بالتراب أو ما يقوم مقامه .

النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل ومائع لتنجسهما به . **(إلا ذهبا وفضة)** أى إناءهما **(فيحرم)** استعماله فى الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال ﷺ : «لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما» متفق عليه ويقاس غير الأكل والشرب عليهما **(وكذا)** يحرم **(اتخاذه)** أى اقتناؤه **(فى الأصح)** لأنه يجر إلى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى من الاستعمال **(ويحل)** الإناء **(المموه)** أى المطلى بذهب أو فضة أى يحل استعماله **(فى الأصح)** لقلة المموه به فكأنه معدوم والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شىء بالعرض على النار حرم جزما **(و)** يحل الإناء **(النفيس)** من غير الذهب والفضة **(كياقوت)** أى يحل استعماله **(فى الأظهر)** والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بأنه لا يدركه إلا الخواص وعلى الحرمة فى المسئلتين يحرم الاتخاذ فى الأصح أخذا مما سبق وصرح به المحاملى فى الثانية كما ذكره فى شرح المهذب **(وما ضبب)** من إناء **(بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم)** استعماله **(أو صغيرة بقدر الحاجة فلا)** يحرم **(أو صغيرة لزينة أو كبيرة**

توضأ ﷺ من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشن بفتح الشين المعجمة وبالنون كالركوة والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره موحدة إناء كالقدح والإناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أوانٍ . **(قوله من جلد ميتة)** ولو من مغلظ على المعتمد كما رجع إليه شيخنا فى شرحه بقوله فيه قيل ومحله إلخ . **(قوله فى ماء قليل)** أى إن لزم عليه تضمخ بنجاسة فى بدن أو ثوب وإلا فلا حرمة كالبول فيه المصرح بكراهته فقط ولو فى إناء طاهر . **(قوله أو مائع)** إلا لحاجة كوضع دهن فى إناء عاج للوقود وإن قدر على غيره ويكره باستعمال إناء نجس جاف فى جاف . **(قوله إلا ذهبا وفضة)** فيحرم إن لم يصدأ وإلا فكالمموه . **(قوله إناءهما)** ومنه المكحلة والمرود والخلال والمجرة والملعقة والمشط والإبرة ونحوها . **(فرع)** يحرم توسد قطعة من أحدهما وتوسد إنائه أو الوزن بقطعة منه وإن لم تهيأ . **(قوله لا تشربوا فى آنية إلخ)** علم من الخبر أن الآنية اسم لما يعد للشرب والصحفة اسم لما يعد للأكل والمراد هنا الأعم فى كل منهما نعم يجوز استعمال ما ذكر لنحو تداو كمرود ذهب لجلاء البصر وخرج بالآنية رأس نحو كوز لا يصلح لوضع شىء فيها فلا يحرم . **(فرع)** من الاستعمال المحرم ملاقاة الماء بفمه من ميزاب الكعبة إن قرب منه بحيث يعد مستعملا له عرفا . **(فائدة)** طريق من أراد أن يستعمل ما ذكر من غير حرمة أن يفرغ ما فيه فى غيره ولو فى كفه لا بقصد استعماله ثم يستعمله . **(قوله اقتناؤه)** خرج به اتخاذه لإجارته لمن يجوز له استعماله ولنحو تجارة فيه . **(قوله ويحل الإناء المموه)** وكالإناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسى والصندوق وغير ذلك فيحل استعمالها إن لم يحصل بالعرض على النار شىء منه وإلا حرم وأما فعل ذلك فحرام مطلقا وخرج بالتمويه التحلية وهى قطع من النقد تسمر فى غيرها فقال شيخنا الزيادى بحلها فى نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسى وغيرها وسيأتى فيه كلام وفى شرح شيخنا الرملى تحريمها فى الكعبة والمساجد أيضا وهو الوجه وعبارته ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى . **(تنبيه)** ينبغى أن الزركشة من التحلية لا من التمويه فتأمله وراجعه . **(قوله بالعرض على النار)** أى لا بالماء الحار . **(قوله حرم جزما)** لما فيه من العين والخيلاء . **(تنبيه)** لعكس ما ذكره المصنف حكم عكسه كإناء من نقد طلى بنحو نحاس فإن حصل بالعرض على النار شىء حل وإلا حرم قال فى المنهج والتصريح بهذه من زياداتى وذلك لأنه إذا حل الاستعمال مع ملاقاة عين النقد فمع عدمها أولى ولذلك حملوا كلام المصنف على الأولى مع احتماله للثانية على أنه قد يجعل كلام المصنف شاملا لهما فلا تصريح ولا زيادة فتأمل . **(قوله ويحل النفيس)** أى لذاته مع الكراهة أما لصنعته كإناء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة أيضا . **(قوله وما ضبب)** قال شيخنا : وتسمر الدراهم فى نحو الإناء كالضبة . **(قوله من إناء)** فكالإناء غيره نحو مرود وخلال وغيرهما وخرج بالضبة الحلقة والسلسلة والغطاء والصفيحة على حوافى الإناء والرأس التى ليست كالإناء فلا حرمة فيها كما لا يحرم تناوله الطعام بأصبع اتخذه من نقد . **(قوله كبيرة)** أى يقينا فلا حرمة مع الشك ولا كراهة أيضا . **(قوله صغيرة)** وإن تعددت ما لم تكن لو جمعت صارت كبيرة . **(قوله بقدر الحاجة)** والمراد بها إصلاح الإناء أصالة لا عدم غير النقد . **(قوله فلا يحرم)** ولا يكره بلا خلاف

ومخالفته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الأصل عدمه فيما يظهر . **(قول الشارح على الرجال والنساء)** قال الرافعى : لشمول معنى الخيلاء وإن جاز لهن الحلى بالذهب والفضة تزيينا كما أن افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن انتهى . وصحح النووى جواز افتراشهن للحرير لإطلاق الحديث . **(قول المتن كياقوت)** منه العقيق كما قاله فى شرح المهذب ثم المراد نفيس الذات دون الصفة فقط . **(قول المتن أو صغيرة لزينة إلخ)** استشكل الإسنوى هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والمقلمة ونحوهما مطلقا واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك وفرق بعضهم بأن النص ورد فى تضبيب الأوانى لكثرة الحاجة

لحاجة جاز فى الأصح) نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر إلى الزينة والكبر . (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الأصح) .والثانى يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) لأن فيه الخيلاء من الفضة أشد وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو أشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك والأصل فيها ما روى أن قدحه ﷺ الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة إن كان ضبته كبيرة إلى آخره .

[باب أسباب الحدث]

أى المراد عند الإطلاق وهو الأصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هى أربعة أحدها خروج شىء

فى ضبة الفضة وعلى مقابل الأصح فى ضبة الذهب وكذا يقال فى الحرمة قبله أى إنها حرام فى الفضة بلا خلاف وفى الذهب على الأصح . (قوله جاز فى الأصح) أى مع الكراهة . (قوله من صفيحة) قال شيخنا : وإن عمت جميع الإناء على المعتمد خلافا للماوردى وما قيل إن ذلك لا يسمى ضبة ممنوع . (قوله العرف) هو المعتمد . (قوله مشعبا) بيان للمراد من السلسلة لأحقيتها السابقة . (قوله وتوسع المصنف) قد يقال لا توسع بل إنها خبر لكان المحذوفة مع اسمها . (تنبيه) قد أوصل بعضهم مسائل الضبة إلى اثنى عشر ألف مسئلة وأربعمائة وعشرين مسئلة خارجا عن مراعاة الخلاف فراجعه .

[باب أسباب الحدث]

هى جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وإضافتها إلى الحدث بيانية ولامه للجنس كذا قالوا والوجه بقاء الإضافة على حقيقتها لأنها أظهر فى المراد وليس الفائت فيها إلا تسمية الأسباب حدثا وليس فيه كبير أمر مع أنه معلوم مما بعده فتأمل ، وفى اسمها وجه تقديمها على الوضوء ولموافقة الوجود والطبع والمراد بالحدث فى عبارة الفقهاء الأصغر عند الإطلاق وكذا عند غيرهم إلا لقرينة كنية الجنب رفع الحدث فينصرف إلى الأكبر بقرينة كونه الذى عليه ويطلق حقيقة على أمور ثلاثة أحدها : الأسباب التى شأنها أن ينتهى بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم ، وثانيها : أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء مع وجود تلك الأسباب ، وثالثها : المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الأسباب حقيقة وعلى الأمر الاعتبارى اعتبارا لأنه نتيجة له ، وإلا فهما متقارنان بل الثلاثة متقارنة كما مرت الإشارة إليه والمراد بالأعضاء ما يغسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مبهم يتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل يقوم بجميعها فيدخل فيه المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس نحو المصحف بغيرها أو ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرطه الذى هو غسل كلها وقولهم التى ينتهى بها الطهر أى لو كان وإلا فهى أسباب مطلقا كما مرت الإشارة إليه ولذلك صحت النية المضافة إلى غير الأول منها مثلا . (قوله بنواقض الوضوء) ذكره لقول المصنف نقض فيما يأتى إذ أصل الناقض ما يزيل الشىء من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه كالعبادة هنا وليس مرادا . (قوله هى) أى الأسباب التى ترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الأعضاء فيما مر . (قوله أربعة) الحصر فيها تعبدى[1] غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس وشفاء دائم الحدث غير ناقض لأن حدثه لم يرتفع كذا قالوه والوجه خلافه فقد قال الغزالى وغيره : إنه لو لم يخرج منه شىء فى أثناء الوضوء ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه وحينئذ فبطلانها بشفائه بعد خروج شىء منه فى ذلك منسوب إلى ذلك الخارج الذى عفى عنه فى الصلاة للضرورة وقد زالت فتأمل ، وبطلان مسح الخف للمتطهر يوجب غسل الرجلين فقط على أنه بسبب الحدث السابق فتأمل ، وأما أفرادها فغير الخارج منها معقول المعنى مقاس عليه وأما هو فلا وإلحاق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج بشموله له . (قوله خروج شىء) فهو الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك[2] كما يأتى والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت والمراد بما ذكر ما يعم خروج

إليه بخلاف غيره واعلم أيضا أنه لا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وإن لم يحصل منه شىء بالعرض على النار . قال الإسنوى : وقد يشكل على ما ذكر هنا من التمويه إلا أن يقال ذاك محمول على ما يلبس بخلاف هذا أو يحمل ذاك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال ، قال ابن النقيب : الاستعمال أولى بالمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف فى الاتخاذ دون الاستعمال .

[باب أسباب الحدث]

(قول المتن هى أربعة) قال الإسنوى : علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الأربعة غيرها ولك أن

---

(١) أى بحكم الشارع فإذا أسلمت وجهك لله وآمنت به وبرسوله فلا تقل لماذا ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .
(٢) أى أيقنت الطهارة وشككت فى الحدث .

من قبله) أى المتوضىء **(أو دبره)** قال تعالى : **﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾** الآية ، والغائط : المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وسواء فى النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم **(إلا المنى)** فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوء لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء وإنما نقض الحيض مع إيجابه الغسل لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه **(ولو انسد مخرجه وانفتح)** مخرج **(تحت معدته)** وهى من السرة إلى المنخسف تحت الصدر أى انفتح تحت السرة كما قاله فى الدقائق **(فخرج)** منه **(المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الأظهر)** لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر والثانى يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا ينقض (أو انفتح **(فوقها)** أى

الشىء وبعضه وإن أعاد أو استمر ومنه ما لو سل عودا أدخله فى نحو قصبة ذكره مع بقائها فعلم أنه لا نقض بالدخول إن لم يعد من الداخل شىء . **(قوله من قبله)** هو مفرد مضاف فيعم مخرج البول والحيض وقبلى الخنثى[1] ويشمل المتعدد إلا زائدا يقينا على غير سمت الأصلى نعم فى النقض بالخارج من أحدهما مع الشك بحث يعلم من الخنثى وغيره ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به فى اللمس كما يأتى فتأمله ، ويعتبر من ذكرين يبول بأحدهما ويمنى من الآخر الأول وحده . **(قوله المتوضىء)** أى حقيقة أو فرضا فهو تقريب والمراد الحى الواضح فلابد فى الخنثى من الخروج من قبليه جميعا . **(قوله المطمئن)** بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمأن فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستكن . **(قوله والخارج)** قال الجلال السيوطى : من القبل أو الدبر ، قال الغزالى : ولو نادرا كالدم وكلام الشارح غير مخالف له وحينئذ فلا قياس كما مرت الإشارة إليه . **(قوله كالدم)** ولو من الباسور قبل خروجه وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شىء على القطنة لأنه من المنفصل قبل الدخول . **(قوله إلا المنى)** أى منيه الموجب للغسل فخرج منى غيره إذا لم يختلط بمنيه ومنيه الخارج بعد استدخاله وخرج بالمنى الولد ولو علقة ومضغة فينقض الوضوء مع إيجابه الغسل مطلقا . وقال شيخنا الرملى : لا ينقض لو كان جافا كالمنى ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت صائمة وتنقضى به العدة وفى ذلك تبعيض الأحكام فراجعه ، وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه . قال شيخنا الرملى : ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل : يجب الغسل بكل جزء لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق ، وقال الخطيب : تتخير بين الغسل والوضوء فى كل جزء . **(قوله الأعم)** أى لشموله جميع البدن فهو من قاعدة أن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه كزنا المحصن فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا فهنا أوجب الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع فى رمضان بخصوص كونه جماعا مع وجوب القضاء لعموم كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بخصوص كونه غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الأمرين كما أشار إليه الشارح بقوله الأعم المفيد أن الأدون بعض الأعظم ولا يرد ما لو كفر فى رمضان بالصوم ، لأنه بدل ولما كان يرد على ذلك أيضا الحيض والنفاس أجاب عنه الشارح بقوله وإنما نقض الحيض إلخ . **(قوله لا فائدة لبقاء الوضوء إلى آخره)** أى بخلافه فى المنى فلبقائه فائدة فى سلس بصحة صلاته قطعا أو بأنه ينوى بوضوئه فيه سنة الغسل لا رفع الحدث لا يقال قد يتصور مثل ذلك فى النفاس ونحوه لأنا نقول هذا نادر على أنه لا يتصور سلس فى الحيض والنفاس أصلا نعم يصح غسل الحائض ووضوؤها لذلك الغسل فى نحو الإحرام لأنه غير مبيح وإنما المقصود منه النظافة . **(قوله انسد)** بأن صار لا يخرج منه شىء وإن لم يلتحم . **(قوله مخرجه)** هو مفرد مضاف فيعم ما لو انسد كل من قبله ودبره . **(قوله وانفتح)** يفيد طرو انفتاحه وعطفه بالواو يفيد شموله لما لو كان الانفتاح قبل الانسداد أو كان بفعل أو كان على غير صورة الأصلى وهو كذلك وخرج به المنافذ الأصلية كأذنه وفمه فلا نقض بالخارج منها خلافا لابن حجر وإن لم يكن له غيرها . **(قوله مخرج)** فإن تعدد وكان بعضه أقرب فينقض الخارج من كل منها . **(قوله وهى من السرة إلخ)** هذا حقيقتها عند الفقهاء والأصوليين واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الأحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه كما أشار إليه بما فى الدقائق . **(قوله المعتاد)** أى للشخص وإن لم يوافق ما للمنسد ومنه الريح خلافا لابن حجر ولعل تخصيصه بغير الريح لاعتباره النقض

تقول التعاليل الآتية فى مسائل اللمس تقتضى أنه معقول المعنى . **(قول المتن من قبله)** قيل هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج فى المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين .

---

(١) إذ له آلة الرجل وفرج المرأة .

فوق المعدة بأن انفتح فى السرة وما فوقها كما قاله فى الدقائق . (**وهو**) أى الأصلى . (**منسد أو تحتها وهو منفتح فلا**) ينقض الخارج منه المعتاد . (**فى الأظهر**) لأنه من فوقها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تدفعه إلى أسفل ومن تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلى والثانى ينقض لأنه ضرورى الخروج تحول مخرجه إلى ما ذكروعلى هذا لا ينقض النادر فى الأظهر ولو انفتح فوقها والأصلى منفتح فلا نقض كالقىء وفيه وجه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الأصلى من إجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج فيه وتحريم النظر إليه فوق العورة والأصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلى أما الأصلى فأحكامه باقية ولو خلق الإنسان مسدود الأصلى فمنفتحه كالأصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بإيلاجه أو الإيلاج فيه غسل قاله الماوردى قال فى شرح المهذب : ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته (**الثانى زوال العقل**) أى التميز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر والأصل فى ذلك حديث أبى داود وغيره : « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الحديث إذ السه : الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة

بالخارج من المنافذ التى منها الفم ولا يتصور الاحتراز منه ، والحق غيره به كذا قيل وفيه نظر ومن المعتاد المذى والودى والمنى كما قاله الدميرى وغيره وما ذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووى أنها من النادر مراده ما لا يكثر وجوده كالبول أو باعتبار المنفتح وإنما لم يجب الغسل بخروج المنى من ذلك لما يأتى فى الغسل فراجعه . (**قوله بأن انفتح إلخ**) أشار إلى أن المراد بفوقها ما فوق تحتها فهو على حذف المضاف أو أنه اكتسب التأنيث من المضاف ، وفى نسخة : فوقه وهى واضحة وفوقها معطوف على تحتها لا بقيد الانسداد فلا يخالف ما بعده . (**قوله لأنه ضرورى الخروج**) أى فى نفسه تحول مخرجه أى صار له مخرج آخر فالعلة صالحة لمقابل القولين قبله وفارق ما قبله بأنه لا حكم عليه بأنه مخرج قطعا للمناسب فأمكن جعله مخرجا لغيره . (**قوله وعلى هذا لا ينقض**) بإثبات لا على الصواب المتعين لفقد علة الضعيف المذكورة ، وقال شيخنا الرملى فى شرحه : الصواب حذفها كما فى بعض النسخ وفيه نظر فراجعه . (**قوله وحيث قيل**) أى على الأقوال المذكورة صحيحها وضعيفها . (**قوله والأصح المنع**) فأحكام الأصلى باقية له ما عدا النقض بالخارج ومثله النوم ممكنا إن أمكن ولا يكفى فيه الحجر ولو لم ينفتح له مخرج أصلا مع انسداد الأصلى ففى النقض بنومه ما يأتى . (**قوله ولو خلق**) أشار إلى أن ما تقدم فى الانسداد العارض وهذا فى الخلقى والمراد بالانسداد ما تقدم . (**قوله فمنفتحه**) ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الأصلى كما مر . (**قوله بالخارج منه**) ولو نادرا (**قوله كعضو زائد من الخنثى**) فجميع أحكام الأصلى انتقلت عنه إليه ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها ستره عن الأجانب وفى الصلاة ولو حال السجود لو كان فى الجبهة مثلا على المعتمد لأنه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه فى الجبهة وغيرها وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام وحيث أقيم إلخ هو الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته . (**تنبيه**) سيأتى حكم خروج المنى من المنفتح فى الانسداد الخلقى والعارض فراجعه من الغسل . (**قوله العقل**) هو لغة المنع وسمى بذلك لمنعه صاحبه من الفواحش وشرعا يطلق على التميز وهو المراد هنا ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الإغماء ونحوه وعلى الغريزى ويعرف بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات أى ضرورة بمعنى قهرا على صاحبه عند سلامة الآلات : أى الحواس وهذا لا يزيله إلا الجنون ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ فهو مطلقا زوال الشعور من القلب ثم إن كان مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بأنه ريح لطيفة تأتى من الدماغ إلى القلب فتغطى العين فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا لكن لو وجدت الرؤيا و لم يتذكر نوما أو شك هل نام أو نعس فلا نقض فيهما وما فى شرح شيخنا من النقض فى الثانية تبعا لشرح الروض فيه نظر فراجعه . (**فائدة**) نوم الأنبياء لا ينقض الوضوء لأنهم لا تنام قلوبهم كما فى الحديث . (**قوله كجنون إلخ**) أشار بالكاف إلى إدخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب أى المسحور . (**قوله وِكاء السَّه**) بكسر الواو والمد وفتح السين المهملة المشددة وكسر الهاء وأصل الوكاء الخيط الذى يربط به فم نحو القربة لمنع خروج ما فيها فشبهت اليقظة به . (**قوله غير النوم أبلغ منه**) وجه الأبلغية أنه أقوى فى زوال الشعور من القلب كما مر وأنه ينقض مع التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك بطل استصحاب يقين الطهارة ثم انتقل الحكم إلى النوم فصار ناقضا وإن كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شيء كإخبار معصوم بعدمه[1] نعم لو قال له المعصوم توضأ أو قال

(**قول الشارح وعلى هذا لا ينقض النادر فى الأظهر**) كذا ذكره الإسنوى أيضا . (**قول الشارح أى التميز**)

(١) أى أن النوم هل هو ناقض بنفسه أم بما ينشأ عنه من نواقض .

(إلا نوم ممكن مقعده) أى أليتيه من مقره فلا ينقض لأمن خروج شىء فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف . **(الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة)** قال الله تعالى : **﴿أو لامستم النساء﴾** أى لمستم كما قرىء به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضى الله عنهما والمعنى فى النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء ، فأُلحق به وأطلق عليه فى الباب اللمس توسعا **(إلا محرما)** فلا ينقض لمسها **(فى الأظهر)** لأنها ليست محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النساء فى الآية والأول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وسيأتى بيان ذلك فى النكـــــاح **(والملموس)** وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة **(كلامس)** فى انتقاض وضوئه **(فى الأظهـر)** لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس **(ولا تنـقض صغيرة)** أى من لم تبلغ حدا تشتهى **(وشعر وسن وظفر فى الأصح)** لانتفاء المعنى فى لمس المذكورات لأن أولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وإن التذ بالنظر إليه والثانى ينقض نظرا إلى ظاهر الآية فى عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة ويجرى الخلاف فى لمس المرأة صغيرا لا يشتهى ذكره فى شرح المهذب عن الدارمى ولا نقض

له لا تتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أم لا . **(قوله إلا نوم ممكن)** ولو فى الصلاة وإن طال ولو فى ركن قصير وخالف شيخنا الرملى فى الركن القصير لأن تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث يعلم مما يأتى عنه فى مسح الخف . **(قوله أى أليتيه)** ولو محتبيا أو راكبا على دابة أو مادا رجليه خلافا لبعضهم فى هذه الصورة فلو زالت إحدى أليتيه عن مقرها فإن كان قبل انتباهه يقينا انتقض وضوؤه وإلا فلا كما لا ينتقض لو شك هل كان متمكنا أو لا نعم لو أخبره معصوم بخروج شىء منه وجب عليه الوضوء بخلاف ما لو أخبره عدل كما قاله شيخنا لأن استصحاب يقين الطهارة أقوى منه وفارق اعتماده فى تنجس الماء لأنه وسيلة . **(قوله لندرته)** فلو اعتاده ولو بمرة لغير عذر انتقض وضوءه بنومه إلا إن أمكنه وأمكن . **(قوله ولا تمكين إلخ)** أى فهو خارج من كلام المصنف فسقط اعتراض الإسنوى وغيره نعم لو جلس الهزيل على نحو قطن مما يمنع خروج شىء منه فلا نقض والسمن المفرط كالهزال . **(قوله الرجل والمرأة)** يقينا لا مع الشك ولو من الجن فيهما أو فى أحدهما ولو على غير صورة الآدمى حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا فى حاشيته وسيأتى عنه فى النكاح أنه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهى على غير صورة الآدمية ولا ينقض لمسها وضوءه وسيأتى فى باب الإمامة عنه أيضا إن شرط صحة الاقتداء بالجنى أن يكون على صورة الآدمى وكذا فى صحة الجمعة به حيث كان من الأربعين فالذى يتجه عدم النقض هنا إجراء للأبواب على نسق واحد ولعدم الاسم كالممسوخ وإليه رجع آخرا واعتمده وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينقض إلا فيما يشق وشمل بعض كل حيث سمى رجلا أو امرأة أو لم يقيده شيخنا الرملى بما زاد على النصف فعلم أن لمس الميت ينقض وضوء الحى لا ينقض الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقى الاسم على الباقى نقض وإلا فلا والصبى والصبية كالرجل أو المرأة بشرطه الآتى وبذلك علم أن تعبير المصنف بالرجل والمرأة أولى بل هو الصواب فعدول شيخ الإسلام إلى التعبير بذكر أو أنثى ليس فى محله فتأمل . **(قوله وأطلق عليه إلخ)** هو تصحيح لقوله بعده والملموس كلامس . **(قوله إلا محرما)** ولو احتمالا فلو استلحق أبو زوجته ولم يصدقه أو شك فى رضاع امرأة أو اختلطت محرمة بغير محصورات فلا نقض فى ذلك سواء قبل نكاحه أو بعده خلافا للخطيب وابن عبد الحق فى الجميع نعم لو لمس من المختلطات زيادة على قدر محرمه فى طهارة واحدة نقض ولا تنقض المنفية باللعان خلافا للبلقينى . **(قوله من حرم نكاحها إلخ)** فتنقض بنت الزوجة قبل الدخول بأمها[1] وتنقض أختها وعمتها مطلقا وكذا تنقض أم الموطوءة بشبهة وبنتها وإن حرمتا أبدا عليه لأن وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة فلا تثبت به المحرمية بخلاف النكاح وملك اليمين وهما المراد بالسبب المذكور فى الضابط الآتى وينقض زوجات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك ضبطوا المحرم بمن حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . **(قوله وقوفا إلخ)** تقدم جوابه بقوله وأطلق إلخ مع أن الآية ظاهرة فى الذكور ولم يقصرها الثانى عليهم . **(قوله صغيرة)** ولو لزوجها كعكسه . **(قوله تشتهى)** أى للطباع السليمة ولم يقيده شيخنا الرملى بسبع سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أو لا يوجد إلا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره . **(قوله وإن التذ بالنظر إليه)** أو بلمسه وهذا جواب عما قالوه فى النكاح من حرمة نظره ولمسه . **(قوله ولا نقض**

أى فالاستثناء الآتى فى المتن متصل . **(قول الشارح والأول استنبط منها معنى خصصها)** اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه للميتة أى مع أنها لا تشتهى وتنقض . **(قول الشارح والمحرم من حرم نكاحها)** أى على التأبيد فلا ترد أخت الزوجة وخروج أصول الموطوءة بشبهة وفروعها بين وكذا لا يرد عليه أمهات المؤمنين رضى الله عنهن . **(قول المتن وظفر)** فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسر الظاء مع

---

(١) إذ القاعدة الشرعية تقول الدخول على الأمهات يحرم البنات فالعقد على الأم لا يحرم البنت بعد تطليق أمها أما مجرد العقد على البنت ولو بدون دخول يحرم الأم .

بالتقاء بشرتى الرجلين والمرأتين والخنثيين ، والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد (الرابع مس قبل الآدمى) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره . (ببطن الكف) الأصل فى ذلك حديث الترمذى وابن حبان وغيرهما : « من مس ذكره » ، وفى رواية « فرجه فليتوضأ » والمراد : المس ببطن الكف لحديث ابن حبان : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » والإفضاء لغة : المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ، ولهذا لا يتعدى النقض إليه

بالتقاء إلخ) ولا بالعضو المبان وإن تعلق بجلدة حيث وجب قطعها فإن التصق بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما التصق به فينقض عضو بهيمة اتصل بآدمى كذلك وخرج بالالتقاء اللمس مع الحائل ولو رقيقا ومنه القشف الميت على الجلد بخلاف العرق ومنه الزجاج وإن لم يمنع اللون ولا ينقض لمس نحو أصبع من نحو نقد وإن وجب غسله عن الحدث . **(قوله والخنثيين)** نعم لو اتضح الخنثى بما يقتضى النقض عمل به ووجبت الإعادة عليه وعلى من لامسه . **(قوله والبشرة ظاهر الجلد)** ويلحق بها لحم الأسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والأنف وكذا العظم إذا وضح ، وقال ابن حجر بعدم النقض به وهو الوجه كالظفر قال فى الأنوار : والبشرة ما عدا الشعر والسن والظفر أى من ظاهر البدن وإن أريد بالجلد فى كلام الشارح البدن لم يحتج إلى إلحاق وكان أولى من عبارة الأنوار فتأمل . **(قوله مس قبل الآدمى)** هو مفرد مضاف فيشمل ما لو تعدد وهو كذلك إلا زائدا يقينا غير مسامت للأصلى كذا قاله شيخنا لكن فى المشكوك فيه نظر يعلم من الخنثى ولذلك قال العلامة ابن قاسم بعدم النقض فيه ويشمل المنفصل إن سمى فرجا وإلا فلا والجن كالآدمى على ما مر فى اللمس وفى النقض بقبل الخنثى تفصيل فى المطولات ضابطه أنه متى مس الأليتين من نفسه أو غيره من واضح[1] أو مشكل انتقض وضوءه وإن مس أحدهما فإن احتمل عدم النقض فى وجه من وجوه فرضه فلا نقض لأن يقين الطهارة لا يرفع بالشك فى نقضها . **(قوله ببطن الكف)** هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير وقيد باليسير ليقل غير النافض من رؤوس الأصابع وفى ذلك قصور بالنسبة لباطن الإبهامين وشمل الكف ما لو تعدد وهو كذلك إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلى كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أو أكثر خلافا للخطيب وفى النقض بالمشكوك فيه ما تقدم وشمل الأصابع الأصلى منها والزائد والمسامت وغيره وما فى داخل الكف أو فى ظهره وهو كذلك عند شيخنا ، وقيل : ينقض ما فى داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما فى خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما . **(قوله حديث الترمذى)** قدمه لأنه أصح ومخرجيه أكثر وما بعده تفسير له . **(قوله الحديث)** أى لمنطوقه وصح الحمل عليه لاعتبار مفهومه بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا أو هو من باب المطلق والمقيد كما صرح به شيخ الإسلام لا أنه من باب الخاص والعام المعترض بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه لأنه يرد بأن العموم إنما يكون من حيث الأشخاص وهو موجود فى كل من الحديثين وليس الكلام فيه وإنما الكلام فيهما من حيث الأوصاف والعمل فيها من باب الإطلاق والتقييد كما أشار إليه بقوله ستر ولا حجاب وعطفه تفسير بالأعم ليشمل نحو الزجاج فإنه حاجب لا ساتر وستر بفتح السين إن أريد المصدر وبكسرها إن أريد الساتر وحجاب تفسير صحيح لكل منهما . **(قوله والإفضاء)** أى المراد هنا كما مر ففى القاموس أفضى بيده إلى الأرض مسها براحته وإلى المرأة اختلى بها وإن لم يجامعها وأفضى المرأة خلط مسلكيها . **(قوله ببطن الكف)** وقال ابن سيده بجميعها ظهرا وبطنا ولعله مهجور فلم يعول عليه . **(قوله أفحش)** أى من حيث هو أو غالبا . **(قوله لهتكه إلخ)** هو علة لقوله أفحش فعلة النقض فى نفسه وفى غيره الفحش وكان بقياس الفحوى فى غيره للهتك لا للذة التى هى الأصل لانتفائها فى مس نفسه وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم ولأنه أشهى له غير لائق بل غير مستقيم ، قيل : ولعلها عبارة من يعتبر اللذة جرت على لسان غيره من غير قصد فتأمل وافهم . **(قوله ولهذا)**

سكون الفاء وكسرها وأظفور . **(قول المتن ببطن الكف)** خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لأحمد رضى الله عنه وإنما سميت كفا لأنها تكف الأذى عن البدن . **(قول الشارح الأصل فى ذلك حديث الترمذى إلخ)** إن قلت : لم قدمه على الحديث الذى بعده مع أن الذى بعده أنص فى المقصود من حيث إن الإفضاء هو المس ببطن الكف بخلاف ا المس ،قلت : كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخارى هو أصح شيء فى الباب . **(قول الشارح ولهذا لا يتعدى النقض إليه)** أى بخلاف اللمس .

---

(١) أى واضح الذكورية أو الأنوثية .

وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقُبل المرأة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره فى شرح المهذب قال : فإن مست ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف . **(وكذا فى الجديد حلقة دبره)** أى الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما ، والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الأحاديث السابقة فى الاقتصار على القبل وعبر فى شرح المهذب بالدبر وقال : المراد به ملتقى المنفذ ، أما ما وراء ذلك من باطن الأليتين فلا ينقض بلا خلاف انتهى ، ولام حلقة ساكنة . **(لا فرج بهيمة)** أى لا ينقض مسه فى الجديد إذ لا حرمة لها فى ذلك والقديم ، وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى ، والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل **(وينقض فـرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء فى الأصح)** لأن محل الجب فى معنى الذكر لأنه أصله ولشمول الاسم فى غيره مما ذكر والثانى لا تنـقض المذكـورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره. **(ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها)** وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف، وقيل: تنقض لأنها من جنس بشرة باطن الكف. **(ويحرم بالحدث**

أى الهتك أى بكفيه مما يترتب على المس الهتك فلا نحكم عليه بنقض الوضوء أيضا . **(قوله وقيل فيه خلاف الملموس)** نظرا لأصل اللذة وفيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف . **(قوله ملتقى شفريها)** لم يقل كفيره على المنفذ ليعم ما يلتقى على ما بين المنفذين وما فوقهما كالبظر على المعتمد وما نقل عن شيخنا الرملى أن البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وإن وجد فى بعض نسخ شرحه والناقض فى الرجل جميع الذكر لا ما نبت عليه الشعر وفى الدبر ما ينضم من دائره كما سيذكره . **(قوله قياسا)** قدمه لعدم النزاع فيه الذى سلكه القديم فى الأحاديث السابقة . **(قوله ولام حلقة ساكنة)** أى على المشهور كحلقة العلم ونحو الحديد . **(قوله لا فرج بهيمة)** ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نطقها وسواء الأصلية والعارضة كالمسخ وما تطور من الجن كما مر ولذلك مال شيخنا إلى حرمة وطء زوجته الممسوخة حيوانا لأنه كالطلاق كما قالوه فى العِدد وهو وجيه فراجعه . **(قوله فى ذلك)** لعل مرجع الإشارة هتك الحرمة المعبر عنه فى كلام غيره بوجوب ستره وتحريم النظر إليه فليراجع . **(قوله وحكاه جمع جديدا)** فيه تصريح بأن هذا غير القديم السابق فى دبر الآدمى فسقط ما هنا من الاعتراض وإن أمكن الجواب عنه . **(قوله وينقض فرج الميت)** قبلا أو دبرا . **(قوله ومحل الجب)** وهو هنا فى الذكر ما حاذى المقطوع إلى جهة الداخل لا من الجوانب خلافا لبعضهم . **(قوله فى معنى الذكر)** قيد بالذكر لتعبير المصنف بالجب ولو عبر بالفرج لكان أولى ليشمل محل قطع قُبل المرأة وهو ما حاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج ويشمل الدبر وهو ما حاذى ما كان ينضم من دائره . **(قوله وباليد الشلاء)** خرج بها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها كما مر فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا . **(قوله ولانتفاء مظنة الشهوة)** لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علل به أولا لأنه لا يصح هنا إذ الثانى لا ينكره وبذلك علم الرد عليه . **(قوله رأس)** وفى نسخة : رءوس الأصابع ولو زائدة وبيطن الكف كما مر آنفا وكذا ما بعده . **(قوله وما بينها)** وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها وهو ما لا يستتر الذى هو جانب السبابة والخنصر وجانبا الإبهام وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الإسلام وغيره أو هو من عطف العام فقول بعضهم : إن المراد بحرفها ما يستتر منها وبما بينها النقر التى فى أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة إليه . **(قوله لأنها من جنس إلخ)** وقياسا على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه ورد بالرجوع إلى الأصل فيهما لأن الأصل فى الخف عدم صحة المسح إلا ما ثبتت الرخصة فيه والأصل فى البدن عدم النقض إلا ما ثبت النص بالنقض فيه . **(قوله ويحرم بالحدث)** المراد بالحرمة فى الصلاة والطواف[1] عدم الصحة ولو سهوا وفى غيرهما إثمه إن كان عامدا عالما وتعمد الصلاة معه كبيرة واستحلالها معه كفر وتردد شيخنا فى الطواف والمراد بالحدث الأمر الاعتبارى فدعوى الإجماع صحيحة إذ لا يقول أحد بصحة شىء من ذلك معه ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود الرخص ولا يصح أن يراد به المنع لتهافت العبارة إذ يصير المعنى ويمتنع بالمنع وهو فاسد وتعبير شيخ الإسلام بالأحداث مراده بها الأسباب لأن غيرها لا تعدد فيه ويصرح به ما ذكره بقوله أى بكل منها ، قيل : ويلزم عليه عدم صحة دعوى الإجماع فيما لا يراد نحو اللمس والجواب بأن المراد الجنس

(قول الشارح والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمى) أى بجامع وجوب الغسل بالإيلاج فى كل منهما . **(قول المتن والصغير)** أى لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة . **(قول المتن ولا ينقض رأس الأصابع)** قال فى شرح المهذب : لو نبتت أصبع زائدة فى ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف ما لو نبتت على استواء الأصابع فى باطن الكف كذا رأيته على هامش القطعة . **(قول الشارح وحرفها وحرف الكف)** لا يشكل على هذا إلحاق حرف الرجل بالأسفل فى مسح الخف لأن الأصل هنا بقاء الطهارة وهناك

---

(١) إذ الطواف كالصلاة إلا أنه يجوز فيه الكلام .

أو المجموع لا يصح مع الكلية والوجه أن الكلية صحيحة من حيث الحدث بمعنى أنه مجمع على حرمة نحو الصلاة فى كل سبب منها حيث كان حدثا أو حيث ترتب عليه الأمر الاعتبارى مع أن ذكر الكلية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها وإنما جاء الإشكال من جهة النظر إلى الأفراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمله فإنه واضح جلى . **(قوله الصلاة)** سواء الفرض والنفل وكذا الطواف . **(قوله لا يقبل الله)** أى قبول صحة كما هو الأصل لا قبول كمال لاحتياجه إلى صارف و لم يقل به أحد . **(قوله ومنها صلاة الجنازة)** نص عليها لأنها لا تشملها الصلاة عرفا[1] ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلى وردا على الشعبى والطبرى القائلين بصحتها مع الحدث . **(قوله سجدة التلاوة)** وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة . **(فرع)** قال ابن حجر : صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدى المشايخ حرام ويأثم فاعلها ولو بطهارة وإلى القبلة وهى من العظائم وأخشى أن تكون كفرا وقول الله تعالى : ﴿ **وخروا له سجدا** ﴾ أى ركعا إما منسوخ أو أنه شرع من قبلنا وخالفه شيخنا الرملى وسيأتى . **(قوله وحمل المصحف)** وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما فى الحديث والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة . **(قوله ومس ورقه)** المراد : ومس شىء منه وإنما صرح بالورق لدفع إيهام خصوص جملته ولإدخال هوامشه وما بين سطوره وحمل بعضه من أفراد ما سيأتى وإنما حرم على المحرم مس الطيب دون حمله نظراً للترفه المفقود فى الحمل ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا ، وقال بعضهم : يجرى فيها تفصيل الجلد الآتى وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملى ، وفى ابن حجر أن فى حمله التفصيل فى حمل المتاع الآتى وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوى أن محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه الحمل نحو طفل نعم يجوز حمله لخوف غرق أو حرق أو تنجس أو وقوع فى يد كافر أو ضياع أو سرقة بل يجب حمله فى غير الأخيرين وتوسده كحمله إن تعين طرقا لا لنحو الضياع ويجب عند إرادة حمله التيمم إن أمكن ودخل فى مسه ما لو كان بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماساً عرفا . **(فائدة)** حكى ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وحكى فى التتمة وجها عن الأصحاب أنه لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور ، قاله الإسنوى . **(فرع)** يجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع . **(قوله وهو خبر)** أى لفظا لأنه مرفوع . **(قوله والمطهر)** بفتح الهاء بمعنى المتطهر لإيقاعه الطهارة على نفسه وإنما احتيج إلى التأويل ليصح النفى والإثبات إذ لا يكونان إلا فيمن له الحالتان فليس المراد الطهارة المقابلة للنجاسة فى الأبدان ولا الملائكة مع اللوح المحفوظ وهو شامل للمسلم والكافر وإنما جاز تعليمه عن ظهر قلب لأنه لا إهانة فيه مع احتمال رجاء الإسلام . **(قوله وكذا جلده)** أى يحرم مسه كما يؤخذ من المقابل وسكت عن حمله لدخوله فى حمل المصحف إذ الكلام فى جلده المتصل به أما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه ما دامت نسبته إليه فإن انقطعت عنه أو جعل جلدا لغيره وإن بقيت النسبة فلا حرمة ويصح بيعه للكافر مطلقا . **(قوله والثانى إلخ)** هو مرجوح مبنى على مرجوح فتأمله . **(قوله وخريطة وصندوق فيهما مصحف)** وهما بالجر عطف على ورقه أو بالرفع عطف على جلده وعلى كل فهو فى حرمة المس واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لأنه فيهما ومحل الحرمة

أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الأصل فى الموضعين . **(تنبيه)** قال بعض العلماء : المراد بما بين الأصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الأصابع والمراد بحرف الأصابع ما يستتر إذا انضم الأصبعان وإن كان المتبادر إلى الأفهام تفسير ما بينها بهذا الأخير . قلت : سبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فإن حرف الخنصر والإبهام يدخلان فى حرف الكف لأنه الراحة مع بطون الأصابع ، قيل : ويجوز أن يكون المراد بحروف الأصابع جوانبها المستطيلة التى تلى ظهر الكف . **(قول المتن ومس ورقه)** أى سواء كان بباطن الكف أو غيره وسواء كان بحائل أو غيره

الصلاة) إجماعا وفى الصحيحين حديث : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ومنها صلاة الجنازة وفى معناها سجدة التلاوة . **(والطواف)** قال ﷺ : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . **(وحمل المصحف ومس ورقه)** قال تعالى : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ هو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس ، والمطهر بمعنى المتطهر ذكره فى شرح المهذب . **(وكذا جلده على الصحيح)** لأنه كالجزء منه والثانى لا يحرم مسه لأنه وعاء له ككيسه . **(وخريطة وصندوق فيهما مصحف**

---

(١) إذ الصلاة فى العرف ما فيها ركوع وسجود إلخ .

وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الأصح) لشبه الأولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف ، والثانى لا يحرم مسها لأن الأولين كالوعاء للمصحف ، والثالث ليس فى معناه وحمل الثالث كمسه ومس الأولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز . (والأصح حل حمله فى أمتعة) تبعا لها

فيهما إن كانا لائقين به وعدا له عرفا لا نحو خلوة وغرارة وإن عدتا له ولا نحو صندوق أمتعة هو فيه ويحرم مس علاقته فى نحو كيسه وكذا ما زاد منها عنه أو ما زاد من الخريطة إن كان مناسبا ولا يحرم مس الزائد إن كان منهما مفرطا فى الطول والكرسى كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملى ، وقال العلامة ابن قاسم : لا يحرم مس شيء منه ونقله عن شيخنا الرملى أيضا ولى به أسوة ولعله أجاب كلا منهما بما سنح له وقت سؤاله ، وقال بعضهم : يحرم مس ما حاذى المصحف منه لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله ولعل حرمة المس عند هذا من حيث كونه ماساً للمصحف بحائل لا من حيث مس الكرسى وخرج بكرسى المصحف كرسى القارىء فيه كالكراسى الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لأنهما من الصندوق المتقدم . **(قوله وما كتب)** عطف على خريطة لجمعه معها فى الخلاف فكلامه فى حرمة مس ذلك المكتوب ولذلك جعل حمله مقيسا على مسه وسلوك غير هذا فى كلام المصنف غير لائق به فتأمله . **(قوله لدرس قرآن)** أى بقصد القرآن وحده ولو حرفا واحداً وخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها وإن اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب : وإن اشتملت على جميع القرآن وخالفه شيخنا الرملى والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر وإلا فقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه . **(قوله كلوح)** فيه إشارة إلى اعتبار ما يعد للكتابة عرفا لا نحو عمود فلا يحرم فيه إلا مس الأحرف وحريمها عرفا ، ولو محيت أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما لأن شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد **(فروع)** يحرم لصق أوراق القرآن بنحو النشا والرسراس وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع مأكول عليها مع أكله وإلا فلا وبلعها بلا مضغ[1] ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس ومسها بشيء نجس ولو من بدنه لا حرقها بالية بل هو أولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس وإن أدى إلى تلفه وكان لمحجور ولا ضمان نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة ويحرم السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار إن خيف وقوعه فى أيديهم ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوا عنه كمسه به لا قراءته بفم نجس وقيل يحرم ، ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية ولها حكم المصحف فى المس والحمل ويجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لأنه إعانة ونحو مد رجله أى وكونه خلف ظهره فى نوم أو جلوس لا بقصد إهانة فى ذلك وكوضع المصحف فى رف خزانة ووضع نحو ترجيل فى رف أعلى منه ويجوز ضم مصحف إلى كتاب علم مثلا فى جلد واحد ولكل جانب حكمه ولما قابل كلا منهما من الكعب حكمه وكذا اللسان إن كان مطبوقا عليه فإن كان مفتوحا وهو من جهة المصحف حرم كله أو من الجهة الأخرى حل كله ، وقال ابن حجر بالحرمة مطلقا تغليبا للمصحف . **(تنبيه)** يجرى فى كتب العلم الشرعى وآلته ما فى المصحف غير تحريم المس والحمل لأنه يشعر بالإهانة . **(قوله حل حمله)** الضمير راجع للمذكور من المصحف وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للمتاع ، وراجع لذلك باعتبار القرآن بالنسبة للتفسير كما يرشد إليه كلام الشارح ويجوز رجوعه للقرآن مطلقا فتأمل . **(قوله تبعا)** يفيد أن الظرفية والجمعية ليسا للتقييد فيكفى متاع واحد ولو غير ظرف وصورته أن يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماسا له أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وإن حرم من حيث المس إذ لا تلازم بينهما وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفا لا نحو إبرة أو خيطها وعلم من التبعية أن القرآن ليس مقصودا فإن قصد وحده حرم اتفاقا أو قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما فى قراءة الجنب وخالفه شيخنا الرملى فيما هنا وفرق بأن هنا جرما يستتبع بخلاف القراءة ولا يحرم فى الإطلاق ولا فى قصد غير القرآن وحده

(قول الشارح تبعا لها) أى كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل . **(فائدة)** لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضى والذى فى الروضة كراهة الحرق لا غير

---

(١) فالمضغ يمحو ما بها .

(و) فى (**تفسير ودنانير**) كالأحدية لأنهما المقصودان دونه والثانى يحرم لإخلاله بالتعظيم ولو كان القرآن أكثر من التفسير حرم قطعاً عند بعضهم وصوبه فى الروضة والمس فى الأخيرين كالحمل (**لا قلب ورقه بعود**) فإنه لا يحل فى الأصح لأنه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر (و) الأصح (**أن الصبى المحدث لا يمنع**) من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثانى على الولى والمعلم منعه من ذلك (**قلت الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم**) لأنه ليس بحمل ولا فى معناه ، ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان . (**ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك فى ضده**) هل طرأ عليه (**عمل بيقينه**) استصحابا لليقين والأصل فى ذلك حديث مسلم: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» . والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما قاله فى الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه ، وقال الرافعى : يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال فى الكفاية : و لم أر ذلك لغيره وأسقطه من الروضة . (**فلو تيقنهما**) أى الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا . (**وجهل السابق**) منهما (**فضد ما قبلهما**) يأخذ به (**فى الأصح**) فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن

عندهما كغيرهما . (**قوله وفى تفسير**) لفظ تفسير عطف على أمتعة كما أشار إليه الشارح فهو على الطريق الجادة فى العربية وشمل التفسير ما على هوامش المصحف قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى قالا : ولا نظر لقصد دراسة فيه وفيه بحث ظاهر قوى . (**قوله ودنانير**) وجدران وسقوف وثياب ويحل النوم فيها ولو لجنب وكذا النوم عليها فى نحو البساط لا الوطء عليها ، وقيل بجواز الوطء أيضا لا بقصد إهانة وكلام ابن حجر يومى إليه والوجه خلافه فراجعه . (**قوله ولو كان القرآن أكثر**) قيد بذلك لأنه محل القطع فإن تساويا حرم على الأصح كما لو شك فى الكثرة وفارق الشك فى الضبة بأن الأصل فى القرآن الحرمة وفى الإناء الحل فعلم أن محل الحل إذا كان التفسير أكثر يقينا قال شيخنا تبعا لابن حجر ونقله عن شيخنا الرملى والعبرة بالكثرة من حيث الحروف الرسمية بالرسم العثمانى فى القرآن وبقاعدة رسم الخط فى التفسير ، وقال بعضهم برسم الخط مطلقا ، وقال العلامة ابن قاسم : العبرة باللفظ ونقله عن شيخنا الرملى وهو يخالف ما مر عنه فلعله اختلف جوابه وكلامه فى الشرح محتمل لكل منهما . (**قوله والمس فى الأخيرين**) وهما التفسير والدنانير كالحمل فلا يحرم مس الحروف على الدنانير[1] ونحوها مما ذكر مطلقا ولا فى التفسير كذلك هذا صريح كلامه وبه قال الشيخ الخطيب وهو واضح وقال شيخنا الرملى بالحرمة إلا إذا كان الذى مسه مشتملا على تفسير أكثر وفيه نظر لأنه لو قصد حمل القرآن وحده فى هذا التفسير لم يحرم وكذا لو قصد به الدراسة كما مر . (**قوله لا قلب**) هو بالجر عطف على حمل كما أشار إليه . (**قوله إن الصبى**) أى المميز وإلا فيحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج بالصبى البالغ وإن شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الأطفال وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جواز المس والحمل له مع التيمم غير معتمد عند شيخنا . (**قوله المحدث**) ولو حدثا أكبر . (**قوله لا يمنع**) أى لا يجب منعه فيندب . (**قوله من مس إلخ**) ولا من القراءة بالأولى لجوازها للمحدث . (**قوله لحاجة تعلمه**) ومنها حمله من البيت إلى المكتب وعكسه وخرج بها تعلم غيره ومنه حمل خادمه له معه إلى المكتب فيحرم على البالغ وعلى ولى غيره تمكينه منه . (**قوله وبه قطع العراقيون**) فالأنسب التعبير بالمذهب . (**قوله لأنه ليس بحمل**) يفيد أنه لو انفصلت الورقة على العود حرم وهو كذلك . (**قوله ولو لف كمه على يده**) كونه على اليد قيد للقطع فإن لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب وخالفه شيخنا الرملى ولو لف منديلا ليس ملبوسا له وقلب به لم يحرم لأنه حينئذ كالعود . (**قوله حرم قطعا**) خلافا للإمام أحمد رضى الله عنه . (**قوله استصحابا لليقين**) يفيد أن المراد باليقين الظن المستند إلى استصحابه لا هو لأنه لا يجامع الشك . (**قوله شيئا**) أى ريحا يجول فى جوفه يطلب الخروج . (**قوله فلا يخرجن من المسجد**) أى لا يبطل صلاة نفسه بما وجد ويخرج من المسجد للوضوء أو المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا . (**قوله حتى يسمع إلخ**) أى حتى يعلم أنه أحدث بسماع أو بغيره . (**قوله لأن استصحاب**) وفى نسخة : لأن ظن استصحاب اليقين أى الظن المستند إلى اليقين كما مر أقوى من الظن الذى لم يستند إلى يقين وإن استند إلى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه . (**قوله وقال الرافعى يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث**) ذكره الشارح و لم ينبه عليه وقد اختلف فى الجواب عنه فقيل هو سهو منه ، وقيل إنه سقط منه لفظة لا والأصل لا يعمل ، وقيل إنه فى ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر ، وقيل فى النوم غير ممكن ، وقيل إنه فى المسئلة الآتية عقب هذه وهو الأقرب وما قبله كلام صحيح فى ذاته لكنه بعيد عن المقام . (**قوله وأسقطه من الروضة إلخ**) فإسقاطه دليل على عدم صحته . (**فائدة**) قال بعضهم : واستقرى كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق لفظ الروضة فمراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووى من كلام الرافعى أو زاده بغير تمييز ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو كأصلها فهوما اتفقا عليه لفظا فراجعه . (**قوله فهو الآن متطهر**) سواء اعتاد التجديد أم لا . (**قوله تيقن**

---

(١) وذلك لشدة الحرج .

الطهارة) أى الرافعة للحدث الذى قبل الشمس الذى ذكره فلا معارضة بالمثل . **(قوله وشك فى تأخر الطهارة)** أى الثانية التى بعد الشمس . **(قوله إن كان يعتاد تجديد الطهارة)** وتثبت العادة ولو بمرة فى عمره الماضى **(قوله فإن لم يعلم ما قبلهما)** أخذ بمثل ما قبل ما قبلهما فيأخذ فى الإفراد بالضد وفى الإشفاع بالمثل . **(قوله لزمه الوضوء بكل حال)** أى إن لم يعلم شيئا مما ذكر وكان يعتاد التجديد وإلا فهو متطهر دائما .
(فائدة) قال القاضى رحمه الله تعالى : لا يرفع اليقين بالشك إلا فى أربع مسائل **(إحداها)** الشك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا **(الثانية)** الشك فى بقاء مدة المسح فيغسل **(الثالثة)** الشك فى وصول مقصده فيتم **(الرابعة)** الشك فى نية الإتمام فيتم أيضا ، قال بعضهم : لأن هذه رخص لابد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل إن غير الرخص يقع فيها ذلك كما مر آنفا فى اللمس والمس ، وانظر اليقين المقابل للشك فى الأخيرة ما هو فتأمل .

(فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء) حقيقة وشروطا وآدابا والآداب بمد الهمزة جمع أدب وهو ما يطلب الإتيان به ندبا أصالة والمراد هنا ما يطلب وجوبا أو ندباً لأجل غيره صحة أو كمالا وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه الأكمل وأخره فى الروضة إشعارا بجوازه فى حق السليم وأعاد العامل فى الاستنجاء[1] دفعا لتوهم إرادة آدابه فقط . **(قوله داخل الخلاء)** أى من أراد دخوله ولو صغيرا بأمر وليه أو حاملا لغيره لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وإزالة قذر فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضى الحاجة والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء ما يشمله وسيأتى ما يشير إليه مع أن تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل . **(قوله يساره)** أو بدلها وكذا اليمين . **(قوله واليمين لغيره)** أى غير المستقذر وشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملى وإن كان ظاهر شرحه خلافه لكن فى تصويره نظر لأن الأقسام ثلاثة إما من مكان لما دونه فيقدم اليسار أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين أو لما يساويه فيتخير كأجزاء المسجد ومنه صعود الخطيب إلى المنبر أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم يقدم يمينه فى خروجه من الكعبة إلى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرملى . **(فرع)** يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصى إلا لحاجة بقدرها . **(قوله والخلاء)** بالمد المكان الخالى أى لغة . **(قوله نقل)** أى عرفا . **(قوله إلى البناء)** لو قال : إلى المكان كالذى قبله لكان أعم وكان يستغنى عن إيراد الصحراء فيما يأتى ولعله راعى الظاهر وسمى باسم شيطان يسكنه . **(قوله مكتوب)** قدره لصحة نسبة الحمل إلى الذكر لأنه معنى لكن فيه تغيير إعراب المتن اللفظى وهو معيب فلو أخر لفظ مكتوب عن ذكر الله كما فى بعض النسخ لسلم من ذلك . **(قوله أو غيره)** كمنسوخ تلاوة وتوراة لم تبدل وأسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده لما فى التمائم وأسماء الأنبياء والملائكة ولو عوامهم ، قال شيخنا : وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصحابة والأولياء فإن دخل بشىء من ذلك غيبه فى نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو فى غير الاستنجاء فراجعه . **(قوله مكروه)** ولو نحو مصحف وإن حرم من حيث الحدث وعليه يحمل كلام الأذرعى بالحرمة . **(تنبيه)** ما نقل عن الجلال السيوطى من حرمة نقش محمد رسول الله على الخاتم للنهى عنه فى الحديث ضعيف لضعف الحديث أو محمول على من اسمه محمد على قول فى الكنية أو على زمنه ﷺ على قول فيها أيضا أو على إرادة المضاهاة . **(قوله والصحراء كالبنيان)** أوردها نظرا للظاهر وإن أمكن شمول المكان لها كما مر نعم قال بعضهم فى هذين الأدبين : فيهما خلاف فهما أوردان من حيث الخلاف فليراجع . **(قوله ولو بال قائما إلخ)** اعتمده شيخنا الرملى مخالفا لشيخ الإسلام والمراد بالبعض فى عبارته الجلال الشارح وخرج بالبول الغائط

الطهارة وشك فى تأخر الحدث عنها، والأصل عدم تأخره وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها إن كان يعتاد تجديد الطهارة فإن لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح. والوجه الثانى لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء لكل حال احتياطا قال فى الروضة : وهو الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا .

(فصل) فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء . **(يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه)** لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالى نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عُرفا **(ولا يحمل)** فى الخلاء **(ذكر الله تعالى)** أى مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيما له وحمله ، قال فى الروضة : مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان فى هذين الأدبين **(ويعتمد)** فى قضاء الحاجة **(جالساً على يساره)** دون يمينه فينصبها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائماً فرج بينهما

(فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء) **(قول الشارح والصحراء كالبنيان)** نظير ذلك الصلاة فى الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه . **(فائدة)** من الآداب أن

(١) وهو حرف الجر (فى) والنحويون يقولون إن العطف على نية تكرار العامل .

فيعتمدهما (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا فى البنيان (ويحرمان بالصحراء) قال ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا أو غرّبوا » رواه الشيخان ، ورويا أيضا أنه ﷺ قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة . وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أو قد فعلوها حولوا بمقعدتى إلى القبلة فجمع الشافعى رضى الله عنه بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبى ﷺ لبيان الجواز ، وإن كان الأولى لنا تركه . نعم يجوز فعله فى الصحراء إذا استتر بمرتفع قدر ثلثى ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله فى البنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور إلا أن يكون فى البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وإن بعد الساتر وقصر ذكر ذلك فى شرح المهذب وغيره وذكر فيه

قائما فهو كالجالس فى اعتماد يساره وإن كان القيام مكروها فى كل منهما نعم إن خشى التنجيس فى حالة تعين خلافها . (قوله القبلة) أى عين الكعبة ولو باجتهاد لا جهتها على المعتمد وخرج بها بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه مع عدم الساتر ويكره استقبال القمرين[1] لا استدبارهما . (قوله ببول ولا غائط) هو على اللف والنشر المرتب أى لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لأن الاستقبال جعل الشىء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشىء جهة دبره أى خلفه فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا فى العكس دون ما قبله وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف فى حكمة تعارضهما لأنه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما فذكر شيخنا له فى شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور وأما لو نزلا معا فليس من التعارض بل يقال أيهما أشد حرمة فيتجنبه إذا تعذر اجتنابهما معا فراجع وحرر وافهم . (قوله ولكن شرقوا أو غربوا) أى ميلوا عن عين الكعبة إلى جهة المشرق أو إلى جهة المغرب وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لأن هؤلاء يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب ، وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث فى هذا كما فى الخطاب فى صدره اعتبارا باللفظ يرده التعبير بالاستقبال والاستدبار فى صدر الحديث على أنه لا يوجد ذلك حقيقة إلا فى بلد مساو لمكة فى الطول أو العرض كما يعرفه من له دراية بذلك ويجب على الولى منع الصبى والمجنون فى عدم الساتر ويندب معه . (قوله فعلوها) أى الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها أو بمعنى وقعت منهم فهو توبيخ لهم وأشار بقوله حولوا بمقعدتى إلى القبلة إلى أنهم إنما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله ﷺ من جعله مقعدته لغير القبلة فهو تأكيد فى رد ما فهموه والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضى الحاجة عليهما وبينهما منخفض . (قوله فجمع الشافعى) فنسبة الجمع للأصحاب كما فى عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز . (قوله أولها) وهو حديث لا تستقبلوا إلخ . (قوله كما فعله) أى فى بيت حفصة وهو فى غير المعد لكنه مع الساتر بدليل الحكم عليه بكونه خلاف الأولى وإن كان المعتمد أنه مكروه وسكت عن المعد المشار إليه بقوله ﷺ : « حولوا .... إلخ » لعلمه بما ذكر لأنه ليس خلاف الأولى وإن كان الأفضل تركه حيث سهل غيره . (قوله نعم إلخ) فيه إشعار بأن المراد بالصحراء ما ليس بساتر معتبر وإن كان فى البنيان وعكسه والساتر فى المستقبل للبول يكون أمامه وفى المستدبر للغائط يكون من خلفه . (قوله بمرتفع) ولو من زجاج وماء صاف إن أمكن أو بذيله كما يأتى وتقديره بثلثى ذراع نظرا للغالب فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه أو احتاج إلى زيادة وجبت فلو بال قائما وجب ستر عورته وما تحتها إلى آخر قدميه لكونه من حريم العورة قاله شيخنا الرملى عن إفتاء والده والوجه الاكتفاء بما حاذى العورة لما مر ، وقال أيضا : لابد فى الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العورة فلا يكفى نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر رحمه الله تعالى . (قوله المهيأ) أى المعد وهو يحصل بأن يهيأ لذلك أو بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه بغير بناء أو بتكرر قضاء الحاجة فيه مرات يعده العرف فيها معدا وهل نحو اليكان التى جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا إلى أنها ليست منه فراجعه . (قوله فلا يحرم) ولا يكره ولا خلاف الأولى كما مر وكذا لا حرمة مع العذر بعجزه عن الساتر ولو

لا يطيل القعود على الخلاء لأنه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله فى الروضة . (قول الشارح ولكن شرّقوا أو غرّبوا) أى إذا كان قاضى الحاجة فى المدينة الشريفة وما سامتها وإلا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة . (قول الشارح بمرتفع إلخ) الظاهر أن الساتر فى هذا الباب لابد أن يكون عريضا بحيث يستر العورة .

---

(١) هما الشمس والقمر وهذا ما يسميه البلاغيون (التغليب) .

أنه لو أرخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر فى الأصح والمراد بالذراع ذراع الآدمى . (ويبعد) عن الناس فى الصحراء إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستتر) عن أعين الناس فى الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر (ولا يبول فى ماء راكد) لحديث مسلم فقال واقد عن جابر : أنه ﷺ نهى عن أن يبال فى الماء الراكد والنهى فيه للكراهة وإن كان قليلا لإمكان طهره بالكثرة أما الجارى فنقل فى شرح المهذب عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ، ثم قال : وينبغى أن يحرم البول فى القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا يبول فى (جحر) لحديث أبى داود وغيره أنه ﷺ نهى عن ن يبال فى الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء : الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى فى النهى ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه (ومهب ريح) لئلا يحصل له رشاش البول (ومتحدث وطريق) لحديث مسلم : « اتقوا اللعانين . قالوا : وما اللعانان ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم » تسببا بذلك فى لعن الناس كثيراً له عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ، وألحق بظل الناس فى الصيف موضع اجتماعهم فى الشمس فى

بذيله كما مر وتعذر ترك الاستقبال والاستدبار بنحو ريح هبت عن جانبى القبلة إن أمكنه لأن خشية التنجيس أشد . (تنبيه) خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع أو بدم فصد أو حجامة أو إخراج قيح أو ريح أو منى أو إلقاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وإن كان الأولى تركه تعظيما لها نعم للثقبة المنفتحة فى الانسداد الخلقى حكم الأصلى كما تقدم آنفا . (فرع) هل المذى كالبول فيما ذكر راجعه . (قوله أنه لو أرخى ذيله) ومثله سلعة فوق عورته وشعر كذلك كلحيته . (قوله ويبعد) بفتح أوله وضم ثالثه لأنه من بعد اللازم كحسن لا من أبعد المتعدى[1] والكلام حيث أمكن البعد وسهل عليه وأمن وأراده وإلا سن لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم ويندب أن يغيب شخصه عنهم أيضاً والأبنية الواسعة فى هذا كالصحراء وإنما قيد بها لإخراج الأبنية المعدة . (قوله ويستتر) لا بزجاج وماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر ويقدم الستر على البعد وغيره لو عارضه والستر مندوب عن أعين من لا يحرم نظره إلى عورته سواء كان بحضرته أو احتمل مروره عليه وواجب فى غيره كذلك ووجوب الغض لا يسقط وجوب الستر نعم إن علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر . (قوله ونحوها) أشار به إلى أن المراد بالصحراء ما يحصل فيه النظر ولو احتمالا سواء كان فى بناء يمكن تسقيفه أو لا والتقييد بثلثى ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر لأنه ناشىء عن توهم اتحاد سائر القبلة والأعين وليس كذلك لأنه لا تلازم بينهما نعم لا يحرم التكشف على محبوس بين جماعة تعذر عليه الستر ولا لمن خاف خروج وقت الصلاة بخلاف خوف خروج أول الوقت أو فوات الجمعة لاتساع الوقت مع وجود البدل فيها كما يأتى . (قوله ولا يبول فى ماء) والغائط كالبول وصبهما فيه كذلك . (قوله للكراهة) إن كان مباحا أو ملكا له ولم يتعين للطهارة به وإلا حرم مطلقا . قال شيخنا الرملى : ما لم يستبحر فتأمله . (قوله وينبغى أن يحرم إلخ) هو مرجوح إلا إن حمل على أن معه نحو تضمخ بدن أو ثوب . (قوله لأن فيه إتلافا) تقدم جوابه بإمكان طهره بالمكاثرة . (قوله فالأولى اجتنابه) أى إن لم يستبحر والحاصل أن نحو البول فى الماء مكروه بالليل مطلقا لأنه مأوى الجن وإنما لم يحرم كتنجس العظم لأنه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجس ما يتناولونه بخلاف الماء ويكره بالنهار إلا فى راكد مستبحر وجار كثير . (قوله ولا فى حجر) أعاد العامل لدفع توهم عطف حجر على راكد فيكون المعنى فى ماء جحر وليس مرادا فتأمله ، وكلامه فى البول ومثله الغائط كما تقدم . (قوله نهى أن يبال إلخ) وصرفه عن الحرمة عدم المقتضى لها ولذلك لو علم أن فيه إيذاء له بما فيه أو لما فيه به حرم إلا فى حيوان يندب قتله ولا تعذيب . (قوله الثقب) فيه إشارة إلى أن الحجر والثقب مترادفان وهو ما فيهما استدارة وأن السرب والشق ما فيهما استطالة والمراد هنا الأهم فتأمله . (قوله ما قيل إن الجن إلخ) فيه إشارة إلى أنه غير مرضى فغير الجن كذلك كما مر . (قوله ومهب ريح) أى جهة هبوبها حالة هبوبها سواء من الأعلى أو الجوانب أو الأسفل . (قوله رشاش البول) وكذا رشاش الغائط المائع أما الجامد ففى شرح شيخنا الرملى تبعا لوالده عدم الكراهة وخالفه شيخنا لحصول ريح الغائط وسواء فى المعد وغيره وما ذكره ابن عبد الحق وغيره من التعارض هنا بهبوب الريح عن يمين القبلة وشمالها ممكن عقلا لا عادة فتأمله . (قوله تسببا إلخ) جواب عن كونهما يلعنان أنفسهما كثيرا المفهوم من الحديث المذكور وسكت عن جواب التثنية لعلمها من تعدد المكان بالطريق والظل . (قوله والمعنى إلخ) يفيد أن فى الحديث مضافا محذوفا

(قول الشارح يحصل له رشاش البول) أى فيختص بالاستقبال وهذا ما فى الرافعى وقال فيما روى من أنه ﷺ كان يستمخر الريح معناه ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه البول لكن يستدبرها انتهى ، ونازع الولى العراقى فى ذلك لما فى الاستدبار من عود الرائحة الكريهة . (قول الشارح الذى يتخلى فى طريق الناس إلى آخره) هذا مفرد واللعانان مثنى فلابد من تأويل وقد يقال هو مثنى فى المعنى

---

[1] الفعل اللازم هو الذى لا يتعدى إلى المفعول بنفسه والمتعدى بعكسه لينصب مفعولا أو أكثر .

الشتاء وشملهما قول المصنف متحدَّث بفتح الدال اسم مكان التحدث وكلامه فى البول وصرح فى الروضة بكراهته فى قارعة الطريق ومثلها المتحدث، أما التغوط فقال فى شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الأصحاب أنه فى الطريق مكروه وينبغى أن يكون محرما لما فيه من إيذاء المسلمين.

ونقل فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره ، ومثل الطريق فى ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كأصلها ومنها أى الآداب أن لا يتخلى فى متحدَّث الناس **(وتحت مثمرة)** صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس والتغوط كالبول فيكرهان . قال فى شرح المهذب : ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره ، قال : ولم يقولوا بالتحريم لأن التنجس غير متيقن **(ولا يتكلم)** فى بول أو تغوط بذكر أو غيره قال فى الروضة : يكره ذلك إلا لضرورة فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ، ولا يحرك لسانه ، وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهى عن التحدث على الغائط **(ولا يستنجى بماء فى مجلسه)** بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال فى الروضة : إلا فى الأخلية المعدة لذلك فلا ينتقل لأنه لا يناله فيها رشاش ولا ينتقل المستنجى بالحجر لانتفاء المعنى المذكور **(ويستبرىء من البول)**

وهو التخلى أى اتقوا تخلى إلخ والتخلى يشمل البول والغائط فهما مكروهان على المعتمد من الخلاف المذكور فى الشارح ومحل الكراهة فى الحديث المباح وإلا فلا يكره ذلك بل يجب إن لزم عليه دفع معصية . **(قوله من إيذاء المسلمين)** ودفع بأنه غير محقق والمراد بالطريق محل مرور الناس الجائز وإلا فلا كما مر نعم لا كراهة فى مملوك له . **(قوله إنه حرام)** هو مرجوح قال بعضهم : وفى عدم الحرمة نظر إذ مقتضاه جواز لعن آكل البصل ونحوه كالثوم فراجعه . **(قوله صيانة للثمرة الواقعة)** سواء كانت من مأكول أو غيره ولو لشم أو نحو تداوٍ كورق ورد وقرظ لدبغ وسدر لغسل وغيرها . **(تنبيه)** قال العبادى : وسقى الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه . **(قوله فيكرهان)** من حيث البول وإن حرما من كون الأرض ملكا لغيره قال شيخنا الرملى : والغائط أشد كراهة وخالفه غيره . **(قوله وقت الثمر وغيره)** مما قبل إثماره حيث ظن بقاء النجاسة إلى وقته ولو نحو ودى فإن ظن وجود ماء يطهر به المحل قبل وقت الثمر فلا كراهة ويظهر أن ذلك فى البول فتأمله . **(فرع)** يكره قضاء الحاجة فى الصفا والمروة ومنى وعرفة والمزدلفة وقزح ومحل الرمى وغيرها من أماكن اجتماع الحاج والقول بالحرمة مرجوح[1] ويحرم ذلك فى مسجد ولو فى إناء بخلاف القصد فيه للعفو عن جنس الدم ويحرم فى مقبرة منبوشة لما فيه من تنجس أجزاء الميت ولو صديدا وعلى قبر مطلقا وبقرب قبر نبى ويكره بقرب قبر غيره . **(قوله ولا يتكلم)** عطف على يقدم بأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه بالفعل ولو كان سمعه معتدلا . **(قوله فى بول أو غائط)** أى فى محلهما سواء قبلهما وبعدهما وحاليهما على المعتمد كما أشار إليه الشارح بالظرفية دون على خلافا للخطيب فى غير الأخيرة . **(قوله بذكر أو غيره)** كقرآن وكلام عرفى . **(قوله إلا لضرورة)** فلا يكره بل يجب أو لحاجة فيندب . **(قوله حمد الله بقلبه)** ومثله الذكر المطلوب لو نسيه قبل الدخول وأذكار الوضوء لو توضأ فيه والذكر بعده والأولى تأخيره ويقدم عليه الذكر المتعلق بالخلاء . **(قوله ولا ينتقل المستنجى بالحجر)** أى ندبا بل لا يجب لمتيمم معه ماء لا يكفيه أو علم عدم وجود الماء فى الوقت . **(قوله ويستبرء من البول)** قال شيخنا الرملى : وكذا من الغائط . **(قوله ونتر)** هو بالمثناة الفوقية بعد النون ومعناه الجذب والمراد مسح ذكره بإبهامه وسبابته من أسفله إلى أعلاه وفى المرأة بعصر عانتها . **(قوله وغير ذلك)** منه المشى وأقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة انتهى وفيه نظر ويظهر أنه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب به على الظن انقطاعه به . **(قوله وجوبه)** حمل على ما إذا غلب على ما فى ظنه عدم انقطاعه . **(قوله عند دخوله)** أى قبيل دخول ما ينسب له ولو من أول دهليز طويل وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر . **(قوله باسم الله)** ويكره إتمامها . **(قوله اللهم إنى أعوذ بك)** أى أستجير وأعتصم بك فإن كان دخوله بطفل قال إنه يعوذ أو إنى أعيذه وقدمت البسملة على الاستعاذة هنا عكس القراءة لمناسبة ما بعدهما . **(قوله خروجه)** أى بعد تمامه وإن بعد كدهليز طويل كما مر . **(قوله غفرانك)** ويندب تكراره ثلاثا وسبب سؤاله خوف تقصيره فى شكر نعم الله تعالى حيث أطعمه وسقاه ثم هضمه ثم سهل خروجه

باعتبار الطريق والظل . **(قول المتن وتحت مثمرة)** قال فى شرح المهذب : سواء فى ذلك المباحة والمملوكة . **(قول الشارح قال فى الروضة يكره ذلك إلا لضرورة)** أى ولو كان ذلك برد السلام . **(قول المتن ويستبرىء)** **(فائدة)** يكره حشو الذكر بقطن ونحوه . **(قول الشارح لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية)** زاد فى الكفاية أيضا ولأن الماء يقطع البول على ما قد قيل

عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية، ثم نقل عن القاضى حسين وجوبه ويشهد له رواية البخارى فى حديث القبرين: لا يستبرىء **(ويقول عند دخوله باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند خروجه غفرانك**

---

(١) إذ الراجح القول بالكراهة .

الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) وذلك مستحب فى الصحراء والبنيان كما قاله فى الروضة . وقد روى الشيخان أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث**» زاد ابن السكن وغيره فى أوله بسم الله، وروى أصحاب السنن الأربعة أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**» وروى ابن ماجه أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى**» والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين وإناثهم كما قاله فى الدقائق والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم وفى الصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (**ويجب الاستنجاء**) إزالة للنجاسة (**بماء**) على الأصل (**أو حجر**) لأن الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى رضى الله عنه: وليستنج بثلاثة أحجار، الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فكان الواجب واحدا من الماء والحجر (**وجمعهما**) بأن يقدم الحجر (**أفضل**) من الاقتصار على أحدهما، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر.

أو لتركه الذكر فى ذلك الوقت وإن طلب تركه خصوصا إن صحبه ترك قلبى وغفرانك مفعول مطلق أو مفعول به . (**قوله الحمد لله الذى إلخ**) هذا لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب . (**قوله بضم الخاء والباء**) قال فى الدقائق : ويجوز إسكان الباء ، وقال فى تهذيب الأسماء : إنه بالضم خاص بما هنا وبالإسكان يطلق على هذا وعلى الشدة والمكروه والكفر وعلى ذلك فلا حاجة لقول الشارح والمراد إلخ . (**قوله ويجب الاستنجاء**) أى على سبيل الشرطية وإنما عبروا بالوجوب مراعاة لرد قول أبى حنيفة والمزنى من أئمتنا بعدم وجوبه وهو بالماء يقال له استطابة وبالحجر استجمار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو لغة القطع من نجوت الشىء قطعته لقطع المستنجى الأذى عن نفسه به وعرفا إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه أى الماء بكونه مطلقاً والحجر بما يأتى أو بشرط الحجر المذكور ، قال ابن حجر : وتعتريه الأحكام الخمسة أى بحسب عوارضه لأن أصله الإباحة ثم انتقل إلى الوجوب وقد يندب كجمع الحجر مع الماء كذا قال وفيه بحث والوجه تمثيله بغير الملوث كما يأتى وقد يكره كما فى نحو ماء زمزم وسيأتى عن شيخنا أنه خلاف الأولى والأولى تمثيل الكراهة بالاستنجاء من الريح على وجه كما يأتى وقد يحرم كما فى النقد المطبوع وقد لا يجزىء كما فى المطعوم وإنما يجب من خارج ملوث كما يعلم من آخر الفصل وإن كان قدرا لا يزيله إلا الماء خلافا للخطيب وخرج بالملوث خروج الريح فلا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه إن كان المحل رطبا لأنه طاهر على الراجح بل يحرم لأنه عبادة فاسدة فراجعه . (**قوله إزالة للنجاسة**) فهو ليس على الفور والإثم عند خروج وقت الصلاة بتركها فقط نعم يجب الفور لعذر أو على من علم عدم الماء فى الوقت كما مر ويتضيق عليه بإرادة القيام إلى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويجب تقديمه على الوضوء فى حق صاحب الضرورة وعلى التيمم مطلقا . (**قوله بماء**) شمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وابن حجر ، وقال شيخنا : خلاف الأولى لما قيل أنه يورث الباسور ويلحق به فى خلاف الأولى والكراهة ما نبع من بين أصابع النبى ﷺ وماء الكوثر والماء المغصوب على أهله . (**قوله أو حجر**) قال العلامة ابن قاسم : وهو رخصة ومن خصائص هذه الأمة وفيه نظر بما ورد أنه ﷺ سأل أهل قباء بماذا أثنى الله عليكم بقوله : ﴿ **فيه رجال** ﴾ الآية فقالوا له : يا رسول الله لا نعرف شيئا إلا أننا كنا نتبع الحجارة بالماء وقد يقال إن الخصوصية من حيث الاقتصار عليه فتأمل وشمل حجارة الذهب والفضة وإن حرم بالمهيأ منهما وشمل حجارة الحرم ويكره بها . وقال شيخنا : لا كراهة وشمل الموقوفة غير المسجد مطلقا ويجزىء بها لكن مع الحرمة فيها وسيأتى ما فى المسجد وشمل نحو الجواهر . (**قوله الموافق**) هو مجرور نعت لما[1] والحديث الأول دليل الجواز والثانى دليل الوجوب والثالث دليل عدم جواز النقص عن الثلاث وما بعد الأول دافع لتوهم الخصوصية به ﷺ . (**قوله بأن يقدم الحجر**) هو تصوير للجمع قال شيخنا : ولا يشترط فى الجمع طهارة الحجر ولا كونه ثلاثا فيكفى بالنجس ولو من مغلظ قال : ولا يسن جمع الماء والحجر فى غير الاستنجاء من النجاسة ويقدم فى الاستنجاء بالماء قبله وفى الحجر ولو مع الجمع دبره لسرعة جفافه والمستعمل من الماء قدر يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة ولا يندب الاستعانة فى الاستنجاء بنحو أشنان ولا شم اليد بعده فإن شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر إن كان من بين الأصابع ويضر إن كان من الملاقى للمحل لدلالته على

(**قول الشارح والخبث بضم الخاء والباء**) قال فى شرح مسلم : أكثر الروايات بإسكان الباء فقيل هو المكروه مطلقا ، وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان . (**قول المتن ويجب الاستنجاء**) خالف فى هذا أبو حنيفة والمزنى قياسا على الأثر الباقى بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزىء مع وجود الماء وذهب بعض العلماء إلى تعين الحجر . (**قول المتن وجمعهما إلى آخره**) وما فى قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم

(١) إذ (ما) مجرورة بلام الجر والنعت يتبع منعوته فى أربعة أشياء من عشرة من ضمنها الإعراب الرفع والنصب والجر.

(وفى معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كالخشب والخزف والحشيش فيجزىء الاستنجاء به واحترز بالجامد الذى زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله فى الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقلع عن غيره كالقصب الأملس وبغير محترم عنه كالمطعوم . ففى الصحيحين النهى عن الاستنجاء بالعظم، زاد مسلم: فإنه طعام إخوانكم يعنى الجن فمطعوم الإنس كالخبز أولى فلا يجزىء الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به فى المحترم (وجلد دبغ دون غيره فى الأظهر) فيهما وجه الإجزاء فى المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ، ووجه عدم الإجزاء فى غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو قيد فيلحق بالثياب (وشرط الحجر) لأن يجزىء (أن لا يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرأ أجنبى) من النجاسات عليه فإن جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء (ولو ندر) الخارج كالدم والمذى (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) فى الغائط (وحشفته) فى البول (جاز الحجر فى الأظهر) فى ذلك إلحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثانى لا ، بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره أما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه

بقائها فتجب إعادته . (قوله وفى معنى الحجر) أى قياسا عليه بجامع إزالة النجاسة وفيه القياس على الرخص وهو صحيح حيث استنبط لها معنى كما هنا . (قوله الوارد) دفع به قياس الشىء على نفسه . (قوله كل جامد) دخل فيه الحرير كالديباج ولو للرجال فيحل على المعتمد . (قوله وبغير محترم عنه) أى المحترم فيحرم ولا يجزىء ومنه توراة وإنجيل لم يبدلا وكل علم شرعى وآلته كالمنطق الآن لا ما كان لأنه كان فلسفة ومنه جزء حيوان متصل مطلقا ولو نحو صوف أو منفصل من آدمى ولو مهدرا كحربى ومرتد ومنه جزء مسجد وإن انفصل وجاز بيعه عند بعض الأئمة ، وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه حجارة الكعبة بالأولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيه ومنه جلد مصحف ولو منفصلا حيث نسب إليه وجلد علم حال اتصاله . (قوله كالمطعوم) وهو ماثبت فيه الربا ومنه جلد حوت جف وخشن بحيث لو بل أكل فإن لم يؤكل جاز وبهذا يجمع التناقض . (قوله فإنها الرواية) الأولى فإنه ولعل الشارح رواه بالمعنى . (قوله كالخبز) أى ما لم يحرق ، وإلا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فإنه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه من اللحم وهل يأكلون عظام الميتة أيضا راجعه . (قوله ويعصى به فى المحترم) من حيث الاحترام ويعصى به فى غيره إن قصد العبادة لفسادها وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف زوال نجاسة به أو غسل الأيدى فجائز حيث احتيج إليه بقدر الحاجة[1] . (قوله وجلد) هو من أفراد ما قبله وخصه للخلاف فيه وهو مجرور عطفا على جامد أو مرفوع عطفا على كل أو مبتدأ خبره محذوف أى فى معنى الحجر . (قوله لأنه انتقل) أى فجاز الاستنجاء به وإن كان يؤكل على المعتمد والأقوال فى جلد المذكاة أما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد مالا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعا . (قوله من النجاسات) ولو منه بعد انفصالها وكذا من الطهارات الرطبة ولا تضر الجامدة . (قوله فإن جف) أى ولم يخرج بعده خارج ويصل إليه ولو من غير جنسه كما رجع إليه شيخنا وإلا كفى الحجر فيه . (قوله أو انتقل) أى بانفصال على ماقاله الخطيب وهو ظاهر وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة . وقال شيخنا الرملى : وإن لم ينفصل بأن سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الأول يتعين الماء فى المنفصل فقط وعلى الثانى فى الجميع وسيأتى مافيه . (قوله أو طرأ) وكذا لو كان سابقا على المحل من غير الخارج وقيده بالنجس لعمومه فى الرطب والجامد ومثله لو كان من الطهارات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء نعم لا يضر العرق لأنه ضرورى . (قوله كالدم) أى من غير الحيض . (قوله وكالمذى) تبع فى كونه من النادر الروضة وهو غير صحيح كما مر لأن المنى والمذى والودى ودم الحيض من المعتاد على الراجح فيها خلافا لمن زعم خلافه إلا أن يراد بالندور قلة وجوده فليس كالبول مثلا وهو ظاهر كما تقدم . (قوله أو انتشر) ولو بعرق ويعفى عما يلاقيه غالبا من ملبوسه . (قوله وحشفته) أو قدرها من مقطوعها أو من أمثاله من فاقدها وفى المرأة ولو بكرا أن لا يدخل مدخل الذكر . (قوله أما المجاوز لما ذكر) قال شيخنا الرملى : وإن ابتلى به خلافا لابن حجر وفى شرحه موافقة ابن حجر وحمله شيخنا على من فقد الماء كما فى بعض النسخ وفيه نظر . (قوله دون المنفصل عنه)

بين الماء والحجر قال النووى : لا أصل له قال النووى بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر . (قول المتن وفى معنى الحجر كل جامد طاهر إلخ) نقل النووى فى شرح المهذب عن الخطابى جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلا فى غسل الأيدى ونحوها ، قال الزركشى : والظاهر أن عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء فى غسل الدم قال : وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه فى ذلك وفيه نظر . (قول المتن وجلد) قيل : إن كان ابتداء كلام فلا خبر له وإن كان معطوفا على كل لزم أن يكون قسيما مع أنه فرد من كل جامد إلخ وكذا إذا عطف على جامد يلزم مثل هذا ولو

(١) والحاجة تقدر بقدرها .

(ويجب) فى الاستنجاء بالحجر ليجزى . **(ثلاث مسحات)** بفتح السين جمع مسحة بسكونها . **(ولو بأطراف حجر)** أى بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات . **(فإن لم ينق)** المحل بالثلاث **(وجب الإنقاء)** بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف **(وسن الإيتار)** بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتى بخامسة ، قال ﷺ : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» متفق عليه **(و)** سن **(كل حجر)** من الثلاثة **(لكل محله)** فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه وفى الثانى من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا . **(وقيل يوزعن لجانبيه والوسط)** فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وبآخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط **(ويسن الاستنجاء بيساره)** تأسيا به ﷺ كما رواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان : نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجى باليمين **(ولا استنجاء)** لدود وبعر بفتح العين **(بلا لوث فى الأظهر)** لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها فى ذلك والثانى يجب الاستنجاء منه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزىء الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى الأول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب أوضح .

[باب الوضوء]

هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالأول فقال **(فرضه)** هو مفرد مضاف فيعم كل فرد منه أى فروضه كما فى المحرر **(ستة أحدها نية رفع حدث)**

أى عن المجاوز وهو ما فى داخل الصفحة والحشفة سواء تقطع أو لا وسواء انتقل أو لا وهذا مخالف لما مر آنفا والوجه الأخذ بهذا العموم والحاصل أن المنفصل عن المخرج لا يجزى فيه الحجر مطلقا وأن المتصل به يكفى فيه الحجر إن لم يجاوز ماذكر سواء انتقل أو لا وبذلك علم أنه لا حاجة لما زاده فى المنهج بقوله أو تقطع فتأمل. **(فرع)** لا يجزى الحجر فى فرجى المشكل ولا فى أحدهما إلا إن اتضح به أو كان له ثقبة واحدة وتقدم إجزاؤه فى الثقبة المنفتحة فى الانسداد الخلقى دون العارض. **(قوله أى بثلاثة أحجار إلخ)** دفع بهذا التفسير إيهام أن كل مسحة بثلاثة أطراف ويكفى طرفان أو طرف واحد لم يتنجس أو غسله وجف أو كشط ما لاقى المحل منه. **(قوله عدد المسحات)** وبذلك فارق رمى الجمار لأن المقصود ه عدد الرميات وكذا قالوا وفيه نظر واضح لأن المعتبر هو المسح والرمى وهو متعدد فيهما لا الممسوح به والمرمى به سواء تعدد فيهما أو لا واكتفى بغير الحجر هنا أيضاً لأن المقصود زوال النجاسة. **(قوله ينقى)** يقرأ بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف كذا ضبطه بعضهم والمحل فاعل فى الأول ومفعول فى الثانى. **(قوله بخامسة)** وهو موضع الثالثة فتكون للمسربة فإن حصل بوتر لم تسن الزيادة عليه فعلم أنه لا يسن تثليثه كغسلات الكلب ونقل عن شيخنا الرملى طلب تثليث النجاسة الكلبية وتثليث الاستنجاء بالماء فلينظر ما هو. **(قوله وسن كل حجر إلخ)** فالتعميم مندوب وكل عطف على الإيتار قال شيخ شيخنا عميرة: وهذا ما فى الشرحين والروضة وعليه غالب المحققين ولم أر لشيخنا يعنى شيخ الإسلام فى المنهج وغيره سلفا فى وجوبه واعتمده شيخنا الزيادى والعلامة العبادى ورد على ابن حجر دعوى أن الوجوب منقول واعتمد شيخنا الرملى كوالده أن التعميم واجب تبعا لشيخ الإسلام لكن يلزم عليه إلغاء الوجه الذى بعده بالتوزيع وجعله لشدة الاعتماد مما لا معنى له ولا معول عليه. **(قوله فيبدأ)** أى ندبا ويضع الحجر أو لا على محل طاهر ندبا ولا يضر انتقال النجاسة فى الإدارة. **(قوله ويسن الاستنجاء بيساره)** وهو بالماء واضح وبالحجر فى الدبر ما تقدم وأما بالحجر فى القبل فلم يذكره وهو فى المرأة كالدبر وفى الذكر أن يمسك الحجر بعقبيه إن أمكن وإلا فبيساره ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى ولا يكرر الوضع فى محل واحد وكذا فى نحو الجدار وله المسح عليه لأعلى ولأسفل ويمينا وشمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر. **(قوله بلا لوث)** خرج الملوث فيجب وإن كان قدرا قليلا بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف كما مر ويكفى فيه الحجر وإن لم يزل شيئا كما أنه يكفى على قول الندب المذكور فى غير الملوث وتقدم حكم الريح.

[باب الوضوء]

هو أول مقاصد الطهارة كما مر وقدمه لعمومه وهو لغة النظافة لأن أصله من الوضاءة وهى النضارة والحسن وشرعا استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية[1] وخصت هذه الأعضاء لأنها محل اكتساب الخطايا التى يكفرها الوضوء وفرض مع فرض الصلاة وقيل بعد ستة عشر شهرا من الهجرة ولعلهم على هذا كانوا

قال : ومنه جلد لكان أولى والمخلص أن يقال هو من عطف الخاص على العام. **(قول المتن والوسط)** كل موضع صلح فيه بين كالصف والجماعة والقلادة فإنه بإسكان السين لا غير وإن لم يصلح فيه بين كالدار والساحة فالفتح ويجوز الإسكان على ضعف نبه عليه النووى فى الدقائق.

[باب الوضوء]

(قول الشارح والأصل فى النية إلخ) من الأدلة أيضاً من القرآن قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة

---

(١) وقوله بنية يخص من يجعل النية من فرائض الوضوء كقول إمامنا الشافعى وإن كان بعض المذاهب لا يشترطها.

يصلون به لكن على سبيل الندب أو النظافة لأنه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه فراجعه وفرض أولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث وعلم أنه ليس من خصائص هذه الأمة إلا أثره وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل . **(قوله فروض وسنن)** اقتصر عليها لذكرها فى الباب والمراد به روضة أركانه وأما شروطه كالغسل فهى الماء المطلق والعلم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعى كالحيض إلا فى نحو أغسال الحج وعدم المانع الحسى كشمع وجرى الماء على العضو ووجود المقتضى لا نحو الشاك والإسلام لغير ذمية لتحل لحليلها والتمييز لغير مجنونة كذلك وطفل فى الحج وعدم الصارف كردة ونية تبرد ونحوها وعدم التعليق إلا بإن شاء الله بقصد التبرك فقط وتمييز فرائضه من سننه إلا الجاهل لم يقصد بفرض نفلا ودخول الوقت لصاحب الضرورة وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج إليه وأما غسل عضو زائد اشتبه والجزء الذى يتم به الواجب من كل عضو فهما من الأركان لأنهما بعضها ويجوز عدهما شرطا للاعتداد بها . **(قوله فيعم كل فرض)** أى جملة الأفراد كما ذكره فهو من الحكم على لفظ العام لا على حكمه الذى هو كلية محكوم فيها على كل فرد فرد المقتضى أن كل فرد منها ستة فتكون ستة وثلاثين وهو باطل قطعا . **(قوله نية)** ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله :

حقيقـــة حكـــم محل وزمـــن كيفيـــة شرط ومــقصود حسن

فحقيقتها لغة العزم أو القصد وشرعا القصد المقارن للفعل وحكمها الوجوب ولو النفل للاعتداد به ومحلها القلب وزمنها أول العبادة وكيفيتها بحسب الأبواب كالصلاة هنا وشرطها الإسلام والتمييز والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات[1] واشترط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة واستظهره العبادى . **(قوله حدث عليه)** المراد بالحدث السبب لأن غيره لا يكون عليه تارة دون أخرى ولا يحتاج للتأويل برفع حكمه . **(قوله ما يصدق إلخ)** لا جميع أفراده لأنه نكرة فيعم . **(قوله حدث البول)** بالإضافة البيانية كما علم . **(قوله رفع حكمه)** أى أنه منزل على ذلك وإن لم يلاحظه الناوى أو لم يعرفه وينصرف للرفع العام كما سيأتى . **(قوله ليدخل)** أى صريحا بخلاف عبارة المحرر لإيهامها أن أل للاستغراق وفى الإدخال نظر من حيث الخلاف . **(قوله بعض أحداثه)** أى فردا منها وإن نفى بقيتها بخلاف من نوى جزء فرد منها فإنه لا يصح كبعض حدث البول لأنه إذا بقى بعضه بقى كله لعدم تجزيه ولا تعارض بالمثل لقوة جانب البقاء بالاستدامة وفارق الطلاق بأنه إيجاد بعض معدوم وليس دوام العصمة رافعا لباقيه وفى الحقيقة أنه لا جامع بينهما وإنما نظير ما هنا ما لو قال أوقعت عليك طلقة ورفعت بعضها فإنه يغلب جانب الباق وحينئذ فلا مخالفة بينهما فتأمل ولا يشكل ما هنا أيضا بما قالوه من إلحاق ما لم يظهر من الشمس بما ظهر فى وجود النهار وبقائه لأن وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر وليس بقاء الليل محققا بما خفى لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته على أن اسم النهار يطلق على جزئه وكله كالماء ومن هنا يعلم صحة قول البغوى أنه إذا نوى رفع حدثه فى حق صلاة لا فى حق غيرها لم يصح ومثله لو رفعه لصلاة دون أخرى أو استباح به صلاة دون صلاة أخرى فكأنه فى ذلك رفع بعضه وأبقى بعضه بخلاف ما لو قصد أن يصلى به صلاة دون غيرها فيصح لأنه فى هذه رفع جميعه فى صلاة وصلاة غيرها به موكول إليه وإنما لم يصح فيما لو قال أصلى به فى محل نجس لوجود المنافى فهو كما لو نوى الصلاة على شهيد المعركة أو ليطوف به حالا وهو بمصر مثلا أو ليصلى به صلاة لا سبب لها فى وقت الكراهة ، وقول شيخنا الرملى بالصحة فى هذه يحمل على ما إذا لم يقيد الصلاة لصحتها فى الجملة فهو كما لو نوى الصلاة عاريا فإنه صحيح لذلك ولو نوى الوضوء للقراءة إن كفت وإلا فللصلاة لم يصح خلافاً لابن حجر وفارق الزكاة بأنه عبادة بدنية ولو نوى رفع الحدث إن كان عليه وإلا فتجديد صح عند شيخنا الرملى . **(قوله غير ما عليه)** قال شيخنا الرملى : وإن لم يتصور منه كالحيض للرجل لكن فى وجود تصور الغلط له حينئذ نظر . **(قوله فنوى رفع حدث النوم)** ونيته تنصرف لما عليه

عليه أى ما يصدق عليه حدث كأن ينوى رفع حدث البول الصادر منه أى رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أى الذى عليه وعدل عنها إلى ما قاله قال فى الدقائق : ليدخل فيه من نوى رفع بعض أحداثه فإنه يكفيه فى الأصح ، ولو نوى غير ما عليه كأن بال و لم ينم فنوى رفع حدث النوم فإن كان عامدا لم يصح وضوؤه فى الأصح أو غالطا صح قطعا

---

(١) كالنظافة أو التبرد مثلا .

(أو) نية (استباحة مفتقر إلى طهر) أى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء ، وفى شرح المهذب فى نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لأنه قد يكون تجديدا والأصل فى النية حديث الصحيحين المشهور : « إنما الأعمال بالنيات » (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وقيل لا تكفى نية الاستباحة بل لابد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفى نية الرفع لتضمنها لنية الاستباحة . (ومن نوى تبردا مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) له ذلك أى لم يضره فى النية المعتبرة (على الصحيح) لحصوله من غير نية والثانى يضره للاشراك فى النية بين العبادة وغيرها ونية التنظيف كنية التبرد فيما ذكر (أو) نوى (ما يندب

كما مر وليس عليه نوم فلم تصادف نيته حدثا وإنما صحت للغالط لأن نيته صادفت حدثا عليه باعتقاده أنه عليه فهو قاصد رفع المنع ولم يضره الغلط لأن التعرض للأسباب لا يجب جملة ولا تفصيلا وبذلك سقط ما لبعضهم هنا . (قوله مفتقر) أى فرد من أفراد ما يفتقر إلى وضوء فى نفسه وإن لم يفتقر إليه الناوى فيصح بنية صبى استباحة مس المصحف ما لم يقصد لحاجة تعلمه لعدم افتقاره بهذا القيد ويصح الوضوء بهذه الصيغة أيضا . (قوله أى الوضوء) فسره بذلك أخذا من عدم صحته بنية ما يندب له الوضوء الآتى وأخذ بعضهم له من الاستباحة لا يصح لأنه يلزم عليه صحة الوضوء بنية استباحه ما يندب له الوضوء وليس كذلك فتأمل . (قوله فرض الوضوء) ومثله فرض الطهارة للصلاة أو الطهارة للصلاة وكذا فرض الطهارة خلافا للعلامة الخطيب وشمولها لإزالة النجاسة مردود لأنه لا نية فيها وإنما الغرض فيها وقوعها فرضا ولا يكفى نية الطهارة فقط اتفاقا والمراد بالفرض فى نية فرض الوضوء الشرط وهو يسمى فرضا لا حقيقة الفرض وإلا لكان يأثم بتركه إذا خرج وقت الصلاة مثلا وكان لا يصح من المجدد ولا قبل الوقت ولا من الصبى فتأمل . (قوله لأنه قد يكون تجديدا) أى ولفظ الوضوء شامل للواجب والمندوب ورد بأن نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من المجدد أيضا . (قوله لبقاء حدثه) أى الأمر الاعتبارى أو المنع العام لأنه المنصرف إليه النية كما مر وليس هنا إلا هو فقط فلم يدخل الخاص أيضا فلا يقال إن لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب وقولهم إذا نوى الرفع الخاص صحت نيته إنما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التى هى المقصودة منه لا بمعنى لأنها رفعت جزءا من حدثه مطلقا لأن طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله فإنه يعض عليه بالنواجذ . (قوله لتكون نية الرفع للحدث السابق) أى لرفع المنع المرتب على الحدث السابق على وقت النية لا أن الحدث ارتفع وخلفه حدث آخر وكذا نية الاستباحة المذكورة . (قوله لتضمنها لنية الاستباحة) هذا كلام مسلم لكنه مغالطة لأن الاستباحة التى تضمنها الرفع عامة لرفعها الأمر الاعتبارى أو المنع العام كما تقدم وليس كذلك فى صاحب الضرورة لأن الاستباحة له فى أمر خاص فلا تشتبه إحداهما بالأخرى ولذلك كانت نية الاستباحة فى حقه كنية المتيمم يستباح بها فرض ونوافل أو نوافل وحدها نعم لو أراد بالرفع رفعا خاصا كفاه لتضمنه الاستباحة التى هى خاصة به . (تنبيه) يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم الاستنجاء كما مر لا تقدم إزالة النجاسة بخلاف المتيمم لقوة الماء قاله شيخنا وفيه نظر لأن الاستنجاء من إزالة النجاسة أيضا كما مر وقد يفرق فراجعه . (فائدة) قد علم مما تقرر أن النية فى حق السليم غير المجدد تؤدى بأوجه ثلاثة وهى كونها مضافة إلى رفع أو إلى استباحة أو إلى وضوء وأن غير السليم له الوجهان الآخران وأن المجدد له الوجه الأخير[1] نعم إن أراد بنية فرض الوضوء أنه فرض عليه لم تصح . (قوله ومن نوى تبردا) أى مثلا ومنه غسل لمعة فى المرة الرابعة لأن قصدها صارف . (قوله مع نية معتبرة) أى مع استحضاره لها فإن غفل عنها انقطعت ويبنى السليم على ما مضى بتجديد نية معتبرة على العضو الذى انقطعت عنده النية ويستأنف غيره ويثاب كل منهما على ما مضى إن لم يكن متوقفا على نية أو لم يكن بطلانه باختياره . (قوله لحصوله من غير نية) خرج ما لا يحصل إلا بها وهو إما مطلوب للإصلاح كنية الاغتراف فى محلها من كون الماء قليلا كذا قيل والوجه خلافه نظرا إلى أن شأنها الإصلاح فلا تضر مطلقا ولو نوى رفع الحدث معها ارتفع وصار الماء مستعملا وإما مطلوب لا للإصلاح كنية

فاغسلوا ﴾ لأن المعنى فاغسلوا الأجلها كما تقول إذا ذهبت إلى السلطان فالتلبس أى لأجله . (قول المتن كفاه نية الاستباحة إلخ) بحث الإسنوى جواز سائر الكيفيات فى الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة . (قول المتن دون الرفع) فى شرح الروض نقلا عن الرافعى أن حكمه كالمتيمم فى أنه إن نوى استباحة الفرض استباحه وإلا فلا

---

(١) وهو الوضوء فقط .

له وضوء كقراءة) أى نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفيه فى النية (فى الأصح) لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثانى يقول قصده حالة كاله فيتضمن قصده ما ذكر (ويجب قرنها بأول الوجه) أى بأول غسله فلا يكفى قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب (وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) لأنها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجبت إعادة المغسول منه قبلها كما قاله فى شرح المهذب فوجوب قرنها بالأول ليعتد به (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا (فى الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء والثانى لا كما لا يجوز تفريق النية فى الصلاة على أجزائها (الثانى غسل وجهه) وقال تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أى آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى (وما بين أذنيه) عرضا لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين

ما يندب له وضوء فهو كنية التبرد أو غير مطلوب كالتعليق فيضر ما لم يقصد به التبرك وحده كما مر . (قوله أى نوى إلخ) دفع بهذا التقدير ما يوهمه كلام المصنف من أن المنوى نفس المندوب الذى هو السبب كما فى الأغسال المسنونة وهو لا يصح هنا لأن طلب الوضوء لا يتوقف على تلك الأسباب هنا . (قوله لقراءة القرآن) بأن لاحظ فى نيته استباحة القرآن فهو قيد للبطلان فإن لم يلاحظ ذلك حال النية صحت كما علم مما مر . (قوله قصده حاله كما له) هو فعل ماض[1] وضميره المستتر عائد للناوى والبارز للمنوى ويصح فى حالة كاله أن يكون حالا من الأول أو الثانى ولا يصح كونه مصدرا لمنافاته للفاء بعده وللتصريح بالفاعل بعدها فتأمله ولا تعدل عنه . (فائدة) كل عبادة وقع فيها تشريك فإن فاعلها يثاب عليها إن غلب الأخروى كما لو انفرد قاله الغزالى وقال ابن عبد السلام : لا ثواب له مطلقا والمنقول الأول . (قوله ويجب قرنها) أى لا يعتد بها إلا كذلك فافهم . (قوله بأول غسله) أى بأوله المغسول لا بأول مغسول منه بدليل ما بعده عن شرح المهذب ولو حمله الشارح على المعنى الثانى المرشد إليه عدول المصنف عن عبارة المحرر وليكون لزيادة لفظ غسل فائدة لكان أولى وكان فيه استغناء عما فى شرح المهذب وكان فيه دفع إيهام عدم الاكتفاء بها أو أنها ليست مما يجب فتأمل . (قوله بما بعده) كاليدين نعم إن تعذر غسل جميع الوجه وجبت عندهما وكذا بقية الأعضاء . (قوله ولا بما قبله) أى مما تطلب النية عنده ندبا من مطلوبات الوضوء كالفم والأنف نعم إن انغسل شىء من الوجه مع أحدهما واقترنت النية به كفت مطلقا وإن قصدهما وحدهما وتجب إعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه إن لم يقصد الوجه وحده على المعتمد ، وقال الخطيب : لا تجب إن قصدهما معا أيضا ويحصل ثواب نحو المضمضة إن وجبت إعادة غسل الجزء وإلا فلا ، وقال ابن حجر بفواته مطلقا للاعتداد بالنية ويوافقه شرح شيخنا فى بعض النسخ قبل رجوعه عنه . (قوله فى أثناء غسل الوجه) ولو مقارنة لما يندب غسله منه من الشعر أو البشرة كالخارج من الشعور عن حد الوجه أو ما استرسل من اللحية نعم لا تكفى مقارنتها لشعر باطن لحية كثيفة ولا لما يجب غسله لإتمام الواجب ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فات ثوابها وإن سقط بها الطلب . (قوله على أعضائه) أى الوضوء ولو مندوبة لكن يتجه أنه لا ينوى على المندوبة نحو الرفع بل ينوى الوضوء فقط . (قوله كأن ينوى رفع الحدث) ومثل رفع الحدث غيره من نيات الوضوء السابقة كما يؤخذ من الكاف خلافا لمن منعه فى غير الرفع . (قوله عنه) وإن نفى غيره وهو قيد لكونه تفريقا لاحتياجه إلى النية فيما بعده ولو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده وكل الأعضاء بعده كذلك كما أشار إليه بقوله وهكذا وظاهر كلامهم أنه لا يوجد التفريق فى العضو الواحد فراجعه . (قوله كما يجوز تفريق أفعال الوضوء) وإنما لم يزد لفظ له كما زاده فى المنهج وغيره لإفادة جواز التفريق لدائم الحدث وإن لم يجز له تفريق أفعاله كما هو المعتمد . (قوله والثانى لا كما إلخ) ورد بأن الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها بنحو ثلاث خطوات مثلا . (قوله غسل وجهه) وإن تعدد إلا ما علم زيادته وليس على سمت الأصلى وتجب النية عند كل وجه إلا عند الزائد يقينا فلا تكفى عنده وإن وجب غسله ولابد منها مع كل مشتبه والأيدى والأرجل كالوجه فى الغسل ويجب فى الرأس مسح جزء من الأصلى إن علم ومسح جزء من كل ما اشتبه . (قوله المأخوذ منها الوجه) أى الذى هى سبب فى تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق النحوى ولا حاجة لما شنع به بعضهم هنا . (قوله إذ لا يجب غسل داخل العين) ولا شعر نبت فيه ومثله داخل الفم والأنف وإن ظهر بقطع ما ستره نعم يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع ما كان محاذيا للظاهر ويجب غسل ظاهر نحو أنف من نقد وتكفى النية عنده ولا ينقض لمسه ويجب غسل جميع ما ذكر عن النجاسة على المعتمد

(قول الشارح والثانى يقول قصده حالة كاله) الضمير فى قوله قصده يرجع للشخص والضمير فى كاله يرجع لقوله ما يندب .

---

(١) أى ليس مصدرا .

ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وإن لم تشمله العبارة . (**فمنه موضع الغمم**) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احترز بقوله غالبا . (**وكذا التحذيف**) بالمعجمة أى موضعه من الوجه . (**فى الأصح**) لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه . (**لا النزعتان**) بفتح الزاى . (**وهما بياضان يكتنفان الناصية**) أى ليستا من الوجه لأنهما فى تدوير الرأس . (**قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم**) لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعى فى شرحيه ترجيحه عن الأكثرين وتبع فى المحرر ترجيح الغزالى للأول (**ويجب غسل كل هدب**) بالمهملة (**وحاجب وعذار**) بالمعجمة (**وشارب وخد وعنفقة شعرا**) بفتح العين (**وبشرا**) أى ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب ، (**وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة**) بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف فى الجميع لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة (**واللحية إن خفت كهدب**) فيجب غسلها ظاهرا أو باطنا (**وإلا**) بأن كثفت (**فليغسل ظاهرها**) ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا (**وفى قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه**) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما ذكره من حكاية القولين فى وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا فى شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعى وغيره فى حكاية القولين فى وجوب غسل ظاهر الخارج وأن باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف وأسقط من الروضة الكلام فى باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته وأما اللحية الكثيفة فيكفى غسل ظاهر ما فى حد الوجه منها وإن كانت خفيفة فهى كالشعور الخفيفة غالبا ويجب أيضا غسل ظاهر الخارج من اللحية فى أصح القولين انتهى ، والخفيف ما ترى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب

(**قوله ولا يستحب**) أى بل يكره . (**قوله وهو**) أى موضع الغمم فالغمم اسم للشعر المذكور ، ويقال لشعر القفا أيضا والعرب تذم بكل لأنه يدل على البلادة والجبن والبخل وضده الأنزع[1] ولذلك يتمدح به كقول القائل :

ولا تنكحى إن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

(**قوله التحذيف**) من الحذف لأنه يزال كما يأتى والعامة تبدل الذال بالفاء وهو اسم للشعر كما يؤخذ من تفسيره . (**قوله بين ابتداء إلخ**) سيأتى ضبطه . (**قوله لا النزعتان**) ولا الصدغان . (**قوله لاتصال شعره إلخ**) الأولى لأنه فى تدوير الرأس لئلا يرد الغمم . (**قوله هدب**) بفتح أوليه معا أو ضمهما معا أو ضم فسكون . (**قوله وحاجب**) سمى بذلك لحجبه عن العين ما يؤذيها وجمعه حواجب وحاجب السلطان جمعه حُجَّاب بتشديد الجيم وضم أوله . (**قوله وعذار**) وهو ما حاذى الأذن ، وقال ابن حجر : هو ما نبت على العظم الناتىء فوق العارض وهذا ناظر للمتعارف والذى تصرح به عبارتهم أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للأذن المحاذى للعارض هو العذار وما تحته أيضا مما بين العذار والنزعة هو التحذيف وما فوقه مما حاذى العذار[2] والتحذيف هو الصدغ فابتداء العذار هو أوله الملاصق للتحذيف تحت الصدغ والجبين هو ما حاذى الجبهة فوق الصدغ فراجع ذلك . (**قوله وخد**) أى شعره . (**قوله أى ظاهرا وباطنا**) هما تفسير للشعر والبشرة فالمراد بها الباطن من الشعر لا محله لدخوله فى حد الوجه السابق وكلامه شامل لما خرج عن حد الوجه وسيأتى ما فيه . (**قوله وما قيل لا يجب إلخ**) هو وجه ثالث سكت عنه المصنف فاقتضى كلامه القطع بغسل باطن الكثيف من غير العنفقة . (**قوله واللحية**) بالمعنى الشامل للعارضين كما قاله ابن سيده وكلامه يشمل الرجل وغيره وسيأتى ما فيه . (**قوله وأسقط من الروضة إلخ**) فهى أولى لأنه لا خلاف فى عدم وجوب غسل باطن اللحية الكثيفة وباطن الخارج الكثيف وكان المناسب للشارح أن يحمل كلام المصنف هنا على ما فى الروضة والمحرر كما هو عادته ولا يعترض عليه إذ الاعتراض بالحمل أخف منه بثبوت حكم فاسد ، بل حكم الشارح عليه بأنه زاده مع إطلاق عبارته غير مستقيم فتأمل . والحاصل المعتمد فى الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا إن كان خفيفا وظاهرا فقط إن كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا أو باطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله وبالظاهر فى اللحية ونحوها الطبقة العليا المواجهة للمخاطب لا ما واجهه ولا ما بينهما ، وإنما لم يجب غسل الصدغ بالكثيف الخارج من الشعور لانحطاط رتبته بخروجه عن المواجهة الحقيقية . (**قوله والخفيف إلخ**) فإن لم يتميز بأن لم يكن فى جانب وحده وجب غسل

(**قول الشارح فى وجوب غسل ظاهر الخارج**) هذا بعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة فتستفيد منه أن باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لا يجب غسله قطعا عند الشيخين فيكون مقابل المنهاج ، وفى قول بالنظر للكثيف إيجاب غسل ظاهره فقط وإن كان ظاهر قوله وفى قول إلخ يأبى ذلك . (**قول الشارح وزاده مع غيره**) هو حكم ظاهر الخارج من غير اللحية .

---

(١) والنزعة موضع انحسار الشعر من جانبى الجبهة .

(٢) جانب اللحية .

والكثيف ما يمنع الرؤية . (الثالث غسل يديه) من الكفين والذراعين . (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس قال تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ودل على دخولهما فعله ﷺ فيما روى مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (فإن قطع بعضه) أي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (وجب) غسل (ما بقي) منه (أو من مرفقه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لأنه من المرفق ومقابله يقول لا وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ، ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في أصل الروضة (أو من) فوقه ندب غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي . (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده) أي حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه ولو خرج عنه بالمد لم يكفه المسح على الخارج قال تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ وروى مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح البعض والرأس مذكر (والأصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل إليه ومقابل الأصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الأيدي لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين

الجميع وما في شرح شيخ الإسلام مما يخالف ما ذكر غير معتمد . (تنبيه) يجرى هنا ما سيأتي في الغسل من أنه يعفى عما تحت طبوع عسر زواله وإن كثر ، وتجب إزالته مع الشعر إن لم يكن فيه مثلة والله أعلم . (قوله يديه) أي كل يد وإن تعددت وعلمت زيادتها مع المسامتة كما مر وإن زاد طول المسامتة على الأصلية وسواء بقيت الأصلية أو قطعت وخالف العلامة ابن عبد الحق في الثانية لأن غسلها كان للتبعية وقد زالت والكلام في يد نبتت في غير محل الفرض وإلا فيجب غسلها مطلقا والجلدة يعتبر فيها محل انتهائها فإن ثبت طرفاها فكأصلها وفارقت اعتبار الابتداء في شجر نقل من الحرم أو عكسه لأن النظر فيه إلى الوصف بكونه حرميا أو لا ويجب غسل يد التصقت في محله يد ولو من غير صاحبها بعد قطعها بحرارة الدم بحيث يخشى من إزالتها محذور تيمم ويجب غسل ظاهر كف أو أصبع من نحو نقد وغسل موضع شوكة إن كان لو قلعت لا ينطبق موضعها ولا يصح الوضوء معها وإلا فلا ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وطال ظاهراً وباطنا ويجب إزالة ما عليهما من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون نحو صباغ ولا دهن لا جرم له ويجب إزالة نحو قشف ميت وما تحت ظفر من وسخ يمنع الماء . (قوله مرفقيه) ولو تقديرا من أمثاله . (قوله أشرع) بالهمز أوله في الجميع لأن أشرع وشرع بمعنى واحد لغة . (قوله لأنه من المرفق) إذ المرفق اسم للعظام الثلاثة . (قوله ومنهم من قطع) فيه اعتراض من حيث الخلاف . (قوله لبشرة رأسه) ومنها البياض فوق الأذن لا ما حولها . (قوله شعر) ويكفي شعرة أو بعضها . (قوله في حده) أي حالة مسحه فلا يضر إزالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا ومثله جلدة تدلت فلا يكفي المسح على ما خرج عن حد الرأس منها . (قوله ولو خرج بالمد) أي من جهة استرساله . (قوله لم يكف المسح على الخارج) لأنه لا يسمى رأسا وصح تقصيره في الحج[1] لأنه يسمى شعراً تأمل . (قوله من وصول البلل) يؤخذ من ذلك أنه لو مسح شيئا على رأسه فوصل البلل إليه أنه يكفي . قال ابن قاسم : ما لم يقصدها على الرأس فقط كما في الجرموق ويوافقه بعض نسخ شرح شيخنا الرملي ، وقال ابن حجر : والذي يظهر الاكتفاء هنا مطلقا لأن المسح هنا أصل ولأن ما على الرأس قد يطلب مسحه انتهى وهو ظاهر فتأمل . (قوله لا يسمى مسحا) ولعل الأول يوافقه لكنه نظر إلى حصول المقصود من المسح كما علل به فلا مخالفة إلا في اللفظ إذ حقيقة الغسل غير حقيقة المسح قطعا . (قوله كعبيه) ولو تقديرا لمن فقدهما خلقة من أمثاله . (قوله عطف على الأيدي) كان الموافق للقاعدة العربية أن يقول على الوجوه كما فعل شيخ الإسلام . (قوله ومعنى) أي تقديرا فهو منصوب بفتحة مقدرة منع منها حركة الجوار لأنها ليست حركة إعراب خلافا للدماميني فقوله: لجره على الجوار فيه تسامح لأن الجر بالمجاورة لا يكون مع الواو وبفرض جوازه معها على ما قاله النووي لا ينبغي تخريج القرآن عليه. (تنبيه) المراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها سواء بالفعل أو لا لكن مع ملاحظته في الثاني ويكفي ظن غسلها ولا يشترط اليقين كما يدل عليه الحديث الحسن خلافا لمن نازع فيه أنه ﷺ في حديث الوادي توضأ وضوءا لم يبل منه الثرى. (فائدة) في ذكر حكمة لجمع المرافق وتثنية الكعبين في الآية الشريفة مع أن الواقع عكس ذلك وهي أن لكل مرفق ثلاثة عظام فجملة

(قول الشارح حتى أشرع إلخ) أي دخل فيها ومنه أشرع بابا إلى الطريق أي فتحه ذكره الجوهري .

(١) أي في الحل من الإحرام .

ودل على دخول الكعبين فى الغسل فعله ﷺ كما تقدم فى حديث مسلم فى اليدين وغسل الرجلين هو الأصل وسيأتى جواز المسح على الخفين بدله . **(السادس ترتيبه هكذا)** أى كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما فى حديث مسلم السابق وغيره **(فلو اغتسل محدث)** بنية الوضوء بدله **(فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث)** قدر الترتيب **(صح)** له الوضوء **(وإلا)** أى وإن لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج فى الحال من غير مكث **(فلا)** يصح له وضوء **(قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم)** لأن الغسل يكفى للحدث الأكبر فللأصغر أولى وقيل لا يصح فى المكث أيضاً لأن الترتيب فيه تقديرى لا تحقيقى **(وسننه)** أى الوضوء **(السواك عرضاً)** لحديث: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أى أمر إيجاب رواه ابن خزيمة وغيره، وحديث: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً» رواه أبو داود فى مراسيله، والمراد عرض الأسنان قال فى الروضة: كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أى لأنه يجرح اللثة **(بكل خشن)** لحصول المقصود به وأولاه الأراك، قال ابن مسعود رضى الله عنه: «كنت أجتنى لرسول الله ﷺ سواكا من أراك» رواه ابن حبان **(لا أصبعه فى الأصح)** لأنه لا يسمى استياكا والثانى يكفى واختاره فى شرح المهذب لحصول المقصود به ويكفى بأصبع وغيره قطعا كما قاله فى الدقائق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر **(ويسن للصلاة)** لحديث الشيخين : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أى أمر إيجاب

المرفقين ستة أعظم أربعة من رأس العضدين واثنان من الساعدين فلو ذكر التثنية فيهما لتوهم إخراج الأربعة الأولى وإن لكل رجل كعبين ولو ذكرهما بصيغة الجمع لتوهم أن لكل رجل ثلاثة كعوب وليس كذلك فتأمله . **(قوله ترتيبه)** ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا إكراه فلو أكره على تنكيسه حصل له الوجه فقط وله أن يتيمم عن بقية الأعضاء ولا إعادة عليه كما لو غصب ماؤه قاله شيخنا الرملى فراجعه . **(قوله اغتسل)** ولو فى ماء قليل . **(قوله غطس)** بفتح الطاء يغطس بكسرها كضرب يضرب . **(قوله بنية الوضوء)** أى بنية من نياته أو بنية من نيات الغسل غلطا ولابد من مماسة الماء لجزء من الوجه عند النية لإتمام الانغماس ولو منكسا . **(قوله بدله)** بيان للواقع فلا يعتبر قصده . **(قوله لأن الغسل يكفى إلخ)** فلو كان عليه الأكبر كفاه أيضا نيته عن نية الأصغر وإن نفاه لاضمحلاله معه وقضية العلة أنه لو أغفل لمعة من بدنه لم يكتف به عن الأصغر والمعتمد أنها إن كانت فى غير أعضاء الوضوء لم يضر أو فيها وجب غسلها وغسل ما بعدها من أعضاء الوضوء لوجوب الترتيب حينئذ ولو اغتسل الجنب إلا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها ولو بعد حدث أصغر قبل غسلها لم يجب ترتيبها ولو اغتسل إلا رجليه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما ثم توضأ لم يجب عليه إعادة غسلهما ويقال هذا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة وقول بعضهم وخال عن الترتيب أيضا غير صحيح وهل بقية الأعضاء كالرجلين راجعه . **(قوله فللأصغر أولى)** لأن قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار . **(قوله وسننه إلخ)** قد أوصلها بعضهم إلى نحو الخمسين سنة فالحصر المستفاد من تعريف الجملة بالنظر للمذكور هنا . **(قوله أى الوضوء)** وكذا التيمم والغسل وإن استاك للوضوء قبله على المعتمد . **(قوله السواك)** أى الاستياك لأنه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو فى غير الفم والمراد هنا استعمالها فى الفم ولذلك عرفوه بأنه استعمال آلة مخصوصة فى أجزاء الفم وأصله الندب ولا يخرج عنه مطلقا من حيث ذاته وقد يخرج عنه لعارض من حيث وصفه فيحرم لنحو ضرر أو عدم إذن فى سواك غيره ويكره كما يأتى ويجب لنحو إزالة نجاسة توقفت عليه وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الأمة وفيه نظر ففى شرح شيخنا حديث فى « الزيتون » مخالف لذلك ولفظه هذا سواكى وسواك الأنبياء من قبلى وإنه من شجرة مباركة انتهى ، قال ابن حجر : وله أصل فى السنة . **(قوله عرضا)** هو سُنّة مستقلة فلو عطفه بالواو لكان أولى . **(قوله عرض الأسنان)** سواء ظاهرها وباطنها ويسن التيامن فيها بأن يبدأ من أول الأضراس من الجانب الأيمن إلى وسط الأسنان ثم من الأيسر كذلك وأقله مرة . **(قوله كره جماعات)** أى من حيث الكيفية إذ هو مندوب فى كل حال وفى كل وقت ويحصل به السنة وإن حرم كما مر . **(قوله ويكره طولا)** أى فى غير اللسان فيسن فيه طولا ظاهره وباطنه . **(قوله بكل خشن)** أى طاهر خلافا لابن حجر وإن كان الوجه الوجيه معه كما مر وكلام الشارح يوافقه نعم يغتفر دم لثته للمشقة . **(قوله وأولاه الأراك)** ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو ريح طيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع أولى من يابسه ثم المندى بالماء ثم بنحو ماء الورد ثم بالريق فالمندى بالريق من الأراك أولى من رطب الجريدة وهكذا[1] ويسن أن يبلع ريقه أول مرة ويكره بعود المرسين لما قيل إنه يورث الجذام . **(قوله لا أصبعه)** قال شيخ الإسلام : المتصلة فيكفى بالمنفصلة وبأصبع غيره مطلقا واعتمد شيخنا أن أصبعه لا تكفى مطلقا وأن أصبع غيره تكفى إن كانت متصلة من حى وإلا فلا ويحرم بالمنفصلة ولو من نفسه أو أذن صاحبها لانقطاع حقه منها بقطعها وكالأصبع غيرها كالشعر ويجزىء بجزء غير الآدمى من الحيوان ، قال بعضهم : ولم يظهر لى حكمة تخصيص الأصبع بغيره مع أنها منه أبلغ فى المراد وكونها من أجزائه لا يظهر به المنع فتأمل . **(قوله ويسن للصلاة)** أى يتأكد لها ولو كل ركعتين قبيل

(١) أى بالترتيب المذكور .

الشروع فيها لا بعده ، وقال شيخنا الرملى : يطلب بعد الشروع فيها إذا لم يوجد قبلها بفعل خفيف وخالفه الخطيب . **(تنبيه)** متى كان السواك مستقلا ندب له نية فإن كان فى ضمن من عبادة فلا كذا قالوا وفيه بحث فتأمله . **(قوله وتغير الفم)** أى يتأكد له ولو بلون أو ريح سواء بنوم أو غيره كأكل فإن لم يوجد تغير كره للصائم كما يأتى ويتأكد طلبه أيضا لقراءة وذكر فى غير صلاة فيهما ويقدمه على التعوذ للقراءة فى غير الصلاة ويتأكد لتعلم أو تعليم أو سماع حديث أو علم شرعى أو آلته ولسجود تلاوة ولقراءة بعده ولسجود شكر ولدخول مسجد أو منزل ولو ملكا لغيره أو خاليا . **(قوله آلة تنظفه)** فمطهر بمعنى مزيل ولو لغير الريح واقتصاره عليه ليس قيدا وتفسيره بذلك يشمل ما لو كان نجسا كما قاله ابن حجر وتقدم خلافه عن شيخنا . **(قوله ولا يكره)** أى الاستياك ، فخرج ما لا يسمى به كالأصبع التى لا تجزىء كما مر . **(قوله إلا للصائم)** خرج المسك وقيل بالكراهة فيه كما يحرم عليه ارتكاب المحرم ورد بأن سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه . **(قوله بعد الزوال)** ولو تقديرا ولو للصلاة أو الوضوء أو غيرهما إلا لتغير الفم بغير الخلوف ولو معه فيسن له فلو لم يحصل تغير كره رجوعا لأصله فيهما . **(قوله أطيب)** أى فى الدنيا والآخرة والمراد كثرة الثواب عليه لأن الصوم له تعالى كما فى الحديث وبذلك فضل كمداد العلماء على دم الشهيد[1] الذى هو كريح المسك . **(قوله والمراد إلخ)** أى أن التقييد بالمساء فى الرواية الآتية مبين للإطلاق فى الرواية الأولى فتحمل عليها فهو من المطلق والمقيد لا من الخاص والعام كما ادعاه بعضهم إذ ليس فيه ما يدل على العموم وبذلك علم تقييد أحاديث الصلاة والوضوء ونحوهما به أيضا فتأمل وتقييده بما بعد الزوال لأن التغير فيه من أثر الصوم وقبله من أثر الطعام غالبا فلو لم يوجد طعام يحال عليه التغير كالمواصل والمجامع عادت الكراهة بالفجر أخذا بالحكمة المذكورة قاله شيخنا الرملى واعتمده وفيه بحث مع قولهم غالبا كما مر فراجعه . **(قوله وأما الثانية إلخ)** وصدر الحديث : « **أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله إليهم ومن نظر الله إليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فما ذكره المصنف وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتى وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل : أهى ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال : لا . ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم** » . **(قوله تدل على طلب إبقائه)** أى طلبا مؤكدا أخذا من الأطيبية فصح التفريع بقوله فتكره إزالته وتزول الكراهة بالغروب ولو للمواصل لعدم الصوم بعده نعم إن أزاله غيره نهارا بغير إذنه حرم كما فى دم الشهيد وإذا مات بطل صومه فلا تكره الإزالة وفارق حرمة تطيب المحرم بعد موته لبقاء أثر الإحرام بعده ومثله دم الشهيد وإنما لم تكره المضمضة بعد الزوال لأنها لا تزيل الريح بخلاف السواك . **(فروع)** يندب أن يستاك بيمينه لبعدها عن مباشرة القذر وغسل السواك إن حصل فيه قذر ووضعه خلف أذنه اليسرى وإلا فعلى الأرض منصوبا لا مرميا وغسله قبل وضعه وأن لا يستاك بطرفه الآخر ووضعه فوق إبهامه وخنصره وتحت بقية الأصابع وكونه طول شبر وعدم امتصاصه وتقدمت نيته ، وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها أنه يبيض الأسنان ويزيل القلح عنها وحفرها ويشبتها ويزيل بلة اللثة ورخاوتها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقيم الصلب ويصلب

(قول المتن إلا للصائم بعد الزوال) انظر هل فى معناه الممسك لترك النية ونحو ذلك . **(قول الشارح والمراد الخلوف إلخ)** لك أن تستشكل فى هذا بأنه من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص إلا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم نظيره ما قيل فى الحديث من مس ذكره فليتوضأ مع حديث الافضاء ثم تأمل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدهما متعارضين فما المرجح لحديث

(وتغير الفم) بنوم أو غيره لأنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أى يدلكه رواه الشيخان ، وروى النسائى وغيره حديث : « **السواك مطهرة للفم** » بفتح الميم وكسرها أى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة **(ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال)** لحديث الشيخين : « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث : « **أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا** ، وقال : ... **وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك** » رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو بكر السمعانى فى أماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف فى شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح : والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته

(١) أى فضل مداد العلماء .

(والتسمية أوله) لما روى النسائي وغيره عن أنس قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا فلم يجده فقال ﷺ : «هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال : توضأوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأوا وكانوا نحو سبعين » والوضوء بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به وقوله : بسم الله أي قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية وأكملها كما قال في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه أن حديث أبي داود وغيره: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» من جملة روايته ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع أي قليل البركة **(فإن ترك)** عمدا أو سهوا **(ففي أثنائه)** يأتي بها تداركا لها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها، وقال فيه: إذا أتى بها في أثنائه يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره، والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الإقليد **(وغسل كفيه)** لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ : فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا إلى آخره **(فإن لم يتيقن طهرهما)** بأن تردد فيه **(كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما)** لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه الشيخان إلا قوله: ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا كما ذكره في الروضة عن الشافعي والأصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة، قال في الدقائق: احترز بالإناء عن البركة

اللحم ويرضى الرب ويزيد ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية تراجع من محلها كالمواهب . **(قوله والتسمية)** ويندب قبلها الاستعاذة ﴿ رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ الآية وأن يقول بعدها : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والحمد لله على الإسلام ونعمته وهي سنة عين للمنفرد كما في الوضوء وكفاية لغيره كما في الجماع ووضوء جماعة من إناء صغير عرفا لا شيء يطهره أو قناة ويكره على المكروه والحرام عند العلامة البرلسي ، وقال شيخنا الرملي : تحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغصوب وإن اختلط بملكه ووضوء بماء مغصوب كذلك وخالفه شيخنا الزيادي في نحو الوضوء لأن الحرمة فيه لا لذاته وبه قال العبادي . **(قوله الذي يتوضأ به)** أي الذي يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لا ما أعد له خاصة . **(قوله وهو)** أي القول المذكور هو المراد بالتسمية فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول وحملها على الأقل لأجل الدليل وزاد عليه الأكمل ويمكن شمول كلام المصنف له . **(قوله وأكملها أفضل)** ولو للجنب على المعتمد . **(قوله ذي بال)** أي حال يهتم به شرعا وتقدم محترزه . **(قوله وإن ترك)** أي المتوضيء فهو مبني للفاعل وقول بعضهم : إنه مبني للمفعول وضميره للإتيان المعلوم يرد قول الشارح يأتي بها ولم يقل يؤتى به[1] لفساد المعنى عليه فتأمله . **(قوله ففي أثنائه)** أي الوضوء ومثله غيره إلا نحو الجماع مما يكره الكلام في أثنائه . **(قوله بعد الفراغ)** وليس منه التشهد المطلوب عقبه لأنه بعده وهذا ما اعتمده شيخنا وفارق الأكل حيث يأتي بها بعد الفراغ منه لأن فيه رغم أنف الشيطان حيث يتقايا ما أكله وهل يتقاياه في الإناء أو خارجه محل نظر . **(قوله يستحب إلخ)** أي الأكمل ذلك ومنه بسم الله أوله وآخره بغير لفظ على ولو اقتصر على بسم الله كفى . **(قوله فينوي)** بقلبه ويسمي بلسانه ثم ينوي بلسانه بنية من نيات الوضوء ولو رفع الحدث ويستاك قبل المضمضة فالمراد بالأولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل الكفين أو على المضمضة فلا معارضة ولا حاجة إلى دفعها بقولهم إن السواك أول سننه الفعلية التي فيه لا منه وأن البسملة أول سننه القولية التي منه وكذا النية وأن غسل الكفين أول سننه الفعلية التي منه أيضا ولو لم ينو عند ذلك سقط الطلب وفاته الثواب كما مر . **(قوله بأن تردد)** أخرج به يقين النجاسة التي شمله كلام المصنف لأن الغمس معه محرم للتضمخ بها . **(قوله في الإناء)** المراد به الماء دون القلتين ولو في غير إناء كما أشار إليه الشارح . **(قوله إلى احتمال إلخ)** والاحتمال شامل للاستواء والرجحان المساوي لكلام المصنف . **(قوله إلا بغسلهما ثلاثا)** أي إلا بإتمام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الإناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك وألحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا إنه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الإناء أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الإناء أيضا فليس طلبها لأجل طهارة اليد ولا لكون الشارع إذا غيا حكما إلخ ، كما قيل : ثم هذا الغسل يكفي عن الغسل المطلوب أول الوضوء فإن بقي من الثلاثة شيء فله فعله داخل الإناء أو خارجه ولو كانت النجاسة خارج الإناء مغلظة لم تزل الكراهة إلا بغسلهما خارج الإناء سبعا مع التتريب . قال شيخنا الرملي : وهذه السبع مقام واحدة من الثلاثة المطلوبة للوضوء ويندب اثنان أيضا خارج الإناء ، وقال شيخنا الخلوف . **(قوله المتن وغسل كفيه)** قيل في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهي الإحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح .

---

(١) أي بالبناء للفاعل لا للمفعول .

ونحوها والمراد فيه إناء دون قلتين فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه . (**والمضمضة والاستنشاق**) لأنه ﷺ فعلهما فى وضوئه كما فى حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف . (**والأظهر أن فصلهما أفضل**) من جمعهما وسيأتى . (**ثم الأصح**) على الفصل . (**يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا**) ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما أفاده ثم (**ويبالغ فيهما غير الصائم**) لحديث لقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » صححه الترمذى وغيره، وفى رواية الدولابى فى جمعه لحديث الثورى : « إن توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما » وإسنادها صحيح كما قاله ابن القطان، والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات، وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما، ذكره فى شرح المهذب (**قلت الأظهر تفضيل الجمع**) بينهما (**بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم**) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره وفى البخارى من حديثه: تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، وقيل: يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما فى أنه لا ينتقل إلى تطهير عضو إلا بعد الفراغ مما قبله ،وروى أبو داود حديث أنه ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف ،وروى ابن السكن فى كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة أن على بن أبى طالب وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا توضأ رسول الله ﷺ . (**وتثليث الغسل والمسح**) لحديث مسلم عن عثمان أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ،وحديث أبى داود عن عثمان أنه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثا ،قال فى شرح المهذب كابن الصلاح :إسناده حسن ،وروى البخارى أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين ،وفى حديث عبد الله بن زيد السابق أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه

الطبلاوى له فعلهما داخل الإناء والمائع فى الكراهة المذكورة كالماء . (**قوله فإن تيقن طهرهما**) أى مستندا للغسل ثلاثا كما مر . (**قوله والاستنشاق**) وهو أفضل من المضمضة لأنه قيل بوجوبه عن أبى ثور والإمام أحمد وعكسه ابن عبد السلام لأن الفم محل القرآن والأذكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك . (**قوله فصلهما**) وهو أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها . (**قوله بست غرفات**) مع التخلل أولا . (**قوله والترتيب بينهما شرط**) أى مستحق وهو المعتمد كما فى المجموع ومقابله مستحب فلو قدم بعد غسل الكفين الاستنشاق على المضمضة أو هما على غسل الكفين حسب المؤخر دون المقدم لوقوعه فى غيرم حله على قول الاستحقاق كتقديم اليدين على الوجه وحسب الجميع على قول الاستحباب كتقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى فقول شيخنا الرملى كوالده بحصول المقدم وفوات المؤخر لفوات محله تبعا لما فى الروضة خلاف الصواب كما قاله الإسنوى ولعل تعبير الشارح بالشرطية إشارة إلى ذلك لأنه لا يوافق واحدا من القولين نعم إن اقتصر على ما قدمه فقط اتجه حسبانه لأنه أولى من فوات الجميع . (**فائدة**) حكمة تقديم هذه الأعضاء الثلاثة فى الوضوء أن بها تظهر أوصاف الماء الثلاثة[1] . (**قوله أما الصائم**) ومثله الممسك هنا . (**قوله فتكره إلخ**) وإنما لم تحرم كقبلته لأن المنى سباق فلو علم سبق الماء هنا حرم أيضا ، قيل : ولأن المبالغة هنا مطلوبة فى الأصل بخلاف القبلة ولأن القبلة ربما تؤدى إلى فطر شخصين ولو احتاج إلى المبالغة لإزالة نجس وجبت ولا بفطر إن سبقه الماء منها لأنه مطلوب وإلا أفطر كما فى مسئلة الخيط . (**قوله ثم يستنشق**) أو يخلل بينهما . (**قوله القياس إلخ**) قدمه على النص لعدم صراحته فى الفصل . (**قوله توضآ**) هو بضمير التثنية ومثله أفردا . (**قوله وتثليث الغسل والمسح**) لو أسقطهما لكان أخصر وأعم لأنه يشمل السواك والنية والتسمية والدعاء والذكر عقبه وغيرها ويشمل المسح مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد ويحصل التثليث بترديد ماء الثانية إن لم يختلط بماء الأولى وبتحريك عضوه فى ماء كثير لا قليل خلافا لابن حجر لأنه يصير مستعملا وفارق ماء الانغماس لقوته بكثرته ونظر فيه وليس من التثليث ما لو توضأ مرة مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بل هو مكروه لأنه تجديد قبل صلاة بالأول على المعتمد قال بعض مشايخنا : وإنما لم يحرم لما فيه من خروج إساءته بالنقص وفيه نظر لأنه لم يخرج عنها لعدم حصول التثليث فالوجه الحرمة وينبغى الحرمة إذا جدد بعد الثلاث قطعا لأنه عبادة فاسدة وقد يطلب ترك التثليث ندبا كخوف فوت جماعة لا يرجو غيرها أو وجوبا كضيق وقت أو قلة ماء أو احتياجه لشربه أو كان

(**قول المتن تفضيل الجمع**) أى وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك . (**قول الشارح وفى البخارى من حديثه إلى آخره**) هذا أصرح من حديثه السابق وذلك لأن قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا إن كان مرجع الإشارة إدخال اليد وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مقيدة للغرفات الثلاث كما هنا وإن كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك والله أعلم . (**قول الشارح ودليل الفصل القياس على غيرهما إلى آخره**) هذا قد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتى الوصل المتقدمتين .

---

(١) أى اللون والطعم والرائحة .

مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة . (ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيتمها وقيل بالأكثر حتى لا يقع فى الزيادة عليها وهى مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الأولى . (ومسح كل رأسه) لما تقدم فى حديث عبد الله بن زيد السابق والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وإلا فلا حاجة إلى الرد فلو رد لم تحسب ثانية . (ثم) مسح . (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقى والحاكم وصححاه عن عبد الله ابن زيد قال : رأيت النبى ﷺ يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه ويمسح صماخيه أيضاً بماء جديد ثلاثاً وأفاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الأذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو (فإن عسر) رفع العمامة أو لم يرد نزعها (كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية (وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة لأنه ﷺ كان يخلل لحيته ، صححه الترمذى وغيره وكانت كثة ، وروى أبو داود عن أنس أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرنى ربى ، والتخليل بالأصابع من أسفل اللحية ذكره فى شرح المهذب عن السرخسى وقال : يستدل له بهذا الحديث (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق وفى المبالغة ويدخل فيه كما قال فى الدقائق أصابع يديه ورجليه وفى الروضة كأصلها لم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذى أى وهو كما قال الرافعى ما روى ابن عباس أنه ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك والتخليل فى اليدين بالتشبيك بينهما وفى الرجلين من أسفل الأصابع بخنصر يده اليسرى يبتدىء بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى » ، وروى البيهقى والدارقطنى بإسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت (وتقديم اليمين) من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله

مسبلا أو مغصوبا ويحرم استعمال ماء يكفى لواجب فى مندوب . (قوله وهى مكروهة) إن كانت فى ماء مباح أو مملوك ويحرم فى الماء المسبل ولو للطهارة وعليه يحمل الوجه المشار إليه بقوله وقيل محرمة لأنها بدعة قبيحة ، وقولهم ترك سنة أولى من الوقوع فى بدعة محمول على بدعة متيقنة كالغسلة الثانية أو الثالثة مما ذكر كذا قالوه والوجه أن يقال إن براءة الذمة بالخروج من عهدة الشارع أولى بالمراعاة كما فى الصلاة . (قوله ومسح كل رأسه) وهو أفضل من مسح ناصيته وهو أفضل من مسح ربع رأسه وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه وسواء فى ذلك الرجل والخنثى والمرأة ويقع من ذلك قدر الواجب فرضا والباقى تطوعا لإمكان التجزى على القاعدة . (قوله ثم مسح أذنيه) وإن اقتصر على بعض رأسه على المعتمد ويسن مسحهما مع الوجه ومع الرأس والاستظهار أيضا فهى اثنتا عشرة مرة . (قوله لا ببلل الرأس) أى فى المرة الأولى . (قوله فإن عسر) ليس قيدا كما أشار إليه الشارح فالعبرة بإرادته . (قوله كمل بالمسح عليها) فلا يبتدىء بها خلافا للخطيب ولا يقتصر عليها ولا يمسح منها ما يحاذى ما مسحه من الرأس ويكفى المسح فوق طيلسان عليها ولا يرفع يده قبل تمام مسحها لأنها تابعة وبذلك فارقت التحجيل ولا يمسح على ما عليها نحو دم براغيث ولا ما حرم لبسها لذاته كمحرم بلا عذر بخلاف نحو المغصوبة . (قوله وتخليل اللحية الكثة) وكذا كل شعر يكتفى بغسل ظاهره إلا لمحرم خوف إزالة الشعر لقربه وبذلك فارق المضمضة للصائم وتخليل كل مرة قبلها أولى لأنه أبعد عن الإسراف خلافا لابن حجر وتقدم ذكر التخليل من حيث طلب التثليث فيه . (قوله من أسفل اللحية) أى على الأفضل ويحصل بأى كيفية كانت وكذا يقال فى تخليل الأصابع الآتى . (قوله بالتشبيك) لأنه لا يكره إلا لمن فى المسجد ينتظر الصلاة أو الجائى إليها وخرج به وضع الأصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا . (قوله بخنصر اليسرى) هو المعتمد . (قوله فيطهران دفعة) الا لنحو أقطع ولا يضر فى التيامن غسل كفيه معًا بعد غسل وجهه لدفع استعمال الماء ومخالفة التيامن خلاف الأولى على المعتمد وكذا جميع ما بعده . (قوله بأعلى الوجه) وفى اليدين والرجلين بالأصابع وفى صبّ غيره عليه بالمرفق والكعب ومنه الحنفية المعروفة . (قوله فى طهوره وترجله وتنعله) هو بيان الشأن وتفصيله وليس المذكور كل الشأن إلا أن يجاب بأن الطهور إشارة إلى أن كل الطهارات والترجل إشارة إلى كل الشعور والتنعل إشارة إلى ما يتعلق بالأعضاء كالاكتحال ونتف إبط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة ولبس نحو ثوب ونعل

(قول المتن كمل بالمسح عليها) الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الأولى ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا . (قول الشارح بخنصر يده اليسرى) قال إمام الحرمين : اليسرى واليمنى فى ذلك سواء قال فى التحقيق : وهو المختار وقال فى شرح المهذب : وهو الراجح المختار . (قول المتن وتقديم اليمين) قال القفال فى محاسن الشريعة : الحكمة فى تقديمها التيمن إذ اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشوماء .

والترجل تسريح الشعر وروى أبو داود وغيره عن أبى هريرة أنه ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» فإن قدم اليسرى كره نص عليه فى الأم أما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة بأعلى الوجه للاتباع المذكور فى شرح المهذب عن الماوردى. **(وإطالة غرته وتحجيله)** وهى غسل ما فوق الواجب من الوجه فى الأول ومن اليدين والرجلين فى الثانى لحديث الشيخين: **«إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»** وحديث مسلم **«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»** وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل فى الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس **(والموالاة وأوجبها القديم)** وهى أن يوالى بين الأعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج، قال فى الكفاية: ويقدر الممسوح مغسولا دليل القديم حديث أبى داود أنه ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. وقال فى شرح المهذب إنه ضعيف **(وترك الاستعانة)** فى الصب عليه لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد فهى خلاف الأولى وقيل مكروهة والاستعانة فى غسل الأعضاء مكروهة قطعا وفى إحضار الماء لا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا **(و)** ترك **(النفض)** للماء لأن النفض كالتبرى من العبادة فهو مكروه، وقيل خلاف الأولى والراجح فى الروضة وشرح المهذب أنه مباح تركه وفعله سواء **(وكذا التنشيف)** بالرفع أى تركه **(فى الأصح)** لأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثانى تركه وفعله سواء قال فى شرح مسلم: وهذا هو الذى نختاره ونعمل به الثالث أنه مكروه **(ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)** لحديث مسلم: «من توضأ فقال أشهد إلى آخره

لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن. **(قوله كره إلخ)** أى كراهة غير شديدة وهى خلاف الأولى كما مر. **(قوله وهى غسل إلخ)** لأن الغرة والتحجيل اسم مصلحة لمحل الواجب والمندوب معا وتسقط إطالة الغرة بسقوط غسل الوجه لا التحجيل بسقوط محل الفرض لتبعية الأول دون الثانى قاله شيخنا الرملى. **(قوله أمتى)** أى أمة الإجابة **(قوله غرا محجلين)** أى بيض الوجوه والأيدى والأرجل. **(قوله من آثار الوضوء)** فلابد من وجوده أو بدله وهل يدخل من وضأه المغسل بعد موته قال شيخنا الرملى: نعم بل قال ابن حجر فى شرح البخارى: إن ذلك شأن هذه الأمة ليشمل الصغير والمجنون ومن لم يحصل منه ذلك فى عمره ولا فى موته فراجعه. **(قوله بين الأعضاء)** أى أفرادها وأجزائها. **(قوله بحيث لا يجف)** واستظهر شيخنا عدم الحصول فلا يعتبر الجفاف بالفعل ولا عدمه[1]. **(قوله الهواء)** والمزاج والزمان أيضا. **(قوله الممسوح)** حقيقة أو حكما كنحو مسح إبرة. **(قوله ضعيف)** أو محمول على الزجر مع أنه لا دليل فيه إذ الواقعة فى الحديث بعد التمام والقديم فى الشروع. **(قوله وترك الاستعانة)** أى التمكين منها ولو بلا طلب ولو من كافر أو نحو قرد وهل منها الحنفية المعروفة راجعه، ويندب وقوف المعين عن يسار المتوضىء ومثله نحو الإبريق ووقوف حامل المنديل عن يمينه ومثله إناء الاغتراف وبعضهم بحث تحويل الإبريق إلى يمينه عند غسل يساره وليصب فى كفه منه وهو ظاهر والغسل فى ذلك كالوضوء، وفى قول بعضهم: يقف المعين فى الغسل عن يمين المغتسل محله إن صب له على شقه الأيمن ويتحول إلى يساره فى الأيسر فراجعه. **(قوله فهى خلاف الأولى)** هو المعتمد فى غير غسل الأعضاء وإلا فتكره اتفاقا. **(قوله وحيث كان له عذر فلا بأس)** بل تجب إذا احتاج إليها ولو بأجرة قدر عليها بما فى الفطرة فإن عجز صلى بالتيمم وأعاد. **(قوله وقيل خلاف الأولى)** هو المعتمد أيضا. **(قوله بالرفع)** لقيامه مقام المضاف كما أشار إليه وما قيل خلاف هذا فهو كلام سخيف لا يعول عليه وهو خلاف الأولى على المعتمد. **(قوله ينفضه)** بيان ليقول بمعنى يفعل والمراد بالتنشيف أخذ الماء عن العضو بخرقة مثلا أو بذيله أو كمه كما فعله ﷺ لبيان جوازه فالمبالغة ليست مرادة، ونقل عن الجلال السيوطى: إن فعله بملبوسه يورث الفقر ومحله لغير عذر كبرد أو خوف نجاسة أو غبار وبحث شيخنا الرملى وجوبه فى ظن النجاسة. **(قوله ويقول)** مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء. قال بعضهم: كذا بصره وسبابتيه فراجعه. **(قوله بعده)** فهو ليس منه كما مر خلافا لبعضهم ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثا والصلاة على النبى ﷺ ويفوت بطول الفصل عرفا قال شيخنا: وبالإعراض. **(قوله**

(قول المتن وإطالة غرته إلخ) قال الإسنوى: كلامه يدل على أنه يشترط اتصالهما بالواجب وأنه إن شاء قدمهما وإن شاء قدمه انتهى، وقول الشارح: وهى أى الإطالة لكن عبارة الإسنوى: والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين.

---

(١) لكن بالقدر الزمنى فى الجو المعتدل.

فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لحديث الحاكم وصححه: «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت» إلى آخره كتب برق ثم

طبع بطابع ولم يكسر إلى يوم القيامة» قوله: برق أي فيه، والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم، ومعنى لم يكسر لا يتطرق إليه إبطال (وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر وهو أن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (إذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب أي لم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ كما قال في الأذكار والتنقيح، والرافعي قال: ورد به الأثر عن السلف الصالحين

(فتحت له) أي تكريما وتخييره بينها كذلك وإلا فدخوله من باب عمله المخصوص به . (قوله أستغفرك) الغفر الستر فلا يستدعي سبق ذنب فصح وقوعه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو هو منهم للتعليم . (قوله وأتوب) هو فعل مضارع ولا يلزمه التلبس فلا كذب فيه أو المراد طلب توفيقه لها . (قوله لا إله إلا أنت) ليس في الحديث لفظ أشهد كما فعل المصنف . (قوله عند غسل الوجه) وتقدم ما يقوله عند غسل الكفين ويزيد : اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها ، وعند المضمضة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وعند الاستنشاق : اللهم أرحني رائحة الجنة إلى آخر الأدعية المذكورة . (قوله لا أصل له) أي في حديث صحيح أو حسن فقوله وفاتهما إلخ مبني على ما فهمه أنه مما لا يجوز مع العمل . (قوله للعمل بالحديث الضعيف) لكن بشروط ثلاثة : أن لا يشتد ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث .

[باب مسح الخف]

هو جزء من الوضوء فذكره عقبه وهو أنسب من ذكر بعضهم له عقب التيمم نظرا للبدلية ويطلق الخف على الفردتين وعلى إحداهما فيجوز لبسها والمسح عليها حيث لم يبق من الأخرى شيء من نحو الذي يجب غسله في الوضوء وبذلك سقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كما في المنهج ولرجل من خشب حكم الأصلية إن وجب غسلها والعليلة كالصحيحة فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة ولزائدة وجب غسلها حكم الأصلية أيضا ويجوز ضم أكثر من رجل في فردة أي من خف ويكفي عليه مسح واحد ومسح الخف رافع لا مبيح وهو رخصة ولا يضر جوازه للمقيم العاصي كالتيمم وهو من خصائص هذه الأمة وأول مشروعيته في سنة الهجرة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل[1] مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة وإسقاط الصلاة بالتيمم فتأمل . (قوله يجوز) بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل إليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الإسلام في المنهج ما فيه تكلف وأصله الندب ومتى وقع كان واجبا كما يأتي فيعتريه أربعة أحكام واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة بل متواترة ، قال الحسن البصري : حدثني سبعون صحابيا أنه ﷺ مسح على الخفين قال بعضهم : وأخشى أن يكون إنكاره كفرا . (قوله بدلا) بمعنى أنه كاف عن الغسل لأنه أصل كما يأتي في خصائل الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الأصل فمتى وقع كان واجبا كما مر . (قوله والغسل أفضل) كما هو معلوم من الجواز والبدلية وصرح به لدفع توهم حقيقة البدلية ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقا ولو مع ضيق وقت وتذكر فائتة وقلة ماء وقد يجب على لابسه دوامه كمن معه ماء يكفي المسح ولو مع سعة وقت أو لنافلة قاله شيخنا فراجعه ، وقد يجب المسح لعارض كمن خاف ولو بظن غير مؤكد فوت عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو جماعة متعينة كالجمعة أو خروج الصلاة عن وقتها ، والمعنى في جميع ذلك أنه إذا مسح أدرك الصلاة في وقتها وأدرك ما ذكر ولو غسل أدرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل وقد يندب دوامه فيكره نزعه كخوف فوت جماعة غير متعينة وقد يندب المسح فيكره الغسل كالاقتداء به أو لرغبة عن السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لأنه كفر أو

[باب مسح الخف]

(قول المتن مسح الخف) عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله ﷺ مسح على الخف انتهى ، قال بعض الأصحاب : القراءتان في الأرجل بالنصب والجر كالآيتين فقراءة

وفاتهما أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة فالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

[باب مسح الخُف]

(يجوز في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل والمسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر واحترزوا بالوضوء

---

(١) أي في السفر الطويل .

عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان أو مندوبا كما نقله عنهم فى شرح المهذب وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الآتى آخر الباب **(للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها)** لحديث ابنى خزيمة وحبان أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما، وروى مسلم عن شريح بن هانىء قال: سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم **(من الحدث بعد لبس)** لأن وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف فى شرح المهذب قول أبى ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا كأن أحدث وقت الفجر فلو أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم، ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعى أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا فإن كان دونها مسح فى القصر مدة المقيم وفيما فوقه إلى أن يقيم كما سيأتى فى قوله أو عكس والعاصى بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة

لشك فى جوازه بمعنى عدم طمأنينة نفسه إليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك فى طلبه شرعا لما مر وقد يكره المسح كما لو كرره وقد يحرم كمغصوب ويصح أو يحرم بلا عذر ولا يصح . **(قوله عن الغسل)** وكذا إزالة النجاسة . **(قوله وهو)** أى عدم كفاية المسح عن الغسل مأخوذ من الجنابة نصا ومن غيرها قياسا . **(قوله للمقيم إلخ)** وعند الإمام مالك لا يتقيد المسح بمدة لمقيم ولا لمسافر ، وقيل : لا يجوز عنده للمقيم أصلا . **(قوله أرخص)** صريح فى أنه رخصة ولو للمقيم العاصى كما مر . **(قوله ثلاثة أيام)** منصوب على التوسع بإقامته مقام المصدر المضاف المحذوف لا معمولا له لأنه لا يعمل محذوفا ولا لقوله أن يمسح بعده لأن ما بعد الحرف المصدرى لا يعمل فيما قبله وأن يمسح بدل من المصدر المحذوف . **(قوله من الحدث)** أى من آخره كما صرح به شيخ الإسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين فى جميع الأحداث وهو الوجه وفاقا لوالد شيخنا الرملى واعتمده شيخنا مخالفا لما فى حاشيته من التفصيل بين الأحداث الذى اعتمده شيخنا الرملى من أنه فى النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من أوله وفى غير ذلك من آخره لعدم ما ذكر لأن شأنها أن تكون عن اختيار ويحسب من المدة زمن الإغماء والجنون إن وجدا فى أثنائها ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من آخر الأول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا الرملى تحسب من أول الذى باختياره وإن تقدم على الآخر كلمس فى أثناء جنونه ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره وإلا فمن آخر أوله وغسل رجليه ولو عن حدث فى الخف فى أثناء المدة لا يقطعها . **(قوله لأنه وقت المسح)** أى الرافع للحدث فلا ينافى ندب تجديده كما فى المجموع . **(قوله فاعتبرت مدته منه)** لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وهذا هو المقتضى لاعتبار المدة من آخر الحدث مطلقا كما مر . **(قوله والمراد إلخ)** يقيد به معنى الإضافة وإلا فليلة اليوم سابقة عليه . **(قوله كأن)** الأولى أن يقول « بأن » لأنه عكس ما قبله بحمل كلام المصنف على الأيام والليالى الكوامل . **(قوله فلو أحدث)** هى من أفراد ما دخل تحت المنفى بقوله أم لا وربما يشمله كلام المصنف وإنما صرح به ليرتب عليه الجواب بعده ولا فائدة لذكر الكاف إذ لم يبق فرد آخر . **(قوله ثم مسح المسافر إلخ)** دفع به ما عساه أن يتوهم وهو أن السفر الطويل يشمل ما لو كان يومين لأنهما أوله فكيف يمسح فيهما ثلاثة أيام كذا قيل وفيه إيهام منع مسح الثلاثة فى اليومين لطولهما وليس كذلك فالوجه إن ذكره ليفيد أن المراد بالسفر ما يقع فيه المسح لا ما قصده المسافر كما أشار إليه بقوله ولو ذهابا وإيابا وصورته أن يرجع المسافر بعد يوم ونصف مثلا إلى غير وطنه لحاجة ثم يعود ولو أبدل لفظ «قدرها» «بدوام سفره» لكان أولى . **(قوله والعاصى إلخ)** فهو مقيم حكما ، وغاية ما يستبيحه ست صلوات إن لم يجمع بالمطر تقديما[1] وإلا فسبعة وغاية

النصب للغسل وقراءة الجر للمسح وهو يرفع الحدث على الأصح فى الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعى فى الشرح الصغير . **(قول الشارح أرخص للمسافر ثلاثة أيام إلخ)** أى مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف إليه انتصابه على التوسع وإنما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولأن صلة أن وهو يمسح الآتى لا يعمل فيما قبله ، وقوله أن يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر ثم الظاهر أنه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لأنها أتم فائدة وفيها التصريح بأنه رخصة . **(قول الشارح لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه)** هذا التعليل يقتضى عدم جواز المسح فى تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك . **(قول الشارح اليوم الأول ليلته)** اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل . **(قول الشارح كأن أحدث وقت الفجر)** عبر فى هذا بالكاف وفى الذى قبله بالباء لأن عدم سبق الليلة ليومها صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى . **(قول الشارح ثم مسح المسافر ثلاثة)** أى وهو سفر القصر يستدعى أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا وذلك يقتضى أن يكون المقصد سفر قصر لأن الأيام معتبرة بلياليها وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الإسنوى حيث قال : شرط جواز

(١) كصلاة الظهر والعصر فى وقت أولاهما .

كالمستحـــــاضة تمسح لفرض ونوافل أو لنوافل فقط كما سيأتى **(فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس)** أى مسح سفرا ثم أقام **(لم يستوف مدة سفر)** تغليبا للحضر فيقتصر على مدته فى الأول وكذا فى الثانى إن أقام قبل مضيها فإن أقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضراً استوفى مدة السفر ولو مسح أحد الخفين حضراً ثم الآخر سفراً مسح مدة السفر عند الرافعى تبعا للقاضى حسين والبغوى وصحح لصنف مقالة المتولى الشاشى أنه يمسح مدة لإقامة فقط **(وشرطه أن لبس بعد كمال طهر)** للحديث الأول فلو لبسه قبـل غسل رجليــه وغسلهما فيه لم يجزىء المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلهـــا لم يجزىء المسح إلا أن ينـزع

ما يباح للمسافر ست عشرة صلاة إن لم يجمع تقديما وإلا فسبعة عشر . **(قوله كالمستحاضة)** قال ابن حجر : غير المتحيرة لأنه يجب عليها الغسل لكل فرض وهو موجب للنزع نعم لو لبست الخف بعد غسلها وأخرت بما يقطع الموالاة وجب عليها الوضوء لهذا الفرض ولها المسح فيه قاله شيخنا الرملى ولها المسح ثلاثة أيام مسافرة أو يوما وليلة مقيمة إن تركت الفرض وصلت النوافل فقط فعلم أن مدة من دام حدثه كغيره وإنما نقصت لوجوب النزع عليه إن نزع ، هكذا ذكروه وفيه بحث بما يأتى أن وجوب الغسل مبطل للمدة وإن لم ينزع إلا أن يقال ذاك فيما يتيقن فيه وجوب الغسل فتأمل وكالمستحاضة متيمم لا لفقد ماء وصورته أن يلبس الخف على تيمم محض ثم يحدث ثم يتوضأ فإنه يجب عليه غسل رجليه فى هذا الوضوء فيمسح عنه وإن حرم عليه ذلك الوضوء للضرر لبقاء علته وهذا صريح فى بقاء طهارته الأولى بالتيمم مع استعماله الماء بالفعل وهو غير بعيد لبقاء العذر فيه فراجعه . **(قوله فإن مسح حضرًا إلخ)** حاصل هذه المسئلة أنه إذا لبس الخف حضراً ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه وإن أحدث قبله فإن مضت مدة الحضر وجب النزع وإن لم يمسح فيه وإن سافر قبل مضيها فإن مسح ولو أحد خفيه حضراً أتم مدة مقيم وإلا أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه وأنه إذا لبس الخف فى السفر ثم أقام فإن لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وإن لم يمسح فى السفر وإن أقام بعدها اقتصر على ما مضى فى السفر وإن لم يمسح فيه أيضا فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وأن اعتبار المدة من الحدث مطلقا وإن قصر المدة مقيد بالمسح فى الحضر بالفعل أو بالإقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الإسلام . **(تنبيه)** سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا ثم تاب أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت إقامة بين مسحين فى سفر كأن مسح فى السفر ثم أقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضى مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم لأن المسح الأول كأنه فى الحضر لوجود الإقامة بعده أو يستوفى مدة المسافر لوقوع المسحين فى السفر كل محتمل والأقرب الأول فراجعه وبذلك علم أن لفظ أو عكس مضر ولا حاجة إليه . **(قوله بعد حدثه حضرا)** أى وسفره قبل مدة المقيم كما مر . **(قوله استوفى مدة السفر)** وإن لم يمسح فيه أصلا أو مسح بعد يوم وليلة من الحدث المذكور كما تقدم خلافا لبعضهم وابتداء المدة من الحدث فى الحضر كما مر آنفا . **(قوله أو عكس)** لا يخفى أنه لا حاجة إلى وجود المسح فى هذا كما مر فتأمل . **(قوله وصحح المصنف)** هو المعتمد كما مر . **(قوله وشرطه)** أى الخف أى شرط صحة المسح عليه كما أشار إليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس فى محله والمراد ما يسمى خفا عرفا وسيأتى محترزه . **(قوله بعد كمال طهر)** من الحدثين جميعا ومنه إزالة النجاسة لمن طهارته بالتيمم كلا أو بعضا وعبارة المحرر بعد تمام طهر وهى أولى لأن التمام معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات وهو المناسب للشرطية والكمال معتبر فيه عدم نقص الأوصاف وهو يناسب الأولوية فتأمل . **(قوله إلا أن ينزعهما إلخ)** و لم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما فى الأيمان لأن مبناها على العرف كذا قالوه والذى يتجه أن هذا لا يخالف ما فى

الثلاثة أن يكون السفر طويلا فإن قيل إنما لم يقيد السفر بالطويل لأن القصير وهو ما دون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن قلنا ممنوع فإن اسم السفر شامل للذهاب وللإياب وللإقامة بينهما إذا كانت دون ثلاثة انتهى ، وقولى يقتضى إلخ محل وقفة فتأمل . **(قول المتن فإن مسح حضراً ثم سافر)** خرج بالمسح ما لو حصل الحدث فى الحضر و لم يمسح فيه فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وإن مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ولئلا يذهب الوهم إلى خلافه والله أعلم . **(قول الشارح ولو مسح سفراً بعد حدثه حضراً إلخ)** أى ولا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فإنه يجوز له قصرها فى السفر بخلاف ما لو شرع قبل سفره

الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجزىء المسح ودخل فى قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء والمضموم إليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقى من فرض أو نوافل فقط وإن كان فعل به فرض ويجب النزع فى الوضوء لفرض آخر . (**ساتراً محل فرضه**) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى فلو رئى منه بأن يكون واسع الرأس لم يضر وإن كان به تخرق فى محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقى صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (**طاهراً**) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ ، قال فى شرح المهذب : والمتنجس فلا يكفى المسح عليه إذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره فى شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعى كالوجيز أن الحكم كذلك فى غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح فى هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجوينى فى التبصرة (**يمكن اتباع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته**) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة أو رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفى المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشى عن قرب كفى المسح عليه (**قيل وحلالا**) فلا يكفى المسح على المغصوب لأنه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى والأصح لا يشترط ذلك فيكفى المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره ، وقوله : حلالا وساترا وما بينهما أحوال من ضمير يلبس أى

الأيمان وأن ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وإنما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة فليتأمل . (**قوله ولو ابتدأ إلخ**) وفى عكس هذه له المسح بأن نزعهما بعد اللبس إلى ساق الخف ثم أحدث عملا بالأصل فيهما . (**قوله كالمستحاضة**) ولو متحيرة على ما تقدم . (**قوله عليهما**) أى على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض يعنى إذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الأول إلا غسل رجليه فله المسح على الخف الذى لبسه بعد الوضوء الأول ويصلى بهذا المسح نوافل فقط إن كان صلى بالأول فرضا وإلا فيصلى به فرضا ونوافل . (**قوله ويجب النزع لفرض آخر**) أى إن أراد فعله وإلا فتستمر المدة كما مر ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وإن لم يكن محدثا وقت النزع لأن وضوءه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم يجب الإتيان به غسلا وتيمما لأن انضمام التيمم إليه جعله مبيحا لا رافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر أو أكثر وهو على الوضوء الذى غسل رجليه فيه لم يجب سوى إعادة التيمم لكل فرض . (**قوله ساترا**) يعنى كونه مانعا من لمسه فيكفى الزجاج كما يأتى . (**قوله محل فرضه**) ولو من محل الخرز . (**قوله غير الأعلى**) وفارق ستر العورة نظرا للأصل فيهما غالبا فلا يرد السراويل . (**قوله قل أو كثر**) واغتفر الإمام أبو حنيفة تخرقا دون ثلاثة أصابع واغتفر الإمام مالك التخرق مطلقا حيث أمكن المشى فيه . (**قوله والمتنجس**) ولو لما زاد على محل الفرض على المعتمد . (**قوله نعم لو كان إلخ**) هو المعتمد وإن عمته أو سال الماء إليها ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ ويطهر ظاهره بالغسل مع التتريب ويعفى عن باطنه وإن كانت رجله مبتلة ويصلى فيه الفرض لعموم البلوى به وذكر الأسفل فى كلامه ليس قيدا . (**قوله ما لا نجاسة عليه**) فإن مسح على النجاسة لم يصح إلا أن عمته قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا ولعل مفارقته عند شيخنا الرملى لنحو ذرق الطيور فى المساجد لأن الحاجة هنا أشد فراجعه . (**قوله ويؤخذ إلخ**) هذا مرجوح وحمله على نجاسة طرأت بعد المسح ليس من محل الخلاف قطعا . (**قوله يمكن إلخ**) والمعتبر حاجات المسافر الغالبة فى الأراضى الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لابن حجر فى اعتباره فى المقيم حاجات الإقامة والاعتبار فى القوة بأول المدة لا عند مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته والمراد قوته من غير معين من نحو مداس . (**قوله والمتخذ إلخ**) عطف تفسير للجورب . (**قوله ضيقا يتسع**) قال شيخنا : أو واسعا يضيق عن قرب . (**قوله والرخص لا تناط بالمعاصى**) أى لا تتعلق بالمعاصى ورد بأن ذلك فيما إذا كانت المعصية سببا للرخصة والخف تستوفى به الرخصة . (**قوله وغيره**) كالذهب والفضة وجلد الآدمى وإنما لم يصح الاستنجاء بذلك الجلد لفوات الشرط بكونه محترما نعم الحرام لذاته كخف لبسه محرم لغير عذر لا يصح المسح عليه كما مر قطعا .

(**قول الشارح والمتخذ من الجلد الضعيف**) هذا بلفظه جعله الإسنوى تفسيرا لجورب الصوفية وعبارة الرافعى وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التى تلبس مع المكعب وهو الجوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشى عليها وتمنع نفوذ الماء إليها إن اعتبرنا ذلك إما لصفاقتها أو لتجديد

وهو بهذه الصفات . (**ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء**) أى نفوذه إلى الرجل كما فى المحرر لو صب عليه كما فى شرح المهذب كالنهاية مع نفوذه قويا كما فى البسيط . (**فى الأصح**) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح والثانى يجزىء كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر وإن نفذ الماء منه إلى الرّجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح إلى الرجل لخفته لم يجزىء المسح عليه كما جزم به الماوردى وهو خارج بشرط إمكان اتباع المشى (**ولا**) يجزىء (**جرموقان فى الأظهر**) هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لأن الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه والثانى يجزىء لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل ولو لم يكن الأسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الأعلى جزما ولو لم يكن الأعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الأسفل فإن مسح الأسفل أو الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق أجزأ وإن قصد الأعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح أنه لا إجزاء (**ويجوز مشقوق قدم شد**) بالعرى (**فى الأصح**) لحصول الستر والارتفاق به والثانى لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فإنه لا يمسح عليها وفرق الأول بعسر الارتفاق بها فى الإزالة والإعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شىء لأنه إذا مشى ظهر (**ويسن مسح أعلاه**) الساتر لمشط الرجل (**وأسفله خطوطا**) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزىء ولو وضع يده

(**قوله وهو بهذه الصفات**) فلو لم يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح وإن صار بها قبل الحدث على الذى اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وقال العلامة ابن قاسم ووافقه بعض مشايخنا : إنه يكفى لأن المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفا بها كما لو سد خرقه أو طهره بعد لبسه وهو متجه وقول شيخ الإسلام فى المنهج : فإن قلت إلخ لا محل له هنا لأنه ليس مما الكلام فيه فتأمله . (**قوله نفوذه**) أى من غير محل خرزه . (**قوله لا يمنع وصول بلل المسح**) أى حالا فلا يضر بعد طول المدة . (**قوله هما خف إلخ**) كلامه ظاهر فى أن كلا من الأعلى والأسفل يسمى جرموقا ، قال ابن حجر : وهذا عند الفقهاء وأصل الجرموق شىء يلبس كالخف ، وقال بعضهم : إنه اسم للأعلى فقط وكلام الشارح لا ينافيه فتأمله . (**قوله بأنه يدخل يده**) أى مثلا . (**قوله ويجوز المسح على الأعلى**) قال شيخنا : ما لم يقصد الأسفل لأنه صار وفيه نظر فراجعه . (**قوله فإن مسح إلخ**) ظاهر كلامه رجوعه لما إذا لم يكن الأعلى صالحا ومثله ما لو كانا صالحين ويمكن شمول كلامه له ولو خاط أحدهما فى الآخر فى الصورتين كانا كخف واحد له ظاهر وباطن ، قال شيخنا : ويتجه عليه أنه لا يكفى مسح غير الأعلى فراجعه . (**قوله قصد الأعلى فقط**) قال شيخنا : أو قصد واحدا لا بعينه وخالفه العلامة ابن قاسم والطبلاوى وقالا بالاكتفاء فيها . (**قوله بالعرى**) وتسمى الشرج بفتح المعجمة والراء وبالجيم . (**قوله فتحت العرى**) أى كلها وكذا بعضها إذا ظهر به شىء من الرجل لو مشى . (**قوله لأنه إذا مشى ظهر**) فلو لم يظهر لم يضر وفارق ما لو أحرم بالصلاة وجيبه واسع بأن المضر هناك رؤية العورة بالفعل لو تأملها . (**فرع**) لو لبس خفا على جبيرة واجبها المسح بأن أخذت من الصحيح شيئا لم يكف المسح عليه وإن مسح الجبيرة داخله فإن لم يجب مسحها كفى مسحه ولا يضر نحو شمع على الرجل طرأ بعد غسلها ولو قبل لبس الخف . (**قوله إلى ساقه**) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى إلى أوله لأنه لا يندب التحجيل فيه ، وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق : إنه يندب فيه كما يؤخذ من قول شيخ الإسلام إلى آخر ساقه وحمل شيخنا الآخر فيه على الأول بأنه آخر الساق من جهة أسفله فيه نظر . (**قوله ولا يسن استيعابه بالمسح**) فهو خلاف الأولى . (**قوله ويكره تكراره إلى آخره**) علل ذلك بأنه يعيبه ويفسده ومقتضاه طلب ذلك أو عدم كراهته لو كان من نحو خشب قال شيخنا وهو كذلك

القدمين أو النعل على الأسفل . (**قول الشارح مع كونه قويا كما فى البسيط**) ففى البسيط اعتبر النفوذ والصب والقوة . (**قول المتن ولا يجزىء جرموقان**) هو فارسى معرب والجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الأعلى والتثنية فى المتن بهذا الاعتبار . (**قول الشارح هما خف إلخ**) أى كل منهما خف أو أراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية هذا ولكن ظاهر عبارته كما ترى أن كلا من الأسفل والأعلى يسمى جرموقا وأن فى كل رجل جرموقين وفيه بعد . (**قول الشارح كل منهما صالح**) بين به أن هذه الصورة هى محل القولين دون باقى الصور الآتية فى كلامه . (**قول الشارح والثانى يجزىء**) أى ويكون الأعلى بدلا عن الخف الأسفل ، والأسفل بدلا عن الرجل هذا هو الأظهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضا يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز يشكل عليه تجويز تعدد الانتظار فى الرباعية فى صلاة الخوف مع أن السنة إنما وردت بانتظارين فما الفرق . (**قول الشارح فإن مسح الأسفل إلخ**) مثل ذلك يجرى فى مسألة القولين السابقة بأن يصور وصول البلل إلى الأسفل من محل الخرز

المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقيل لا ويجزىء بحرقة وغيرها . (**ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض**) من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا . (**إلا أسفل الرجل وعقبها فلا**) يكفي . (**على المذهب**) لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياساً على الأعلى وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني والعقب مؤخر القدم (**قلت حرفه كأسفله والله أعلم**) في أنه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه (**ولا مسح لشاك في بقاء المدة**) كأن شك في وقت الحدث بعد اللبس لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل (**فإن أجنب**) لابس الخف في أثناء المدة (**وجب**) عليه (**تجديد لبس**) إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة صححه الترمذي وغيره دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي أن لا تبطل مدة المسح أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع (**ومن نزع**) خفيه أو أحدهما في المدة أو انتهت (**وهو بطهر المسح غسل قدميه**) لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء (**وفي قول يتوضأ**) لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته .

فراجعه . (**قوله مسمى مسح**) لأنه أصل كما مر وقال الإمام مالك بوجوب تعميمه إلا مواضع الغضون أي الثنيات ، وقال الإمام أبو حنيفة بوجوب قدر ثلاثة أصابع منه ، وقال الإمام أحمد بوجوب أكثره . (**قوله من ظاهر الخف**) دخل فيه عراه وخيط متصل به لا شعر عليه لأنه لا يسمى خفا خلافا لابن حجر وبذلك فارق صحة مسح شعر الرأس . (**قوله دون باطنه**) وإن نفذ إلى ظاهره نعم إن نفذ من محل الخرز ففيه تفصيل الجرموق . (**قوله وعقبها**) خرج به كعبها فيكفي مسح ما يحاذيه . (**قوله والعقب مؤخر القدم**) مما وراء الكعب وهو بفتح العين مع كسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف . (**قوله في أنه لا يكفي إلخ**) فيه إشارة إلى أن التشبيه من حيث عدم الاكتفاء فقط لا في طلب مسحه خطوطا أيضا خلافا لمن زعمه . (**قوله ولا مسح شاك**) أي لا يصح مسحه ولا صلاته المترتبة عليه لأنه رخصة يجب فيها العمل باليقين في قدر المدة والصلاة فلو زال شكه بعدهما والمدة باقية أعاد المسح وما صلاه حالة الشك . (**قوله فإن أجنب**) ولو جنابة مجردة عن الحدث الأصغر ومثل الجنابة الحيض والنفاس لا غسل منذور ولا واجب عن نجاسة اشتبهت فيه فلو غسل رجليه وأدخل الخف فيهما لم تنقطع المدة . (**قوله وجب تجديد لبس**) المراد منه انقطاع المدة وكان الوجه أن يعبر به . (**قوله ولا يمسح بقيتها**) هو المعتمد خلافا لما ذكره عن الكفاية . (**قوله ومن نزع إلخ**) أي أخرج رجله من ساق الخف لا إليه إلا لما خرج منه عن الاعتدال وكذا لو خرج الخف عن الصلاحية . (**قوله أو انتهت**) هو عطف عام . (**قوله غسل قدميه وجوبا**) ولابد من نية من نيات الوضوء لأن نيته الأولى منزلة على المسح وقد زال وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقي لبسه كما تقدم .

[باب الغسل]

هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة وأخره عن الوضوء لقلته عنه كما أخر إزالة النجاسة عنهما لذلك ولصحتهما معا قبل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الأمة ويقرب كونه منها وهو بفتح الغين على الأفصح وبضمها على الأشهر استعمالا ، ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يضاف للماء من السدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء مطلقا على الشيء وعرفا سيلان الماء

(**قول المتن ويكفي مسمى مسح إلخ**) أي خلافا لأبي حنيفة بالتقدير بثلاث أصابع ولمالك في التعميم إلا مواضع الغضون ولأحمد في التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لمطلق المسح. (**قول الشارح أو سفراً**) جمع سافر كراكب وركب قاله الإسنوي . (**قول الشارح دل الأمر بالنزع**) وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من يأمرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد، ومحل للطلب المدلول عليه من يأمرنا فيكون الإثبات الذي أفاده الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ﴾ . (**قول المتن غسل قدميه**) أي والظاهر انقطاع المدة أيضا كما في الجنابة ثم رأيته في الكفاية صرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة .

[باب الغسل]

(**قول المتن الغسل**) قيل لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الإسلام من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة

[باب الغسل]

(**موجبه موت**) إلا في الشهيد فسيأتي أنه لا يغسل (**وحيض ونفاس**) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (**وكذا ولادة بلا بلل في الأصح**) لأن الولد

على جميع البدن بنية مرة واحدة كما يأتى وما قيل إنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يرد ما يدل عليه من نقل معتبر فى حديث أو أثر فراجعه . **(قوله موجبه)** بكسر الجيم بمعنى سببه وإن لم يجب أو وجب على الغير كما فى الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلا فما فى التحرير غير مستقيم . **(قوله موت)** وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة فدخل السقط وخرج الجماد وقيل عدم الحياة وقيل عرض يضاد الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد . **(قوله إلا فى الشهيد)** اقتصر على استثنائه لحرمته فيه دون غيره . **(قوله فيجب إلخ)** هو صريح فى أن الخروج موجب وأن الانقطاع شرط لصحته ولا يجب على الفور ولو على الزانى ويتضيق بإرادة القيام للصلاة ونحوها ويتوسع بعدمها وإن خرج عن وقت الصلاة وإثمه بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل وعلى هذا ينزل ما ذكره شيخ الإسلام وإلا لزم الفساد فى بعض الأفراد فتأمله . **(قوله ونفاس)** بخروج ولد من آدمية وإن كان الولد على غير صورة الآدمى ككلب أو تعدد الولد فيجب بعد كل من التوأمين أو كان من غير طريقه المعتاد ولو مع انفتاح الأصلى ومال شيخنا إلى مجىء تفصيل المنى خصوصا مع تعليل الأصح بذلك فلا غسل بولادة الرجل ، والجن كالإنس كما يأتى . **(قوله وكذا ولادة)** أى لما ذكر بلا بلل فهى كالنفاس لكن اعتمد شيخنا الرملى أخذا من التعليل أنها لا تنقض وضوء المرأة وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة وفيه بحث ظاهر مع ما فيه من تبعيض الأحكام فراجعه ، وخرج بها إلقاء بعض الولد وإن عاد فينقض الوضوء فقط وقال الخطيب : تتخير بين الغسل والوضوء ويجب الغسل بإلقاء آخر جزء منه اتفاقا . **(قوله والعلقة والمضغة)** أوردهما على المصنف لأنهما ليسا ولادة لكن محل وجوب الغسل لكل منهما إن قال اثنان فأكثر من القوابل أنها أصل ولد ولو بقيت لتصورت . **(فائدة)** يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلا فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملى . **(قوله وجنابة)** وهى لغة البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المنى بشرطهما وعلى أمر اعتبارى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر فى الحدث . **(قوله وتحصل)** أى توجد وتتحقق لأنها نفس ذلك كما تقدم . **(قوله للرجل)** أى الواضح وقيد به لكون الكلام فى الفاعل ولقوله بعد والمرأة كرجل والمراد بهما الذكر والأنثى ولو مع الصغر وكذا الخنثى بشرطه . **(قوله بدخول حشفة)** ولو فى هواء الفرج أو بحائل لا بدخول بعضها إلا أن دخل البعض الآخر ولو فى فرج آخر ولو من غير الجنس . **(فرع)** لو دخل الرجل كله فرجا قال شيخنا الرملى : لا يجب الغسل فراجعه . **(قوله أو قدرها)** كلا أو بعضا

والسلام كما بقى الحج والنكاح لم يحتج إلى بيان كيفيته فى الآية بخلاف الوضوء . **(قول الشارح إلا فى الشهيد فسيأتى أنه لا يغسل)** يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه . **(قول المتن وكذا ولادة بلا بلل)** الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس قيل إن الولادة بلا بلل توجد كثيرا فى نساء الأكراد . **(فائدة)** إذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم الأصح فى التحقيق نعم والأقوى فى شرح المهذب لا كالاحتلام . **(قول الشارح والثانى يقول الولد لا يسمى منيا)** أى ويجب الوضوء كذا فى الإسنوى وقد يفهم عدم وجوبه على الأول وفيه نظر لأنه منعقد من منيها ومنى الرجل . **(قول الشارح وتحصل للرجل)** أى تتحقق وتوجد بالدخول للحشفة وخروج المنى فليست غيرهما وإلا فما وجه إضافة الوجوب هنا إلى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المنى وعدم اعتبار ذلك فى باقى الأسباب كالحيض . **(قول المتن حشفة)** قال الإمام : وفى اعتبار قدر الحشفة فى البهيمة كالقرد ونحوه كلام يوكل إلى فكر الفقيه . **(فرع)** قال فى الروضة : لو استدخلت المرأة ذكراً مقطوعا ففيه الوجهان فى نقض الوضوء بمسه قال الإسنوى : هكذا أطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه وفيه نظر لا يخفى على

منى منعقد والثانى يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الأول يصح الغسل عقبها ذكره فى شرح المهذب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل **(وجنابة)** وتحصل للرجل **(بدخول حشفة أو قدرها)**

كبيرة كانت أو صغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه . **(قوله منه)** أى الرجل ويعتبر ذلك القدر من المتصل بالقطع لأن الكلام فى غير المبان . **(قوله فرجا)** ولو مبانا حيث بقى اسمه أو من ميت من حيث فساد العبادة ولو حجا وعمرة ووجوب الغسل على الحى ووجوب كفارة به فى الحج والصوم وإن كان لا حد ولا مهر فيه . **(قوله قبلا)** أى من واضح أيضا أما الخنثى فلا غسل بالإيلاج فى قبله فقط ولا بإيلاجه فى غيره نعم إن كان له ثقبة فقط فكالواضح فإن أولج وأولج فيه وجب عليه الغسل يقينا . **(قوله أو دبرا)** ولو من خنثى . **(قوله من آدمى)** والجنى ذكرا أو أنثى كالآدمى حيث تحققت الذكورة أو الأنوثة ولو على غير صورة الآدمى قاله شيخنا . **(قوله أو بهيمة)** ولو نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم . **(قوله ويصير الآدمى)** المفعول به جنبا ذكرا كان أو أنثى وهذا أعم من قول المصنف الآتى والمرأة كرجل فلا يغنى عن هذا فافهم وكلامه فى ذكر الرجل المتصل وهو غير قيد فالذكر المبان كذلك حيث بقى اسمه والعبرة بحشفته إن وجدت وإلا فقدرها من أى جهة منه وغير الآدمى كالقرد كذلك وتعتبر له حشفته بحشفة آدمى متعدل الخلقة وقال شيخنا : يرجع إلى نظر الفقيه . **(تنبيه)** لا شىء على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الإدراك وقد أحوج الدهر إلى ذكر هذا والله أعلم . **(قوله وبخروج منىٍّ)** لا بنزوله فى قصبة الذكر وإن قطع به ما لم يخرج من باقيه المتصل شىء ويعتبر فى المرأة خروجه إلى ما يجب غسله فى الاستنجاء والمراد منى الشخص نفسه ولو مع منى غيره فلو قضت المرأة شهوتها واغتسلت ثم خرج منها منى وجب عليها الغسل إقامة للمظنة مقام اليقين ولو خرج المنى فى دفعات وجب الغسل بكل مرة وإن قل . **(قوله كأن انكسر صلبه إلخ)** هو تمثيل لخروجه من غير المعتاد لا لما يجب به الغسل لأن الخارج لعلة من ذلك لا يوجبه وإن وجدت فيه الخواص بخلاف الخارج من المعتاد . **(قوله فيعود فيه التفصيل)** وهو المعتمد فإن كان انسداد الأصلى عارضا وجب الغسل بالخارج من المنفتح فى الصلب فى الرجل وفى الترائب فى المرأة دون غيرهما فلا يوجب الغسل وينبغى نقض الوضوء به إن كان مما تحت المعدة لأنه من النادر فراجعه وإن كان الانسداد خلقيا وجب الغسل بالخارج من المنفتح له فى جميع البدن ولا عبرة بالخارج من المنافذ كما مر ولو تعدد المنفتح المذكور وخرج منه ما فيه خواص المنى فقياس ما مر فى الحدث وجوب الغسل بكل منها ويحتمل الفرق فراجعه . **(قوله والصلب هنا كالمعدة)** صوابه كتحت المعدة إذ الصلب الذى هو فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المنى هنا وكذا ترائب المرأة التى هى عظام صدرها . **(قوله ريح عجين)** من نحو حنطة أو ريح طلع نخل ورطبا وجافا حالان من المنى . **(قوله فإن فقدت الصفات)** أى يقينا فلو احتمل كون الخارج منه منيا أو وديا كأن استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيئا أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ وإنما اقتصر على البياض والثخن دون الريح لأنهما مناط الفقيه . **(قول الشارح من مقطوعها)** يجوز أن يكون حالا من المضاف وكذا من المضاف إليه لأن المضاف بمعنى المماثل فهو عامل ، ولأنه كالجزء أيضا وعلى الاحتمال الثانى تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو وأما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من كونه منه إيضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذرا من أن يوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة يدلك على أن هذا مراده أن الماتن فى الكلام على التحليل فى باب النكاح قال : فإذا طلق الحر ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها ، قال الشارح من مقطوعها : و لم يقل منه لأن الصغير هناك يغنى عنه . **(قول الشارح منه)** حال من المضاف إليه فى قدرها . **(قول الشارح ويصير الآدمى جنبا)** نعم يستثنى منه الميت فلا تجب إعادة غسله لانقطاع التكليف عنه . **(قول المتن وبخروج منى)** سمى بذلك لأنه يمنى أى يصب فيقال أمنى ومنى ومنى والأول أفصح . **(قول الشارح مع فتور الذكر إلخ)** يرجع

من مقطوعها منه **(فرجا)** قبلا أو دبرا من آدمى أو بهيمة ويصير الآدمى جنبا بذلك أيضا **(وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره)** كأن انكسر صلبه فخرج منه وفى أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور فى باب الأحداث فيعود فيه التفصيـــــل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفى شرح المهذب أنه الصواب وجزم به فى التحقيق **(ويعرف بتدفقه أو لـــذة)** بالمعجمـــة **(بخروجه)** وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره فى الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له **(أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا)** وإن لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل **(فإن فقدت الصفات)**

المذكورة فى الخارج (فلا غسل) بـه (والمرأة كرجل) فى أن جنابتها تحصل بما ذكر وفى أن منيها يعرف بالصفات المذكورة ، وقال الإمام والغزالى : لا يعرف منها إلا بالتلذذ (ويحرم بها) أى بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم فى بابه (والمكث فى المسجد لا عبوره) أى الجواز به قال الله تعالى : ﴿ ولا جنبا إلا عابرى سبيل ﴾ خرج بالمسجد الرباط

الاشتباه وقول بعضهم : لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به لثقل النوم فيه نظر لما قالوا أنه لو وطىء زوجته وهى نائمة لم يجب عليها بخروج المنى منها ثانيا غسل لأنها لم تقض شهوتها فإنه صريح فى عدم اللذة فى النوم وإنما تخير لتعارض الأمرين عليه وفارق وجوب الصلاتين على من نسى إحداهما باشتغال ذمته بهما وكذا زكاة الأكثر فى المختلط من النقدين لإمكان التمييز فيه وله الرجوع عن اختيار أحدهما إلى الآخر ولا يعيد ما فعله بالأول من صلاة ونحوها نعم إن تغير اختياره فى الصلاة فيتجه البطلان للتردد حينئذ فى صحتها مع عدم تحقق اعتقادها فتأمله واختص التخيير بالغسل والوضوء فلا يتعدى الحكم إلى غيرهما كحرمة القراءة أو المكث فى المسجد باختيار المنى وتنجس ما أصابه باختيار غيره للشك فى ذلك وخرج بباطن ملبوسه ظاهره فلا شىء عليه فيه لاحتمال كونه من غيره ولو تبين له الحال على وفق ما اختاره فهو كوضوء الاحتياط فيلزمه الطهر وإعادة ما فعله ، وقال العلامة ابن قاسم : لا طهر عليه ويجزيه ما فعله هنا لأنه غير متبرع به بخلاف وضوء الاحتياط فراجعه . **(قوله المذكورة)** يشير إلى أن المراد بها الخواص لا الصفات حقيقة نحو البياض كما مر . **(قوله فلا غسل)** أى مطلوب فلا يجوز لأنه عبادة فاسدة وعلى ذلك يحمل ما فى المنهج . **(قوله تحصل بما ذكر)** يرد عليه الوجوب عليها بوطء نحو قرد وبالذكر المبان وقد مر التنبيه عليه إلا أن يقال ليس فى كلامه ما يفيد الحصر أو المنع وقد يقال كلامه شامل لذلك لمن تأمله . **(قوله وفى أن منيها إلخ)** هو المعتمد وعبر بالصفات موافقة لكلام المصنف . **(قوله بالجنابة)** ولا يصح رجوع الضمير للموجبات المذكورة لأن ما يحرم بالحيض والنفاس سيأتى فى بابه ولا معنى للحرمة فى الموت ولأن الولادة إما من النفاس وإما من الجنابة . **(قوله والمكث)** أى المسلم غير نبى بما يعد مكثا عرفا ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد ومنه ركوب على دابة أو نحو سرير على الأعناق إن لم ينسب سير ذلك إليه وإلا فهو عبور ومن المكث دخول المسجد الذى ليس له إلا باب واحد أو أكثر ودخل من باب واحد بقصد الرجوع منه لا إن عنّ له ذلك بعد ومنه دخوله لأجل أخذ أجرة حمام ، قال شيخنا الرملى : إلا أن يتيمم قبل دخوله ومكث بقدر حاجته ونوزع فيه ويجب على الولى منع غير المميز وكذا المميز إلا لحاجة تعليمه أما الأنبياء فلا يحرم عليهم المكث تعظيما لشأنهم خصوصية لهم والقراءة منهم كالمكث وخرج بالمسلم الكافر ذكرا كان أو أنثى إلا لحائض فلا يمنع من المكث فيه لأنه لا يعتقد حرمته ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له فى رمضان لأنه يعتقد حرمة الفطر فى الصوم ولكنه أخطأه ويمنع من الدخول له إلا بإذن بالغ مسلم أو لنحو الاستفتاء من العلماء أو لمصلحة لنا وأحد الأمور كاف كما صرح به ابن عبد الحق ، وشرح شيخنا لا يخالف ذلك لمن تأمله فإن دخل بغير ذلك عزر ودخولنا أماكنهم كذلك ولو احتلم المسلم فى المسجد ولم يجد موضعا يأمن فيه على نفسه وخشى ضررا بخروجه جاز له المكث بقدر حاجته ويجب عليه غسل ما لا يضره من بدنه والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل فى وقفه وإن حرم عليه وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابة أخرى . **(فرع)** أجاز الإمام أحمد المكث فى المسجد للمتوضىء الجنب ولو بلا عذر وعنده أن خروج المنى ناقض . **(قوله فى المسجد)** ولو مشاعا أو مظنونا بالاجتهاد بالقرينة خلافا لابن حجر وسواء أرضه وهواؤه ولو طائرا فيه وروشن متصل به وإن خرج عن سمته لا غصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال إليه شيخنا . **(قوله أى الجواز)** دفع به توهم جواز التردد الذى شمله العبور ويحرم الجماع فى العبور ولو على دابة وفى

لقول المتن أو لذة بخروجه . **(قول المتن والمكث فى المسجد)** أى ولو فى هوائه ولو كان بعض المكان مسجدا على سبيل الشيوع حرم أيضا بخلاف الاعتكاف وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه إمامه فوق ثلثمائة ذراع . **(قول الشارح ولا جنبا إلا عابرى سبيل)** أى فإنه دليل على أن المراد بالصلاة فى الآية مواضعها قال الله تعالى : ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾ . **(فائدة)** ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبى ﷺ دخوله المسجد جنبا ومال إليه النووى رحمه الله .

المكث لعذر وفى ماء جار فيه ولا يحرم الغسل فيه وإن دخل له بلا مكث . **(قوله والقرآن)** من بالغ مسلم غير نبى ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجى إسلامه سواء الذكر والأنثى وهذا مراد من عبر بقراءته لأنها بمعنى إقرائه إذ قراءته لا يمنع منها مطلقا وعبروا فى الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة ، و لم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لأنه مكلف بفروع الشريعة ويمنع من مس المصحف وحمله لأن حرمته أبلغ بدليل جواز قراءة المحدث دون نحو مسه . **(قوله ولو بعض آية)** أو لو حرفا وإن قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة سماع نفسه ولو تقديراً وإشارة الأخرس كالنطق وقيدها شيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الأول هو الموافق لقولهم إشارة الأخرس كالنطق إلا فى ثلاثة : الشهادة والحنث وبطلان الصلاة ويظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم إيجابها عليه بدلا عن الفاتحة فى الصلاة فتأمل ، نعم يجب على فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فقط آخر الصلاة قال بعضهم : وكذا لو نذر قراءة فى وقت معين وفيه بحث يتأمل . **(قوله وتحل أذكاره)** وكذا غيرها . **(قوله وإن أطلق فلا حرمة)** هو المعتمد ولا يحنث لو حلف أن لا يقرأ لأن الجنابة صارف وإنما حرمت القراءة فى قصد القرآن مع غيره هنا بخلاف ما مر فى حمل المصحف مع غيره بقصدهما عند شيخنا الرملى لعدم جرم يستتبع هنا كما مر وخالفه الخطيب . **(قوله أى الغسل)** أى ماهيته الشاملة لمندوباته وللمندوب إذ الواجب فى الغسل ليس له أقل وأكمل وتقييد الشارح بالواجب لخصوص المحل . **(قوله عن الجنابة إلخ)** قيده بها ليناسب ما بعده وسكت عن الموت لأنه لا يصح فيه نحو نية رفع الحدث وعن الولادة لأنها تصح بنية الجنابة قاله شيخنا . **(قوله بنية رفع جنابة إلخ)** أى من المغتسل المميز ولو صبيا[1] ونائبه كزوج مجنونة أو ممتنعة ولو كافرة بعد حيضها وله وطؤها إلى إسلامها ولو تبعا أو إلى حيض آخر وإن طال زمنه ويصح الغسل بنية رفع الحدث إن قصده عن جميع البدن وكذا إن أطلق لانصرافه لما عليه فإن عين وأخطأ لم يضر فإن نوى الأصغر غلطا ارتفع الحدثان عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن واجبه المسح فلم تتناوله النية بخلاف بقية أعضائه لأن واجبها الغسل فى الحدثين وقضية ذلك بقاء الحدثين على الرأس ، ونقل شيخنا الرملى عن والده أنه يرتفع عنها الأصغر لأن الغسل يكفى عن المسح وفيه نظر فراجعه ، ويؤخذ من التعليل اختصاص الرفع بالقدر الواجب من اليدين والرجلين لا نحو عضد وساق وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يشعر بخلافه ويندب له الوضوء إذا أراد غسل باقى بدنه بل هو أولى ممن تجردت جنابته عن الحدث . **(قوله أو حيض أو نفاس)** ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عمدا ما لم يرد حقيقته الشرعية ويصح كل منهما بنية حل الوطء وإن لم يكن لها حليل . **(قوله رفع حكم ذلك)** أى فالمنوى الأسباب وينصرف إلى حكمها وإن لم يقصده أو لم يعرفه كما مر فى الحديث . **(قوله كأن ينوى استباحة الصلاة)** أو يأتى بنفس تلك الصيغة كما مر فى الوضوء . **(قوله أو غيرها)** كمس مصحف وسجدة تلاوة وحل وطء كما مر وله بذلك فعل الصلاة المفروضة وفى نية صاحب الضرورة ما مر فى الوضوء . **(قوله فرض الغسل)** ويدخل مندوباته تبعا كما فى نية فرض الصلاة وفى الأغسال المندوبة ينوى أسبابها وكنية فرض الغسل نية الغسل الواجب . **(قوله لم يجزئه)** ما لم يضفه لمفتقر أو غيره مما مر كالغسل للصلاة أو لمس المصحف ، ومثله نية الطهارة لذلك وفى نية الطهارة الواجبة ما مر فى الوضوء فتكفى خلافا للخطيب . **(قوله لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا)** أى فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين

(قول المتن والقرآن) أى باللفظ ومثله إشارة الأخرس قاله القاضى فى فتاويه . **(قول الشارح أو حيض)** لو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا واستشكل القطع مع جريان الخلاف فى نظيره من الوضوء . قال الإمام النووى : والفرق صعب انتهى . قلت : قد يلوح فارق من جهة أن نية رفع الحدث الأكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الأعضاء يدلك على قوتها استتباعها للأصغر دون العكس . **(قول الشارح وقد يكون مندوبا)** فيه نظر فإن الوضوء قد

ونحوه **(والقرآن)** ولو بعض آية لحديث الترمذى وغيره: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن**». ويقرأ روى بكسر الهمز على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى شرح المهذب **(وتحل أذكاره لا بقصد قرآن)** كقوله عند الركوب: ﴿**سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين**﴾ وعند المصيبة: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾ فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا، كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه فى الدقائق وقال فى شرح المهذب: أشار العراقيون إلى التحريم، قال فى الكفاية وهو الظاهر **(وأقله)** أى الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس **(نية رفع جنابة)** أو حيض أو نفاس أى رفع حكم ذلك **(أو استباحة مفتقر إليه)** أى إلى الغسل كأن ينوى به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل **(أو أداء فرض الغسل)** أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما فى الحاوى الصغير قياسا على أداء الوضوء، وفى شرح المهذب قال الرويانى: لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا

---

(١) وهو البالغ العاقل والصبى إذا كان يميز القربة .

(مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ومقرونة بالرفع فى خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة (وتعميم شعره) بفتح العين (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صماخى الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما فى الوضوء (وأكمله إزالة القذر) بالمعجمة كالمنى على الفرج (ثم الوضوء) كاملا (وفى قول يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة أنه ﷺ توضأ فى غسله من الجنابة وضوءه للصلاة، زاد البخارى فى رواية عن ميمونة: غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل (ثم تعهد معاطفه) كغضون البطن والإبط (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) وفى الروضة: وأصلها إنه يخلل الشعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف فى الماء" وفى المهذب: ويخلل اللحية أيضا (ثم) على (شقه الأيمن ثم الأيسر)

أسباب ثلاثة العادة كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج إلى تعيين بخلاف الوضوء ليس له إلا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلى تعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا لسبب وليست الصلاة بالوضوء الأول للمجدد سببا للتجديد وإنما هى مجوزة له فقط لا طالبة له ولذلك لا يصح إضافته إليها فافهم ذلك فإنه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر فرحم الله ثرى قبر هذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام وما أقوى إدراكه بتأدية المرام والله ولى التوفيق والإلهام . **(تنبيه)** لا تصح نية نحو مس المصحف من الصبى إذا قصد حاجة تعلمه كالوضوء ولو شك المغتسل بعد الغسل فى نيته وجبت إعادته كالوضوء . **(قوله وهو أول ما يغسل من البدن)** وإن كان عن سنة سابقة عليه كالوضوء فيه أو لم يقع غسله عن البدن كما لو غسل محلا متنجسا بمغلظ ونوى عنده فيعتد بالنية ولو فى أول غسلة منه وإن وجبت إعادة غسله عن الحدث كما مر فى غسل الجزء من الوجه مع المضمضة قاله شيخنا واعتمده ونقل بعضهم عن شيخنا الرملى خلافه . **(تنبيه)** ظاهر كلامهم أن تفريق النية على الأعضاء لا يأتى فى الغسل لأن البدن كالعضو الواحد فراجعه إذ لا مانع منه . **(قوله وتعميم شعره)** إلا ما نبت داخل العين أو الأنف فلا يجب ولا يسن وإن طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق . **(قوله حتى الأظفار)** فالبشرة هنا أعم من الناقض فى الوضوء ومنها ظاهر أنف أو أصبع أو رجل من نقد أو خشب كما فى الوضوء . **(قوله وما تحت الشعر الكثيف)** نعم يعفى عما تحت نحو طبوع عسر زواله وإن كثر ويجب إزالته مع الشعر إن لم يكن فيه مثلة كلحية المرأة . **(قوله ويجب نقض الضفائر)** إن لم يصل الماء إلى داخلها إلا به بخلاف ما تعقد بنفسه فلا يجب نقضه وإن كثر فإن كان بفعل عفى عن قليله ولو بقى من أطراف شعره مثلا شىء ولو واحدة بلا غسل ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف فلابد من غسل موضعها بخلاف ما لو أزالها بعد غسلها . **(قوله ولا تجب مضمضة واستنشاق)** نص عليهما ردا للقول بوجوبهما عندنا هنا ولا يكفى عنهما فعلهما فى الوضوء قبله . **(قوله وأكمله)** أى مطلق الغسل كما مر . **(قوله إزالة القذر)** أى الطاهر كما مثل وسيأتى النجس ويندب أن لا يغتسل إلا بعد بول وأن يقدم غسل الفرج وما حواليه إن اغتسل بنحو إبريق لاحتياجه إلى غسله بعد فيلزم مس ناقض أو احتياج إلى لف خرقة مثلا ، قال ابن حجر : ويجب بعد غسله[1] غسل ما أصابه الماء من يديه عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات الوضوء لعود الحدث الأصغر عليه وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له . **(قوله ثم الوضوء)** والأفضل كونه قبله ثم فى أثنائه سواء الغسل الواجب والمندوب وينوى به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا نوى له نية معتبرة وإن أخره عن الغسل لأجل الخروج من الخلاف لأنه لا يفوت بتأخيره ولا يبطل بتأخير الغسل عنه وإن طال الزمن ، قال شيخنا : ولا يحدثه قبله وفيه نظر لما مر من الخروج من الخلاف ، وقال ابن حجر : تسن إعادته . **(قوله كاملا)** يفيد أنه لابد فيه من المضمضة والاستنشاق والترتيب ، وعن شيخنا الرملى خلافه لأنه تابع للأكبر وفيه نظر فتأمله . **(قوله والإبط)** والموق والمقبل من الأنف ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيهما الماء فيضره أو يفطر به لو كان صائما . **(تنبيه)** الترتيب فى السنن المذكورة للأفضلية . **(قوله وفى الروضة إلخ)** هو المعتمد والأفضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه عن أسفله والشق الأيمن من رأسه وعلم مما ذكر أن بعض الأعضاء قد يتكرر غسله . **(قوله تخليل لحيته)** وكذا بقية شعوره . **(قوله شقه الأيمن)** ويقدم مقدمه

يكون مندوبا ويصح بنية الوضوء . **(قول المتن وتعميم شعره)** لما روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار** » قال على : فمن ثم عاديت شعر رأسى وكان يجز شعره . **(قول الشارح حتى الأظفار)** ليست من البشرة . **(قول المتن ولا تجب مضمضة واستنشاق)** خلافا لأبى حنيفة . **(قول المتن ثم الوضوء)** الظاهر أنه يستحب أيضا فى الأغسال المسنونة أيضا . **(قول الشارح كغضون البطن والإبط)** وكذا السرة وبين الأليتين وتحت الأظفار وتحت الركبتين

(١) بمس الذكر كما يقوله السادة الشافعية وإن كان الأحناف لا يقولون به ويروون حديثا ضعيفا : « إن هو إلا بضعة منك » .

لأنه ﷺ كان يحب التيامن فى طهوره رواه الشيخان من حديث عائشة . **(ويدلك)** بدنه خروجا من خلاف من أوجبه **(ويثلث)** كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا **(وتتبع)** المرأة **(لحيض أثره)** أى أثر الدم **(مسكا)** بأن تجعله على قطنة وتدخله فرجها للأمر بما يؤدى ذلك فى الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله ﷺ لسائلته عن الغسل من الحيض : « خذى فرصة من مسك فتطهرى بها » بقولها لها يعنى تتبعى بها أثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض فى ذلك ، والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة : القطعة والأثر بفتح الهمزة والمثلثة **(وإلا)** أى وإن لم يتيسر المسك **(فنحوه)** من الطيب فإن لم يتيسر فالطين فإن لم يتيسر كفى الماء . ونبه فى الدقائق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للإعلام بالترتيب فى الأولوية **(ولا يسن تجديده)** أى الغسل لأنه لم ينقل **(بخلاف الوضوء)** فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما روى أبو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات **(ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع)** لحديث مسلم عن سفينة أنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد **(ولا حد له)** حتى

على مؤخره وكذا الأيسر وفارق الميت بمشقة تحريكه . **(قوله من أوجبه)** وهو الإمام مالك والمزنى من أئمتنا ويستعين فى غير ما تصل إليه يده بخرقة أو جدار فقول بعضهم : لما تصل إليه يده ليس للتقييد والتدليك عقب كل غسلة أكمل عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر والوجه معه . **(قوله ويثلث)** والأفضل فى شقيه أن يقدم الأيمن على الأيسر كل مرة ويكفى فى التثليث ثلاث جريات فى الماء الجارى أو تحريك بدنه ثلاثا فى الراكد ويندب هنا بقية سنن الوضوء كالتسمية أوله والذكر عقبه وغير ذلك . **(قوله وتتبع المرأة)** بكرا أو ثيبا ولو خلية أو عجوزا وكذا الخنثى المتضح بالأنوثة والفرج المنفتح والمتحيرة نعم لا تتبع المحرمة طيبا مطلقا ولا المحدة إلا بنحو أظفار . **(قوله أى أثر الدم)** يشير إلى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافا لبعض نسخ شرح شيخنا فمن لا دم لها لا تتبع والحيض ليس قيدا وهو كذلك فيهما . **(قوله وتدخله فرجها)** بعد غسله إلى المحل الذى يجب غسله كما قاله فيطلب للصائمة لأنه غير مفطر . **(قوله فإن لم يتيسر)** أو لم ترده وإن تيسر . **(قوله كفى الماء)** أى ماء الغسل فى دفع الكراهة أو ماء آخر فى حصول السنة وتقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم مطلق النوى ثم ما له ريح ثم طيب الملح . **(قوله فى الأولوية)** فالسنة تحصل بالجميع . **(قوله ولا يسن تجديده)** وكذا التيمم ولو مكملا به الوضوء على المعتمد بخلاف الوضوء فيسن تجديده ولو لماسح الخف أو مكملا بالتيمم ولا يسن لصاحب الضرورة ولا إذا فوت فضيلة كفضيلة أول الوقت . **(قوله إذا صلى بالأول)** أى يدخل وقت جواز التجديد بذلك موسعا إلى إرادة فعل صلاة أخرى أو غيرها فلا تسلسل ولا استغراق زمن كما ادعاه بعضهم فتأمل . **(قوله صلاة ما)** ولو ركعة أو جنازة لا غير الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف وقراءة قرآن وبذلك علم رد ما نقل عن والد شيخنا الرملى من ندبه قبل الصلاة به للقراءة وعن غيره من ندبه لمن وقع منه ما قيل فيه بالنقض كمس ميت فلو جدد قبل الصلاة لم يصح لأنه عبادة غير مطلوبة فيحرم عند الشيخ الخطيب ، وقال شيخنا الزيادى : إن قصد به العبادة حرم وإلا فلا ، وعن شيخنا الرملى بصحته وأنه مكروه مطلقا ، قال بعض مشايخنا : وفيه نظر ظاهر ولى به أسوة والوجه الأول . **(فرع)** يندب لجنب رجل أو امرأة وحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو جماع آخر(1) أو نحو ذلك تقليلا للحدث قال الجلال : وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول وإنما يبطله جماع آخر أو نحو ذلك وبهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الأحداث . **(قوله**

(قول الشارح خروجا من خلاف إلخ) لنا قوله ﷺ : « **أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت** » . **(قول الشارح كالوضوء)** بل أولى . **(قول المتن وتتبع لحيض)** لو تركته كره . **(قول الشارح كفى الماء)** عبارة الإسنوى كفى أى فى حصول السنة كذا قاله الرافعى اهـ ، وقال غيره : كفى فى إزالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا أنه كاف فى حصولها ثم الظاهر أن المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا إدخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور . **(قول الشارح للإعلام بالترتيب فى الأولوية)** فيه رد على الإسنوى حيث قال لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وإفادة الترتيب ظاهرة وكونها فى الأفضلية لا يفيده المنهاج . **(قول المتن بخلاف الوضوء)** أى ولو كان مكملا للتيمم وأما التيمم فلا يستحب تجديده ولو مكملا للوضوء . **(قول الشارح إذا صلى بالأول صلاة ما)** كأن حكمة ذلك أن لا يكون بدونه فى معنى الكره الرابعة . قال الإسنوى : وهو مكروه إذا لم يؤد بالأول شيئا ، قلت : ينبغى أن تكون كراهة تحريم لأنه عبادة فاسدة حينئذ . **(قول المتن والغسل عن صاع)** من السنن أيضا أن يقول بعده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله فى الروضة وفى التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء . **(فرع)** تسن الموالاة فيه أيضا كالوضوء .

---

(1) وهذا للجنب إن أحب العودة .

لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وتقدم فى الطهارة قدر الرطل (**ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة واحدة (وكذا فى الوضوء**) وذلك وجه فى المسئلتين صححه الرافعى لأن الماء يصير مستعملا أولا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث (**قلت الأصح تكفيه والله أعلم**) ويرفعهما الماء معا (**ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا**) أى غسلاهما (**أو لأحدهما حصل**) أى غسله (**فقط**) عملا بما نواه فى كل ، وقيل : لا يصح الغسل فى الأولى للاشراك فى النية بين النفل والفرض ، وفى قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لأن المقصود به التنظيف ، وفى وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لأن المقصود به حالة كمال ولا تكون إلا بعد ارتفاع الجنابة (**قلت**) كما قال الرافعى فى الشرح (**ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل**) وإن لم ينو معه الوضوء (**على المذهب والله أعلم**) لاندراج الوضوء فى الغسل والوجه الثانى لا يكفى الغسل وإن نوى معه الوضوء بل لابد من الوضوء معه والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا وفى الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر فالطريقان فى مجموع الصورتين من حيث الثانية لا فى كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الأصغر .

[باب النجاسة]

(**هى كل مسكر مائع**) كالخمر وهى المتخذة من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز هنا بمائع المزيد على المحرر عن

لو نقص) ولو احتاج لزيادة زاد . (**قوله يغسله ثم يغتسل**) المراد أنه يغسله قبل غسل محله عن الحدث وإن لم يقدمه على الغسل . (**قوله ويرفعهما الماء معا**) إذا لم يبق للنجاسة وصف وتقدم الاعتداد بالنية عنده . (**قوله أو عكسه**) مرفوع كما يدل له كلامه بعد . (**قوله وإن لم ينو معه الوضوء**) بل وإن نفاه كما فى المجموع . (**قوله لاندراج إلخ**) هذا يفهم أنه واجب وأنه سقط وهو صريح الخلاف وقول شيخنا الرملى إنه اضمحل معه فيه نظر إلا إن أراد أنه يحصل قهرا عليه على ما هو المعتمد . (**قوله ولو وجد الحدثان معا**) هو تتميم لأقسام المسئلة وسكوت المصنف عنه لمراعاة الخلاف كما قيل . (**تتمة**) لو اجتمع عليه أغسال واجبة أصالة كفى نية واحد منها عنها وإن نفى باقيها ومعنى الكفاية فيها رفع الأمر الاعتبارى أو المنع المرتب عليها فلا يصح الغسل بعده بنية واحد من باقيها والأغسال المندوبة كذلك ، وقال ابن حجر : معنى الكفاية فيها سقوط الطلب لا حصول الثواب فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح ومال شيخنا الرملى إلى أن الواجب بالنذر كالأصلى ، وفى كلام العلامة ابن قاسم الميل إلى خلافه وهو الوجه إذ ليس فيه أمر اعتبارى ولا منع فلا تشمله نية ما فيه ذلك فتأمله . (**فائدة**) قال فى الإحياء : لا ينبغى للإنسان أن يزيل شيئا من شعره أو يقص شيئا من ظفره أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر أجزائه ترد إليه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها انتهى ، وفى عود نحو الدم نظر وكذا فى غيره لأن العائد هو الأجزاء التى مات عليها إلا نفص نحو عضو فراجعه .

[باب النجاسة]

وإزالتها وهى موجب أى سبب وإزالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها فى غير نجاسة نحو الكلب مرة واحدة كما يأتى فما قيل إن غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وإن قال به الإمام أحمد لعدم ورود ما يدل عليه من نقل معتبر فى حديث أو أثر فراجعه وإزالتها واجبة عند إرادة استعمال ما هى فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت إذا خرجت منه ومن المسجد ، والنجاسة فى الأصل مصدر نجس ينجس كعلم وحسن وقدمت على التيمم لأن إزالتها شرط فى صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا وتقدم ما فيه وهى كما مر فى أول الكتاب إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة وإما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها وإطلاقها على الأعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية ويقال لها باعتبارهما لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وإسناد المنع إليها صحيح بدليل ما لو حملها أو باعتبار محلها ، والمراد الاستقذار الشرعى لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال به على نجاسة الميتة بعدم استقذارها فى التعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا

(**قول الشارح لأن الماء يصير مستعملا أولا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث**) أى ولا يضر فى ذلك قصد الحدث معه بل لو وجود القصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأى الرافعى رحمه الله تعالى ، وقوله : مستعملا يوافق بحث الشيخين فى مسئلة تجدد الحدث للمنغمس السالفة فى الطهارة ، وقول الشارح : ويرفعهما الماء معا أى جميعا . (**قول المتن حصلا**) قال فى البحر : والأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى ، ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الإسنوى : القياس عدم الصحة لواحد منهما لكن أفتى البارزى بحصولهما معا .

[باب النجاسة]

(**قوله هى كل مسكر**) لما كان الأصل فى الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإن كان فى بعضها ضرر

لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل كما ذكره فى شرح الروض مع محترزاته فليراجع ، ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب مجاز المشاكلة وقد تعرف الأعيان بالعد وهو أولى فيما قلت أفراده ولذلك سلكه المصنف بقوله هى كل مسكر مائع وكليه إلخ ، وقد ضبطها البلقينى رحمه الله بقوله : الأعيان جماد وحيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر إلا المسكر والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمنى والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان إما يرشح رشحا كالعرق وله حكم حيوانه وإما له استحالة فى الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثنى .
(قوله عن البنج) ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله لذلك قال بعض مشايخنا ومنه الدخان المشهور وهو كذلك لأنه يفتح مجارى البدن ويهيؤها لقبول الأمراض المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن هذا أعم ضررا من المكمور الذى حرم الزركشى أكله بضرره وما ذكره الشارح مبنى على ما فهمه المصنف عن الرافعى من أن المراد بالمسكر ما يغطى العقل وليس كذلك بل إنما هو ذو الشدة المطربة سواء الجامد والمائع فلا حاجة إلى احتراز وجواب إذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كشك أو بوزة أو غير ذلك قاله شيخنا الرملى . **(قوله وكلب وخنزير)** وإن صارا ملحا قال شيخنا الرملى : ويندب قتل الخنزير مطلقا وكذا الكلب كما نقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وقال شيخنا : يحرم قتل النافع منه وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر ، وبعضهم قال بوجوب قتل العقور . **(قوله أو مع غيره)** شمل الآدمى وهو كذلك إن كان على غير صورة الآدمى اتفاقا فإن كان على صورته ولو فى نصفه الأعلى فأفتى شيخنا الرملى كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدمى له ثم قال : وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر فى الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع رطوبة وعدم تنجس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس فى عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وإرثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كاملة وقيل أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته ، وقال الخطيب بمنعه من الولايات ، وقال ابن حجر بجواز تسريه إذا خاف العنت وقال شيخنا وإرثه من أمه وأولاده ومال إلى وجوب دية كاملة فيه .
(فائدة) نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقاً فى جميع أبواب الفقه بقوله :

يتبع الفرع فى انتساب أباه ... ولأم فى الرق والحريه
والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه

وبذلك علم أن الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وأن الآدمى بين الكلبين نجس قطعا ويظهر أنه يجرى فيه ما مر عن شيخنا الرملى من إعطائه حكم الطاهر فى الطهارات إلى آخر ما مر عنه فراجعه ، وذكر عن بعضهم أن الآدمى بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه وأكله انتهى[1] وقياسه أن الآدمى من حيوان البحر كذلك ، وفى كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمى له حكم الآدمى انتهى ، ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أيضا أنه مكلف فانظره كالذى قبله . **(قوله أى مطهره)**

البنج وغيره من الحشيش المسكر فإنه حرام ليس بنجس قاله فى الدقائق ، ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فإنها مائع فى الأصل بخلاف الحشيش المذاب **(وكلب وخنزير وفرعهما)** أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والأصل فى نجاسة الكلب ما روى مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات أولاهن بالتراب » أى مطهره والخنزير أسوأ

ففيه نفع من جهة أخرى شرع المؤلف فى ضبط الأعيان النجسة ليعلم أن ما عداها فى حكم الطهارة وقد استدل على نجاسة الخمر بالإجماع حكاه أبو حامد وابن عبد البر ، قال الإسنوى : كأنهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من

(١) والمعلوم أن هذه الأجناس وإن وجدت لا تعيش طويلا بعد ولادتها .

حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب **(وميتة غير الآدمي والسمك والجراد)** لحرمة تناولها قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولهما ، وكذا ميتة الآدمي في الأظهر لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون **(ودم)** لما تقدم من تحريمه **(وقيح)** لأنه دم مستحيل **(وقىء)** كالغائط **(وروث)** بالمثلثة كالبول **(وبول)** للأمر بصب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة **(ومذى)** بسكون الذال المعجمة للأمر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ويحصل عند ثوران الشهوة **(وودى)** بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شيء ثقيل **(وكذا مني غير الآدمي في الأصح)** لاستحالته في الباطن كالدم **(قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم)** لأنه أصل حيوان طاهر ومني الآدمي لحديث الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى

فطهور بضم الطاء . **(قوله لا يجوز اقتناؤه)** أي مع صلاحيته للاقتناء فلا يرد الحشرات . **(قوله وميتة)** وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فمنها ما لا نفس له سائلة ومنها مذبوح المحرم من الصيد ومنها مذبوح من لا تحل مناكحته كالمجوس ومذبوح غير المأكول وليس منها جنين المذكاة ولا جنين في جوف هذا الجنين ولا صيد مات بثقل جارحة ولا بعير عقر حين شرد ونحو ذلك . **(قوله غير الآدمي)** وكالآدمي الجن والملك على المعتمد . **(قوله لحرمة تناولها)** مع عدم الاستقذار وضرره . **(قوله في الأظهر)** فيه اعتراض على المصنف ومقابله أن الميت نجس وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثنى الأنبياء ، قال بعضهم : والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا إنه يطهر ومقتضى المذهب خلافه . **(قوله وقضية التكريم)** أي قضية عمومه في الآية إذ لم يرد تخصيص . **(قوله الكفار)** وأما قول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فالمراد نجاسة اعتقادهم أو اجتنابهم كالنجس وغير المشركين مثلهم أو المراد بهم مطلق الكفار والموت كالحياة . **(قوله دم مستحيل)** أي إلى فساد فلا يرد نحو المني كاللبن . **(قوله وقىء)** حيث وصل إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر ولو ماء وعاد حالا بلا تغير لأن شأن المعدة الإحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايأ مغلظا قبل استحالته ولا دبره لذلك ، وقال شيخنا الرملي بوجوب تسبيع الفم في غير المستحيل وقال ابن حجر بوجوب تسبيع الدبر أيضا في غير المستحيل نعم ما ألقاه الحيوان من حب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ متنجس يطهر بالغسل لا نجس وكذا نحو حصاة وعظم . **(فرع)** يعفى عن القيء لمن ابتلي به وإن كثر في ثوبه وبدنه[1] وعن ماء يخرج من فم النائم إذا علم نجاسته بأن كان من المعدة ويعرف بأنه منها بتغيره وإلا فهو طاهر . **(قوله وروث)** ولو من مأكول اللحم خلافا لمالك فهو أعم من تعبير أصله بالعذرة لأنها فضلة الآدمي خاصة ومثله البول . **(قوله ومذى بسكون الذال المعجمة)** أي مع تخفيف الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها وهو ماء أبيض رقيق وقيل أصفر رقيق وقيل أبيض ثخين في الشتاء وأصفر رقيق في الصيف نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع . **(فرع)** قال شيخنا كغيره : يحرم جماع غير المستنجي بالماء وإن عجز عن الماء . **(قوله في قصة علي رضي الله تعالى عنه)** لما قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لقرب ابنته مني فأمرت المغيرة فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » . **(قوله وودى بسكون الدال المهملة)** وفي ضبطه ووصفه ما مر قبله . **(قوله ومني الآدمي)** إن بلغ أوانه ولو خصيا وممسوحا وعنينا وخنثى فإن لم يبلغ أوانه كابن دون تسع سنين فقال شيخنا الزيادي بطهارته قياسا على لبن الصغير وهو مردود والفرق واضح وسيأتي آنفا ما يصرح بنجاسته . **(قوله كانت تحك المني إلخ)** قيل : لا دليل فيه لأن الصحيح أن فضلاته عليه الصلاة والسلام كسائر الأنبياء طاهرة ورد بأن القائل بالنجاسة استدل بالحك المذكور لأن القول

المجتهدين وإلا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك والمزني . **(قول الشارح لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال)** نقضه الإسنوي بالحشرات انتهى ، وذهب مالك رحمه الله إلى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا . **(تنبيه)** ما عدا ذلك من الحيوانات طاهر إلا الدود المتولد من الميتة والحيوان المربى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما . **(قول الشارح وكذا ميتة الآدمي في الأظهر)** خص الأحوذي في شرح الترمذي الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبي حنيفة واختاره البغوي ، قال الإسنوي والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك . **(قول المتن وقىء)** لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذا من مسئلة الحب الصحيح إذا ألقته الدابة . **(قول المتن وروث)** قال في الدقائق : هو شامل للخارج من الآدمي وغيره بخلاف العذرة فإنها خاصة بالآدمي . **(قول الشارح أنها تحك المني إلخ)** قال المحاملي رحمه الله : يستحب غسله رطبا وفركه يابسا ا هـ . قلت : لو قيل

(١) فالشيء كلما ضاق اتسع .

بطهارته طارىء مع أن القول بعدم الدليل مبنى على انفراد منيه وحده وهو لا يتصور لأنه لا يحتلم وإنما يكون منيه عن جماع ويلزم اختلاطه بمنى زوجاته لأن الفقهاء أقاموا فيه المظنة مقام اليقين حيث ألزموا الزوجة بالغسل من خروج منى منها بعد الجماع وحينئذ ففيه منى عائشة يقينا فنهض كونه دليلا وفى كلام ابن حجر التصريح بأنه ﷺ كان يحتلم لا عن رؤية فى النوم لأنه معها من الشيطان فراجعه . **(قوله نجس قطعا)** فما يوهمه كلام الرافعى من جريان الخلاف فيه غير مراد . **(قوله ولبن ما يؤكل لحمه)** لو ذكى ولو على لون الدم إن انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل فى حياته ولو من ذكر كالثور أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة فإن انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس إن كان مما ميتته نجسة وإلا كجراد لو كان له لبن فينبغى طهارته لأنه تهيأ للخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته . **(قوله وكذا لبن الآدمى)** ولو بعد موته ومثله الجن والملك كما مر . **(قوله ومن ذلك يؤخذ إلخ)** رده الزركشى بأن اللبن من حيث هو من الآدمى ولو من صغير منشأ له بخلاف المنى لأن المقصود منه الإحبال ولذلك لا تثبت أمية الولد فى أمة صغيرة وقد يسلك فيه بكون لبن الصغيرة لا يحرم فى الرضاع إلا أن يقال لعدم التغذى فيه بالفعل فراجعه . **(قوله والجزء المنفصل)** منه المشيمة وبرنس الولد وثوب الثعبان ونحوها . **(قوله إلا شعر المأكول)** ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعا لها وإن لم يقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه إن كان فيها رطوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما فى شرح شيخنا وغيره . **(قوله من الآدمى)** قيد به لأجل الخلاف وإلا فهى طاهرة من غير المغلظ . **(قوله بنجس)** قال الدميرى : بفتح الجيم فهو مصدر فصح وقوعه خبرا عن المؤنث[1] ولا يصح بكسر الجيم لأنه اسم عين . **(قوله لأن الأولين أصل الآدمى)** لو سكت عن لفظ الآدمى لكان صوابا إذ هما من الحيوان الطاهر طاهران أيضا ويلزم على تقييده سكوته عنهما نعم يحرم أكلهما بخلاف الجنين من المأكول . **(قوله والثالث)** وهو رطوبة الفرج وإن انفصلت عنه وهى ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله فى الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل فما وراء ذلك نجس قطعا وما قبله طاهر قطعا وفى كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملى وابن حجر وغيره أن هذه الأقسام الثلاثة فى فرج الآدمى لا فى فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رأيت عن البلقينى أنه ليس للبهيمة إلا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه . **(قوله تنجس البيض)** إن اتحد المخرج وهو المعروف المشاهد ويعفى عنه وقال شيخنا الرملى إن مخرج البيض مستقل وتقدم رده . **(فروع)** سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وإن استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد إلا من النمل فبالظاء المشالة والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وإن وجدت ملقاة على المزابل وكذا قطع الجلود لا قطعة

باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا . **(قول الشارح من الآدمى)** الظاهر أنه قيد بذلك لأن الإمام الرافعى رحمه الله قائل بنجاسة منى غير الآدمى فكذا علقته ومضغته فيما يظهر ثم رأيت الإسنوى قال : يشترط فى طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعى أن يكونا من الآدمى فإن منى غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه قال : ويدل عليه تردده فى هذا الكتاب فى نجاستهما مع جزمه بطهارة المنى يعنى من الآدمى وأما على ما ذهب إليه المصنف من طهارة المنى المذكور ففيه نظر اهـ . قال ابن النقيب : لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المنى فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وأما جزمه بطهارة المنى فهو فى منى الآدمى والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه فى منى غيره والخلاف فيه اهـ . **(قول الشارح بنجس ذكر المجامع)** أى ويجب غسل البيض قال فى الشامل : أما الولد فلا يجب غسله إجماعا . **(قول الشارح أولى بالنجاسة)** أى منها فى الآدمى أى فيكون الأصح الطهارة فى العلقة والمضغة غاية الأمر أنا إن قلنا بالمرجوح وهو النجاسة فى الآدمى فهنا أولى وهذا كما ترى ظاهر أو صريح فى أن

فيه ومنى الكلب ونحوه نجس قطعا **(ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى)** كلبن الأتان لأنه يستحيل فى الباطن كالدم ولبن ما يؤكل لحمه طاهر قال الله تعالى : ﴿لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ وكذا اللبن الآدمى لأنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ أن الكلام فى لبن الأنثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم **(والجزء المنفصل من الحى كميتته)** طهارة ونجاسة فيد الآدمى طاهرة وألية الخروف نجسة **(إلا شعر المأكول)** بفتح العين **(فطاهر)** وفى معناه الصوف والوبر قال الله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس **(وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج)** من الآدمى **(بنجس فى الأصح)** لأن الأولين أصل الآدمى كالمنى والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها ينجس ذكر المجامع ويلحق الأولين بالدم إذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة وينبنى عليها فى الثالث تنجس البيض

---

(١) إذ المعروف أنه يجب اتباع الخبر المبتدأ فى التذكير والتأنيث وغيرهما .

(ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت) أى صارت خلا من غير طرح شيء فيها فتطهر (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) تطهر (فى الأصح فإن خللت بطرح شيء) فيها كالبصل والخبز الحار (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده وينبنى على العلتين الخلاف فى مسئلة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا، وقال البغوى : يطهر لأن الماء من ضرورته (و) إلا (جلد

لحم لأن شأنه أن يحفظ فإن كانت ملفوفة فى نحو خرقة أو فى إناء فطاهرة وبزر القز طاهر والمسك التركى نجس لأنه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض وفي ابن حجر أنه من حيوان غير مأكول وأما الذى من خراج من تحت سرته فطاهر كفأرته إن انفصل من حى أو مذكى أو تهيأ للوقوع قبل الموت كالبيض والزباد طاهر لأنه لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى وهو الأصح ويعفى عن قليل شعر فيه عرفا فى مأخوذ جامد وفى مأخوذ منه مائع والعنبر طاهر لأنه نبات بحرى على الأصح نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لأنه من القيء ويعرف بسواده وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الأصح وقيل من دبرها وقيل من ثدى صغير لها وعلى كل فهو مستثنى والنشادر نجس إن علم أنه من دخان النجاسة والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفى كالذى من العقرب لأنه فى الداخل لأنها تغرز إبرتها فى داخل الجلد والنخامة بالميم أو بالعين وقيل الثانى اسم لما نزل من الرأس نجسة إن كانت من المعدة يقينا وإلا فطاهرة ويعفى فى الأولى عما يشق لمن ابتلى به منها وأما الإنفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها وقد تبدل الهمزة ميما لجلدتها وتسمى أنفحة أيضا طاهرة والإنفحة التى فى تلك الجلدة نجسة ويعفى عنها فى نحو الجبن ، وقال شيخنا الرملى وابن حجر والخطيب بطهارة ما فيها إن انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولو لبن مغلظ وذبح حالا وفيه نظر ظاهر أو الحاجة التى علل بها لا توجب الطهارة وإنما توجب العفو والحصاة طاهرة ما لم يخبر طبيب عدل أنها انعقدت من البول فى المثانة أو غيرها ومثلها الخرزة البقرية والجرة بكسر الجيم ماء بجرة البعير نجسة لكن لا يحكم بنجاسة ما تطاير منها ولا بنجاسة مائع وضع فمه فيه إلا إن انفصلت فيه عين نجاسة يقينا وكذا يعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن بنجاستهما وإن وضع فى مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة وأوعية الفضلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها . **(قوله إلا خمر تخللت)** كذنها ولو من عسل أو سكر أو غير محرمة بأن عصرها من يعتبر قصده ولو سكران أو كافرا بقصد الخمرية ويتغير الحكم عليها بتغير القصد واعتبر شيخنا قصد الموكل وبعضهم أجرى هنا ما فى التميمة وهو ظاهر . **(قوله بطرح)** المراد منه مصاحبة عين لها حالة التخلل فإن نزعت قبله وهى طاهرة ولم يتحلل منها شيء يقينا طهرت وإلا فلا ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها فإن وضع عليها فى الأول ما يصل إلى محل ارتفاعها مما يأتى طهرت كوضع خمر على خمر ولو من غير جنسها كنبيذ وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر وفى شرح شيخنا كابن حجر إن وضع العصير عليها مضر فراجعه وكوضع شيء لطيبها أو ترويحها كورد ونزع قبل تخللها ويعفى عما يشق الاحتراز منه أو ما يحتاج إليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك ويطهر ما تخلل فى حباته وكذا ما وضع عليه خل أو نحو عسل غير مغلوب قال شيخنا الرملى : وفى نحو العسل نظر لما مر أنه لا يضر مطلقا لأنه يتخلل معها ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير لم يطهر لتنجسه حال وضعه قاله البغوى أى لأنه ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر . **(قوله وكذا إن نقلت)** والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح وحديث أنتخذ الخمر خلا قال لا محمول على نجس العين . **(قوله والخمر المشتد إلخ)** تعريفها هنا لبيان حقيقتها لا يخالف ما مر . **(قوله وقال البغوى)** تقدم ما يعلم منه أنه المعتمد . **(قوله وإلا جلد)** لا غيره من

الشارح رحمه الله يرى أن الرافعى قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر فيوافق ما سلف فى النجاسة عن ابن النقيب . **(قول الشارح والخمر المشتد إلى آخره)** كأنه عرفها هنا لوقوعها فى المتن أو ليرتب عليها المذكور بعد ذلك وإلا فقد عرفها أول الباب بقوله هى المتخذة من ماء العنب . **(قول الشارح وقال البغوى إلخ)** قلت : يدل له ما قال أعنى الإمام البغوى لو ألقى الماء فى عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لأنه من ضروريته .

(١) وهل تخللت بنفسها أو وضع فيها ما يخللها وليحرر .

ى بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر والثانى يقول آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن ودفع بأنها تصل بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثانى لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل فى الشىء الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه . (والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لا شمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته إذ لو نقع فى الماء عاد إليه النتن . (ولا يجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الأصح) بناء على أنه إحالة ومقابله مبنى على أنه إزالة ولا يضر عليه تغير الماء بالأدوية للضرورة (والمدبوغ) على الأول (كثوب نجس) لملاقاته للأدوية التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله (وما نجس بملاقاة شىء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب) قال ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات » رواه الشيخان ، زاد مسلم فى رواية : « أولاهن بالتراب » ، وفى أخرى : « وعفروه الثامنة بالتراب » والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود : السابعة بالتراب وبين هذه ورواية أولاهن تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى إحداهن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لأنه إذا وجب ما ذكر فى فمه مع أنه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففى غيره بطريق

الأجزاء كلحم وشعر ، نعم يعفى عن قليل شعر اتصل بالجلد وقال ابن حجر إنه يطهر تبعا . **(قوله ظاهره)** وهو ما لاقى الدابغ وقيل الوجهان وهو مشكل إلا إن حمل على وضع الدابغ عليهما . **(قوله كجلد الكلب)** خلافا لأبى حنيفة قيل واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة أن شعر الخنزير فى لحمه ولا جلد له لكن ظاهر كلام الفقهاء يخالفه وفى الكاف إشارة إليه . **(قوله كالشث بالمثلثة)** اسم شجر مر الطعم طيب الريح وبالموحدة أحد المعادن وكذرق الطيور وهو بالذال المعجمة . **(قوله إذ لو نقع فى الماء عاد إليه النتن)** فإن لم يعد بقول أهل الخبرة أو بالفعل طهر ما لم يكن فيه يبس قاله شيخنا الرملى وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف والمراد بالدبغ الاندباغ لأنه لا يعتبر الفعل . **(قوله فيجب غسله)** ولو سبعا بتراب إن كان من مغلظ كروثه . **(تنبيه)** مما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكا إن أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع والدم لبنا أو منيا وبيضة استحالت دما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين وإنما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه فى تفريق الصفقة فليراجع . **(قوله وما نجس إلخ)** هذا شروع فى المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وهو إزالة النجاسة وشيخ الإسلام فى المنهج قيد ما نجس بكونه من جامد وسيأتى المائع وقيده ابن حجر بطاهر أيضا لأن النجس لا يطهر وكل منهما ممنوع فى النجاسة الطارئة إذ الأصلية معلوم بقاؤها لما صرحوا به فيما لو أصاب شىء من نحو كلب بولا من غير كلب أو ماء كثيرا متغيرا بنجس من أنه يجب غسل كل سبع مرات مع التتريب ليطهر من النجاسة الكلبية وحيث ثبت ذلك فى المائع فالجامد أولى وسيأتى أيضا هنا فيما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقى من أحدهما الريح ومن الأخرى اللون أنه لا يضر فتأمله . **(قوله غسل)** أى كفى انغساله ولو احتمالا لما أفتى به البلقينى فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من أنه إذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع التتريب ولو من نعال داخليه طهر ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزانى لأن ما عصى به هنا باق مستمر . **(قوله سبعا)** ولو بسبع جريات أو تحريكات ويحسب ذهاب الماء وعوده مرتين وفارق عد ذهاب العضو وعوده فى الصلاة مرة واحدة نظرا للعرف وتحرزا من المشقة ولأنه اغتفر جنس الفعل فى الصلاة . **(تنبيه)** كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدى . **(قوله والمراد أن التراب إلخ)** أى فالتراب هو الثامنة ويندب ثامنة بالماء خروجا من خلاف الإمام أحمد[1] ولا يندب تثليث هذه النجاسة لأن المكبر لا يكبر قاله شيخنا فى شرحه وقاله غيره أيضا . **(قوله فيتساقطان)** بناء على أنه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل إنه من العام والخاص وقد يقال لا تساقط على كل منهما ويجاب عن الثانى بان كلا منهما فرد من أفراد العام الذى هو رواية إحداهن بحكمه فلا يخصصه وعن الأول أيضا باحتمال الشك من الراوى كما قال فى رواية أولاهن أو قال أخراهن أو يحمل أولاهن على الأفضل وأخراهن على الإجزاء وإحداهن على الجواز وفى ابن حجر عكس هذا وهو لا يصح . **(قوله لأنه إذا وجب إلخ)** يشير إلى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة وإذا ثبت لزم الغسل سبعا إحداهن

(قول المتن وكذا باطنه) قد رأيت على هامش قطعة الإسنوى حاشية نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر قاله أبو الطيب انتهى . **(قول الشارح كجلد الكلب)** خالف فى هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى . **(قول المتن بحريف)** هو الذى يحرف الفم قاله الإسنوى . **(قول المتن)** لا شمس وتراب مثلهما الملح كما فى الزوائد . **(قول المتن فى أثنائه)** ربما يقتضى عدم جواز تقدمه وليس كذلك إذ لو نقعه فى الماء ثم استعمل الأدوية طهر على الأصح . **(قول المتن غسل سبعا)** قال العجلى فى شرح الوسيط : وتستحب ثامنة . **(قول الشارح لكثرة ما يلهث)** اللهث إدلاع اللسان مع كثرة التنفس .

(١) إذ التراب كما يقول البعض يقذره فيحتاج إلى غسلة أخرى بالماء .

الأولى . (**والأظهر تعين التراب**) جمعا بين نوعى الطهور والثانى لا ويقوم غيره مقامه كالأشنان والصابون وسيأتى جواز التيمم برمل فيه غبار فهو فى معنى التراب وجوازه هنا أولى . (**أن الخنزير ككلب**) فيما ذكر لأنه أسوأ حالا منه كما تقدم والثانى لا ، بل يكفى الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس ويجرى الخلاف فى المتولد من كلب وخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لأنه ليس كلبا ذكره فى الروضة . (**ولا يكفى تراب نجس ولا**) تراب . (**ممزوج بمائع**) كالخل (**فى الأصح**) نظراً إلى أن القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية التراب ومزجه بماء ومقابل الأصح ينظر إلى مجرد اسم التراب وإلى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا وما فى الروضة كأصلها أن يكفى فى وجه قال فى شرح المهذب : هو خطأ ظاهر وحكى فى التنقيح عن بعضهم أنه يكفى المزج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستًّا ، ثم صحح عدم الإجزاء فى الصورتين والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل وقيل يكفى ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب فى الأرض الترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعمالــــه فيها كغيرها . (**وما نجس ببول صبى لم يطعم غير لبن نضح**) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلابد فى بولها من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيــلان ، والأصل فى ذلك حديث الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله ، وروى الترمذى وغيره وحسنه حديث : « **يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام** » وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ، وقوله : لم يطعم بفتح الياء أى لم يتناوله وقوله :

بالتراب إذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل إنه لا قياس فى التعبديات . (**قوله أولى**) للاكتفاء هنا بالطين الرطب وبخليط قليل لا كثير على المعتمد . (**قوله فيما ذكر**) من كونه سبعا بتراب وفيه القياس على التعبدى وهو لا يصح وقد يقال القياس من حيث استواؤهما فى النجاسة ويترتب عليه ما ذكر على نظير ما مر . (**قوله لأنه ليس كلبا**) هو علة لجريان الخلاف فيه[1] . (**قوله نجس**) أى متنجس . (**قوله ولا ممزوج بمائع**) أى من غير إضافة ماء إليه وإلا فيكفى إن لم يغيره كثيرا . (**قوله التطهير**) فالتراب مطهر على سبيل الشرطية لا الشطرية على الأصح والتراب المستعمل فى غير السابعة نجس وفيها طاهر كالغسالة معه بشرطها وإذا زالت الأوصاف قبل السابعة فلابد من إتمامها أو بها أو بما بعدها حسبت سابعة وإن كثر ما قبلها وقولهم كلما أزال العين يحسب مرة واحدة لا يخالف ذلك هنا لأنهم إنما قالوه أصالة فى غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها لأن السبع فيها كالمرة الواحدة فى غيرها وحينئذ فمتى زال الوصف ولو مع الجرم فى مرة سابعة فأكثر كفى هنا كما يكفى فى غير ما هنا فقول بعضهم إنها الأولى من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذى احتاج إلى الجواب عنه بقوله إن كلامهم هنا ليس على إطلاقه وإنما المراد منه أن العين بمعنى الجرم إذا توقفت إزالة الاوصاف بعدها على ست غسلات حسب ما قبل هذه الستة غسلة واحدة فتأمل وأفهم بالإنصاف والرجوع إلى الحق أولى من الاعتساف ولا يضر زيادة على السبع بعد التتريب . (**قوله فلابد من طهورية التراب**) فلا يكفى المستعمل فى رفع الحدث أو إزالة خبث كما فى حجر الاستنجاء لكن المستعمل فيه ما لاقى المحل فقط فلو كشطه كفى ما تحته ولو فى التيمم وإنما اكتفى فى الاستنجاء بالطاهرية لوروده بالحجر . (**قوله ومزجه بماء**) سواء مزجه قبل وضعه فى الإناء وهو أولى أو بعده وسواء وضع التراب فى الإناء قبل الماء أو بعده ، وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أو لا . (**قوله ثم صحح إلخ**) إن أريد به جريان الخلاف فى الصورتين لزم ذكره لما حكم بخطئه فهو اعتراض وإن أريد به الاعتماد الذى لا ينافى القطع فلا اعتراض . (**قوله فى الأرض الترابية**) ولو كان ترابها نجسا وطارئا عليها وهى حجر أو رمل ولو تطاير منها شىء قبل تمام السبع وجب تتريبه مطلقا وغسله سبعا إن كان من الأولى وإلا فما بقى من السبع ، وقال شيخنا : ما بقى من السبع مطلقا فيغسل فى الأولى ستًّا فقط وهو الموافق لقولهم لو جمع ماء السبع وتطاير منه شىء وجب غسله ستا مطلقا مع تتريبه إن لم يكن التراب فى الأولى . (**قوله ببول صبى**) ولو مختلطا بأجنبى أو متطايرا من ثوب أمه مثلا وخرج بقية فضلاته والأنثى والخنثى . (**قوله لبن**) ولو رائبا أو فيه منفحة أو أقطا أو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه وقشطته إلا قشطة لبن أمه فقط . (**قوله نضح**) بحاء مهملة أو معجمة . (**قوله بأن يرش**) بعد إزالة أوصافه ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل ويكفى إزالة الأوصاف مع الرش . (**قوله أم قيس**) واسمها أميمة . (**قوله لم يأكل الطعام**) أى ولم يبلغ حولين وإلا غسل . (**قوله أرق إلخ**) ولأنه فى أصل الخلقة من ماء وطين وهى من دم

(**قول المتن غير لبن**) أى ولو من غير آدمى ولو مغلظا . (**قول الشارح فنضحه**) قال الجوهرى : النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى ، وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة . (**قول الشارح**

---

(١) إذ الكلب لا يجرى فيه الخلاف عادة .

غير لبن أى للتغذية كما ذكره فى شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح . **(وما نجس بغيرهما)** أى بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبى المذكور . **(إن لم تكن عين)** من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح . **(كفى جرى الماء)** عليه مرة . **(وإن كانت)** عين منها فيه . **(وجب إزالة الطعم)** ومحاولة غيره . **(ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله)** كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما إذا سهل فيضر **(وفى الريح قول)** أنه يضر بقاؤه فى طهر المحل وفى اللون وجه كذلك فترتكب المشقة فى زوالهما . **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(فإن بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم)** لقوة دلالتهما على بقاء العين والثانى لا للمشقة فى زوالهما كما لو كانا فى محلين ولا تجب الاستعانة فى زوال الأثر بغير الماء وقيل تجب وصححه المصنف فى التحقيق والتنقيح . **(ويشترط ورود الماء)** على المحل **(لا العصر)** له **(فى الأصح)** فيهما ومقابله فى الأولى قول ابن سريج فى الماء القليل إذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس فى إجانة ماء كذلك أنه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فيتنجس به والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر فلا يشترط العصر وإلا اشترط ويقوم مقامه الجفاف فى الأصح **(والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل)** لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثانى أنها نجسة لانتقال المنع إليها كما فى المستعمل فى رفع الحدث ومنه حرج وفى القديم أنها مطهرة لما تقدم فى المستعمل فى رفع الحدث فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا،

ولحم من ضلع آدم . **(قوله للتغذى)** بأن اقتصر عليه ولو مع لبن مغلوب ولو مرة فى الحولين وإن عاد إلى اللبن . **(قوله للإصلاح)** وإن حصل به التغذى . **(قوله إن تكن عين)** بالمعنى الشامل للوصف كما ذكره ومنه عجن دقيق أو طين به أو طبخ لحم أو صبغ ثوب أو سقى حديد فيكفى غسل ذلك إن وصل الماء إلى جميع أجزائه نحو العجين ولو بدقه ولا يشترط إحماء الحديد ولا طبخ اللحم ثانيا . **(قوله جف)** أى بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا تضر طراوته كما مر . **(قوله وجب إزالة الطعم)** ويجوز ذوق محله لمعرفة بقائه فإن عسر بأن لم يزل بحت بالفوقية أو قرص بالمهملة ثلاث مرات عفى عنه ما دام العسر ويجب إزالته إذا قدر ولا يعيد ما صلاه مثلا بالأول ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك . **(قوله ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر)** ولو من مغلظ فيعفى عنه وقيل يطهر ويرده قول شيخنا الرملى بوجوب إزالته إذا قدر عليها[1] فراجعه . **(قوله فإن بقيا معا)** أى من نجاسة واحدة فى محل واحد وهذه زيادة على المحرر أو استدراك بجعل أو مانعة خلو أو جمع . **(قوله وقيل تجب الاستعانة)** هو المعتمد قطعا فى الطعم وعلى الأصح فى غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة وإذا عسر ففيه ما مر . **(تنبيه)** لا يحكم بالنجاسة بغير تحقيق سببها فالماء المنقول من البحر للأزيار فى البيوت مثلا إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا الرملى وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوى بأنه محمول على ما وجد سببها ويجب غسل مصحف تنجس وإن تلف وكان لمحجور عليه كما مر ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفى غمر ما صبغ بمتنجس فى ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه . **(قوله على المحل)** كإناء متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال ابن حجر : وإفتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى إجابة محمول على بول لا جرم له ، وقول الماوردى إنه إذا اضمحل يطهر طريقة ضعيفة وبذلك علم أن التفصيل فى الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على نحو دم براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع فى ذلك فراجعه وحرره . **(قوله قطعا)**

أى للتغذى إلخ) عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أى يكفيه عن اللبن انتهى . وقال ابن يونس شارح التعجيز المراد بالمستقل أن يكون غير اللبن غالبا فى غذائه انتهى . **(قول المتن ولا يضر بقاء لون إلى آخره)** أى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ فقال : «**إذا تطهرت فاغسليه ثم صلى فيه**» قالت : فإن لم يخرج الدم؟ قال : «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**» رواه أحمد وأبو داود ، ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه . **(قول الشارح كلون الدم وريح الخمر)** خصهما بالتمثيل لأن لنا وجها بالعفو عن لون الدم دون غيره ووجها بالعفو عن ريح الخمر دون غيره . **(قول الشارح فى اللون وجه)** عبارة المحرر تفيده . **(قول الشارح كما فى المستعمل فى رفع الحدث)** نظير لقوله لانتقال المنع إليها . **(قول الشارح وفى القديم إنها مطهرة)** يعبر عن هذا بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود وعن الثانى بأن لها حكم المحل قبل الورود عن الأول بأن لها حكم المحل بعد الورود وعلى هذه الأقوال ينبنى حكم المتطاير من غسل الكلب فلو تطاير من الأولى فعلى الأظهر يغسل ستًّا وعلى الثانى سبعا وعلى القديم لا شىء.

---

(١) وهو ما نرتضيه وندين الله تعالى به .

وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير فى الأصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك وجهان أصحهما فى التتمة نعم والمستعمل فى الكرة الثانية والثالثة فى إزالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط **(ولو نجس مائع)** كالخل والدبس والدهن **(تعذر)** بالمعجمة **(تطهيره وقيل يطهر الدهن)** كالزيت **(بغسله)** بأن يصب عليه من إناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ثم إذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر، ورد هذا الوجه بحديث أبى داود وغيره أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال: **«إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه»** وفى رواية ذكرها الخطابى: **«فأريقوه»** فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد أعاد المصنف المسئلة فى باب البيع.

راجع للمسئلتين لعله بناء على الأظهر. **(قوله وزيادة وزنها)** هو فى الغسالة القليلة ولا يضر فى الكثيرة إلا التغير. **(قوله أصحهما فى التتمة نعم)** هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه. **(قوله ولو تنجس مائع)** أى وإن جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد لبنا أو جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به ولو أنماع فيطهر بالغسل كما مر وأما نحو السكر فإن تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كما مر ومن الجامد الزئبق بكسر الزاى المعجمة وهمزة ساكنة فموحدة مفتوحة فلا يتنجس بوضعه فى نحو جلد كلب حيث لا رطوبة وإلا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب فى النجاسة الكلبية ما لم يتفتت وإلا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه قاله ابن القطان أى حيث لا رطوبة. **(تنبيه)** لا يطهر لبن[1] بكسر الباء عجن بسرجين مطلقا وقد سئل شيخنا الزيادى عن سؤال صورته: ما قولكم رضى الله عنكم فى الجرار والأزيار والأجانات والقلل وغير ذلك كالبرانى والأصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفى الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئا من بدن أو ثوب يحكم بطهارته وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لأن هذا مما تعم به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلى عليه بلا حائل وإذا اتصل به شىء من بدن المصلى أو ملبوسه فى شىء من صلاته تصح صلاته أفتونا أثابكم الله الجنة آمين فأجاب بما صورته بحروفه من خطه: الحمد لله الخزف وهو الذى يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت البلوى به فى البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات لأن المشقة تجلب التيسير وقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: إذا ضاق الأمر اتسع والجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت[2] به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه وإذا أصاب شىء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة وأما الآجر المعجون بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم: يجوز بناء الكعبة به والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالإنفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شىء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم، وكتبه على الزيادى الشافعى. ثم سألت شيخنا المذكور فى درسه عن ذلك فقال: قلته من عندى وإن كان مخالفا لظاهر المذهب ولم أر لأحد تصريحا به وإنما خرجته على قواعد الإمام الشافعى رضى الله عنه ثم رأيت ما ذكره شيخنا عن الإمام الشافعى فى منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الإسلام. **(تنبيه)** يتجه عدم صحة صلاة حامل شىء من هذه المذكورات إذ لا ضرورة فيها حينئذ على نظير قول شيخنا الرملى ببطلان صلاة حامل الخبز المعفو عنه فراجعه وحرره. **(فرع)** ما تنجس من المائع تجب إراقته ما لم ينتفع به فى شرب دواب أو وقود أو نحو ذلك ومنه عسل تنجس فيسقى للنحل ولا يتنجس عسلها بعده.

(قول الشارح كالخل إلخ) قال الإسنوى: أما غير الدهن فبالإجماع وأما الدهن فمحل الخلاف كما قاله فى الكفاية فيما إذا تنجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه فإن كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ولو عصى الشخص بإصابته النجاسة كأن ضمخ بها ثوبه أو بدنه وجب إزالتها على الفور وإلا فلا نظير الصلاة ونحوها ذكره الإسنوى نقلا عن الروضة ثم قال: وأما العاصى بالجنابة فيحتمل إلحاقه بذلك والمتجه خلافه لأن ما عصى به فى النجاسة باق بخلاف الجنب.

(١) أى الطين النىء.

(٢) كانت فى الأصول «عملت» والصحيح ما أثبتناه.

[باب التيمم]

وهو المقصد الرابع ولفظه مأخوذ من أممته وتأممته وتيممته قصدته فهو لغة القصد وشرعا ما ذكره وهو ينوب عن طهارة الحدث فى الوضوء وغيره لا عن غسل نجاسة وفرض سنة أربع وقيل سنة خمس وهو الراجح وقيل سنة ست وهو من خصائص هذه الأمة كما يدل له الحديث الآتى وهو رخصة مطلقا لأنه انتقال من صعوبة إلى سهولة وإنما جاز بالتراب المغصوب لأنه آلة لا سبب مجوز ووجوبه على العاصى لحرمة الوقت وقيل عزيمة لما ذكر والرخصة فى إسقاط القضاء وقيل رخصة فى الفقد الشرعى دون الحسى ودليله خبر مسلم : « **جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا** » فضمير لنا عائد له ﷺ ولأمته وتأكيد الأرض بكلها للرد على الأمم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبيع والكنائس ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب وبها تقيد كل رواية لم تذكر فيها ومفهومه عدم صحته بغير التراب وما قيل إن لفظ التربة لقب لا مفهوم له وأنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوزه الإمام مالك بما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الأرض كالزرنيخ والإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلد أجيب عنه بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما فى تقييد الرقبة وإطلاقها فى الكفارات وبأن الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ إذ لا يفهم من « منْ » إلا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن والغبار والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله . (**قوله والجنب**) عطفه على المحدث مغاير بحمل الحدث على الأصغر أو خاص بحمله على الأعم وصريح كلام الشارح هو الأول لقوله ومثله الحائض والنفساء ومثله كل غسل مأمور به وهذا أولى من قول شيخ الإسلام ومأمور بغسل لا يراد الميت إلا أن يقال ذكره لمناسبة ما قبله وأولى منهما أن يقال وطهر مأمور به ليدخل الوضوء المجدد وخرج بالوضوء أبعاضه المندوبة نحو غسل الكفين أو مسح الأذنين إذا امتنع استعمال الماء فيها لمرض أو قلة ماء بحيث يكفى للفرض فقط فلا يسن التيمم عنها خلافا لابن حجر . (**قوله لأسباب**) أى لأحد أسباب وترك ذلك لوضوحه وفى الحقيقة أن السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وغيره أسباب له حقيقة وللتيمم تجوزا وعدها المصنف هنا ثلاثة وفى الروضة سبعة والخلاف لفظى[1] من حيث العدد ونظم بعضهم الأسباب السبعة المذكورة بقوله :

يا سائلى أسباب حل تيمم ... هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

(**قوله فإن تيقن**) أو ظن بخبر عدل ولو رواية أو تصديق مخبر وقيد شيخنا الإخبار بكونه مستندا إلى طلب فراجعه . (**قوله المسافر**) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله كما ذكره شيخ الإسلام وغيره وفيه ما سيأتى . (**قوله فقده**) أى الماء فى حد الغوث أو القرب كما سيأتى ولا عبرة بوجود ماء مسبل للشرب يقينا أو ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق . (**قوله توهمه**) قال ابن حجر : ضميره عائد للمضاف إليه على حق قوله ﴿ **فإنه رجس** ﴾ وهو متعين لأنه المراد انتهى وفيه نظر فتأمله . (**قوله جوز ذلك**) أشار إلى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو

[باب التيمم]

هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتى . (**يتيمم المحدث والجنب**) ومثلهما الحائض والنفساء (**لأسباب أحدها فقد الماء**) قال الله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ . (**فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب**) إذ لا فائدة فيه (**وإن توهمه**) أى وقع فى وهمه أى ذهنه وجوده أى جوز ذلك

[باب التيمم]

(**قول المتن يتيمم المحدث والجنب**) قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص فى القرآن والسنة . (**قول المتن فإن تيقن المسافر فقده**) قيل التقييد به للغالب قلت لك أن تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة : تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم بالنظر فى كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وإن خرج الوقت بخلاف المسافر . (**قوله أيضا فإن تيقن المسافر فقده**) قال الولى العراقى : هو مثال لا قيد . قال الإسنوى هو للغالب . (**قول الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه إلخ**) يعنى ليس المراد بالتوهم فى المتن معناه المعروف عند الأصوليين وهو الطرف

---

(١) أى من حيث اللفظ وإن كان المعنى واحدا .

(**طلبه**) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه (**من رحله**) بأن يفتش فيه (**ورفقته**) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به (**و**) إن لم يجده فى ذلك (**نظر حواليه إن كان بمستو**) من الأرض أى يمينا وشمالا وخلفا وأماما (**فإن احتاج إلى تردد**) بأن كان هناك وهدة أو جبل (**تردد قدر نظره**) فى المستوى وهو كما فى الشرح : الصغيرة غلوة سهم وفى الروضة كأصلها أنه يتردد إن لم يخف على نفسه أو ماله إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (**فإن لم يجد تيمم**) لظن فقده (**فلو مكث موضعه**

براجحية ويخرج يقين الوجود والعدم وما ألحق به مما مر وقول بعضهم : التجويز يشمل يقين الوجود وهم من حيث الحكم كما سيأتى . (**قوله بعد دخول وقت الصلاة**) أى وقت كل صلاة ما دام التوهم ولا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملى وإن أوهمه كلامه فى شرحه وفارق السعى إلى الجمعة لأنه وسيلة بخلافها وبأنها مضافة إلى اليوم وإذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى وخرج بالطلب الإذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالإذن فى القبلة بأن مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر . (**قوله من رحله**) وهو ما ينسب إليه من أمتعته وأوعيته وزاده ومركبه ونحو ذلك . (**قوله ورفقته**) وهم المنسوبون إليه المرافقون له عادة فى الحط والترحال والمساعدة وغير ذلك وإن كثروا ولزم على استيعابهم خروج الوقت لكن يقطع الطلب منهم إذا ضاق الوقت كما مر وزاد على الرفقة داخل فيما بعده فيكفى فيه النظر ولو بلا سؤال . (**قوله يجود به**) إن ظن منهم السماح به وإلا فينادى بالبيع إن قدر على الثمن كما سيأتى . (**قوله حواليه**) ويقال حواليه وحوله وحواله . (**قوله تردد**) أى فى الجهة المحتاج إلى التردد فيها . (**قوله يتردد إن لم يخف إلخ**) ظاهره أنه لا يشترط الأمن على ما ذكر فى الطلب من رحله ورفقته وليس كذلك وتقدم أنه يشترط الأمن على الوقت فيأتى هنا وسواء وجد الطلب فى أول الوقت أو فى أثنائه ، وإن أخره لغير عذر وإن توقف بعضهم فى بعض ذلك . (**قوله على نفسه**) ذاتا أو منفعة والعضو كذلك . (**قوله أو ماله**) وإن قل وكذا اختصاصه والمراد المحترم من ذلك لا نحو قاطع طريق تحتم قتله ولا زان محصن ولا عضو مستحق القطع فى نحو سرقة ولو قال نفس أو مال لكان أخصر وأعم وأولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين وإن لم يلزمه الذب عنه كما يصرح به كلامهم ولابد أن يخاف الانقطاع عن رفقة أيضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا ما فى الجمعة لأنها مقصد ، قال شيخنا : والمراد بالوحشة أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد بالوحشة برحيلهم عنه لأنه كما قال شيخنا الرملى له أن يرحل معهم وإن لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك وراجعه . (**قوله إلى حد يلحقه فيه غوث الرفاق**) وهو قدر ما يسمعون صوته المعتدل ولذلك سمى به حد الغوث وأوله من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رفقته و لم يرتضه شيخنا . (**قوله قيل وما هنا إلخ**) فيه رد على الإسنوى وإشارة إلى أن المستفاد من العبارات الثلاثة واحد فمسافة قدر نظره فى المستوى هى قدر مسافة غلوة السهم(1) أى غاية رميه وقدر المسافة الذى يلحقه فيها غوث الرفاق وبذلك علم أن المستوى متعلق بقدر لا بتردد وخرج بالتردد فى وجود الماء فى هذا الحد تيقن وجوده المشار إليه بقولهم بخلاف من معه ماء فلا يجوز له التيمم وإن خرج الوقت إلا لمانع ولو حسيا كسبع كما يعلم مما يأتى فتأمله . (**قوله فإن لم يجد**) ولو حكما كعدم الأمن على ما مر . (**قوله لظن فقده**) بالمعنى الشامل لتيقنه أو بالأولى واعتبر الظن هنا لكونه مستندا إلى طلب ومنه إخبار عدل بعدمه أو غير عدل واعتقد صدقه كما مر ولا عبرة بإخبار فاسق بوجود الماء لمخالفته لأصل العدم إلا إن اعتقد صدقه كما قاله شيخنا ومثل الفقد خوف الغرق لمن فى سفينة لو استقى وعلمه أن نوبته فى نحو بئر لمزدحمين لا تنتهى إليه إلا بعد الوقت وظاهر كلامهم عدم وجود الإعادة فيهما للمسافر والمقيم وقيده بعضهم بما إذا لم يغلب وجوب الماء فى ذلك المحل بغير ما حصل فيه الحيلولة وفيه نظر فإن وجود البئر يجعل المحل مما يغلب فيه الوجود قال

المرجوح بل المراد به وقوع الشىء فى الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه . (**قول المتن طلبه**) إنما وجب الطلب لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الماء ، وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الأثاث . (**قول المتن ورفقته**) هم الجماعة ينزلون معا ويرحلون معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض . (**قول الشارح مستوعبا لهم**) قال العراقى : إلا أن يخشى فوت الوقت

---

(1) وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

العلامة العبادى إلا أن يقال إنه قد يوجد فيها الماء فى وقت دون وقت مثلا فليراجع . **(قوله وجوب الطلب)** أى تعلقه بذمته ويسقط بشىء مما تقدم . وقال بعض مشايخنا : إذا أمعن النظر الأول لم يجب الطلب بعده لما ذكر وإليه يشير كلام الشارح بقوله لكن كل موضع إلخ . **(قوله صلاة أخرى)** أى واجبة ولو جمعا أو قضاء أو نذرا . **(قوله فكذلك)** أى يجب الطلب قطعا . **(قوله فلو علم)** أو ظن بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه كما مر لا بغير ذلك . **(قوله فوق حد الغوث السابق)** ويسمى حد القرب وأوله من آخر حد الغوث ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق . **(قوله بخلاف ما إذا خاف ذلك)** وكذا لو خاف خروج الوقت بأن لم يبق منه ما يسعها وتيممها أو خاف الانقطاع عن الرفقة كما مر وصرح بهما شيخنا الرملى فى شرحه . **(قوله إلا أن يكون المال إلخ)** علم منه أنه لا يشترط الأمن على الاختصاص وإن كثر . **(قوله لبعده)** أى لبعد الماء فى نفسه فلو ذهب لاحتطاب مثلاً إلى آخر الأمن إلا من حد القرب فرأى الماء قريبا منه لكنه فى حد البعد من محله أو من رحله لم يجب طلبه وكذا لو كان فى آخر حد الغوث وتوهمه فى حد القرب وقول بعضهم بوجوب الطلب فى ذلك لقربه بالفعل فيه نظر فراجعه . **(قوله والماء فى حد القرب)** أى يقينا . **(قوله بحسب ما فهمه)** قال بعضهم : فهم الرافعى من كلام الأصحاب فى محل يغلب فيه وجود الماء فأوجب الطلب وإن خرج الوقت وفهم النووى أن كلامهم فى محل يغلب فيه الفقد فلم يوجبه وفى هذا الجمع فساد من وجوه منها أنه يلزم عليه عدم صحة قول شيخ الإسلام ذكر المسافر جرى على الغالب ومنها عدم صحة عموم الأحوال التى ذكرها بعده ومنها عدم صحة قولهم بخلاف من معه ماء إلى آخر ما تقدم ومنها اقتضاؤه أن الحدود الثلاثة خاصة بمن فى محل الفقد ومنها غير ذلك من اللوازم التى لا تستقيم وبذلك علم عدم صحة ما ذكره ابن حجر بقوله : إن الخلاف فى محل الفقد خلافا للرافعى والذى يتجه أن يقال إن الرافعى فهم من كلام الأصحاب فى هذه الصورة عدم مراعاة الوقت لعدم تصريحهم به وأن النووى فهم أن إطلاقهم فيها محمول على ما فى غيرها من مراعاته واشتراط الأمن عليه فتأمل ذلك وراجعه وحرره . **(تنبيه)** علم مما تقدم أن للمتيمم أحوالا فى حدود ثلاثة أولها حد الغوث[1] فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع ولا يتيمم وإن خرج الوقت وإن تردد فيه لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على ما مر ومنه الأمن على الاختصاص والوقت . ثانيها حد القرب فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب فيه بالأولى مما قبله أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن كما مر ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء الطهارة وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا . ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء فى جميع ذلك المسافر والمقيم ومحل الفقد أو الوجود وما فى كلام العلامة ابن قاسم تبعا لشيخنا الرملى وغيره من أنه متى لزم المتيمم

(قول المتن ضرر نفس إلخ) مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة وتنكير النفس والمال لإفادة عدم الاختصاص به ، واعلم أن خوف خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتى فى كلام الشارح . **(قول الشارح قال فى شرح المهذب إلخ)** لم يتعرض لمثل ذلك فى الطلب من حد الغوث السابق وهو ما اعتمده شيخنا فى المنهج وشرحه وفرق بحصول اليقين هنا والظن هناك وجعل الاختصاصات تغتفر هنا ولا تغتفر هناك . **(قول المتن فإن كان فوق ذلك تيمم)** انظر هل الأمر كذلك فى المقيم أو لا ؟ لأن القضاء لازم له على كل حال ، وفى شرح المقدسى أن المقيم يجب قصده الماء المتيقن ، وإن خرج الوقت ناقلا له عن الروضة كأصلها وعلله بما ذكرناه ثم رأيته فى الروضة مسطورا كما قال وحينئذ البئر التى قالوا فيها لا يجب الصبر إلى بعد الوقت إذا كانت النوبة لاتصل إليه إلا بعد خروج الوقت يتعين فرضها فى السفر . **(قول الشارح ولو انتهى إلى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب)** الظاهر أن حد الغوث كذلك بدليل مسئلة البئر إذا علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد خروج الوقت . **(قوله قال الرافعى وجب قصده)** هو ما اقتضته عبارة المنهاج والمصنف

فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) كأن دخل وقت صلاة أخرى لأنه قد يطلع على ماء والثانى لا يجب لأنه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الأول ولو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب وإطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل إلى مكان آخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه و لم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه . **(فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته)** كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق **(وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال)** بخلاف ما إذا خاف ذلك ، قال فى شرح المهذب : إلا أن يكون المال قدراً يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أى فيجب القصد مع خوف ضرره **(فإن كان فوق ذلك تيمم)** ولا يجب قصد الماء لبعده ولو انتهى إلى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت ، قال الرافعى : لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه **(ولو تيقنه**

---

(١) راجع هنا الهامش السابق .

آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت . (فتعجيل التيمم أفضل) من انتظاره . (فى الأظهر) ليأتى بالصلاة فى أول الوقت المحقق فضيلتها . والثانى انتظاره أفضل لما تقدم قال الإمام : القولان فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية فى إحراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعى فى ذلك واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا تستحب إعادتها بالوضوء كما قاله القاضى حسين وذكر المصنف فى شرح المهذب بأن الرويانى نقله أيضا عن الأصحاب ويجاب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعدُ بقرينة سياق الكلام ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه . قال الرافعى : فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا وربما وقع فى كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبى حامد والماوردى والمحاملى وآخرين بجريان القولين فيه (ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) فى بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه (ويكون قبل التيمم) عن الباقى لئلا يتيمم ومعه ماء والثانى لا يجب استعماله ويعدل إلى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة

القضاء لزمه طلب الماء إذا علمه ولو فى حد البعد فيه نظر ظاهر بل لا يستقيم كما علمته من اللوازم السابقة . (قوله آخر الوقت) بزمن يسع الوضوء والصلاة كاملة . (قوله فانتظاره أفضل) هو ظاهر أو صريح فى أن الماء يأتى إليه فى منزله ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد وما قاله الماوردى مرجوح فراجعه . (قوله فتعجيل التيمم أفضل) خلافا للأئمة الثلاثة[1] . (قوله قال الإمام إلخ) هو المعتمد كما قاله شيخنا . (قوله ويجاب إلخ) اعتمد شيخنا هذا الجواب ، وقول بعضهم يحمل عدم الاستحباب فيه على الإعادة منفردا فيه نظر . (قوله مستحب) لم يقل أفضل لعدم الفضيلة فى التأخير بالكلية فتأمل . (تنبيه) متى اشتملت إحدى الصلاتين على فضيلة خلت عنها الأخرى فهى أفضل مطلقا كجماعة وستر وخلو من حدث . (فرع) يقدم الصف الأول على غير الركعة الأخيرة وتقدم هى عليه ويقدم إدراك الجماعة على آداب الوضوء كالتثليث ويجب ترك الآداب لضيق الماء أو الوقت أو إدراك الجمعة . (قوله ولو وجد ماء) وهو ممدود كما هو صريح كلام الشارح والمراد بوجوده أن يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه . (قوله لا يكفيه) أى للواجب وقيل له مع المندوب . (قوله فى بعض أعضائه) ويجب الترتيب فى الأصغر ويندب تقديم ما يطلب تقديمه فى الغسل فى الأكبر ويجب تقديم إزالة نجاسة على بدنه أو ثوب تعذر نزعه على التيمم لتوقف صحته على إزالتها سواء فى ذلك المقيم والمسافر على المعتمد وما فى المجموع من وجوب استعمال ثلج أو برد لا يذوب . قال شيخنا : إن كان فى الرأس بعد غسل ما قبلها فصحيح وإلا فغير معتمد . (قوله عن الباقى) يفيد أنه يكفيه تيمم واحد عن بقية أعضائه وهو كذلك ولابد لهذا التيمم من نية مستقلة ولا يكفى عنه نية الوضوء قبله لأن نيته مع النقل وهو مسح . (قوله ولو لم يجد ترابا إلى آخره) قيد لنوع الخلاف . (قوله ولو لم يجد إلا ترابا إلخ) يفيد أن كلام المصنف فى الماء ومثله التراب ولو جعلت ما موصولة لشملتهما معا . (قوله ويجب شراؤه) وكذا استئجاره . (قوله أى الماء) وكذا التراب

لا يجب الظاهر أن المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز . (قول الشارح ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت) يعنى أن فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما أن مفضولية التعجيل ناشئة عما بعدها وعبارة الإسنوى رحمه الله لأن التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أفضل . (قول المتن فتعجيل التيمم أفضل) هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت وفرق بينهما فى شرح الروض بأن الجمعة نفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر إلى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع أن راجى الماء لاحد لتأخيره فيلزم منه التأخير إلى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة . (قول الشارح والثانى انتظاره أفضل) هو مذهب الأئمة الثلاثة . (قول الشارح لما تقدم) ولأن تأخير الظهر مأمور به عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى والفرق لائح . (قول الشارح واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء) اعترضه أيضا بأن الفرض هو الأول على الأصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو منتف هنا . (قوله الشارح إن الرويانى نقله أيضا عن الأصحاب) الضمير فى قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب إعادتها . (قول المتن ولو وجد ماء لا يكفيه) الأحسن قراءته بالمد والهمز ليحترز به عما لو وجد شيئا يصلح للمسح خاصة كبرد أو ثلج لا يذوب فإن التيمم يكفيه ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الأصح من ثلاثة أوجه فى كتاب الطهارة من شرح المهذب. (فرع) لو كان جنبا على بدنه نجاسة ووجد ماء يكفى أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم لو تيمم قبل غسلها جاز فى الأصح . (قول الشارح والثانى لا يجب) أى كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة وجوابه ظاهر

---

(١) يقصد أبا حنيفة ومالكا وابن حنبل – رحمهم الله – .

وإن لم يكفه كل منهما أو هما معا ولو بمحل يجب فيه القضاء ولو وجد ماء لا يكفيه وترابا يكفيه قدم التراب لكمال الطهارة فيه كذا ذكره شيخنا فانظره مع ما مر قريبا والوجه خلافه وكالماء آلة استقاء كالدلو والرشاء بالكسر والمد . **(قوله بثمن مثله)** أو أجرة مثله ومنه مؤجل بزيادة على الحال تليق بالأجل فلا حاجة لاستثنائه . **(قوله فى ذلك الموضع فى تلك الحالة)** أى على العادة فلا عبرة بحالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة . **(قوله ولا يجب الشراء بزيادة)** بل يسن إن قدر ولا يجب قبل الوقت وإن استغرقه كما مر فى الطلب بل يسن أيضا . **(قوله وإن قلت)** ولو تافهة نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه كما قاله الرافعى وهو معتمد . **(فرع)** يجب قطع ثوبه مثلا ليجعله رشاء[1] إن لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته . **(قوله لدين)** أى يلزمه وفاؤه لله تعالى أو لآدمى تعلق بالعين أو بالذمة حالا كان أو مؤجلا إلا إن امتد الأجل إلى محل يجد فيه ما يفى بدينه . **(قوله مستغرق)** هو مستدرك لأن الزائد غير محتاج إليه له وأجاب عنه بعضهم بما فيه نظر فراجعه . **(قوله مؤنة)** منها النفقة والكسوة والمسكن والخادم والمركوب وإن لم يكن ذلك لائقا به على المعتمد بخلافه فى الحج لوجود البدل هنا . **(قوله سفره)** أى الذى يريده ولو مآلا وسفر غيره إذا لزمه كسفره ومنه أجنبى خيف انقطاعه عن رفقته وكسوته ونفقته عند خوف ضرره ويعتبر فى المقيم مؤنة يوم وليلة . **(فرع)** يقدم سترة الصلاة ثمنا وأجرة على شراء الماء ويعدل إلى التيمم لأنها آكد . **(قوله أو نفقة)** أى مؤنة كما مر . **(قوله معه)** أو مع غيره أو المراد القافلة مثلا . **(قوله كالمرتد)** ومثله تارك الصلاة بشرطه وكذا الزانى المحصن نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لأنه محترم على نفسه ويؤخذ من العلة أن غير الزانى مثله وهو ظاهر كلام شيخنا فى شرحه فيقدمون شربهم على طهارتهم لما ذكر ، نعم بحث بعضهم أنه يجب على صاحب الماء أن يقول لهم إن تبتم تركت الماء لكم وتيممت وإلا توضأت به وتركتكم تموتون ، وفى الوجوب نظر مع أنه لا يتصور التوبة فى الزانى المحصن وإنما امتنع على العاصى بالسفر الشرب والتيمم قبل توبته لقدرته عليها . **(قوله والكلب العقور)** لا غيره لأنه يحرم قتله على المعتمد عند شيخنا الزيادى وأجاز والد شيخنا الرملى قتل ما لا ينتفع به منه لأنه قد صح عند الشافعى رضى الله عنه الأمر بقتله كما مر لكن قال شيخنا إنه نسخ . **(تنبيه)** شملت الحاجة للعطش ولو مآلا وكذا للطبخ وبل الكعك وغير ذلك ، وقيد شيخنا الرملى الحاجة لبل الكعك فى الماء بما إذا لم يتيسر تناوله بدون الماء وشيخنا لم يعتبر غير العطش وفى شرح شيخنا ما يوافقه ويمكن حمله على ما يمكن استغناؤه عن الماء ، واعلم أنه لو وصل إلى ماء أو فضل مما ادخره شىء لم يعتبر إن كان بسبب تقتير أو سرعة سير وإلا وجب قضاء كل صلاة صحبها . **(قوله ولو وهب له ماء)** واجب القبول وكذا لو أعيره لصحة إعارته على المعتمد وكذا قرضه كما سيذكره . **(قوله أو أعير دلوا)** لا إن

(بثمن مثله) فى ذلك الموضع فى تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وإن قلت **(إلا أن يحتاج إليه)** أى الثمن **(لدين مستغرق أو مؤنة سفره)** فى ذهابه وإيابه **(أو نفقة حيوان محترم معه)** كزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن إلى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور **(ولو وهب له ماء أو أعير دلوا)** أو رشاء **(وجب القبول فى الأصح)** ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الأصح فيه ينظر إلى أصل المنة فى الهبة ، ويقول فى العارية : إذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لأنه قد يتلف فيضمنه ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفى شرح المهذب بناء على وجوب

ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزما حتى إذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقى فيكمل كذا قاله الإسنوى . **(قول المتن بثمن مثله)** قال الرافعى : فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند الأكثرين أنه المقدار الذى تنتهى إليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحاجة والثانى كالأول إلا أنه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات . **(قول الشارح ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وإن قلت)** مثل ذلك آلة الاستقاء لكن بحث الرافعى فيها اغتفار الزيادة التى يجب بذلها فى تحصيل الماء قال : لأن الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيعتبر ثمنه . **(قول المتن إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره)** لو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش لكن يحتاج إلى ثمنه فى شىء من ذلك جاز له التيمم ذكره فى شرح المهذب . **(قول المتن لدين)** ولو مؤجلا . **(قول المتن مؤنة سفره)** أى ولو مباحا ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه . **(قول المتن حيوان محترم معه)** قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك فى العطش الآتى والظاهر أنهما سواء ، وقول المتن محترم أى ولو كافرا وقول الشارح معه هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر . **(قول المتن ولو وهب)** يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه فالأولى

(١) الحبل الذى يربط فى الدلو للاستقاء به .

أقرضه أو وهبه أو ثمنه نعم لا يستعير ولى لمحجوره عارية مضمنة بل غير مضمنة كالإعارة من مستأجر .
(قوله إنه يجب سؤال الهبة إلخ) فالمراد فى جميع ما وجب ما يعم القبول والسؤال . **(قوله وبالأولى)** قال العلامة البرلسى : هى قبول الهبة ، وقال ابن عبد الحق : هى سؤال الهبة كما فى الروضة ، والحاصل أنه يجب فى الماء الهبة والقرض والشراء والإجارة والإعارة وفى الآلة الإجارة والشراء والإعارة فقط ولا يجب فى الثمن شىء ويتضيق الوجوب بضيق الوقت ولا يجوز له مع سعته أن يتيمم حتى يسأل . **(قوله لو لم يقبل)** أو لم يسأل . **(قوله إنه لا يجب إلخ)** دفع به توهم وجوب الهبة ونحوها على المالك بسؤال غيره وخرج بالطهارة العطش وسيأتى . **(قوله أى الماء)** ومثله ثمنه وآلته . **(قوله ثم تذكره)** فى النسيان ووجده فى الإضلال . **(قوله قضى فى الأظهر)** ومحل الخلاف أنه إن أمعن فى النظر وإلا قضى قطعا . **(قوله لوجود الماء معه)** أى حالة تيممه ولو احتمالا فإن تبين له أنه تلف يقينا قبل تيممه فلا قضاء . **(قوله فلا يقضى)** أى إن أمعن فى النظر وإلا قضى قطعا وفارق ما هنا إضلاله فى رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه ، قال ابن حجر شأنه ذلك ، وإن اتسع مخيمه أو ضاق مخيم رفقته واعتمد شيخنا خلافه تبعا لشيخنا الرملى وأخذا من العلة . **(قوله لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء)** أى قادر على استعماله حالة التيمم وعلمه بكونه معه قبل الإضلال لا يضر وبذلك علم أنه لو أدرج فى رحله أو خفيت عليه بئر هناك أو غصب منه أو تلف أو أتلفه وإن أثم به فى الوقت أو ضل عن الرفقة أو القافلة أو عن الماء كالبئر أو حال نحو سبع أو علم انتهاء نوبته بعد الوقت كما مر فلا قضاء فى جميع ذلك ولا يجوز التصرف فى الماء أو فى ثمنه أو آلته بعد دخول الوقت ويلزمه استرداده ويصح قبل الوقت مطلقا نعم إن أمكن عوده فى الوقت كبيع بخيار أو هبة لفرعه وجب الفسخ والرجوع وفارق ما هنا صحة بيع نحو عبد محتاج إليه لنحو دين أو كفارة بأن الديون والكفارات متعلقها الذمة وليس لها وقت محدود . **(فرع)** يحرم الحدث على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة حيث لا ماء معه . **(قوله يحتاج)** ظاهر كلامه أنه مبنى للفاعل وضبطه غيره بالبناء للمفعول ليشمل حاجة غير من هو معه ولو فى قافلة كبيرة ولذلك قال النووى : يحرم الوضوء فى ركب الحاج لأنه لا يخلو عن عطشان وقواه ابن حجر وفيه نظر بقولهم يعتبر فى العطش المبيح ما يعتبر فى المرض من قول الأطباء والمراد بالاحتياج وقت التيمم والصلاة فلا يضر طرو عدم الحاجة بعدهما كحدوث مطر فلو تبين أنه غير محتاج إليه أو إلى بعضه ولو لماء يكفى صلاة واحدة وجب إعادة كل صلاة وجدت مع بقاء غير المحتاج إليه . **(فرع)** يجب جمع الماء بعد التطهر به عن حدث أو خبث لسقى دابة وغير مميز[1] ويجوز فى غيرهما فلمن معه ماء مستعمل وطهور أن يشرب الماء الطهور ويتيمم . **(قوله إليه)**

لغة القرآن والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة . **(قول المتن وجب القبول)** أى إذا كان ذلك بعد دخول الوقت .
(قول الشارح والأولى فى الروضة وأصلها) يريد بالأولى قبول الهبة والعارية والقرض وبالثانية سؤال ذلك .
(قول الشارح أثم ولزمته الإعادة) أى ما دام إمكان الوضوء باقيا فإن تعذر بالرجوع أو التلف فلا كما لو أتلف الماء الذى معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعى قاله ابن المقرى وكذا لو بلغ فوق حد القرب . **(قول الشارح أى الماء)** مثل الماء ثمنه . **(قول المتن فلم يجده بعد الطلب)** فى الرافعى تصوير المسئلة بما إذا لم يجده وغلب على ظنه العدم . قال الإسنوى : وهو للاحتراز عما إذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فإنه لا يتيمم بل يستمر على الطلب إلى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى . قلت : قد قالوا فى مسئلة البئر لو علم أن النوبة لا تنتهى إليه إلا بعد خروج الوقت تيمم وقول الشارح الآتى ووجده كذا هو فى الرافعى وشرح المهذب وهو يقتضى الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده ما يشمل الإعادة فى الوقت أى فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك فى الوقت أو خارجه هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدا . **(تنبيه)** قيد الإسنوى محل القولين فى الثانية بما إذا أمعن فى الطلب ناقلا ذلك عن

القبول فيما ذكر أنه يجب سؤال الهبة والعارية فى الأصح ومثلهما القرض والأولى فى الروضة وأصلها وأنه لو لم يقبل فى هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الإعادة وفيه أنه لا يجب على مالك الماء الذى لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض فى الأصح . **(ولو نسيه)** أى الماء **(فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب)** هذا تفسير

---

(١) لأنه طاهر غير مطهر .

إضلاله له. (**فتيمم**) فى المسئلتين وصلى ثم تذكره ووجده . (**قضى**) الصلاة . (**فى الأظهر**) لوجود الماء معه ونسبته فى إهماله له حتى نسيه أو أضله إلى التقصير والثانى لا يقضى لعذره بالنسيان وعدم الوجدان . (**ولو أضل رحله فى رحال**) فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء . (**فلا يقضى**) لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل فى قضائه القولان . (**الثانى**) من الأسباب . (**أن يحتاج إليه**) أى الماء . (**لعطش**) حيوان (**محترم**) من نفسه أو رفيقه أو غير ذلك (**ولو**) كان الاحتياج إليه لما ذكر (**مآلاً**) أى فى المآل أى المستقبل فإنه يجوز التيمم (**مع وجوده**) صيانة للروح أو غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم (**الثالث**) من الأسباب (**مرض يخاف معه من استعماله**) أى الماء (**على منفعة عضو**) بضم أوله وكسره أن تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم وفى المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا. (**وكذا بطء البرء**) أى طول مدته (**أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر فى الأظهر**) والأصل فى التيمم للمرض قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى**﴾ إلى ﴿**فتيمموا**﴾ إلى آخره أى حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر ومقابل الأظهر يقول ليس فى البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الأثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعى فى آخر الديات فى أثناء تعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعى هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين، وقال فى الجنايات: فى الاختلاف فى سلامة الأعضاء ما يؤخذ منه إنه ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة وسكت فى الروضة على ما ذكره فى الموضعين واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام ويعتمد فى خوف ما ذكر قول

أى الماء وقول بعضهم بعود الضمير إلى الماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب ما بعده مع ما فيه من التكرار مع ما تقدم فتأمله . (**قوله لعطش**) قيد به لقوله ولو مآلا لأن غيره فيه خلاف تقدم . (**قوله رفيقه**) بالفاء والقاف بعد الراء . (**قوله أو غير ذلك**) من كل محتاج إليه ولو فى القافلة كما مر ويعتبر فى الحاجة للعطش ما يأتى فى خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتى ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم وجود طبيب وفى ذلك من الحرج ما لا يخفى ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح فهو كالاضطرار ولذلك جاز للعطشان ولغيره لأجله أن يأخذ الماء من مالكه إذا لم يكن عطشانا ولا معه عطشان قهرا عليه ومقاتلته ولا ضمان لو تلف لأنه ظالم بمنعه بل الطالب مضمون لو أتلفه لأنه مظلوم كما فى الصائل والمصول عليه وكالعطشان من معه حيوان عطشان ويقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة مالكه المآلية[1] . (**فرع**) يقدم فى الحاجة إلى الماء العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم إن كفى المحدث دون الجنب قدم وإذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالأفضلية ثم بالقرعة نعم إن كفى أحدهما دون الآخر قدم الأول على نظير ما قبله ويحرم الوضوء بالماء المحتاج إليه كما تقدم . (**قوله غيره كما تقدم**) ومنه العاصى بسفره فليس له التيمم قبل توبته فى العطش والمرض الآتى . (**قوله منفعة عضو**) أى محترم كما فى شرح شيخنا كابن حجر ومثل العضو غيره . (**قوله أن تذهب**) أو تقل ولو فى المستقبل . (**قوله وفى المحرر إلخ**) وهو مفهوم بالأولى . (**قوله بطء البرء**) بضم الموحدة وفتحها فيهما ومثله زيادة الألم . (**قوله أى طول مدته**) قال بعضهم: لا يبعد ضبط أقل الطول بقدر وقت صلاة فراجعه . (**قوله والشين**) أى من حيث هو . (**قوله المهنة**) بفتح الميم وحكى كسرها . (**قوله وسكت إلخ**) أى فهما واحد كما قاله شيخ الإسلام . (**قوله واستشكله ابن عبد السلام**) فقال: قد مر أن الزيادة فى الثمن ولو تافهة تجوز العدول إلى التيمم وما هنا يشمل ما لو كان المستعمل رقيقا ينقص قيمته نقصا فاحشا وأجيب بأن الزيادة فى الثمن محققة وفيها تفويت حاصل، ولا كذلك فى الرقيق مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن وهذا هو الوجه فى الجواب وغير منقود

تصوير الرافعى رحمه الله . (**قول الشارح وقيل فى قضائه القولان**) محله إذا أمعن فى الطلب . (**قول المتن ولو مآلاً**) قال الشيخ أبو محمد: لو غلب على ظنه لقى الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل ماء معه لزمه استعماله والظاهر أن هذه مقالة ففى الروضة: له أن يتزوده وإن كان يرجو الماء فى الغد ولا يتحققه على الأصح . (**قول المتن مرض يخاف معه**) مثله الخوف من حدوث المرض . (**قول المتن على منفعة عضو**) أى كلا أو بعضا . (**قول الشارح أى طول مدته**) أى وإن لم يزد الألم ومثل ذلك زيادة المرض وإن لم تطل المدة وعلة الأظهر أن الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء وقد جوزوا التيمم لأجلها . (**قول الشارح ومقابل الأظهر إلخ**) استند قائله أيضا إلى ما ورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذى يخاف معه التلف ولأن الشين المذكور فوات جمال فقط . (**قول الشارح فلا أثر لخوف ذلك**) الإشارة ترجع لكل من قوله قليل سواد وقوله عن الفاحش . (**قول الشارح واستشكله**) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكال ما فيه من الضرر لا سيما إذا كان ذلك فى مملوك نفيس فإن الخسران فيه أكثر

---

(١) أى فيما يستجد .

عدل فى الرواية وقيل لابد من اثنين . (وشدة البرد كمرض) فى جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك . (وإذا امتنع استعماله) أى الماء . (فى عضو) لعلة (إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب) والطريق الثانى فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك فى شرح المهذب وذكر فى الدقائق أنه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم إلى ما فى المنهاج لأنه الصواب فإن التيمم واجب قطعا زاد فى الروضة: لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال : لم أر خلافا فى وجوب التيمم لأحد من أصحابنا ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه (ولا ترتيب بينهما) أى بين التيمم والغسل (للجنب) وجوبا والأولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره فى شرح المهذب فى الجنب ونحوه فى المحدث (فإن كان) من به العلة (محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء والثانى يتيمم متى شاء كالجنب لأن التيمم عبادة مستقلة والترتيب إنما يراعى فى العبادة الواحدة (فإن جرح عضواه) أى المحدث (فتيممان) على الأصح المذكور وعلى الثانى تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو (وإن كان) بالعضو

فراجعه . (قوله عدل فى الرواية) وهو البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه إن عرف الطب مطلقا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملى عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الإسنوى وابن حجر وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما فى جواز العدول إلى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر فى المضطر والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لا يجدى نفعا ولا يكفى مجرد الخوف اتفاقا ، ولابد من سؤال الطبيب فى كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه إعادة ما صلاه وإن وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه . (قوله وقيل لابد من اثنين) كالوصية وفرق بأنها حق آدمى ومقتضاه اعتبار كونهما عدلى شهادة وبه صرح الإسنوى كالقاضى . (قوله المعجوز عن تسخينه) ويجرى هنا فيما يسخن به ما مر فى طلب الماء من الحدود السابقة وأحوالها . (قوله وإذا امتنع) أى حرم ولو فى بطء البرء والشين خلافا لابن حجر وقيد شيخنا الرملى الحرمة بما إذا غلب على ظنه الضرر وقيل المعنى امتنع الوجوب فلا حرمة قال ابن حجر إلا فى قن منعه سيده . (قوله فى عضو) ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما . (قوله إن لم يكن عليه ساتر) وكذا إن كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا . (قوله غسل الصحيح) أى من باقى العضو العليل وأما غيره فلا خلاف فى غسله كما سيذكره المصنف وبدن الجنب كعضو واحد . (قوله واجب قطعا) فذكر المحرر الخلاف فيه معترض وسكت عن تعبيره بالصحيح عن المذهب لأنه لا اصطلاح له فلا يعترض به عليه . (قوله لينغسل إلخ) فهو غسل حقيقة فإن تعذر غسله غسلا خفيفا كما قال الشافعى رضى الله عنه أمسه ماء بلا إفاضة ولا يكفى مسحه بالماء وما قيل إن الشافعى قال مسحه بماء فهو خطأ وتحريف فى عبارة الإمام السابقة وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لأن مسحها بدل عن غسله وما هنا أصل ولا يكفى المسح عنه لأن الغسل أقوى ولذلك قال بعضهم : لو قدر على غسل محل العلة غسلا خفيفا لم يكف عن التيمم لأن التيمم أقوى منه وتجب الاستعانة على ما ذكر ولو بأجرة قدر عليها فإن تعذر وجب القضاء ولا يجب نزع ساتر خيف من نزعه وإلا وجب النزع خلافا للأئمة الثلاثة[1] . (قوله ولا ترتيب إلخ) لكن الأولى كون التيمم وقت طلب غسل محل العلة ويجب إمرار التراب على محل العلة ولو على أفواه العروق . (قوله وفى المحدث) أى إذا كانت العلة فى أعضاء التيمم . (قوله فتيممان) أى إن وجب الترتيب بينهما

من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل وأجيب بما حاصله أنه يغتفر فى الاستعمال من الضرر ما لا يغتفر بسبب التحصيل بدليل أن الماء المستغنى عنه يستعمله فى المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة وبأن نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة . قال بعضهم : ولأن الخسران فى مسئلة الشراء يرجع إلى المستعمل بخلاف هذه أى فإن الخسران فيها يرجع إلى مالك الرقيق . (قول المتن غسل الصحيح) المراد من ذلك العضو الجريح أما باقى الأعضاء فلا خلاف فى وجوبه وعلل وجوب غسل باقى العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقى الأعضاء عند فقد أحدها . (قول الشارح قول المحرر غسل الصحيح) هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لأنها الراجحة . (قول الشارح لينغسل بالمتقاطر منها إلخ) لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة فإن تعذر ففى شرح المهذب أنه يقضى لندوره ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه لأن الواجب إنما هو الغسل كذا نقله الرافعى عن الأئمة انتهى، واستشكله الإسنوى بأن الجبيرة إذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب فأنت قد تفرق بأن الواجب فى الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذى تحتها فحيث أمكن مسح الصحيح اتجه وجوبه بخلاف هذه المسئلة. (قول المتن فإن جرح عضواه إلخ)

---

(١) يقصد أئمة المذاهب الثلاثة الآخرين : أبا حنيفة ومالكا وأحمد بن حنبل .

ساتر . (**كجبيرة لا يمكن نزعها**) بأن يخاف منه محذور مما سبق . (**غسل الصحيح وتيمم كما سبق**) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفى التيمم هنا قول إنه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به والرافعى فى الشرح حكى فى قسم الساتر فى وجوب غسل الصحيح الطريقين وفى وجوب التيمم القولين ثم قال فى قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفى وجوب التيمم الخلاف السابق فى القسم الأول ، والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتى (**ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء**) استعمالا للماء ما أمكن (**وقيل بعضها**) كالخف ولا يتأقت مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به إذا كانت فى محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالأمور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها وسيأتى أن الجبيرة إن وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب (**فإذا تيمم**) المذكور (**لفرض ثان**) بأن أدى بطهارته فرضا إذ التيمم وإن انضم إليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتى . (**ولم يحدث**

وإلا كما لو عمت لعلة الوجه واليدين فيكفى لهما تيمم واحد عنهما وكذا لو عمت جميع الأعضاء لسقوط الترتيب . (**قوله ساتر**) أى على محل العلة وأخذ من الصحيح زيادة على قدر ما يحتاج إليه ومنه عصابة الفصد . (**قوله لا يمكن نزعها**) هو شرط لوجوب المسح وصحته لا لتسميتها ولا للحكم عليه . (**قوله كما سبق**) لا يصح رجوعه لما فى المحرر لاقتضائه القطع فى غسل الصحيح ولا لما فى المنهاج لاقتضائه القطع فى التيمم وأشار الشارح بقوله بما فيه من الخلاف إلى تمهيد الاعتراض عليه بما ذكره بعده . (**قوله وما يترتب عليه**) من الترتيب فى غير الجنب وعدمه فيه وما لو جرح عضواه وغير ذلك . (**قوله وفى التيمم إلخ**) أى لأن مسح الجبيرة عنده كاف عما تحتها من الصحيح والعليل معا . (**قوله اكتفاء به**) أى بالتيمم عن العليل والصحيح معا . (**قوله والرافعى فى الشرح**) هو ظاهر فى تقرير الاعتراض على المصنف فى التشبيه المذكور . (**قوله وله ولمحله إلخ**) هو مستدرك لدخوله فى الساتر السابق . (**قوله ومسح كل جبيرته**) إن كانت كلها فى محل الفرض وإلا لم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه[1] ويعفى عن الدم عليها وإن اختلط بماء المسح قصدا لأنه ضرورى ويتوقف صحة المسح عليه ، قال شيخنا : فلو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى . (**قوله ولا يتأقت إلخ**) دفع به هم التأقيت المستفاد من التشبيه بالخف فالمراد به من حيث الاكتفاء بمسح البعض ومعلوم أنه يتأقت مسحها بإمكان النزع . (**قوله فلا يجب**) أى بل يندب إذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتى . (**قوله ويشترط إلخ**) جعل الإسنوى ذلك شرطا لعدم وجوب القضاء فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج إليه وغيره وإنما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا وأتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بأن يراد بقوله ليكتفى أى فى عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل إن قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك وإلا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسئلة

لا يقال إذا جرح بعض وجهه ويده مثلا ثم غسل صحيح الوجه ينبغى أن يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لأنا نقول أجيب بأن العضو الواحد لا تتجزأ طهارته ترتيبا وعدما . (**قول المتن كجبيرة إلخ**) إيضاحه ما قاله الرافعى رحمه الله : المعتبر فى حاجة الإلقاء أن يخاف شيئا من المضار السابقة لو لم يلقها ، قال : والغالب فى مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه إيصال الماء وإنما يقصد الانجبار انتهى . وقوله : لا يمكن نزعها قال الإسنوى : الأولى ولا يمكن نزعها لأن العبارة توهم أن الممكن النزع لا يسمى ساترا . قلت : يمكن دفعه بأن كان ناقصة والله أعلم . (**قول الشارح بأن يخاف منه محذور مما سبق**) منه يعلم أن الجبيرة يجب نزعها وإن وضعت على ظهر ما لم يخش المحذور غاية الأمر أنها إن وضعت على حدث وجب القضاء وإلا فلا . (**قول الشارح وفى التيمم هنا قول إنه لا يجب إلخ**) عللوا ذلك بأن المسح على الجبيرة بدل عن الصحيح الذى تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل . نعم ظاهر عبارة الرافعى وغيره أنه بدل عن جميع ما تحتها وهذا التعليل يعضده قول الشارح ولا يتأقت مسحها أى على الأصح ومقابله ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم . قال الإمام : محل الخلاف إذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فإن لم يمكن فلا خلاف فى جواز الاستدامة انتهى . وفيه نظر يراجع من الإسنوى . (**قول الشارح فلا يجب مسحها به**) لكن يستحب وأما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب . (**قول الشارح ولو قدر على غسله وجب**) لو تعذر غسله ولكن أمكن مسحه بالماء وجب أيضا . (**قول الشارح على طهر**) أى كامل كالخف لا طهارة العضو فقط وبحث فى الخادم أن من عليه حدث أصغر لو وضعها فى غير أعضاء الوضوء ثم

---

(١) أى عن محل الفرض .

لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتى المحدث بالتيمم فى محله وهذا مخرج من قول تقدم فى ماسح الخف أنه إذا نزعه أو انتهت المدة وهو بطهر المسح توضأ وجه التخريج أن الطهارة فى كل منهما مركبة من أصل وبدل وقد بطل الأصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته إذ يتنفل بها وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما إذا أحدث فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة . (فصل) يتيمم بكل تراب طاهر قال تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره ، وطاهر هنا بمعنى

أخرى أشار إليها بقوله وسيأتى إلخ . (تنبيه) علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط وأن المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج إليه وحده أو ما زاد عليه على ما مر وأنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئا سقط المسح وأن المسح رافع كالغسل وأنه لا يجب مسحها بالتراب وأنه لا يجب مسح ما وقع منها فى غير محل الواجب وأنه إذا سقط الترتيب لعموم العلة لأعضاء متوالية اثنين فأكثر كفى عنها تيمم واحد ولو عمت الجبيرة الرأس بأن لم يبق مما يجزىء عن الواجب شىء وجب التيمم عن الواجب أو عن كله المشتمل على الواجب وسقط المسح ولا يكتفى به عن التيمم فإن بقى من الواجب شىء بقدر استمساك الجبيرة وجب المسح ولابد من مسح كل الجبيرة وإن كان ما تحتها أكثر من الواجب لأن مسح كلها شرط فى الاعتداد بمسح كل جزء منها وسقط التيمم بل لا يكتفى به عن المسح على المعتمد ، وقال بعضهم : يكتفى بأحدها والمسح أفضل والجمع بينهما أكمل ولو امتنع استعمال الماء فى بعض الوجه وبعض اليدين أو بعض كل منهما تعدد التيمم فى الثالثة ووجب مسح محل العلة بالتراب فى الكل إن لم يكن ساتر وندب عليه إن كان ، ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح والتيمم كالغسل كما قال فى الكفاية أن التراب ضعيف لا يؤثر فوق حائل فيصلى كفاقد الطهورين ويعيد ، وعن بعضهم وجوب المسح هنا ، قال : ولو عمت أعضاء الوضوء وجب الوضوء مسحا وعن بعضهم هنا وجوب التيمم فوق الجبيرة ولو بقى من عضو التيمم شىء صحيح بقدر الاستمساك تحت الجبيرة وجب مسحها وفى التيمم ما علمت وعن بعضهم ندب التيمم هنا ولا يجب . (قوله وإنما يعيد التيمم) ويكفيه تيمم واحد وإن تعدد فى الأول بوجوب الترتيب وبذلك علم سقوط الترتيب فى التيمم مع تعدد محال العلة ومنه جنب به علة فى أعضاء الوضوء وعلة فى غيرها فيكفيه تيمم واحد عنهما وله تقديمه على غسل الصحيح وتأخيره عنه وتوسطه فلو أحدث وأراد فرضا آخر فكذلك لسقوط الترتيب بالنسبة لذلك المقدار ولا نظر لاختلاف المحل ومنه جنب فى ظهره جبيرة فغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن العليل ومسحها بالماء وصلى فرضا ثم أحدث ثم جرحت يده ثم أراد الصلاة فيكفيه تيمم واحد لما مر والقول بلزوم تيممين فى ذلك لاختلاف المحل فيه نظر خصوصا إذا تيمم وقت غسل يده . (قوله بغير أعضاء الوضوء) ليس للتقييد وله تقديم التيمم على الوضوء لأنه عن الجنابة ويدخل فيه الأصغر[1] تبعا . كذا قاله شيخنا واعتمده وهو يؤيد ما تقدم ومن أحدث وجب عليه التيمم لحدثه الأكبر إن أراد فرضا غير ما فعله وإلا كفاه الوضوء كما لو لم يكن صلى فرضا وكذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة فى غير أعضاء الوضوء إلا إن كان فعل فرضا وأراد فرضا آخر كما تقدم . (تتمة) لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فإن ظهر فيهما من الصحيح شىء بطل تيممه وصلاته وإلا بطلت صلاته لتردده فى صحتها لا تيممه لبقاء موجبه وتحقق البرء كوجدان المتيمم الماء فى التفصيل الآتى . (فصل فيما يتيمم به وكيفية التيمم وما يتبعهما) (قوله يتيمم) أى يصح أن يتيمم إلخ وهو أولى من تقدير الجواز وهو إما بصيغة الفاعل أو المفعول . (قوله بتراب) هو اسم جنس ، وقال المبرد : هو جمع واحدة ترابة ويقال له الرغام بفتح الراء . (قوله طاهر) ولو احتمالا كتراب مقبرة لم تنبش يقينا أو بالاجتهاد كأن تنجس أحد جانبى الصبرة من التراب أو كان به خليط مانع واجتهد فيه فيهما سواء تفرقت أو لا بخلاف ما لو اختلط بجميعها وإن تفرقت فقول بعضهم لابد لصحة الاجتهاد من تفريقها غير صحيح منطوقا ومفهوما فتأمله . (قوله بمعنى

أجنب فهو وضع على طهر . (قول المتن لم يعد) بضم أوله وقوله غسلا بفتح أوله . (قول الشارح غسل) هو بفتح أوله . (قول الشارح الغسل والوضوء) قال فى شرح المهذب : اتفق الأصحاب فى كل الطرق على أن استئناف الغسل غير واجب . وقال الرافعى : فيه خلاف كما فى الوضوء ، قال : والذى قاله ضعيف أو متروك انتهى . (فصل) (قول المتن يتيمم بكل تراب) ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه إلى جوازه بكل ما هو من جنس

(١) أى الحدث الأصغر الذى يرفعه الوضوء .

الطهور لما سيأتى فى نفى التيمم بالمستعمل **(حتى ما يداوى به)** كالطين الإرمنى بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب أن يكون له غبار **(وبرمل فيه غبار)** لأنه من طبقات الأرض فهو فى معنى التراب بخلاف مالا غبار فيه **(لا بمعدن)** كنورة وزرنيخ بكسر الزاى **(وسحاقة خزف)** وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لأنه ليس فى معنى التراب . **(ومختلط بدقيق ونحوه)** لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو **(وقيل إن قل الخليط جاز)** كما فى الماء **(ولا بمستعمل على الصحيح)** كالماء والثانى يجوز لأنه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ويدفع بأنه انتقل إليه المانع **(وهو)** أى المستعمل **(ما بقى بعضوه)** حالة التيمم **(وكذا ما تناثر)** بالمثلثة حالة التيمم من العضو **(فى الأصح)** كالمتقاطر من الماء والثانى يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهـو مـا أصابـه

الطهور) وقال ابن حجر بمعنى ما يشمل الطهور فقول المصنف لا بمستعمل تصريح بالمفهوم على الأول وقيد لإخراج بعض ما دخل على الثانى وهو أولى إذ التصريح بالمفهوم من شأن الشروح فدعوى أنه خلاف الصواب ليست فى محلها . **(قوله حتى ما يداوى به)** تعميم فى إرادة أنواع التراب كما فى أنواع الماء من بياض أو حمرة أو خضرة أو غيرها . **(قوله ومن شأن إلخ)** فذكره تصريح بما هو معلوم . **(قوله وبرمل)** أى لا يلصق بالعضو فيه غبار أى منه كأن سحق حتى صار له غبار كما يصرح به قول الشارح لأنه أى الرمل من طبقات الأرض فدعوى بعضهم أن الغبار ليس من الرمل بل هو فيه ، وإن صواب العبارة أن يقول وبغبار فى رمل خلاف الصواب فتأمل . **(قوله ويشوى)** أى يحرق بأن يصير كالحجر أو الرماد أما سواده بالشى فلا يضر لأنه ليس خزفا . **(قوله ونحوه)** منه رمل يلصق وفتات أوراق تقع على الأرض . **(قوله وقيل إن قَلَّ الخليط)** قال الإمام : بحيث لا يرى ، وقال الرافعى : لو اعتبرت الأوصاف الثلاثة[1] فى الماء لكان مسلكا وتبعه المصنف وصرح به الغزالى بمعنى لو اعتبر التراب ماء وفرض الخليط مخالفا وسطا . **(قوله كما فى الماء)** وفرق بأن الخليط فى الماء لا يمنع وصوله إلى البشرة لرقة الماء بخلاف الخليط هنا لكثافة التراب . **(قوله بأنه انتقل إليه المانع)** فهو كما فى وضوء صاحب الضرورة فلا يصح بتراب غسلات نحو الكلب وإن طهر ولا بما لاقى فى المحل من حجر الاستنجاء وإنما جاز تكرر الاستنجاء به لأن المعتبر فيه الطاهرية لا الطهورية . **(قوله وهو أى المستعمل)** فى رفع الحدث وتقدم المستعمل فى رفع الخبث . **(قوله ما بقى بعضوه)** أى الممسوح أو الماسح و لم يحتج إلى تردده فيهما وهذه المحترز عنها بقول الرافعى وأعرض المتيمم عنه . **(قوله حال التيمم)** احترازا عما على عضوه قبل المسح أو تناثر منه قبل المس فإنه باق على طهوريته فيهما أما المتناثر بعد المس فلا يصح التيمم به وإن احتاج إليه كان أخذه من الهواء كما مر . **(قوله والثانى إلخ)** قال بعضهم : هذا الوجه واه جدا أو غلط فكان ينبغى التعبير عنه بالصحيح ثم إذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف فيما شك فى إصابته وعدمها وأما ما علم من إصابته فلا يصح جزما وما علم من عدمها فيصح به جزما وإنما امتنع مع الاحتمال لوجود السبب كما فى بول الظبية فى الماء فلا ينافى ما مر . **(قوله ولا يجوز إلخ)** هو تصريح بما علم بالأولى من المستعمل والمراد بالنجس المتنجس

الأرض كالأحجار وغيرها وذهب مالك رضى الله عنه إلى ذلك وزاد الصحة بكل ما هو متصل بالأرض كالأشجار والزروع لنا الآية فإنها دالة على ذلك خصوصا مع قوله تعالى منه فإنها تدل على أن المسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف الزمخشرى من الحنفية فإنه ذكر سؤالا يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال : قلت هو كما يقول والحق أحق من المراء اهـ . ولنا من السنة أيضا حديث : « جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها —وفى رواية —: وتربتها طهورا » حيث لم يقل وطهورا والتراب اسم جنس . وقال المبرد : جمع واحده ترابة . **(قول الشارح ومن شأن التراب)** أى فترك المصنف تقييده فى الغبار كما فعل فى الرمل لذلك لكن فى كلام الشافعى رضى الله عنه : تراب له غبار ، ولذا قال الإسنوى : لابد من تقييد التراب بأن يكون له غبار . **(قول المتن وبرمل فيه غبار)** أى منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووى فى فتاويه لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له ، قال ابن النقيب فى عبارة المتن المذكورة : التيمم بالغبار لا بالرمل . **(قول المتن ومختلط بدقيق ونحوه)** ولو من فتات الأوراق التى تقع على الأرض بكثرة . **(قول المتن وقيل إن قل الخليط جاز)** نقل الرافعى عن الإمام أن ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه ثم قال أعنى الرافعى : ولو اعتبرنا الأوصاف الثلاثة كما فى الماء لكان مسلكا . **(قول الشارح والثانى يجوز لأنه لا يرفع الحدث)** كذا علله الرافعى رحمه الله قال الإسنوى : وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة . **(قول المتن وكذا ما تناثر)** قال الرافعى : إنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه . قال الإسنوى : وعليه فلو أخذه من الهواء وتيمم به جاز . **(قول الشارح فلم يعلق)** هو بفتح اللام . **(قول الشارح ولا مانع من ذلك)** أى كما يجوز وضوء

(١) وهى عدم اللون والطعم والرائحة .

مائع نجس وجف (ويشترط قصده) أى التراب قال تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا ﴾ أى اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزىء) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وقيل : إن قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم أجزأه ما ذكر كما لو برز فى الوضوء للمطر (ولو يمم بإذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه ونوى الآذن (جاز) وإن لم يكن عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل يشترط عذر) ولو يمم بغير إذنه لم يجزىء كما لو سفته ريح (وأركانه) أى التيمم (نقل التراب) إلى العضو لما تقدم فى الآية وفى ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتى القصد وإنما صرحوا به أولا رعاية للفظ الآية على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره فى الشرح الصغير بأصرح مما فى الكبير (فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد مسحه (أو عكس) أى نقله من يد إلى وجه (كفى فى الأصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده إليه يكفى فى الأصح والثانى لا يكفى فيهما لأنه نقل فى محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه

(قوله مائع) ومنه صديد الموتى فى مقبرة نبشت وهذا لا يطهر بالغسل ومثله تراب وقع فيه ذَرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وإن كثر أما المائع غير ما ذكر فيطهر التراب منه بالغسل ويصح التيمم به إذا جف . (قوله قصده) أى التراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر كما يأتى . (قوله بأن تنقلوه) يفيد أنه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره وقيل الباء للتعليل أى لأجل النقل فهو علة غائية للقصد وقيل إنها بمعنى مع وسيأتى فى كلامه التصريح بهذا . (قوله عليه) أى العضو و لم يحركه لأخذ التراب به وإلا كفى أخذا من التمعك الآتى . (قوله فردده) أى بغير انفصاله عنه وعوده إليه وإلا كفى كما يأتى . (قوله بضم أوله) اختاره على فتحه لأنه لا يلزم من الحرمة الفساد . (قوله وقيل إن قصد إلخ) واختاره السبكى وهو مردود والفرق أن الطهارة بالماء قوية . (قوله ولو يمم) أى يممه غيره وهو مكروه بلا عذر وغير مكروه معه بل واجب إن توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها كما فى الاستعانة فى الوضوء . (قوله ونوى الإذن) أى عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو نقل بنفسه . (قوله إقامة لفعل مأذونه إلخ) هذا يقتضى أنه لابد من إسلام المأذون له وتمييزه وبه قال بعضهم واعتمد شيخنا خلافه فيكفى كافر وحيوان كقرد ولو غير معلم لأنه آلة . (قوله ولو يمم بغير إذنه لم يجز) يفيد أن المراد بإذنه نيته لا أمره لغيره فيكفى بغير أمره بل ومع نهيه . (تنبيه) سيأتى ما يتعلق بعزوب النية والحدث . (قوله وأركانه) عدها المصنف خمسة كما يأخذ من كلامه وعدها فى الروضة سبعة بجعل القصد والتراب ركنين ومال شيخنا إلى موافقته فى التراب فهى عنده ستة وفارق عدم عد الماء فى الوضوء لضعف التيمم والوجه خلافه . (قوله نقل التراب) فلا يشترط الضرب والمراد به وجود النية قبل مماسة الوجه حالة كون التراب على ما يمسح به كاليد . (قوله وفى ضمن النقل إلخ) أى قصد التراب جزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجد انفكاكه عنه فالمراد النية والنقل المعتبران شرعا فسقط ما قيل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه . (قوله رعاية للفظ الآية) إذ ليس فيه معنى زائد عليه . (قوله ذكره) قال شيخ شيخنا عميرة : ضميره يعود لقوله وفى ضمن إلخ . وقال غيره : عائد لقوله على أن إلخ علم مما ذكر أنه لا يشترط قصد العضو بل ولا يضر قصد غيره فلو نقل بقصد الوجه فتبين أنه مسحه مسح به اليدين . (قوله بعد مسحه) أى و لم يختلط بتراب مسحه . (قوله فيهما) أى صورتى

الجماعة من إناء واحد قاله الإسنوى . (قول المتن وأركانه إلخ) ذكر له خمسة أركان وجعل القصد شرطا لكنه فى الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب ركنين وما فى المنهاج أولى . قال بعضهم : جعل القصد ركنا أولى من النقل لتعرض الآية له بخلاف النقل . (قول الشارح لما تقدم) يعنى من أن القصد شرط وإنما يتحقق بالنقل . قال الرافعى : وغير هذا الاستدلال أوضح منه انتهى . (قول الشارح ذكره فى الشرح الصغير إلخ) الظاهر أن مرجع الضمير قوله وفى ضمن النقل إلى هنا . (قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو إلخ) مثله فى جريان الخلاف والترجيح لو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الأرض وقبل المسح . قال الإسنوى : بطل نقله وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف وبمسئلة التمعك اهـ . وأجاب شيخنا فى شرح الروض بأن محل الاحتياج إلى النقل ثانيا إذا لم يجدد النية بعد الحدث فإن قلت على ما قاله شيخنا متى ينوى قلت : يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه ويحتمل تخريجه على التمعك فيكتفى بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد إذ النظر إلى ذلك يقتضى عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب نعم ينبغى أن يلحق بالتمعك ما لو وضع وجهه على التراب الذى بيده مع النية لأنه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح إليه كما علل بذلك مسئلة التمعك وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج إلى تأمل فإن قولهم يجب اقتران النية بأول النقل واستصحابها ذكرا إلى المسح يشكل على ما قاله شيخنا ويرجح كلام الإسنوى فليتأمل . (قول الشارح والثانى لا يكفى فيهما) الضمير يرجع لكل من قول المتن فلو نقل من وجه إلخ ومن قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو ورده . (قول الشارح كالنقل من بعض العضو إلى بعضه) يريد

المتن والشرح وجمع المقابل لاتحاد العلة . **(قوله فى الأولى)** قيد بها لكونها فيها نقل من عضو إلى آخر بخلاف الثانية . **(قوله وصححه فى الجواهر)** هو المعتمد وصوره بالخرقة لأنه لا يمكن مسح العضو بنفسه . **(قوله والأصح أنه يكفى)** وهو المعتمد . **(قوله لا رفع الحدث)** ولا الطهارة عنه . **(تنبيه)** صريح كلامهم فيما لو تعدد التيمم فى الطهارة الواحدة أنه لابد من النية فى كل تيمم وأنه لا يكفى نية الوضوء فى غسل الصحيح منه لو كان فيه جراحة عن نية التيمم فراجعه . **(قوله لا يرفعه)** لأنه منصرف إلى الرفع العام فى المنع أو إلى الأمر الاعتبارى وإنما لم ينصرف للرفع خاص لعدم القرينة عليه كما مر فى الوضوء ولو أراده كفى ويكفى نية الأصغر عن الأكبر غلطا[1] . **(قوله لم يكف)** قال شيخنا الرملى كابن حجر : ما لم يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل الواجب و لم يضم إليه ما يتوقف على استباحة كصلاة ومس مصحف . **(قوله والثانى يكفى)** قال فى شرح المهذب : وعليه يستبيح ما عدا الفرض . **(قوله لا يستحب تجديده)** ولو مضموما لمغسول ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم فى الوضوء . **(قوله لم يكف جزما)** أى ما لم يوجد ما مر أو يذكر البدلية فى الغسل المندوب كنويت التيمم أو بدلا عن غسل الجمعة . **(تنبيه)** لو قال : نويت استباحة مفتقر إلى تيمم كفى من الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة . **(فرع)** له تفريق نية التيمم على أعضائه كما فى الوضوء . **(قوله بأوله الحاصل بالضرب)** قيد به ليصح ذكر الاستدامة بعده إذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه كما مر ولا استدامة فيه وهذا التفسير لبعض أفراد الواجب وهو أكملها فصح تسليط الوجوه عليه . **(قوله إلى مسح شىء من الوجه)** وهذه الغاية داخلة فى المغيا لما يأتى . **(قوله والثانى لا)** أى لا تجب الاستدامة المذكورة . **(قوله اكتفاء إلى آخره)** صريح ما قرره الشارح يدل على أن محل الوجهين فيما إذا لم توجد النية بعد النقل لا مع الوجه ولا قبله وهو يفيد أنها إذا وجدت مع الوجه اكتفى بها قطعا وحينئذ فالاستدامة ليست معتبرة لذاتها على الوجهين وإنما اعتبرت على الأول لأجل مقارنة النية للوجه وهذا يدلك صريحا على صحة ما اعتمده شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى فيما لو عزبت النية بعد النقل منه أو من مأذونه أو منهما أو وجدا الحدث كذلك أنه لا يضر ذلك حيث استحضر النية مع المسح فقط دون ما قبله وسقط ما أطالوا به من الكلام هنا نعم اعتمد شيخنا الرملى فيما لو نقل بنفسه وأحدث بعده أنه يشترط وجود نية قبل مماسة الوجه ومعه فتأمل . **(قوله فإن نوى بالتيمم فرضا)** أى عينيا بأن تلفظ به كالظهر ولاحظه وكذا إن أطلق كما رجع إليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال : لأن الإطلاق منصرف إليه نظراً للقرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة إلا مع حضورها أو ملاحظتها فهى الآن صارفة وتمكين الحليل نادر أيضا بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية إليه إلا مع حضوره أو ملاحظته . **(تنبيه)** فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها فلو نوى فرضين فأكثر لم يضر وله استباحة واحد فقط ولو تبين أن الفرض الذى نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك

به التردد على العضو بدليل قوله الآتى بخلاف ترديده عليه يعنى أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لأنه ترديد لا نقل ما سلف فى قول المتن فلو سفته ريح . **(قول الشارح بخلاف ترديده عليه)** أى فإنه لا يسمى نقلا . **(قول الشارح لانفصال التراب)** أى وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم . **(قول الشارح والأصح أنه يكفى إلخ)** ينبغى أن يكون مثله ما لو أخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية . **(قول المتن لا رفع الحدث)** أى لأن التيمم لا يرفعه لقوله ﷺ فى قصة عمرو : « يا عمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب » ثم إن إمامته بهم مشكلة على قول الشافعى تلزم الإعادة فى التيمم من البرد . **(قول الشارح والثانى يكفى كما فى الوضوء)** قال ابن شهبة : وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الإسنوى عزاه لشرح المهذب .

بخلاف ترديده عليه وعلى الأول فى الأولى لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان فى الكفاية أحدهما لا يكفى لأنهما كعضو واحد والثانى وصححه فى الجواهر يكفى لانفصال التراب ولو تمعك فى التراب بالعضو من غير عذر، قيل: لا يكفى لعدم النقل والأصح أنه يكفى لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه ذكر التعليل فى الشرح الصغير **(ونية استباحة الصلاة)** أو نحوها كالطواف ومس المصحف **(لا رفع الحدث)** لأن التيمم لا يرفعه **(ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الأصح)** والثانى يكفى كما فى الوضوء وفرق الأول بأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا فى النية المصححة للتيمم فى الجملة وسيأتى ما يستباح به بسببها. **(ويجب قرنها بالنقل)** أى بأوله الحاصل بالضرب **(وكذا استدامتها إلى مسح شىء من الوجه على الصحيح)** والثانى لا اكتفاء بقرنها بأول الأركان كما فى الوضوء وأجاب الأول بأن أول الأركان فى التيمم مقصود لغيره بخلافه فى الوضوء **(فإن نوى)** بالتيمم **(فرضا**

---

(١) أى ليس متعمدا فى ذلك .

ونفلا) أى استباحتهما . (**أبيحا**) له وإن لم يعين الفرض فيأتى بأى فرض شاء وإن عين فرضا جاز له فعل فرض غيره (**أو**) نوى (**فرضا فله النفل**) معه (**على المذهب**) تبعا له وفى قول لا لأنه لم ينوه وفى ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لأن التابع لا يتقدم وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين فى النفل المتقدم وطريقين فى المتأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما القطع بالجواز (**أو**) نوى (**نفلا أو الصلاة تنفل**) أى فعل النفل (**لا الفرض على المذهب**) أما فى الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا له وأما فى الثانية فللأخذ بالأحوط وفى قول له فعل الفرض فيهما أما فى الأولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض وأما فى الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل وفى ثالث له فعل الفرض فى الثانية دون الأولى والأقوال تحصلت من حكاية قولين فى المسئلتين كما فى شرح المهذب وطريقة قاطعة فى الثانية بالجواز وقطع بعضهم فى الأولى بعدمه والرافعى حكى الخلاف فى الثانية وجهين وتبعه فى الروضة ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتى وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لأن النفل آكد منها فلو نوى مس المصحف استباحه دون النفل ذكر ذلك فى شرح المهذب

فارق الوضوء . (**قوله جاز له فعل فرض غيره**) وإن دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه . (**قوله فله النفل**) أى نفى فعله فإن نوى عدم استباحته لم يصح التيمم . (**قوله فللأخذ بالأحوط**) أى فيما تساوت أفراده فى الطلب بغير ندور فى بعضها فلا يخالف ما مر . (**قوله فكما لو نوى بوضوء إلخ**) وأجيب بقوة طهارة الماء . (**قوله وقطع بعضهم**) هو مصدر مجرور مضاف معطوف على حكاية لإفادة أن فى كل من المسئلتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلفة . (**قوله والرافعى إلخ**) فيه اعتراض على الروضة فى تبعيتها للرافعى فى كون الخلاف أوجها لا على الرافعى لأنه ليس له اصطلاح . (**قوله أو صلاة الجنازة**) فهى فى مرتبة النفل جزما وإن تعينت كما قاله ابن حجر فهو شامل لما لو تعينت بانفراد[1] أو نذر وتقييد الشارح لها بالأول فيما يأتى ليس قيداً وإن كان الوجه معه وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا : إنها كالفرض مطلقا وكذا قاله شيخنا الرملى فى شرحه إلا فى جواز جمع خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر وقال شيخ الإسلام : يمتنع أن يصلى بالتيمم لها الجمعة مطلقا وأن يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط . (**قوله دون النفل**) ومثله تمكين الحليل وإن كان فرضا وحاصل ما ذكره ثلاث مراتب الأولى فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيهما ، الثانية نفلهما وصلاة الجنازة ، الثالثة ما عدا ذلك كقراءة وإن تعينت وسجدتى التلاوة والشكر والاعتكاف ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد وتمكين حليل وإن تعين ذلك أو شئ منه بنذر أو غيره وله فى كل مرتبة استباحتها وما دونها ولو متكررا .

(**قول المتن أو فرضا إلخ**) لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة ولأنه يرفع الحدث . (**قول المتن أيضا أو فرضا إلخ**) له مع الفرض أيضا صلاة الجنازة كما سيأتى فى المتن وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع لشيخنا فى المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال له مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك : لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة اهـ . قلت : قد صرح الإسنوى عند قول المنهاج ولا يصلى بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه لخطبة الجمعة وهذا هو المنقول والحق بل كلامه فى شرح البهجة كالصريح فى ذلك والذى أوقعه فى ذلك نظره إلى أنها من فروض الكفاية فألحقها بالجنازة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما إذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلى به الجمعة لأنها أعلى ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة كما له صلاة الجنازة حيث قال فى المنهاج : أو نوى نفلا فله غير فرض عينى من النوافل وفروض الكفايات اهـ . وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح فى كلامهم وأما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح فى امتناعه أيضا كما أنه كالصريح فى صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم ، ثم رأيت ابن المقرى صرح بما قلته فى إرشاده حيث قال : والتيمم لفرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنائز اهـ .
(**قول المتن أو نفلا**) لو نوى النفل ونفى الفرض لم يستبح الفرض قطعا فيما يظهر . (**قول الشارح أما فى الأولى فكما لو نوى بوضوئه إلخ**) هذا يوجه بأن الوضوء يرفع الحدث . (**قول الشارح وأما الثانية فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل**) اختاره الإسنوى وعضده بأن المفرد المحكى بأل يعم وبأن ما استند إليه الأول من القياس على ما لو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو فعل لم يصح . (**قول الشارح وله بنية النفل صلاة الجنازة**) زاد فى المنهج وسائر فروض الكفاية وقضيته أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر . (**قول الشارح لأن النفل آكد منها**) أى لأنه من مهمات الدين بدليل

(١) فإنها تصبح حينئذ فرض عين .

(قوله ومسح) أى إيصال التراب إلى الوجه ولو بغير اليد . (قوله وجهه) أى جميعه وإن تعدد إلا زائدا يقينا ليس على سمت الأصلى كما مر فى الوضوء واكتفى أبو حنيفة بغالبه[1] . (قوله مع مرفقيه) خلافا للإمام مالك وإن اختاره النووى وقيل إنه قول قديم عندنا . (قوله ما يقبل إلخ) ومثله مسترسل اللحية . (قوله وجوب الترتيب) ولو فى الحدث الأكبر أو الغسل المندوب لعدم استيعاب البدن فيه . (قوله كما فى الوضوء) يفيد أنه لا يسقط بجهل ولا نسيان ولا إكراه . (قوله ولا يجب إيصاله) لما تحت الشعر الخفيف ولا يندب أيضا وإن طلبت إزالته ولا لما تحت الأظفار كما رجع إليه شيخنا . (فرع) لا يكفى النقل بعضو متنجس إن كان بغير نجس معفو عنه إذ لا يصح التيمم معه وإلا فيصح كما فى الروضة فليراجع ولا يكف الضرب على عضو امرأة لا مانع من النقض بلمسها إن لمسها فإن منع التراب لمسها صح . (قوله ولا ترتيب فى نقله) أى ضربه أخذا مما بعده إذ لا يتصور عدم الترتيب فى النقل . (قوله دفعة واحدة) ذكره نظرا للظاهر ويعلم منه عكس الترتيب أيضا كما لو ضرب بإحدى يديه ناوياً وجهه ثم ضرب بالأخرى ناويا يديه ولو مسح وجهه بالثانية ويديه بالأولى . (قوله التسمية) ولو الجنب وكمالها له أفضل . (قوله وجوب ضربتين) بمعنى عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليهما لغير حاجة . (قوله وإن أمكن إلخ) قال بعضهم : هذه الغاية لا تستقيم والأولى أن يقال إنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فإنه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لأن الضرب ليس شرطا وإنما المعتبر النقل وهذا نقل آخر انتهى . وهذا خطأ مردود فإن الفعل الذى تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغى النية الأولى فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد ، الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما مر بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعى بالاكتفاء بنقلة واحدة وهذا واضح جلى لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير إليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به عليه من الاعتراض والإشكال وكثرة القيل والقال والله ولى النعمة والإفضال . (قوله ضربة للوجه وضربة لليدين) هو بيان للأكمل والأفضل فلو مسح بضربة وجهه وبعض يديه وبالأخرى ما بقى من يديه وإن قل كأصبع أو عكسه كفى . (قوله ولو كان التراب إلخ) يشير إلى أن التعبير بالضرب فى الحديث وكلام المصنف التابع له ليس شرطا . (قوله كفى) وإن لم يظهر منه غبار نعم إن كان عدم الغبار لنحو نداوة لم يكف .

حله للمتحيرة ومنعها مس المصحف والقراءة فى غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك . (قول المتن ولا ترتيب) هو بالفتح لا بالرفع عطفا على إيصاله ثم المراد نفى الوجوب لا السنة . (قول المتن فلو ضرب بيديه) قال الإسنوى : يفهم منه أن الشرط عند من يوجب الترتيب تأخر الضربة الماسحة لليد عن الماسحة للوجه عن مسحه ويفهم منه أيضاً أنه لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضاً ا . هـ . وانظر هل يشترط فى الأخيرة أن ينوى مع ضربه باليسار أو لا ؟ (قول المتن ومسح وجهه إلخ) اعلم أنه إذا ضرب راحتيه بعد مسح الوجه تأدى فرضهما بمجرد الضرب ومماسة التراب وقيل لا وإلا لما صلح الغبار الذى عليهما لمسح محل آخر من اليدين فعلى الأول يكون ما ذكروه فى الكيفية المشهورة من أنه عند انتهائها بمسح إحدى راحتيه بالأخرى مستحبا وعلى الثانى واجبا ثم إنهم اغتفروا انتقل التراب من إحدى اليدين إلى الأخرى بخلاف الوضوء . قال ابن الصباغ وغيره : الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال والماء منفصل بخلاف التراب وأيضا المتيمم يحتاج إلى ذلك بأنه لا يمكنه إتمام الذراع بكفها نقله الإسنوى . (قول المتن وجوب ضربتين) ويستحب فى كل ضربة أن تكون باليدين جميعا .

(ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الأنف على الشفة وعطف بثم لإفادة وجوب الترتيب كما فى الوضوء (ولا يجب إيصاله) أى التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسره (ولا ترتيب فى نقله فى الأصح فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) والثانى يجب الترتيب فى النقل كالمسح وفرق الأول بأن المسح أصل والنقل وسيلة (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم) لأنه الوارد روى أبو داود أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب (ويقدم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما فى الوضوء (ويخفف الغبار) من الكفين إن كان كثيرا بأن ينفضهما أو ينفخه

---

(١) إذ للغالب عنده فى هذا الموضع حكم الكل .

(قوله فى مسح الوجه) وكذا فى اليدين . (قوله وموالاة التيمم كالوضوء) هى جملة مستقلة لإفادة وجوبها فى صاحب الضرورة قطعا فهى أولى من جعلها عطفا على التسمية ويندب هنا أيضا السواك والغرة والتحجيل[1] وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الغبار بعد الصلاة لا قبلها وذكر الأعضاء والتشهد عقبه وصلاة ركعتين عقبه ولو عن طهارة مندوبة وأن يمسح بالكيفية المشهورة بأن يلصق بطون أصابع يده اليسرى سوى الإبهام بظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل إحداهما عن مسبحة الأخرى ويمر بها تحتها ضاما أطراف أنامله على ساعده فإذا وصل إلى المسح على المرفق أدار بطن كفه إلى بطن ذراعه رافعا إبهامه حتى يمر ببطنه على ظهر إبهام الممسوحة ثم يمسح إحدى راحتيه بالأخرى ويشبك بين أصابعه وصح مسح إحدى يديه راحتيه مع اختلاف العضو للحاجة إليه . (قوله وقيل تجب) ظاهره أنه وجه وفى نسخة وفى القديم تجب وهى الصواب كما مر فى الوضوء . (قوله ويجب نزع خاتمه) أى إزالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته من البشرة ولا يكفى تحريكه من محله بخلاف الماء لقوة سريانه . (قوله فى الثانية) لأنه وقت مسح اليدين فوجوب الإزالة حالة المسح لا حالة الضرب وعلم مما ذكر أن تراب الأولى بين الأصابع لا يمنع من صحة المسح بتراب الثانية بل لو اقتصر على المسح به كفى بخلاف تراب على العضو قبل الضرب فلابد من إزالته إن منع من وصول تراب الضرب ولو توقف وصول التراب إلى ما بين الأصابع على تفريقها وجب . (قوله ومن تيمم) أى من اتصف بطهارة تيمم من ميت أو حى ولو لصلاة جنازة على المعتمد . قال العلامة السنباطى : ومنه يعلم أنه لو يمم الميت بمحل يغلب فيه الوجود وصلى عليه ودفن ثم وجد الماء بعد ذلك لم يجز نبشه وتحرم الصلاة عليه بالوضوء لبطلان تيممه انتهى . (قوله فوجده) أى طرأت له القدرة عليه ولو حكما بمحل يجب عليه تحصيله منه فيخرج من وجده بعد نسيانه أو أضله بشرطه فإنه يتبين عدم صحة تيممه ويدخل من قدر على ثمنه أو آلته ومثل القدرة شفاء العلة من المريض . (قوله إن لم يكن فى صلاة) بأن كان فى غيرها كطواف وقراءة كما سيأتى أو لم يكن فى شىء أصلا والمراد بكونه فيها أن يتلبس بها بإتمام الراء أى جزمها من تكبيرة الإحرام . (قوله بطل تيممه) لأنه لم يشرع فى المقصود وإن ضاق الوقت على ما سيأتى . (قوله إن لم يقترن وجوده بمانع) بأن طرأ المانع أو لم يوجد . (قوله بخلاف ما إذا اقترن) بأن سبقه أو استمر أو وجدا معا كرؤية ماء وسبع معا والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء فى حد القرب كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر ، ومنه ما لو سمع من يقول عندى لغائب ماء وقيده شيخنا الرملى بما إذا علم بغيبته وعدم رضاه ومنه ما لو سمع من يقول عندى من ثمن خمر ماء وخالف شيخنا الرملى فى هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ، ومنه كما قال شيخنا الرملى : ما لو مر على بئر ولم يعلم بها أو على ماء نائما ممكنا مثلا ولم ينتبه حتى بعد عنه فإنه لا يبطل تيممه ومنه حدوث نجاسة فى الصلاة كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها وسيأتى فى زيادة

(قول الشارح لأنه أبلغ إلخ) أى ولاغتنائه أيضا عن اشتراط التخليل لكن إذا فرق فى الأولى فقط يجب عليه التخليل لأن الواصل قبل مسح الوجه غير معتد به فى المسح وإن كان كافيا فى النفل لعدم اشتراط الترتيب فيه . (قول الشارح ليكون مسح جميع الوجه باليد) (تتمة) لو كانت اليد نجسة فضرب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الأصح ذكره فى الروضة . (قول المتن فوجده) من ذلك ما لو سمع شخصا يقول عندى ماء أودعنيه فلان بخلاف أودعنى فلان ماء نقله الرافعى فى كفارة الظهار عن بعضهم وأقره . (قول المتن أيضا فوجده) مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة . (قول المتن بمانع) قال الإسنوى: منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن شيخنا فى شرح المنهج ألحقه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا فى أثناء الصلاة ، قلت : ورأيت فى كلام الإسنوى ما يخالفه بعمومه حيث قال فى التعليل قول

منهما لئلا يتشوه به فى مسح الوجه **(وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل)** أى موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعى فى الشرح فى باب الوضوء أى تسن الموالاة فيهما وفى القديم تجب **(ويندب تفريق أصابعه أولا)** أى أول كل ضربة لأنه أبلغ فى إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة على الضربتين **(ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم)** ليصل التراب إلى محله وأما فى الأولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد **(ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن فى صلاة بطل)** تيممه بالإجماع **(إن لم يقترن وجوده بمانع كعطش)** بخلاف ما إذا اقترن بمانع فلا يبطل **(أو فى صلاة لا تسقط به)** أى بالتيمم كصلاة المقيم كما

(١) الغرة الزيادة عن حدود الوجه والتحجيل الزيادة فى حدود الذراعين والرجلين .

سيأتى (**بطلت على المشهور**) والثانى لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما فى الروضة وغيرها وجهان وعبر فى المحرر بالأصح وفى شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثانى وجها فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق (**وإن أسقطها**) كصلاة المسافر كما سيأتى (**فلا تبطل**) فرضا كانت أو نفلا (**وقيل يبطل النفل**) لقصور حرمته عن حرمة الفرض (**والأصح أن قطعها**) أى الفريضة (**ليتوضأ**) ويصلى بدلها (**أفضل**) من إتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثانى إتمامها أفضل (و) الأصح (**أن المتنفل لا يجاوز ركعتين**) فى النفل المطلق إذا وجد الماء

أخرى . (**قوله بطلت**) الأولى بطل التيمم لأن التيمم هو المحدث عنه ويلزمه بطلان الصلاة لأنها تابعة له . (**قوله محافظة على حرمتها**) شامل للفرض والنفل كما سيذكره الشارح فقول بعضهم : إن النفل يبطل قطعا مخالف له أو هو طريق لم ينظر إليها الشارح ولم يعتمدها وتعليل بعضهم بوجوب القضاء وعدمه فيه قصور فإنه يندب قضاء النفل أيضا(١) . (**قوله فلا تبطل**) نعم ولو نوى القاصر الإتمام أو نوى الإقامة أو اقتدى متم أو وصلت سفينته دار إقامته بعد رؤية الماء أو معه على المعتمد بطلت صلاته ومثله لو نوى المتنفل الزيادة أو خرج وقت الجمعة وبفراغ الصلاة يبطل التيمم وإن تلف الما قبله وله التسليمة الثانية لأنها ملحقة بها لا سجود سهو لو تذكره بعد السلام عن قرب وإنما بطلت صلاة أعمى قلد بصيرا فى القبلة ثم أبصر فيها لأنه لم يفرغ من البدل وكذا صلاة من تخرق خفه فيها لتقصيره بترك البحث عنه قبل الشروع . (**قوله إن قطعها**) وإن عزم على إعادتها بالماء لوجوده معه بلا مانع فلا يخالف ما مر عن الماوردى أو كان فى جماعة تفوت بالقطع كما قاله ابن حجر واعتمده شيخنا مخالفا لما فى حاشيته عن شيخنا الرملى . (**قوله أى الفريضة**) قيد لمحل الخلاف فقطع النفل أفضل قطعا لأن رؤية الماء تؤثر فيه أقوى من الفرض لما قيل ببطلانه كما مر وبذلك علم أنه لا يندب قلب الفريضة نفلا ولكنه يجوز . وقال ابن حجر بعدم الجواز وهو وجيه لأنه كافتتاح صلاة أخرى كما مر فيلزم من قلبه بطلانه فتأمله . (**قوله ليتوضأ**) ولو وضوءاً مكملا بالتيمم كما شمله إطلاقهم . (**قوله حيث وسع الوقت**) أى جميعها وإلا حرم القطع على المعتمد واكتفى ابن قاسم بركعة ونقله عن شيخنا الرملى . (**تنبيه**) خرج بوجود الماء فيها الذى هو بمعنى العلم به ما لو تردد فيه كأن رأى ركبا طلع أو سحابة فظنها ممطرة أو رأى طيرا فظنه يحوم على الماء أو سمع من يقول عندى ماء وأتى عقبه بقوله لغائب أو نجس أو وديعة لفلان مثلا فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بقولنا فيها ما قبلها فيبطل تيممه بجميع هذه التوهمات إن كان فى حد الغوث وإلا فلا ، وخرج بقولنا فى محل يجب طلبه منه ما لو وجده فى حد البعد فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقا وخرج بالصلاة الطواف وقراءة القرآن ولو لقدر معين ولو بنذر وغير ذلك فيبطل تيممه مطلقا بوجود الماء وبتوهمه فى حد القرب كما مر ومن أتقن ما ذكرناه لم يخف عليه ما فى عبارة شرح المنهج من الخلل الذى منشؤه المحافظة على الاختصار . (**فروع**) يجب على الواطىء النزع إذا رأت موطوءته الماء وعلم برؤيتها له وإلا فلا لبقاء تيممها عنده ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بمحل لا يغلب فيه أو عكسه فالعبرة بمحل الصلاة عند شيخنا وخالفه العلامة السنباطى والطندتائى ولو اختلف محل أول الصلاة وآخرها فالعبرة بالتحرم ولو صلى فى محل ثم شك هل يلزم فيه القضاء أو لا ؟ لم يلزمه كما لو شك فى ترك شرط بعد الفراغ والقضاء إنما يلزم بأمر جديد ويؤخذ من التشبيه لزوم القضاء إذا شك فى المحل قبل فراغ الصلاة وهو واضح إن قارن الشك تحرمه فراجعه ولو نزع الجبيرة لتوهم البرء فوجد الجرح لم يبرأ لم يبطل تيممه وكذا لو سقطت جبيرته لكن لو كان

المنهاج وإن أسقطها فلا لأنها لما لم تبطل فى هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق لأنهما متلازمان ، ألا ترى أنهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ اهـ . وهو كما ترى دال على أن التى لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة وهى الحق الموافق لمقتضى الإرشاد وتصريح شارحه . (**قول المتن والشرح فلا تبطل**) استشكل ذلك الإسنوى بما لو أبصر الأعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة . (**قول المتن وقيل يبطل النفل**) قال الإسنوى : إدخاله للنافلة فى الصلاة المنقسمة إلى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم . (**قول المتن والأصح أن قطعها إلخ**) أى ولا يستحب قلبها نفلا لأنه إنشاء نفل وتأثير الماء فى الفرض كهو فى النفل . (**قول الشارح من إتمامها**) خروجا من خلاف من حرم الإتمام . (**قول المتن لا يجاوز ركعتين**) أى لأنه الأحب والمعهود فيه . (**قول الشارح إذا وجد الماء قبل إتمامهما**) خرج به ما لو شرع فى

---

(١) بقول تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

فى صلاة بطلت فيهما مطلقا . **(قوله قبل إتمامهما)** فإن رآه فى أثناء ركعة بعدهما أتمها مطلقا . **(قوله لانعقاد نيته عليه)** إما قصدا أو تنزيلا كأن أطلق فى الوتر فإنه ينصرف إلى ثلاثة أقل الكمال ويتردد النظر على ماذا يقتصر على قول الخطيب إنه يتخير بين أفراد الوتر فراجعه ويظهر أنه يفعل ما اختاره فتأمله ومثل انعقاد نيته ما لو نوى زيادة بعد التحريم وقبل رؤية الماء ويمكن شمول كلامه له . **(قوله ولا يصلّى)** بالبناء للفاعل أو للمفعول وغير مفعول أو نائب فاعل والطواف كالصلاة . **(قوله غير فرض)** إن أغنى عن القضاء فله جمع معادة ولو وجوبا مع أصلها وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبا وله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها بمحل يغلب فيه الفقد وشمل ما ذكر الصبى نعم إن بلغ قبل صلاة الفرض لم يصله قاله شيخنا الرملى وغيره وشمل الفرض المذكور المؤداة والمقضية ومنها ما يقضيه نحو المجنون بعد كماله والصبى بعد بلوغه والكافر بعد إسلامه عند من يقول بطلبه وفيه نظر واضح يعلم مما يأتى فى المنسية وفى قضاء الحائض والوجه جواز الجمع . **(قوله والنذر)** أى المنذور من كل نوع كفرضه الأصلى لو كان أو المراد المنذور من الصلاة والطواف بخلاف غيرهما كنذر القراءة والاعتكاف ونحو ذلك كما مر فله جمع فروض منه بتيمم فقول المصنف ولا يصلى إلخ وإن كان فى مفهومه تفصيل أولى من قول شيخ الإسلام ولا يؤدى لعدم صحته فى غير الطواف والصلاة وليس منه نفل نذر إتمامه لبقائه على النفلية وإن حرم الخروج منه والمراد بالنذر ما انعقدت صيغته عليه أو عد خصلة واحدة فلو نذر التراويح كفاه تيمم واحد لجميعها وكذا لو نذر الوتر أو الضحى وإن نذر فيها التسليم من كل ركعتين لأن وجوبه بالنذر لا يزيد على وجوبه الأصلى كما فى التراويح ولو نذر وترين لزمه تيممان لكل وتر تيمم كما مر وهكذا وهذا الذى اعتمده شيخنا آخرا ، وقال فى مرة متى سلم لزمه تجديد التيمم وإلا فلا وفى مرة إن نذر السلام وجب تجديد التيمم وإلا فلا . وقال ابن حجر فى نذر الوترين مثلا يكفيه تيمم واحد وفيه نظر . **(فرع)** نذر أربع ركعات من النفل المطلق فإن صلاها بإحرام واحد كفاه تيمم واحد اتفاقا أو بإحرامين كأن سلم من ركعتين ولو بغير نذر السلام منهما لزمه تيممان كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه نظر ظاهر والوجه خلافه فراجعه . **(فائدة)** ذكر الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فى شوارد الفوائد لغزا نظما يتعلق بما ذكر هنا بقوله :

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا	إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذاما توضا للصلاة أعادها	وليس معيدا للتى بالتراب خص

ثم قال : وصورته كما فى الروضة ما لو أجنب مسافر ونسى الجنابة وصار يصلى بالوضوء إذا وجد الماء ويصلى بالتيمم إذا فقده فيعيده صلاة الوضوء لبقاء الجنابة على غير أعضائه لا صلاة التيمم لرفعها عن جميع البدن بقيامه مقام الغسل ويتجه أن ذلك فيما لو نوى رفع الحدث الخاص بالفرض أو استباحه ذلك و لم يلاحظ الحدث الأصغر فيهما لأنه ينصرف إلى الجنابة بقرينة كونها عليه مع جعل نسيانه لها كالغلط وإلا فالتيمم كالوضوء فراجع ذلك وحرره . **(قوله فى الأظهر)** الأولى التعبير بالمشهور لضعف المقابل جدا كما فى الروضة . **(قوله فى أصح الأوجه)** هو المعتمد . **(قوله والأصح)** إنما ذكره الشارح مراعاة لقول المصنف وإلا فالأولى التعبير بالصحيح لضعف المقابل كما فى الروضة . **(قوله أن من نسى إحدى الخمس)** ولو احتمالا فيها أو مع غيرها كما لو شك حاج فى أن متروكه طواف أو صلاة فيجب عليه الخمس مع الطواف ويكفيه تيمم واحد للجميع ذكره فى

قبل إتمامهما ليسلم عنهما ويتوضأ ويصلى ما شاء **(إلا من نوى عددا فيتمه)** وإن جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الأصح فى الأول أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفى الثانى أنه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها **(ولا يصلى بتيمم غير فرض)** لأنه طهارة ضرورة **(ويتنفل ما شاء)** لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه **(والنذر)** بالمعجمة **(كفرض فى الأظهر)** والثانى لا فله أن يصليه مع الفرض الأصلى **(والأصح صحة جنائز مع فرض)** لشبه صلاة الجنازة بالنفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثانى لا تصح لأنها فرض فى الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث إن لم تتعين عليه صحت وإن تعينت فلا وتصح أيضا مع نفل بنيته فى أصح الأوجه فى شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة فى المفرد المعبر به فى المحرر من باب أولى (و) الأصح **(أن من نسى إحدى الخمس)** ولا

الثالثة فله إتمامهما . **(قول الشارح ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها)** واردة على الكتاب لأن الواحد لا يسمى عددا . **(قول المتن ولا يصلى بتيمم غير فرض)** له أن يصلى به مع الفرض المعادة فى الجماعة كالمنسية فى خمس يجمعها بتيمم لأن الفرض واحد . **(قول المتن غير فرض)** خالف فى هذه أبو حنيفة رضى الله عنه . **(قول الشارح فى جواز الترك)** أى وعدم انحصار العدد .

الروضة وله الاجتهاد فى أيهما المتروك ، قال شيخنا : وله الاجتهاد فى المتروكة من الخمس أيضا وكذا لو نذر قربة وشك فى أنها صوم أو صدقة أو عتق أو صلاة فله الاجتهاد على المعتمد فراجعه . **(قوله لهن)** هو متعلق بكفاه كما هو الأصل فى التعلق بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن قال شيخنا الرملى : وله بالتيمم لواحدة منهن أن يجمع بينها وبين فرض آخر وأن يصلى به فرضا آخر ونظر فيه باحتمال أن المتيمم لها فى الأولى هى التى عليه وأنها فى الثانية غير التى عليه وهى واقعة له نافلة نعم إن قصد فى الثانية بتيممه التى عليه منهن فهو قريب ولو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب إعادتها على المعتمد وفارق وضوء الاحتياط بإمكان اليقين فيه بنحو المس وبوجوب الفعل هنا . **(قوله لأن الفرض واحد)** فلو كان المنسى اثنين وجب تيممان وهكذا أو قد جعلوا لذلك ضابطا كليا بعبارات مختلفة إحداها أنه يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسى مع زيادة واحدة . ثانيها أن يضرب المنسى فى المنسى فيه ويزاد على الحاصل قدر عدد المنسى ثم يضرب المنسى فى نفسه ويسقط الحاصل من الجملة فالباقى هو المقضى موزعا على التيممات التى بعدد المنسى كما مر . ثالثها أن يزاد مثل عدد غير المنسى فأكثر على عدد المنسى فيه بحيث ينقسم صحيحا على المنسى فالمجتمع هو المقضى موزعا على التيممات المذكورة أيضا ففى نسيان صلاتين يجب تيممان ويصلى بكل تيمم أربع صلوات بقدر عدد غير المنسى مع زيادة صلاة أو يضرب المنسى وهو اثنان فى المنسى فيه وهو خمسة يحصل عشرة يزاد عليها عدد المنسى المذكور وهو اثنان يجتمع اثنا عشر ثم يسقط منها مضروب الاثنين فى نفسهما وهو أربعة يبقى ثمانية تقسم على المتيممين كما مر ويزاد على المنسى فيه وهو خمسة مثل عدد غير المنسى وهو ثلاثة يحصل ثمانية وقسمتها صحيحة على المنسى الذى هو اثنان فيخص كل تيمم أربع صلوات كما مر أيضا فتأمل . **(قوله مختلفتين)** أى يقينا سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك . **(قوله صلى كل صلاة إلخ)** أى ندبا على الوجه الأول ووجوبا على الوجه الثانى . **(قوله وإن شاء)** أى على الوجه الأول . **(قوله ليس منها التى بدأ بها)** فيحرم فعلها لأنها عبادة فاسدة قاله شيخنا وقال فى مرة له فعلها فيصلى بكل تيمم خمسا لأن محل المنع من فعلها إذا ترك واحدة غيرها والأول هو الوجه . **(قوله لأنه لا يخلو إلخ)** ومجموع ذلكم عشر احتمالات واحد بقوله الصبح والعشاء وستة بقوله أو أحدهما مع إحدى الثلاث وثلاثة بقوله أو يكون من الثلاث تأمل . **(قوله هو المستحسن)** لقلة التيمم فيه وفى شرح البهجة إن هذه الطريقة لا تكفى فيما إذا لم يعلم تخالف المنسى المتعدد لاحتمال أن الذى عليه من جنس ما فعله مرة واحدة . **(قوله ولاء)** مثال لا شرط فهو من التوالى لا من الموالاة كما فهمه بعضهم . **(قوله متفقتين)** ولو احتمالا أخذا بالأحوط كما لو جهل عدد ما عليه من الصلوات ولو نسى ثلاث صلوات من يومين وشك هل فيها متفقان لزمه صلاة يومين وكذا لو نسى أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانية فإنه يلزمه صلاة يومين فإن كانت الثلاث مثلا من ثلاثة أيام لزمه صلوات ثلاثة أيام كذا نقله شيخنا الرملى عن فتاوى القفال ، ومعلوم أنه لابد فى الثلاث من ثلاثة تيممات وفى الأربع من أربع وهكذا فانظر كيفية فعل صلوات اليومين بها فالوجه أن يقال يصلى الخمس ثلاث مرات أو أربع مرات وهكذا . **(قوله قبل الوقت)** عدل إليه عن قول المصنف وقت فعله ليفيد أن مؤدى العبارتين واحد أو معنى وقت فعله وقت يصح فيه فعله فى ذاته لا بالنظر لشخص بعينه خلافا لما فهمه العلامة البرلسى وبنى عليه ما يأتى عنه على أن وقت الفعل بالفعل ولو لشخص بعينه ليس معتبرا بالإجماع وإلا لما صح التيمم قبل السترة أو الاجتهاد فى القبلة أو للجمعة قبل الخطبة أو للخطبة قبل اجتماع من تنعقد به[1] ولما صح إيراد المتنجس كما يأتى فيصح التيمم للراتبة التى بعد الفرض قبل فعله ويفعل به القبلية أو غيرها ، وقول لشيخ شيخنا عميرة بعدم صحته لم يذكره على أنه المذهب

(قول المتن لهن) متعلق بكفاه لا بتيمم . **(قول المتن ليس منها التى بدأ بها)** الظاهر أن فعله للأولى بالتيمم الثانى حرام فتأمل . **(قول المتن قبل وقت فعله)** قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها إلا بعد فعل الظهر وفيه

يعلم عينها **(كفاه تيمم لهن)** لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثانى يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس **(وإن نسى مختلفتين)** لا يعلم عينهما **(صلى كل صلاة)** من الخمس **(بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء)** أى الصبح والظهر والعصر والمغرب **(وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها)** أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لأنه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو يكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثانى هو المستحسن عند الأصحاب وقوله ولاء مثال لا شرط . **(أو)** نسى **(متفقتين)** لا يعلم عينهما من صلوات يومين **(صلى الخمس مرتين بتيممين)** وفى الوجه السابق بعشر تيممات . **(ولا يتيمم لفرض قبل)** دخول **(وقت فعله)** لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل فى وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولى **(وكذا النفل المؤقت)** كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد

(١) على اختلاف فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ينظر فى مكانه .

لا يتيمم له قبل وقته (**فى الأصح**) والثانى يجوز ذلك توسعة فى النفل وصلاة الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضاء الغسل وسيأتى فى أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أيضا كما يؤخذ من شرح المهذب والصلاة المنذورة فى وقت معين كالفرض الأصلى والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده إلا وقت الكراهة (**ومن لم يجد ماء ولا ترابا**) كالمحبوس فى موضع ليس فيه واحد منهما (**لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض**) لحرمة الوقت (**ويعيد**) إذا وجد أحدهما وفى القديم أقوال أحدها له يندب الفعل ، والثانى يحرم ويعيد عليهما ، والثالث يجب ولا يعيد حكاه فى أصل الروضة واختاره فى شرح المهذب فى عموم قوله كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها فى قول قال به المزنى وهو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شىء وذكر فيه وفى الفتاوى على الجديد أنه إنما يعيد بالتيمم فى موضع يسقط به الفرض فإن كان فيما

بل أخذه من لفظ فعله من كلام المصنف وقد علمت بطلانه فاعتماد غيره له ليس فى محله ولا يرد عدم صحة التيمم بنية العصر قبل فعل الظهر لمن يجمع تقديما لأن وقت الجمع لم يدخل لتوقفه على نيته فى الأولى ولا بطلان تيممه لها بعد فعل الظهر إذا بطل الجمع بعده بدخول وقتها مثلا لتبين أنه قبل الوقت فهو كما لو ظن دخول الوقت وتبين خطره فلا حاجة لقولهم لأنه لما لم يستبح ما نواه بصفته لم يستبح غيره بالأولى وإنما توقفت صحة التيمم على إزالة النجاسة لأنه لا يباح معها ما ينويه ولا غيره . (**قوله الغسل**) أى الواجب ولو تيمم لجنازة فحضرت أخرى جاز أن يصلى به على الثانية قبل الأولى أو معها وتجوز الصلاة على الميت من المتيمم وإن لزمه القضاء مع المتوضىء وكذا منفردا إذا سقطت به ولو مع وجود المتوضىء على المعتمد خلافا لابن حجر ، وحمله بعضهم على ما إذا لم يصل المتوضىء والمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وهو واضح ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن يريد فعلها جماعة وبإرادته إن أرادها فرادى وصلاة الكسوف بالتغير سواء أرادها جماعة أو فرادى ووقت الفائتة بتذكرها والمنذورة المطلقة بإرادة فعلها وكذا ما تأخر سببه . (**قوله إلا وقت الكراهة**) أى إلا إن أراد فعله فى وقتها فلا يصح التيمم له ولو قبلها فإن لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لأنه وقت صحته فى الجملة . (**قوله ومن لم يجد ماء**) فى المحل الذى يجب طلبه منه على ما مر ولا ترابا كذلك لأنه يجب طلبه كالماء . (**قوله لزمه إلخ**) اعلم أن اللزوم فى كلامه مستعمل فى الوجوب والصحة معا بدليل حكاية القديم لقول الندب والحرمة وليس فى النفل لزوم كما هو معلوم فتقييده بالفرض لإخراج النفل إنما هو من حيث الصحة المشار إليها بقول الشارح واحترز إلخ فسقط ما ذكره بعضهم هنا فراجعه . (**قوله أن يصلى**) أى عند يأسه منهما ولو فى أول الوقت وهى صلاة حقيقية يحنث بها من حلف لا يصلى ويبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم الماء أو التراب فى محل يجب طلبهما منه وإن كان يسقط به فيه القضاء على المعتمد . (**قوله الفرض**) أى الصلاة المفروضة المؤقتة ولو بالنذر فى وقت معين وله التشهد الأول وغيره من المندوبات منها إلا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو فى صبح الجمعة وسجود السهو إلا تبعا لإمامه فيهما ودخل فى الفرض الجمعة فتلزمه ، وإن وجب إعادتها ظهرا ولا تجب على الأربعين كذا قالوه وظاهر هذا عدم صحتها منهم لو كان فيهم منهم أو كانوا كلهم كذلك وهو يخالف ما قبله فراجعه ودخل صلاة الكسوف إذا نذرها ويصليها بالهيئة التى قصدها فى نذره أو بما تحمل عليه عند الإطلاق ولا تقضى إذا خرج وقتها . (**قوله لحرمة الوقت**) أى الحقيقى فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وإن فاتت بغير عذر . (**قوله ويعيد**) صوابه التعبير بالقضاء لأنه محل الأقوال وأما الإعادة فى الوقت فلا خلاف فى وجوبها ولو بالتراب فى محل لا تسقط به فقول بعضهم

نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة . (**قول الشارح وسيأتى فى أواخر الجنائز**) هذا الكلام ربما يؤخذ منه عدم صحة التيمم للجمعة قبل فعل الخطبة لكن صرح شيخنا فى شرح المنهج بخلافه . (**قول الشارح لحرمة الوقت**) أى ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ أناسا فى طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم رواه الشيخان ، وقد تمسك من منع وجوب الإعادة بهذا الحديث وأجيب بأن ذاك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء فى السفر ليس بنادر فصلاتهم إذ ذاك بغير طهور ناشئة عن عذر عام ويستفاد من قوله لحرمة الوقت أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أى لا يجوز فعلها . (**قول المتن ويعيد**) اعلم أن كل موضع وجبت فيه الإعادة فالذى عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كلتاهما وهو الأفقه وقيل الأولى وقيل إحداهما لا بعينها قال فى شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها إذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الأولى .

لا يسقط به لم تجب الإعادة إذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا . **(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء)** لندور فقده فى الإقامة وعلى المختار السابق لا يقضى . **(لا المسافر)** المتيمم لفقده لعموم فقده فى السفر **(إلا العاصى بسفره)** كالآبق فيقضى **(فى الأصح)** والثانى لا يقضى لوجوب تيممه كغيره وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفى وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر من القضاء فى الإقامة وعدمه فى السفر جرى على الغالب فلو أقام فى مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فى الأصح **(ومن تيمم لبرد قضى فى الأظهر)** لندور فقد ما يسخن به الماء والثانى لا يقضى مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث يقضى الحاضر دون المسافر **(أو)** تيمم **(لمرض يمنع الماء مطلقا)** أى فى جميع أعضاء الطهارة **(أو فى عضو ولا ساتر)** بذلك من جبيرة فأكثر مثلا **(فلا)** يقضى لعموم المرض **(إلا أن يكون بجرحه دم كثير)** فيقضى لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعى كما سيأتى فى شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال فى الدقائق : لا بد منها أى فى مراد الرافعى للعفو عن القليل فى محله وما سيأتى له فى شروط الصلاة من تشبيه بدم الأجنبى فلا يعفى عنه فى الأصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير **(وإن كان)** بالأعضاء أو بعضها **(ساتر)** كجبيرة فأكثر **(لم يقض فى الأظهر إن وضع)** الساتر **(على طهر)** لأنه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه

المراد بها ما يعم القضاء غير مستقيم . **(قوله لم تجب الإعادة)** أى ولا تجوز فتحرم . **(قوله واحترز بالفرض عن النفل)** سواء المؤقت وغيره ومثله صلاة الجنازة فلا تجوز وإن تعينت عليه بأن لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه بالمسجد وتمكين الحليل فلا يجوز شىء منها . **(تنبيه)** يلحق بفاقد الطهورين فى المنع من النفل ونحوه من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس على نجاسة على المعتمد بخلاف غيرهما كفاقد سترة ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود ، ونقل عن شيخنا الرملى إلحاق نحو مربوط على خشبة بفاقد الطهورين فى ذلك . **(قوله المقيم إلخ)** المراد به كما سيذكره من فى محل يغلب فيه الوجود وبالمسافر عكسه . **(قوله إلا العاصى بسفره)** المراد بالسفر هنا حقيقته فيلزمه التيمم ويصلى ويقضى وهذا فى الفقد الحسى وأما الشرعى كعطش فلا يصح منه التيمم حتى يتوب ومثله أكل الميتة وخرج به العاصى بالإقامة فلا يقضى لأنه ليس من شأنها الفقد فلا فرق فيها بين الفقد الحسى والشرعى والعاصى بها وغيره . **(قوله بأن عدم القضاء رخصة)** قال بعضهم : هذا يقتضى أن التيمم عزيمة ويدل له تعليل المقابل القائل بعدم وجوب القضاء ولعل سكوت الشارح عنه لذلك وفيه ما تقدم . **(قوله أو المرض)** ولو فى محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة فى البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك . **(قوله لعدم العفو)** اعترض بأن التيمم باطل لعدم صحته مع النجاسة كما مر فالقضاء لبطلانه لا للدم وحمله شيخنا الرملى على دم طرأ بعد التيمم أو على أن فى مفهوم الكثير تفصيلا وفيه نظر إذ ليس فى كلامه ما يفيد صحة التيمم بل عدم العفو صريح فى بطلانه فتأمل . **(قوله ورجح المصنف هناك)** أى فيأتى مثله هنا وهو كذلك . **(قوله بالأعضاء)** أى غير أعضاء التيمم كما سيذكره وأخذ الساتر بقدر الاستمساك فقط . **(قوله على طهر)** أى من الحدثين[1] على المعتمد فلا يكفى طهر عضو الساتر مثلا خلافا

(قول الشارح لم تجب الإعادة إذ لا فائدة فيها) قضية كلامه فى شرح المهذب تحريمها . **(قول المتن ويقضى المقيم المتيمم)** هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة فيتكلف الشخص التوجه إلى القبر ليعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد أن صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة نعم نقل الإسنوى عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الجنازة . **(تنبيه)** لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لأنه خاتمة أمره ذكره البغوى ولكن نازع فيه الزركشى فى الخادم وحمله على الحضر . **(قول الشارح المتيمم لفقده)** ولو لظمأ أو سبع أو آلة الاستسقاء ونحو ذلك . **(قول الشارح لوجوب تيممه)** أى وإذا وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعى وعلله الإمام بأنه لما لزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة ثم محل هذا إذا كان الفقد حسيًّا فإن كان الماء موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فإنه لا يصح التيمم ذكره فى باب المسح على الخفين من شرح المهذب ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه ذكره الإسنوى . **(قول الشارح وما ذكره من القضاء فى الإقامة إلخ)** انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذى فى شرح الإرشاد الأول . **(قول الشارح وجب القضاء فى الأصح)** أى وإن كان حكم السفر نافيا . **(قول الشارح والثالث يقضى الحاضر دون المسافر)** يدل له قضية عمر وإذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخى وتأخير البيان جائز . **(قول الشارح لعموم المرض)** أى فكان مسقطا للمشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء . **(قول الشارح وما سيأتى له)** أى للرافعى . **(قول المتن على طهر)** هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الأول كالخف نعم بحث الزركشى أن المحدث حدثا أصغر لو وضع اللصوق فى غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر

---

(١) أى الأصغر الذى يرفعه الوضوء فى الأصل أو الأكبر الذى يرفعه الغسل كذلك .

بالخف وماسحه لا يقضى والثانى يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم **(فإن وضع)** الساتر **(على حدث وجب نزعه)** إن أمكن بأن لا يخاف منه ضررا كما ذكره فى شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضى كما تقدم **(فإن تعذر)** نزعه لخوف محذور مما ذكره فى شرح المهذب **(قضى)** مع مسحه بالماء **(على المشهور)** لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثانى لا يقضى للعذر والخلاف فى القسمين فيما إذا كان الساتر على غير محل التيمم فإن كان على محله قضى قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به فى أصل الروضة ونقله فى شرح المهذب كالرافعى عن جماعة ثم قال : إطلاق الجمهور يقتضى أنه لا فرق انتهى . ابن الوكيل قال : الخلاف فى القضاء إذا لم نقل يتيمم فإن قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفى أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال فى المسئلتين الأظهر أنه إن وضع على طهر فلا إعادة وإلا وجبت انتهى، وعلى المختار السابق له لا تجب .

[باب الحيض]

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس. **(أقل سنه تسع سنين)** قمرية

للسنباطى تبعا للزركشى وغيره . **(قوله على حدث)** أى أو على طهر من حيث وجوب النزع . **(قوله فإن تعذر)** أى فى الوضع على الحدث . **(قوله لنقص البدل)** يؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه إمساس محل العلة بالتراب أنه يجب القضاء وهو كذلك . **(قوله واستغنى إلخ)** أى أن التعبير بالمشهور يشعر بأن مقابله من الخلاف غير قوى سواء كان طرقا أو أقوالا فآثر التعبير به عن التعبير بالمذهب أو الأظهر كذلك فتأمل .

[باب الحيض]

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا . والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادى إذا سال وشرعا دم جبلة أى طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة وتعدد الفرج يعتبر بما فى الحدث وحكمته الأصلية أنه لما سال ماء الشجرة حين كسرتها حواء فى الجنة قال الله تعالى لها لأدمينك كما أدميتها فأول وجوده كان فيها ، وقول بعضهم : أو وجوده فى بنى إسرائيل يحمل على أول ظهوره وانتشاره ، والاستحاضة ويقال لها دم فساد لغة كالحيض وشرعا دم علة يخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يقال له العاذل بمعجمة أو مهملة وبالراء بدل اللام مع الإعجام ، والنفاس لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضى خمسة عشر يوما فما بين التوأمين حيض فى وقته ودم فساد فى غيره وكذا ما يخرج مع الولد وسمى نفاسا لأنه عقب نفس غالبا يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وكسر الفاء ويقال للحائض نفست بفتح النون وكسر الفاء وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله :

حيض نفاس دراس طمس إعصار ... ضحك عراك فراك طمث إكبار

والذى يحيض من الحيوان ثمانية كما ذكره الجاحظ[1] بجيم ثم حاء مهملة مكسورة وظاء مشالة أربعة باتفاق وهى المرأة والأرنب والضبع والخفاش ، وأربعة على الأصح وهى الناقة والحجرة أى الأنثى من الخيل والكلبة والوزغة . قال بعضهم : ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الأحكام وقد جمعها بعضهم بقوله :

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت ... ولكن فى غير النسا لا يوقت

نساء وخفاش وضبع وأرنب ... كذا ناقة وزغ وحجرة كلبة

(قوله أقل سنه تسع سنين) وغالبه عشرون سنة ولا حد لأكثره وقيل ستون سنة ولفظ تسعة فى كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن أقل لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك فى كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الأقل لكونه مظروفا فى التسع وهذا معنى ما فى المنهج فقوله فيه : والتسع مبتدأ وليست ظرفا خبره وما قيل مبتدأ أيضا وليس بشىء خبره وما بينهما اعتراض فراجعه . **(قوله قمرية)** منسوبة إلى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه على الأصح وخرج بها الشمسية المنسوبة إلى الشمس لاعتبارها بها من حيث

(قول المتن قضى على المشهور) الذى فى الشرحين وشرح المهذب وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب والثانى على القولين فى الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الخف فكان ينبغى التعبير بالمذهب كما قاله الإسنوى . **(قول الشارح وابن الوكيل إلخ)** قضية إطلاقه أن كلامه هذا فى الموضوعة على حدث.

[باب الحيض]

نقل البخارى فى صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه فى بنى إسرائيل انتهى . وقيل : بل وقع لأمنا حواء عند قطع الشجرة . **(قول المتن تسع سنين)** أى تمام التاسعة وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهى جارية فى إمكان بلوغها بالإنزال بخلاف الصبى فتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووى فى شرح المهذب . **(قول الشارح قمرية)** أى هلالية وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس

---

(١) راجع له كتابه الحيوان ، راجع أيضا للدميرى حياة الحيوان .

تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعهما فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتى آخر الباب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وإن لم يتصل أخذا من المسألة الآتية وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعى رضى الله عنه (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لأن الشهر لا يخلو عادة من حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتى آخر الباب أو تأخر بأن رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره فى شرح المهذب (ولا حد لأكثره) أى الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (ويحرم به) أى بالحيض (ما حرم بالجنابة) من الصلاة وغيرها (وعبور المسجد إن خافت تلويثه) بالمثلثة

حلولها فى نقطة رأس الحمل إلى عودها إليها وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على الأصح إلا جزءا من ثلثمائة جزء من اليوم . (قوله أو بما يسعهما فلا) أى فليس حيضا وإن اتصل بدم قبله فلو رأت دما عشرين يوما من آخر التاسعة فأربعة أيام وجزء يوم من أول العشرين فساد . (تنبيه) ذكر شيخنا الرملى هنا فى شرحه أن سن المنى فى الذكر والأنثى تقريبى كالحيض فإذا رأى أحدهما منيًّا فى زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وذكر فى ذلك الشرح فى باب الحجر أنه تحديدى فيهما وهو الوجه واعتمده شيخنا لأن الشيء يرجع بذكره فى بابه والمنى لا يقدر بوقت محدود . (قوله يوم وليلة) أى متواليين سواء اعتدلا أو لا وأشار بقوله قدرهما إلى دخول ما لو طرأ فى أثناء يوم أو ليلة وبقوله متصلا إلى أن الأقل حقيقة لا يتصور إلا مع الاتصال . (قوله كما يؤخذ إلخ) هو راجع لاعتبار ذلك القدر حيث اعتبروا فيما لو تخلل نقاء أن لا تنقص أوقات الدماء عن أربعة وعشرين ساعة قدر اليوم والليلة بحيث لو أدخلت قطنة فى المحل تلوثت بالدم ، وقوله كما يؤخذ إلخ لو قال كما يأتى إلخ لكان حسنا إذ لا يؤخذ الشيء فى نفسه فتأمل . (قوله بالاستقراء) أى التام فلو اطردت عادة امرأة بأقل من يوم وليلة أو بأكثر من خمسة عشر لم تعتبر واعتبار الاستقراء لعدم ضابط هنا لذلك شرعا أو لغة فليس مخالفا لقول الأصوليين بتقديم الشرع ثم العرف ثم اللغة[1] . (قوله لا يخلو عادة) وعبارة شرح المنهج غالبا أى جرت عادة النساء وغلب فيهن لاشتمالهن كل شهر على حيض وطهر وأما كون الحيض خمسة عشر فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم بالفرد النادر فاللزوم المذكور صحيح وبذلك علم أنه لا ينافى الحكم فى اعتبار السنين بالقمرية فتأمل . (قوله بين الحيض والنفاس) وكذا بين النفاسين كأن وطىء عقب الولادة وألقت علقة بعد الستين أكثر النفاس لدون خمسة عشر يوما . (قوله تقدم الحيض) الأنسب تقدم أو تأخر كما هو صريح عبارة شيخ الإسلام فى المنهج فراجعه . (قوله من الصلاة إلخ) وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع فى تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لأنه أهل لما عزم عليه حالة عزمه . (قوله وعبور المسجد إن خافت تلويثه) المراد بالخوف ما يشمل التوهم وأما عبور غير المسجد كالرباط وملك الغير فإنما يحرم مع الظن ويكره لها عبور المسجد مع الأمن لغلظ حدثها ولذلك كان خلاف الأولى فى الجنب نعم لا كراهة ولا خلاف الأولى إذا كان لحاجة كقرب طريق . (تنبيه) كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض فيما ذكر سواء فى بدنه أو ثوبه أو نعله ويحرم إدخال النجاسة فى المسجد وإبقاؤها فيه ومنه نحو قمل ميت فى ملبوس نعم يعفى عن ذلك فى نحو نعله للضرورة ويحرم إلقاء نحو القمل حيا مطلقا عند شيخنا الرملى وقيده ابن حجر بما إذا علم أنه يتأذى أو يؤذى وإلا فيكره كإلقائه فى محل فيه تراب مسجد أو غيره ويجوز قتله فى المسجد إن أسرع بإخراجه ويجوز القصد فيه إن لم يلوث وأسرع بإخراجه وفارق حرمة البول فيه مطلقا ولو فى إناء للعفو عن جنس الدم ويحرم تقديره

يوم لقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ . (قول الشارح تقريبا) وقيل تحديداً وعليه فقيل يضر بقية اليوم وقيل إن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعدها يوما وليلة فالجميع حيض وإن انعكس فليس بحيض وإن كان يوما وليلة بعضه قبل وبعضه بعد ففيه وجهان والثانى قول المتولى ورجحه فى التحقيق . (قول الشارح كما يؤخذ) يرجع لقوله متصلا . (قول الشارح أيضا كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتى) هى قول المصنف والنقاء بين الحيض إذ قضية جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضا أن لا تكون دماء الأقل التى تخللها ذلك النقاء أقل الحيض فى حالة تخلله بل الحيض هى مع ذلك النقاء فيعلم بلا ريب أن شرط تحقق أقل الحيض حيضا فقط أن يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون إلا مع الاتصال إذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل . (قول المتن خمسة عشر) ذهب الحنفية إلى أن أكثر الحيض عشرا . (قول الشارح أخذا من المسألة الآتية) يرجع لقوله وإن لم يتصل

---

(١) راجع فى هذا الموضع كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكانى/ من تحقيقنا .

بالطاهرات كقشور البطيخ وإلقاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وإن وقع ماؤه فى أرضه لعدم الامتهان فى ذلك ويحرم غسل نجاسة فيه وبصاق ولو بقطع هوائه لا أخذ من فمه بثوبه مثلا ودفن البصاق فيه مكفر لإثمه قال شيخنا ابتداء ودواما ولو فى تراب من وقفه أو فى حصيره أو فى خزائنه أو غيرها وإن حرم من حيث استعماله لملك غيره . (**تنبيه**) آخر سيأتى أنه يحل لها الطهر بعد انقطاع الحيض لا قبله فيحرم إلا لاغتسال نحو حج وعيد وحضور جماعة . قال شيخنا : ولها الوضوء لتلك الأغسال لأنه تابع فإن قيل إن الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المنى أجيب بأن المنع فى الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع فى الجنب لوجود المنافى ولذلك صح مع وجوده فى سلسه ويجوز لها كل عبادة لا تتوقف على نية غير ما استثنى . (**قوله والصوم**) فرضا ونفلا أداء وقضاء وتحريمه تعبدى وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان . (**قوله ويجب قضاؤه**) أى الصوم أى بأمر جديد لانعقاد سببه فى حقها كما فى نحو النوم . (**قوله بخلاف الصلاة**) لا يجب قضاؤها وفارقت الصوم بالمشقة بكثرتها وبأنها لم تبن على أن تؤخر ثم تقضى بل إما أن لا تجب أو تجب ولا تؤخر ونفى وجوب القضاء يوهم جواز قضائها لكن مع كراهتها تنزيها خلافا لقول البيضاوى بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لأن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملى فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد وسيأتى الفرق بينها وبين الصلاة فى الأوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم لأنها دون النفل المطلق فراجعه . (**قوله أى مباشرته**) أى مسه بلا حائل ولو بلا شهوة فخرج النظر ولو بشهوة خلافا للزركشى وخرج نفس السرة والركبة ولفظ مباشرة يقتضى حل وطئها بحائل ومس شعرها وليس كذلك فيهما بخلاف مسها بشعره ويحرم عليها مباشرته بشىء مما بين سرتها وركبتها فى جميع بدنه ويحرم عليه تمكينها منها وعكسه ولو أخبرته بالحيض حرم عليه مباشرتها إن صدقها وإلا فلا وإذا صدقها وادعت دوامه صدقت ولا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب . (**تنبيه**) الوطء فى الحيض كبيرة ويكفر مستحله ولو بعد انقطاعه إلا فى زمن يقول أبو حنيفة بجوازها[1] نعم قال بعضهم بجوازه لمن خاف العنت فراجعه ويندب لمن وطىء فيه ولو بزنا أن يتصدق بدينار أو ما يساويه إن وطىء فى إقباله وبنصف دينار فى إدباره كذلك ويتكرر التصدق بتكرار الوطء والمراد بإدباره زمن ضعفه وبناقصه وبعده إلى الغسل كذلك . (**فرع**) قال فى المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم فى إتيان كل معصية . (**قوله وسيأتى إلخ**) هو توطئة لما بعده . (**قوله أى الحيض**) ومثله النفاس وسيأتى . (**قوله قبل الغسل**) الأولى الطهر ليشمل التيمم . (**قوله غير الصوم والطلاق**) أى والطهر كما فى المنهج وعلل الشارح الأولين لأنه لم يذكر الثالث وعلل الثلاثة فى المنهج بقوله لانتفاء علة التحريم وهى المانع فى الصوم وطول المدة فى الطلاق والتلاعب فى الطهر وقيل علة الأول اجتماع المضعفين كما مر وقول بعضهم فى عبارة المنهج تهافت لأنه استثنى

(**قول المتن والصوم**) أى بالإجماع قال الإمام : وهو تعبد لا يعقل معناه وقيل معناه كونه يضعفها . (**قول المتن وما بين سرتها**) أى لأنه حريم للوطء وأما الوطء فظاهر ويؤخذ من قوله ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما . (**قول الشارح أى مباشرته**) هو موافق فى ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافا لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع . قال الإسنوى : القياس تحريم مباشرتها له فيما بين سرته وركبته . (**قول الشارح بوطء**) وهو كبيرة . (**قول المتن وقيل لا يحرم غير الوطء**) أى ولكن يكره . (**قول الشارح واختاره المصنف**) أى لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » وظاهر أن المراد على هذا القول الوطء فى الفرج . (**قول الشارح وسيأتى فى كتاب الطلاق إلخ**) توطئة لصحة استثناء الطلاق أى إذ كانت حرمته معلومة مما ذكره فى كتاب الطلاق فكأنه ذكره هنا

بالدم لغلبته أو عدم أحكامها الشد فإن أمنت جاز العبور كالجنب (**والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة**) فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها (**وما بين سرتها وركبتها**) أى مباشرته بوطء أو غيره (**وقيل لا يحرم غير الوطء**) واختاره المصنف فى التحقيق وغيره وسيأتى فى كتاب الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فإن زمان الحيض لا يحسب من العدة فإذا كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضى بوضع الحمل (**فإذا انقطع**) أى الحيض (**لم يحل قبل الغسل**) مما حرم (**غير الصوم والطلاق**) فيحلان لانتفاء مانع الأول والمعنى الذى حرم له الثانى ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال إنها زيادة

(١) وهو قدر وقت صلاة .

الطهر من نفسه فكأنه قال لم يحل قبل الطهر إلا الطهر مردود لأنه إنما استثناه من عموم ما حرم فتأمل . (قوله وهى أن تجاوز إلخ) فيه قصور لأن كل دم ليس فى زمن حيض أو نفاس استحاضة وإن لم يتصل بهما ولعله ذكر ذلك إشارة إلى تقديمها على النفاس فتأمل . (قوله حدث دائم) هو بيان لحكم من أحكامها لا تفسير لها لئلا يلزم أن سلس المذى أو البول أو نحوه يسمى استحاضة ولا قائل به كذا قالوا وفيه نظر إذ هذا كقولنا الإنسان حيوان ذو رجلين ولا يلزمه أن يكون كل ذى رجلين إنسان تأمل . (قوله فلا تمنع الصوم والصلاة) ولو نفلا ولا غيرهما فله الوطء ولو مع جريان الدم ولا كراهة فيه إلا فى متحيرة على ما يأتى . (قوله فتغسل) بالماء أو تمسح بالأحجار . (قوله وجوبا) بيان للمراد من الطلب . (قوله مشقوقة الطرفين) أى أو الطرف المقدم فقط قال بعضهم : ولابد فى الحشو أن لا يكون شيء من القطنة مثلا بارزا إلى ما يجب غسله فى الاستنجاء لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس فراجعه . (قوله وإن تأذت) أى ولو بمجرد الحرقان تركته وكلامه فى الشد ومثله الحشو ولا يضر خروج الدم بعد ذلك وإن لوث ملبوسها فى تلك الصلاة خاصة ولا يجوز لنحو السلس تعليق نحو قارورة ليقطر فيها بوله مثلا وهو فى الصلاة بل تبطل صلاته به . (قوله صائمة) أى ولو نفلا تركت الحشو نهاراً وإن احتاجت إليه وتحشو ليلا فلو أصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بإدخال أصابعها لأجل صحة الصلاة حرره كذا قال بعضهم : وفيه نظر مع ما مر فى شرط الحشو . (تنبيه) علم مما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها فمراعاة الصوم إنما حصلت بترك الحشو وبذلك علم سقوط استشكال ما هنا بمسألة الخيط الآتية فى الصوم التى فيها لزوم بطلان أحدهما وهى ما لو ابتلع خيطا قبل الفجر وأصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بنزعه لصحتها لا الصوم ببقائه وبطلانها فلا حاجة للجواب عنها لأن الاستحاضة علة مزمنة ربما يتعذر معها قضاء الصوم فتأمل[1] . (فرع) قد مر أنه لا يشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم إزالة النجاسة لأن الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل إنها من أفراده . (قوله وتتوضأ) أو تتيمم ولو عبر بالفاء فى الحشو والعصب والوضوء لكان أولى كما فعل شيخ الإسلام فى المنهج لإفادة الفورية الواجبة . (قوله وقت الصلاة) تنازعه ما قبله من الغسل وما بعدها . (قوله كالمتيمم) أى من حيث النية وما يستباح به والوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم من التشبيه أنها لا تغتسل لفرض الكفاية وهو يخالف ما سيأتى فى المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض فراجعه وعلم أيضا أنه لا يلزمها صلاة الفرض الذى تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه فلها فعل أيهما شاءت كما نقل عن الأذرعى . (قوله وتبادر) أى وجوبا ويغتفر قدر ما بين صلاتى الجمع ولها فعل الرواتب القبلية قبل الفرض . (قوله تقليلا للحدث) أى للدم النازل عليها . (قوله وانتظار جماعة) أى كون صلاتها جماعة ولو بواحد معها وذهاب لمسجد ونحو أذان وإقامة وإجابتهما والمراد بالأذان فى حقها إجابته أو زمنه لأنه غير مطلوب منها . (قوله لم يضر) أى وإن طال الزمن وإن خرج به الوقت وإن حرم عليها ، نعم إن كانت عادتها الانقطاع بقدر الطهر والصلاة امتنع التأخير . (فرع) لها أن تصلى النوافل المؤقتة فى الوقت وبعده والمطلقة فى الوقت فقط قال

(قول الشارح وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر) فسرها بهذا ليعلمك أن قوله حدث دائم ليس تفسيرا للاستحاضة . (قول المتن حدث دائم) قال الإسنوى : ليس تفسيرا للاستحاضة بل هو حكم إجمالى ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة والسلس بفتح اللام مصدر . قال الإسنوى بعد ذكر ذلك وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل . (قول الشارح وهو أن لا ينقطع) يفيدك أن السلس فى المتن بفتح اللام . (قول الشارح بأن تشده إلخ) يسمى ذلك تلجما واستثفارا . قال الإسنوى : من اللجام وثفر الدابة لأنه يشبههما . (قول الشارح وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا) أى وإنما لم تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة وأن الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسألة الخيط المبتلع قبل الفجر وطرفه خارج فإن الأصح مراعاة الصلاة .

حسنة (والاستحاضة) وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر (حدث دائم كسلس) أى سلس البول وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بأن تشده بعد حشوه مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما إلى بطنها والآخر إلى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وإن تأذت بالشد تركته وإن كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وإن كانت صائمة تركت الحشو نهاراً واقتصرت على الشد فيه . (وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر بها) تقليلا للحدث (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح) والثانى لا يضر كالمتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالتيمم لبقاء الحدث (وكذا تجديد العصابة فى الأصح) وإن لم تزل عن موضعها

---

(١) إذا ما استمر معها حتى الموت .

ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثانى لا يجب تجديدها إلا إذا أزالت عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وإبدال القطنة التى بفمه **(ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت)** ذلك **(ووسع زمن الانقطاع)** بحسب العادة **(وضوءا والصلاة)** بأقل ما يمكن **(وجب الوضوء)** أما فى الحالة الأولى فلاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم وأما فى الثانية فلإمكان اداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة فى الحالتين فوضوءها باق بحاله تصلى به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة **(فصل)** إذا **(رأت)** دما **(لسن الحيض أقله)** فأكثره **(ولم يعبر أكثره)** أى لم يجاوزه **(فكله حيض)** أسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أو لا إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك فى شرح المهذب مفرقا **(والصفرة والكدرة)** أى كل منهما **(حيض فى الأصح)** مطلقا لأنه الأصل فيما تراه المرأة فى زمن الإمكان والثانى لا لأنه ليس على لون الدم وإذا كان لون الدم فهو مثل حيض اتفاقا وقيل يشترط فى كونه حيضا فى غيرها تقدم دم قوى

والد شيخنا الرملى وبهذا يجمع بين كلام الروضة والمجموع وفيه نظر فراجعه . **(قوله ولا ظهر الدم)** نعم يعفى عن قليل سال منه فلا يجب تجديد العصب وتعبيره بالعصابة فيه تجوز والأولى العصب ولو زالت العصابة لضعف الشد أو خرج الدم فى الحشو أو شفيت بطل الوضوء سواء وجد ذلك فيه أو بعده . **(قوله ولو انقطع دمها)** ولو فى الصلاة فى الوقت أو بعده . **(قوله أو اعتادت)** أى أو أخبرها ثقة . **(قوله ووسع)** راجع للصورتين قبله كما يصرح به بعد . **(قوله بأقل إلخ)** أى بأخف ممكن على العادة وقول الإسنوى يعتبر فى المبادرة ركعتان ربما يوهم وجوب القصر عليها وليس كذلك . **(قوله وجب الوضوء)** وكذا إعادة ما صلته كما يأتى . **(قوله فلو عاد الدم إلخ)** فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثانى لبقاء الأول ولأن هذا الوضوء كان لزوال الحدث وقد تبين بقاؤه . **(قوله تبين إلخ)** نعم إن كانت شرعت فى الصلاة قبل الانقطاع فى هذه وما قبلها لم تجب إعادتها . **(تنبيه)** محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر إن خرج منها دم فى الوضوء أو بعده قبل الصلاة أو فيها وإلا فلا تبطل طهارتها وتصلى بها ولا تبطل صلاتها ولا تجب إعادتها لعدم المانع تأمل . **(تنبيه)** من به جراحة نضاحة[1] كالمستحاضة فى وجوب الغسل وما ذكر معه كما مرت الإشارة إليه . **(فصل فى بيان المستحاضة وأقسامها)** وهى سبعة كما ذكروها بقولهم لأنها إما مبتدأة أو معتادة وكل منهما إما مميزة أو لا وهذه إما حافظة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما وستأتى زيادة على ذلك . **(قوله رأت)** أى الأنثى ولو بوجوده كالخنثى إذا حاض لأنه يتضح به . **(قوله أقله)** أى قدر أقله وهو أربعة وعشرون ساعة كما مر . **(قوله ولم يعبر)** أى الدم لا بقيد كونه أقله . **(قوله إلا أن يكون إلخ)** يفيد أن المراد بسن الحيض زمنه الذى يمكن وجوده فيه وهذا الاستثناء معلوم مما مر بقوله وأقل الطهر إلخ فليس واردا على كلامه خلافا لمن ادعاه . **(قوله كأن رأت إلخ)** فلو رأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثنى عشر دما أو اثنى عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما فالذى يتجه فيهما أن حيضها السابق فقط وهو الثلاثة فى الأولى والاثنا عشر فى الثانية فراجعه ثم إن الحكم على الثلاثة الأولى بأنها حيض فقط ربما ينافيه ما سيأتى آخر الباب من انتفاء الحيض فيما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينها على خمسة عشر إلا أن يقال إن ما سيأتى محمول على ما إذا لم يكن فى أوقات الدماء مقدار حيض كامل كما صوروه أو على ما إذا لم تزد أوقات الدم والنقاء على أكثر الحيض فراجعه وخرج بقوله ثم انقطع ما لو استمر فإن أمكن كونه كله حيضا بأن لم يعبر ما زاد على خمسة عشر فلا يبعد الحكم عليه بأنه كله حيض وإن لم يمكن وكانت مبتدأة لا مميزة فحيضها يوم وليلة من الثلاثة الأول فقط أو كانت معتادة لا مميزة ردت لعادتها فراجع ذلك . **(قوله والصفرة والكدرة حيض)** فهما من الدماء سواء اجتمعا مع غيرهما أو انفردا أو أحدهما ولم يجاوز

(قول الشارح والثانى لا يجب تجديدها) أى لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بالطهارة مع استمرار الحدث . قال الإسنوى : والوجهان جاريان فيما لو انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو نحوه كما لو أرادت صلاة فرض ثانه فإن يالت وجب التجديد قطعا . **(قول المتن بعد الوضوء)** أى ولو فى الصلاة . **(قول الشارح فوضوؤها باق بحاله)** قال فى شرح البهجة : إلا إذا جددت الوضوء بعد الانقطاع فإنه يبطل بهذا العود لأنه وضوء أزال الحدث فتأثر به .

(فصل) **(قول الشارح فأكثر)** اندفع بهذا ما قيل أقله لا يمكن أن يعبر أكثره . **(قول الشارح أو معتادة)** رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو تأخر القوى لأن الفرض عدم عبوره خمسة عشر . **(قول الشارح فى غيرها)** أى غير أيام المعتادة هذا بعمومه يفيدك أن الخلاف ثابت فى الصفرة والكدرة الواقعتين للمعتادة فى غير أيام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها وظاهره اقتضاء استواء الخلاف فى الكل والذى فى القطعة الحال

(١) والنضح : هو الرشح .

المجموع خمسة عشر . (قوله وفى شرح المهذب) أى فيمكن حمل ما فى الروضة عليه المنزل عليها ما فى المنهج . (قوله باشتراط تقدم إلخ) وقياس ما مر أن يقال وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لابد من يوم وليلة واقتصار الشارح على الأسود والأحمر يقتضى أنه لا يكفى تقدم الأصفر والأكدر ولعله لمحل الاتفاق والدم الخارج مع طلقها ليس بحيض إن لم يقع فى زمنه وإن لم يسبقه يوم وليلة كما لو ماتت بعد رؤيته قبل يوم وليلة ولأنها لو لم تلد لاستمر حكم الحيض وإنما انقطع ذلك الحكم بالنفاس لأنه عارض قوى ولا يوصف الدم الواحد بكونه حيضا ونفاسا معا كذا قالوه فتأمله . (قوله أى أول ما ابتدأها الدم) أى فهى بفتح الدال اسم مفعول وفيه رد على ابن الصلاح القائل بأنه لم يسمع فى كلامهم ابتدأه الشيء وإنما هى بكسر الدال أى مبتدئة فى الدم . (قوله بشروطهما) هو قيد للحكم فى قول المصنف فالضعيف إلخ وظاهر كلامه كالشارح أنه قيد لتسميتها مميزة كما سيأتى . (قوله أقواهما) والأصفر أقوى من الأكدر فإن تساوى الدمان عمل بالأسبق . (قوله والضعيف استحاضة) أى وإن طال وتمادى سنين كما رأت يوما وليلة أسود ثم أطبقت الحمرة نعم لو رأت قويا وضعيفا وأضعف فالقوى مع ما يناسبه فى القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط تقدم القوى واتصال المناسب له به وصلاحيتهما معا للحيض كخمسة أسود ثم خمسة أحمر ثم أطبقت الصفرة وإلا كعشرة أسود ثم ستة أحمر ثم أطبقت الصفرة أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم أطبقت الصفرة أو خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم أطبقت الحمرة فالحيض فى الكل هو الأسود فقط والحكم على القوى بالحيض والضعيف بالاستحاضة فى أى زمن وجدا بهذه الشروط إذ الكلام فيمن دام دمها كما يستدل عليه بقوله فإن عبره إلخ أما لو انقطع فلا تأتى فيه الشروط ولا ترد عليه كأن رأت عشرة أسود وعشرة أحمر وانقطع فالحيض العشرة الأسود وثبت لها به عادة . (قوله والقوى حيض) أى وإن تخلله نقاء أو ضعيف أو عقبه ضعيف على ما تقدم . (قوله إن لم ينقص

الثانى أن تكون مبتدأة فإذا رأت صفرة أو كدرة فللواقع فى مردها حكم الواقع فى غير أيام العدة عند الجمهور وقيل حكم الواقع فى العادة كذا ذكره الرافعى وغيره وظاهر هذا التصوير إنما هو فى المستحاضة فلو رأت المبتدأة ذلك و لم يجاوز أكثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع فى غير أيام العادة محل نظر انتهى . (قول الشارح من سواد أو حمرة) اقتصاره عليهما يقتضى إن تقدم الشقرة لا يكفى . (قول الشارح بين المبتدأة والمعتادة) أى ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين فى أيام العادة ولا ينافى ذلك قوله : وحكاية وجه ويجوز أن يكون مراده الواقع فى غير أيام العادة واعلم أن الذى فى الإسنوى عن صاحب التتمة حكاية وجهين فى أيام العادة . أحدهما هذا الذى نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب . والثانى اشتراط دم قوى سابق على الصفرة أو لاحق هكذا ذكره الإسنوى بعد أن نقل فى الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف فى الواقع فى أيام العادة . (قول الشارح أى أول ما ابتدأها الدم) أى فهى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح فى قولك ابتدأه الشيء وقال لم أجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال أى ابتدأت فى الدم . (قول المتن بأن ترى قويا وضعيفا) يرجع لقوله مميزة . (قول المتن فالضعيف استحاضة) أى وإن تمادى سنين لأن أكثر الطهر لا حد له صرح به الإسنوى وغيره والدليل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق رواه أبو داود . (فرع) لو رأت خمسة أسود ثم أطبقت الحمرة فالعشرة حيض وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر أخذا من نظيره فى المعتادة المميزة كما يأتى إن شاء الله تعالى . (قول المتن والقوى حيض) أى مع لا حق له نسبى يمكن الجمع بينهما . (قول المتن إن لم ينقص عن أقله إلخ) هذه الثلاثة شروط فى تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم

من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لابد من يوم وليلة هذا ما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب لا فرق فى جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وحكاية وجه فى الواقع فى أيام العادة باشتراط تقدم دم أسود أو أحمر عليه معترضا بذلك على الرافعى وغيره فى نفيهم الخلاف فيه (فإن عبره) أى عبر الدم أكثر الحيض أى جاوزه (فإن كانت) أى من عبر دمها أكثر الحيض وهى المستحاضة (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) بشروطهما الآتية كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة إلى الأسود قوى بالنسبة إلى الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلا حيضا وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالمنتن أو الثخين من الأسودين مثلا أقواهما والمنتن الثخين منهما أقوى من المنتن أو الثخين (فالضعيف استحاضه والقوى حيض إن لم ينقص عن أقله

ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوى عليه أو تأخر أو توسط كأن رأت خمسة أيام أسود ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر يوما أحمر ثم خمسة عشر أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط تمييز وسيأتى حكمها وفى وجه فى الصورة الثالثة إن خمسة الأحمر مع خمسة الأسود حيض **(أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو)** بصفتين مثلا لكن **(فقدت شرط تمييز)** من شروطه السابقة **(فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون)** بقية الشهر والثانى تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وقيل تتخير بينهما والأصح النظر إلى عادة النساء إن كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من الأبوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كما فى

إلخ) هذه الشروط معتبرة فى المعتادة أيضا . **(قوله ولا نقص الضعيف إلخ)** أى لإمكان جعله طهراً بين حيضين . **(قوله أو تأخر)** لأنه لا يلحق الأضعف بالأقوى إلا إن تقدم الأقوى كما مر كأن رأت خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود ثم أطبقت الصفرة . قال الرافعى : فنترك الصلاة شهرا وليس لنا من تتركها شهرا إلا هذه واعترض عليه بأنها قد تتركها ثلاثة أشهر ونصفا كأن ترى خمسة عشر من كل من الأكدر ثم الأصفر ثم الأشقر ثم الأحمر ثم الأسود الساذج ثم الأسود المنتن فقط ثم الأسود المنتن الثخين وأجاب عنه ابن حجر بأن الدور شهر وقد تم فلم ينظر إلى القوة بعد تمامه فهى فاقدة شرط تمييز كما فى شرح الروض فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون انتهى وفيه بحث فتأمله . **(قوله من شروطه)** شمل كلامه ما لو رأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر ثم عشرة أسود وهكذا فيقتضى أن حيضها يوم وليلة وفيه نظر بما قالوه فيما لو رأت خمسة دما ثم عشرة نقاء ثم عشرة دما إن حيضها الخمسة الأولى والأخيرة لو قوعهما فى زمن الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف راجعه وهذا فيمن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة كما سيأتى . **(قوله أو بصفتين)** يفيد أن فقدت عطف على صفة فهى غير مميزة وقيل عطف على لا مميزة فهى مميزة مقيدة بفقد شرط ومشى عليه فى المنهاج والأول هو ما فى الروضة وأصلها ، والخلاف فى الاسم مبتدأ وإلا فالحكم واحد والثانى أقعد . **(قوله يوم وليلة)** أى من كل شهر كما يؤخذ مما بعده . **(قوله وطهرها)** مرفوع مبتدأ خبره ما بعده وهو ظاهر كلام الشارح بعده وقيل منصوب عطفا على حيضها فهو من محل الخلاف . قال الإسنوى : وهو ظاهر عبارة الكتاب وأصله وترك التاء من العدد لأن المعدود محذوف أو تغليبا لليالى . **(قوله بقية الشهر)** لم يقل تسع وعشرون كما فعل المصنف قبله لأن المعتبر هنا الشهر الهلالى كما مر وقال شيخنا : المراد شهر المستحاضة لأن دورها ثلاثون دائما من غير اعتبار هلال ولو طرأ لها تمييز ردت إليه نسخا للماضى بالمنجز . **(قوله تُحَيَّض)** هو بضم الفوقية وتشديد المثناة التحتية مبنى للمجهول . **(قوله فسبعة)** فإن نقصن كلهن عن الستة أو زدن على السبعة حيضت مثلهن أو اختلفن فسبعة أيضا وفى كلام شيخ شيخنا عميرة أنه يعتبر الأغلب

جريانها فى تمييز المعتادة الآتى . **(قول المتن ولا نقص الضعيف إلخ)** قال الرافعى رحمه الله : لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقوى بعده حيضة أخرى وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الإسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه فجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى . **(قول المتن أيضا ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر)** عبارة الروضة ولا نقص إلخ يمكن جعله طهرا بين حيضتين . **(قول الشارح ثم خمسة عشر أسود)** أى فهى الحيض فلو جاوز الأسود خمسة عشر ولو مع نتن تجدد فى الخمسة عشر الأخيرة فهى فاقدة شرط تمييز خلافا لما فى المهمات فيما إذا كانت الخمسة عشر الأخيرة أغلظ مما قبلها نبه عليه شيخنا فى شروح الروض . **(قول الشارح بخلاف ما لو رأت يوما أسود إلخ)** أى فليس هذا من التمييز المعتبر وإن كانت جملة الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر . **(قول الشارح وفى وجه فى الصورة الثالثة إلخ)** علته الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون . **(قول المتن فالأظهر أن حيضها إلخ)** علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل هذا إذا علمت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة . **(قول المتن وطهرها)** ينبغى أن يقرأ بالنصب لأنا وإن فرعنا على الأظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا . **(قول الشارح بقية الشهر)** أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتأمل . **(قول الشارح والثانى تحيض)** بتشديد الياء كما ضبطه الشارح رحمه الله . **(قول الشارح والعبرة بنساء عشيرتها إلخ)** قال الرافعى : فهلا اعتبر عادتهن فى الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات ستا وبعضهن سبعا اعتبر الأغلب فإن استوى البعضان أو حاض البعض دون الست والبعض

الروضة كأصلها ومعنى من الأبوين بقرينة الثانى المعتبر فى مهر المثل ما فى الكفاية أنه لا فرق بين الأقارب من الأب أو الأم **(أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر)** وهى غير مميزة **(فترد إليهما قدرا ووقتا)** بأن كانت حافظة لذلك **(وتثبت العادة)** المرتب عليها ما ذكر **(بمرة فى الأصح)** لأنها فى مقابلة الابتداء والثانى بمرتين لأنها من العود فمن حاضت خمسة فى شهر ثم ستة فى آخر ثم استحيضت ردت إلى الخمسة على الثانى لتكررها وإلى الستة على الأول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت إليها على الأول وهى كمبتدأة على الثانى ذكره الشيخ فى المهذب **(ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة)** المخالفة له **(فى الأصح)** لأنه أقوى منها بظهوره والثانى يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة على الأول والخمسة الأولى منها على الثانى والباقى عليهما طهر (أو) كانت **(متحيرة**

إن وجد وإلا حيضت ستا احتياطا فراجعه . **(قوله وهى غير مميزة)** أى بأن تراه بصفة فقط . **(قوله قدرا ووقتا)** وإن بلغت سن اليأس أو زادت عادتها على تسعين يوما كأن لم تحض فى كل سنة إلا خمسة أيام فبقية السنة طهر . **(قوله من العود إلخ)** قال الإسنوى : وهو استدلال باطل لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به انتهى . ومحل اعتبار العادة إن لم تختلف وسكت الشارح عن اختلافها وقد ذكره شيخ الإسلام فى المنهج بقوله : أما لو اختلفت فإن تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد انتهى . ومعنى التكرر عود الدور مرة أو أكثر ولو على غير نظم الأول ومعنى الانتظام كون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله فلو رأت فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم فى شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا ولو رأت فى شهر ستة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة فهذا عدم انتظام فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضا وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام أيضا لتوافق الدورين وليس كذلك وإن لم يعد الدور بأن أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرر فى ذلك كله ولا انتظام فى الأخير وفى هذه الأقسام كلها ترد فى كل شهر لما يقابله إن حفظت ذلك وإلا حيضت أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر واحتاطت بالغسل بعد الستة والسبعة ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت فى شهر سبعة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم رأت فى الشهر الرابع ستة ثم فى الخامس سبعة ثم فى السادس خمسة وهكذا ردت إلى النوبة الأخيرة إن حفظتها لأنها نسخت ما قبلها وإلا احتاطت كما مر وظاهر كلام المنهج المذكور أنها ترد إلى النوبة الأخيرة فى قسمى عدم الانتظام السابقين وليس كذلك وأشار بقوله فيهما إلى قسمى عدم الانتظام وعدم التكرر وفى بعض نسخه فيها بضمير الجماعة والوجه الأول وشمول كلامه لبعض صور ليست فى كلامهم صريحا غير مضر خلافا لمن نازع فيه فتأمل . **(قوله بالتمييز لا العادة)** أى إن لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعيف قدر أقل الطهر وإلا عمل بهما فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم رأت فى شهر عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فهذه الخمسة حيض لقوتها والخمسة الأولى من العشرين حيضا أيضا لوقوعها فى محل العادة وقد أشار إلى ذلك فى المنهج بقوله أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها أى السابقة التى تثبت بها العادة عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة أى من أول العشرين وهو خمسة حيض أى لوقوعه فى محل العادة والقوى حيض آخر أى لقوته فراجعه . **(قوله حكم بأن حيضها العشرة)** ثم إن انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة ثبت لها بها عادة ناسخة للأولى فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة حكم بأن حيضها عشرة منه فى محل تلك العشرة فإن لم ينقطع رجعت إلى خمستها الأولى فقط لأن ثبوت العادة بها محقق بوجود الطهر بعدها بخلاف العشرة فقولهم ويثبت للمعتادة بالتمييز عادة ناسخة للأولى محمول على ما إذا انقطع الدم بعدها وبذلك علم سقوط ما أطال به شيخ شيخنا عميرة فراجعه . **(قوله أو متحيرة)** سميت بذلك لتحيرها فى أمرها فهى بكسر التحتية وقيل بفتحها من باب الحذف والإيصال والأصل متحير فى أمرها ويقال لها محيرة بكسر التحتية لأنها حيرت الفقيه[1] فى أمرها وبفتحها لأن الشارع

فوق السبع ردت إلى الست احتياطا فإن نقصت عادتهن كلهن عن الست أو زادت على السبع فالأصح اعتبار الست فى صورة النقص والسبع فى الزيادة لأنه أقرب إلى عادتهن . **(قول الشارح ثم ستة فى آخر ثم استحيضت)** أى فى آخر . **(قول الشارح حكم بأن حيضها العشرة على الأول)** اعلم أن المبتدأة المميزة ذكروا فى شأنها أن ما بعد القوى استحاضة وإن تمادى سنين وقضية قولهم هنا إن التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة أن الأشهر التى تلى شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وإن أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وقد يشكل على ما تقرر فى المبتدأة . قال ابن الصلاح : فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق . **(قول المتن أو متحيرة إلخ)** قال الرافعى

---

(١) فهى هنا اسم فاعل .

حيرها فيه وهي من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدرا ووقتا أو أحدهما ويلحق بها من شكت فى الوقت أو فى أنها مبتدأة أو معتادة فلو قال كأن لكان أولى ليشمل هذه الأقسام لكنه ناظر إلى قول بعضهم إن إطلاق المتحيرة على غير الناسية لهما مجاز أى من حيث الاسم لا من حيث الحكم فتأمل . **(قوله فتُحَيِّض)** بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم . **(قوله يوما وليلة)** أى من أول الشهر الهلالى على هذا القول المرجوح لتعذر معرفة وقت ابتدائه فلا ينافى ما مر من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوما فتأمل . **(قوله وجوب الاحتياط)** قال شيخنا الرملى : قبل سن اليأس فلا يجب بعده وفيه نظر بما مر من ردها لعادتها وإن بلغت سن اليأس إلا أن يجاب بأن لها هناك وقت حيض معلوم فاستصحب بخلافه هنا فتأمل . نعم تعتد بثلاثة أشهر فى الحال دفعا للضرر . **(قوله فيحرم الوطء)** قال بعضهم : إلا إن خاف العنت بالأولى من جوازه حينئذ مع الحيض المحقق كما مر وغير الوطء من المباشرة حرام أيضا وإنما خص الوطء لأنه محل الاتفاق وتجب نفقتها على زوجها ولا خيار له فى الفسخ لتوقع الوطء بالشفاء . **(قوله والقراءة)** أى بقصد القراءة فلا حرمة فى الإطلاق أو قصد الذكر كما فى الجنب وحينئذ فلا حاجة لقولهم وتدفع النسيان بالنظر فى المصحف أو بإجرائه على القلب أو بالقراءة فى الصلاة لجوازها فيها ولو لجميع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق المانع وبذلك فارقت الجنب لا يقال يلزم على هذا أنه لا يعتد بقراءتها الفاتحة فى الصلاة بغير قصد القراءة لأنا نقول إن كانت حائضا فصلاتها غير معتد بها فلا فائدة فى قصدها وإلا فقراءتها معتد بها بلا قصد وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة فى غير الفاتحة اللازم على قولهم يجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة إليه بل الوجه تركه وليس طلب السورة منها أو إرادة الثواب لها محوج لذلك مع احتمال الحرمة فتأمل . **(قوله وتصلى)** أى ولو فى المسجد كما يدل له كلام الأصحاب وصرح به ابن حجر وغيره كما فى الجنابة المشكوك فيها كما مر ولا وجه لقول شيخنا إنه لا يجوز لها دخوله إلا لما يتوقف عليه كالتحية والطواف فراجعه . **(قوله الفرائض)** ولو نذرا وكفاية[1] فتكفى صلاة الجنازة منها ويسقط بها الحرج ولو مع وجود متطهر كامل قاله شيخنا الرملى وأتباعه ويتجه خلافه موافقة للخطيب ومن تبعه . **(قوله وكذا النفل)** من راتب وغيره قبل الفرض وبعده فى الوقت وبعده إلا النفل المطلق بعد الوقت كما تقدم عن والد شيخنا الرملى وتقدم ما فيه وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونفل . **(قوله وتغتسل)** أى تتطهر لكل فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وإن خرج وقته وحرم عليها نعم إن تأخرت إلا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء . **(تنبيه)** اكتفاؤهم بالغسل صريح فى اندراج وضوئها فيه وهو كذلك

إنما تخرج الحافظة للقدر عن التحيز المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض انتهى . **(قول المتن بأن نسيت)** يعنى لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون فى الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهى مستحاضة . **(قول الشارح ولا تمييز)** أما مع التمييز فهو المعتبر . **(قول المتن ففى قول كمبتدأة)** أى فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضى بأن حيضا يوم وليلة من أول الشهر وطهرها فى باقيه ولا يلزمها احتياط نعم تخالف المبتدأة السابقة فى أن حيض تلك من أول رؤية الدم وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه . **(قول الشارح فتحيض)** بتشديد الياء يوما وليلة أى لأن العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما أن التمييز إذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما فى القول الثانى من المشقة وقوله يوما وليلة أى من أول الشهر لأنه الغالب . قال الرافعى : وهى دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة فى تزييف هذا القول . **(قول الشارح وطهرها بقية الشهر)** أى الهلالى . **(قول المتن والمشهور وجوب الاحتياط)** لكن تعتد بثلاثة أشهر فى الحال دفعا للضرر . **(قول المتن فيحرم الوطء)** أى وعليه النفقة ولا خيار لأن وطأها يتوقع . **(تنبيه)** حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض . **(قول المتن والقراءة فى غير الصلاة)** بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة . **(قول المتن وكذا النفل فى الأصح)** خلاف نفل الصلاة جار فى نفل الصوم والطواف

بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز **(ففى قول كمبتدأة)** غير مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الأظهر السابق **(والمشهور وجوب الاحتياط)** وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر **(فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة)** لاحتمال الحيض **(وتصلى الفرائض أبدا)** لاحتمال الطهر **(وكذا النفل فى الأصح)** اهتماما به والثانى يقول لا ضرورة إليه **(وتغتسل**

(١) إذا كان فرض كفاية كصلاة الجنازة إن قام بها البعض سقطت عن الباقين وإلا أثموا جميعا .

لأنه إن كان غسلها بعد الانقطاع فى الواقع فهو مندرج فيه قطعا وإلا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم بعدم اندراجه فى غسلها لأنه للاحتياط غير مستقيم ويرده أيضا قولهم إنها لو نوت فيه الأكبر كفاها لأن جهل حدثها جعلها كالغالطة ولها فعل النفل بغسل الفرض كما علم . **(فرع)** قال الشيخ الطبلاوى : لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لأن إرادة غير حدثها الدائم لا يستقيم وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجا ولو غير حيض وإنما اغتفر وجوده فى المعتاد للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء فتأمل . **(قوله لاحتمال الانقطاع)** وإنما ألغوا هذا الاحتمال حالة الطهارة وقبل الصلاة وفيها لأنه لا حيلة فى دفعه كما ألغوا احتمال طرو الحيض قبل الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المبادرة بها وقبل الطلاق فلم يحرموه كل وقت نعم قد مر عن شيخنا الرملى أن حيضها يوم وليلة من أول الشهر الهلالى ومقتضاه الحرمة فيه قطعا والجواز فى بقية الشهر قطعا وسيأتى فى العدد أنها لو طلقت وقد بقى من الشهر أكثر مما يسع حيضا وطهرا انقضت عدتها بشهرين بعد تلك البقية ومقتضاه الحرمة فيها وفيما يقابلها من الشهرين قطعا والحل فى غير ذلك قطعا وقد يجاب بأن اعتبار ذلك للضرورة ولا يمنع من قيام الاحتمال مطلقا فتأمل . **(تتمة)** قد نص الشافعى رضى الله عنه والأصحاب قاطبة على أنه لا قضاء على المتحيرة وإن صلت فى أول الوقت واعتمده شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى كوالده والخطيب وغيرهم ، وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها وفى كيفيته طرق تطلب من المطولات . **(قوله وتصوم رمضان)** أى وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالأولى من صلاته كما مر . **(قوله كاملين)** حال مؤسسة وصح مجيئها من النكرة لجمعها من المعرفة واعتبار الكمال فيهما لقوله فيحصل من كل أربعة عشر نعم إن سبقت عادتها بانقطاع الدم ليلا حصل من كل خمسة عشر ولا يبقى عليها شىء . **(قوله ويطرأ الدم فى يوم إلخ)** وهذا ما عليه الأكثرون قالوا ونص الشافعى وأصحابه على أنه يحصل من كل خمسة عشر لأن تقدير طريان الحيض نهارا تقدير للمفسد بعد الانعقاد والأصل عدمه محمول على ما إذا علمت الانقطاع ليلا كما تقدم وفيه نظر لأن هذا الحمل لا يناسب التعليل المذكور مع أن قولهم إنه من تقدير طريان المفسد إنما يناسب اليوم الأول وإنما يقال فيما بعده أنه من سبق المانع إلا أن يقال لما كان فساد غير الأول مرتبا على الطرو فيه جعل طروا فى الجميع فتأمل . **(قوله من ثمانية عشر)** قال ابن قتيبة : ترسم بالألف مع إثبات هاء التأنيث ومع حذفها وإثبات المثناة التحتية مفتوحة وساكنة ومع المثناة وكسر النون وفتحها ويرسم بحذف الألف مع إثبات المثناة هكذا ثمانى عشرة وأشار المصنف بقوله ثم تصوم إلخ إلى أنه يشترط أن يقع قدر ما بقى عليها فى طهر يقينا سابق على الحيض أو متأخر عنه وله قواعد منها

أيضا لكن محل جواز النفل مطلقا لم يخرج وقت الفريضة على ما فى المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافا لما فى الزوائد . **(قول المتن لكل فرض)** نعم يكفى غسل واحد للطواف وركعتيه إذا أوجبناهما . **(قول الشارح بعد دخوله وقته)** أى ولا يلزمها البدار لأنه يمكن تكرار الانقطاع بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الفعل فى الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة فى دفعه وبحث الرافعى وجوب البدار لأن فيه تعليل الاحتمال . **(قول المتن كاملين)** لو قال كاملا كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل يتوقف على كون رمضان ثلاثين . **(قول المتن ثم تصوم من ثمانية عشر إلخ)** إشارة إلى طريقة مذكورة فى الحاوى وغيره كما أن قوله بعد ويمكن قضاء يوم إلخ إشارة إلى طريقة أخرى كذلك ذكر صاحب البهجة الأولى بقوله :

أو فلتصم مثل الذى فات ولا ... ثم من السابع عشر تبعا
وبين ذين الذين كيف وقعا ... هذا لضعف سبعة أيام

وأنزل إلخ والثانية بقوله قبل ذلك

لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال فى شرح المهذب عن الأصحاب : فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه **(وتصوم رمضان)** لاحتمال أن تكون طاهرة جميعه **(ثم شهرا كاملين)** بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بثلاثين يوما متوالية **(فيحصل)** لها **(من كل)** منهما **(أربعة عشر)** يوما لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما فإن كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما **(تصوم من ثمانية عشر)** يوما **(ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان)** لأن الحيض إن طرأ فى اليوم الأول من صومها فغايته أن ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران وإن طرأ فى اليوم الثانى

صح لها الأول والأخير أو فى الثالث صح لها الأولان أو فى السادس عشر صح لها الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر . **(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر)** من اليوم الأول لأن الحيض إن طرأ فى اليوم الأول سلم السابع عشر أو فى الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم السابع عشر **(وإن حفظت شيئا)** من عادتها دون شيء كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك **(فلليقين)** من حيض وطهر **(حكمه وهى فى المحتمل)** للحيض والطهر **(كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض)** احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذى لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كأن تقول حيضى خمسة فى العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى فى اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثانى إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا **(والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين)** دماء **(أقل الحيض)** فأكثر **(حيض)** أما فى الأولى فلأنه بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد إذ الحمل يسد مخرج دم الحيض

ما يمكن فيها قضاء أربعة عشر يوما فأقل وهى أن يقال تصوم قدر ما عليها متواليا ثم تصوم قدره كذلك من سابع عشر أول صومها وتصوم يومين بين الصومين سواء وصلتهما بالصوم الأول أو بالثانى أو لم تصلهما بواحد منهما أو وصلت أحدهما بالأول والآخر بالثانى ومن هذا الأخير ما ذكره المصنف فى قضاء اليومين . **(تنبيه)** أوصل بعضهم صور قضاء اليومين إلى ألف صورة وصورة واحدة فليراجع . **(قوله ويمكن قضاء إلخ)** أشار بذلك إلى طريقة ذكرها الدارمى استدراكا على الأصحاب فى اقتصارهم على الأولى مع أن الصوم عليها أقل منه على الأولى لكنها إنما تأتى فى قضاء سبعة أيام فأقل وهى أن يقال تصوم قدر ما عليها مع زيادة يوم مفرقا فى خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره أيضا مفرقا بعد سادس عشر أول صومها بشرط أن تترك بين هذين الصومين بقدر ما بين الأولين فأقل ويمكن قضاء اليومين عليها بصوم خمسة أيام فقط بأن تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره وقد أشار إليها فى المنهج فراجعه . **(تنبيه)** هذا الذى تقدم فى صوم غير متتابع أما المتتابع بنحو نذر فإن كان سبعة فأقل صامت قدره متواليا ثلاث مرات بشرط كون الثالث من سابع عشر الأول وأن تفصل بين الصومين بيوم فأكثر وإن كان أربعة عشر فأقل صامت قدره كذلك بالشرط الأول مع زيادة صوم يومين متصلين بالصوم الأول وإن كان شهرين صامت مائة وأربعين يوما متوالية والله أعلم . **(قوله وإن حفظت)** أى المتحيرة لا بقيدها السابق . **(قوله شيئا)** أى الوقت فقط أو القدر فقط بقيده الآتى وأخر هذين القسمين عن حكم الصوم فى القسم السابق لمخالفتهما له من حيث أن فيهما حيضا محققا وطهرا محققا . **(قوله حوض بيقين)** أى باعتبار إخبارها وكذا الطهر . **(قوله فى العشر الأول)** قيد لابد منه فإن قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهى من القسم الأول ونبه بالوطء على ما ألحق به مما مر وبالعادة على ما ألحق بها مما تقدم أيضا ومحل غسلها لكل فرض فيما فيه احتمال الانقطاع وإلا فيكفيها الوضوء كما فى شرح البهجة وغيره . **(قوله محتمل للانقطاع أيضا)** اقتضت هذه العبارة أن الطهر الذى بعد السادس ليس ناشئا عن الانقطاع وأنه أصلى كالذى قبله وليس كذلك لأنه غير ممكن مع تيقن الحيض قبله فالوجه أنه ناشىء عن الانقطاع أيضا قطعا فلعل المراد أن الانقطاع ممكن الوجود فى الثانى دون الأول مع قطع النظر عن وصف الطهر . **(قوله والنقاء)** أى الذى لم يبلغ خمسة عشر يوما . **(قوله بين دماء أقل الحيض)** أى قدر أقله فأكثر كما مر

ومرة تأتى بفوت الصوم   مع واحد تزيده فى عشره   مع خمسة مفرقا ومره
سابع عشر كل صوم وإلى   خامس عشر الثانى عنه فصلا

إلخ ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر فى عدم وجوب قضاء الصلاة لكنه رجح كالرافعى الوجوب . **(قول الشارح صح لها الثانى والثالث)** أى لأن الحيض السابق ينقطع فى الأول فيفسد . **(قول المتن والسابع عشر)** إشارة إلى طريقة الدارمى وعلى الطريقة الأولى إنما تخرج عن عهدة اليوم بأربعة أيام . **(قول الشارح كأن تقول إلخ)** هذا المثال يرشدك إلى ما قاله الدارمى رحمه الله من أن الحافظة لقدر الحيض إنما تخرج عن التحيز المطلق إذا حفظت أيضا قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه هذا لفظه ومنه نقلت . **(قول المتن والأظهر أن دم الحامل إلخ)** أى ولا تنقضى به العدة بالأقراء أى إن كان الحمل لصاحبها أو من شبهة فإن كان من زنا انقضت العدة به . **(قول الشارح ومقابله فيها يقول هو دم فساد)** ويستند أيضا لقوله ﷺ فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه الدلالة أنه جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض ورد بأن الشارع إنما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب فإن

وسواء على الأول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقيل فى تخلل الأقل ليس بحيض وأما الثانية وهى أن ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض فهى حيض والنقاء بينهما حيض فى الأظهر تبعاً لها والثانى يقول هو طهر فى الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهى دم فساد وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهى دم استحاضة **(وأقل النفاس)** أى الدم الذى أوله يعقب الولادة **(لحظة وأكثره ستون)** يوما **(وغالبه أربعون)** يوما فيما استقرأه الإمام الشافعى رضى الله عنه وعبر بدل اللحظة فى التحقيق كالتنبيه بالمجة أى الدفعة وفى الروضة كالشرح بأنه لا حد لأقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد **(ويحرم به ما حرم بالحيض)** قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعى فى بابه والمصنف هنا **(وعبوره ستين)** يوما **(كعبوره)** أى الحيض **(أكثره)** فينظر أمبتدأة فى النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم فى الحيض فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوى على ستين يوما ولا ضبط فى الضعيف وغير المميزة إلى لحظة فى الأظهر والمعتادة

(قوله والثانى) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف فى غير العدة ونحوها . **(قوله النفاس)** سمى بذلك لأنه يعقب نفسا غالبا كما مر وهو لغة الولادة أى ونحوها وشرعا ما ذكره كما علم . **(قوله يعقب الولادة)** لو قال يعقب فراغ الرحم من الحمل كما مر لكان أولى ليشمل نحو المضغة وليخرج ما بين التوأمين فإنه دم فساد أو دم حيض إن كان فى زمنه كما مر والمراد بعقب الولادة أن يوجد قبل مضى خمسة عشر يوما من تمامها وأن لا يوجد فى أثنائه نقاء خمسة عشر يوما متصلة وإلا فهو حيض والولادة فى الأول خالية عن النفاس وحيث لم تر نفاسا عقب الولادة فلزوجها وطؤها وعليها أن تصلى وغير ذلك لأن الأصل عدم وجوده فإن وُجد قبل مضى خمسة عشر يوما فهو نفاس وكذا ما قبله كما فى نقاء الحيض فما صلته مثلا يقع لها نفلا مطلقا لكن لا تنعطف الحرمة على وطء الزوج وهكذا بقية الأحكام ، وقال شيخنا الرملى : إنما يحسب من النفاس من حيث عده من الستين يوما أو الأربعين يوما مثلا لا من غير ذلك حتى لو لم تكن صلت فيه وجب عليها قضاء صلواته وغير ذلك ونوزع فيه بما هو واضح فراجعه . **(قوله وأكثره ستون)** وقال أبو حنيفة وأحمد : أكثره أربعون يوما . **(فائدة)** قد أبدى أبو سهل الصعلوكى حكمة لكون أكثر النفاس ستين يوما فقال : لأن دماء الحيض غذاء للحمل بعد نفخ الروح فيه فلا يبقى منه شىء يخرج بعد الولادة وقبل ذلك أربعة أشهر نصفها حيض وهو ستون يوما يحتاج إلى خروجه بعد الولادة فى مثلها أى ولا نظر إلى كونها قد جمع الدم فيها فى أزمنة متفرقة وخرج فى أزمنة متوالية فتأمل . **(قوله قياسا عليه)** أى قياسا للنفاس على الحيض فهو مثله قال الرافعى إلا فى أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله وثانيهما عدم تعلق العدة والاستبراء به أيضا لحصولهما قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضى العدة بحمل الزنا كما يأتى وينبغى أنها تنقضى بالنفاس بعده فراجعه ، وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط صلاة بأقله . **(قوله والمصنف هنا)** أى فى هذا الباب من الروضة . **(قوله ولا ضبط فى الضعيف)** أى فهو

وقوع حيض الحامل نادر فإذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم إذ الظاهر عدم حملها فإن بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان . **(قول الشارح وسواء على الأول تخلل إلخ)** بل لو اتصل بها كان كذلك . **(قول الشارح ولم يجاوز إلخ)** أى فإن جاوزه فهو استحاضة وإن نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر . **(قول الشارح والنقاء بينها حيض فى الأظهر)** أى ولو كثر جدا . **(قول الشارح والثانى يقول هو طهر فى الصوم والصلاة والغسل ونحوها)** أى كالجماع . **(قول المتن النفاس)** هو لغة الولادة . **(قول الشارح أى الدم الذى أوله يعقب الولادة)** مثله لو ولدت ولداً جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فإنها نفساء من حين الولادة على الأصح وقوله الولادة أى ولو علقة أو مضغة ولو خرج بين توأمين فهو حيض لا نفاس . **(تنبيه)** لو ولدت ولم تر دما أصلا إلا بعد خمسة عشر يوما قال : فلا نفاس لها بالكلية فى أصح الوجهين كما قاله فى شرح المهذب انتهى . قلت : ومنه يؤخذ جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة . **(قول المتن وأكثره ستون)** قال الإسنوى : أبدى الأستاذ أبو سهل الصعلوكى لذلك معنى لطيفا دقيقا نقله عنه ابن الصلاح فى فوائد رحلته وهو أن المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لأنه غذاء للولد وإنما يجتمع قبل ذلك ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين يوما انتهى . قلت : قضية هذا أن يكون الغالب أى غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين ولم يقولوا به . **(قول الشارح أى الدفعة)** وهى بضم الدال . **(قول الشارح ولا ضبط فى الضعيف)** أى لأن الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر

مستثنى من التشبيه كما استثنى منه نقص القوى عن الأقل أيضا . **(فرع)** يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض وما معه ويحرم على زوجها منعها من الخروج لتعلمه إلا إن علمها بنفسه أو بسؤاله ويحرم عليها الخروج لزيارة القبور أو أهلها أو غيرهم أو لحضور مجلس ذكر أو جماعة بغير رضاه وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة وإن خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطا . **(فائدة)** الوطء قبل الغسل فى الحيض أو النفاس يورث الجذام فى الولد كما قيل والله أعلم .

[كتاب الصلاة]

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهى تطلق لغة بمعنى الرحمة وبمعنى التعبد وبمعنى الدعاء وغير ذلك ومنه ما مر أول الكتاب أنها من الله رحمة إلخ ، وقال النووى : إنه معنى شرعى أيضا فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة وهى مأخوذة من ذلك أو من صليت العود بالنار ليتنه لأنها تلين القلب ولا مانع من كون ذلك اشتقاقا إذ يجوز اشتقاق الواوى من اليائى وعكسه كالبيع مشتق من الباع والعيد مشتق من العود أو مأخوذة من الصلوين وهما عرقان عند خاطرة المصلى من الجانبين ينحنيان بانحنائه عند ركوعه وسجوده وقيل غير ذلك . وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا أو وضعا فلا ترد صلاة الأخرس والمريض لعروض المانع ودخل فى التعريف صلاة الجنازة لأن قياماتها أفعال وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لأن المراد بالأقوال والأفعال الواجبة فقط لأن المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها وفرضت ليلة الإسراء لسبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الأصح وهى أفضل أركان الإسلام بعد الإيمان ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة على الصحيح . **(قوله أى المفروضات)** هو تفسير بالمرادف كما يصرح به كلام الشارح فى الأذان كما يأتى وذكر بعضهم أن المكتوب أعم فيشمل المندوب . **(قوله فى كل يوم وليلة)** أى ولو تقديرا فيهما كأيام الدجال(١) وليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد أنها قدر ثلاث ليال خلافا لمن نازع فيه . **(قوله خمس)** أما خصوص كونها خمسا فتعبدى وكذا خصوص عدد كل صلاة وكذا مجموع عدد الخمس من كونه سبع عشرة ركعة وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة فتأمله . ودخل فى الخمس الجمعة لأنها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الأخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرض الجمعة وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر فتأمل . وجمع الخمس من خصوصيات هذه الأمة فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس كما قاله الرافعى وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وفضل الجماعات تابع لفضل الصلاة كما قاله العبادى لكن الذى نقله شيخنا الرملى وغيره أن جماعة عصر الجمعة وغيرها سواء وأنها مؤخرة عن جماعة العشاء وستأتى . **(قوله كما هو معلوم)** أى كونها خمسا معلوم من الدين بالضرورة أى علم ذلك ضرورى يشترط فيه كل أحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد ثبوت أصله بما سيذكره . **(قوله خمسين صلاة)** لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته ، وفى كلام الجلال السيوطى ما يرشد إلى أنها على هذه الكيفية فكانت الظهر مثلا عشرة والعصر كذلك وهكذا وقال أيضا إن النسخ لم يقع فى حقه ﷺ فبقاؤها من خصوصياته ونازع فيه بعضهم بأنه لم ينقل أنه فعلها كذلك فى يوم ولا فى وقت مع توفر الدواعى على الحرص عليه وأجاب بعضهم بأن من حفظ حجة على غيره

المميزة إلى التمييز لا العادة فى الأصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمرة فى الأصح والناسية إلى مرد المبتدأة فى قول وتحتاط فى الآخر الأظهر فى التحقيق .

[كتاب الصلاة]

(المكتوبات) أى المفروضات منها كل يوم وليلة **(خمس)** كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله ﷺ : « فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى

[كتاب الصلاة]

(قول الشارح أى المفروضات) أى على العين . **(قول المتن خمس)** الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعى فى شرح المسند وأورد فيه خبرا . **(قول الشارح ليلة الإسراء)**

(١) لأن من أيامه يوم كسنة وراجع الموضوع فى كتابنا المسيح الدجال وعلامات الساعة الصغرى والكبرى .

جعلها خمسا فى كل يوم وليلـة ، وقولـه للأعـرابى : « خمس صلـوات فى اليـوم والليلة » ، ولمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » رواها الشيخان وغيرهما (الظهر وأول وقته زوال الشمس) أى وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال (وآخره مصير) أى وقت مصير (ظل شىء مثله سوى ظل استواء الشمس) أى الظل الموجود عنده وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهى إلى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والأصل فى المواقيت حديث : « أمّنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله — أى الشىء — مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر

(قوله جعلها خمسا) أى من الصلوات بدليل خبر الأعرابى مفروضة بدليل خبر معاذ ووجوبها عينا لا مجال للعقل فيه وهو موسع فى جميع وقتها لكن يجب فى أوله العزم على الفعل أو الشروع فيه ولا يغنى عن هذا العزم ظهور حال الشخص أنه لا يخرج الصلاة عن وقتها ولا العزم العام عند أول التكليف على الإتيان بكل واجب فى وقته وإذا مات قبل الفعل لم يأثم ما لم يغلب على ظنه الموت لأن تأثيمه بخروج الوقت محقق وبهذا فارق الموت قبل الحج ممن استطاع فإنه يأثم من آخر سنى الإمكان عند شيخنا وقال غيره من أولها . **(قوله الظهر)** بدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت فى الوجود بل وأول صلاة فرضت إما بإخبار الله تعالى له ﷺ أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهمه وسميت بذلك لما مر ولفعلها فى وقت الظهيرة ولأن وقتها أظهر الأوقات وصريح هذا وما يأتى أنه صلاها بهذه الهيئة فما قيل إنه صلاها بغير ركوع غير مستقيم فراجعه . **(قوله يدخل وقته بالزوال)** أى فوقت الزوال ليس من الوقت وإن أوهمته عبارة المصنف مع أن فيها إيهام الإخبار بالمعنى عن الزمان وقد أشار الشارح إلى الجواب عنه والزوال المراد هو ميل الشمس عن وسط السماء كما سيذكره ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته فهو تناهى قصره وذلك بحسب ما يظهر لنا وإلا فقد قال جبريل إن حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرون فرسخا . **(قوله ظل الشىء مثله)** لا يخفى أن الظل يوجد فى جميع النهار ويقال له بعد الزوال الفىء أيضا وهو لغة الستر واصطلاحا أمر وجودى خلقه الله لنفع البدن وغيره لا عدم الشمس بل هى دليل عليه والمثل القدر ويقال له القامة وهو طول كل شاخص على بسط الأرض وطول كل إنسان بقدمه ستة أقدام ونصف قدم تقريبا وهذا جملة الوقت وينقسم إلى ستة أوقات : وقت فضيلة وسيأتى أنه بقدر الاشتغال بها وبأسبابها وسننها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم ونحو تعمم وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل ، وقول القاضى إنه إلى ربع الوقت ضعيف ثم وقت اختياره قال القاضى وهو إلى نصف الوقت ثم وقت جواز إلى أن يبقى ما يسع واجباتها وإذا أحرم بها فيه فله الإتيان بسننها لأن تأخر بعضها الآن من المد الجائز ثم وقت حرمة أى يحرم تأخيرها إليه لأن إيقاعها فيه واجب ويحرم الإتيان بمندوباتها إذا أحرم بها فيه ثم وقت ضرورة بإدراك قدر تكبيرة آخره ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع . **(قوله أمنى جبريل)** أى صلى إماما بى . **(قوله عند البيت)** فيما بين الحجر بكسر الحاء والمحل المعروف بالمعجمة كذا قالوا وهو صريح فى أنهم كانوا مستقبلين الكعبة وهو مخالف لما صح أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس بأمر الله قبل الهجرة ثلاث سنوات لا يقال إنهم صلوا فى ذلك المحل مستقبلين الشام لما ورد أنه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه وبينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل فتأمل ذلك وراجعه من أماكنه . قال بعضهم : إنه لما أتى جبريل للنبى ﷺ لأجل تعليمه نادى ﷺ

هى قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا . **(قول المتن الظهر)** بدأ بها لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى ﷺ فإن قيل إيجاب الخمس كان ليلة الإسراء فلم بدأ جبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر دون الصبح فالجواب محمول على حصول إعلامه ﷺ بأن أول وجوب الخمس من الظهر ذكره النووى فى شرح المهذب وأجاب غيره بأن الإتيان بها يتوقف على بيانها ولم يبين إلا عند الظهر . **(فائدة)** قال الجوهرى : الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى . وقيل : سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت أو لأنها تفعل وقت الظهيرة . **(قول المتن ظل الشىء مثله)** الظل فى اللغة الستر ثم الظل يكون فى أول النهار إلى آخره والفىء مختص بما بعد الزوال . **(قول الشارح إلى وسط السماء)** هو بفتح السين **(قول الشارح وذلك الميل هو الزوال)** هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها وعبارة الإسنوى ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث ظل فى جانب المشرق إن لم يكن قد بقى عند

حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله ـ أى الشىء ـ مثله والعصر حين كان ظل مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر». وقال: «**الوقت ما بين هذين الوقتين**» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره، وقوله: «**صلى بى الظهر حين كان ظل مثله**» أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ، قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت وهو موافق لحديث مسلم: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر**». وقوله: «**حين أفطر الصائم**» أى حين دخل وقت إفطاره. وفى الصحيحين حديث: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من هٰهنا فقد أفطر الصائم**» (**وهو**) أى مصير ظل الشىء مثله (**أول وقت العصر**) وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر (**ويبقى**) وقته (**حتى تغرب**) الشمس لحديث الصحيحين: «**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**». وروى ابن أبى شيبة: وقت العصر ما لم تغرب الشمس وإسناده فى مسلم. (**والاختيار أن**

الصحابة فاجتمعوا فقال: إن جبريل جاء يعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبى ﷺ خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعون النبى ﷺ كالرابطة قال بعضهم: وفى هذا نظر فراجعه واحتياجه ﷺ إلى التعليم هنا تفصيلا لا ينافى كونه أعطى علم الأولين والآخرين إجمالا لأن ذلك من معجزاته وهى ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة. (**قوله حين حرم إلخ**) قال بعضهم: هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب إلا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا. (**قوله فلما كان الغد**) هو من طلوع الشمس نظرا إلى حقيقته الأصلية فالصبح من اليوم الأول لذلك. (**قوله ما بين هذين الوقتين**) أى ما بين ملاصق أول الأولى مما قبلها وملاصق آخر الثانى مما بعده وهذا من التقدير الذى تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا فى وقت المغرب فيجب تقديره والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد تأمل. (**قوله قاله الشافعى رضي الله عنه**) فيه حزازة باتحاد وقت الفراغ والشروع فالمراد عقبه وبذلك يعلم أن صلى بى مستعمل فى الأعم من الشروع والفراغ. (**قوله نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد**) ردا لما قاله الإمام مالك من أنهما مشتركان فى قدر أربع ركعات ووافقه المزنى من أئمتنا ولما قاله الإمام أبو حنيفة من أنه لا يخرج وقت الظهر إلا بمصير ظل الشىء مثليه وبه قال المزنى فى ثانى قوليه. (**قوله وهو**) ضميره عائد إلى ما قاله الشافعى ففى الحديث دليل على ذلك التأويل فقدم على عكسه الذى قيل إنه الأولى لأنه الموافق للأصل من حمل المقيد على المطلق مثلا فتأمل. (**قوله دخل وقت إفطاره**) أى وقد كان معلوما عندهم فلا ينافى أن رمضان كان لم يفرض بعد إذ المراد وقت الإفطار من مطلق الصوم[1] فافهم. (**قوله إذا أقبل الليل من ههنا**) أى من جهة المشرق وأدبر النهار من ههنا أى من جهة المغرب والتسمح الذى ذكره المنهج فى كلام القاضى وغيره من شمول وقت الجواز فى كلامهم لوقت الضرورة والحرمة. (**قوله العصر**) وهو لغة العشى وهى الصلاة الوسطى فى أرجح الأقوال. (**قوله وبه يدخل**) أى فهو ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كما مر. (**قوله حتى تغرب**) أى يتم غروبها فحتى بمعنى إلى فما بعدها خارج وشمل الغروب حقيقة أو تقديرا كما مر ولو عادت بعد غروبها عاد وقت العصر فصلاته الآن أداء كما فى قصة الإمام على رضى الله عنه وتجب إعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أفطر ولو حبست استمر الوقت. (**قوله وروى ابن أبى شيبة إلخ**) دفع بهذا الحديث ما يتوهم من الذى قبله أن ما دون الركعة ليس من الوقت ولأنه أصرح فى المراد. (**قوله والاختيار**) سمى بذلك لأن جبريل ﷺ اختار الصلاة فيه أو لاختيار وقوعها فيه أو لاختيار أن لا تؤخر عنه وهذا هو الذى اختاره المصنف.

الاستواء ظل ويزدادان كان قد بقى والتحول إلى المشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر. (**قول الشارح والعشاء إلى ثلث الليل**) أى منتهاه إلى الثلث. (**قول الشارح فأسفر**) يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ فى الأسفار وإلا فظاهره كما ترى أنه أوقعها فى الأسفار. (**قول الشارح أى مصير ظل الشىء**) قال الإسنوى: غير أنه لابد من حدوث زيادة وإن قلت وتلك الزيادة من وقت العصر لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل إنها وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما. (**فائدة**) العصر لغة العشى. قال الجوهرى: ومنه سميت صَلاة العصر اهـ. والعصران الغداة والعشى. (**قول الشارح وروى ابن أبى شيبة**) إنما احتاج إلى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذلك فليتأمل، إذ يحتمل أن يريد فقد أدركها بمعنى وجبت. (**قول المتن والاختيار إلخ**) قال الإسنوى: من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان أى على غيره من باقى الوقت. وقال فى الإقليد: سمى بذلك لاختيار جبريل إياه ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار وهو كذلك

(١) أى من رمضان وغيره.

لا تؤخر) بالفوقانية . (عن) وقت . (مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز إلى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة أى يكره تأخير الصلاة إليه (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر فى القديم) كما سيأتى واحترز بالأحمر عما بعده من الأصفر ثم الأبيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم إليه لغة (وفى الجديد ينقضى بمضى قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اعتبر مضى قدر زمنه والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسيأتى سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فى وجه صححه المصنف فقياسه كما قال فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل فى القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبنى على الأصح فى غير المغرب أنه لا يجوز

(قوله بالنسبة إليها) ذكره فى هذه وفى العشاء والصبح إشارة إلى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها فى اليومين مع قول جبريل : الوقت ما بين هذين الوقتين بخلاف وقت الظهر والمغرب . (قوله وبعده وقت جواز) أى زيادة على ما قبله من وقت الفضيلة والاختيار ومعنى الجواز فيه جواز أن تؤخر إليه فرائضها وإلا لم يجز له المد قطعا بل يحرم الإتيان بالمندوب فيها كما مر أو فى وقت يسع فرائضها ففى جواز مده وجهان أرجحهما جوازه وإن لم يدرك ركعة فى الوقت وقلنا إنها قضاء والثانى عدم جوازه على ما تقدم . (قوله ثم وقت كراهة) أى حتى يبقى ما يسعها فوقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر كما مر فلها سبعة أوقات . (قوله والمغرب) سمى بذلك لفعلها وقت الغروب إذ الغروب لغة البعد أو وقته أو مكانه(١) . (قوله وضوء) الأولى طهر ليشمل التيمم والغسل وإزالة النجس عن بدن أو ثوب أو مكان ويقدر مغلظا . (قوله عورة) لو أسقطه لكان أولى لما مر . (قوله إلى فعل إلخ) خرج به القول وسيذكره . (قوله بالوسط المعتدل) أى لغالب الناس كما قاله شيخنا الرملى أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر ويلزم عليه طوله تارة وقصره أخرى . (قوله ولو شرع إلخ) حاصله أنه إذا شرع فى غير المغرب فى وقت لا يسع الصلاة وإن أدرك ركعة فى الوقت وقلنا إنها أداء وإذا شرع فى مثل ذلك فى وقت المغرب على القول الجديد فعلى الجواز فى غيرها يجوز فيها قطعا وعلى عدم الجواز فيه يجرى فيها وجهان أحدهما لا يجوز كغيرها والصحيح الجواز كما يدل له الحديث فقوله : ومد أى طول حتى استغرق وقت الشفق كما يدل له كلام الشارح وليس المراد به المد المخصوص لأنه جائز فى جميع الصلوات ولا كراهة فيه على الصحيح والمراد بقوله : حتى غاب الشفق قرب مغيبه فالغاية خارجة كما صرح به الشارح بعد نظراً للمراد هنا ومراده بقوله وبناه قائل الثانى إلخ أنه خص التطويل بالمد المخصوص أى وهو ممنوع عنده لأنه لا يقول به هذا صريح ما قاله الشارح ولا يتجه فهم خلافه وما فى غالب الشروح والحواشى من مخالفته ينبغى عدم الميل إليه وعدم التعويل عليه والله الموفق

(قول المتن وفى الجديد إلخ) قالوا : وذلك يسع العشاء لو جمعت معها فإن لم يسع بسبب الاشتغال بالأسباب فلا جمع ، وقال فى الكفاية المجموعتان فى معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدها وسلف لك ما فى معناها ونقضه بأن سائر الصلوات يجوز مدها . (قول المتن وستر عورة) انظر هل المراد ستر جميع البدن وأفاد الإسنوى رحمه الله أن الحرة فى غير الصلاة إنما يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة فقط . (قول الشارح بالوسط المعتدل) قال الإسنوى : السورة المعتبرة فى الفرض تكون من قصار المفصل . (قول المتن ومد حتى غاب الشفق) عبارة الرافعى : ومد إلى غروب الشفق قال الإسنوى : وهو يقتضى الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب ، قلت : عبارة الكتاب أحسن خلافا لابن النقيب . (قول الشارح على الأصح فى غير المغرب) هذا المبنى عليه صورته ما لو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح : كما سيأتى وهذا هو الآتى وأيضا فقوله : المبنى على الأصح صريح فى ذلك لما ستعرفه من كلام الروضة وأيضا فكلام الروضة صريح أو كالصريح فى ذلك . قلت : فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت إذا شرع فى وقت يسعها . قلت : قال فى الروضة لم يأثم قطعا ولا يكره على الأصح ونقل من زوائده عن تعليق القاضى وجها قائلا بالإثم . قال الإسنوى رحمه الله : وقياس هذا الجزم بالجواز فى المغرب انتهى . قلت : لعلها فارقت غيرها من حيث إن النبى ﷺ فعلها فى اليومين فى وقت واحد فكان ذلك ظاهراً فى عدم جواز إخراج بعضها عن الوقت فى الصورة المذكورة فذهب إليه مقابل الأصح ومن ثم اتضح لك(٢) كون النبى ﷺ المبنى عليه هو تأخيره غير المغرب من غير مد أى إذا قلنا بتحريم ذلك على الأصح قلنا فى المغرب إذا خرج بعضها بالمد خلافا لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها فلا يرد ما عساه يتوهم

(١) فيقع ظرفا للزمان وللمكان والسياق يحدد المراد .
(٢) قول المحشى ومن ثم اتضح لك كون النبى إلخ كذا بالأصل . وانظر أين خبر الكون فلعل فى هذه العبارة سقطا ا هـ .

تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل الأول بأنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة إلى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها إليه وعلى عدم امتداده إليه وبناه قائل الثاني على الامتداد فقط . **(قلت القديم أظهر والله أعلم)** ورجحه طائفة قال في شرح المهذب : بل هو جديدا أيضا لأن الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم : « **وقت المغرب ما لم يغب الشفق** » **(والعشاء)** يدخل وقتها **(بمغيب الشفق)** أي الأحمر المنصرف إليه الاسم لحديث جبريل السابق **(ويبقى إلى الفجر)** أي الصادق وسيأتي لحديث مسلم : ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها **(والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل)** لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها : الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **(وفي قول نصفه)** لحديث : « **لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل** » صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين عليه **(والصبح)** يدخل وقتها **(بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق)** أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة **(ويبقى)** الوقت

(قوله قلت القديم أظهر) ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والنووي في جميع كتبه وأجاب النووي عما اعترض به الجديد من حديث جبريل بأن جبريل إنما يبين الأوقات المختارة ونحن نسلم أن وقت الاختيار في المغرب مساو لوقت الفضيلة نعم يستثنى من كلام النووي الظهر لما مر فيها ولو لم يغب الشفق عند قوم كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم أي قدر ذلك وبمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب مثاله لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم وعلى هذا فلا حاجة لما ذكره بعضهم من الاستدراك على عبارته وغيره كما يعلم بمراجعته وتحريره وعلى هذا القديم فلها خمسة أوقات حقيقة وسبعة أوقات اعتبارا وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وهو أوله بقدر وقت الجديد ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها على ما مر ووقت حرمة بعده ووقت ضرورة ولها وقت عذر ، وزاد بعضهم وقتا آخر وهو ما زاد على وقت الفضيلة من وقت الجديد وسماه وقت جواز بلا كراهة وفيه نظر كما علم . **(قوله ظاهره)** أي فليس صريحا وقال بعضهم بل هو صريح لأن نفي التفريط يلزمه كونها في وقتها وهو ما قبل الأخرى إلا أن يقال يحتمل أن يراد في الحديث صلاة معهودة فلا يكون فيه العموم المراد من الدليل . **(قوله والعشاء)** وهي لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الأمة كما علم مما مر خلافا لمن قاله . **(قوله المنصرف إليه الاسم)** فأل فيه للعهد إما الذهني كما مر في كلام الرافعي أو الذكرى هنا لتقدمه في كلام المصنف . **(قوله لولا أن أشق)** أي والمشقة تنافي الوجوب لا الندب . **(قوله عن ثلث الليل)** أي الأول وللعشاء سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله واختيار إلى آخر ثلثه وجواز بلا كراهة للفجر الأول وبكراهة إلى الفجر الثاني ووقت حرمة وضرورة وعذر . **(قوله والصبح)** بالضم ويجوز فيه الكسر وهو لغة أول النهار ويقال له الفجر وتسميته غداة خلاف الأولى لا مكروه على المعتمد . **(قوله معترضا)** أي في عرض الأفق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه والمستطيل الصاعد إلى الأعلى إلى وسط السماء والعرب تشبهه بذنب السرحان بكسر السين أي

من أن المد في المغرب أولى بالجواز من غيرها . **(قول الشارح ومده)** هو بضم الدال . **(قول المتن والعشاء)** قال الإسنوي : هو اسم لأول الظلام سميت الصلاة به لأنها تفعل فيه . **(قول الشارح المنصرف إليه الاسم)** يغني عن هذا أن يقول الألف واللام فيه للعهد الذكرى . **(قول المتن ثلث الليل)** يجوز فيه ضم اللام وإسكانها والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا أيضا في الخمس خميس وكذا في الثمن والتسع والعشر واختلفوا في الربع والسدس والسبع . قال أبو عبيد : ولم أسمع في الثلث شيئا انتهى . واعلم أنه قدم هذا الحكم على القول بعده مع أن حديثه ثابت . قال في الكفاية : لأنه تضافر عليه خبر جبريل في رواية ابن عباس وخبر أبي موسى الأشعري قال الشيخ أبو حامد : ولها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين . **(قول المتن والصبح بالفجر الصادق)** أي لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال : « **لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير** » والصبح بالضم كما قاله الإسنوي وفيه لغة بالكسر وهو في اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة . **(قول الشارح مستطيلا)** هذا تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في

(حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم: **«وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»** وفي حديث الصحيحين حديث: **«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»** **(والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار)** لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **(قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة)** للنهي عن الأول في حديث البخاري: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء»** وعن الثاني في حديث مسلم: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل»** بفتح أوله وضمه وفي رواية: بحلاب الإبل. قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام **(والنوم قبلها)** أي قبل العشاء **(والحديث بعدها)** لأنه ﷺ كان يكرههما رواه الشيخان عن أبي برزة **(إلا في خير والله أعلم)** كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وإيناس الضيف ولا يكره الحديث الحاجة **(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت)** لحديث ابن مسعود: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لأول وقتها»** رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة والستر

الذئب وكونه تعقبه ظلمة غالب . **(قوله حتى تطلع الشمس)** وطلوعها بطلوع جزء منها بخلاف غروبها[1] إلحاقا للمخفي بالظاهر بخلافه في الكسوف لئلا يلزم عدم صلاته غالبا . **(قوله أن لا تؤخر عن الإسفار)** أي إليه فعن بمعنى إلى فوقت الإسفار ليس من وقت الاختيار فقوله في الحديث فأسفر أي فدخل بعد الفراغ في وقت الإسفار الذي هو وقت الجواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بكراهة حتى يبقى ما يسعها ثم حرمة ثم ضرورة فلها ستة أوقات . **(قوله ويكره)** للنهي عنه وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها إلا به . **(قوله تسمية المغرب عشاء)** ولو مع التغليب أو مع وصفها بالأولى كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام ونقل عن شيخنا الرملي عدم الكراهة في التغليب ومشى عليه الخطيب . **(قوله والعشاء عتمة)** أي يكره ذلك وقيل خلاف الأولى قاله في المجموع وأصل العتمة الظلمة . **(قوله والنوم قبلها)** أي قبل فعلها وبعد دخول وقتها إلا لغلبة النوم فلا يكره إلا لظن استغراق الوقت بالنوم فيحرم ويجب إيقاظه على من علم به في هذه ويندب في غيرها أما قبل دخول وقتها فخلاف الأولى وإن علم استغراق خروج الوقت بالنوم أما الحديث ونحوه فلا يكره ويجري ما ذكر في غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة فلا يكره النوم قبل الزوال وإن لزم فواتها به على المعتمد عند شيخنا الرملي وخالفه غيره . **(قوله والحديث بعدها)** أي بعد فعلها في وقتها الأصلي خوفا من فوات الصبح بالنوم بعد الحديث ولا يكره بعد فعلها مجموعة من المغرب إلا بعد مضي ما يسعها من وقتها الأصلي بخلاف النفل المطلق بعد فعل العصر مجموعة مع الظهر لتعلق الكراهة فيه بالفعل والكلام في حديث مباح فغيره أشد كراهة أو حرمة هنا . **(قوله وإيناس الضيف)** غير نحو الفاسق وإلا فيحرم لغير عذر . **(تنبيه)** قد علم أن ما ذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات وإنما خصت العشاء بذكرهما لأنها محل النوم أصالة وإنما لم يكره الحديث قبل الفعل لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه . **(فروع)** يندب إيقاظ من نام أمام المصلين أو في المحراب أو في الصف الأول أو في بيت وحده أو على سطح لا حاجز له أو في عرفة وقت الوقوف أو وفي يده ريح غمر بالغين المعجمة أي زفر كنحو لحم أو نام بعد الصبح وإن صلاها لأن الأرض تعج أي تصيح مشتكية إلى الله من ذلك أو نام مستلقيا وهو أنثى أو منكبا وهو ذكر لأنها نومة يبغضها الله تعالى ولصلاة ليل ونحو تسحر . **(قوله ويسن تعجيل الصلاة)** بإيقاع جميعها في وقت الفضيلة ولا يكفي الإحرام فيه خلافا لمن زعمه ويجوز تأخيرها عنه بشرط العزم كما مر وقد يطلب التأخير كما يأتي

أعلاه . **(قول الشارح لحديث مسلم)** قدم هذا على حديث الصحيحين لأنه أصرح منه . **(قول المتن عن الإسفار)** أي الإضاءة يقال سفر الصبح وأسفر ويجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى إلى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الأول من الأسفار فإنها إذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الأول لكن هذا الخبر يقتضي أن مقارنة آخرها للجزء الأول من الاختيار فالتأويل الأول أولى بل متعين . **(قول المتن قلت يكره إلخ)** أي وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشتبه عليه الحال . **(قول المتن عتمة)** هي في اللغة شدة الظلمة . **(قول المتن والنوم قبلها)** قال الإسنوي : سياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل ولقائل أن يقول ينبغي الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق يعني خوف استغراق الوقت بالنوم ، وقوله : والحديث بعدها قال الإسنوي : إطلاقه يشمل ما لو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه قال : فإن قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضي قدر زمن الفعل محل نظر قال : وإطلاق المصنف والحديث يقتضي الكراهة سواء أصلي السنة أم لا . **(قول المتن ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت)** قال القاضي : ولا خلاف في أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم في الوقت أن يكون مستحسنا ، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : إن

(١) أي لابد من اختفائها كلها .

ونحوها إلى أن يفعلها وسواء العشاء وغيرها . (وفى قول تأخير العشاء أفضل) أى ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبى برزة قال : كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وجوابه ما قال فى شرح المهذب أن تقديمها هو الذى واظب عليه النبى ﷺ

(ويسن الإبراد بالظهر فى شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين : أبردوا بالصلاة ، وفى رواية للبخارى : بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وفى استحباب الإبراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يبرد بالجمعة وأصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها المؤدى إلى تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى ﷺ (والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) ولا ظل فى طريقهم إليه فلا يسن فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون إليه من بعد فى ظل والثانى لا يختص بذلك فيسن فى كل ما ذكر لإطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت وبعضها خارجه فالأصح أنه إن وقع) فى الوقت (ركعة) فأكثر (فالجميع أداء وإلا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لحديث الشيخين : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق

(فرع) يندب التعجيل فى النفل ذى الوقت أو السبب أيضا وربما شملهما كلام المصنف . (قوله ونحوهما) كأذان وإقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء أو تراب وتفريغ حدث وفعل راتب وأكل لقم لسد رمق وتحقق وقت وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس وهذا مقدار وقت الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر أو لا لكن المبادرة فيه أفضل . (قوله كان يستحب تأخيرها إلخ) ليس هذا من أخباره ﷺ إنما هو من أخبار الراوى بحسب ما فهمه من تأخيره ﷺ لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذى ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التأخير المستند إلى أن « كان » مع المضارع تفيد الدوام وعلى ما ذكرناه ينزل ما فى المنهج فراجعه . (قوله ويسن الإبراد بالظهر) أى تأخيرها لوقت البرد طلبا للخشوع أو كماله الفائت بشدة الحر وهذا فرد من أفراد ما طلب فيه التأخير ندبا أو وجوبا فى جميع الصلوات وقد أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين مسئلة وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلا عنه التقديم كقدرة على قيام أو سترة أو ماء أو جماعة أو بلوغ صبى أو انقطاع حدث أو نزول مسافر أو إيقاعها فى مسجد ولو فرادى أو وقوف بعرفة أو رمى جمار أو إنقاذ غريق وخرج بالظهر أذانها فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم لا يتخلفون عن سماعه وخرج بها أيضا الجمعة كما مر وسائر الصلوات . (قوله فى شدة الحر) خرج به الاعتدال وشدة البرد لما سيأتى ولأنه ربما يستغرق الوقت . (قوله إلى أن يصير للحيطان ظل إلخ) وغايته إلى نصف الوقت وبما ذكر علم أنه لا يطلب الإبراد فى أيام الدجال . (قوله أصحهما لا) أى لا يطلب الإبراد فى الجمعة وهو المعتمد كما تقدم . (قوله ببلد حار) لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان خالفت وضع القطر وإلا فالعبرة بالقطر خلافا لابن حجر وقد مر مثله فى الماء المشمس ويعتبر أيضا حرارة الزمن . (قوله وجماعة مسجد) سيأتى فى الشرح عدم اعتبارها . (قوله يقصدونه) أى يأتون إليه . (قوله من بعد) أى بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل عادة لغالب الناس وقيل للشخص نفسه والمشقة المذكورة هنا ما تذهب الخشوع أو كماله . (قوله ولا لمن يصلى فى بيته منفردا) وكذا جماعة . (قوله ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم) فإن كان يأتيهم غيرهم ممن يسن له الإبراد سن لهؤلاء الإبراد لأجلهم . (قوله ومن وقع بعض صلاته فى الوقت إلخ) اعلم أن الإحرام بالصلاة فى وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما بلا خلاف وله المد فيها على الأصح كما تقدم وله أن يفعل مندوباتها كتطويل قراءتها وإن خرج بعضها أو كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث الوضوء مثلا لأنه وسيلة وتأخير النفل لأن الفرض أهم ثم إن وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء وأن الإحرام بها فى وقت لا يسع ما ذكر ليس حراما أيضا إن كان تأخيرها لعذر ويجرى فيه ما تقدم وإلا فحرام قطعا وليس له الإتيان بشىء من مندوباتها ثم إن وقع منها ركعة فأكثر فى الوقت فأداء أيضا وإلا فقضاء مع الإثم فيهما وظاهر كلام الشارح تخصيص كلام المصنف بهذه مع شمولها لغيرها مما ذكر ولعله لترتب الحرمة على الخلاف وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وإن فات كونها جمعة وإن حرم لفوات شرطها كما يأتى . (قوله فالجميع أداء) أى على المجاز كما هو ظاهر كلام الشارح أو الحقيقة العرفية . (تنبيه) لا تجوز نية القضاء فى ذلك مع ظن إدراك ركعة فى الوقت ولا نية الأداء مع ظن عدم ذلك ولا يضر فى صلاته تبين خلاف ما نواه .

المد إلى خروج وقت الفضيلة خلاف الأولى . (قول المتن ويسن الإبراد إلخ) الحكمة فى ذلك ما فى الحركة فى ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع . (تنبيه) محصل ما فى الإسنوى أن أذان الظهر كصلاته .

أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها والوجه الثانى أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما فى الوقت والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع أن ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلى بالتأخير إلى ذلك وكذا على الأداء نظرا للتحقيق وقيل لا ، نظرا إلى الظاهر المستند إلى الحديث **(ومن جهل الوقت)** لغيم أو حبس فى بيت مظلم أو غير ذلك **(اجتهد بورد ونحوه)** كخياطة وقيل إن قدر على الصبر إلى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهد أى جوازا إن قدر ووجوبا إن لم يقدر وسواء البصير والأعمى **(فإن تيقن صلاته)** بالاجتهاد **(قبل الوقت)** وعلم بعده **(قضى فى الأظهر)** والثانى لا اعتبارا بظنه فإن علم فى الوقت أعاد أى بلا خلاف كما قاله فى شرح المهذب **(وإلا)** أى وإن لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بأن تيقنها فى الوقت

(قوله إن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة) أى وأقوالها وأراد بالأفعال ما يشملها تغليبا أو لأنها فعل اللسان . **(قوله كالتكرير لها)** أشار بالكاف إلى أنه ليس تكرارا حقيقة لاعتباره فى نفسه ولزيادته بالتشهد وما معه . **(قوله وعلى القضاء إلخ)** قيل : إن ما ذكره الشارح هنا مخالف لما ذكره فى شرح جمع الجوامع وليس كذلك خلافا لمن زعمه . **(قوله نظرا إلى الظاهر المستند إلى الحديث)** لأن لفظ الإدراك فيه يفهم منه أنه كمن أدرك جميعها فى الوقت وهو لا إثم فيه وهذا مثله . **(قوله ومن جهل الوقت)** أى جهل دخوله لعدم ظنه فخرج من أخبره به عدل رواية عن علم أو سمع أذانه فى الصحراء أو أذان مأذونه ولو صبيا مأمونا فى ذلك أو رأى مزولة وضعها عارف ثقة أو أقرها لأنها كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب وأقوى منهما بيت الإبرة المعروف لعارف به . **(قوله بورد ونحوه)** لفظ نحوه قيل مستدرك لأن ما دخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير إلى رده لأن الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم يعلم عدالته أو من لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف فى الغيم لكن له فى هذه تقليده وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورها والصبى وإن كان مأمونا عارفا وفى صحو وما نقل عن المتولى والهروى من قبول قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الأعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبهما لا فيما طريقه الاجتهاد كالإفتاء لم يعتمده شيخنا الرملى . **(قوله جواز إلخ)** هو نظير ما مر فى المياه فالمعنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز ومتى وقع كان واجبا والقدرة نعم ما كان بالبصر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده أو فى محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال فى مثله فى القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الإسلام فى المنهج بجواز التقليد له ولو لأعمى أقوى إدراكا منه وإن كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والأعمى فى الجملة يقتضى أن التقليد لا يجب على الأعمى العاجز وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى ما بعد عن النووى جوازه له كما مر والذى اعتمده شيخنا الرملى أنهما إن كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا وبذلك فارق تقليد منع الأعمى لغيره فى الأوانى ما لم يتحير . **(تنبيه)** قال شيخنا : معنى الاجتهاد بالورد أنه إذا فرغ من الورد يصلى من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه لأن الورد سبب للاجتهاد تأمل . وللمنجم العمل بحسابه وجوبا كما فى الصوم وقياسه أن من صدقه مثله وقول المنهج أنه كالمخبر عن علم أى بعد إخباره لأنه يمتنع الاجتهاد حينئذ كما مر . **(قوله فإن تيقن)** أو أخبره عدل أن صلاته كلها أو بعضها قبل الوقت سواء علم فى الوقت أو بعده وتقييده بقوله وعلم بعده بيان

(قول الشارح والرابع أن ما وقع فى الوقت أداء إلخ) الظاهر أنه على هذا ينوى الأداء فقط نظراً إلى الافتتاح قاله المحب الطبرى . **(قول الشارح وعلى القضاء يأثم إلخ)** عبارته فى شرح جمع الجوامع وعلى هذا والقضاء ومرجع الإشارة التحقق . **(قول المتن اجتهد بورد ونحوه)** لو أخبره عدل عن عيان كرؤية الفجر طالعا امتنع الاجتهاد ومنه أذان المؤذن فى الصحو إذا كان ثقة عارفا وأما فى يوم الغيم فقد صحح النووى اعتداده خلافا للرافعى . قال الإسنوى لأنه لا يتقاعد عن الديك انتهى . قلت : ظاهر هذه العبارة أنه فى هذه الحالة لا يمتنع عليه الاجتهاد . **(فرع)** لو صلى من غير اجتهاد أعاد ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه . **(قول المتن قضى فى الأظهر)** اعلم أن لنا خلافا فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت أهى تقع قضاء أم أداء والصحيح الأول فالأظهر هنا مبنى على القضاء ووجه ذلك أن القضاء لا يتقدم على الوقت ومقابله مبنى على الأداء

أو بعده أو لم يتبين الحال **(فلا)** يقضى **(ويبادر بالفائت)** وجوبا إن فات بغير عذر وندبا إن فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة إلى براءة الذمة **(ويسن ترتيبه)** كأن يقضى الصبح قبل العصر **(وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها)** محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة **(وتكره الصلاة**

لمحل الخلاف كما ذكره ولتسميتها قضاء . **(فرع)** يجب القضاء من جهل وجوب الصلاة أو الصوم لأنه ليس عذرا فهو على الفور أيضا . **(قوله أو لم يتبين الحال)** بأن لم يعلم أنها قبل الوقت أو فيه أو بعده أى ظن شيئا من ذلك أو شك فيه نعم إن غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده شيخنا الرملى كما لو شك بعد الوقت هل صلى أو لا بخلاف ما لو شك بعده هل عليه صلاة أو لا وبهذا يجمع بين التناقض ويفرق بأن الأول شك فى الفعل والأصل عدمه والثانى شك فى براءة ذمته والأصل براءتها وعلى هذا ينظر فى كلام النووى فى أى الصورتين هما فتأمل . ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين أنها عليه لم يجزه ما قبله ويجب قضاؤها وفيه بحث ولو مات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب فى الآخرة وإذا شك فى مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله قاله القاضى وهو الراجح فى المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرملى وأتباعه . وقال النووى : يقضى ما تيقن تركه فقط على الأصح ثم قال : ينبغى أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان يصلى تارة ويترك أخرى ولا يعيد فهو كقول القاضى وإن كان تركه نادرا فهو كمقابله . **(قوله فلا يقضى)** وإن وصل بعد فراغ صلاته إلى بلد لم يدخل وقتها فيه كمخالفة مطلعه كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه فى الصوم أن له حكم البلد المنتقل إليه فى جميع الأحكام وقياسه على ما ذكره غير مستقيم وفى شرح شيخنا وجوب الإعادة وهو واضح والمراد بالقضاء ما يشمل الإعادة ليدخل ما لو تيقن فى الوقت أنها وقعت قبله . **(قوله كالنوم والنسيان)** هما مثالان للعذر ويمكن أن يكونا لغيره بأن حصل عن نحو لهو كلعب شطرنج . **(قوله ويسن ترتيبه)** أى والبداءة بأول ما فاته وشمل ذلك ما لو سبق ما فاته بغير عذر وهو كذلك لأن مراعاة الترتيب أولى بل قال شيخنا إنه لا إثم عليه إذا شرع فى القضاء ولو أفسد صلاة عمداً لم يجب فعلها فورا على ما اعتمده شيخنا الرملى وقال شيخنا يجب فعلها فورا ويتجه أن يقال بالفورية إن ضاق الوقت وإلا فلا وعليه يحمل التناقض المذكور واللام فى حديث : فليصلها للأمر وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادى وقد ينازع فيه بأن التأخير فى حديث الوادى لكونه كان به شيطان كما صرح به فى الحديث فتأخيره ليفارقه لأجل ذلك لا يدل على عدم الفورية فتأمل . **(قوله لئلا تصير فائتة)** يفيد أنه يقدم الفائت حيث كان يدرك

(قول الشارح أو بعده) أى ولا تضر نية الأداء . **(قول الشارح إن فات بعذر)** حكى ابن كج عن ابن بنت الشافعى أن غير المعذور لا يقضى عملا بمفهوم الحديث من نسى صلاة أو نام عنها إلخ . قال الإسنوى : وحكمته التغليظ وهو مذهب جماعة وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين فى الإقليد وأيده بأن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر . **(واعلم)** أن القاضى والمتولى والرويانى فى باب صفة الصلاة صرحوا بأن من أفسد الصلاة صارت قضاء وإن أوقعها فى الوقت لأن الخروج منها لا يجوز قال الإسنوى : وحينئذ فيتجه أن يقال إن أوجبنا الفور لم نجز تأخيرها إلى آخر الوقت وإن لم نوجبه ففى جواز إخراجها عن الوقت الأصلى نظر ويتجه المنع انتهى . **(قول المتن ويسن ترتيبه)** أى ولا يجب وإن كان الوارد يوم الخندق هو الترتيب فى قضائه ﷺ قياسا على الصوم . قال الإسنوى : ولأن الفعل المجرد لا يدل عندنا على سوى الاستحباب ولو فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا ويحتمل خلافه . **(قول المتن التى لا يخاف فوتها)** صادق بما لو أدرك ركعة منها فى الوقت وفيه نظر وعبر فى الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه . **(فرع)** قال فى شرح المهذب : يراعى الترتيب ولو فاتت الجماعة قال : فيصلى أولا الفائت منفردا ثم إن أدرك الجماعة فى الحاضرة صلاها وإلا صلاها منفردا ومثله فى زوائد الروضة فى آخر صفة الصلاة واعترضه الإسنوى وأطال فى ذلك ونقل عن البغوى وغيره أنه يبدأ بالحاضرة . **(فرع)** لو شرع فى الفائتة ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف أقول فلو لم يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك

---

(١) إذ لا جهل بعد انتشار الإسلام ووجود العلماء .

د الاستواء إلا يوم الجمعة) للنهى عنها فى حديث مسلم والاستثناء فى حديث أبى داود وغيره . (وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهى عنها فى حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفى المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب أى للنهى عنها فى حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله فى شرح المهذب إن ذكره أجود رعاية للاختصار فإنه يندرج فى قوله بعد الصبح والعصر أى لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار وأشار الرافعى إلى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان (إلا) صلاة (لسبب كفائتة) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما فى المحرر (و) صلاة (كسوف وتحية) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة فلا تكره فى الأوقات المذكورة لأنه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر التى بعده فقضاهما بعد العصر . رواه الشيخان وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه فى الفعل والوقت وحمل النهى على صلاة لا سبب لها وهى النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالأصل فى النهى وقيل كراهة تنزيه فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم

من الحاضرة ركعة فى وقتها وبه صرح فى الكفاية واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ومقتضى ما فى الروضة والشرحين أنه لابد من إدراك جميعها فيه واعتمده الطبلاوى وابن حجر وخرج بفوتها فوت جماعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها وهو كذلك فإذا رأى إماما فى حاضرة وعليه فائتة فالأفضل فعل الفائتة منفردا ثم إن أدرك مع الإمام من الحاضرة شيئا فعله وإلا فلا وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الإمام لكن فى الأول اقتدى فى مقضية خلف مؤداة . وفى الثانية عدم الترتيب وفيهما خلاف ولو شرع فى حاضرة فتذكر فيها فائتة أتمها وجوبا وإن اتسع الوقت وكانت الفائتة بغير عذر ولو شرع فى حاضرة منفردا فرأى جماعة فله قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين إن لم يكن جاوزهما واتسع الوقت وإلا فلا ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها ولا يجوز قلبها نفلا وإن أتم ركعتين وكان فى التشهد لأن اشتغاله ولو بالسلام يفوت جزءا من الوقت وهو حرام قاله شيخنا واعتمده وهو الوجه ونقل عن شيخنا الرملى جواز قلبها نفلا ولم يرتضه شيخنا فراجعه . (قوله عند الاستواء) ولو تقديرا كما فى أيام الدجال أى لو صادفه التحرم لم تنعقد لأنه وقت ضيق . (قوله وبعد الصبح) أى المؤداة المغنية عن القضاء وكذا يقال فى العصر . (قوله كرمح) وهو قدر سبعة أذرع فى رأى العين تقريبا وإلا فالمسافة طويلة لأن الفلك الأعظم يتحرك فى قدر النطق بحرف محرك أربعة وعشرين فرسخا كما مر . (قوله وبعد العصر) ولو مجموعة تقديما على المعتمد . (قوله كغيره) أى كما لم يذكره غيره فهو تابع له وهذا ما قاله الإسنوى وإن خالفه ظاهر عبارة الشارح . (قوله إن ذكره أجود) لأن من الطلوع إلى الارتفاع ومن الاصفرار إلى الغروب متعلق بالزمن سواء صلى الصبح والعصر أو لا . (قوله فقضاهما بعد العصر) أى ودوام على ركعتين فى ذلك الوقت كما قالوا لأن من خصائصه ﷺ أنه إذا فعل شيئا داوم عليه . (قوله وأجمعوا على صلاة الجنازة إلخ) أى سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلهما ولم يتحر فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها فى ذلك الوقت وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لأجل كثرة الجماعة فلا يضر . (قوله وقيس غير ذلك إلخ) أى وقيس على سنة الظهر المقضية الثابتة بفعله ﷺ وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالإجماع غيرهما من نحو التحية وما معها . (قوله لا سبب لها) أى أصلا كالنافلة المطلقة وإن لم يقصد تحريها وإن نسى الوقت وألحق بها ما لها سبب متأخر وسيذكره كركعتى الإحرام والاستخارة . (قوله كراهة تحريم) هو المعتمد . (قوله فلو أحرم بها) أى على التحريم أو التنزيه أخذا مما بعده لم تنعقد والحرمة على التحريم ذاتية وعلى الآخر للتلبس بالعبادة الفاسدة كما قاله ابن عبد الحق وغيره فراجعه . (قوله وقيل تنعقد) أى على التنزيه أخذا من التشبيه بقوله كالصلاة فى الحمام وفرق بأن تعلق الصلاة بالوقت لتوقفها عليه أشد من تعلقها بالمكان لعدم ذلك وبأن النهى فى الوقت راجع للذات وبالمكان لمعنى خارج . (قوله وفى الروضة إلخ) أشار إلى أن ما له سبب غير متأخر إذا تحراه لا ينعقد أى ما دام قاصداً للتحرى وإن خاف الموت فإن نسى التحرى أو تذكره لكن قصد إيقاعها لا لأجله أو أعرض عنه انعقدت صلاته فى ذلك كما اعتمده الطبلاوى وهو واضح وإن تردد فيه شيخنا ولو قصد التأخير جاهلا بأنه تحر فهل تبطل صلاته لوجود التحرى أو لا لجهله فيه نظر وظاهر ما ذكر فى النسيان الثانى . (قوله ليصلى التحية) فإن قصدها فقط فلا تنعقد قال شيخنا : أو مع غيرها لا تنعقد أيضا وكذا يقال فى الثانية . (قوله وسجدة الشكر) خرج سجدة التلاوة وإن

ينفعه فى الآخرة كالوضوء احتياطا . (قول الشارح والاستثناء فى حديث أبى داود) فيه أيضاً إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة . (قول الشارح رعاية للاختصار) علة لقوله ولم يذكر المصنف . (قول الشارح فإنه) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك . (قول الشارح لم تنعقد) قال بعضهم : لأن الأمر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة .

يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة فى الحمام وأدرجت السجدة فى الصلاة لشبهها بها فى الشروط والأحكام وفى الروضة وأصلها لو دخل المسجد فى أوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها فى هذه الأوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح والثانى ينظر إلى أنها لا تفوت بالتأخير وتكره ركعتا الإحرام فيها على الأصح لأنه السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثانى يقول السبب إرادته وهى موجودة قال فى شرح المهذب : وهو قوى وسيأتى فى صلاة العيد أن وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردى وغيره من ذوات السبب أى وهو فى حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما فى الروضة وأن وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها ويسن تأخيرها إليه كما سيأتى **(وإلا)** صلاة **(فى حرم مكة)** المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره **(على الصحيح)** لحديث : **«يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»** رواه الترمذى وغيره وقال : حسن صحيح ، والثانى تكره فيه كغيره قال : والصلاة فى الحديث ركعتا الطواف ولها سبب . **(فصل)** **(إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل)** ذكرا كان أو أنثى **(طاهر)** بخلاف الكافر فلا تجب

قرأ بقصد السجود فى وقت الكراهة حرمت القراءة والسجود ولا تنعقد أو لا بقصده فلا يسن وتنعقد . **(قوله ولا تكره صلاة الاستسقاء)** وكذا صلاة الكسوف وإن تحرى فعلها لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن لها إن علم به وأوقع إحرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل أن السبب إن اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الأصح فهو إما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا . **(قوله بأن السبب إرادته إلخ)** ورد بأن السبب هو الإحرام والإرادة من ضرورياته لا سببه إذ لو كانت الإرادة سببا لما امتنع النفل المطلق مطلقا لسبب إرادته على الإحرام به فتأمل . **(قوله فلا يكرهان)** هو المعتمد فى العيد والمرجوح فى الضحى لأن المعتمد أن أول وقتها من الارتفاع وعدم الكراهة هنا فى العيد من حيث وقت الكراهة لا ينافى كراهتها من حيث طلب تأخيرها كما يأتى فى بابه . **(تنبيه)** خرج بما ذكره من الأوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها كوقت إقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب إلى المنبر فالصلاة فى تلك الأوقات مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة وأما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد إجماعا(1) ولو فرضا إلا ركعتى التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة فى غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية فى غير المسجد . **(فائدة)** قال بعضهم : تكره الصلاة فى سبعة أماكن : على الكعبة وعلى صخرة المقدس وعلى طور سيناء وطور زيتا وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات فليراجع . **(قوله والثانى تكره)** وبه قال مالك وأبو حنيفة والمعتمد عندنا أنها خلاف الأولى لا مكروهة خروجا من خلافهما . قال المحاملى : وفيه نظر وتعميم الشارح فى الحرم لغير المسجد دفع لتوهم إرادة المسجد وحده نعم يتجه أن الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد فى الحرم كغيره فراجعه والله أعلم .

(فصل فى شروط وجوب الصلاة) ومن تجب عليه وما يتبعهما . **(قوله إنما تجب)** أى يطلب فعلها وجوبا . **(قوله كل مسلم)** أى يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها ويقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة إذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا الرملى فى شرحه عن الأذرعى أن من لم يعلم له إسلام كصغار المماليك الذين يصفون الإسلام بدارنا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا بتركها لاحتمال إسلامه . وقال الخطيب : الوجه أمره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر . **(قوله بالغ عاقل)** أى سالم الحواس وبلغته الدعوة فلا يطالب بها من خلق أعمى وأصم وأبكم ولا من لم تبلغه الدعوة ولا يجب على الأول القضاء إذا صحت حواسه بخلاف الثانى فيجب عليه القضاء فورا كما مر إذا بلغته لنسبته إلى تقصير فيما حقه أن يعلم فى الجملة ولا بد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهى والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم ووجوب القضاء عليهم وجوب انعقاد سبب كما سيأتى .

(قول الشارح كالصلاة فى الحمام) الفرق بينهما أن تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة وأيضا فالنهى فى الوقت راجع للذات وفى المكان لمعنى خارج كما بين فى الأصول . **(قول الشارح والثانى ينظر إلى أنها لا تفوت بالتأخير)** ونظر أيضا إلى أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة . قال الرافعى : ولصاحب الوجه الأول أن يمنع الكراهة فى صلاة الاستخارة . **(قول الشارح فلا تكره)** قال المحاملى : لكن الأولى أن لا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة . **(قول الشارح والثانى تكره فيه كغيره)** قال الإسنوى : ولأن الحديثين إذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح انتهى . ولك أن تقدم المرجح أن أحاديث النهى فى هذه الأوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا .

(فصل) **(قوله إنما تجب الصلاة)** هذه العبارة يرد على مفهومها سؤال تقديره أن عدم الوجوب إن أريد

---

(1) على اختلاف فى بعض المذاهب .

عليه وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام وبخلاف الصبى والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما **(ولا قضاء على كافر)** إذا أسلم ترغيبا له فى الإسلام **(إلا المرتد)** بالجر فإنه إذا عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء ما فاته فى زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق أن إسقاط الصلاة فيها عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها **(ولا)** قضاء على **(الصبى)** ذكرا كان أو أنثى إذا بلغ **(ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر)** لحديث أبى داود وغيره : « **مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها** » وهو حديث صحيح كما قاله المصنف فى شرح المهذب قال : والأمر والضرب واجب على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات تعليم

(قوله لعدم صحتها منه) أى مع تقصيره بعدم الإسلام كما سيذكره . **(قوله وجوب عقاب إلخ)** لأن الكافر ولو حربيا مطالب من الشارع بجميع الشرعيات وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وقيل بعدم خطاب الحربى لعدم ذمته . **(قوله فلا تجب على الحائض)** وإن تسببت فى الحيض بدواء أو نحوه وتثاب على الترك امتثالا . **(قوله ولا قضاء على كافر)** قال شيخنا الرملى : أى مطلوب فلو قضى لم ينعقد . **(قوله ترغيبا له فى الإسلام)** إذ فى وجوبه عليه تنفير له عنه ومشقة شديدة وإذا أسلم الكافر أثيب على ما فعله فى الكفر مما لا يتوقف على نية كصدقة وعتق . **(قوله إلا المرتد بالجر)** على التبعية أى فهو أولى وخرج بالمرتد المنتقل من دين إلى آخر قبل إسلامه فلا قضاء عليه على المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وفى قضائه ما مر . **(قوله حتى زمن الجنون فيها)** أى فى الردة إن استمرت فلو حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه فلا قضاء لما بعد ذلك الحكم فتأمل . **(قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها)** ولو مع الجنون خلافا لما فى المجموع وحمل شيخنا الرملى ما فيه على جنون سبق الحيض أو تأخر عنه ويراد فيه بذى الحيض من بلغت سن الحيض وفيه نظر ظاهر إلا أن يقال فيه خروج عن السهو إلى التكرار وهو أسهل . **(قوله رخصة)** أى لغة وهى السهولة والخفة لا اصطلاحا لأنها المعلق بفعل المكلف . **(قوله ولا قضاء على الصبى)** أى واجب فيندب له قضاء ما فاته فى زمن التمييز ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم وعدم وجوب نية الفرضية عند شيخنا الرملى ولا يقضى ما قبل زمن التمييز ولا ينعقد لو فعله ويحرم عليه وفى كلامه إطلاق الصبى على الأنثى وهو من أسرار اللغة . **(قوله ويؤمر بها)** مع التهديد لسبع أى بعد تمامها على المعتمد إن ميز لا قبل السبع وإن ميز أيضا والتمييز هنا أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وكالصلاة فى الأمر والضرب سائر الشرائع الظاهرة ولو مندوبة كالسواك أى مما يعتقده الولى ويدخل فيها ما تتوقف عليه كالطهارة للصلاة ويدخل فيها أيضا ما طلب منه قضاؤه مما بعد السبع كالأداء . **(قوله ويضرب عليها لعشر)** أى من ابتدائها على المعتمد عند شيخنا الرملى تبعا للصيمرى بفتح الميم على الأفصح خلافا لشيخ الإسلام لأنها مظنة البلوغ . **(قوله والضرب واجب على الولى)** أى لأجل التأديب لا لكونه عقوبة فيتقيد بالمكلف أى فهو بولاية المقصود منها التأديب فلا يشكل بما يأتى . **(قوله وفى الروضة إلخ)** أشار به إلى أن المراد بالولى فيما قبله الجنس وأن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للأمهات ولو مع وجود الآباء وأن « أو » فى الأول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الأمهات وإن علون مع وجود الآباء وإن قربوا وهو فرض كفاية فى حق الجميع وبعدهم الزوج لكن فى الأمر لا فى الضرب لأن له الضرب لحق نفسه لا لحق الله ثم الوصى ثم القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه فى المتعلم كالزوج فله الأمر لا الضرب إلا من حيث أن له التأديب فإن وكله الولى قام مقامه ومن وجب عليه الأمر وجب عليه النهى عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام فى الصلاة ولو مقضية أو معادة كما مر .

به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر وإن أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير إرادة الثانى ذكره الإسنوى . **(قول الشارح إذا أسلم ترغيبا له فى الإسلام)** ويثاب على القرب التى لا تحتاج إلى نية كالعتق . **(قول المتن إلا المرتد)** **(فرع)** لو انتقل النصرانى إلى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء فى مدة التهود أيضا . **(قول الشارح تغليظا عليه)** أى ولأنه التزم الصلاة بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين . **(فرع)** لو أسلم أبوه فى حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر أنه لا يقضى من الآن لأنه جنون فى زمن الإسلام المحكوم به تبعا . **(قول الشارح ذكرا كان أو أنثى)** ظاهره إطلاق الصبى على الأنثى وبه صرح الإسنوى نقلا عن اللغة. **(قول الشارح ويؤمر بها إلخ)** يؤمر أيضا بقضاء ما فات بعد السبع إلى البلوغ فإذا بلغ لم يؤمر ، ذكره الشيخ عز الدين عبد السلام ثم إنه لابد فى بلوغ السن المذكور من التمييز فلا

أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين **(ولا)** قضاء على شخص **(ذي حيض)** أو نفاس إذا طهر **(أو جنون أو إغماء)** إذا أفاق **(بخلاف)** ذي **(السكر)** إذا أفاق منه فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فإن لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء **(ولو زالت هذه الأسباب)** أي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والإغماء **(وبقي من الوقت تكبيرة)** أي قدرها **(وجبت الصلاة)** لإدراك جزء من الوقت

(فرع) إذا بلغ الصبي رشيدا سقط الطلب عن الأولياء وإلا استمر وأجرة تعليمه ولو لمندوب في ماله ثم على الأب ثم على الأم ويجب تعليمهم ما يضطرون إليه من الأمور التي يكفر جاحدها ومنها أنه ﷺ أبيض مشرب بحمرة ولد بمكة وبعث فيها وهاجر إلى المدينة ومات بها ودفن فيها[1] . **(قوله ولا قضاء على شخص ذي حيض أو نفاس)** أي لا قضاء مطلوب منهما اتفاقا فيكره لكل منهما القضاء وقال شيخنا الرملي : وينعقد لو فعلته ويقع نفلا مطلقا فلها جمع صلوات منه بتيمم كما مر وهل تجب فيه نية الفرضية راجعه . وأجاب عن استشكاله بعدم الانعقاد في الأوقات المكروهة على القول بالكراهة بفساد الوقت هناك وفيه نظر قوي . وقال شيخنا الزيادي كالخطيب بالكراهة وعدم الانعقاد كما مر عنه في الحيض وقدر الشارح لفظ شخص ليصح عطف الإغماء والجنون عليه . **(قوله أو جنون أو إغماء)** أي لا قضاء واجب عليهما فيندب لهما القضاء ويجب فيه ما في الأداء من قيام وغيره كما مر في الصبي وإنما وجب قضاء صوم يوم استغرقه الإغماء لعدم تكرره فلا مشقة فيه واستشكل طلب القضاء هنا مع عدم طلبه من الصبي غير المميز وأجيب بأن الكلام هنا فيمن وصل إلى سن التمييز كسبع سنين فأكثر على المعتمد وقيل الكلام هنا فيمن سبق له تمييز وقيل فيمن سبق له تكليف وقيل فيمن وصل إلى سن التكليف وهو الوجه الوجيه ومحل عدم القضاء في الجنون والإغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به وإلا وجب القضاء فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد في ردة أو في سكر بتعد فيقضي ما انتهى إليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا انتهى كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لأن زمن الجنون الذي لا يقضي هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما أن المجنون في الردة إنما يقضي ما انتهى إليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو أسلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم بإسلامه تبعا كما مر فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيئا فتأمل وافهم . **(تنبيه)** ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والإغماء والسكر على مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة وحينئذ ينتظم منها صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة لأن كلا من الثلاثة إما بتعد أو لا وكل منها إما في ردة أو لا فهذه اثنتا عشرة صورة وكل منها إما مع مثله أو اجتمع مع متعدى به أيضا من مثله أو غيره منها وجب فيه القضاء وإن كان بغير تعد سواء انفرد بعدم بحسب العقل والواقع منها ما يقول أهل الخبرة به وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها في ردة وانفرد بالتعدي أو اجتمع مع متعدى به أيضا من مثله أو غيره منها وجب فيه القضاء وإن كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدي أو اجتمع مع غيره متعدى به من مثله أو غيره لم يجب فيه القضاء ، وأنه إذا اجتمع ما تعدى به غيره وجب قضاء زمن المتعدى به سواء أسبق أو تأخر والله المعين والملهم . **(قوله الأسباب)** كان الأولى التعبير بالموانع لأن المراد موانع الوجوب كالصبا لا موانع الصحة إلا أن يراد أسباب المنع وهو بعيد . **(قوله قدر تكبيرة)** أي فأكثر إلى قدر زمن لا يسعها فهو مساو لوقت الحرمة ولا بد أن يتصل ذلك بالخلو من وقت

يكفي أحدهما قال الإسنوي : والتعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين . **(قول المتن ولا ذي حيض)** أي ولو تسببت بخلاف الجنون إذا تسببت في حصوله ومثله الإغماء . **(قول المتن أو جنون)** وذلك لأنه ورد النص في المجنون أعني حديث : رفع القلم عن ثلاث وقيس على المجنون من في معناه والأصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها خرج النائم والناسي لحديث : من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فيبقى من عداه على الأصل . **(فرع)** ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرح التبصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء وفي شرح الوسيط للعجلي أنه مكروه وكذا في البحر قال يكره للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه . **(قول المتن بخلاف السكر)** أي ولو ظن أنه لا يسكر لقلته بخلاف

(١) أيضا يجب تعليمهم ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

التى بعدها فإن لم يتصل به لم يعتبر إلا إن كان قدرا يسع الصلاة وطهرها فإن وسع التى قبلها أيضا وجبت إن كانت تجمع معها . **(قوله كما يجب على المسافر إلخ)** مقتضى هذا التشبيه الوجوب بدون قدر تكبيرة وأجاب عنه ابن حجر بما حاصله أنه لما كان أقل من التكبيرة غير محسوس يتعذر الوقوف عليه أنيط الحكم بقدر محسوس بخلاف الربط فى صلاة المسافر فإنه يوجد بأى جزء منها وفيه بحث فتأمله . **(قوله أخف ما يقدر عليه أحد)** يفيد أنه لا يعتبر الوسط المعتدل ولا فعل الشخص نفسه وسيأتى ما فيه . **(قوله كما أن الجمعة إلخ)** وأجيب بأن ما هنا فوات أصل وما فى الجمعة فوات وقت أو بأن ما هنا إدراك إسقاط وما فى الجمعة إدراك إثبات فاحتيط فى كل منهما أو يقال ما هنا فوات بغير بدل فاكتفى الوجوب فيه بالقدر اليسير بخلافه فى الجمعة فتأمل . **(قوله بل لابد إلخ)** مقتضى تعليل هذا القول اشتراط إدراك قدر زمن طهارة الأولى فى وقتها أيضا وظاهر ما سيأتى من أنه لا يشترط فى الوجوب على القولين إدراك ذلك يخالفه فتأمله . **(قوله ركعتين للمسافر)** قال شيخنا : إن لم يرد الإتمام وإلا اعتبر قدر أربع ركعات وقال بعض مشايخنا : الوجه اعتبار ركعتين فى حقه مطلقا بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يقدر عليه أحد كما مر وأنهم اعتبروا فى الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت فراجعه . **(قوله ويشترط فيه)** أى فى الوجوب والاستقرار أيضا امتداد زمن السلامة فى وقت الثانية أى امتدادا متصلا كما يشير إليه لفظ الامتداد فيخرج ما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب وإليه مال شيخنا واعتمده فراجعه . **(قوله زمن إمكان الطهارة والصلاة)** أى قدر زمن الواجب من طهارة الحدث وإن تعددت ومن طهارة الخبث وإن كثر ومن أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة ولا نظر لإمكان تقديم الطهارة من نحو الصبى والكافر على المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضى اعتبار كل شخص بحاله فتأمله ، وقول ابن حجر إن اعتبارهم هنا زمن الطهارة الممكن تقديمها من نحو الصبى وعدم اعتباره منه فيما يأتى مشكل انتهى مردود بأن زمن تلك الطهارة لم يعتبر من وقت الصلاة التى وجبت فى المحلين وإنما زمن الطهارة المعتبر هنا من وقت الصلاة الثانية لأجلها لا لأجل الأولى المدرك منها قدر التكبيرة تأمل فإن المحلين سواء ولابد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أو قدر ثلاث ركعات أو أربع ركعات وجبت المغرب فقط أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضا على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضا على المسافر أو قدر إحدى عشرة ركعة فأكثر وجبت الثلاثة على المقيم أيضا ولو أدرك من وقت الصلاة قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع فى العصر وقعت له نفلا مطلقا وبقيت المغرب فى ذمته ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فإن كان قد شرع فى العصر وقعت نفلا أيضا قاله شيخنا الرملى وأتباعه فراجعه ، ويقاس بهذا إدراك الزمن فى وقت الصبح بعد إدراك جزء من وقت العشاء . **(تنبيه)** قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد فى القبلة ونحو ذلك ولعله لشدة احتياج الصلاة إلى الطهارة دون غيرها بدليل وجوب الإعادة فيها مطلقا . **(قوله بالسن)** قيد به لأنه الممكن فى الأصل وقد يتصور بالمنى فيما إذا أحس به فى قصبة الذكر ولم يخرج إلى الظاهر فمنعه من الخروج

ما لو جهل حاله . **(قول الشارح أخف ما يقدر عليه أحد)** ظاهر أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه . **(قول الشارح كما أن الجمعة إلخ)** أى ولمفهوم حديث : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورده القونوى بأن المفهوم لا يفيد عدم اللزوم وإنما يفيد أنها لا تكون مؤداة . **(قول الشارح وثلاث للمغرب)** أى ثلاثة للمغرب فى آخر وقت العشاء زيادة على التكبير فى آخر وقت العشاء . **(قول الشارح زمن إمكان الطهارة)** لو زال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغى لزومه لأن الطهارة يمكن

كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم فى جزء من الصلاة **(وفى قول يشترط ركعة)** أخف ما يقدر عليه أحد كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة **(والأظهر)** على الأول **(وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر)** وقت **(العصر)** وجوب **(المغرب)** بإدراك تكبيرة **(آخر)** وقت **(العشاء)** لأن وقت الثانية وقت للأولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب والثانى لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لابد من زيادة أربع ركعات للظهر فى المقيم وركعتين فى المسافر وثلاث للمغرب لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى وشرع فى الثانية فى الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما ولا يشترط فى الوجوب إدراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة **(ولو بلغ فيها)** بالسن

(أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) والثانى لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها فى حال النقصان (أو) بلغ (بعدها) فى الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض (فلا إعادة على الصحيح) والثانى تجب لوقوعها حال النقصان (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرقه ما ذكر (وجبت تلك الصلاة (إن أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قدر الفرض) أخف ما يمكنه تمكنه من فعله بأن كان متطهرا فإن لم تجزىء طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط إدراك زمن الطهارة أيضا (وإلا) أى وإن لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها (فصل الأذان) بالمعجمة (والإقامة) أى كل منهما

بإمساكه بحائل مثلا فإنه يحكم ببلوغه[1] ويتم صلاته ويجرى فيها ما فى البلوغ بالسن ولا يجب عليه غسل حتى لو قطع الذكر وفيه المنى لم يجب الغسل أيضا ما لم يبرز من المتصل بالبدن شيء ولو يسيرا كما مر فتأمل . (قوله وأجزأته) ولو مجموعة مع التى قبلها أو كانت بالتيمم وإن لم ينو فيها الفرضية على ما اعتمده شيخنا الرملى فلا تجب عليه إعادتها ولا تجب عليه الجمعة لو أدركها نعم يندب له فعل الجمعة حينئذ وينبغى انعقادها به لو كان من الأربعين . (قوله ولا تجزئه) أى على هذا القول كالحج وفرق بأن الحج وظيفة العمر فاعتبر فيه الكمال وكالصبى العبد إذا عتق بعد أن شرع فى الظهر ولو فى يوم الجمعة قبل فعلها فلا تجب عليه وإن أمكنه فعلها نعم يندب له فعلها حينئذ كما مر . (قوله والثانى تجب) فيه ما تقدم . (قوله لوقوعها حال النقصان) أى وطرو الكمال فى أثناء الوقت مثله فى أوله وعلم من ذكره الحيض أن المراد بالإعادة فى هذه والتى قبلها على القول بالوجوب المرجوح وعلى الندب المعتمد ما يعم ما بعد الوقت وفيه نظر لأنها إن كانت من المعادة فى صلاة الجماعة فشرطها الوقت أو مما طلب قضاؤها منه فهذه ليست مقضية لأنه فعلها قبل بلوغه فراجعه ، وخرج بالصبى الخنثى إذا اتضح بالذكورة ولو بعد فعل الظهر فتجب عليه الجمعة إن أدركها لتبين أنه من أهل وجوبها ويجب عليه إعادة الظهر إن لم يدرك الجمعة . (قوله أول الوقت) هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو فى أثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو أولى من عدول شيخ الإسلام عنه إلى الأثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر فى أزمنة متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن ولا ينبغى الوجوب فى مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا فى نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فإنه يقتضى الوجوب إن كان الطهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه فى شرح الروض ولأنه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمل . (قوله أخف ما يمكنه) كذا عبر هنا وهو يقتضى اعتبار فعل نفسه وقال فيما مر أخف ما يمكنه أحد وهو لا يقتضى ذلك وقد يوجه بقولهم هنا إنه لو شرع فى الصلاة أول الوقت لأمكنه إتمامها قبل طرو المانع وهو صريح فى اعتبار فعل نفسه بخلاف ذاك فتأمله . وقال بعض مشايخنا : ينبغى اعتبار الوسط المعتدل من فعل غالب الناس فى ظنه حتى لو شك فى إدراك ذلك لم يلزمه فراجعه . (قوله فإن لم تجزىء طهارته قبل الوقت إلخ) هذا يفيد أن الكلام فيمن حصل له ذلك أول الوقت وكان قبله من أهل الصحة فانظره مع ما مر .

(فصل فى كيفية الأذان والإقامة) وحكمهما وما يطلب فيهما وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لأنه ليس من أجزاء الصلاة والأذان من آذن بمد الهمزة أو أذن بتشديد الذال بمعنى أعلم ويقال له التأذين والأذان لغة الإعلام واصطلاحا ألفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة والإقامة لغة كالأذان وشرعا ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهما حق للصلاة على القديم المعتمد غالبا وقيل للوقت وينبنى على ذلك أن المسافر المؤخر هل يؤذن للأولى فى وقتها . (قوله أى كل منهما) هو تأويل لصحة الأخبار

تقديمها على زوال المانع بل ينبغى جريان مثل ذلك فى زوال الكفر لأن الطهارة ممكنة بأن يسلم هذا ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك . (قول المتن وأجزأته على الصحيح) أى لأنه مأمور بها مضروب عليها وقد شرع فيه بشرائطها فلا يضر تغير حاله إلى الكمال كالعبد إذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمامها وقبل فوات الجمعة . (قول المتن فلا إعادة على الصحيح) لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لأنا نقول أجيب بأنه مانع من تعلق الفرض لا مسقط . (قول الشارح لعدم التمكن من فعلها) أى وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من أدائه.

(فصل الأذان إلخ) الأذان فى اللغة الإعلام يقال أذن بشىء أذنا وتأذينا وأذينا أعلم به ومنه ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس ﴾ أى إعلام والأذان بفتح الهمز والذال الاستماع . (قول المتن والإقامة) سميت بذلك لأنها

---

(١) إذ إنه انفصل عن الجسد بشهوة .

(سنة) مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما . (وقيل فرض كفاية) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فإن اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثانى دون الأول . (وإنما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة . (ويقال فى العيد ونحوه) مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى حديث الشيخين فى الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال كما قاله فى الدقائق (والجديد ندبه) أى الأذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء أو بلدان لم يبلغه أذان المؤذنين وكذا إن بلغه كما صححه المصنف فى التحقيق والتنقيح والأصل فيه الحديث الآتى والقديم لا يندب له لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف فى المنفرد . قال الرافعى بعد ذكر القولين كالوجيز : والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفصح فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفى فى أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام (ويرفع صوته) ندبا روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ أى سمعت ما قلته لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والإمام الغزالى وأوردها باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان

(قوله سنة) أى على الكفاية فى حق غير المنفرد وكذا فى حقه وتعينهما عليه عارض كصلاة الجنازة وقيل سنة عين فى حقه وبه قال شيخنا فى شرحه ولابد فى البلد من ظهور الشعار ولو مع تعدد احتيج إليه . (قوله لمواظبة السلف والخلف عليهما) هو دليل للتأكيد اللازم له السنية وقيل دليل للسنية فقط والتأكيد من القول بالوجوب بعده فتأمل . (قوله وقيل فرض كفاية) أى للجماعة فقط . (قوله وإنما يشرعان) أى ندبا أو وجوبا فهو جار على القولين وأول ظهور مشروعيتهما فى السنة الأولى من الهجرة فى المدينة الشريفة فلا ينافى ما قيل إن جبريل أذن وأقام فى بيت المقدس لصلاته ﷺ بمن فيه ليلة الإسراء ولا ما قيل أنه ﷺ رآهما ليلة المعراج فى السماء على أن رؤيته لهما لا تقتضى مشروعيتهما ، قيل : وبذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الأمة فراجعه . (قوله للمكتوبة) أى من الخمس كما يؤخذ مما يأتى لأن اسم المكتوبة خاص بها عند الإطلاق أو لأنها المرادة فى الإطلاق فهما لها حق أصالة كما مر فلا يرد طلب الأذان فى أذن من ساء خلقه ولو بهيمة أو المغموم أو المصروع أو الغضبان أو عند مزدحم الجيش أو على الحريق أو وقت تغول الغيلان وطلبهما معا خلف المسافر وفى أذنى المولود . (قوله دون النافلة) ومنها المعادة وكذا المنذورة وصلاة الجنازة فيكرهان فى جميع ذلك . (قوله ويقال) أى بدلا عن الإقامة أصالة على المعتمد فهو مرة واحدة عند إرادة الجماعة الفعل فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد . (قوله فى العيد) أى إذا فعل جماعة . (قوله ونحوه) أى العيد من كل نفل تطلب فيه الجماعة إذا أريد فعله جماعة فخرج صلاة الجنازة . قال شيخنا : ويندب فى كل ركعتين من التراويح لأنهما كصلاة مستقلة وكذا من الوتر ونحوه إذا فعل كذلك فراجعه . (قوله الصلاة جامعة) ومثله هلموا إلى الصلاة أو إلى الفلاح أو الصلاة يرحمكم الله ونحو ذلك . (قوله ونصب إلخ) أى فى غير عبارة المصنف لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع الأول ونصب الثانى وعكسه على ما ذكر . (قوله أى الأذان) دفع بذلك عود الضمير لكل الموهم لجريان الخلاف فى الإقامة وليس كذلك . (قوله للمنفرد) أى الذكر كما يأتى . (قوله وكذا إن بلغه) أى يطلب له الأذان لنفسه وإن بلغه أذان غيره إلا إن سمع الأذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يطلب له الأذان فيه . (قوله واكتفى عنها) أى طريق الجمهور بذكر الجديد ولعل وجهه أن القائل بالجديد قد يكون نافيا للقديم فهو قاطع وقد لا ينفيه فهو حاك وقيل غير ذلك . (قوله ويرفع صوته) أى المؤذن المنفرد زيادة على ما يسمع نفسه المذكور قبله توطئة له وقيل المؤذن مطلقا . (قوله قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن وقيل لعبد الرحمن كما نقل عن الشافعى رضى الله عنه . (قوله سمعت ما قلته لك) وهو إنى أراك تحب إلخ بخطاب لى من رسول الله ﷺ كما يأتى . (قوله وأوردوه) أى ذكر الماوردى والإمام الغزالى الحديث المذكور بلفظ يدل على أنه كله من لفظ النبى ﷺ على حسب فهمهم ولفظ الماوردى أنه ﷺ قال

تقيم إلى الصلاة . (قول المتن سنة) أى وليسا بفرض لأن النبى ﷺ لم يأمر بهما فى حديث الأعرابى المسىء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال والقائل بالفرضية استدل بحديث : فليؤذن لكم أحدكم . (قول المتن للمكتوبة) أى من الخمس . (قول الشارح مما تشرع فيه الجماعة) أى إلا الجنازة لأن المشيعين حاضرون ولا ترد على المنهاج لأنها ليست نحو العيد ثم الأذان والإقامة فى هذين مكروهان . (قول الشارح أى الأذان) احترز عن الإقامة فإنها مندوبة له على القولين كما سينبه عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله ويقيم للفائتة . (قول الشارح وأفصح إلخ) أى بخلافه هنا فإنه وإن لم يفصح قد أشار إليه . (قول المتن ويرفع صوته) الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد ندبه للمنفرد . (قول الشارح ليظهر الاستدلال) الأحسن أن يجعل هذا علة

المنفرد ورفع صوته به وقيل إن ضمير سمعته لقوله : لا يسمع إلى آخره فقط (إلا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال فى الروضة كأصلها وانصرفوا أى فلا يرفع فى ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما فى يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة ولو أقيمت جماعة ثانية فى المسجد سن لهم الأذان فى الأظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الإقامة فى المسئلتين على القولين فيهما (ويقيم للفائتة) من يريد فعلها (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) والقديم يؤذن لها أى حيث تفعل جامعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على أنه يؤذن يجرى القديم هنا على إطلاقه ويدل للجديد حديث أبى سعيد الخدرى أنه ﷺ فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام

لأبى سعيد الخدرى إنك رجل تحب الغنم والبادية فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . **(قوله وقيل إن ضمير إلخ)** وهذا ما ذكره الشافعى رضى الله عنه وفيه الدلالة على ندبه للمنفرد فإن طلب رفع صوته به مستلزم لطلبه . **(قوله إلا بمسجد إلخ)** أى لا يرفع المنفرد صوته بالأذان لنفسه فى مسجد صلت فيه جماعة وانصرفوا كما فى الروضة وسيأتى فى الشارح الإشارة إلى أن المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا الانصراف ووقوع الصلاة أخذا من التعليل بقوله : لئلا يتوهم السامعون ولو غير المصلين أو غير المنصرفين . **(قوله دخول وقت صلاة أخرى)** إن كان هذا الأذان قريبا من آخر الوقت أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله إن كان قريبا من أوله . **(قوله سن لهم)** أى للجماعة الثانية وإن لم تنصرف الجماعة الأولى أو كانت الجماعة مكروهة . **(قوله ولا يرفع فيه)** أى الأذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعون . **(قوله خوف اللبس على السامعين)** من توهم ما مر والمراد أن شأن ذلك اللبس فلا يرد ما لو لم يكن هناك إلا عارف . **(قوله وتسن الإقامة فى المسألتين)** وهما مسألة المنفرد فى كلام المصنف ومسألة الجماعة فى كلام الشارح . **(قوله من يريد فعلها)** أى عند إرادة فعلها سواء الذكر وغيره . **(قوله ولا يؤذن)** أى الذكر لها لأن الأنثى لا يطلب منها الأذان مطلقا كما يأتى . **(قوله ليجامع القديم السابق)** فيه إشعار بأن القديم هنا غير القديم الأول وحينئذ فلا حاجة لقوله ليجامع إلخ لاحتمال أن القديم هنا يقول بندبه للمنفرد فى المؤداة فإن كان هذا هو الأول فكان المناسب أن يقول لأنه لا يقول بندبه للمنفرد فى المؤداة فالفائتة أولى فتأمل وافهم . **(قوله وعلى ما تقدم عنه)** أى عن الرافعى الموافق لما فى الوجيز . **(قوله من اقتصار الجمهور)** وهى الطريقة القاطعة النافية للقديم هناك الموافقة للجديد من الحاكية . **(قوله فاته يوم الخندق إلخ)** و لم يصل صلاة الخوف لأنها لم تكن شرعت

لأوردوه ويمكن أن يجعل علة لقوله أى سمعت . **(قول المتن لا بمسجد وقعت فيه جماعة)** قال الإسنوى : التقييد بالمسجد يقتضى أنه يرفع فى غيره وكأن سببه شدة الاعتناء فى المساجد بأمر الأذان فيكون الإيهام فيها أكثر وفى معناها الربط وأما وقوع الجماعة فلأن الأذان قبلها لا يستحب له لأنه مدعو بالأول انتهى . وهذا الكلام يقتضى أن قولهم فى المنفرد يؤذن وإن بلغه أذان غيره ويجب حمله على منفرد يريد الصلاة بعد إقامة الجماعة أو يصلى فى غير المسجد وفيه نظر . **(قول الشارح ولو أقيمت إلخ)** لا يقال يغنى عن هذا قول المنهاج ويرفع صوته لا بمسجد إلخ لأنا نقول ذاك فى المنفرد ، وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فإنه شرط فى الأذان للجماعة كما ستعرفه . **(قول الشارح فى المسئلتين)** أى هذه ومسألة الجديد وقول الشارح فى الأظهر توجيه مقابله أن كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالأذان الأول وقد حضروا فكما أن الجماعة الأولى إذا حضروا لا يطلب منهم إعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع فى الدعاء بالأول ووجه الأظهر ظاهر والله أعلم . **(تنبيه)** قد استفدنا من هذا الكلام أن آحاد الجماعة بالأولى قبل إقامتها لا يطلب منهم أذان لأنهم مدعوون بالأول وهو كذلك لكن قالوا إن المنفرد يؤذن وإن بلغه أذان غيره وذلك بعمومه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الأذان يصلى منفرداً وقد سلف أن الإسنوى قال فى قول المنهاج وقعت فيه جماعة إن قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب له الأذان لأنه مدعو بالإذان الأول انتهى . وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع الجماعة لكن يمنع منه أن كلام المنهاج فى المنفرد . **(قول المتن ويقيم للفائتة)** أى اتفاقا **(قول الشارح أى حيث تفعل جماعة)** يقتضى أن المنفرد لا يؤذن للفائتة لا فى الجديد ولا فى القديم ويكون قوله قلت القديم أظهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهور لا إشكال . **(قول الشارح على إطلاقه)** أى فلا يقيد بالفعل جماعة وذلك لأن ما علل به التقييد من قوله ليجامع القديم إلى آخره لا يأتى على هذا التقدير .

العشاء فصلاها رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك أيضا وفيه : فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر إلى آخره رواه الترمذي ففيه زيادة علم بالأذان على الأول فقدم عليه ثم ظهر أنه منقطع فإن الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذي لصغر سنة فقدم الأول عليه في الجديد **(قلت القديم أظهر والله أعلم)** لحديث مسلم أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة **(فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى)** قطعا وفي الأولى الخلاف **(ويندب لجماعة النساء الإقامة)** بأن تأتي بها إحداهن **(لا الأذان على المشهور)** فيهما لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع الأذان ، والثاني يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الأذان لما تقدم والإقامة تبع له ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الأذان للمنفرد. قال في شرح المهذب: والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة **(والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة)** فإنه مثنى لحديث الشيخين : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة أي أمره رسول الله ﷺ كما في النسائي ثم المراد معظم الأذان والإقامة فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة

حينئذ . **(قوله فأمر بلالا فأذن إلخ)** لا يقال هذا الأذان للحاضرة لأنه لا يندب لها أذان في هذه الصورة على الأظهر الآتي . **(قوله أنه منقطع)** أي فلا يستدل به على طلب هذا الأذان . **(قوله قلت القديم)** هنا القائل بالأذان للفائتة أظهر وبه قال الأئمة الثلاثة[1] . **(قوله حتى ارتفعت الشمس)** أي وخرجوا من الوادي الذي أخبر ﷺ أن به شيطانا . **(قوله ثم أذن بلال بالصلاة)** قال بعضهم : في تعديته بالباء دون اللام إشعار بأن معنى أذن أعلم الناس بصلاة النبي ﷺ ليحضروها لا بمعنى الأذان المشهور فراجعه . **(قوله صلاة الغداة)** أي صلاة الصبح التي فاتت بالنوم ونومه ﷺ بعينيه اللتين يتعلق بهما رؤية الشمس لا ينافي أنه لا ينام قلبه . **(قوله فإن كانت فوائت)** أي وصلاها متوالية وإن تذكر كل واحدة بعد فراغ ما قبلها وكذا لو والى بين حاضرة وفائتة وإن قدم الفائتة أو والى بين حاضرتين كما في صلاتي الجمع وتقييد المصنف بالفوائت لأن عدم الأذان للفائتة مع الحاضرة على الأظهر لا مقطوع به كما أشار إليه الشارح بقوله قطعا نعم إن دخل وقت الحاضرة بعد فراغ ما قبلها أذن لها لدخول وقتها الحقيقي فلا يخالف ما مر وكذا لو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه أنه يؤذن لها أيضا فراجعه . **(قوله لم يؤذن لغير الأولى)** فيحرم بقصده لأنه عبادة فاسدة . **(قوله ويندب لجماعة النساء الإقامة)** لا الأذان على المشهور . اعلم أنه يستفاد من كلام الشارح أن كلا من الإقامة والأذان للنساء حرام مع رفع الصوت قطعا وهو المعتمد في الأذان فقط وكذا لو قصدت فيه التشبه بالرجال وإلا فيكره وليس أذانا مطلقا بل على صورته . **(قوله ويجري الخلاف في المنفردة)** بجميع أحكامه المذكورة وأشار بقوله بناء على ندب الأذان للمنفرد إلى أنه لا يندب لها قطعا إذا لم يندب له وأنه يندب لها الإقامة قطعا وما في كلام شيخ شيخنا عميرة هنا غير مستقيم فراجعه . **(قوله والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة)** في الحرمة والكراهة اجتماعا وانفرادا وفي جريان الخلاف أيضا وخرج بالأذان قراءة القرآن والغناء بكسر أوله مع المد ممن ذكر فلا يحرمان ولو برفع الصوت لأنهما ليسا من وظائف الرجال وألحق ابن عبد الحق القراءة بالأذان . واعلم أنه يحرم سماع الأجنبي لشيء من ذلك مع الشهوة أو خوف الفتنة . **(قوله أن يشفع)** بفتح أوله وفتح الفاء أي أن يأتي به شفعا . **(قوله ثم المراد معظم الأذان والإقامة)** والمصنف راعى لفظ الرواية وأشار بقوله فإن كلمة التوحيد إلخ إلى أن المراد المعظم من حيث الكلمات لأنه أخرج به التكبير أول الأذان والتوحيد آخره وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة وأخرج به التكبير أول الإقامة مع لفظ الإقامة وهما أربع كلمات من إحدى عشرة كلمة ويرد عليه أن التكبير آخر الإقامة مثنى أيضا فهو مع ذلك ست كلمات من الإحدى عشرة المذكورة ودعوى أنه لم يعتبره لتكراره أو لتساوي الأذان والإقامة فيه لا تستقيم مع عده المذكور ولو أراد المعظم من حيث النوع لكان أولى لأن أنواع الأذان ستة أو سبعة إن عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة لله ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد ومنها خمسة أنواع مثنى وأنواع الإقامة كذلك مع زيادة لفظ الإقامة فهي سبعة أو ثمانية ومنها خمسة فرادى فتأمل وافهم ، وكانت الإقامة أقل من الأذان لأنها كالأذان له كما في خطبتي الجمعة وتكبيرات العيد وقراءة

(قول الشارح على الأول) متعلق بقوله ففيه زيادة . **(قول المتن قلت القديم أظهر)** بهذا قال الأئمة الثلاثة . **(قول المتن لم يؤذن لغير الأولى)** أي إذا والى بينهما ولو والى بين مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن للمؤداة أيضا أي إذا قدم الفائتة . **(قول الشارح ويجري الخلاف في المنفردة)** أي خلافا لما تشعر به عبارة المنهاج ، وقوله بناء على ندب الأذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله أنا إذا قلنا لا يندب الأذان للمنفرد يجري هذا الخلاف في المنفردة وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جزما على

---

(١) سوى إمامنا الشافعي رضي الله عنه .

والتكبير فى أوله أربع وفى الإقامة مثنى فهى إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتى . **(ويسن إدراجها وترتيله)** للأمر بذلك فى حديث الحاكم والإدراك الإسراع والترتيل التأنى **(والترجيع فيه)** وهو كما فى الدقائق أن يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده فى حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما فى شرح مسلم وغيره **(والتثويب)** بالمثلثة **(فى الصبح)** وهو أن يقول بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين لوروده فى حديث أبى داود وغيره بإسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب قال : وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى . وقيل : إن ثوب فى الأول لم يثوب فى الثانى واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله فى الروضة **(و)** يسن **(أن يؤذن قائما)** لحديث الشيخين : يا بلال قم فناد ولأنه أبلغ فى الإعلام للقبلة لأنه المنقول سلفا وخلفا والإقامة كالأذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما فى الحيعلتين يمينا فى الأولى وشمالا فى الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما **(ويشترط ترتيبه وموالاته)** لأن تركهما يخل بالإعلام **(وفى قول لا يضر كلام وسكوت طويلان)** بين كلماته كغيره من الأذكار . قال فى شرح المهذب : المراد ما لم يفحش الطول بحيث

الصلاة . **(قوله والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع)** لا يخفى أن الصواب عدم اعتبار الترجيع هنا لأن به يصير كل من الشهادتين أربعا فيأتى المعظم السابق فليتأمل . **(قوله والإدراج الإسراع)** لأنه أبلغ فى استنهاض الحاضرين . **(قوله والترتيل التأنى)** لأنه أبلغ فى إعلام الغائبين والمراد به كما قيل أن يأتى بكل كلمة فى نفس إلا التكبير والوجه أن يراد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها . **(قوله أن يأتى إلخ)** فهو اسم للأول على المعتمد وقيل للثانى وقيل لهما وضعفا بأن إسقاطه لا يخل بالأذان وفيه نظر . **(قوله سرا)** بأن يسمع المنفرد نفسه وغيره أهل المسجد أو نحوهم . **(قوله قبل قولهما جهرا)** فإن جهر فى الأوليين أعادهما سرا . **(فائدة)** قول المؤذن الله أكبر أى من كل شىء وأشهد أعلم وأذعن والفلاح الفوز بالمطلوب والقياس ضم راء أكبر الأولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما فى شرح الروض تبعا للمبرد وما علل به ممنوع . **(قوله والتثويب)** من ثاب إذا رجع لأنه طلب ثان بالحضور إلى الصلاة وأصله أن من دعا شخصا من بُعد يلوح إليه بثوبه ليراه وخص بالصبح ولو مقضية لما يعرض فى وقتها من التكاسل بالنوم ، والقضاء يحاكى الأداء ويندب أن يقول المؤذن بعد الأذان على الأولى أو بعد الحيعلتين[1] لابد لهما لأنه يبطل الأذان فى الليلة ذات المطر أو الريح أو الظلمة ألا صلوا فى رحالكم ويكره أن يقول حى على خير العمل مطلقا . **(قوله الصلاة خير من النوم)** أى اليقظة لها خير من راحته . **(قوله قائما)** فيكره قاعدا ومضطجعا أشد إلا لعذر كراكب . **(قوله القبلة)** فيكره لغيرها فى المنفرد مطلقا وفى غيره إلا إن توقف الإعلام على تركها كالدوران حول المنار فى وسط البلد ولا يشترط أن يسمع آخر أذانه من سمع أوله ولو فى المسافر على المعتمد والإقامة كالأذان ويندب فيه كونه على عال كمنارة المسجد أو سطحه وأن يضع أصبعيه أو إحداهما فى أذنيه والمسبحة أولى ليعلم البعيد أنه يؤذن فيجيب . **(تنبيه)** الدوران حول المنارة لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة كما أن الطواف كذلك وإن كان عكس ما هنا فى الصورة وكذا دوران دابة الرحى والسانية والدراسة لأنه عن يمين مستقبلها فتأمل . **(قوله ويسن الالتفات)** لأنه أبلغ فى الإعلام فى الأذان والإقامة وبذلك فارق الخطبة . **(قوله فيهما)** أى فى الحيعلتين أى نوعيهما فى الأذان والإقامة لأنهما خطاب آدمى كالسلام بخلاف غيرهما ومنه التثويب لأنه ذكر . **(قوله يمينا)** فى مرتى الحيعلة الأولى فيبدأ مستقبلا ويتمهما معا ملتفتا وكذا يسارا فى مرتى الحيعلة الثانية . **(قوله ويشترط ترتيبه وموالاته)** فلا يعتد بغير ما رتب ويعيده فى محله ويكره عدم ترتيبه إن لم يغير المعنى وإلا فيحرم ولا يصح ولا يعتد بغير المتوالى على ما يأتى والإقامة كالأذان ولم يجعل الضمير عائدا إلى كل كما فعل أول الباب نظرا للظاهر ولما تقدم من الإشارة إليه ويشترط كونهما بالعربية إلا فى أعجمى لنفسه أو لأعجام ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة أذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة وسماع أهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة

هذا التفريع وهو كذلك الأمر الثانى عدم إقامتها جزما وعليه منع ظاهر لأن المنفرد وإن قلنا لا يؤذن يقيم جزما كما سلف وقد يعتذر عنه بأن قوله بناء إلى آخره راجع للخلاف فى الأذان فقط . **(قول المتن وترتيله)** يستثنى التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين فى نفس واحد لخفة لفظه . **(قول الشارح كما فى الدقائق)** بخلاف ما فى شرح مسلم من أنه اسم للإتيان بالشهادتين ثانيا وبخلاف تعبير الشرحين والروضة من أنه اسم للأمرين معا وقيل الترجيع ركن لوروده كباقى ألفاظ الأذان ورد بعدم ذكره فى أصل الأذان من حديث عبد الله بن زيد الراتى . قلت : وفى الرد بذلك نظر . **(قول المتن والتثويب فى الصبح)** شامل للمقضية بناء على أنه يؤذن للفائتة وهو محل نظر . **(قول المتن ويسن أن يؤذن قائما)** ويكره من جلوس مع القدرة على القيام إلا فى حق المسافر الراكب . **(قول الشارح يمينا فى الأولى)** أى يقول الأولى مرتين فى مرتى الالتفات والثانية كذلك . **(قول الشارح كغيره من الأذكار)** الضمير يرجع لقول المتن ترتيبه .

---

(١) أى حى على الصلاة وحى على الفلاح وهو ما يسمى فى اللغة : النحت .

(**قوله ولا يضر اليسيران**) من الكلام والسكوت وإن قصد بهما القطع لأنه لا يخل بالإعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف فى ذلك ولا يضر فى كل من الأذان والإقامة لحن لكن يكره للقادر ، وقيل يحرم إن غير المعنى ومشى عليه العبادى ولا يضر فيهما يسير نوم أو إغماء أو جنون لكن يسن الاستئناف ولو عطس حمد الله بقلبه ويسن تأخير رد السلام وتشميت العاطس حتى يفرغ منهما كالمصلى ولا يكره لو رد نعم قد يجب الكلام لنحو رؤية أعمى يقع فى بئر أو عقرب تدب إلى إنسان مثلا ولا يشترط لهما نية بل عدم الصارف عمدا فلا يضر الغلط فيما أذن له ويشترط عدم بناء غيره ، وإن اشتبها صوتا والعلة للأغلب أو المراد الشأن . (**قوله وشرط المؤذن**) ومثله المقيم كما مر وإنما خصه لما بعده . (**قوله فلا يصح أذان الكافر**) أى ولو مرتدا لكن للمرتد فيه أن يبنى[1] إن قصر زمن الردة ويستحب أن يؤذن غيره للريبة ويحكم بإسلام الكافر إذا أتى بالشهادتين ويستأنف ما مضى نعم لا يحكم بإسلام عيسوى ولا يعتد بأذانه وهم طائفة من اليهود منسوبة إلى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى كان يعتقد أن محمدا ﷺ رسول للعرب خاصة . قال بعضهم : وهذا مشكل لأنه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه وقد قال مما صح عنه : « أرسلت إلى الناس كافة العجم والعرب » فتأمل . (**قوله وسكران**) أى إلا فى أوائل نشأة السكر . (**قوله وليسوا من أهلها**) يفيد عدم صحة نصب الإمام لواحد منهم ومثله بالغ غير أمين أو غير عارف بالأوقات بنفسه أو بخبر ثقة عن علم وإن صح أذانهم ولا يستحقون المعلوم قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى متى صح أذانه صح نصبه وإن حرم على الإمام ويستحق المعلوم فيه نظر بما سيأتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به حيث قال : لا يستحق نصبه ولا يستحق المعلوم فالوجه إن ما هنا مثله بل أولى لما لا يخفى ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضرا هنا ما ذكره هناك فتأمل وراجع . ويجوز للإمام وغيره الاستئجار للأذان بشرط ذكر مدة وأجرة معلومتين ، نعم لو قال الإمام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس للإمام أن يرزق مؤذنا أو يقف من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الإقامة فى الإجارة للأذان ولا يصح إفرادها بالإجارة لعدم الكلفة فيها . (**قوله والذكورة**) ولو من نحو أمرد وإن حرم سماعه لمن خشى منه فتنة . (**قوله للرجال إلخ**) أشار بذلك إلى دفع التكرار فى كلام المصنف أى عدم صحة أذان المرأة والخنثى للرجال مذكور هنا وعدم صحته منهما لهما وللنساء مذكور فيما مر فهو منهما ليس أذانا مطلقا وإن كان على صورته ولذلك حرم منهما للتشبه بالرجال كما تقدم فليس التقييد بالرجال لأجل الصحة منهما لغيرهم كما أشار إليه الشارح خلافا لما فهمه بعضهم فرتب عليه صحة أذانهما لهما وللنساء اللازم عليه مناقضته لما سبق بل قال شيخنا : إن الذكورة شرط فى أذان نحو المولود مما مر ونظر فيه بعضهم ووجه النظر ظاهر فتأمل ذلك وحرره . (**قوله ويكره للمحدث**) أى يكره الأذان للصلاة من المحدث غير المتيمم وغير فاقد الطهورين ولو لنفسه وفى استثناء المتيمم نظر لأنه غير محدث فتأمل ، فلا يكره لغير الصلاة كنحو المولود ولا للمتيمم لنفسه ولغيره ولا لفاقد الطهورين لنفسه فقط ويكره أذان الإعلام أيضا من الفاسق والأعمى والصبى المميز ويحصل بأذانهم طلب الشعار وبأذان الصبى فرض الكفاية إذا قلنا به كصلاة الجنازة منه . (**قوله وللجنب أشد**) ومنه الجنب المحدث . (**قوله والإقامة أغلظ**) والحائض أغلظ أى وإن اختلف الحدث كأذان

(**قول الشارح ولا يضر اليسير**) قال الإسنوى : لكن يستحب ترك ذلك بل يكره فلو عطس حمد الله فى نفسه ولو سلم عليه إنسان لم يجبه ثم قال : وحيث قلنا فى شىء لا يكون قاطعا استحب الاستئناف إلا فى السكوت والكلام اليسيرين . (**قول الشارح للرجال**) عمومه يشمل المحارم وقوله كإمامتهما لك أن تتوقف فى هذا القياس . (**قول الشارح فى الحدث والجنابة**) قال الإسنوى : ويتجه استواء أذان الجنب وإقامة المحدث . (**قول الشارح لأنه أبعث على الإجابة**) عبارة الإسنوى لأن الدعاء من العادات إلى العبادات جذب

لا يعد مع الأول أذانا ولا يضر اليسيران جزما وفى رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجوينى ويبنى من ترك الترتيب فيه على المنتظم معه ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها (**وشرط المؤذن الإسلام والتمييز**) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبى ومجنون وسكران لأنه عبادة وليسوا من أهلها (**والذكورة**) فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كإمامتهما لهم وسبق أذانهما لنفسهما وللنساء . (**ويكره للمحدث**) حدثا أصغر ، لحديث الترمذى : لا يؤذن إلا متوضىء (**وللجنب أشد**) كراهة لغلظ الجنابة (**والإقامة أغلظ**) من الأذان فى الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (**ويسن صيّت**) أى عالى الصوت لأنه أبلغ فى الإعلام (**حسن الصوت**) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور

---

(١) أى يبنى على أذانه ولا يستأنفه .

(**عدل**) لأنه يخبر بأوقات الصلاة . (**والإمامة أفضل منه**) أى من الأذان . (**فى الأصح**) لأنها للقيام بحقوقها أشق منه . (**قلت الأصح أنه أفضل**) منها (**والله أعلم**) لأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعا منها والثالث هما سواء فى الفضيلة (**وشرطه**) أى الأذان (**الوقت**) لأنه للإعلام به فلا يصح قبله (**إلا الصبح فمن نصف الليل**) يصح الأذان لما كا ضححه فى الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل فى الشتاء ونصف سبع فى الصيف تقريبا الحديث فيه ورجحه الرافعى وكأنه أراده بقوله فى المحرر آخر الليل قال فى الدقائق: نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل والأصل فى ذلك حديث الشيخين: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» (**ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد**) للصبح (**قبل الفجر وآخر بعده**) للحديث المذكور فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين استحبابا أيضا فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر (**ويسن لسامعه**) أى المؤذن (**مثل قوله**) لحديث الشيخين: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» (**إلا فى حيعلتيه فيقول**) بـدل كل منهمـا

جنب مع إقامة محدث خلافا لقول الإسنوى باستوائهما فى هذه نعم لو طرأ الحدث فى أثناء الأذان أو الإقامة فإتمامهما أفضل ولا كراهة لأنه دوام . (**قوله عدل**) أى فى الشهادة لأنه المنصرف إليه عند الإطلاق وإن أريد نصبه لهما وإلا كفى عدل الرواية . (**قوله أنه أفضل منها**) أى الإمامة ولو للجمعة ومن خطبتيها وإن ضم إليهما الإقامة ، والإمامة أفضل من الإقامة وإمامة الجمعة أفضل من خطبتيها إذ مأخذ الأفضلية عموم النفع ثم الوجوب وبهذا علم سقوط تبرى شيخ الإسلام نظرا إلى أن فضل الأذان فى الخبر فى نفسه لا على غيره وإلى أن السلف والخلف واظبوا على الإمامة دونه وإلى أنها فرض كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين وبأنه لا مانع من تفضيل السنة على الفرض كابتداء السلام ورده وجواب الزركشى فيه نظر فراجعه . (**قوله وشرطه الوقت**) أى ولو فى الواقع كما علم من عدم احتياجه إلى نية كما مر ويحرم قبله مع العلم إن قصد الأذان وإلا فلا إلا لشىء مما مر وهو صغيرة على المعتمد . قال شيخنا : ويحرم تكرير الأذان وليس منه أذان المؤذنين المعروف وبحث العلامة ابن قاسم عدم الحرمة فى التكرير إن حصلت به فائدة وهو ظاهر ووقت الإقامة عند إرادة الدخول فى الصلاة بشرط أن لا يطول الفصل إلا بمندوب كأمر الإمام بتسوية الصفوف بنفسه أو بغيره فإنه يندب له إذا كبر المسجد أن يأمر من يطوف عليهم ويناديهم بذلك إلا فى الجمعة . (**قوله فمن نصف الليل**) هو المعتمد شتاء وصيفا لكن الأولى كون الأذان فى الشتاء والصيف على عكس ما فى الوجه الآخر وهو سبع الليل صيفا ونصف سبعه شتاء لتساوى الزمن فى ذلك تقريبا . (**فائدة**) السحَر اسم للسدس الأخير من الليل وقال الخطيب اسم للنصف الثانى من الليل . (**قوله ابن أم مكتوم**) وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبى ﷺ عبد الله وعمى بعد بدر بسنتين على الأصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة وما روى من حديث : ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فمقلوب قاله فى فتح البارى . (**قوله ويسن مؤذنان**) أى فأكثر بحسب الحاجة يؤذن كل وحده سواء فى الصبح وغيره وكلام المصنف والحديث للأغلب لا للتقييد ولفظ المسجد كذلك . (**قوله يؤذن واحد للصبح**) وكذا أذانى الجمعة ما لم يخرج وقت الاختيار وإلا اقتصر على واحد فإن تنازعا أقرع لاستواء الأذانين فى الفضيلة والأذان الأول فى الجمعة حدث فى زمن الإمام عثمان رضى الله عنه ويندب كون الأذان فى المسجد ويكره خروج المؤذن عنه إلا لمحل قريب منه ولا يكفى أذان مكان عن آخر ويكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر . (**قوله ويسن لسامعه**) أى ولو كان كل منهما جنبا أو محدثا أو السامع نحو الحائض أو لم يفهم كلامه أو قارئا

إلى خلاف ما تقتضيه الطباع . (**قول المتن عدل**) خرج به الفاسق فإنه يجوز أذانه مع الكراهة وصرح فى شرح المهذب باستحباب الحرية . (**قول الشارح لأنه لإعلامه بالوقت إلخ**) أى وأما عدم مواظبته ﷺ فلاحتياجه إلى فراغ لمراعاة الأوقات وكان ﷺ مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء بعده وكان من شأنه ﷺ أنه إذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم استشكله الإسنوى من حيث إن الأذان سنة والإمامة فرض كفاية من حيث إنها إقامة للجماعة التى هى فرض كفاية . (**قول الشارح فلا يصح قبله**) قال الإسنوى : ولا يجوز . (**قول المتن فمن نصف الليل**) (**فائدة**) السحَر السدس الأخير من الليل . (**قول المتن : لسامعه**) أى وإن لم يستمع أى يقصد السماع قال فى شرح المهذب : ولو علم الأذان ولكن لم يسمع لبعد أو صمم فالظاهر أنه لا تشرع له الإجابة وإذا ترك الإجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر أنه يتدارك قبل طول الفصل لا بعده . قال الإسنوى : ولك أن تقول تكبير العيد أى الذى يقال عقب الصلوات يتداركه الناسى وإن طال الفصل فما الفرق انتهى . وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول وإذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يجيب الكل ولكن الأول متأكد يكره تركه ذكر ذلك كله فى شرح المهذب

أو ذاكرا أو طائفا أو مدرسا أو مصليا والأولى له تأخيره لفراغها وتبطل بالحيعلات لا جوابها وبالتثويب وجوابه إلا نحو صدق الله ورسوله وسواء سمع الكل أو البعض ويجب فى الكل مرتبا ويفوت بطول الفصل قال الإسنوى بخلاف الذكر عقب العيد فراجعه من محله ، ودخل فى الأذان ما كان لغير الصلاة كأذان المولود وخالفه فى العباب وخرج أذان المرأة لأنه ليس أذانا ودخل فى الذكر ما كان عقب الوضوء لكن قال البلقينى : يقدم ذكر الوضوء إذا عارضه الإجابة وفيه نظر إذ لا يتصور فيهما تعارض فراجعه . نعم لا تسن الإجابة لقاضى الحاجة ولا مجامع ونحوهما إلا بعد الفراغ وقبل طول الفصل وخرج بسامعه نفسه وإلا صم على المعتمد ويشمل ما ذكر ما لو تعدد المؤذنون واختلطت أصواتهم فيجيب الكل وإذا ترتبوا فإجابة الأول أفضل إلا فى أذانى صبح وجمعة فلا أولوية . **(قوله فى كل كلمة عقبها)** أى كما استفيد من سامعه فهو الأفضل ولا تضر مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة قال بعضهم : ولا بقية الإجابة قبل فراغ الأذان لقوله فى الحديث مثل ما يقول دون مثل ما يسمع . قال شيخنا : وإذا أجاب بعد فراغه كالمصلى مثلا فيعيد الأذان إلا الحيعلات فيقول جوابها ولا يعيدها فراجعه . **(قوله فيقول إلخ)** ولا يندب أن يقول معها حى على خير العمل كما مر ولا يكفى عنهما لو اقتصر عليه بل إنه مكروه مطلقا كما مر . **(قوله والإقامة كالأذان)** أوردها بجعل ضمير سامعه للأذان كما هو الظاهر ولو جعله راجعا لكل المترجم به أول الباب لم ترد ويكرر ألفاظ الإجابة فى إقامة الحنفى لأن العبرة بالمفعول . **(قوله ويأتى إلخ)** أى فالتثنية فى كلام المصنف باعتبار النوع . **(قوله فيقول صدقت إلخ)** وتقدم ما يزيده فى نحو الليلة ذات المطر ونحوها ويقول المجيب له لا حول ولا قوة إلا بالله كالحيعلة . **(قوله ويستحب لكل من المؤذن وسامعه)** أى والمقيم وسامعه ولو أدخله فى كلامه كما مر لكان أولى وإن خالف الظاهر . **(قوله أن يصلى)** ويسلم كما فى المنهج وغيره . **(فائدة)** أو حدوث السلام المشهور كان فى مصر فى عام أحد وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث فى بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها فى عام أحد وتسعين وسبعمائة أحدثه المحتسب نور الدين الطنبدى واستمر إلى الآن ويندب أن يقول المؤذن والمقيم ومن يسمعهما بعد المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اللهم اغفر لى ويعكس أوله بعد الصبح[1] ويطلب الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد أن الدعاء بينهما لا يرد . **(تنبيه)** علم مما ذكره المصنف وغيره أنه يشترط فى كل من الأذان والإقامة الإسلام والتمييز والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربى وإسماع نفسه للمنفرد وإسماع غيره فى الجماعة وينفرد الأذان باشتراط الذكورة وأنه يندب فيهما الطهارة والعدالة والقيام والاستقبال والالتفات فى الحيعلات يمينا وشمالا والإجابة لهما والصلاة والسلام على النبى ﷺ عقبهما وانفراد الإقامة بالإدراج وانفراد الأذان بالترجيع والترتيل ورفع الصوت وكونه على عال ووضع الأصبع فى الأذن والإدارة حول المنارة إن احتيج إليه نعم إن احتيج فى الإقامة إلى

(قول المتن لا حول ولا قوة إلا بالله) يعبر عنهما بالحوقلة وبالحولقة أما الثانى فظاهر مأخذه وأما الأول فالحاء من حول والقاف من قوة واللام من الله . قال الإسنوى : وهو أولى لشموله جميع الألفاظ . **(قول الشارح ويأتى لتكرير الحيعلتين)** من هنا قال الإسنوى لو جمع فقال إلا فى حيعلاته ليشمل الألفاظ الأربع لكان أوضح . **(قول الشارح لخبر ورد فيه)** قال الإسنوى : ما ادعاه من الورود غير معروف قال : وفى وجه يقول : صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم قال أعنى الإسنوى وهو وجه منقاس . **(قول الشارح ويستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها)** قال فى شرح المهذب : أى لا يقارن ولا يتأخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم ولو كان السامع فى صلاة أو جماع ونحوه أجاب بعد الفراغ ولو كان فى قراءة أو ذكر استحب قطعه ليجيب وفى المهمات لو قارنه كفى والله أعلم . **(قول المتن أن يصلى)** ظاهره أنه لا يكره إفرادها عن السلام

(لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث مسلم : «وإذا قال : حى على الصلاة قال أى سامعه : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال : حى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله» ، **والإقامة كالأذان فى ذلك ويأتى لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضا كما قاله فى شرح المهذب ويقول بدل كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها** لحديث أبى داود **(قلت وإلا فى التثويب فيقول)** أى بدل كل من كلمتيه كما قاله فى شرح المهذب **(صدقت وبررت والله أعلم)** قال فى الكفاية لخبر ورد فيه **ويستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها (و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلى على النبى ﷺ بعد فراغه)** لحديث مسلم : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على» ويقاس المؤذن على السامع فى الصلاة **(ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة**

(١) أى يقول : اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك .

القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) الحديث البخارى « من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة » أى حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الأذان والوسيلة منزلة فى الجنة رجا ﷺ أن تكون له والمقام المذكور هو المراد فى قوله تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة يحمده نيه الأولون والآخرون رقوله الذى وعدته بدل ما قبله لا نعت .

(فصل) (استقبال القبلة) أى الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه فلا تصح صلاته بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لأن الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتى من كراهته (إلا فى شدة الخوف) أى لا يشترط الاستقبال فيها

رفع صوت أو علو ندب فيها أيضا والله أعلم **(قوله الوسيلة والفضيلة)** لم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة لما قالوا إنها لم ترد فى شىء من طرق الحديث وعطف الفضيلة على الوسيلة مرادف أو مغاير لما قيل إنهما قبتان فى أعلى عليين إحداهما لمحمد وآله والأخرى لإبراهيم وآله والأولى من ياقوتة بيضاء والثانية من ياقوتة حمراء وفائدة سؤالهما مع تحقق أنهما لهما إظهار شرفهما وحصول الثواب للداعى بهما **(قوله والمؤذن يسمع نفسه)** أى فيدخل فى حديث الصلاة المذكورة لا مطلقا فلا يجيب نفسه كما مر ولذلك أدخله سيخ الإسلام بالقياس ولو فعل الشارح مثله لكان أولى إذ دخوله فى هذا دون ما قبله ترجيح بلا مرجح فتأمله **(فرع)** يندب الفصل بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس وفعل الراتبة القبلية ويحمل قول الشافعى رضى الله عنه فيما إذا تعدد المؤذنون أن الإمام لا يبطىء بالخروج حتى يفرغ من بعد الأول بل يخرج ويقطع عليه الأذان على ما إذا خيف فوات وقت الفضيلة فليتأمل **(قوله والدعوة)** الأذان التامة السالمة من النقص **(قوله لا نعت)** لفقد شرطه من التعريف والتنكير ويجوز كونه مفعولا لمحذوف أو خبرا كذلك والله أعلم .

(فصل) فى حكم استقبال القبلة فى الصلاة وعبر بعضهم بالباب وهو الأنسب لما مر فى الأذان **(قوله أى الكعبة)** أى عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند إمامنا الشافعى رضى الله عنه ودليله الشطر فى الآية لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء بل قال بعضهم إن أصل الجهة لغة العين لأن من انحرف عن مقابلة شىء لا يقال إنه متوجه نحوه فالشافعى رضى الله عنه لم يخرج عن المعنى اللغوى أصلا ومن جعل الجهة أعم من العين أراد المجاز والحقيقة معا مع إن هذا لم يقل به غير الشافعى رضى الله عنه واعتبر الإمام مالك الجهة والإمام أحمد اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد واعتبر الإمام أبو حنيفة جزءا من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ملتقى بصره وكانت الكعبة قبلة آبائه ﷺ فكان يستقبلها ثم لما أمر بالتوجه لبيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات كان يجعل الكعبة بينه وبينه فلما هاجر إلى المدينة تعذر عليه ذلك فحولت القبلة إليه بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا فى رجب فى صلاة الظهر بعد صلاة ركعتين منها فاستدار هو ومن معه إليها وقول البخارى إن أول صلاة صلاها للكعبة العصر محمول على الكاملة وسميت كعبة لتربعها وقبلة لأن المصلى يقابلها بوجهه وصدره **(قوله شرط)** فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان نعم لو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يضر قاله شيخنا الرملى **(قوله القادر)** أى حسا بدليل ما بعده من التمثيل والاستثناء **(قوله فلا تصح صلاة بدونه)** أى الاستقبال لا بقيد كونه للعين بدليل تذكير الضمير فالإجماع فى محله فتأمل **(قوله كمريض)** مثله من يخاف نحو غرق بنفسه مثلا وكذا من يخاف ضياع ماله أو تخلفا عن رفقته وتلزمهم الإعادة بخلاف ما سيأتى فيمن خطف نعله بالفعل قاله شيخنا **(قوله ويعيد)** أى لعدم استقباله ومنه يعلم أن الاستقبال شرط فى حق العاجز أيضا إلا أن يقال إنه للقادر شرط للصحة وللعاجز شرط للإجزاء فتأمل **(قوله بالصدر)** أى بجميعه يقينا مع القرب وظنا مع البعد فلو خرج جزء منه عن محاذاة العين لم تصح صلاته والمعتبر فى الاستقبال فى الركوع والسجود العرف لا الصدر قال العلامة العبادى ومتى كان بين الإمام والمأموم أكثر من سمت القبلة بطلت صلاتهما كما قاله الفارقى وهو ظاهر جلى ولا يأتى فيه قولهم لخطأ غير محقق لأنه مع عدم الرابطة انتهى معنى وهو وجيه ولا يجوز العدول عنه والله المعين ، نعم فى بطلان صلاة الإمام نظر إذا ظن أنه مقابل للعين فتأمل **(قوله لا بالوجه أيضا)**

(قول المتن الذى وعدته) والحكمة فى سؤاله مع وقوعه لا محالة إظهار شرفه وعظم منزلته **(قول الشارح بدل مما قبله لا نعت)** وذلك لأن ما قبله منكر وقد وقع هذا منكرا فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث حكاية لما فى القرآن **(تتمة)** يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذى وحسنه **(فصل فى استقبال القبلة)** **(قول المتن القبلة)** هى فى اللغة الجهة **(قول الشارح إجماعا)** هو يدلك على

كما سيأتى فى بابه للضرورة وسواء الفرض والنفل (و) إلا فى (نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا) أى صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتى لأنه ﷺ كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به إلى جهة مقصده رواه الشيخان وفى رواية لهما غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وفى رواية للبخارى فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشى بالراكب وسواء الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفى شرح المهذب والماشى لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثانى يشترط كالقصر وفرق الأول بأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سيأتى فى باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية وأن يقصد به موضع معين فليس للعاصى بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به فى شرح المهذب (فإن أمكن استقبال الراكب فى مرقد) فى جميع صلاته (وإتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (وإلا) أى وإن لم يمكن الراكب ذلك (فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا فلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهى سهلة وغير السهل أن تكون مقطورة أو صعبة والثانى لا يجب مطلقا لأن وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فإن

أى فى القائم والقاعد أما المضطجع والمستلقى فيجب بالوجه مع تقدم البدن فيهما ومع رفع الرأس فى المستلقى إن تيسر (قوله كما يؤخذ مما سيأتى) أى فى انحراف الدابة وغيره (قوله إلا فى شدة الخوف) أى وما ألحق به من قتال وغيره مما سيأتى فى بابه (فرع) لو قدر على الاستقبال قاعدا لا قائما صلى قاعدا مستقبلا لأنه قد عهد ترك القيام كما فى النفل مع القدرة دون الاستقبال (قوله نفل السفر) أى نفل يفعل فيه وإن فات حضرا (قوله للمسافر) يفيد أنه مباح وأن الاستقبال مستحب والمراد ما دام السفر فلو تركه أنهما للقبلة وجوبا فإن لم يفعل بطلت إلا إن اضطر إليه (قوله راكبا وماشيا) ولا يضرهما التحول عنها لمنعطفات الطريق ولو لنحو زحمة أو غبار أو سهولة ولا يكلفان التحفظ ولا الاحتياط ولا عدم العدو وللراكب الركض لحاجة ولو للحوق بعيد ولو وطئت الدابة نجاسة رطبة مطلقا أو يابسة ولم يفارقها حالا أو أوطأها نجاسة ولو يابسة أو اتصل بها نجاسة ولو فى عضو من أعضائها أو بالت بطلت صلاته إن كان زمامها بيده فى جميع ذلك وإلا فلا ولو وطىء الماشى نجاسة عمدا ولو يابسة أو رطبة سهوا أو يابسة سهوا ولم يفارقها حالا أو عدل عن طريقه لا لما مر بطلت صلاته نعم ما عمت به البلوى لا يضر بشرطه كذرق الطيور فى المساجد والمراد بالمشى غير الراكب فيشمل نحو الزاحف (قوله وفى رواية للبخارى) دفع بها توهم تركها أو صلاتها على الأرض لمقصده (قوله ولا يشترط طول سفره) وأقله نحو ميل يقرب منه محل لا يسمع فيه النداء فى الجمعة وشرط شيخنا مع ذلك أن يعد مسافرا عرفا ونوزع فيه وله التنفل بمجرد مجاوزة السور أو العمران خلافا لابن حجر (قوله ويشترط إلخ) أشار به إلى تقييد السفر هنا بما سيأتى ولا حاجة إليه لأنه المفهوم عند الإطلاق كما مر (قوله فى مرقد) ومثله كما فى البهجة وغيرها المحفة المعروفة والسفينة لغير ملاح وهو من له دخل فى سير السفينة[1] ومثله مسير الدابة كما قاله شيخنا فهما كغيرهما ومعنى الإمكان السهولة كما سيذكره (قوله وإن لم يمكن الراكب) أى المذكور وهو من فى المرقد كما هو ظاهر كلامه أو الأعم وسيأتى ما فيه (قوله ذلك) أى إتمام جميع الأركان والاستقبال فى الصلاة جميعها وهذا صادق بما إذا لم يسهل عليه شىء منهما أو سهل عليه أحدهما أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما فتأمل (قوله فالأصح أنه إن سهل عليه الاستقبال) أى فى جميع الصلاة كما يؤخذ من الأوجه الآتية (قوله وجب) أى الاستقبال لا بقيد كونه فى جميع الصلاة كما هو صريح الأوجه أيضا (قوله وإلا فلا) أى وإن لم يسهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته لم يجب عليه شىء منه وإن سهل (قوله مطلقا) هو تعميم على الوجهين فى مقابلة الأصح أى سواء سهل أو لا (قوله فإن تعذر) أى الاستقبال فى جميع صلاته على

أنه أراد بالقبلة أعم من العين (قول الشارح للضرورة) قال تعالى: ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ قال ابن عمر مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله رضى الله عنه ذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ (قول المتن وإلا فى نفل السفر) أى حيث لم يمكنه الاستقبال وإتمام الأركان فى هودج ونحوه كما سيأتى وخرج بالنفل الجنازة فإنها ملحقة بالفرائض لأن تجويزها على الراحلة يؤدى إلى محو صورتها قال الرافعى وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما إذا تمكن منه يعنى فى حال مشيها واستظهره الإسنوى وقال قياسه صحتها ماشيا فى الصلاة على الغائب وغيره لكنه فى شرح المهذب قد صرح بامتناع المشى والله أعلم وجوز الإصطخرى فعل النافلة للحاضر المتردد فى حوائجه (قول المتن للمسافر) ظاهره كغيره أنه يستحب الاستقبال (قول الشارح وفى رواية للبخارى) إنما ذكر هذه لأن كل منهما لا يمنع من أن يصلى المكتوبة على الأرض لجهة مقصده (قول الشارح كالقصر) أى بجامع أن كلا منهما تغيير فى الصلاة نفسها ورد بأن المعنى الذى شرع هذا لأجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه إلى كثرة النوافل وملازمة الأوراد موجود فى الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير قال أبو حامد كالميل والقاضى والبغوى أن يخرج إلى حد

(١) أى والعاملين مع الملاح على السفينة .

تعذر لم تصح الصلاة (**ويختص**) وجوب الاستقبال (**بالتحريم وقيل يشترط فى السلام أيضا**) ولا يشترط فيما بينهما جزما وقال ابن الصباغ القياس أنه مادام واقفا لا يصلى إلا إلى القبلة ويدل للأول أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب (**ويحرم انحرافه عن طريقه**) لأنه بدل عن القبلة (**إلا إلى القبلة**) لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها عامدا بطلت صلاته أو ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل وإن طال بطلت فى الأصح (**ويومىء بركوعه وسجوده أخفض**) من ركوعه أى يكفيه الإيماء بهما ولابد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخارى أنه ﷺ كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء إلا الفرائض وفى حديث الترمذى فى صلاته ﷺ على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع (**والأظهر أن الماشى يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى إحرامه**) أى يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبث (**ولا يمشى**) أى لا يجوز له المشى (**إلا فى قيامه وتشهده**) لطولهما والثانى يكفيه أن يومى بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما

الوجه الثالث لم تصح صلاته وإن سهل فى بعضها (**قوله يختص الاستقبال**) الذى سهل فى جميع صلاته على الأصح بالتحريم فلا يلزمه فى غيره مع سهولته بدليل ما بعده (**قوله ويدل للأول**) انظر هذا الدليل فإنه لا يطابق المدلول إلا إن كانت راحلته ﷺ يسهل استقباله عليها فى جميع صلاته فتأمل (**تنبيه**) ما قررناه فى كلام المصنف والشارح هو صريح كلامهما وغيرهما من الشراح والمنهج وغيره وقد تقدم أن الراكب إما خاص بمن فى نحو المرقد أو شامل له وحصل ما فى كلامهم من حيث الحكم أن ذلك الراكب إن سهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته وإتمام جميع الأركان لزمه وإن لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه شىء منه وإن سهل إلا الاستقبال فى التحريم لمن سهل عليه الاستقبال فى جميع صلاته وهو ما مشى عليه ابن حجر وغيره واعتمد شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى أن من فى نحو المرقد إذا لم يستقبل فى جميع صلاته ولم يتم جميع الأركان لم تصح صلاته فيتركها وأن غيره يجب عليه ما سهل من الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها ومن إتمام الأركان كلها أو بعضها وهو ما قاله الإسنوى وزعم بعضهم أن كلام الإسنوى فى الدابة الواقفة كما فعل ابن الصباغ غير مستقيم وليس فى شرح الروض ولا غيره ما يفيد بذلك لمن تأمله والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم (**قوله ويحرم انحرافه**) أى بنفسه أو دابته فإن أحرفه غيره ولو قهرا بطلت صلاته مطلقا ولو قال ولا ينحرف لكان أولى لأن النهى يفيد الفساد بخلاف الحرمة ولو قصد بالانحراف قطع الصلاة لم يحرم وتبطل صلاته لجواز قطع النفل ويجوز ركوب الدابة مقلوبا لجهة القبلة ولكن لا يكلفه (**قوله إلا إلى القبلة**) أى فلا يحرم ولا تبطل صلاته بانحرافه إليها وإن كانت خلفه على المعتمد (**قوله أو ناسيا أو جاهلا**) وكذا الجماح للدابة أو غفلته عنها أو إضلال طريق فلا يضر ذلك إن عاد عن قرب ويسجد للسهو فى الجميع على المعتمد وإذا نوى الرجوع لمقصد آخر فلينحرف فورا وله سلوك طريق لا يستقبل فيه وإن سهل ما يستقبل فيه (**قوله يومىء**) أى الراكب الذى لا يلزمه إتمام الأركان كما مر (**قوله أى يكفيه الإيماء**) دفع بذلك إيهام كلامه وجوب الاقتصار عليه فله الإتمام إن سهل ولا يكلف بذل وسعه فى الإيماء ولا السجود على نحو عرف الدابة وإن سهل (**قوله ولابد من كون السجود أخفض**) دفع به إيهام كلامه عدم وجوبه ومحله إن سهل عليه (**قوله إن الماشى يتم ركوعه وسجوده**) أى وجوبا وكذا استقباله فيهما وفى إحرامه فإن عجز عن شىء من ذلك لم تصح صلاته نعم إن شق عليه الإتمام لنحو وحل أو خوض فى ماء كفاه الإيماء أيضا (**قوله وفى إحرامه**) ومثله الجلوس بين السجدتين (**قوله ولا يمشى**) معطوف على يتم ففيه الأظهر ويقابله تخصيص المشى بالقيام وانظر لم سكت عنه الشارح (**قوله إلا فى قيامه**) ومثله الاعتدال وتشهده ومثله السلام والعلة للأغلب وبذلك انتظم ما يقال إن الماشى يمشى فى أربع ولا يمشى فى أربع فيستقبل فيها ويتمها وأفرد السلام بالذكر لاجراء الخلاف فيه على

لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (**قول المتن ويختص بالتحرم**) قال فى المجموع لو وقف لاستراحة أو انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال قال ابن النقيب ويومىء المتوجه إلى القبلة فإن سار سير القافلة جاز أن يتمها إلى وجهة مسيره وإن كان هو المريد للسير لزمه أن يتمها للقبلة بل إن كان نزل فى أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لأنه بالوقوف لزمه التوجه اهـ وقوله قبل ركوبه أى والحال أنه المريد للسفر هذا هو الظاهر ويحتمل خلافه والحكمة فى الاختصاص بالتحرم أن يقع أول الصلاة بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية (**قول الشارح لا يصلى إلا إلى القبلة**) أى فإذا سار ولو بإرادته تم لجهة مقصده وصححه الشلمى وخالف الماوردى فكأن الشارح رحمه الله يريد ضعف مقالته لكنه اعتمدها فى شرح المهذب (**قول الشارح عامدا**) مثله المكره وإن قصر الفصل لندوره ومثل الناسى ما إذا انحرف خطأ أو لجماح الدابة (**قول الشارح ولابد أن يكون السجود أخفض من الركوع**) أى ولا يلزمه بذل وسعه فى خفضه بعد التمييز بينهما (**قول المتن ويستقبل فيهما إلخ**) ظاهر إطلاقهم سواء سهل ذلك أم لا (**قول المتن ولا يمشى إلخ**) هذا التعليل يفيد المشى

القولين لعدم طوله فاعتبر سهولة المشي فيه كالاعتدال **(قوله ولو صلى فرضا)** ولو كفاية أو بحسب أصله أو عارضا فشمل صلاة الجنازة وصلاة الصبي والمعادة ولو ندبا والمنذورة وخرج النفل وإن نذر إتمامه لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لو فسد وقول شيخنا الرملي إنه كالفرض غير مستقيم كقوله عن والده أنه لو نذر ركعتين على الدابة صح فعلهما عليها لأن الوصف ينافى النذر ولا حاجة لجعل هذه مستثناة فراجعه **(قوله على دابة)** ومنها الآدمي ومثلها الأرجوحة والسفينة والسرير على الأعناق **(قوله وهي واقفة جاز)** وكلواقفة ما لو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير ولو واحدا من حامليه حيث ضبط باقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سير ماذكر إليه ولذلك لا يصح طوافه عليه **(قوله أو سائرة)** ولو فى أثنائها ومنها المقطورة فلا يصح ، نعم إن خاف من نزوله عنها نحو انقطاع عن رفقته وإن لم يتضرر صلى عليها وأعاد وقال ابن حجر بلا إعادة وقو المنهج لما مر قيل أراد به العجز فى أول الباب وإن كان ذاك حسيا وقيل أراد به ما فى التيمم وهو بعيد وإن كان فى شرح الروض . **(تنبيه)** لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولو سهوا بطلت صلاته كذا قالوا وفيه نظر فراجعه وفى كلام شيخنا الرملي أنه محتمل ولا يضر تحريك ذنبها ورأسها ورجلها[١] **(قوله ومن صلى فى الكعبة)** وهي أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها إلا لنحو جماعة خارجها إن كانت أكثر نعم نفل السبب فيه أفضل منه فيها **(قوله واستقبل جدارها إلخ)** وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يكفى استقبال هوائها له بخلافه من خارجها فيكفيه هواؤها ولو أعلى منها أو محل جزء هدم بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء وهواؤه فلا يكتفى بهما قالوا لأن ثبوته من البيت ظنى فراجعه **(قوله مع ارتفاع عتبتها ثلثى ذراع)** تقريبا ومثلها ترابها غير المختلط بغيره ومثلها شجرة نابتة فيها وخشبة مسمرة فيها أو مبنية أو مدقوقة كالوتد وإن لم يكن لها عرض لا مفروزة ولا مربوطة ولا حشيش نابت فيها وبذلك علم أن قول بعضهم أن يكفى هنا ما يدخل فى البيع عن الإطلاق لا يستقيم منطوقا ولا مفهوما فليتأمل ولو أزيل الشاخص فى الأثناء لم يضر كالرابطة قاله شيخنا والخطيب وخالفهما شيخنا الرملي وفرق بأن أمر الاستقبال أشد ولو خرج عن محاذاته فى الأثناء كخشبة معرضة فى هواء الباب أو بين ساريتين بطلت عند ركوعه أو سجوده لا إن صلى على جنازة لدوام المحاذاة فيها **(فرع)** لو كان يسمر الشاخص إذا صلى ويزيله إذا فرغ كفى عند غير شيخنا الرملي . **(قوله كمؤخرة الرحل)** بميم مضمومة فهمزة ساكنة وقد تبدل واوا كذلك فخاء معجمة فراء مهملة مفتوحتين ثم راء وحاء مهملتين وهي الحقيبة المحشوة التى يستند إليها الراكب خلفه من كور البعير **(قوله ومن أمكنه)** أى سهل عليه كما سيشير إليه بلا مشقة لا تحتمل عادة من ذكر أو أنثى حر أو رقيق بالغ أو غيره بصير أو أعمى **(قوله علم القبلة)** أى علم مقابلة عينها برؤية فى بصير أو بلمس الأعمى ولو بواسطة كإخبار معصوم أو عدد تواتر مطلقا أو فعلهم فى حق بصير وكموضع نشأ فيه بنحو مكة وعلم فيه إصابة

فى الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين وهو كذلك والفرق بيِّن **(فرع)** لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال وإتمام الأركان فهل يغتفر ذلك ويومىء هو محتمل **(قول الشارح ويلزمه فى الإحرام فى الأصح)** تفريع على الثانى وقضيته اللزوم وإن لم يسهل **(قول الشارح بدليل جواز الطواف)** أى بخلاف السفينة فإنها كالدار ونظر بعضهم فى هذا بأنه لو عم السيل حول الكعبة فطاف فى زورق فالظاهر الصحة قلت بل الظاهر خلافه وأيضا العدول إلى السير فى السفينة متعذر أو متعسر فى حال اليسر بخلاف الدابة **(قول الشارح وفى الصحيحين إلخ)** روى الشيخان أيضا أنه ﷺ لم يصل فى الكعبة والجواب عنه أن الدخول وقع مرتين لم يصل فى الأولى وصلى فى الثانية كذا رواه الإمام أحمد فى مسنده وذكره ابن حبان فى صحيحه **(قول المتن علم القبلة)** قال الإسنوى ومحراب النبى ﷺ بالمدينة وكل موضع

ويلزمه فى الإحرام فى الأصح ولا يلزمه على القولين فى السلام على الأصح **(ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز)** وإن لم تكن معقولة لاستقراره فى نفسه **(أو سائرة فلا)** يجوز لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا فى نفسه **(ومن صلى فى الكعبة واستقبل بجدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبتها ثلثى ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق)** أى ثلثى ذراع **(جاز)** أى ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأن الشاخص سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل ﷺ عنها فقال : « **كمؤخرة الرحل** » [رواه مسلم] وهي ثلثا ذراع إلى ذراع تقريبا بذراع الآدمي ولا فرق فى الجواز بين الفرض والنفل وفى الصحيحين أنه ﷺ صلى فيها ركعتين **(ومن أمكنه علم القبلة**

---

(١) إذ لا تخلو عن ذلك غالبا .

ولا حائل بينه وبينها كأن كان فى المسجد أو على جبل أبى قبيس أو سطح وشك فيها لظلمة أو غيرها **(حرم عليه التقليد)** أى الأخذ بقول المجتهد بأن يعمل به فيها **(والاجتهاد)** أى العمل به فيها لسهولة علمها فى ذلك وقول الروضة كأصلها لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل أو بناء ففى الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة فى تكليف المعاينة بالصعود أو دخول المسجد ويؤخذ مما سيأتى أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد **(وإلا)** أى وإن لم يمكنه علم القبلة **(أخذ بقول ثقة يخبر عن علم)** سواء كان حرا أم عبدا ذكرا أم أنثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له أن يجتهد مع وجوده **(فإن فقد وأمكن الاجتهاد)** بأن كان عارفا بأدلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها

عينها وكرؤية أو لمس محراب أجمع على أنه ﷺ ومال شيخنا إلى أنه يلحق بذلك القرينة القطعية **(قوله ولا حائل إلخ)** هو قيد لوجود المشاهدة الممكنة والمس كذلك بعد زوال مانعهما المشار إليه بقوله وشك إلخ **(قوله لسهولة علمها)** بالمشاهدة أو باللمس فى نحو الأعمى كما مر **(قوله وقول الروضة إلخ)** هو كذلك لأن العلم مقدم على خبر الثقة وهو مستفاد من قول المصنف وإلا أخذ إلخ وربما أدخله المصنف فى التقليد ويرشد تقديمه على الاجتهاد فتأمل **(قوله ولو حال إلخ)** هذا مفهوم ما تقدم وهو مما يمنع العلم بالقبلة فينتقل لما بعده وشرط البناء أن لا يكون متعديا به وإلا كلف إزالته أو صعوده أو دخول المسجد **(قوله للمشقة فى تكليف المعاينة)** قال بعض مشايخنا ومن المشقة تكليف الأعمى الذهاب إلى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو بالسوارى ونحوها أو صلاته خلف إمام بعيد عن حائط المحراب **(قوله ويؤخذ إلخ)** هو استدراك على ما أفهمه كلام الروضة من تقديم الاجتهاد على المخبر عن علم مع أنه ليس كذلك وأشار إليه بما سيأتى من أن شرط الاجتهاد فقد المخبر عن علم **(قوله أخذ بقول ثقة)** هو عدل الرواية كما يأتى **(قوله يخبر)** عدل عن قول بعضهم أخبر وعن قول بعضهم مع إخباره ليفيد أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل إخباره كما أشار إليه الشارح فيجب سؤاله حيث لا مشقة وكان فى محل يجب طلب الماء منه كما يأتى **(قوله عن علم)** كرؤيته للكعبة أو لنحو المحراب السابق وليس منه الإخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لأنه من أدلة الاجتهاد كما يأتى وأما المخبر عن المخبر عن علم فهو فى مرتبته وإن قدم الأول عليه **(قوله بخلاف الفاسق)** قال شيخنا ما لم يصدقه ومنه الكافر وسيأتى ما فيه **(قوله والمميز)** ما لم يصدقه وكان الأنسب أن يقول وغير البالغ لأن الخارج بالقيد ما لا يجامعه ولعله نظر إلى ما يمكن منه الإخبار **(تنبيه)** يقدم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالآحاد أنه ﷺ صلى اليه أو الإخبار به وبعده محراب معتمد بأن كثر طارقوه العارفون ولم يطعنوا فيه ولو ببلد صغير وفى مرتبته بيت الإبرة المعروف فلا يجتهد مع شيء من ذلك نعم له الاجتهاد فى هذين يمنة ويسرة بخلاف ما قبلهما من جميع ما تقدم **(فائدة)** أصل المحراب صدر المجلس لغة وسمى بذلك لأن المصلى يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطى **(قوله فإن فقد)** أى الثقة المخبر عن علم وكذا ما ألحق به مما ذكر بأن لم يوجد فى محل يجب طلب الماء منه أو لحق به مشقة لا تحتمل عادة **(قوله بأن كان عارفا بأدلة القبلة)** هو تصوير لإمكان الاجتهاد ولابد أن يكون معرفة الأدلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم عارف وإلا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وإن صدق المعلم عليه قاله شيخنا الرملى واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق **(قوله والنجوم)** عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب العقرب الذى هو نص فى قبلة مصر عند طلوعه من الأفق ومنها الكوكب المسمى بالجدى بالتصغير وبالقطب لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى وهو أقوى الأدلة وأعمها لأنه يستدل به فى جميع الأماكن لملازمته مكانه فيجعل فى اليمن قبالة الوجه وفى نحو الشام خلف الظهر وفى نحو العراق خلف الأذن اليمنى وفى نحو مصر خلف الأذن اليسرى وقد قيل فى ذلك نظما :

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام بخلف الأذن
عراق اليمن ويسرى مصر ... قد صح استقباله فى العمر

(قوله من حيث إلخ) هو بيان للمراد من معرفة ما ذكر ليخرج به معرفة ذواتها وأسمائها ونحو ذلك

ثبتت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة فى جميع ما ذكر فيه **(قول المتن حرم عليه التقليد)** لو قال بدله الرجوع إلى غيره لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية **(قول المتن أخذ بقول ثقة)** مثل ذلك المحاريب الموجودة فى بلاد المسلمين السالمة من الطعن **(قول الشارح بأن كان عارفا بأدلة القبلة)** أى أو أمكنه التعلم مطلقا على ما فى المنهاج تبعا للرافعى أو بشرط السفر على المختار فى الروضة كما سيأتى كل ذلك آخر الصفحة والله

(**حرم التقليد**) ووجب عليه الاجتهاد فإن ضاق الوقت عنه صلى كيف كان وتجب الإعادة (**وإن تحير**) المجتهد بغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (**لم يقلد فى الأظهر**) لجواز زوال التحير عن قرب (**وصلى كيف كان**) لحرمة الوقت (**ويقضى**) وجوبا والثانى يقلد ولا يقضى قال فى شرح المهذب والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور وقال الإمام محله إذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الإمام وأنه قال بعدها وفيه أى التقليد احتمال من التيمم أول الوقت (**ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر**) من الخمس أداء كانت أو قضاء (**على الصحيح**) إذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول والثانى لا يجب لأن الأصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما إذا لم يفارق موضعه كما فى طلب الماء فى التيمم حتى إذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعى بأن الطلب فى موضع لا يفيد معرفة العدم فى موضع آخر وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة نعم الخلاف مقيد بما إذا لم يكن ذاكر الدليل الاجتهاد فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال فى الروضة فى كتاب القضاء فى مسئلة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المقيسة على مسئلة القبلة أنه إن كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا (**ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى**) لعدم رؤيته لها وبصير ليس له أهلية معرفتها (**قلد ثقة**

(**تنبيه**) من الأدلة الجبال والرياح وهى أضعفها وأصولها أربع الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس عليها غيرها مما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها إلى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب (**قوله حرم التقليد**) أى العمل بقول مجتهد آخر ولو أعلى منه معرفة (**قوله ووجب عليه الاجتهاد**) ولو على الأعمى (**قوله وإن تحير لم يقلد**) أى إن كان بصيرا وإلا فله التقليد ولو لأعمى أقوى إدراكا منه (**قوله فإن ضاق الوقت عنه**) أى الاجتهاد صلى فلا يصلى قبل ضيقه لأنه لحرمة الوقت قال شيخنا إلا إن أيس من زوال التحير فيصلى وقت يأسه ولو فى أول الوقت وليس له أن يؤخر حتى يخرج الوقت وفارق من علم ماء فى الغوث حيث يجب عليه طلبه وإن خرج الوقت لتيقن الماء معه (**قوله والخلاف**) أى الأظهر فى أنه لا يقلد ومقابله جار سواء ضاق الوقت أم لا فالتعليل بحرمة الوقت يراد به عدم خلو الوقت عن الصلاة (**قوله وقال الإمام محله**) أى الخلاف المذكور (**قوله وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الإمام**) أى ارتضاها وحينئذ فالمسئلة ذات طرق فتأمل (**قوله وإنه قال**) أى وسكت فى الروضة عن أن الإمام قال إلخ وهذا يفيد أن الخلاف قبل آخر الوقت إنما هو من بحث الإمام وهو معارض لما ذكر فى شرح المهذب من جريان القولين فيه فسكوت المصنف عليه فى محله فتأمله (**قوله وفيه**) أى التقليد احتمال بجوازه أول الوقت كالتيمم (**قوله ويجب تجديد الاجتهاد**) ولو على الصبى ومثله تجديد الأعمى ونحو ممن يجوز له التقليد وكلامه شامل لم تحير فى وقت السابقة ولا مانع منه لإمكان زوال التحير فى هذه (**قوله لكل صلاة تحضر**) أى يدخل وقت فعلها بدليل شموله للمقضية كما ذكره الشارح (**قوله من الخمس**) ومنها المعادة وجوبا وخرج بها غيرها مما يحضر وقت فعله كصلاة الجنازة والنافلة ولو مؤقتة ومنها المعادة ندبا خلافا لابن حجر وألحق الإسنوى المنذورة بالخمس وضعف (**قوله وفرق الرافعى**) أى من حيث الخلاف لا الحكم قال بعضهم والمراد بالمسافة أى القريبة ما وافقت فى الإقليم الواحد وبالبعيدة وما خالفت فيه وفيه نظر ظاهر فراجعه (**قوله فالذاكر لدليله**) أى الاجتهاد عند حضور الفرض الثانى لم يحتج إلى الاجتهاد وظاهر هذا جواز الفرض الأول وإن نسى فيه الدليل قبل شروعه فيه كأن أخره ولو بلا عذر وهو الذى مال إليه شيخنا آخرا واعتمده وفارق المعادة وفارق لفساد الأولى بأنها فرض ثان صورة ومعنى تذكر الدليل الأول أن لا ينسى ما استند إليه فى الاجتهاد الأول كالشمس أو القطب وقيل أن لا ينسى الجهة التى صلى إليها أولا (**قول ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة**) فهو من عطف السبب على المسبب لأن العجز عن الاجتهاد بالعجز عن تعلمها كذا قالوا والوجه أن يراد بالعجز عن تعلم كذا قالوا والوجه أن يراد بالعجز عن تعلم الأدلة عدم معرفتها وإن قدر على تعلمها لما سيأتى أنه فرض كفاية[1] وما ذكره الشارح تفسير للعجز فى ذاته قال شيخنا ويجوز تعلمها من كافر قاله الماوردى وقال شيخنا الرملى بحرمته وعلى كل لا يعتمدها إلا إن أقر عليها مسلم عارف كما مر (**قوله قلد ثقة**

أعلم أى بعد قول المتن فيحرم التقليد (**قوله الشارح وسكت فى الروضة كأصلها على مقالة الإمام**) قال الإسنوى رحمه الله نقل الرافعى كلام الإمام وأقره ثم جزم فى آخر المسئلة فى الكلام على لفظ الوجيز بأن الإطلاق محمول على هذا التقليد وغفل عنه فى الروضة فنقل كلام الإمام ساكتا عليه انتهى (**قول الشارح وفيه أى التقليد احتمال من التيمم أول الوقت**) أى إذا علم وصوله إلى الماء آخره (**قول المتن على الصحيح**) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الأحكام الشرعية وفى المقلد هنا أى فى القبلة وهناك وفى الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفى طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه (**قول المتن قلد ثقة**) لو

---

(١) لا يلزم كل أحد بل إذا تعلمه البعض سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعا .

عارفا) أى بالأدلة يجتهد له (**قوله والمميز**) قال شيخنا ما لم يصدقه ومثله الفاسق ومنه الكافر كما تقدم (**قوله ولا يقضي ما يصليه بالتقليد**) أى إن لم يظهر له الخطأ فلو أبصر الأعمى أو زالت الظلمة فرأى أنه ليس على الصواب أعادها إن كان بعدها واستأنفها إن كان فيها لبطلانها ولو اختلف عليه عارفان فله تقليد أيهما شاء لكن يندب تقديم الأوثق والأعلم ولو فى الصلاة فيتحول كما يأتى بيانه ، نعم إن قال له الثانى أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن أعلم أو قال له أخطأ بك الأول وكان هو أعلم وجب الأخذ بقوله مطلقا ولو فيها فيتحول وجوبا إن ظهر له الصواب مقارنا للخطأ كأن أخبره به أيضا وإلا بطلت وإن ظهر له الصواب حالا وفارق هذا ما قبله بدعوى الخطأ فى هذا دون ذاك (**قوله ويعيد فيه السؤال**) أى وجوبا ويلزم إعادة الاجتهاد من المسؤول لأنه يجتهد له ومحل وجوب السؤال إن لم تكن مشقة بما يسقط الجمعة وإلا صلى وأعاد كما مر (**قوله وإن قدر**) بما يصرفه فى الحج ولو بالسفر إلى مسافة القصر وتعتبر القدرة فى المسلم من بلوغه وفى الكافر من إسلامه بعده (**قوله الشخص**) أشار به إلى أن الضمير ليس عائدا لمن أمكنه التعلم فقط كما يوهمه كلام المصنف وإلى شموله لغير الذكر كما مر (**قوله قال فى الروضة إلخ**) أفاد كلامها وجوب التعلم عينا على المنفرد سفرا وحضرا وكفاية على غيره كذلك وليس كذلك بل المعتمد أنه إن وجد محراب معتمد فى حضر أو سفر فى طريقه أو مقصده أو وجد عارف ولو واحدا فى بلد كبير أو ركب وإن كبر ففرض كفاية وإلا ففرض عين ويمكن حمل كلامها عليه بأن يراد بالسفر فيها عدم العارف بالحضر وجوده وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام ولم يمكنه تعلم أدلتها مبنى على المرجوح المفهوم من كلام الروضة وقد ذكر من يوثق به أنه ساقط من نسخة المؤلف وأن ولده ألحقه بهامشها مصححا عليه والوجه إسقاطه كما علم من أن للمتمكن من التعلم أن يقلد عارفا لأنه ليس عارفا فلا ينافى ما هو المعلوم من أنه ليس للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر لأنه فى العارفين فتأمل (**قوله بالاجتهاد**) أى بسببه منه أو من مقلده وكذا بخبر ثقة عن علم أو غيره مما مر كالمحراب (**قوله فتيقن الخطأ**) وإن لم يظهر له الصواب والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيشمل خبر الثقة المعاين للكعبة أو القطب أو المحراب المعتمد وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر نعم لا عبرة بتردد يحصل فى حال الصلاة لأنه لا يمكن التحرر عنه غالبا (**قوله قضى**) أى لزمه فعل الصلاة ثانيا لاستقرار فى ذمته ولو فى الوقت ولا يفعل حتى يظهر له الصواب ولو بعد الوقت لأنه متمكن من اليقين بالصبر أو بالانتقال إلى محل آخر وبذلك فارق عدم لزوم القضاء بالأكل ناسيا فى الصوم وبالخطأ فى وقوف عرفة ونحو ذلك لأنه لا يأمن وقوع الخطأ فى القضاء أيضا (**قوله وجب استئنافها**) بمعنى أن فعلها يستقر فى ذمته ولا يلزمه إلا إذا ظهر له الصواب كما تقدم

اختلف مجتهدان فالأحب تقليد الأعلم قيل يجب فإن استويا تخير (**قول المتن فالأصح وجوب التعلم**) كالوضوء وغيره من شروط الصلاة (**قول الشارح بل هو فرض كفاية**) أى لأن الحاجة إليه نادرة (**قول الشارح إن أراد سفرًا ففرض عين**) أى لكثرة الاشتباه فيه (**قول المتن فتيقن الخطأ**) أى ولو بإخبار ثقة ومثله محاريب المسلمين السالمة من الطعن (**قول المتن قضى**) يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما فى نظير ذلك من الاجتهاد فى الوقت لكن فى كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما مشى عليه الشارح ثم ما ذكر هنا فى المجتهد إذا تيقن الخطأ أو تغير اجتهاده يجرى فى المقلد إذا أخبر من قلده بتيقن الخطأ أو تغير اجتهاده أو أخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذى قلده (**قول المتن فى الأظهر**) أى لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء بخلاف الخطأ فى الوقوف بعرفة وبخلاف الأكل ناسيا فى الصوم (**قول الشارح والثانى لا يجب**) هو مذهب الأئمة الثلاثة لأنه ترك الاستقبال لعذر فكان كالترك للقتال واستدلوا بقضية أهل قباء فى تحولهم لما بلغهم النسخ وأجيب بأن النسخ إن لم يثبت فى حقهم إلا بعد الخبر فلا إشكال وإن ثبت قبل ذلك فهم كانوا متمسكين بنص فلا ينسبون إلى تقصير بخلاف المجتهد فقد يكون قصر (**قول الشارح بناء على القضاء**) قد

عارفا) بها ولو كان عبدا أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضى ما يصليه بالتقليد ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية (**وإن قدر**) الشخص على تعلمها (**فالأصح وجوب التعلم**) عليها (**فيحرم التقليد**) فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا والثانى لا يجب التعلم عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ما يصليه به هذا ما ذكره الرافعى وقال فى الروضة المختار ما قاله غيره أنه إن أراد سفرا ففرض عين وإلا ففرض كفاية صححه فى شرح المهذب وغيره (**ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ**) فى الجهة فى الوقت أو بعده (**قضى فى الأظهر**) والثانى لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد (**فلو تيقنه فيها وجب استئنافها**) بناء على القضاء

ويتحرف على مقابله إلى جهة الصواب ويتمها (وإن تغير اجتهاده) فظهر له الصواب فى جهة غير جهة الأول (عمل بالثانى ولا قضاء) لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لما لما ذكر ويندرج فى عبارة المصنف الخطأ فى التيامن أو التياسر فإن تيقنه بعد الصلاة أعادها أو فيها استأنفها على الأظهر فيهما وإن ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحراف وأتمها .

[باب صفة الصلاة]

أى كيفيتها وهى تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن تأتى معها (أركانها ثلاثة عشر) وفى الروضة سبعة عشر عد منها الطمأنينة فى محالها الأربعة من الركوع وما بعده أركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف فى

(قوله يظهر له الصواب) أى مقارنا لظهور الخطأ أو عقبه من غير تخلل زمن وإلا بطلت كما مر لتأدى جزء منها لغير القبلة بغير ظنها (قوله عمل بالثانى) وجوبا مطلقا إن كان أرجح فإن تساويا امتنع العمل بالثانى فيهما وتخير قبلها ويعيد ما فعله كما قاله البغوى لتردده حال الشروع (قوله وسواء إلخ) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم القضاء لا للعمل بالثانى كما علمت وفائدة العمل بالثانى بعدها بالنسبة لصلاة أخرى (قوله أربع ركعات لأربع جهات) وكذا أكثر فى أكثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها فى جهة منها (قوله ويندرج فيها إلخ) أى والتخصيص بالجهة أولى مراعاة لقول المصنف أربع جهات (قوله أو فيها انحراف) أى إن كان الثانى أرجح كما مر (تنبيه) قال السبكى محل جواز تقليد محاريب المسلمين إذا لم يظهر له فيها خطأ باجتهاده فيها وإلا لم يجز تقليدها اهـ .

[باب صفة الصلاة]

أى بيان ما اشتملت عليه ذاتها ولما كانت الصفة أصالة للأمر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازماً لها أو لا وهذا لا تصح إرادته هنا لأنه لا يخرج الأركان المقصودة بالذات احتاج إلى تفسير الصفة بالكيفية التى هى اسم للأركان والسنن والشروط لأنها من كيفيات الفعل أى كون أفعالها مقارنة للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط (قوله وهى) أى الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لأنها اسم حقيقة للأركان خاصة ولهذا لو اقتصر عليها كفاه وكانت صلاة حقيقة ولأنهم قالوا إنه سمى ما يجبر بالسجود بعضا لشبهه للبعض الحقيقى لا يقال يلزم على ذلك أن ما زاد على أقل ما يجزىء من الأركان ليس منها لأنا نقول مفهوم الركن يشمله مطلقا كما أن مفهومها يشمل غير الأركان مما هو منها لدخوله فى نيتها (قوله وعلى سنن) ويسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وسكت عن الشروط لعدم ذكرها فى الباب وإن كانت من الكيفية كما مر وقولهم شبهت الصلاة بالإنسان فركنها كرأسه وشرطها كحياته وبعضها كعضوه وهيئتها كشعره أرادوا بها الصلاة باعتبار كيفيتها المفعولة لا بحسب مفهومها فتأمل (قوله كالجزء) أى

أشار إلى ذلك المتن بقوله فلو بالفاء (قول الشارح وينحرف إلخ) استدل له بقصة أهل قباء (قول المتن وإن تغير اجتهاده) أى ولو قلنا بعدم وجوب إعادة الاجتهاد (قول الشارح فظهر له الصواب) يريد أن محل العمل بالثانى إذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ وإلا فإن كان خارج الصلاة فهو متحير أى فلا يقلد ويصلى كيف كان ويقضى وإن كان فيها وجب الاستئناف وإن قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة (فائدة) قال فى شرح الإرشاد والمراد بالمقارنة أن يظهرا معا أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف انتهى فلا إشكال فى قولنا يريد أن محل العمل إلخ ، واعلم أن الاجتهاد الثانى إذا كان مساويا للأول فالذى جزم به البغوى وصوبه الطبرى والإسنوى وجوب البقاء على الجهة الأولى فما صححه فى المجموعة من وجوب التحول فى هذه الحالة أيضا أخذ بإطلاق الجمهور مردود بل قال الإسنوى إنه باطل ومخالف اقتضاه كلام الرافعى من وجوب الاستئناف وعبارة الإسنوى فى القطعة عند قول المنهاج وإن تغير اجتهاد عمل بالثانى ما نصه التنبيه الثانى محل ما سبق إذا رجح الثانى فإن استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وإن كان فيها فإن عجز عن إدراك الصواب عن قرب بطلت وإن قدر فهو ينحرف ويبنى أو يستأنف فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف كذا قاله الرافعى وزاد فى الروضة الصواب الاستئناف قال الإسنوى وما ذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات انتهى ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوى من البقاء على الأول (قول الشارح أو فيها انحراف وأتمها) قال الإسنوى يعود فيه الخلاف المذكور فى الجهة لأن التيامن والتياسر أسهل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد فى الجهة فى أثناء الصلاة موجب للاستئناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح .

[باب صفة الصلاة]

(قول الشارح أى أراد أن يصلى ما هو فرض) كأنه دفع لما اعترض به الإسنوى من أن ضمير فعله الآتى

اللفظ دون المعنى (النية) وهى القصد (فإن صلى فرضا) أى أراد أن يصلى ما هو فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة وهى هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى ولذلك قيل إنها شرط (وتعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره (والأصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر

بدليل عدم اعتبارها ركنا فى التقدم والتأخر (قوله دون المعنى) لأنها لابد منها مطلقا ولابد من تداركها إذا شك فى فعلها مثلا لم يعدوا المصلى ركنا هنا لتحقيق صورة الصلاة عقلا وحسا فى الخارج بدونه وبذلك فارقت الصوم بمعنى الإمساك والبيع بمعنى التملك (قوله وهى القصد) أى هى لغة ذلك ومفهوم القصد يعم ما كان فيه ملاحظة للفعل أو لا وما كان مقارنا للشروع فى الفعل أو لا فإن لوحظ الفعل واقترنت بأوله فهى النية شرعا لذلك يقال النية شرعا قصد الشىء مقترنا بفعله فقوله أراد أى شرع وقول بعضهم إن النية لغة وشرعا قصد الفعل مطلقا واعتبار الاقتران مصحح له ليعتد به مردود وكذا قول بعضهم اعتبار الأمور الثلاثة الآتية فى النية مخالف لتعريفها فتأمل . (قوله فرضا) أى ولو منذورا أو جنازة وتكفى نية النذر فى المنذور وعن نية الفريضة وأما منذور الإتمام فهو باق على النفلية ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلا ولا تكفى نية الكفاية عن نية فرضها لأنها قد تكون فى المندوب (قوله ما هو فرض) أشار بذلك إلى أن المراد بالفرض ما يوصف بالفريضة ولو على غير الفاعل فلا ينافى ما بعده ويشمل صلاة الصبى والعادة والضمير فى فعله عائد إلى ما بهذا المعنى فتأمله (قوله وهى هنا إلخ) لا يخفى أن هذا لا حاجة إليه لأن النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذى هو فى كلام المصنف والشارح وحينئذ فلا حاجة لقول بعضهم إنها كالشاه فى الزكاة تزكى نفسها وغيرها[1] ولا لقول بعضهم بغير ذلك بل لا يصح ذلك أيضا لما سيأتى على أنه يتعين إخراج التكبيرة من ذلك أيضا يقصد بها التحرم وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها لما ستعرف واختلف فى المراد بقوله لأنها لا تنوى فقيل معناه أنه لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه وقيل إن المعنى أنه لا تجب نيتها وإن أمكن ملاحظتها منفردة كأن ينوى أنه ينوى الصلاة مثلا وهو باطل أيضا لأن انفرادها بمعنى سبقها الفعل كما مثل ليس مرادا هنا ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة وهو غير صحيح لأنه إن نوى مع التكبير أنه ينوى الفعل لم يصح تكبيره ولا صلاته وإن نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية وسيأتى مثل ذلك فى نية التكبيرة فيها فيتأمل وقول المنهج ولو نفلا هو غاية للصلاة لا للنية أى الصلاة ولو نفلا لابد من نية فعلها فلا يكفى قصد الصلاة من غير تعرض للفعل كما قاله وقد يقال هو غاية للاكتفاء بنية الفعل فى النفل فلا يحتاج للتعرض للنفلية على المرجح الآتى فهو إشارة لرد الخلاف الذى جريا على طريقته والمراد بقوله لتتميز عن بقية الأفعال أى التى لا تحتاج إلى نية أو لنية غير الصلاة (قوله ولذلك قيل إنها شرط) قيل فائدة الخلاف تظهر فيما افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث وزال قبل إتمامها فعلى الركنية لا تصح وعلى الشرطية تصح وهو مردود بأن مفاد الشرط والركن فى اعتبار الصحة واحد ولأنه بتمام التكبيرة يتبين أنه فى الصلاة من أولها فيلزم مقارنة جزئيتها لعدم الشرط وهو مفسد وقد صرحوا فيما يأتى أن الكلام الكثير ولو سهوا فى أثنائها مبطل وغير ذلك فافهم وتأمل (قوله بالرفع) أى عطفا على قصد لا بالجر عطفا فعله لأن قصد التعيين لا يكفى فى النية اهـ . (قوله من ظهر أو غيره) من كل ما يفيد التعيين ففى الظهر نحو صلاة يسن الإبراد لها وفى الصبح نحو صلاة يثوب لها أو صلاة الغداة أو صلاة الفجر أو صلاة يقنت لها أبدا ونحو ذلك كذا قالوا وفيه نظر وسيأتى قوله فى المنهج ليتميز عن النفل أى لأن قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان فى النفل فلا يتميز الفرض عنه إلا بنية الفريضة وليس المراد بالتعيين تعينا مخصوصا كالظهر مثلا ومراده بالنفل الأصلى فسقط ما توهمه بعضهم من إرادة تعيين مخصوص فأوجب إسقاط هذا التعليل فتأمله والمراد بالفرض ما مر فتجب نية الفرضية والتعيين فى المعادة على المعتمد (قوله مع ما ذكر) هو قصد الفعل والتعيين وضمير الصادق ويتعين عائد إلى ما ذكر وهذا بناء منه على عدم وجوب نية الفريضة فى

لا يصح عوده على الفرض لأن ذلك سيأتى فى قوله والأصح وجوب نية الفريضة قال القاياتى رحمه الله كلام

(١) كالزكاة فى بعض فرائض الإبل .

الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية والثانى يقول هو منصرف إليها بدون هذه النية فلا تجب بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة **(دون الإضافة إلى الله تعالى)** فلا تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الإخلاص (و) الأصح **(أن يصح الأداء بنية القضاء وعكسه)** هو قول الأكثرين القائلين بأن لا يشترط فى الأداء نية الأداء ولا فى القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبنى على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال فى الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أى ظانا خروج الوقت أو بقاءه ثم تبين الأمر بخلاف ظنه أما العالم بالحلال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله فى شرح المهذب عن تصريحهم **(والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق)** من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر أو النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء **(وفى)** اشتراط **(نية النفلية وجهان)** كما فى نية الفرضية **(قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم)** لعدم المعنى المعلل به فى الفرضية وفى اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق **(ويكفى فى النفل المطلق)** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب **(نية فعل الصلاة)** لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا فى اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعى ومجىء الخلاف فى الإضافة إلى الله

المعادة وقد علمت ضعفه وأما صلاة الصبى فيجب فيها نية الفريضة أيضا عند شيخ الإسلام وغيره كوالد شيخنا الرملى وضعفه شيخنا تبعا لشيخنا الرملى واعتمدا ما فى المجموع وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته فى زمان التمييز كما مر لم تجب عليه نية الفرضية فيه وإن كان الآن مكلفا به خلافا لبعضهم **(قوله إلا بقصد الإعادة)** مقتضى ذلك وجوب قصد الإعادة فيها على القول الثانى فراجعه **(قوله دون الإضافة إلى الله تعالى)** أى لا يجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها لتحقق معنى الإخلاص فلا ينافى كونها لا تنفك عنها إذ لا يتصور فى عبادة الموحد أن تكون لغير الله تعالى ومثلها اليوم والشهر والسنة وعدد الركعات والقبلة لكن يسن التعرض لما ذكر ولا يضر الخطأ فيه ولو بالتأخير إلا فى عدد الركعات كذا قاله شيخنا الرملى وغيره وفيه نظر لأن الخطأ بالقلب فتأمل **(قوله لمن نوى جاهل الوقت إلخ)** ظاهره وإن قصد معناه الحقيقى وتبين خلافه وبه قال بعض مشايخنا وفيه نظر والوجه خلافه كما يؤخذ من تقييد مسئلة البارزى وهى أنه سئل عن رجل كان محبوسا فى موضع مظلم عشرين سنة وكان يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له بعد ذلك أنه خطأ سابق على الوقت فماذا يقضى فأجاب بأنه يلزمه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذى قبله بناء على الأصح أنه لا يشترط نية القضاء والأداء قال العلامة ابن قاسم والوجه أن محل ذلك ما لم يقصد فرض ذلك الوقت الذى ظنه بخصوصه وإلا فلا تقع عن الفائتة ووافقه على ذلك شيخنا ابن حجر والرملى وذكر مثل ذلك فى مسألة الروضة المذكورة إذا كان عليه صلاة فائتة **(قوله أما العالم فلا تنعقد)** أى إن قصد المعنى الحقيقى وإلا بأن قصد المعنى اللغوى وهو أن الأداء بمعنى القضاء وعكسه أو أطلق لم يضر وتوقف شيخنا فى الإطلاق ولا تكفى نية الصلاة الوقت قالوا لأنه من الجائز أن يتذكر فائتة وهذا وقتها وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر أو بنحو صلاة الصبح أو صلاة يثوب لها مع وجود المعنى المذكور فى ذلك وقد يجاب بأن الاشتباه فى هذا بما هو من النوع فقط فيرجع إلى نية الأداء والقضاء وقد مر عدم اعتباره وفى الأول أعم من ذلك فلم يكتفوا به لعمومه مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظى **(قوله وتعيينها كصلاة عيد)** أى وإن نذرها مع نية الفرضية كما مر **(قوله والوتر)** ولا يكفى راتبة العشاء فيه وإن كان من الرواتب كما سيأتى **(قوله وجهان)** ذكرهما فى المحرر بالتعريف فاقتضى أنهما الوجهان السابقان فى نية الفرضية وأن الأصح وجوب نية النفلية هنا وتبعه المصنف أو لا ثم كشط أداة التعريف وصحح عليه ليفيد أنهما وجهان غير الأولين ولذلك عبر هنا بالصحيح والاستدراك حينئذ على مقتضى إطلاقهما وفى قول الشارح كما فى نية الفرضية دون أن يقول هما السابقان فى نية الفرضية أو نحو ذلك إشارة إلى هذا فتأمل **(قوله وفى اشتراط إلخ)** أورد ذلك عليه مع إمكانه إدخاله فى التشبيه السابق جريا على ترتيب كلام المصنف من ذكره نية الأداء وما بعده بعد نية الفرضية فيما قبله وحيث لم تجب نية النفلية فهى مندوبة كما ذكر **(قوله وهو ما لا يتقيد إلخ)**

المؤلف أولا فى ذات الفرض لا فى صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الإسنوى رحمه الله **(قول الشارح الصادق إلخ)** يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه **(قول الشارح لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى)** مثله قول الرافعى فى توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسم **(قول الشارح ليتحقق معنى الإخلاص)** استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ **وما لأحد عنده من نعمة تجزى** ﴾ الآية وجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغى بها وجه ربه الأعلى **(قول الشارح وتعيينها)** معطوف على قوله قصد فعل الصلاة **(قول الشارح كما فى نية الفرضية)** من هنا قال الإسنوى لو قال الوجهان كان أولى **(قول الشارح وفى اشتراط نية الأداء والقضاء إلخ)** عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أى كما

تعالى (والنية بالقلب) فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثانى تكبيرة الإحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لأنه ﷺ كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» [رواه البخارى] فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

فيه إشارة إلى وجه تسميته بالمطلق (قوله ولم يذكره إلخ) ندب ذلك هنا وقول المنهج بخلاف الفرضية و لم يقل نية الفرضية ليفيد أن نية الفرضية فى المعادة لا تجعلها فرضا فى الواقع هو المنظور إليه فى الفرق فتأمل وإلحاق المنهج سنة الوضوء والتحية والإحرام والاستخارة بالنفل المطلق هو من حيث الاكتفاء فى ذلك بنية فعل الصلاة من غير تعرض إلى سببه فى نيته فهو مستثنى من وجوب نية السبب فيما له سبب وهذا كما ترى يفيد أنه من النفل المقيد لكن إطلاقه له صادق بوقوعه فى وقت الكراهة وهو واضح فيما وجد سببه كالتحية وسنة الوضوء لحصوله قهرا عليه لا فيما لم يقع كالاستخارة لأنه مع ملاحظة سببه لا يصح فمع عدمها لا يصح بالأولى فليخصص الاستثناء بغير وقت الكراهة أو بما وقع سببه ولو من غير الأربعة التى ذكرها كما يأتى وبهذا علم عدم صحة قول بعضهم لا حاجة إلى الاستثناء لأنه نفل مطلق حصل به ذلك المقيد خصوصا مع قول بعضهم إن ماله سبب متأخر لابد من ملاحظته حال الشروع وشملت سنة الوضوء ونحوها ما لو وقعت بأكثر من ركعتين وهو كذلك والتعبير بها أولى من التعبير بركعتى الوضوء ونحوها كما يعلم من مراجعة صلاة النفل ومما ألحق بذلك أيضا صلاة الطواف والحاجة والزوال وإرادة السفر والعود منه ونزول المسافر ومفارقة المنزل ونحو ذلك (قوله وسبق لسانه) وكذا لو تعمده (قوله بالمنوى) أى مما تطلب نيته وجوبا أو ندبا ولو غير المذكور هنا كالفرضية والاقتداء والجماعة والنفلية والأداء والإضافة إلى الله تعالى ولأجل إيهام اقتصار كلام المصنف على هذه حوله الشارح وما قيل غير هذا مردود وخرج بالمنوى التكبيرة والنية كما مرت الإشارة إليه لكن لا يضر النطق بالنية كقوله نويت كذا بل قال بعضهم بندبه و لم يخالفوه فراجعه وخرج بذلك التعليق بالمشيئة بل هو مبطل للنية إلا مع قصد التبرك كسائر العبادات فيضر الإطلاق هنا لأن مبنى النيات على الجزم بخلافه فى نحو العقود ويضر هنا التعليق بغير المشيئة أيضا كحصول شىء وإن لم يكن متوقعا إلا إن كان مما يجوز شرطه فى الاعتكاف كما سيأتى فى بابه (قوله تكبيرة الاحرام) سميت بذلك لأنه يحرم على الآتى بها ما كان حلالا له قبلها فى الفرض مطلقا وفى النفل إن لم يقصد الخروج منه ولا يسن تكرارها خلافا لابن حجر فإن كررها لا بقصد شىء أو بقصد الذكر لم يضر أو بقصد الافتتاح خرج بكل شفع ودخل بكل وتر ويدخل بكل إن قصد الخروج قبله ولو شك هل أحرم فأحرم لم تنعقد ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع ركعات لم تنعقد أيضا ولو كبر إمامه مرتين لم يفارقه حملا على الكمال ويندب النظر قبله إلى موضع سجوده وإطراق رأسه قليلا (قوله الله أكبر) خص هذا اللفظ لأنه يدل على القدم والعظم بخلاف غيره ويندب أن يجهر به الإمام وأن لا يقصر بحيث لا يفهم وأن لا يطول بالتمطيط فالإسراع به أولى من تمطيطه لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وبذلك علم أن مده وإن طال لا يضر وهو ما أفتى به شيخنا الرملى وفى شرحه خلافه حيث كان عالما وطول إلى حد لا يقول به أحد من القراء وقدر الطول ست ألفات واعتمده

يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول المتن تكبيرة الإحرام) يقال أحرم الرجل إذا دخل فى حرمة لا تهتك قاله الجوهرى قال الإسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الإحرام انتهى وذهبت الحنفية إلى أنها شرط يدخل فى الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر فى النجاسة إذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضى عياض والحكمة فى افتتاح الصلاة بها استحضار المصلى عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليتمثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول المتن الله أكبر) قال الإسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لأن قطعها على الحكاية يوهم أنه يجب على المصلى قطعها وليس كذلك إذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب (قول المتن ولا تضر زيادة لا تمنع) جعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا إله إلا هو أكبر ومثل فى الروضة لما يضر تطويله الله لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافعى ذلك بأن هذه الزيادة تخرجه عن التكبير (قول المتن كالله الأكبر) علله

بزيادة اللام **(وكذا الله الجليل أكبر فى الأصح)** والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى **(لا أكبر الله)** أى لا يكفى **(على الصحيح)** لأنه لا يسمى تكبيرا والثانى يمنع ذلك **(ومن عجز)** وهو ناطق عن التكبير **(ترجم)** عنه بأى لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار **(ووجب التعلم إن قدر)** عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أخره مع التمكن منه فإنه لابد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه قال فى شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره **(ويسن رفع يديه فى تكبيره حذو منكبيه)** لحديث ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة متفق عليه قال فى شرح مسلم وغيره

شيخنا الزيادى ووصل همزة الله خلاف الأولى نحو مأموما الله أكبر وقطعها أفضل[1] وإبدالها واوا مبطل كمدها وكإبدال همزة أكبر واوا للعالم دون الجاهل وقيل لا يضر مطلقا لأنها لغة كذا فى شرح شيخنا وكإدخال واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكإبدال كاف أكبر همزة إلا لعجز أو جهل عذر به أو لمن هى لغته وكزيادة ألف بعد الموحدة والراء أو تشديدها ولا يضر اللحن فيها ولا تشديد الراء ولا تكريرها ولا رفعها وما ورد من أن التكبير جزم فليس حديثا وبفرضه فمعناه الجزم بالنية بعدم التردد فيها لأنه مبطل كما لو كان فى أثناء الصلاة فتردد أنه فى غيرها وكأن تردد مصلى الظهر أنه فى ظهر أو عصر أو ظن أنه فى عصر فأتى ببعض الصلاة ثم تذكر أو مصلى سنة الصبح أنه فى الصبح فقنت ثم تذكر أو نحو ذلك ففى جميع ذلك إن طال الفصل أو فعل ركنا ولو قوليا مع التردد بطلت وإلا فلا ومثله ما لو شك فى الطهارة ولم يعلم حاله قبل الشروع **(قوله الله الجليل)** ومثله كل وصف لم يطل بزيادته على ثلاثة أوصاف نحو عز وجل ونحوه الرحمن الرحيم بخلاف الضمير ونحوه والنداء والطويل نحو الله أكبر والله سبحانه أكبر والله تعالى أكبر والله يا رحمن أكبر والله لا إله إلا هو أكبر خلافا لظاهر كلام شيخ الإسلام فى هذه **(قوله لا أكبر الله)** فلو أتى بلفظ أكبر لم يصح إلا إن قصد الاستئناف بلفظ الله ويجب فى التكبير أن يُسمع نفسه أو بحيث يسمع إن لم يكن صحيح السمع أو كان نحو لغط **(قوله لأنه لا يسمى تكبيرا)** وبذلك فارق صحة عليكم السلام فى الخروج من الصلاة لأنه يسمى سلاما كما يأتى **(قوله عن التكبير)** أى بالعربية وقدر بغيرها **(قوله ولا يعدل إلخ)** أى لأن غيره من الأذكار ليس فيه ما يؤدى معناه كما مر وبهذا فارق الفاتحة ونحوها **(قوله ووجب التعلم)** ووقته من البلوغ فى المسلم ولو تبعا ومن الإسلام فى البالغ واعتبر ابن حجر التمييز فى المسلم ولا تصح الترجمة من الصبى القادر على العربية **(قوله ولو بالسفر)** أى ولو سفر القصر وإن طال إن أطاقه ووجد مؤنته بما فى وجوب الحج **(قوله عند ضيق الوقت)** أى إن رجى التعلم فيه وإلا فله الصلاة ولو من أوله **(قوله ويجب على الأخرس)** أى الطارىء خرسه ومنه مرض يمنعه من النطق بخلاف الأصلى لا يلزمه ذلك وإن قدر عليه **(قوله تحريك لسانه إلخ)** أى إن تمكن منه بمحاولة مخارج الحروف السابقة واللهاة الجلدة الملصقة فى سقف الحنك **(قوله وهكذا حكم إلخ)** أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وإذا عجز عن ذلك نواه كالمريض **(قوله ويسن رفع يديه)** أى كفيه إن وجدا

الإسنوى بأنه دال على التكبير مع زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص **(قول المتن لا أكبر الله)** أى بخلاف عليكم السلام فى الخروج من الصلاة وفرق بينهما بأنه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا **(قول المتن ومن عجز ترجم)** أى فهى بالعربية واجبة ودليله أن النبى ﷺ فعلها وقال « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » وقوله ترجم أى لأن التكبير ركن فلابد له من بدل والترجمة أقرب إليه من غيرها **(قول الشارح بأى لغة شاء)** وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لأن الله أنزل بهما كتابا فإن عجز فبالفارسية فإن عجز فبأيها شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكى لأنها أقرب إلى العربية **(قول الشارح ولو بالسفر إلى بلد آخر)** ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر **(قول الشارح ويجب على الأخرس إلخ)** فإن عجز نواه بقلبه **(قول الشارح تشهده)** الأحسن جعل الضمير عائدا على المصلى لا عن الأخرس فقط **(قول المتن ويسن رفع يديه)** لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع فى بيان سننه **(فرع)** لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بل كان إذا رفع يزيد أو ينقص يأتى بالممكن فإن قدر عليهما فالزيادة أولى ويستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يفرق بين الأصابع تفريقا وسطا وأن يأتى بالتكبير أى التكبير التحرم مبينا بلا مد والحكمة فى تفريق الأصابع أن يكون لكل عضو استقلال فى العبادة بصورته **(قول المتن حذو)** قال الإسنوى معناه مقابل .

---

(١) أى استعمالها همزة قطع .

وإلا فرأس ساعديه وإلا فرأس عضديه سواء الرجل وغيره ويندب فى الكفين لمن ذكر كشفهما وإمالة رءوس أصابعهما القبلة وتفريقها وسطا ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ، ولا يكره سترها ويفوت سن الرفع بفراغ التكبير **(قوله أن يحاذى إلخ)** أى إن كان معتدلا سليما وإلا راعى ذلك القدر وإن أمكن وإلا فعل الممكن من الزيادة أو النقص فإن تعارضا فعل الزيادة **(قوله والأصل فى وقت الرفع)** أى الأفضل فيه ذلك وإلا فتحصل السنة بجميع ما ذكره فيهما اهـ **(قوله وقيل يسن انتهاؤهما معا)** ضمير المثنى عائد إلى الحط والتكبير كما هو الظاهر من كلامه والمعتمد خلافه وهو انتهاء الرفع والتكبير معا وبعضهم قال إن هذا هو الذى فى كلام الشارح بجعل الضمير عائدا إلى الرفع والتكبير وفيه نظر فراجعه ويجعل يديه بعد التكبير تحت صدره إن صلى مضطجعا أو مستلقيا وهذا فى القيام أو بدله وانظر ماتحلهما فى نحو الاعتدال وفى القيام بدل القعود **(قوله يعنى يجب قرنها إلخ)** بأن يتصور فى ذهنه كل ما يجب فى النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبل التكبير ويستمر مستحضرًا لذلك من أول التكبير إلى آخره وهذا معنى قول بعضهم استحضارها ذكرا لا حكما أو أنه يستحضر ذلك مع النطق بأوله وإن غفا عنه فى بقية التكبير وهذا معنى الاستحضار حكما وهو أن لا يأتى بما ينافيها فقوله ويتصور إلخ جار على القولين وقيل معنى قرنها أن يجدد ذلك القصد عند كل جزء من التكبير قال بعضهم وهذا ظاهر كلام المصنف وأشار الإمام إلى أن هذا لا تقدر عليه القوة البشرية **(قوله وقيل يجب بسطها عليه إلخ)** أى أن يقصد فعل الصلاة فى جزء من التكبير والتعيين فى جزء آخر والفرضية فى آخر وهكذا واختار النووى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهو المعتمد عند شيخنا الرملى والزيادى وغيرهما واختلفوا فى المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا الرملى المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر فى جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره وقال بعضهم عو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقا للأئمة الثلاثة والذى يتجه هو المعنى الأول لأنه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرا للصلاة أى لما يطلب استحضاره لها استحضار ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفى قطعا **(تنبيه)** هل يجب قرن النية بما يزاد بين لفظ الله وأكبر اعتمد شيخنا الرملى عدم الوجوب قال لكن ظاهر كلامهم بخلافه ونقله العبادى عنه وبه قال ابن عبد الحق كالبلقينى كذا قالوا وفيه نظر والوجه أن يقال هل يكتفى اقتران النية بذلك أو لا لأن المعتمد كما مر الاكتفاء بالمقارنة فى جزء من التكبير فتأمل **(قوله الثالث القيام)** والواجب من الذى يؤدى به الركن قدر الطمأنينة كبقية الأركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الإتيان بها وكذا للسورة وهو أفضل

(قول المتن والأصح رفعه مع ابتدائه) لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع **(قول الشارح ويكبر مع حط يديه)** أى ويكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر كذا ساق الإسنوى هذا الوجه لكن هنا وجه ثان وفى الإسنوى ثالث وجعل الإسنوى الثانى أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فإذا فرغ أرسلهما **(قول الشارح واستصحابها)** قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها إلى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالى أمثالها فإذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرير النية كتكرير التكبير كى يضر لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يغفل **(قول المتن وقيل يكفى)** علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الأول بأن النية شرط فى الانعقاد وهو لا يحصل إلا بتمام التكبير وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير **(قول الشارح وقيل يجب بسطها عليه)** هذا يتخلف فى النفل المطلق لأنه فيها مقصود واحد **(قول المتن الثالث القيام)**

معنى حذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما تصرف منه معجمة **(والأصح)** فى وقت الرفع **(رفعه مع ابتدائه)** أى التكبير والثانى يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء على الأول انتهى التكبير مع الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا **(ويجب قرن النية بالتكبير)** يعنى يجب قرنها بأوله واستصحابها إلى آخره كما فى الروضة وأصلها والمحرر وغيره **(وقيل يكفى)** قرنها **(بأولـــه)** ولا يجب استصحابها إلى آخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور قرنها بأولها بأن يستحضر ما ينوى قبيله **(الثالث القيام فى فرض القادر)** عليه فيجب حالة الإحرام به وهذا معنى قوله فى الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب

القيام (**وشرطه نصب فقاره**) وهو عظام الظهار (**فإن وقف منحنيا**) إلى أمامه أو خلفه (**أو مائلا**) إلى اليمين أو اليسار (**بحيث لا يسمى قائما لم يصح**) قيامه (**فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع**) لكبر أو غيره (**فالصحيح أنه يقف كذلك**) لقربه من الانتصاب (**ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر**) على الزيادة وقال الإمام يقعد فإذا وصل إلى الركوع ارتفع إليه لأن حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به (**ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود**) لعلة لظهره (**قام وفعلهما بقدر إمكانه**) فى الانحناء لهما بالصلب فإن عجز فبالرقبة والرأس فإن عجز أومأ إليهما (**ولو عجز عن القيام**) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس فى السفينة (**قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه فى الأظهر**) لأنه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجرى الخلاف فى قعود النفل (**ويكره الإقعاء**) فى هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (**بأن يجلس**) الشخص (**على وركيه**) وهما أصل الفخذين (**ناصبا ركبتيه**) ودليله حديث نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء فى الصلاة صححه الحاكم (**ثم ينحنى**) هذا المصلى قاعدا (**لركوعه بحيث تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه**) وهذا أقل ركوعه (**والأكمل أن تحاذى موضع سجوده**) وركوع القاعد فى النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم فى المحاذاة وسيأتى (**فإن عجز**) المصلى (**عن القعود**) بالمعنى السابق (**صلى**

الأركان ثم السجود ثم الركوع ولا يضر وقفه على ظهر قدميه ولو بلا عذر ولا استناده لنحو جدار ولو بحيث لو أزيل لسقط ما لم يكن معلقا وإذا طول الأركان وقع ما زاد على قدر الواجب منها نفلا كمسح الرأس لإمكان تجزى ذلك خلافا لما فى شرح الروض وشمل وجوب القيام ما لو كان مع الإعانة بشىء كعصا سواء احتاج إليه لنهوضه فقط أو لدوام قيامه أولهما معا على المعتمد وتجب الأجرة إن توقف عليها وقدر عليها بما فى التيمم وقال شيخنا بما فى الفطرة وأخر القيام عن النية والتكبيرة لأن ركنيته معهما وبعدهما وهو قبلهما شرط بصحتهما فلو فرض مقارنتهما لأول جزء منه كفى ولأنهما معتبران فى الفرض والنفل بخلافه (**قوله فى فرض**) ولو كفاية أو بالأصالة فشمل صلاة الصبى والجنازة والمعادة والمنذورة (**قوله فيجب حال الإحرام به**) أى على سبيل الركنية كما علم وتفسير كلام المصنف بما ذكره فيه قصور لخروج القيام بعد الإحرام عنه مع شموله له وحمل ما فى الروضة وأصلها عليه غير مستقيم لتصريحها بوجوب القيام فتأمل (**قوله فقاره**) هو جماع مضاف مفرده فقارة كما أشار إليه الشارح بتذكير ضميره نظر للجمع وجمع العظام نظرا لمعناه (**قوله بحيث لا يسمى قائما**) بأن صار إلى أقل الركوع أقرب خلافا للأذرعى فى حالة الاستواء (**قوله فإن لم يطق**) بلحق مشقة تذهب خشوعه أو كماله كما مر (**قوله يقف كذلك**) أى وجوبا وكذا يزيد ويكفيه ذلك ولو فى النفل المطلق ولا يكلف تأخيرها إلى القدرة (**قوله إن قدر**) فإن لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه (**قوله وقال الإمام يقعد**) أى حالة الإحرام والقراءة (**قوله ولو أمكنه القيام**) ومثله الجلوس أو الاضطجاع (**قوله قام**) أى وجوبا ولو بمعين كما مر (**قوله أومأ إليهما**) أى بأجفانه فإن عجز فبقلبه وسيأتى (**قوله مشقة شديدة**) أى بما مر وقال شيخنا بأن تحتمل عادة ولو تسبب فى عجزه فاته الثواب ولا إعادة عليه (**قوله أو زيادة مرض**) وكذا حدوثه بالأولى ولو استمسك نحو بول حالة الجلوس وجب الجلوس قاله شيخنا الرملى ولو كان لو صلى جماعة جلس ولو صلى فرادى قام جاز الأمران قاله شيخنا ونقله ابن القاسم عن شيخنا الرملى وفيه نظر والوجه مراعاة القيام وقصد عدو مجوز للجلوس لارؤيته ولا فساد تدبير (**قوله افتراشه أفضل**) ثم بعده للإقعاء المندوب ثم التربع وليس فى كلام المصنف مخالفة لذلك كما زعم (**قوله ويجرى الخلاف فى قعود النفل**) أى فالقادر كالعاجز (**قوله ويكره الإقعاء**) وكذا مد الرجلين أو إحداهما أو تقديمها على الأخرى معتمدا عليها كالمتروح (**قوله بأن يجلس إلخ**) خرج بذلك جلوسه على عقبيه ناصبا قدميه فإنه إقعاء مندوب فى كل جلوس يعقبه حركة ويكره فيه فرش قدميه (**قوله ناصبا ركبتيه**) وإن لم يضع يديه على الأرض على الأصح (**قوله وهما على وزان إلخ**) أى تقريبا فى الآتى وتحقيقا هنا كما لا يخفى (**قوله بالمعنى السابق**) وهو المشقة أى لحقه مشقة فى أنواع القعود (**قوله صلى**

يكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه ويستحب إطراق الرأس (**قول المتن فقاره**) جمع مفرده فقارة (**قول الشارح وقال الإمام**) اعترض بأن الإمام وافق على إيجاب القيام على الركبتين مع أنها ليست صورة قيام وقد يفرق (**قول المتن ولو أمكنه القيام إلخ**) لو قدر الركوع دون السجود نظر إن قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وإن قدر على أكمله فله ذلك ولا يلزمه فى الركوع الاقتصار على الأقل لما فيه من تفويت سنة (**قول المتن بقدر إمكانه**) لو احتاج فى ذلك إلى اعتماد على شىء لزمه (**قول المتن قعد كيف شاء**) لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز فهل يجزئه الجلوس وجهان (**قول المتن من تربعه**) وكذا باقى الجلسات (**قول الشارح بالمعنى السابق**) يعنى كيف شاء والأوجه أن يرجع

جنبه الأيمن) استحبابا ويجوز على الأيسر (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره ورجلاه للقبلة والأصل فى ذلك حديث البخارى أنه ﷺ قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائى : فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان والسجود أخفض من الركوع (وللقادر) على القيام (التنفل قاعدا وكذا مضطجعا فى الأصح) لحديث البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع

جنبه) أى عليه وجوبا (قوله استحبابا) متعلق بالأيمن إن قدر على الأيسر أيضا وإلا فوجوبا (قوله ويجوز على الأيسر) وإن كره مع القدرة على الأيمن فإن عجز عنه وجب الأيسر (قوله فإن عجز عن الجنب) أى عن كل من الجنبين (قوله فمستلقيا على ظهره) ولا يجوز منكبا على وجهه إلا فى الكعبة ويظهر منع الاستلقاء فيها إذا لم تكن مسقفة فراجعه (قوله ورجلاه للقبلة) ندبا إن رفع رأسه قليلا أو كان فى الكعبة وهى مسقفة وإلا فوجوبا (قوله أتى بهما) أى تامين بالفعل (قوله أومأ بهما) أى بجميع بدنه كما أشار إليه فإن عجز أومأ برأسه وجوبا فإن عجز أومأ بأجفانه كذلك فإن عجز فبقلبه ويجب كون الإيماء للسجود أخفض منه إلى الركوع فى جميع ذلك خلافا لابن حجر فى بعضه (تنبيه) لو طرأ العجز فى أثناء الصلاة فكما مر من فعل الممكن لكن يجب عليه القراءة فى هويه من القيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله الشيخان خلافا لما فى العباب ولو طرأت القدرة فى أثنائها وجب النهوض فورا لما قدر عليه من اضطجاع أو قعود أو قيام ويجب تأخير القراءة كلا أو بعضا لما انتقل إليه إن كان قبل فراغها ولا يقرأ فى نهوضه ولا يندب إعادتها ولو قدر فى الركوع مثلا على القيام قام راكعا وجوبا بعد الطمأنينة فإن انتصب بطلت صلاته على المعتمد وفيه نظر بعد الطمأنينة أو فى الاعتدال على القيام مثلا لم يجز له القيام إن كان بعد الطمأنينة إلا لنحو قنوت فإن قام بطلت صلاته ويجب القيام إن كان قبلها ليطمئن فيه فإن لم يقم بطلت صلاته (قوله وللقادر على القيام التنفل قاعدا) أى مع إتمام الركوع والسجود وله القيام فى أثنائه أى إن لم يكن فى محل وجوب الجلوس كالتشهد الآخر ودخل فى كلامه قعود القائم وفى القراءة ما مر فى طرو العجز أو القدرة فى الفرض (قوله وكذا مضطجعا) أى له مع القدرة على القيام أن يصلى النفل مضطجعا على أحد جنبيه ابتداء أو فى الأثناء مع إتمام الركوع والسجود أيضا بأن يقعد لهما وجوبا وله القعود أو القيام فى الأثناء وفى القراءة ما مر ولا يجوز للمصلى قائما أن يقرأ فى الهوى للركوع ولا فى النهوض للقيام خلافا للخطيب (تنبيه) يقدم القيام الواجب على الجماعة ويجوز تركه لها فى المندوب وانفراد فيه ولو أمكنه قراءة الفاتحة فى القيام دون السورة جاز له فعلها من قعود وتركها أفضل (فرع) المعتمد عند شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لأن القيام أفضل وأشق واعتمد ابن حجر تفضيل العشرين من حيث كثرة القراءة والأذكار وتفضيل العشر من حيث القيام وتوقف شيخنا البلقينى فى ذلك لوجوه منها أنه لا تكاد أن تتفق الصلاة فى الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والأذكار قال والوجه أن يحمل التفضيل فى الحديث على خصوص القيام مجردا عن غيره ولى به أسوة فإنه واضح جلى (قوله والمراد بالنائم) أى فى الحديث المضطجع لا حقيقة النائم بانتفائه بنقض وضوئه بالنوم وتسميته

ذلك لمعنى العجز السابق أوله وللقعود معا (قول الشارح ويجوز على الأيسر) لإطلاق الحديث (قول المتن مستلقيا) أى ويجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قبل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا للقادر على القيام إذا احتاج إلى ذلك لمداواة بصره (قول الشارح والسجود أخفض من الركوع) فإن لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه كما ذكر الحضرمى شارح المهذب فإن عجز أجرى الأفعال على قلبه (فرع) لو شرع فى السورة فعجز كملها قاعدا ولا يلزمه قطعها ليركع (فرع) لو صلى منفردا لصلى قائما ولو صلى مع جماعة قعد فى بعضها الأولى أن يصلى منفردا كذا قالوه وغرضهم أنه يجوز أن يحرم قائما مع الجماعة ثم إذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك (قول الشارح لحديث البخارى إلخ) قال الإسنوى هو وارد وإلا لم ينقص الأجر .

والیمین أفضل من الیسار كما قاله فى شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومىء بهما ومقابل الأصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال فى شرح مسلم فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح **(الرابع القراءة)** أى للفاتحة كما سيأتى **(ويسن بعد التحرم)** لفرض أو نفل **(دعاء الافتتاح)** نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع وذلك رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان **(ثم التعوذ)**

نائما من حيث كونه على صورته فتأمل **(قوله واليمين)** أى الجنب اليمين أفضل من الجنب اليسار إن قدر عليهما معا وإلا تعين المقدور منهما وإذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير ما مر فى العاجز فى الفرض فراجعه **(قوله وقيل يومىء بهما)** أى الركوع والسجود مع بقائه على جنبه والإيماء على هذه بالأجفان أو بالقلب وظاهره الاكتفاء بالثانى مع القدرة على الأول فراجع ذلك وحرره **(قوله القراءة)** فيه إشارة إلى أن الركن هو القراءة وكونها للفاتحة شرط عند من يقول بتعيينها ولذلك كفى بغيرها عند من لا يعينها وكونها فى القيام معلوم من الترتيب الآتى ومن ذكرها عقبه فتأمله **(قوله ويسن)** أى لكل مصل ولو أنثى أو خنثى أو عاجزا عن الفاتحة أو غيرها أو مأموما سمع قراءة إمامه على ما سيأتى **(قوله بعد التحرم)** أى لا قبله خلافا للإمام مالك وشمل ما بعد التحرم وإن طال الفصل ما لم يشرع فى التعوذ أو القراءة لأنه يفوت بذلك ولو سهوا أو جهلا ومراد من عبر بعقب الافتتاح كالمنهج تقديمه على ما ذكر لا حقيقة العقبية ويفوت أيضا بالسجود مع الإمام ولو لتلاوة لا بتأمينه لقراءة إمامه **(قوله لفرض)** أى غير صلاة الجنازة ولو على القبر وغير ما أحرم بها فى وقت الحرمة ونحو ذلك **(قوله أو نفل)** أى من الصلاة كما هو المراد لا سجدة تلاوة وشكر ويظهر عدم ندبه فى نفل يخرج به كله أو بعضه عن وقته لأن وقوعه كله فى وقته أولى وفى ذى سبب يخرج به سببه قبل فراغه **(قوله دعاء الافتتاح)** سمى بذلك لكونه فى مفتتح الصلاة **(قوله نحو وجهت)** فلا يتقيد بما ذكر[1] وإن كان بغير المأثور لكن المأثور أفضل ومنه هذا المذكور ومعنى وجهت وجهى أقبلت بذاتى أو بعبادتى وفطر أوجد الشىء على غير مثال سبق والسموات جمع سماء وهى لغة اسم لما علا والمراد بها هنا الإجرام المخصوصة المسماة بالأفلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجميعها لانتفاعنا بجميع الأجرام التى فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع أجزائه لأنه السبعة السيارة وهى زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبوتة فى السموات السبع على هذا الترتيب وما عداها فى الفلك الثامن المسمى بالكرسى وعلى هذا فالمراد بالسموات ما يشمله وأفراد الأرض لانتفاعنا بالعليا منها فقط وحنيفا مائلا عما يخالف الدين الحق أو مستقيما لإطلاقه عليهما أو على ملة إبراهيم مسلما منقادا وما أنا من المشركين يقوله الذكر والأنثى على أنه للتغليب أو منزلا على إرادة الشخص إن صلاتى المعروفة ونسكى عبادتى فهو عطف عام على خاص ومحياى أى إحيائى ومماتى أى إماتتى لله لغيره رب أى ملك العالمين المخلوقات لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله وبذلك المذكور أمرت من الله وأنا من المسلمين فيه مامر ويجوز الإتيان بنظم الآية وأنا أول المسلمين على إرادة معنى ما قبله أو مطلقا فإن أراد معناه لم يجز بل يكفر بذلك **(قوله ثم التعوذ)** أى وإن لم يفتتح ويفوت به الافتتاح ولو سهوا على

(قول الشارح ومقابل الأصح إلخ) عبارة السبكى وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذى يمكنه القيام أو القعود مع شدة فيجوز العدول إلى القعود أو الاضطجاع والأجر على النصف وإن تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه تم أجره وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه **(قول الشارح لمن يقيس الاضطجاع إلخ)** لك أن تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرط المقيس أن لا يكون ثابتا بالنص **(قول المتن ويسن بعد التحرم)** خلافا لمالك فى استحبابه قبله **(قول المتن دعاء الافتتاح)** لو تعوذ قبله ولو سهوا لم يعد إليه ولا يفعله المسبوق وإذا أدرك الإمام فى التشهد وقعد مع الإمام ثم قام بعد سلامه **(قول الشارح نحو وجهت)** أقبلت بوجهى وقيل قصدت بعبادتى . وفطر ابتدأ الخلق على غير مثال وجمع السموات فقط دون الأرض لأنه أشرف وقال القاضى أبو الطيب لأنها لا ينتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى بخلاف السموات فإن الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الأول المراد المائل إلى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص وما أنا من المشركين يقول هذا ولو كان امرأة ومثله من المسلمين .

---

(١) إذ هناك أكثر من دعاء للاستفتاح راجع للإمام النووى كتابه الأذكار .

للقراءة لقوله تعالى: ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾ أى إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **(ويسرهما)** أى دعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر بالتعوذ **(ويتعوذ كل ركعة على المذهب)** لأنه يبتدىء فيه قراءة **(والأولى آكد)** مما بعدها والطريق الثانى قولان أحدهما هذا والثانى يتعوذ فى الأول فقط لأن القراءة فى الصلاة واحدة **(وتتعين الفاتحة كل ركعة)** لحديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما فى حديث المسىء صلاته فى رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن إلى أن قال ثم اصنع ذلك فى كل ركعة **(إلا ركعة مسبوق)** فإنها لا تتعين فيها على الأصح الآتى فى صلاة الجماعة **(والبسملة منها)** أى من الفاتحة عملا لأنه ﷺ عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفى فى ثبوتها من حديث العمل الظن **(وتشديداتها منها)** لأنها هيآت لحروفها

ما مر ويأتى به وإن خرج حيث كان من المد الجائز وإلا فلا . نعم لو أحرم والإمام فى غير القيام تابعه فيما هو فيه إلا إن أحرم فى الجلوس الأخير ولم يجلس معه فله الإتيان به فى هذه ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة مما فيه دفع الشيطان **(قوله للقراءة)** ولو بدلا وكذا لبدلها من ذكر أو دعاء خلافاً للإسنوى وشملت القراءة غير المطلوبة كقراءة السورة قبل الفاتحة ويتعوذ للفاتحة لا للسورة كما يأتى **(قوله إذا أردت قراءته)** أى ولو فى غير الصلاة ولو فى نحو مدارسة لغير الأول أيضا **(قوله الشيطان)** هو اسم لكل متمرد وهو من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد لبعده عن الخير والرحمة أو عمن تعوذ والرجيم بمعنى المرجوم باللعن أو الطرد أو بمعنى الراجم بالوسوسة **(قوله كل ركعة)** أى فى قيامها ولو فى النفل حيث قام فيه أو فى بدله ولا تجزيه فى النفل القراءة فى نهوضه إلى قيامه ولا فى هويه منه خلافا للخطيب فيهما ولغيره كابن حجر فى الثانى وتعليلهم بأنه أكمل من الجلوس الجائز فيه ذلك مردود لأنه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بإلزامها فيه ولو قال كل قراءة فى صلاة لمكان أولى ليدخل صلاة الكسوف فى كل من القيامين ويدل له التعليل المشهور ويسن التعوذ والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة إلا التسمية فى سورة براءة على ما يأتى ويجهر بها إن جهر بالقراءة ولو من أثناء السورة ولا يتعوذ بعد سجدة التلاوة لا فى الصلاة ولا خارجها **(قوله مما بعدها)** وهو مرتبة واحدة **(قوله فى الأولى فقط)** قال شيخنا فلو لم يأت به فيها فات فى البقية ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة **(قوله كل ركعة)** أى مرة فى غير صلاة الكسوف وفيها مرتين فى كل ركعة وقد تتعدد لعارض كما لو نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لأنه مرغوب فيه لما فيه من راحة البدن فإذا عطس فى القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث ظاهر والوجه عدم شمول النذر لهذا لأنه مكروه أو حرام ثم على صحته إن عطس فيها كررها أو بعدها أعادها أو قبلها فقد تعارض عليه واجبان فيحتاج إلى تمييز فراجعه وإن عطس فى غير القيام أخرها لما بعد الفراغ من الصلاة فى العاجز تعددها فى بعض احواله عند انتقاله إلى أكمل **(قوله المسىء صلاته)** من الإساءة بمعنى النقص فى أفعالها المخلة بها واسمه خلاد بن رافع الزرق الأنصارى وذكر الحديث الأول ودلالته على عدم الصحة **(قوله مسبوق)** وهو هنا من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءتها للوسط المعتدل سواء أدركه فى الركعة الأولى أو غيرها ولو فى الركعات الأربعة كبطىء الحركة أو الاقتداء بأئمة متعددة فقول بعضهم إنه فى غير الأولى كمسبوق حكما لا حاجة إليه بل هو حقيقة وقولهم مع الإمام يشمل ما لو أحرم منفرداً أو سكت مدة طويلة ثم اقتدى بمن فى الركوع فإنه يركع معه وتسقط عنه القراءة ولا يبعد التزامه فراجعه **(قوله فإنها لا تتعين)** ظاهره رجوع الضميرين للفاتحة فيكون المعنى لا يستقر تعينها عليه لتحمل الإمام لها عنه ويحتمل عودهما للقراءة ويرشد إليه ما بعده من التأويل بقوله أى الفاتحة فلا حاجة إلى التأويل السابق **(قوله والبسملة منها)** ومن كل سورة براءة لنزولها وقت الحرب والسيف والبسملة للأمان فتكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند شيخنا الرملى وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها وتندب فى أثناء غيرها اتفاقا **(قوله عملا)** أى من حيث العمل فلا يجب اعتقاد أنها من الفاتحة أى ولا من غيرها بل ولا يجب اعتقاد أنها قرآن فلا يكفر جاحد قرآنيتها ولا مثبتها لعدم تواترها والكلام فى غير البسملة التى فى أثناء سورة النمل **(قوله وتشديداتها)** أى شداتها الأربع عشرة شدة فلو خففت مشددا ففيه تفصيل الإبدال الآتى أو شدد مخففا أو زاد حرفا حرم عليه ولا تبطل

(قول الشارح للقراءة) فمن لا يحسنها ينبغى عدم الاستحباب فى حقه وقوله من الشيطان الرجيم الشيطان اسم لكل متمرد من شطن إذا بعد أو شاط إذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم وفى الإقليد هو بمعنى فاعل لأنه يرجم بالوسوسة **(قول الشارح فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** وهو بيان للأكمل **(قول الشارح أى دعاء الافتتاح والتعوذ إلخ)** قياسا على الأذكار المستحبة **(قول الشارح وفى قول يستحب فى الجهرية الجهر)** أى تبعا للقراءة وكما فى خارج الصلاة **(قول الشارح والثانى يتعوذ فى الأول فقط)** لو تركه على هذا فى الأولى أتى به فيما بعد

صلاته إلا إن غير المعنى وتعمد **(قوله وجوبها)** أى الحروف شامل لهيئاتها ومن الهيئات الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك فإن خالف شيئا من ذلك ففيه التفصيل الآتى أيضا **(قوله ولو أبدل ضادا بظاء)** قيد بها لأنها محل الخلاف فغيرها مثلها **(قوله أتى بدلها)** أشار إلى دفع توهم أن الباء داخلة على المتروك كما مر عنه وتقدم ما فيه أول الكتاب **(قوله لتلك الكلمة)** وفى غيرها التفصيل الآتى فى القطع وظاهره عدم بطلان الصلاة وفيه ما يأتى والحاصل أنه متى خالف فى شىء مما يجب فى الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا ولا تبطل صلاته ولا قراءته لكن يجب إعادة ما فيه إبدال أو تغيير معنى عند تذكره ويكفى ما فعله قبل إعادته فإن لم يتذكر حتى طال الفصل بعد الفراغ وجب الاستئناف أو عمدا حرم مطلقا وبطلت صلاته حالا إن غير المعنى فإن عاند واعتقد معناه كفر وإن لم يغير وجب إعادته ولو مع غيره إن قطع القراءة قبل الركوع فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته والحرمة فيما ذكر صغيرة ومن المغير للمعنى إبدال الضاد بالظاء والحاء بالهاء والذال المعجمة بالمهملة أو بالزاى وتخفيف إياك[1] وكسر مافيها وكسر تاء أنعمت أو ضمها والكلام فى القادر أو من أمكنه التعلم وليس من المغير ضم راء الرحمن ولا فتح الموحدة فى نعبد ولا كسر نونه ونون نستعين ولا ضم صاد الصراط ولا النطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف لأنه ليس إبدالا بل حرف غير صاف خلافا لابن حجر ومثل الفاتحة فى جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان قال بعضهم والحرمة أيضا فراجعه والقراءة بالشاذ فيها التفصيل المتقدم وهى ما رواء السبعة وعن الشيخين واعتمده شيخنا الرملى أو ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوى وابن حجر كما نقل عنه **(قوله فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتمد به)** أى مطلقا سواء بدأ به عامدا أو ساهيا **(قوله ويبنى)** أى يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثانى على النصف الأول الذى قرأه بعد النصف الثانى الذى بدأ به إن سها بتأخيره كالأول أى لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به أولا و لم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وبين شروعه فى الثانى الذى يعيده بعد الأول ويستأنف إن تعمد تأخير الأول بأن قصد عند شروعه فيه التكميل به على الثانى الذى بدأ به **(قوله أو طال الفصل)** أى عمدا بين ما ذكر فالمضر قصد التكميل وعدمه وإنما عبروا بالسهو وعدمه نظرا للغالب من أن الساهى لا يقصد ذلك والعامد يقصده **(قوله فإن تخلل ذكر)** أى من عامد عالم ومنه الحمد عقب العطاس مثلا فيقطع القراءة وإن قلنا إنه مندوب حالة قراءة الفاتحة مع أن الوجه عدم ندبه كما قاله العلامة ابن قاسم وبما ذكر علم أن الذكر الكثير ساهيا كسكوته الكثير ساهيا فلا يضر على المعتمد ودخل فى الذكر القرآن غير الفاتحة مطلقا ولو قرأ بعضها مع الشك فيما قبله كأن شك هل قرأ ما قبله ثم تبين أنه قرأ لزمه استئنافها كلها على الأوجه وقيل يعيد ما قرأه مع الشك وحده ولو كرر آيه أو كلمة منها فإن كان لأجل صحتها لم يضر وإلا فقال المتولى إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإلا فلا وقال ابن سريج يستأنف مطلقا وقال الإمام والبغوى يبنى مطلقا والمعتمد الأول عند السنباطى وشيخنا **(فائدة)** الذكر بكسر أوله ضد السكوت وقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين وهو المراد هنا وبضمه ضد النسيان وقيل هنا لغتان فيهما **(قوله قطع الموالاة)** وإن لم يقصد فيه القطع بخلاف السكوت أى لمنافاته للإعجاز وبذلك فارق نحو الأذان والوضوء **(قوله كتأمينه لقراءة إمامه)** وإن لم يؤمن الإمام لأنه مندوب ويلحق به كل مندوب تعلق بإمامه كسؤال رحمة عند قراءة آيتها أو استغفار كذلك أو استعاذة من عذاب كذلك

ثم هذا الخلاف يجرى فى القيام الثانى من صلاة المسبوق **(قول المتن لم تصح قراءته)** هذا إذا لم يتعمد وإلا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى **(قول المتن فإن تخلل ذكر)** أى ولو قرآنا قال الإسنوى لو أتى بذلك ناسيا للصلاة فمقتضى كلام الرافعى أنه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر **(فائدة)** الذكر باللسان ضد الإنصات وذاله مكسورة بالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائى وقال غيره هما لغتان بمعنى

المشددة ووجوبها شامل لهيئتها **(ولو أبدل ضادا)** منها أى أتى بدلها **(بظاء لم تصح قراءته)** لتلك الكلمة **(فى الأصح)** لتغييره النظم والثانى تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس **(ويجب ترتيبها)** بأن يأتى بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الأول إن سها بتأخيره و لم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل **(وموالاتها)** بأن يأتى بأجزائها على الولاء **(فإن تخلل ذكر)** كتسبيح لداخل **(قطع الموالاة)** وإن قل **(فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه)**

(١) أى لم يشدد حرف الياء بل نطقها إياك .

أو سجود تلاوة كذلك أو صلاة على النبى ﷺ كذلك كما قاله العجلى وقال النووى بعدم سنها وحمله شيخنا الرملى على ما لو أتى بالظاهر نحو اللهم صل على محمد لأنه يشبه الركن وحمل الأول على الإتيان بالضمير وشيخنا الزيادى قال بعدم القطع فى جميع ذلك حيث تعلق بإمامه وبالقطع إن تعلق بغيره وإن كان مندوبا بل تبطل صلاته فى جميع ذلك إن لم يقصد الذكر كما يأتى وفى شرح الروض عدم القطع بقراءة غير الإمام ولم يعتمدوه **(قوله إذا توقف)** أى فى القراءة ولو مندوبة فلا يفتح عليه ما دام يرددها فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ولابد من قطع الذكر فى الفتح ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته وظاهر كلامهم أن الفتح مندوب ولو فى الواجب وفيه نظر فى القراءة الواجبة فى الركعة الأولى من الجمعة وقياس النظائر وجوبه فى هذه وأنه لا يقطع وإن طال وهو كذلك على المعتمد **(قوله مندوب)** أى لمصلحة الصلاة وإلا فالتسبيح للداخل والحمد للعاطس مندوب مطلقا مع أنه يقطع القراءة كما مر **(قوله ويقطع السكوت الطويل)** العمد بالفعل ولو لتدبر أو تأمل أو غيرهما إلا لعذر كإعياء أو جهل أو غلبة نحو سعال أو تذكر آية على المعتمد أو نسيان للموالاة أو للصلاة أو للقراءة ولا يغتفر نسيان الترتيب فى القراءة أو الأركان لأنه أقوى وآكد **(قوله كذا يسير)** أى بالفعل حالة العمد مع قصد القطع **(قوله لو شك فى قراءة الفاتحة)** أى فى شىء منها قبل فراغها استأنفها أو بعده لم يؤثر وكذا سائر الأركان **(قوله لأن قصد القطع لا يؤثر وحده)** أى من غير سكوت لأنه لم يشرع فى القاطع وبذلك علم أنه لا يضر قصد القطع بقية الأركان كقطع الركوع وهو فيه لأن ذلك غير مناف للنية بخلاف قصد قطع الصلاة وأنه لو سكت فى الفاتحة مع قصد الإتيان بسكوت طويل انقطعت قراءته لشروعه فى القاطع وأنه لو قصد الإتيان بثلاثة أفعال وشرع فيها بطلت صلاته والفرق بأن الفعل مناف للصلاة يرد بأن السكوت مناف للقراءة فتأمل **(قوله لم يعرفها وقت الصلاة)** أى لم يعرف شيئا منها حال فعل الصلاة وإلا يلزمه الإعادة لو عرفها بعده ولو فى الوقت ما لم يقصر وسيأتى لو عرف بعضها وأشار بقوله تعذرت إلى أنه المراد بعدم المعرفة وفسر الجهل لعدمها لدفع توهم أن من جهل شيئا لا يأتى فيه قصد الإتيان ببدل عنه فتأمل **(قوله لعدم المعلم أو المصحف)** دخل فى العدم الحسى بأن لم يجد ذلك فى محل يلزمه طلب الماء منه والشرعى بأن توقف على أجرة عجز عنها كما فى شراء الماء والأوجه أنه لا يلزم مالك المصحف إعارته ولا إجارته وإن لم يكن غيره ولا يلزم المعلم إعارة نفسه وإن انفرد ويلزمه إجارتها وفارق المصحف بدوام نفع المتعلم وبأنه قد عهدت الاستعانة بالأبدان بلا بدل و لم يعهد بذل المال بالبدل إلا فى المضطر كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى وفى شرحه ما يفيد عدم اللزوم كالمصحف فراجعه وفارق ما هنا وجوب إعارة فحل تعين للضراب بوجوب البدل هنا فتأمله **(فروع)** لو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الأجرة له ولو تعارض عليه القراءة مع القيام كأن كانت الفاتحة منقوشة فى أسفل جدار أمامه وتعذر عليه قراءتها من القيام أو مع الاستقبال كأن كانت منقوشة خلفه أو معها كأن كانت منقوشة فى أسفل جدار خلفه وجب عليه قراءتها قاعدا ولغير القبلة ويجب عليه القيام والاستقبال فى كل ركعة قبل قراءته وبعدها للركوع وقال بعضهم له قراءتها فى غير الركعة الأولى قبل أن يقوم فراجعه **(قوله أو غير ذلك)** كبلادة وضيق وقت قال بعضهم ومنه نسيانها كلما حفظها فحرره **(قوله فسبع آيات)** انظر هل يجب موالاتها وموالاة الذكر والدعاء كالفاتحة راجعه ويتجه اعتباره فى ذلك وظاهر كلامهم عدم وجوب توالى الآيات المتوالية من حيث الاكتفاء بها هنا

إذا توقف فيها **(فلا)** يقطع الموالاة **(فى الأصح)** بناء على أن ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها . **(ويقطع السكوت)** العمد **(الطويل)** لإشعاره بالإعراض عن القراءة **(وكذا يسير قصد به قطع القراءة فى الأصح)** والثانى لا يقطع لأن قصد القطع لا يؤثر وحده والسكوت اليسير لا يؤثر وحده فكذا إذا اجتمعا وجوابه المنع **(فإن جهل الفاتحة)** أى لم يعرفها وقت الصلاة بطريق أى تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك **(فسبع آيات متوالية)** يأت بها بدل الفاتحة التى هى سبع آيات بالبسملة **(فإن عجز)** عن المتوالية **(فمتفرقة قلت الأصح**

(قول المتن فلا فى الأصح) قال الإسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر **(قول الشارح وقيل ليس بمندوب)** هو شامل لما إذا ترك الإمام التأمين فأمن المأموم **(قول الشارح العمد)** قال الرافعى سواء كان مختارا أم لعارض كالسعال والتوقف فى القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر قال فى الكفاية والإعياء كالنسيان **(قول المتن فسبع آيات)** أى بشرط أن تشتمل على الشدات أو على حرفين بدل الحرف

فراجعه (قوله جواز المتفرقة) وإن لم تفد معنى منظوما كثم نظر ومنها فواتح السور من الحروف المتفرقة وإن لم يقصد القراءة بها لأن المعتبر عدم الصارف وكذا فى الذكر والدعاء الآتى (قوله يجب سبعة أنواع من الذكر) الشامل للدعاء ولا يجب تقديم الذكر على الدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بالعجمية على ما يتعلق ولو بالعربية وشمل ما ذكر لو كانت السبعة أنواع من التسبيح وحده مثلا قال بعض مشايخنا وهو كذلك ولعل صورته أن يقول سبحان الله آمنت بالله وهكذا لا نحو سبحان الله سبح لله ما فى السموات ونحو ذلك وفيه بحث وشمل ما ذكر ألفاظ التعوذ ودعاء الافتتاح لكن يتجه فى الركعة الأولى إن يقصد به البدلية لأنه محله أصالة كما مال إليه شيخنا الزيادى وهو الوجه وفى كلام العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى خلافه وقال ابن القاسم وينبغى أن يقال إن طلب فى البدل الإتيان بالتعوذ والافتتاح حتى لو لم يقدر على غيرهما كررهما عن المندوب والواجب فالمتجه اعتبار قصد البدلية وإلا فلا فراجعه (قوله والأولى أقرب) هو المعتمد لأنه الأنواع كالآيات (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل) ولا يجب أن تساوى حروف كل نوع من الذكر أو آية من القرآن لكل آية من الفاتحة . (قوله وحروفها) بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا ويقوم المشدد عن المشدد والمنفكان من البدل عن المشدد لاعكسه كما اعتمده شيخنا الرملى ومال شيخنا إلى خلافه (تنبيه) قولهم لو قدر على بعض الفاتحة أى وهو آية فأكثر قاله شيخنا الرملى واستدل بعدهم الحمد لله من الذكر ولم يجعلوه من بعض الفاتحة حيث قالوا أنواع الذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ومثل الفاتحة فى ذلك غيرها من القرآن قال بعضهم بدليل عدهم ما شاء الله من الذكر مع بعض آية أيضا[1] والمقدور عليه من آيات الفاتحة أو بعض القرآن ولم يبلغ قدر الفاتحة يكرره إن لم يقدر على بدل من الذكر والدعاء ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض القرآن ولم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كما عليهما من الذكر والدعاء إن قدر عليهما وإلا كرر بقدر الباقى قال بعضهم ويقدم تكرير بعض الفاتحة على تكرير القرآن ولابد من رعاية الترتيب فيما يحفظه من الفاتحة مع غيرها فإذا كان المعجوز عنه آية فأكثر أو آخرها قدم ما يحفظه منها وأخر البدل أو وسطها وسطه كذلك أو طرفيها قدمه وأخره كذلك ويقدم البدل ولو بترجمة الذكر والدعاء على التكرير كما يقدمه الوقوف ولا تكرير فى الذكر والدعاء بل يأتى بما يحفظه منه ويتمم عليه من الوقوف بعده وقال الشيخ عميرة يكرره كالقرآن ورده شيخنا وفرق بأنه واجب بدلا فلا يقوم عن بدلين واجبين أصليين ولا يرد القرآن لشرفه فتأمله فإن فيه بحثا دقيقا (قوله وقف قدر الفاتحة) ومثلها السورة والتشهد وكذا بقية الأذكار وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب (قوله فى ظنه) اقتضى أنه لا يشترط اليقين وهو يخالف إدراك الركعة بالركوع كما سيأتى والفرق بأن ذلك فى أصل الإتيان بالشىء بخلاف هذا فيه نظر والأولى أن يقال ذاك رخصة بخلاف هذا ولو قدر على مرتبة قبل الفراغ مما بعدها عاد إليها وجوبا بعد الفراغ ندب العود إليها ولا يجب ولو بالوقوف (قوله ويسن) سكتة لطيفة

المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم (فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل قال البغوى يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الإمام لا قال فى الروضة كأصلها والأول أقرب (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة فى الأصح) وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف والثانى يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة (فإن لم يحسن شيئا) من قرآن ولا ذكر (وقف قدر الفاتحة) فى (ظنه) ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها (آمين) للاتباع رواه أبو داود

المشدد (قول المتن جواز المتفرقة) نازع الإسنوى فى ذلك وقال إن الذى استند إليهم المصنف فى الجواز لم يصرحوا به بل أطلقوا الكلام إطلاقا يصح معه الحمل على ما قيد غيرهم (قول الشارح سبعة أنواع) تشبيها لمقاطعة الأنواع بغيات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد (قول المتن ولا يجوز نقص حروف البدل) يشترط أيضا أن لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحا أو تعوذا وبحث الإسنوى اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرينة عند الإطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ (قول المتن وقف قدر الفاتحة) مثلها التشهد والقنوت قال الإسنوى والسورة فيما يظهر ا هـ ثم انظر هل يجب تحريك لسانه كما فى الأخرس (قول المتن ويسن عقب الفاتحة) أى لكن بعد

(١) ﴿ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ... ﴾ .

وغيره (خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح (ويؤمن المأموم فى الجهرية (مع تأمين إمامه) فإن لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (ويجهر به فى الأظهر) تبعا له والثانى يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به أيضا (ويسن سورة بعد الفاتحة إلا فى الثالثة والرابعة فى الأظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الأظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتى آخر الباب سن تطويل قراءة الأولى على الثانية فى الأصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الأصول لما قام عندهم فى ذلك والعبارة تصدق بالإمام والمنفرد وبالمأموم وفيه تفصيل يأتى

عقب الفاتحة وكذا ابدلها إن اشتمل على دعاء ولو من أوله وفارق ندب التعوذ فى البدل مطلقا لأنه لدفع الشيطان وشمل قارئها فى غير صلاة وخرج بعقب نحو سجوده ولو سهوا فيفوت به ويحسن بعد آمين والحمد لله رب العالمين ولا يسن الدعاء قبله من أحد واستثنى ابن حجر رب اغفر لى لوروده ويدل له قولهم إنه من أماكن إجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه (قوله بالمد) قالوا وهو أفصح ونظروا فيه بأنه بهذا الوزن ليس عربيا كما صرح به الرافعى وغيره لأن هذه الصيغة من أبنية العجم كقابيل واعتذار بعضهم بأن الألف متولدة من إشباع الفتحة غير صحيح تأمل ويسن بعد آمين سكتة أيضا وهى من الإمام بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع وقول الزركشى بسكتة بعد التحريم فيه نظر لأنه يتعوذ فيها ويفتتح سرا كما مر إلا أن يقال سكون عن الجهر أو مجازا والمراد سكتة بين التكبير والافتتاح كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والقراءة فتكون سكتات ستة (قوله مبنى على الفتح) أى للتخفيف ولو شدد الميم لم يضر إلا إن قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الإطلاق على المعتمد وكذا لو شرك على قياس نظائره وتجوز فيه الإمالة مع المد والقصر (قوله فى الجهرية) أى بالفعل وإن كانت فى الأصل سرية وفى شرح شيخنا الرملى ما يقتضى خلافه (قوله مع تأمين إمامه) أى فى الوقت الذى يطلب منه فيه سواء أمن الإمام فيه أو قدمه عنه أو أخره أو تركه ويؤمن المأموم لنفسه أيضا فإن فرغا معا كفاه تأمين واحد ويسر المأموم فى تأمين نفسه وأماكن طلب الجهر من المأموم خمسة ، هذا والفتح على الإمام ودعاء القنوت فى محاله الثلاثة ولا يؤمن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام أو لم يميز ألفاظه وفى العباب والدميرى أنه يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين وضعف (قوله الملائكة) وهم من شهد تلك الصلاة فى الأرض أو فى السماء وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لأنه محل تأمينهم فى صلاتهم (قوله ويسن سورة) لغير الجنب الفاقد الطهورين[1] وإلا الفاتحة لمن يعرفها وتكره فى غير القيام لا فيه ولو قبل الفاتحة ولا تحصل بها السنة قبلها وهى اسم لقطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات والمراد هنا أعم من ذلك ولو بالبسملة أو بعض آية ونقل الإسنوى عن الجوينى أنها تحصل ولو غير مرتبة وفيه نظر إن خرجت بذلك عن القرآنية وإلا فيتجه الحصول وإن كره أو حرم من حيث الإعجاز فراجعه فإن قيل لم لم تجب السورة كالفاتحة لحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ؟ أجيب بأنه لم يواظب عليها والحديث أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وأقل كمال السورة ثلاث آيات وسورة كاملة أكمل من قدرها وأكثر منها أكمل منها وتحصل السورة بالذكر والدعاء لمن عجز عن القرآن ولا يكرر الفاتحة إن حفظ شيئا من ذلك فإن لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة قال شيخنا وفى هذه لو ظهر له خلل فى قراءته الأولى كفته الثانية كجلسة الاستراحة ويحتمل خلافه كوضوء الاحتياط راجعه . (قوله إلا فى الثالثة والرابعة) أى من الصلوات الخمس وإن ترك التشهد الأول أما غيرها فيقرأ السورة ما لم يتشهد (قوله والسورة على الثانى أقصر) أى بمجموع القراءة فى القراءة فى الأخيرتين أقصر من مجموعها فى الأولين ويسن تطويل قراءة الأولى بأن تكون الثانية على النصف من الأولى أو قريبة منه كما فى الخادم (قوله لما قام عندهم) قالوا وهو اتفاق الشيخين البخارى ومسلم على النفى وانفرد مسلم بالإثبات أو التخفيف على المصلى (قوله وفيه تفصيل) أى

الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن من غيره (قول المتن خفيفة الميم) لو شدد مع المد لم تبطل صلاته لأنه دعاء إذ المعنى حينئذ قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك (قول المتن وتسن سورة) أى غير الفاتحة (قول المتن فى الأظهر) هذا القول نص عليه فى القديم وكذا فى الجديد من المزنى والبويطى وأفتى به الأكثرون والثانى نص عليه فى الأم . (قول الشارح للاتباع) فإن قلت قد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فهلا وجبت السورة فى الأولين قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام « أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوض عنها » (قول الشارح والسورة على الثانى) اقتصر فى الخادم على النصف أو قريب منه

(١) أى الوضوء والتيمم .

(قلت فإن سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعى فى الشرح فى آخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثانى فقط (ولا سورة للمأموم) فى الجهرية للنهى عن قراءتها رواه داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الإمام قال تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له ﴾ (فإن بعد) فلم يسمع قراءتــه (أو كانت) الصلاة (سرية قـرأ) السورة (فى الأصح) والثانى لا لإطلاق النهى وإن ورد فى الفجر (ويسن للصبح والظهر طوال

فى المأموم وأما الإمام والمنفرد فلا تفصيل فيهما بل يقرآن فى الأولتين مطلقا ولا يقرآن فى الآخيرتين مطلقا ولو لم يقرأ أحدهما فى الأولتين لم يتدارك القراءة فى الأخيرتين قياسا على ما سيأتى ولأن هيئاتهما عدم القراءة كما فى الجهر وعدمه ولو لسهو أو نسيان وقول بعضهم إنه يتدارك فيه نظر (قوله فإن سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فيهما بشروط ثلاثة أن لا يقرأها فى الأوليين وأن لا يتمكن من قراءتها فيهما وأن لا تسقط عنه تبعا للفاتحة فيهما قال بعضهم وفى هذا السقوط نظر لأن الإمام لا يطلب منه السورة فيهما فكيف يحتملها إلا أن يراد بسقوطها عدم طلبها من المأموم لعدم إدراكه زمنها فليراجع وليتأمل وكلامهم فى الرباعية ومثلها الثلاثية ويقرأ فى الثالثة سورتى الأوليين كما ذكره فى شرح العباب ولعله فيما لو فاتته فيهما وطلبت فى الثالثة فإن فاتته فى إحداهما طلبت سورتها فقط وفى كلامه نظر وما يقرأ فى قيام الركعة يسمى سورة وإن كثر وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما فى الجمعة فراجعه (قوله على النص) ومقابله قاسه على الجهر قال الإسنوى تبعا لشرح المهذب والأول قال السنة فى آخر الصلاة عدم الجهر والسورة لا يسن فعلها وبينهما فرق ورده بعضهم بأن مفاد العبارتين فى المعنى واحد لرفض الإباحة مع أن الثانية أبلغ لإفادتها الكراهة نصا فتأمل (قوله وهو مفرع إلخ) فيه نظر على القول الثانى لأنها عليه مطلوبة أصالة فلا حاجة للاستدراك عليه ولا على السبق أيضا وما ذكره شيخ شيخنا عميرة غير مستقيم فتأمله (قوله ولا سورة للمأموم) أى لا يندب له فى الجهرية لفعل الإمام ولو فى السرية ويسن للمأموم تأخير فاتحته عن فاتحة الإمام فى الأولتين ولو فى السرية بغلبة ظنه ويشتغل إذا لم يسمع بغيرها (قوله فلم يسمع قراءته) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الأصم وكذا لو سمعها و لم يميز ألفاظها وفارق ما هنا إجابة المؤذن بطلب البدل هنا (قوله قراءة السورة) قال شيخنا الرملى ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة وخالفه ابن حجر واعتمده شيخنا وغيره لأنه طلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتأمله وأفتى شيخنا الرملى ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود إلا فى صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة الم تنزيل وخالفه شيخنا فى غير السورة قال لأنه محل السجود فى الجملة فلا يضر قصد السجود فى غيرها وظاهر ذلك البطلان بمجرد القراءة والوجه عدمه حتى يشرع فى السجود (قوله ويسن) أى لمنفرد وإمام محصورين لأن المطلوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة نعم يسن فى صبح المسافر سورتا الإخلاص (قوله طوال)

(قول المتن فإن سبق بهما) لو تركها المصلى عمدا فى الأوليين فالظاهر تداركها فى الأخيرتين كنظيره من سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه أن الركعتين الأخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الإمام وهذا معنى سبقه بهما وقوله قرأها فيهما أى فى الركعتين الأخيرتين من صلاة نفسه عند تداركهما وبهذا التقرير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشىء واحد خلافا لما شرحه الإسنوى (قول المتن قرأها فيهما) الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر أن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على أن مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر وفرق فى شرح المهذب بأن السنة فى آخر الصلاة الإسرار بخلاف القراءة لا نقول يسن تركها فى الأخيرتين بل نقول لا يسن فعلها وبينهما فرق (قول الشارح وهو مفرع القولين) أما تفريعه على الأول فواضح وأما على الثانى فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الأخيرتين على الأوليين (قول الشارح فلم يسمع قراءته) قال الإسنوى أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم (قول المتن أو كانت سرية) مثل ذلك الإسرار بالجهرية وأما عكسه فمحل نظر ثم رأيت فى شرح البهجة أن للعكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المهذب فى الشقين واقتصر الإسنوى على نقل الشق الأول وعزاه لشرح المهذب (قول المتن طوال) بكسر الطاء جمع مفرده طويل وطوال بضم

بكسر الطاء جمع طويلة وفى شرح الروض والمنهج جواز ضمها أيضا وهى لغة صحيحة وفى ابن حجر جواز تشديد الواو مبالغة فى الطول ولا مانع منه وقول التتائى المالكى طوال بكسر الطاء لا غيره جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافى ذلك فلعله من المشترك فى بعض أحواله وقول بعضهم الوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لأنه اسم للسور مردود لعدم التأنيث الحقيقى مع أن نقل الثقات لا مطعن فيه **(قوله المفصل)** سمى بذلك لكثرة فواصل سوره والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من الطوال كما فى الروضة **(قوله وطواله إلخ)** الغاية فى ذلك داخلة فيما بعدها على الأصل فيها واعتمد شيخنا الرملى والزيادى كالمنهج إسقاط هذا التحديد لورود نحو لم يكن مع الطارق **(قوله الحجرات إلخ)** هذا هو المرجح وقيل أوله القتال وقيل أوله الجاثية **(قوله ولصبح الجمعة)** عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام فى غير المأموم وهو دليل لما مر عن ابن حجر والمراد بالإمام هنا ما يعم غير المحصورين ويسن دوام ذلك ولا نظر لتوهم اعتقاد العوام وجوبها **(فائدة)** قال السبكى يسن بسورة الجمعة والمنافقين فى عشاء ليلة الجمعة أبدا وسورتى الإخلاص فى مغربها كذلك لوروده **(قوله آلم تنزيل إلخ)** وكذا غيرها على ما تقدم **(قوله بكمالهما)** على الأكمل وله الاقتصار على بعض كل ولو آية السجدة بل هو أولى إن ضاق الوقت وقراءة سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقا **(قوله وهذا)** الإشارة لقوله وللصبح إلخ تفصيل للسورة فيما سبق بقوله وتسن سورة بعد الفاتحة **(قوله بقراءة شيء)** ظاهره ولو كلمة وهو كذلك خلافا لمن منعه وتقدم كالها **(قوله وإن كان أطول)** مرجوح كما مر **(قوله وفى أصل الروضة)** هو المعتمد كما تقدم وكون السورة أحب هو فى الركعة الأولى مطلقا وكذا فى الثانية إن كانت أقل مما قرأه فى الأولى واقتصر منها على ما دون الأولى وتسن القراءة على ترتيب المصحف وموالاته حتى لو قرأ فى الأولى سورة الناس قرأ فى الثانية من البقرة أقل منها نعم لو قرأ هل أتى فى الأولى من صبح الجمعة قرأ سورة آلم تنزيل فى الثانية ولو لم يقرأ واحدة منهما فى الأولى وإن قرأ غيرهما جميعهما فى الثانية ولو لم يقرأهما فيهما قرأ بدلهما سبح وهل أتاك وإلا قرأ سورتى الإخلاص ويستثنى من أفضلية السورة ما وردفيه نص ببعضها كآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر وكالتراويح المطلوب فيها القيام بجميع القرآن فى الشهر قال شيخنا الرملى فإن لم يرد فيها القيام بجميع القرآن فالسورة أفضل . **(تنبيه)** يسن الجهر لغير مأموم فى صبح وأولتى المغربين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وكذا التراويح ووتر رمضان وإن وصله وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح والمقضية ليلا أو وقت صبح لأن العبرة فيها بوقت القضاء على المعتمد ويسر فى غير ذلك ولو راتبة الصبح والعشاء والمغرب ويسن للمرأة والخنثى الإسرار مطلقا حيث يسمع أجنبى وإلا فالتوسط بين الجهر والإسرار كنوافل الليل المطلقة ولو للرجل إن لم يحصل تشويش على نائم أو مصل وإلا كره وقيل يحرم ، والإسرار بقدر إسماع نفسه والجهر ما فوق ذلك وإن لم يسمع من بقربه وعلى هذا تتصور الواسطة بينهما بخلاف الأول فيراد بها عليه الإسرار فى بعض والجهر فى بعض فتأمل **(قوله الركوع)** وهو لغة الانحناء مطلقا وشرعا انحناء مخصوص قال ابن حجر وهو من خصائص هذه الأمة ونظر فيه بأنه شاركهم فيه سجود الملائكة لآدم وسجود اخوة يوسف وأبويه له فإن كان بصورة الركوع وبما يصرح به الأئمة من أن هذه الصلاة كانت لخمسة من الأنبياء وكل ما ثبت لنبى فهو لأمته إلا ما ثبت اختصاصه به وبذلك علم رد ما قيل إن صلاة جبريل الظهر صبيحة الإسراء كانت بغير ركوع فتأمل **(قوله أن ينحنى)** ولو بمعين ولو بأجرة قدر عليها كما مر أو مع ميل لا يخرجه عن الاستقبال فإن عجز فبرقبته فإن عجز فبقصده ويغنى

المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) لحديث النسائى وغيره فى ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه فى الدقائق قال بعضهم وطواله إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره **(ولصبح الجمعة فى الأولى آلم تنزيل وفى الثانية هل أتى)** بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وهذاتفصيل للسورة فيما سبق ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أى وإن كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير وفى أصل الروضة أولى فى قدرها من طويلة **(الخامس الركوع)** ومعلوم أنه انحناء **(وأقله للقائم)** أن ينحنى

الطاء وتخفيف الواو وسمى المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور **(قول الشارح وهذا تفصيل)** الإشارة فيه راجعة لقول المتن ويسن للصبح والظهر إلخ **(قول الشارح ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن)**

(قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك فى الركوع والراحة ما عدا الأصابع من الكف كما سيأتى فى السجود وتقدم ركوع القاعد (**بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه**) بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه ودليله قوله ﷺ للمسىء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه (**ولا يقصد به غيره**) أى بالهوى غير الركوع (**فلو هوى لتلاوة فجعله**) عند بلوغ حد الركوع (**ركوعا لم يكف**) عنه بل عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع (**وأكمله تسوية ظهره وعنقه**) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (**ونصب ساقيه**) لأنه أعون (**وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه**) للاتباع رواه فى الأول البخارى وفى الثانى ابن حبان وغيره (**للقبلة**) أى لجهتها لأنها أشرف الجهات (**ويكبر فى ابتداء هويه ويرفع يديه كإحرامه**) أى يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم فى تكبيرة الإحرام (**ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا**) للاتباع رواه فى التكبير والرفع الشيخان وفى التسبيح مسلم وفى تثليثه أبو داود (**ولا يزيد الإمام**) على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين (**ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت**

عن قصده الإتيان بذكره ويشترط فى الانحناء أن يكون خالصا يقينا وإلا فلا يكفيه وتبطل صلاته إن تعمد فقوله ومعلوم أنه انحناء مستدرك مع ما تقدم إلا أن يكون قول الصنف أن ينحنى ساقطا من النسخة التى وقعت للشارح فراجعه ثم رأيت بعضهم ذكر أنها مكتوبة بهامش نسخة المؤلف بغير خطه (**قوله إذا أراد إلخ**) لا حاجة إليه مع التعبير قبله بقدر بلوغ إلخ (**قوله بحيث إلخ**) هو تفسير للطمأنينة لأنها سكون بين حركتين ولا يكفى عنها زيادة خفض الرأس أو غيره . (**قوله عن هويه**) بضم الهاء وفتحها وقيل بالضم الصعود وبالفتح السقوط من هوى يهوى كرمى يرمى وأما هوِى يهوَى[1] كبقى يبقى فهو بمعنى أحب (**قوله ولا يقصد به غيره**) أى يجب أن لا يقصد بالهوى غيره فقط من غير أفعال الصلاة فلا يضر قصد غيره معه ولو من غير أفعال الصلاة ولا قصد غيره من أفعال الصلاة فلو شك بعد ركوعه فى قراءة الفاتحة فعاد بقصد قيامها لقراءتها فتذكر فيها أو بعدها أنه قرأها كفاه هذا القيام عن الاعتدال كما يأتى (**قوله فلو هوى لتلاوة**) أى بقصدها فقط (**قوله لم يكف**) أى لم يكفه هويه لتلاوة عن هويه للركوع لأن التلاوة ليست من أفعال الصلاة نعم إن كان تابعا الإمام قرأ آية سجدة لتلاوة ثم هوى فهوى معه بقصد التلاوة على ظن أنه يسجد لها فتبين أن إمامه هوى للركوع كفاه هويه معه للركوع لوجوب المتابعة عليه فلو تبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود للركوع فقط فإن عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته (**تنبيه**) لو هوى للسجود ساهيا عن الركوع فتبين أنه لم يفعله لم يكفه هويه عنه بل يجب عليه الانتصاب ليركع منه خلافا للإسنوى لإلغاء فعل الساهى كذا قيل والوجه ما قاله الإسنوى كما مر قبله (**قوله ونصب ساقيه**) لو قال نصب ركبتيه لكان أولى لأنه يلزمه نصب الساقين دون عكسه (**قوله لجهتها**) دخل فيه يمين العين ويسارها وخرج عنه يمين الجهة ويسارها وهو ماذكره شيخنا فى شرحه (**قوله ويكبر**) بالرفع عطفا على تسوية ويجوز نصبه أيضا (**قوله كما تقدم فى تكبيرة الإحرام**) أى من حيث مقارنة ابتداء الرفع ابتداء التكبير فى حالة القيام فيمد التكبير هنا بعد حط يديه إلى الركوع كما فى بقية الأركان (**قوله ثلاثا**) هذا لكل مصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فإحدى عشر وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة (**قوله ويزيد المنفرد إلخ**) والتسبيح السابق أفضل من

ظاهره ولو كلمه وفيه نظر وينبغى اشتراط الفائدة (**قول المتن راحتيه**) جمع لراحة راح بغير تاء (**قول المتن بحيث ينفصل رفعه عن هويه**) هذا وكذا تفسير الشارح رحمه الله الآتى يفيدك أن زيادة الهوى على أقل الركوع من غير استقرار لا يغنى عن الطمأنينة شيئا وهو كذلك ثم الهوى بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود والفعل هوى يهوى كضرب يضرب بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم بمعنى أحب (**قول المتن ولا يقصد به غيره**) أى وأما أن يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الأركان اكتفاء بانسحاب النية الأولى (**قول الشارح بل عليه أن يعود إلخ**) الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا (**قول الشارح للاتباع**) هو ما ورد من أنه ﷺ كان إذا ركع يشخص رأسه و لم يصوبه ومعنى يشخص يرفع ويصوب يخفض (**قول الشارح لأنها أشرف الجهات**) أى وقياسا على السجود فإن ذلك وارد فيه (**قوله المتن ويكبر إلخ**) قال الإسنوى فى شرح هذا المحل اعلم أن أكمل الركوع أمران أحدهما فى الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثانى فى الذكر وقد شرع الآن فيه اهـ . قلت وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله أن يسوى وأن يكبر قال الإسنوى وكيفية الرفع أن يبتدىء به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى نقله فى شرح المهذب عن الأصحاب وتعبير المنهاج يخالفه (**قول الشارح مع ابتداء التكبير**) قال الإسنوى ولا يعود هنا الخلاف فى الابتداء أو الانتهاء (**قول المتن ويقول سبحان ربى العظيم إلخ**) العمدة فى عدم وجوب هذه الأذكار ونحوها مع قوله ﷺ : (**صلوا كما رأيتمونى أصلى**) عدم ذكرها للمسىء صلاته ولك أن تقول يحتمل أن تركها للعلم كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال

---

(١) أى بفتح الواو وهو عين الكلمة .

(وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم إلى عصبي ابن حبان إلخ

بطوله زيادة للمنفرد به والحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل (السادس الاعتدال قائما) لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلي يعود بعد الركوع إلى القعود (مطمئنا) لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره فإذا رفعت رأسك أي من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها (ولا يقصد به غيره فلو رجع فزعا) أي خوفا (من شيء لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قاله العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) للاتباع رواه البخاري إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد والحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالإمام ذكره في شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملء بالرفع صفة وبالنصب حالا أي مالئا بتقدير أن يكون جسما وقوله من شيء بعد أي كالكرسي

الاقتصار على هذه الزيادة وانضمام التسبيح الثلاث إليها أفضل من بقية التسبيح **(قوله خشع إلخ)** هو دعاء أو المراد على صورة الخاشع وفي المحرر بعد عصبي شعري وبشري **(قوله قدمي)** هو مفرد مضاف وإلا لقال قدماي والمراد جميع بدنه ويدخل فيه الملبوس لأنه يكره كفه لكونه يسجد عليه **(فرع)** تكره القراءة في غير القيام في الصلاة إن قصد القراءة ولو مع غيرها وإلا فلا للصارف كما في الجنابة **(قوله لله)** قال بعضهم هو بدل من كاف لك وفيه نظر لأن شرط إبدال الظاهر من المضمر أحد أمور الإحاطة أو الشمول أو كونه بعضا أو كالبعض فراجعه . **(قوله الاعتدال)** ولو في نفل وفي القدرة عليه والعجز عنه ما مر وهو لغة الاستقامة والمساواة ونحوهما **(قوله قائما)** لو أسقطه أو عبر بما يأتي لكان أولى ونصبه قيل على الحال من فاعل الاعتدال ونظر فيه بأن المصدر لا يتحمل ضميرا **(قوله والمصلي قاعدا)** لو قال وغير القائم الذي هو مفهوم كلام المصنف لكان أولى ولو قال المصنف والاعتدال بعود لبدء كما قال في المنهج لكان أولى وأعم فيدخل فيه المصلي مضطجعا أو مستلقيا لأنه يجب على كل منهما القعود ليركع منه فيعود إلى بدئه وهو القعود فمن زعم أن هذه العبارة تقتضي عود المضطجع إلى الاضطجاع والمستلقي إلى الاستلقاء لم يصب وهو إما ساه أو متلاه أو ركن فهمه عن الصواب واه ، نعم من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعدا لعجز يجب عليه العود إلى القيام وعكسه بعكسه ولا يرد للعذر **(قوله مطمئنا)** منصوب على نزع الخافض وأصله بطمأنينة وعدل عنه لمناسبة قائما وقيل في إعرابه ما مر **(قوله أي خوفا)** أشار إلى أن فزعا بفتح الزاي مفعول لأجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال فهو أولى من كونه حالا بكسر الزاي أي فازعا بمعنى خائفا لأنه لا ينافي قصد الاعتدال معه وهو لا يضر كما مر **(قوله لم يكف)** ويجب عليه أن يعود إلى المحل الذي وجد فيه الخوف ويندب له سجود السهو حيث أتى بما يبطل عمده كما سيأتي **(قوله ويسن)** أي لكل مصل أي ولو مأموما أو امرأة رفع يديه أي كفيه مع ابتداء تكبيره ثم يرسلهما ويمد التكبير كما مر **(قوله قائلا)** إماما أو مأموما وخص الإمام مالك التسميع بالإمام والتحميد بالمأموم **(قوله سمع الله لمن حمده)** ومثله من حمد الله سمعه أو سمع له **(قوله ربنا لك الحمد)** قال ابن حجر وهي أولى لورودها ويجوز ربنا ولك الحمد قال شيخنا وهي أولى لزيادتها ويجوز اللهم ربنا لك الحمد أو ولك أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد ويندب أن يزيد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه لما ورد أنه يتسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة وحكمة الثلاثين كونها عدد حروفها **(قوله ملء السموات إلخ)** ذكر في المجموعة أنه لا يسن لإمام غير المحصورين وكلامه هنا يخالفه **(قوله والمبلغ كالإمام)** أي في ندب الجهر وعدمه وفي ندب ربنا لك الحمد خلافا للأئمة الثلاثة **(قوله بتقدير كونه جسما)** أي من نور كما أن السيئات تقدر جسما من ظلمة ولابد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا **(قوله بعد)** هو صفة لشيء أي شيء كائن بعد أو حال منه ويصح تعلقه بملء وشئت أيضا ومن قال لا يصح تعلقه بشئت

أحمد بوجوبها **(قول الشارح لله رب العالمين)** الظاهر أنه بدل من الكاف في ذلك **(قول الشارح إلى آخره)** أي وهو رب العالمين التي زادها الشارح **(فرع)** يكره قراءة القرآن في غير القيام **(قول المتن فزعا)** يصح قراءته بالكسر أيضا اسم فاعل منصوب على الحال **(قول المتن سمع الله لمن حمده)** لو قال من حمد الله سمعه كفى ذكره الإسنوي نقلا عن الروضة **(قول المتن ربنا لك الحمد)** روى أيضا في الصحيح بالواو وهي عاطفة على محذوف أي أطعناك ولك الحمد على ذلك **(قول المتن بعد)** الظاهر أنه متعلق بملء دون شئت لما سيأتي في كلام الشارح ويجوز تعلقه على معنى ما شئت ملأه بعد ذلك **(قول الشارح ويسر بما بعده)** أي لأن ذكر الاعتدال كأذكار الركوع والسجود **(قول الشارح كالكرسي إلخ)** هذا يفيد أن قوله بعد متعلق بملء دون شئت لئلا يلزم أن يكون خلق الكرسي متأخرا عن السموات والأرض والظاهر خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت

﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ وأهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة وأحق مبتدأ ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الأزهرى (**ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدنى فيمن هديت إلخ**) كذا فى المحرر وتتمته كما فى الشرح: «**وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت**» للاتباع رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى إلى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقى عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح فذكر ما تقدم وفى رواية له كان ﷺ يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر ما تقدم قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية البيهقى (**والإمام بلفظ الجمع**) لأن البيهقى رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع فحمل على الإمام (**والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ فى آخره**) رواه النسائى فى قنوت الوتر الذى علمه النبى ﷺ الحسن بن على وهو ما تقدم مع زيادة فاء فى إنك وواو فى إنه بلفظ وصلى الله على النبى فألحق به قنوت الصبح والثانى يقول لم ترد فى قنوته (و) الصحيح سن (**رفع يديه**) فيه لما تقدم فى حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة

لأنه يقتضى تأخر خلق الكرسى غير مستقيم تأمله (**قوله وسع كرسيه**) أى فهى فيه كحلقة ملقاة فى الأرض فلاة وكذا كل سماء ما فى جوفها قال بعضهم وكذلك العناصر والكرسى وما حوى بالنسبة للفلك الأعظم المسمى بالعرش وبالفلك الأطلس كذلك (**قوله منادى**) ويجوز رفعه خبرا لأنت أى أنت المتأهل (**قوله وأحق مبتدأ**) ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله أى هذا القول أحق نحو لا إله إلا الله كنز أو خبرا عن الحمد فلك خبر أول أو متعلق بالحمد (**قوله ولا مانع إلخ خبر**) أى لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا إما أنه لغة أو أنه من باب وصف المنادى لا نداء الموصوف (**قوله وما بينهما اعتراض**) أى بين المبتدأ وخبره وأفرد عبد باعتبار كل من جهة لفظه (**قوله والجد**) أى بفتح الجيم وأما بكسرها فالاجتهاد ويطلق الأول على أب الأب مثلا وعلى القطع ويجوز إرادة الثانى فى الحديث أيضا . (**قوله ويسن**) أى بعدما يطلب الإتيان به للمنفرد أو غيره (**قوله القنوت**) وهو لغة العبادة أو الدعاء مطلقا وشرعا ما اشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها (**قوله فى الاعتدال إلخ**) فلو قنت قبله لم يجزئه خلافا للإمام مالك كما مر (**قوله اللهم اهدنى إلخ**) وهذا أفضل من قنوت عمر الآتى فى سجود السهو وهو أفضل من غيرهما وجمعهما أفضل مطلقا ويقدم هذا على ذاك[1] (**قوله فيمن**) أى معهم أو أمكن فيهم (**قوله لا يذل**) بفتح فكسر أى لا يحصل له ذلة فى نفسه أو بضم ففتح أى لا يذله أحد ومثله يعز الآتى (**قوله قال فى الروضة إلخ**) وقال فيها أيضا ويسن لك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك لأنها وردت أيضا (**قوله والإمام بلفظ الجمع**) أى ويسن للإمام أن يأتى فى القنوت ولو بغير ما ورد بلفظ الجمع لأن المأمومين يؤمنون على دعائه وبهذا فارق بقية أدعية الصلاة فالأولى فيها اتباع الوارد فتكره مخالفته فيها بخلاف القنوت (**قوله سن الصلاة**) وكذا السلام عليه وكذا الصلاة والسلام على آله وعلى أصحابه كما سيأتى فى سجود السهو . (**قوله وحمل على الإمام**) وحديث ما من إمام يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة إلا خانهم محمول على القنوت فقط ولو بغير ما ورد لما مر (**قوله رفع يديه فيه**) أى فى القنوت وكذا فى سائر الأدعية ولو فى غير الصلاة رفعا مقتصدا بتفريق أو جمع وهو أولى وكشفهما ورفع أصابعهما وجعل بطونهما إلى السماء فى الثناء مطلقا وكذا فى الدعاء إن لم يكن بدفع شىء وإلا فعكسه ويكره بيد نجسة ورفع بصره إلى السماء قال

ملاه بعد ذلك (**قول الشارح وأحق مبتدأ**) جوز ابن الصلاح مع ذلك أن يكون خبرا لما قبله أى هذا القول أحق ما قال العبد إلخ (**قول الشارح والجد الغنى**) قال الإسنوى وروى بالكسر وهو الاجتهاد فى الهرب (**قول المتن ويسن القنوت**) لو قنت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسهو لفعله مطلوبا قوليا لم يبطل فعله (**فائدة**) القنوت معان منه الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر يقال قنت له وقنت عليه (**قول المتن فيمن هديت**) أى معهم مثل قوله تعالى : ﴿ فادخلى فى عبادى ﴾ (**قول المتن والإمام بلفظ الجمع**) علله فى الأذكار بأن الإمام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه اطراده فى سائر أدعية الإمام وبه صرح الغزالى فى الإحياء وكذا الجبلى ونقله ابن المنذر عن الشافعى ثم قال وثبت أن ﷺ كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلخ نقنى اللهم اغسلنى وبهذا يقول الإسنوى وعلى هذا فالفرق أن الكل مأمورون به هناك بخلاف القنوت اهـ . قلت وكلام الشارح هنا إذا تأملته نجده ظاهرا فى اختصاص ذلك بالقنوت (**قول الشارح بلفظ وصلى الله على النبى**) أى هكذا من غير زيادة قاله الإسنوى

---

(١) ويذكر الإمام النووى فى مثل هذه الحالة أن يستعمل كل واحد منها مرة .

كما قيس الرفع فيه على رفع النبى يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقى (و) الصحيح أنه (لا يمسح وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم وروده والثانى يدخله فى حديث سلو الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكم قال أبو داود روى من طرق كلها واهية والخلاف كما قال الرافعى إذا قلنا برفع يديه فإن قلنا لا فلا يسمح جزما وسكت عن ذلك فى الروضة للعلم به (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع فى ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثانى لا كسائر الأدعية أما المنفرد فيسر به جزما (و) الصحيح بناء على جهر الإمام به (أنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) وأوله إنك تقضى والثانى يؤمن فيه أيضا وألحق المحب الطبرى الصلاة على النبى ﷺ بالدعاء فيؤمن فيها هذا إن سمع الإمام (فإن لم يسمعه) لبعد أوغيره (قنت) كما يقنت بناء على أنه يسر (ويشرع

بعضهم فى الصلاة خاصة ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقا **(قوله كما قيس)** هذا من تتمة كلام الثانى أى فهو معارضة قياس بقياس أى القول الأول قاس الرفع فى القنوت على الرفع فى صلاة الغداة والثانى قاس عدم الرفع فيه على عدم الرفع فى غيره من بقية أدعية واعتضد الأول بحديث الحاكم المذكور وبمناسبة القنوت والدعاء فى محله **(قوله الغداة)** هى صلاة الصبح وذلك مدة ثلاثين يوما كما سيأتى وقال الإسنوى ولعل الحامل على ذلك دفع تمرد القاتلين ومن دعائه فيه أيضا أنه ﷺ مكث قدر تلك المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامرى حتى مات كافرا يقول اللهم اكفنى عامر بن الطفيل بما شئت وابعث عليه داء يقتله فأرسل الله عليه طاعونا فمات به **(قوله لا يسن)** أى بل يسن تركه ففعله خلاف الأولى **(قوله والثانى يدخله فى حديث إلخ)** وأخرجه الأول منه بأن الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجها وقد قال البيهقى لم يرد المسح فى الصلاة فى حديث ولا أثر ولا قياس وورد خارجها من طرق صحيحة فيسن ويكره مسح الصدر وغيره مطلقا **(قوله وأن الإمام يجهر به)** أى فى الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح أو وتر نهارا بأن طلعت الشمس وهو فيه أو قبله وشمل القنوت الدعاء والثناء وللنازلة وغيرها وهو كذلك وكذا يسن للإمام أن يجهر بكل دعاء دعا به فى الصلاة كسؤال رحمة واستعاذة من عذاب وأن يوافقه المأموم فيه **(قوله أما المنفرد فيسر به)** وفى شرح شيخنا الرملى تبعا لإفتاء والده أنه يجهر به فى النازلة و لم يرتضه شيخنا الزيادى **(قوله يؤمن)** أى جهرا **(قوله ويقول الثناء)** أى سرا أو يقول فيه جهرا أشهد أو بلى أو وأنا من الشاهدين أو يقول فيه صدقت وموافقته الإمام أولى كبقية أدعية الصلاة وإنما لم تبطل بصدقت وبررت مع أنه خطاب آدمى لما بين الإمام والمأموم من الرابطة ولوروده أيضا وبذلك فارق إجابة المؤذن فى الصلاة لأنها مكروهة من المصلى كما مر وقال الخطيب بالبطلان فيهما وكالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيوافق الإمام فيه إن جهر به وإلا أسره **(قوله فيؤمن فيها)** أى فى الصلاة على النبى ﷺ وقال بعضهم ينبغى أن يؤمن إن أتى فيها بلفظ الأمر نحو اللهم صل على محمد ويوافق فيها إن أتى بغير لفظ نحو وصلى الله على محمد وقول بعضهم لا يأتى بهذه الصيغة لأنها ركن فى التشهد الأخير مردود وإن نقل عن بعض المصنفات ولو أتى الإمام بقنوت الإمام عمر فقال شيخنا الزيادى نقلا عن شيخ الإسلام إنه شارك من أوله إلى اللهم عذب الكفرة فيؤمن إلخ ويتوقف فى أوله لأنه دعاء **(قوله فإن لم يسمعه)** وكذا لو سمع صوته و لم يميز حروفه **(قوله قنت)** أى سرا كما يقنت المأموم بناء على القول بأن الإمام يسر كما تقدم **(قوله ويشرع**

(قول الشارح كما قيس الرفع فيه إلخ) فيه بحث إذ كيف يسوغ القياس مع كون الحكم منصوصا عليه فى حديث الحاكم **(قول الشارح أى لا يسن ذلك)** من هنا قال الإسنوى لو قال لا مسح وجهه كان أولى اهـ . قال البيهقى لم يرد فى المسح فى الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس وإنما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط **(قول الشارح فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)** قال الإسنوى ورد فى حديث حكمة ذلك وهى الإفاضة عليه مما أعطاه الله تعالى اهـ . **(قول المتن وأن الإمام يجهر به)** أى حتى بالثناء ولو قلنا أن المأموم يوافقه فيه هذا قضية إطلاقه وقال الإسنوى يحتمل أن يسر به ويحتمل أن يجهر به كما لو سأل الإمام الرحمة واستعاذ من النار فإنه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله فى شرح المهذب اهـ والذى ذكره من أن الإمام يجهر بالدعاء مسألة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان **(قول المتن وأنه يؤمن)** أى يجهر كتأمينه لقراءة إمامه وأما إذا قال الثناء فالظاهر أنه يسره **(قول الشارح والثانى يؤمن فيه أيضا)** أى لإطلاق الحديث والظاهر أن التأمين وإن قارن الثناء يرجع إلى الدعاء الأول فإن الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق **(قول المتن فإن لم يسمعه قنت)** لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر أنه كعدم السماع بالكلية **(قول الشارح كما يقنت بناء)** يرجع لقوله كما يقنت وقوله على أنه يسر الضمير فيه يرجع للإمام من قوله هذا إن سمع الإمام

القنوت) أو يستحب (فى سائر المكتوبات) أى باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط قال فى شرح المهذب والعدو لأنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه (لا مطلقا على المشهور) لعدم وروده فيما عدا النازلة والثانى يتخير بين القنوت وعدمه لأنه دعاء ويجهر الإمام فى السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الأخيرة (السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) بأن لا يكون عليهما حائل كعصابة فإن كانت لجراحة أجزأ السجود عليها من غير إعادة ذكره فى الروضة والمراد ما فى شرح المهذب عن الجوينى أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة فى إزالة العصابة ومشى عليه فى التحقيق فقال وشق إزالتها (فإن سجد على متصل به) كطرف عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) فى قيامه وقعوده لأنه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل ويجب إعادة السجود قاله فى شرح المهذب (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) فى السجود (فى الأظهر) لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لحديث الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والأول يقول الأمر فيه أمر ندب فى غير الجبهة ويكفى على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليد بباطن الكف

(القنوت) أى المتقدم فى الصبح وقال ابن حجر ينبغى أن يؤتى فى كل نازلة بما يناسبها (قوله أى باقيها) لأن الصبح فيها القنوت مطلقا وخرج بالمكتوبات غيرها فيكره فى الجنازة وفى نفل لم تطلب فيه الجماعة ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه (قوله للنازلة) أى العامة أو الخاصة بمن يقنت أو بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما قيد به شيخنا الرملى وابن حجر تبعا للإسنوى و لم يقيده شيخنا الزيادى كالأذرعى (قوله كالوباء والقحط) وكذا الجراد والطاعون على المعتمد (قوله والثانى يتخير) أن يباح فى النازلة وغيرها والثالث ذكره فى الروضة يستحب مطلقا (قوله ويجهر الإمام به) أى لا المنفرد وفيه ما مر (قوله السجود) وهو لغة التطامن والذلة والخضوع وشرعا ما سيأتى وقد يطلق على الركوع ومنه ﴿ وخروا له سجدا ﴾ كما مر ومنه ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ وحكمة تكراره مرتين كونه محل إجابة الدعاء أو لأن آدم ﷺ سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا أو لأن النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطىء الأقدام وقرع النعال فأعاده إرغاما لها أو لأن إبليس لما امتنع منه حين أمر به لآدم فكرر رغما له أو لغير ذلك (قوله جبهته) وهى طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه (قوله بأن لا يكون عليها حائل) نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود عليه وإن لم يستوعبها وإن سهل على الخالى منه لأنه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الأعضاء لسهولته ولما فيه من غاية التواضع بمباشرة الإنسان بأشرف أعضائه مواطىء الأقدام وقرع النعال كما مر ولأنها ليست عورة فى الصلاة لكل أحد أصالة (قوله مشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ولا إعادة إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه (قوله على متصل به) أى وليس جزءا من بدنه كشعره وسلعة فيها وإلا فلا يصح السجود عليه مطلقا فى غير ما مر (قوله كطرف عمامته) أى وهى على رأسه أو كتفه مثلا فإن كانت فى يده لم يضر كمنديل وعود فيها ولو التصق بجبهته شىء فى سجدته فإن نحاه قبل سجوده ثانيا لم يضر وإلا لم يحسب (قوله بخلاف ما يتحرك بحركته) أى فى قيامه إن صلى قائما أو فى قعوده إن صلى قاعدا وهذا ما عليه عامة الأصحاب والمتأخرين ومشى عليه شيخنا واعتمد شيخنا الرملى أن ما يتحرك فى قيامه يضر وإن صلى قاعدا ويلزم عليه استدراك قولهم أو قعوده فتأمل والحركة خاصة بالجبهة (قوله بطلت صلاته) أى إن رفع رأسه قبل زواله وسجوده الشرعى وإلا لم تبطل نعم إن قصد ابتداء الاقتصار على ذلك بطلت بمجرد شروعه فيه لأنه قصد المبطل وشرع فيه (قوله ولا يجب وضع جزء إلخ) أى عند الرافعى وصحح النووى وجوب وضع الجزء وهو يشمل بعض باطن أصبع فيكفى وإن كره الاقتصار على جزء من بقية الأعضاء

(قول الشارح أى باقيها) أى وأما الصبح فقد سلف (تنبيه) لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت ولغيره القنوت محل نظر (قول الشارح قنت شهرا) قال الإسنوى وغيره كأن الحامل له على القنوت فى هذه القصة دفع تمرد القاتلين (قول الشارح والثانى يتخير) أى عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الإسنوى قلت الكلام حينئذ يحتاج إلى تأويل لأن قوله والثانى يتخير يقتضى أن الخلاف فى الجواز وقول الشارح أولا إن يشرع بمعنى يستحب يقتضى أن المنفى بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل فينبغى أن يكون هذا مقابلا لأول الكلام وهو قوله ويشرع القنوت إلخ (قول المتن السجود) هو لغة التطامن (قول المتن وأقله مباشرة) سيأتى دليله فى حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وكثيرا ما يقع للشارح مثله هذا بترك الدليل أولا لعموم دليل يأتى بعد محافظة على الاختصار .

سواء الأصابع والراحة قاله فى شرح المهذب وفى الرجل ببطون الأصابع ولا يجب كشف شيء منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بأن يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله فى شرح المهذب **(ويجب أن يطمئن)** لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا **(وينال مسجده)** بفتح الجيم بضبط المصنف أى موضع سجوده **(ثقل رأسه)** فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك **(وأن لا يهوى لغيره)** بأن يهوى له أو من غير نية **(فلو سقط لوجهه)** أى عليه فى محل السجود **(وجب العود إلى الاعتدال)** ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته إن نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود وإلا حسب **(وأن ترتفع**

(قوله سواء الأصابع والراحة) أى غير الأصابع الزائدة كما يأتى **(قوله ببطون الأصابع)** أى الأصلية ولو قطعت الكف أو الأصابع من الرجل سقط الواجب كما قالوه وظاهره السقوط وإن جعل لها بدلا من نقد أو غيره(١) وقياس نظائرها وجوب وضع البدل إن سهل فراجعه وقد يفرق بمشقة وضع الباطن هنا فى الجملة أو يقال إن وجب غسله وجب وضعه وإلا فلا وهو محتمل ولو تعددت الأعضاء فإن علم الزائد منها لم يكف وضعه أو الأصلى كفى وضع جزء من واحد منه كما مر أو اشتبه وجب وضع جزء من كل من المشتبهين ولا يكفى المشتبه مع عدم وضع أصلى كما هو معلوم **(قوله ولا يجب كشف شيء منها)** بل يكره كشف الركبتين مطلقا والقدمين واليدين من غير الذكر بل يحرم كشفها إن لزم عليه بطلان الصلاة **(قوله ويجب أن يطمئن)** أى حال وضع جميع ما يجب وضعه من الأعضاء فى وقت واحد وهو حال وضع الجبهة **(قوله بفتح الجيم)** أى على الأفصح ويجوز كسرها لكنه فيه إيهام الموضع المتخذ مسجدًا لأنه من المشترك **(قوله ويظهر أثره)** أى أن يحس به حيث أمكن عرفا لا نحو قنطار قطن مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن ولا يجب التحامل فى غير الجبهة كما قاله الزركشى وهو المعتمد خلافا لما فى المنهج **(قوله بأن يهوى إلخ)** دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفى الغير فلا يصح التفريع عليه بقوله فلو سقط إلخ لكن فى كلامه إيهام أن الهوى بقصد غير السجود معه مضر وليس كذلك كما مر وإنما ضر مع الإطلاق لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ولو لم يسبق قصد الصارف لم يضر الإطلاق **(قوله إن نوى الاعتماد عليها)** أى فقط لم تحسب عن السجود لوجود الصارف ويجب عليه العود إلى المحل الذى نوى الاعتماد فيه فإن زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته وهذا هو الوجه الذى لا يتجه غيره فقول شيخنا الرملى يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع وإذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لأنه هويه قبل نية الاعتماد معتد به وبعدها لاغ فرفعه إن كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضر أو لما بعدها فهو نقص عما عليه فلا يكفى وبهذا علم ما فى قول المصنف من العود إلى الاعتدال وما فى شيخنا الزيادى تبعا لشيخه الطندتائى من وجوب عوده لمحل السقوط فتأمل **(قوله وإلا)** بأن لم ينو الاعتماد على جبهة فقط سواء نوى السجود وحده أو مع الاعتماد أو لم ينو شيئا **(قوله حسب)** أى استصحابا لما كان قبل الصارف لأن السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا ولو سقط لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر فإن لم يقصد غير الهوى فله السجود من غير جلوس إن لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط وإلا وجب

(قول الشارح ولا يجب كشف شيء منها) فى الحديث شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وهو دال على وجوب كشف الأكف وهو قول للإمام الشافعى رحمه الله وعلل عدم الوجوب بأن المقصود إظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وأيضا هى بارزة لا تشق مباشرة الأرض بها بخلاف الكفين فقد تشق مباشرة الأرض بهما لحر أو برد كذا قالوه والرواية المذكورة فى مسلم ودلالتها بينة تحتاج إلى قوة فى الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبى ﷺ صلى فى مسجد بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه **(قول الشارح بضبط المصنف)** إنما ضبطه بذلك لأن الكسر وإن كان جائزا يوهم هنا إرادة الموضع المتخذ مسجدًا **(قول الشارح فإن سجد على قطن إلخ)** الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله ﷺ إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا وذهب الإمام إلى عدم اشتراط التحامل قال ويكفى مجرد الإمساك بل الشرط أن لا يقل رأسه اهـ . **(فرع)** ظاهر كلامهم أن الأعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه **(قول الشارح ولو هوى ليسجد إلخ)** مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيته فى ابن شهبة وفيه نظر . **(قول الشارح وإلا حسب)** استصحابا للقصد الأول أى ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار .

---

(١) أى من الأجهزة التعويضية .

مذكور في الروضة كأصلها في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود أيضا وفيه هنا عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين **(الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا)** لحديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن جالساً **(ويجب أن لا يقصد برفعه غيره)** فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه عليه أن يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه **(وأن لا يطوله ولا الاعتدال)** لأنهما للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو **(وأكمله يكبر)** مع رفع رأسه **(ويجلس مفترشا)** للاتباع رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي معنى الافتراش **(واضعا يديه)** على فخذيه **(قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه)** مضمومة للقبلة كما في السجود أخذا من الروضة **(قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني)** للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه **(ثم يسجد الثانية كالأولى)** في الأقل والأكمل كما في المحرر **(والمشهور سن جلسة خفيفة)** للاستراحة **(بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها)** بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري والثاني لا تسن لحديث وائل بن حجر أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت أو أوقات ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي

الركوع والقيام والقعود وضم البطن إلى الفخذين والمرفقين إلى الجنبين في السجود والعاري كالمرأة ولو في خلوة ويجب الضم على سلس يستمسك بوله به ويسن كشف قدمي الذكر كما مر ولا يكفي سترهما بالكفين **(قوله أي المرفقين إلخ)** لو سكت عنه كان أولى ليشمل جميع ما تقدم **(فرع)** ويندب في السجود أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويندب كثرة الدعاء في السجود مطلقا لورود الإجابة فيه كحديث « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء في سجودكم فقمن أن يستجاب لكم** » وقمن بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق **(فرع)** لو قال سجدت لك في طاعة الله وأتيت إلى الله لم يضر مطلقا بخلاف ما لو قال استعنا بالله بعد قول الإمام وإياك نستعين فلابد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفي شرح شيخنا الرملي في الكلام على الشروط أن التشريك مضر وفيه نظر **(قوله للدغة عقرب)** اللدغ بالمهملة ثم المعجمة لذوات السموم ولعكسها لغيرها كنار ولم يرد في اللغة إهمالهما ولا إعجامهما **(قوله وإن لا يطوله إلخ)** أي ما لم يطلب تطويلهما نعم لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه طلب تطويله في الجملة وسيأتي في سجود السهو أن تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل فأكثر زيادة على ما يطلب لذلك المصلي عند ابن حجر وشيخنا الرملي وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب على ما ذكر **(قوله يكبر مع رفع رأسه)** ويمده إلى جلوسه **(قوله واضعا يديه على فخذيه)** وإن تسامت رؤوسهما آخر الركبتين فلو أرسلهما في جانبيه فلا بأس **(قوله واجبرني)** أي في كل ما يحتاج إلى جبر وقيل معناه اغنني فعطف ارزقني بعده عام وقيل معناه ارزقني فعطفه مرادف فما بعده تأكيد له وطلب الرزق ينصرف للحلال منه وكون الرزق ما ينفع ولو حراما ما هو فيما إذا استعمل بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف إليه اتفاقا فما اعترض به بعضهم هنا ناشىء عن الغفلة وعدم التأمل **(قوله وعافني)** أي من بلاء الدنيا والآخرة واعف عني ربي اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم رب هب لي قلبا تقيًا نقيًا من الشرك بريًّا لا كافرا ولا شقيا **(قوله والأكمل)** ومنه التكبير مع رفع رأسه ويمده إلى القيام ولا يكبر مرتين ثم يسجد السجدة الثانية **(قوله كالأولى)** فهما ركن واحد في العدد ركنان في التقدم والتأخر كما يأتي **(قوله خفيفة)** أي بقدر الجلوس بين السجدتين كما قالوه ولعل المراد به المندوب ولو ضبطت بقدر المطلوب في التشهد الأول كان أولى فراجعه وللمأموم ولو بطيء الحركة فعلها لكن مع الكراهة وإن تركها الإمام بخلاف التشهد الأول فيجب تركه لطوله ويكره تطويلها على ما ذكر ولا تبطل به الصلاة خلافا لابن حجر وغيره وهي فاصلة بين الركعتين على الأصح **(قوله في كل ركعة)** خرج بها سجود التلاوة ونحوه فلا تسن فيه **(قوله يقوم عنها)** ولو بإرادته فشمل من قصد ترك التشهد الأول فتسن له وخرج من يصلي قاعدا

(قول الشارح على فخذيه) ولو أرسلهما من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام قاله في الروضة ولو انعطفت أطراف أصابعهما على الركبتين فلا بأس قاله الرافعي **(قول المتن ثم يسجد الثانية كالأولى)** إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة لأنه أبلغ في التواضع ثم إن صنيع المصنف كما ترى يقتضي أن السجدتين معا ركن واحد وفي ذلك وجهان حكاهما الغزالي وغيره وصحح، أعني الغزالي، أنهما ركنان قال في الكفاية فائدة ذلك تظهر في التقدم على الإمام والتأخر عنه **(فرع)** جزم في الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع

وقال حسن صحيح (**التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبى ﷺ فيه**) على ما يأتى بيانه (**فالتشهد وقعوده إن عقبهما**) مع الصلاة على النبى ﷺ (**سلام ركنان وإلا فسنتان**) أما القسم الثانى فلأنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر و لم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه ، وأما القسم الأول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى الدارقطنى والبيهقى وقالا إسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبى ﷺ « **قولوا التحيات لله** » إلخ والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه فى الوجوب (**وكيف قعد**) فى التشهدين (**جاز ويسن فى الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه**) بحيث يلى ظهرها الأرض (**وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه**) منها (**للقبلة وفى الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض**) للاتباع فيهما رواه البخارى والحكمة فى ذلك أن المصلى مستوفز فى الأول للقيام بخلافه فى الآخر والقيام عن الافتراش أهون

(**قوله التشهد**) سمى بذلك لاشتماله على الشهادتين (**قوله فالتشهد وقعوده**) أى لا بقيد كونهما ركنين فليس التعريف للعهد الذكرى أوله بقطع النظر عن قيده (**قوله مع الصلاة**) نص عليها لأجل قول المصنف إن عقبهما سلام لا لسكوته عنها لأنه سيذكرها بعد ذلك وكان الأنسب جعل التشهد شاملا لها لتدخل فيه مع قعودها ويكون ذكرها بعد لبيان وجوبها دفعا لتوهم أنها كبعض ألفاظ التشهد المندوبة فتأمل (**قوله إن عقبهما**) المراد بالعقب البعدية وغلب فى ذلك التشهد على القعود لأن السلام فيه لا عقبه كما تأتى الإشارة إليه وفى بعض نسخ المنهج أن عقبهما بضمير التثنية الراجع للتشهد والصلاة على النبى ﷺ وهو أنسب مما فى بعض النسخ من ضمير غير التثنية الراجع إلى الثلاثة التشهد والصلاة والقعود لأنه إن أريد قعودهما خرج قعود السلام أو القعود مطلقا لزم كون السلام عقب قعوده وكل باطل وفيه تسمح أو الراجع إلى الصلاة على النبى ﷺ فقط لأنه لا يوهم وجوب التشهد فى غير الآخر وفيه ما ذكر (**قوله ركنان**) والركن من التشهد ألفاظه الواجبة ومن القعود ما قارنها مع الصلاة والسلام وإن لم تشمله العبارة قيل وقول بعضهم الركن من القعود جزء بطمأنينة ولو قبل التشهد كما قيل بمثل ذلك فى قيام القراءة كما تقدم يرده قولهم هنا والقعود لهما أى التشهد والصلاة والسلام والوجه مساواة ما هنا لما هناك ولا معارضة فتأمل . نعم لا يجب القعود فى نفل المسافر الماشى ويكفى الاضطجاع فى نفل غيره كما تقدم فيهما (**قوله أما القسم الثانى**) قدمه لسهولته مع دليله (**قوله كنا نقول**) أى فى السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين فلا حاجة لقوله والمراد فرضه إلخ إلا أن يكون ذكره لقوله وهو محله إلخ وضمير نقول عائد إلى الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له ﷺ ولجبريل فيه فكانا يقولانه إذ يبعد اختراع الصحابه له (**قوله قبل أن يفرض علينا التشهد**) ظاهره أن القول السابق لم يكن مفروضا أصلا أو لم يعلموا بفرضيته ويحتمل توجه الفريضة إلى ألفاظه المخصوصة فلا ينافى كون الأول كان مفروضا مع فرض الصلاة ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه إذ لم ينقل تركه وقول المنهج قبل عبادة هو بيان لأنهم كانوا يقدمون ذكر الله على ذكر عباده لا أنهم كانوا يتلفظون بذلك (**قوله على فلان**) بيان أنهم كانوا لا يقتصرون على ذكر جبريل مثلا بل يذكرون غيره نحو ميكائيل وإسرافيل وليس ذلك من ألفاظهم لكن لم يرد مقدار معين فيما يقولونه فراجعه (**قوله لما تقدم**) أى فى حديث أنه قام من ركعتين إلخ وهذا دليل لكونه فى الآخر وأما دليل كونها فى الصلاة فهو صريح خبر الصحيحين ولفظه كما فى شرح الروض وغيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا اهـ . وعلى هذا فلا حاجة لقوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لأن ما ذكر نص فى ذلك وإرادة الصلاة عليه من التأويل البعيد ولعل الإمام الشافعى رضى الله عنه لم يستدل به لذلك (**قوله والأولى**) بمعنى الأنسب أن يكون وجوبها خالصا بالصلاة والتبرى بقوله قالوا لما ذكره الكشاف من أن فى وجوبها خارج الصلاة ثلاثة أقوال ووجه المناسبة الجمع بين الصلاة والسلام عليه ﷺ فى محل الختام (**قوله جاز**) أى بالإجماع بمعنى لم يحرم فلا ينافى كراهة الإقعاء كما مر وصرح به شيخنا الرملى هنا (**قوله ويسن فى الأول**) أى فى غير الأخير الافتراش سمى بذلك لأن رجله كالفرش له كما سمى التورك بذلك لجلوسه على الورك وعند الإمام مالك رضى الله عنه يسن التورك مطلقا وعند الإمام أبى حنيفة يسن الافتراش مطلقا (**قوله ويضع أطراف أصابعه**) أى بطونها ويضع يديه على فخذيه كما فى الجلوس بين السجدتين (**قوله للقيام**) أى أصالة فيندب كالتورك لمن يصلى من

(**قول المتن والصلاة إلخ**) اختار الحليمى وجوب الصلاة عليه ﷺ كما ذكر (**قول الشارح قبل أن يفرض**) هذا وكذا قوله الآتى قولوا إلخ موضع الاستدلال (**قول الشارح لما تقدم**) يرجع لقوله قام من ركعتين من الظهر إلخ (**قول المتن جاز**) أى بالإجماع (**قول المتن يمناه**) أى قدمها .

(والأصح يفترش المسبوق) فى التشهد الآخر لإمامه لاستيفازه للقيام **(والساهى)** فى تشهده الآخر لاحتياجه إلى السجود بعده والثانى يتورك الأول متابعة لإمامه والثانى نظرا إلى أنه قعود آخر الصلاة والثالث فى الأول إن كان جلوسه محل تشهده افترش وإلا تورك للمتابعة **(ويضع فيهما)** أى فى التشهدين **(يسراه على طرف ركبته)** اليسرى **(منشورة الأصابع)** للاتباع رواه مسلم **(بلا ضم)** بأن يفرج بينهما تفريجا مقتصدا **(قلت الأصح الضم والله أعلم)** ليتوجه جميعها إلى القبلة **(ويقبض من يمناه)** ويضعها على طرف ركبته اليمنى **(الخنصر والبنصر)** بكسر أولهما وثالثهما **(وكذا الوسطى فى الأظهر)** للاتباع رواه مسلم والثانى يحلق بين الإبهام والوسطى للاتباع أيضا رواه أبو داود وغيره والأصح فى كيفية التحليق أن يحلق برأسيهما والثانى يضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبهام **(ويرسل المسبحة)** وهى التى تلى الإبهام **(ويرفعها عند قوله إلا الله)** للاتباع رواه مسلم **(ولا يحركها)** للاتباع رواه أبو داود وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقى وقال الحديثان صحيحان اهـ . وتقديم الأول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك **(والأظهر ضم الإبهام كعاقد ثلاثة وخمسين)** للاتباع والثانى يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضا رواهما مسلم **(والصلاة على النبى ﷺ فرض فى التشهد الآخر)**

جلوس وفيه إعلام غيره بالتشهد الذى هو فيه ودفع اشتباه ما فعله من الركعات **(قوله يفترش المسبوق)** أى ولو خليفة عن الإمام الأصلى ولو فى الجمعة ويقدم على مراعاة المستخلف للاتفاق هنا **(قوله والساهى)** أى من طلب منه سجود السهو ولو لعمد ولم يرد تركه وإن كان مأموما وعلم من إمامه تركه لو أراد السجود بعد التورك فله الافتراش كعكسه ويندب الافتراش والتورك ولو لمن لا يحسن التشهد ولمن يصلى مضطجعا إن أمكن وطلب الافتراش هنا لمن أطلق لكون الجلوس الأخير محل سجود السهو أصالة لا ينافى طلب ترك الرمل فى طواف القدوم لمن لم يرد السعى عقبه لأن محله أصالة طواف الإفاضة **(قوله الأصح الضم)** ولو للإبهام **(قوله إلى القبلة)** أى لعينها غالبا فلا يرد ضم من صلى فى الكعبة أو مضطجعاً أو مستلقياً **(قوله ويقبض من يمناه)** أى بعد وضعها منشورة كما صرح به شيخنا الرملى كالخطيب وشيخنا الزيادى وظاهر كلام غيرهم أن القبض مقارن للوضع فالواو فى ويضع فى عبارة المنهج وغيره على الأول للبعدية وعلى الثانى للمعية **(قوله وثالثهما)** الأفصح الفتح فى ثالث الخنصر قاله الفارسى **(قوله ويرسل المسبحة)** بكسر الباء سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التسبيح وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب أيضا **(قوله ويرفعها)** أى بميالة الرأس إلى قدر على رفعها وإلا فلا يرفع سبابة اليسرى عنها بل يكره لأنه هيئتها عدم الرفع فلا تغير بل قال بعضهم لا تسمى مسبحة لأنها ليست للتنزيه **(قوله عند قوله)** أى معه إن قدر وإلا فوقته كما يرفع العاجز عن القنوت يديه فى الوقوف له ويقصد أن المعبود واحد فيجمع فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد وخصت بذلك لأن لها عرقا متصلا بنياط القلب فرفعها يحركه لينتبه للتوحيد ويديم رفعها إلى القيام أو السلام بخلاف الوسطى فإن لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك يستقبح الإشارة بها ولو جعل للسبابة بدلا وأمكن رفعه ندب **(قوله ولا يحركها)** لأنه مكروه خلافا للإمام مالك رحمه الله تعالى **(قوله لما قام إلخ)** وهو أن المطلوب فى الصلاة عدم الحركة أو لأن التحريك يذهب الخشوع وتحريكه ﷺ لها لبيان الجواز بل قال البيهقى إن المراد بالتحريك فى حديثه الرفع فلا معارضة **(قوله ضم الإبهام إليها)** بحيث تكون رأس الإبهام على طرف الراحة عند أسفل السبابة **(قوله كعاقد ثلاثة وخمسين)** هذا قول المتقدمين وشرط فيه المتأخرون وضع الخنصر فوق البنصر وإلا فهو

(قول المتن والساهى) المراد به من عليه سجود سهو كما عبر فى المحرر سواء سببه لسهو أو عمد ثم إن هذا واضح إن أراد السجود أو أطلق وإلا فالمتجه التورك **(قول المتن بلا ضم)** أى قياسا على وضعها على الركبة فى الركوع **(قول المتن قلت الأصح الضم)** حتى الإبهام **(قول الشارح وثالثهما)** قال الفارسى الفصيح فتح صاد الخنصر **(قول المتن ويرسل المسبحة)** سميت بذلك لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه ومن البين أن التسبيح هو التنزيه وتسمى أيضا السبابة لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب **(قول المتن ويرفعها)** حكمة الرفع الإشارة إلى أن المعبود واحد فيكون جامعا فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ويكره رفع سبابة اليسرى ولو من فاقدها من اليمنى **(قول الشارح وقيل يحركها)** قال البيهقى ولعل المراد من التحريك فى هذه الرواية هو الرفع **(قول الشارح لما قام عندهم)** منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم **(قول المتن والأظهر إلخ)** قال الإسنوى والثانى يرسله أيضا مع طول المسبحة وقيل يقبضه ويجعله فوق الوسطى قال فقول المصنف إليها يعنى إلى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى وقوله كعاقد ثلاثة وخمسين أشار به إلى جعل الإبهام مقبوض تحت المسبحة فخرج به قول إرسالها معها وهذا التقدير هو الصواب وذكر المصنف أن عقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وأما الصورة المذكورة فهى تسعة وخمسون وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثانى اتباعا لرواية ابن عمر

وفى معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لأنها كما قال الشافعى رضى الله عنه واجبة بقوله تعالى : ﴿ **يٰأيها الذين آمنوا صلوا عليه** ﴾ وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب فيه أى معه كما عبر به الغزالى ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى أنها بعده وذلك موافق لما سيأتى من وجوب ترتيب الأركان وصرح به فى شرح المهذب فقال يشترط أن يأتى بالصلاة على النبى ﷺ بعد فراغه من التشهد **(والأظهر سنها فى الأول)** أى الإتيان بها فيه قياسا على الآخر وتكون فيه سنة لكونه سنة والثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف **(ولا تسن)** الصلاة **(على الآل فى الأول على الصحيح)** وقيل تسن فيه والخلاف كما فى الروضة وأصلها مبنى على وجوبها فى الآخر فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتى لم تسن فى الأول جزما **(وتسن فى الآخر وقيل تجب)** فيه الحديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلخ رواه الشيخان إلا صدره فمسلم فالصلاة فيه على الآل المزيدة فى الجواب مطلوبة قال الثانى على وجه الوجوب كالجواب وقال الأول على وجه الندب كالذى بعدها وهو أظهر ومنهم من حكى

تسعة وخمسون والخلاف فى الأفضل وتحصل السنة بالجميع ومنها التحليق بين الإبهام والوسطى ووضع رأس الوسطى بين عقدتى الإبهام بجانب السبابة فهى كيفيات خمس ويلصق ظهور أصابعه بركبته **(فرع)** لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لأنه الميسور ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه لأنه هيئتها فلا تغير كما فى المسبحة فيما مر[1] **(فائدة)** فى كيفية العدد بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا أن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والأربعة برفع الخنصر عنها والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الإبهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفى السبابة والإبهام والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الإبهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى على الكف وضم الإبهام إليها والمائة بفتح اليد كلها . **(قوله وفى معناه إلخ)** أورد هذا نظرا إلى أن لفظ آخر يستدعى سبق الأول ولو حمل الآخر على معنى آخر الصلاة لشمل ذلك اهـ . **(قوله وأولى أحوالها إلخ)** أى لانضمامها إلى السلام الذى فى التشهد للخروج من كراهة إفرادهما وقول إمامنا الشافعى رضى الله عنه بوجوبها قد وافقه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم فمن الصحابة عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبو مسعود البدرى وجابر عن عبد الله ومن التابعين محمد بن كعب القرظى والشعبى ومقاتل ومن غيرهم إسحاق ومالك وابن المواز بواو مشددة وآخره زاى وابن الحاجب وابن العربى وأحمد فى آخر قوليه فمن ادعى أن إمامنا الشافعى رضى الله عنه شذ فى ذلك ولا سلف له فيه فقد غلط مع أن إيجابها لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة وجوبها كان فى السنة الثانية من الهجرة كما مر وقيل ليلة الإسراء **(قوله والمعنى أنها بعده)** أى أخذا من إضافة المعية إليها وإلا فالمعية صادقة بعكسه **(قوله أى الإتيان إلخ)** أشار إلى أنه لا خلاف فى سنها خلافا لما يوهمه كلام المصنف وإنما الخلاف فى الإتيان بها وعدمه المستند للقياس وعدمه **(قوله والخلاف)** الذى هو الأظهر ومقابله المذكور أن فى الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول يجريان فى الصلاة على الآل فيه بناء على القول بوجوبها فى الأخير وإن قيل بندبهما فى الأخير وهو الراجح لم تندب فى الأول قطعا وهذه الطريقة القاطعة هى المعبر عنها فى كلام المصنف بالصحيح وإن كان على خلاف اصطلاحه كما أشار إلى ذلك الشارح بذكر البناء فتأمل **(قوله كالذى بعدها)** فيه تصريح بأنه

ثم نقل ، أعنى الإسنوى ، عن صاحب الإقليد أنه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اهـ . **(فائدة)** كيفما فعل المصلى من الهيئات المذكورة حصل السنة وإنما الخلاف فى الأفضل **(قول الشارح والمناسب لها منها التشهد آخرها)** كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام وأما الاختصاص بالآخر فلأنه خاتمة الصلاة **(قول الشارح فتجب فيه أى معه)** إنما صنع هكذا لأن قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض فى التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله أى معه ليكون هذا التفسير تفسيرا للمتن وقوله فالمعنى أنها بعده أى المراد من المتن **(قول الشارح قياسا على الآخر)** أى ولأن السلام سنة مشروع فيه فلتكن الصلاة كذلك لأن جميعهما مستحب **(قول الشارح لبنائه على التخفيف)** فى أبى داود أنه ﷺ كان يجلس فى الركعتين كأنه يجلس على الرضف والرضف الحجارة المحماة **(قول الشارح والخلاف كما فى الروضة وأصلها)** والإسنوى إنما إذا قلنا بالوجوب فى

(١) فإن ما لم يدرك جله لا يترك كله .

هذا الخلاف قولين ومشى فى الروضة كأصلها على ترجيحه ورجح فى شرح المهذب أنه وجهان ولو صلى فى الأول على النبى ولم نسنها فيه أو صلى

صلى فى الأول على النبى ولم نسنها فيه أو صلى فيه على الآل ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها فى الثانى فقد نقل ركنا قوليا من محله إلى غيره فتبطل الصلاة بعمده فى وجه يأتى فى باب سجود السهو وآل النبى ﷺ أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب **(وأكمل التشهد مشهور)** ورد فيه أحاديث اختار الشافعى رضى الله عنه منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم **(وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)** إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له وقد سقط أولاها فى حديث غير ابن عباس وجاء فى

حديثه سلام فى الموضعين بالتنوين رواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح **(وقيل يحذف وبركاته)** للغنى عنه برحمة الله **(و)** قيل يحذف **(الصالحين)** للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله لانصرافه إلى الصالحين كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله **(و)** قيل **(يقول وأن محمدا رسوله)** بدل

لا خلاف فيه خلافا لزعم بعضهم جريان الخلاف فى الصلاة على إبراهيم فراجعه **(قوله هذا الخلاف)** المذكور بقوله تسن فى الأخير وقيل تجب وصوب الإسنوى ما فى المنهج كشرح المهذب **(قوله فى وجه)** أى مرجوح ولا يسن سجود السهو فى هذا أيضا على الراجح كما سيأتى **(قوله أقاربه المؤمنون)** أى والمؤمنات فهو تغليب وقيل كل مسلم واختاره النووى فى مقام الدعاء **(قوله اختار الشافعى منها حديث ابن عباس)** مع أنه انفرد به مسلم على حديث ابن مسعود الذى هو فى الصحيحين لما فيه من الفوائد كذكر المباركات الموافق لقوله تعالى : ﴿ تحية من عند الله مباركة ﴾ وغير ذلك **(قوله التحيات)** جمع تحية بمعنى البقاء الدائم أو السلامة من الآفات وهى مبتدأ ولله خبر عنها وما بعدها نعت إن لم يذكر معه الخبر وإلا فهى جمل وقد ورد فيها العطف أيضا والسلام بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص أو اسم الله تعالى وضمير علينا للجماعة الحاضرين من إنس وجن وملائكة ولو غير المصلين كما قاله الإسنوى وقيل لكل مسلم والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فعطفه خاص **(قوله وأقله)** أى التشهد فلا يجوز إسقاط كلمة أو حرف منه وتبطل الصلاة إن لم يعده ، نعم لا يتعين الجمع بين لفظ أشهد الثانية والواو فجمعهما من الأكمل كما قاله شيخنا الزيادى نقلا عن شيخنا الرملى ولا يضر إسقاط شدة الراء من رسول ولا إسقاط شدة اللام من أن لا إله إلا الله كما أفتى به شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى فى الثانية وهو ظاهر وفى شرح شيخنا أنه يضر فى العالم دون الجاهل ويظهر أن التنوين فى محمد كذلك ولا يجوز إبدال كلمة منه كالنبى والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بأعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا إبدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بالنون ولا هاء بركاته بظاهر وجوزه بعض مشايخنا فى الثانى ويجوز إبدال ياء النبى بالهمز ويضر إسقاطهما معا قال مشايخنا إلا فى الوقف ويضر إسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله أول التشهد بل يكره فقط **(قوله وقد سقط أولاها)** قال النووى فى ثانيتها وثالثتها **(قوله وقيل يقول وأن محمدا رسوله)** وهذا

الثانى ففيها فى الأول الخلاف المذكور فى الصلاة على النبى ﷺ فى الأول اهـ . وهذا البناء كما ترى قضيته ترجيح السنية خلافا لظاهر كلام الشارح وقد يعتذر عنه بأن مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذى فى المنهاج بترجيحه . **(قول الشارح اختار الشافعى إلخ)** قال الإسنوى لأمور منها زيادة المباركات على وفق قوله تعالى : ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ ومنها أن صغر سن الراوى يقوى معه رجحان المتأخر واعلم أن حديث ابن عباس فى مسلم وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو أصح **(قول الشارح فكان يقول التحيات)** قال الإسنوى جمع تحية فقيل هى البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلام من الآفات وقيل الملك وهو المعروف سمى بذلك لأن الملوك كانت تحيا بتحية معروفة كعم صباحا وأبيت اللعن وإنما جمعت لأن كل ملك كانت له تحية والمعنى أن الألفاظ الدالة مستحقة له تعالى **(قول الشارح المباركات إلخ)** تقديره والمباركات وكذا الذى بعد بدليل التصريح بالعطف فى بقية الروايات فأما المباركات فمعناها الناميات والصلوات هى الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد الخبيث والمعنى أن الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله إنما يستحقها البارىء دون غيره وقيل المراد بها الأعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما الأزهرى أحدهما اسم السلام أى اسم السلام عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم من الآفات والثانى سلام الله عليك تسليما وسلاما وقوله علينا أى على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة ا هـ . **(قول المتن وأشهد)** إنما وجبت الواو هنا الأذان لأن كلمات الأذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم ألحقت به الإقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الاتباع **(قول الشارح وقد سقط أولها إلخ)** قد جعل الرافعى الضابط فى جواز الإسقاط كون اللفظ تابعا لغيره أو ساقطا من بعض الروايات **(قول المتن يقول)** أى فى الإتيان بأقل التشهد وأن

وأشهد إلخ لأنه يؤدى معناه (قلت الأصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ وأن محمداً عبده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد والمراد بقوله وقيل إلخ حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه وفى الروضة كأصلها لو أخل بترتيب التشهد نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به إن تعمده بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيابه من سلام وغيره ومنه الصلاة أى الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبـات الصالحات (**وأقل الصلاة على النبى ﷺ وآله اللهم صل على محمد وآله**) كذا فى الروضة وأصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبـة فى التشهدين على ما تقدم وأكمل من قوله وآله أن يقال وعلى آل محمد كما تقدم فى الحديث (**والزيادة إلى حميد مجيد**) الواردة فيه وهى كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (**سنة فى**) التشهد (**الآخر**) بخلاف الأول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وفيما قاله إشارة إلى أن ما فى الحديث أكمل الصلاة وفى الروضة وأصلها فى بيان الأكمل على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى الموضعين وهو مأخوذ من بعض طرق الحديث وفى بعضها أيضا بعد آل إبراهيم الثانى فى العالمين .

الوجه قد اعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى (**قوله لو أخل إلخ**) هذا الإخلال حرام وإن أجزأ ومفارقته للفاتحة ظاهر وعن العلامة العبادى أنه إن غير المعنى وتعمد بطلت صلاته وإن لم يتعمد لم يجزئه فراجعه وتشترط المولاة فيه أيضا وتعتبر بما مر فى الفاتحة نعم لا يضر زيادة ميم فى عليك ولا ياء نداء قبل أيها ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله لورودها فى رواية كما قاله شيخنا ولا زيادة عبده مع رسوله ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفى الصلاة عليه الآتية بل هو أفضل لأن فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل باتفاق الحفاظ[1] (**تنبيه**) اللحن فى إعراب التشهد كالترتيب (**قوله مالك لجميع التحيات**) فلذلك جمعت لأنه كان لكل ملك تحية مخصوصة به كأنعم صباحا أو مساء وأبيت اللعن وغير ذلك (**قوله وأقل الصلاة على النبى ﷺ**) ويجرى فيها ما مر فى التشهد من الترتيب والموالاة واللحن ويجوز فيها صلى الله على محمد والصلاة على محمد وقيده ابن حجر بما إذا قصد الإنشاء ولم يذكره شيخنا فى شرحه ولعله لا يشترطه ويجوز إبدال الصلاة بالرحمة وفى زيادة سيدنا ما تقدم ويجوز إبدال لفظ محمد بالنبى والرسول لا بغيرهما كأحمد والعاقب والحاشر وعليه فارق الخطبة بعدم الورود هنا (**قوله وأكمل إلخ**) أى إن لفظ محمد أكثر حروفا من الضمير الذى حذف فهو من الأكمل (**قوله الواردة فيه**) أى فى الحديث (**قوله إبراهيم**) خص بالذكر لاختصاصه بجمع الرحمة والبركة له بقوله تعالى : ﴿ **رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت** ﴾ والتشبيه فى كما صليت عائد لآل محمد لا له أيضا لأنه أفضل من إبراهيم وآله إلا أن يقال إنه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه إن التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو المجموع بالمجموع قال النووى وهذا أحسن الأجوبة وقيل لإفادة المضاعفة له ﷺ دون إبراهيم (**قوله سنة**) وإن ضاق الوقت لأنه من حيث أحرم فى وقت يسع جميعها (**قوله فى التشهد الآخر**) أى لإمام ومأموم ولو مسبوقا تبعا لإمامه (**قوله بخلاف الأول**) فلا تسن فيه بل تكره للإمام والمأموم ولو فرغ المأموم منه قبل إمامه وهما فى غير التشهد فللمأموم أن يدعو بما شاء ولو بالمأثور والآتى ولا يأتى بها ولا بما بعدها من تمام التشهد الاخر ولا يجوز الدعاء له ﷺ بالرحمة فيكره وقيل يحرم لعدم وروده وما قيل من وروده وهم (**فرع**) لو عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا قام له كما فى الفاتحة فى عكسه ثم يجلس للسلام (**تنبيه**) كان تشهده ﷺ كتشهدنا بلفظ وأن محمدا رسول الله فقول

محمدا رسول الله ومثل ذلك على ما صرح به الإسنوى وغيره وأن محمدا عبده ورسوله (**قول الشارح فالمراد إسقاط لفظ أشهد**) قال الإسنوى لكن هذا الاستدلال يعكر عليه تعين لفظ الجلالة فإنه قد ثبت الإتيان بالضمير بدلها اهـ . ومراده ثبوت ذلك فى البخارى ومسلم كما نبه عليه قبل ذلك (**قول الشارح أخل بترتيب التشهد إلخ**) أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف (**قول الشارح وأكمل من قوله إلخ**) إنما نبه على هذا هنا لأن قول المتن الآتى والزيادة إلخ لا يفيد ذلك لأن المعنى والزيادة على الأقل المذكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه أنه زيادة على الأقل المذكور لأن فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة عليه نعم هو زيادة على بعض الأقل المذكور فرحمه الله ونفعنا به ما أدراه بأساليب الكلام (**قول الشارح الواردة فيه**) أى فى الحديث يريد رحمه الله أن أل فى الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد فى حديث الشيخين (**قول المتن سنة فى الآخر**) قال الإسنوى دليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها فى الأول الإجماع (**قول الشارح فلا تسن فيه**) لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعا للإمام (**قول الشارح وفيما قاله إشارة**) يريد أن قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة إلخ يفيد أن ما فى الحديث هو أكمل الصلاة يعنى بمعونة أن أل فى لفظ الزيادة للعهد الذهنى وهى الواردة فى الحديث (**قول الشارح وفى الروضة وأصلها إلخ**) قال فى شرح المهذب وينبغى أن يجمع ما فى الأحاديث

---

(١) والحمد لله على ذلك فإننا نسود بعضنا والرسول ﷺ وشرف وكرم هو سيد السادة كلهم .

وآل إبراهيم إسمعيل وإسحق وأولادهما (**وكذا الدعاء بعده**) أى بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبى وآله سنة للإمام وغيره بدينى أو دنيوى لحديث « **إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب** » [رواه مسلم] وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم (**ومأثوره**) عن النبى (**أفضل**) من غير المأثور (**ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت إلخ**) أى وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت للاتباع رواه مسلم (**ويسن أن لا يزيد**) الدعاء (**على قدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ**) وفى الروضة كأصلها الأفضل أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل ا هـ . (**ومن عجز عنهما**) أى عن التشهد والصلاة على النبى ﷺ وهو ناطق والكلام فى الواجبين لما سيأتى (**ترجم**) عنهما وتقدم فى تكبير الإحرام لأنه يترجم عنه بأى لغة شاء وأن يجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر إلى بلد آخر فيأتى مثل ذلك هنا أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما (**ويترجم للدعاء**) الذى تقدم أنه مسنون (**والذكر المندوب**) كالتشهد الأول والصلاة على النبى فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (**العاجز لا القادر فى الأصح**) فيهما لعذر الأول دون الثانى فلو ترجم بطلت صلاته والثانى يترجمان أى يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامهما فى أداء المعنى . والثالث لا يترجمان إذ لا ضرورة إلى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر المأثور فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية فى الصلاة قطعا نقله الرافعى عن الإمام تصريحا فى الأولى واقتصر عليها فى الروضة وإشعارا فى

المنهج نقلا عن الرافعى أنه كان يقول وأنى رسول الله مردود لأنه لم يرد فى الصلاة وإنما ذكره بعضهم على تردد أنه قال ذلك فى أذان فعله مرة فى سفر (**قوله وآل إبراهيم إسمعيل وإسحق وأولادهما**) وكل الأنبياء بعدهما من أولاد إسحاق وليس من أولاد إسمعيل نبى غير نبينا محمد ﷺ قال بعضهم وفى ذلك حكمة امتيازه وانفراده ﷺ بسائر أنواع الكمالات والفضائل وفيما ذكر تصريح بأن المراد بأولادهما ما يعم الأنبياء وغيرهما فتأمل (**قوله وكذا الدعاء**) أى بغير محرم ولا تعليق والا فتبطل فيهما (**قوله فليقل إلخ**) وصرفه عن الوجوب الإجماع (**قوله فلا يسن بعده الدعاء**) ولو لمنفرد وإمام محصورين بل يكره فيه لما مر كما تقدم (**قوله ما قدمت وما أخرت**) المعنى ما مضى من ذنوبى كلها ما تقدم منها على غيره وما تأخر عنه أو المعنى ما سلف منها وما سيقع ومعنى غفرانه على هذا عدم مؤاخذته به إذا وقع ومن المأثور اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم . والمسيح بالحاء المهملة أو المعجمة والمأثم بالمثناة الفوقية أو المثلثة الإثم والمغرم بالغين المعجمة ثم المهملة ما يلزم أداؤه بلاحق وربما يوجد فيه خلف وعد أو خلف كذب أو نحو ذلك وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر (**قوله وفى الروضة**) هو المعتمد والمراد أقل مما أتى به منهما سواء الأقل أو الأكمل (**قوله إلا أن يكون إماما**) أى لغير محصورين فيكره له ولا يكره ولا يندب لإمامهم فله أن يطيل ما شاء ما لم يقع فى سهو كالمنفرد (**فائدة**) قال فى الأم فإن لم يزد أى المصلى مطلقا على ذلك أى التشهد والصلاة كرهته (**قوله والكلام فى الواجبين**) إنما قيد بذلك نظرا للخلاف بعده فى المندوب (**قوله إن قدر**) وقبل القدرة يأتى بذكر غيرهما ولا يترجم (**قوله فلا يجوز**) أى وتبطل صلاته (**قوله والعاجز**) وإن قصر فى التعلم (**قوله فلو ترجم**) أى القادر بطلت صلاته (**قوله فلا يجوز اختراع إلخ**)

الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ا هـ . (**فائدة**) إنما خص إبراهيم ﷺ لأن الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى : ﴿ **رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد** ﴾ فسأل النبى ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم ويدل كما قال الإسنوى على أن الإشارة بهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد فى قوله حميد مجيد والحميد المحمود والمجيد بمعنى الماجد وهو الكامل فى الشرف والكرم (**قول الشارح أو دنيوى**) لناوجه بأنه إذا قال اللهم ارزقنى جارية حسناء صفتها كذا ونحوه تبطل صلاته (**قول الشارح لحديث إلخ**) الصارف عن الوجوب الإجماع (**قول المتن وما أخرت**) قيل معنى هذا طلب غفران ما سيقع على تقدير الوقوع وقيل أراد المتأخر من الذنوب التى صدرت منه وهذا الأخير هو الذى ذكره الإسنوى فى بعض شروح الرسالة نقلا عن الأصحاب والأول بحث له رحمه الله (**قول المتن على قدر التشهد والصلاة**) قال الدميرى الظاهر أن المراد أقلهما اهـ . وقال ابن الرفعة أكملهما وإلا فكانت سنة عند إسقاط سنة (**قول المتن العاجز**) أى قياسا على الواجب .

الثانية (الثانى عشر السلام وأقله السلام عليكم والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما فى التشهد فيكون صورة ثانية للأقل (قلت الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) قال فى شرح المهذب ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد (و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها من العبادات والثانى تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فى الأولى حتى يرى خده الأيمن وفى الثانية الأيسر) للاتباع فى ذلك رواه الدارقطنى وابن حبان وغيرهما ويبتدىء السلام فى المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من عن يمينا ويساره من ملائكة وإنس وجن) مؤمنين أى ينويه بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار إماما كان أو مأموما والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة كذا فى الروضة كأصلها (وينوى الإمام السلام على المقتدين) هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس فى الروضة ولا أصلها ويلحق بالإمام فى ذلك المأموم (وهم الرد عليه) فينويه منهم من على يمينه

أى وتبطل الصلاة بذلك من العاجز كالقادر (قوله وأقله السلام عليكم) وكذا عكسه وإن كره لتأديته معناه وحكمة السلام أن المصلى كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم وشرطه إسماع نفسه وموالاته وعدم زيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام بعد السلام ولا سكوت لا يقطع الفاتحة ولو قال السلم عليكم بكسر فسكون أو فتح فسكون أو فتح فإن قصد به السلام كفى وإلا فلا لأنه يكون بمعنى الصلح والانقياد ونحوه أصالة . (قوله بالتنوين) فبغير تنوين لا يجزىء اتفاقا (قوله لا يجزئه) بل تبطل صلاته إن تعمد وخاطب أو قصد الخروج (قوله لكن لا يحتاج تعيين الصلاة) أى على الوجهين فلو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت عليهما أو خطأ بطلت على الثانى المرجوح دون الأول الراجح نعم من صلى نفلا مطلقا وسلم قبل إتمام ما عينه من غير نية اقتصار ولا قصد خروج بطلت صلاته قاله شيخنا الرملى (قوله ورحمة الله) ولا يسن زيادة وبركاته (قوله مرتين والثانية) من ملحقات الصلاة لا منها فتحرم لعروض مانع كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف وكشف عورة وطرو نجاسة لا يعفى عنها ولو سلمها معتقدا أنه سلم الأولى فبان عدمها أعادهما معا لوجود الصارف لما ليس منها وسجد للسهو قبل سلامه بخلاف ما لو شك فى أنه سلم فيجب عليه أن يسلم وإن طال الفصل ولا يسجد لأنه سكوت فى ركن طويل (قوله يمينا) أى فى المرة الأولى وشمالا أى فى المرة الثانية ولو سلم الأولى عن يساره والثانية كذا[1] قاله شيخنا وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على نظير ما فى قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى الجمعة فراجعه (قوله مستقبل القبلة) أى بوجهه فى ابتدائها وينهيها مع انتهاء الالتفات ويفصل بينهما بسكتة لطيفة ولو اقتصر على تسليمة واحدة فتمامها إلى القبلة أولى (قوله ناويا السلام إلخ) وإنما احتيج إلى ذلك لأن وضع السلام من الصلاة للتحلل منها ولو محضه للسلام عليهم أو لإعلامهم بفراغ صلاته بطلت صلاته (قوله إماما كان أو مأموما) هذا تعميم فى فاعل ناويا ومجرور على وبذلك تكرر مع ما يأتى بقوله وينوى الإمام إلخ وأجاب عنه الشارح بقوله هذا يزيد إلخ فتأمله (قوله مؤمنين) هو صفة كاشفة فى الملائكة وقيد فى الإنس والجن ودخل فيهم غير المصلين ولو مع بعد المسافة إلى منقطع الأرض كما مر (قوله كذا فى الروضة) تبرأ منه لأنه يقتضى أن الإمام والمأموم لا ينويان على من خلفهما أو إمامهما وأن المنفرد لا ينوى على المؤمنين مطلقا وليس كذلك وقول بعضهم إن الكلام فى المصلين مع بعضهم بخلاف المنفرد يرد عليه مأموم فى طرف صف يمينا أو شمالا (قوله فى ذلك) أى فيمن خلفه وكذلك إمامه والمنفرد كالمأموم كما مر (قوله فينويه منهم إلخ) وهو مبنى على المطلوب من تأخر تسليمتى المأموم عن

(قول المتن السلام) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اهـ . ثم كلام المؤلف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك (قول الشارح بالتنوين) أما بغيره فلا يجزىء قولا واحدا (فرع) إذا قلنا بعدم الإجزاء كان الإتيان به مبطلا للصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام الشيخين كغيرها من العبادات ولأنها أعنى النية تليق بالأفعال دون التروك كذا قاله الإسنوى وأحسن منه ما قاله غيره لأن النية الأولى شاملة لذلك (قول الشارح مع السلام) أى الأول وانظر هل يجب الأمران بأوله أو بجميعه (قول الشارح لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة) لكن لو عين عمدا غير ما هو فيه بطلت لتلاعبه (فرع) المتنفل إذا نوى عددا ثم سلم قبل تمامه إن لم ينو التحلل بطلت صلاته كما قاله فى الخادم (قول المتن ورحمة الله) مقتضاه أنه لا يقول وبركاته وهو المشهور والثانى يستحب والثالث فى الأول دون الثانى حكاه السبكى واختار الثانى قال الإسنوى وإذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كأن حكمة هذا المحافظة على العدل فى حق من يسلم عليهم وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا (فائدة) يسن أن يفصل إحدى التسليمتين عن الأخرى (قول الشارح والمنفرد إلخ) هذا قد يشكل عليه حديث سنة العصر الآتى ولعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله كذا فى الروضة

(١) أى عن يساره أيضاً .

بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض والأصل فى ذلك حديث على كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله ﷺ « أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض »[رواه أبو داود] وغيره ويستحب لكل مصلى أن ينوى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة أيضا إن لم نوجبها (**الثالث عشر ترتيب الأركان**) السابقة (**كما ذكرنا**) فى عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ومعلوم أن محله القيام كما تقدم وأن قعود التشهد مقارنا له فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الأركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب (**فإن تركه**) أى الترتيب (**عمدا**) بتقديم ركن فعلى (**بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته**) لتلاعبه بخلاف تقديم القولى كأن

تسليمتى الإمام والحاصل أن كل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه وينوى الرد على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه (**قوله حديث على إلخ**) هو فى السلام ولو فى غير المقتدين وشامل للجهات الأربع وعطف المؤمنين فيه مرادف أو خاص لشمول ما قبله للمنافقين لإجراء أحكام الإسلام عليهم ظاهرا (**قوله وحديث سمرة**) هو فى الرد على الإمام ويقاس عليه غيره فكان الأنسب للشارح ذكره (**قوله أن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض**) هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة قال ابن حجر ومصافحة المصلين خلاف الأولى من حيث كونها خلف الصلاة (**قوله أن ينوى إلى آخره**) أى مقارنا للسلام أو لبعضه فإن نوى الخروج قبله بطلت صلاته وصريح هذا وما قبله أن لا يشترط قصد السلام من الصلاة مع ذلك مع أنه صارف وقد تقدم أنه يشترط قصد الأركان معه فلذلك مال بعضهم إلى الاشتراط وإنما سكتوا عنه للعلم به من غيره والوجه عدم الاشتراط هنا ويفرق بأن موضوع السلام للتحلل من الصلاة فنية غيره لا تخرجه عنه إلا إن تمحضت لغيره ولذلك قيل بوجوب نية الخروج معه وإلى هذا مال شيخنا (**تنبيه**) هل يجب على غير المصلى الرد لسلام المصلى عليه الوجه ، نعم إن علم أنه قصده به (**قوله ترتيب الأركان**) خرج بها السنن مع بعضها أو مع الأركان فترتيبها شرط للاعتداد بها من حيث حصول ثوابها وسكت عن موالاة الصلاة والوجه فيها أن يقال إن فسرت بعدم تطويل الركن القصير أو بطول الفصل بعد السلام ناسيا فهو شرط للصحة وإلا فلا (**قوله ومعلوم**) أى فلا يضر عدم تقدمه فى الأركان السابقة (**قوله التشهد**) المشتمل على الصلاة على النبى ﷺ (**قوله فيما عدا ذلك**) فيه نظر بالنسبة للقيام مع القراءة إلا أن يقال إن الشارح يرى أن القيام يحصل بجزء مما قبل القراءة وفيه ما تقدم (**قوله وعده إلخ**) هو مبنى على أن الترتيب بمعنى المترتب الذى هو الهيئة الحاصلة للشىء المترتبا وإلا فهو من الأفعال لأنه جعل كل شىء فى مرتبته (**قوله صحيح**) أى حقيقة وإلا فهو صحيح مطلقا (**قوله ركن فعلى**) أى على فعلى آخر ولا حاجة لقولهم أو على قولى ليدخل تقديم الركوع على القراءة فإنه مبطل لأن البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذلك قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلى على قولى محض ولا عكسه ولا فعلى على مثله كذلك ولا قولى كذلك والجواب بما قيل إن الركن الفعلى فى القيام والقعود هو ما سبق على القولى مردود بأن محل القول منه اتفاقا ولذلك عدوه ركنا طويلا ويلزم أن الفاتحة ليست فى القيام أو أنها فى قيام آخر وكل باطل أو بما قيل إن المنظور إليه فى محل القولية هو الأقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الأقوال عند العجز والوجه أن يقال إن الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم فما بعد المتروك ولذلك تجب إعادته ولا نظر إلى قصده ولا إلى صورته التى سموه ركنا لأجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله على بقاء ركنيته مطلقا وإنما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وإنما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما فتأمل هذا وارجع إليه وعض عليه بالنواجذ فإنك لا تعثر على مثله فى مؤلف والله الموفق والملهم (**قوله بخلاف تقديم القولى**) على مثله أو على فعلى كالتشهد قبل السجود وهذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية كما مر والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لا من

كأصلها (**قول المتن الثالث عشر ترتيب الأركان إلى آخره**) لحديث المسىء صلاته ولأنه الوارد مع قوله « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » قال فى شرح المهذب وجعل الترتيب والموالاة شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصورة ترك الموالاة بتطويل القصير (**قول المتن الأركان**) أما السنن فالترتيب بينها ركن أو شرط فى الاعتداد بها لا فى الصلاة (**قول الشارح ومعلوم**) إنما قال ذلك لأنه لم يدخل فى عده السابق بخلاف قرن النية بالتكبير

صلى على النبى ﷺ قبل التشهد فيعيدها بعده **(وإن سها)** فى الترتيب بترك بعض الأركان **(فما)** فعله **(بعد المتروك لغو)** لوقوعه فى غير محله **(فإن تذكر)** المتروك **(قبل بلوغ مثله فعله وإلا)** أى وإن لم يتذكر حتى فعل مثله فى ركعة أخرى **(تمت به)** أى بمثله المفعول **(ركعته)** المتروك آخرها لوقوعه فى محله **(وتدارك الباقى)** من الصلاة ويسجد فى آخرها للسهو كما سيأتى فى بابه **(فلو تيقن فى آخرها صلاته ترك سجدة من)** الركعة **(الأخيرة سجدها وأعاد تشهده)** لوقوعه قبل محله وسجد للسهو **(أو من غيرها لزمه ركعة)** لأن الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها ولغا باقيها **(وكذا إن شك فيهما)** أى فى الأخيرة وغيرها أى فى أيتهما المتروك منها السجدة فإنه يلزمه ركعة أخذاً بالأحوط ويسجد للسهو فى الصورتين **(وإن علم فى قيام ثانية ترك سجدة)** من الأولى **(فإن كان جلس بعد سجدته)** التى فعلها **(سجد)** من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة أم لا **(وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه)** لقصده سنة **(وإلا)** أى وإن لم يكن جلس بعد سجدته **(فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط)** اكتفاء بالقيام عن الجلوس لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد فى الصورتين للسهو **(وإن علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها)** أى الخمس فى المسئلتين **(وجب ركعتان)** أخذاً بالأسوأ وهو فى المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ما ذكر وترك سجدة

جهة الركنية **(قوله فيعيدها بعده)** أى وجوبا وإلا بطلت صلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية كالقعود لها لأن الاعتداد به تابع للاعتداد بها فليس فيها ترك فعل مخل بل ولا تقديم فعل على مثله كما تقدم **(قوله فإن تذكر المتروك)** أى علم بتركه أو شك فيه **(قوله فعله)** أى وجوبا فورا فلو مكث ليتذكره بطلت صلاته إلا فى قراءة الفاتحة قبل الركوع ويعذر المأموم تبعا لإمامه فيتدارك بعده **(قوله المتروك آخرها)** أى حقيقة أو حكما لأن ما بعد المتروك لغو كما أشار إليه بقوله لوقوعه فى غير محله فالآخر متروك أبدا وخرج بركعة أخرى فعل مثله فى ركعة كقراءة فى نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ فى القيام فلا يعتد بها ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الصلاة لأنه ليس منها وبذلك فارق جلسة الاستراحة حيث تقوم مقام الجلوس بين السجدتين . **(قوله فى آخر صلاته)** أو بعدها وقبل طول الفصل وإن مشى قليلا عرفا أو تكلم كذلك أو استدبر القبلة وكذا لو وطىء نجاسة غير معفو عنها عند شيخنا وخالفه شيخنا الرملى **(قوله وأعاد تشهده)** أى ويحسب جلوسه على الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد لأنه من الصلاة ومثله جلوس من يصلى من قعود بقصد القيام وكذا هوى من نسى الركوع فيقوم عند تذكره راكعا على المعتمد وتبطل صلاته بانتصابه فيقول ابن حجر وإن تبعه شيخنا فى شرحه وغيره بوجوب انتصابه غير مستقيم إلا إن حمل على هوى ليس فى صورة هوى الركوع فتأمل . **(قوله إن شك)** أى تردد براجحية أو مرجوحية **(قوله أى فى أيتهما إلخ)** أشار إلى ترك السجدة متيقن وإنما التردد فى محلها وهذا لمراعاة كلام المصنف ولا يتقيد الحكم به بل الشك فى فعلها كذلك وكذا بقية الأركان نعم الشك فى النية أو التكبيرة ليس فى صلاة خلافا لجمع **(قوله لقصده سنة)** تقدم أنه لا يضر **(قوله وإن علم)** والشك مثله كما تقدم **(قوله سجد من قيامه)** أى نزل ساجدا فإن نزل جالسا بطلت صلاته **(قوله اكتفاء بالقيام)** ورد بأنه لاغ وليس على صورة ما طلب فى موضعه **(قوله رباعية)** نسبة إلى رباع المعدول عن أربع **(قوله ويلغو باقيهما)** مما بين المتروك والمحسوب **(قوله أخذا بالأسوأ)** أى بما فيه اللزوم أكثر فى جميع الصور ومقابله فى الأول لزوم ركعة فقط بكون السجدتين من ركعة فقط أو من ركعتين متواليتين **(قوله وفى المسألة الثانية)** أى على الأخذ بالأسوأ ومقابله لزوم ركعة وسجدة فقط بجعل المتروك سجدتين من ركعة غير الأخيرة وسجدة من الأخيرة قال الإسنوى تبعا لغيره والصواب فى هذا لزوم سجدة وركعتين لأن الأسوأ فيها ترك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة وفى الأربع لزوم ثلاث ركعات بجعل المتروك مثل ما ذكر فى أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة وفى الست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ما ذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير

(قول المتن تمت به) الضمير فيه يرجع إلى المثل من قوله بلوغ مثله كما أشار إلى ذلك الشارح بقول أى بمثله المفعول **(قول الشارح المتروك آخرها)** إنما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته وذلك لأنه لو كان المتروك من أثنائها قام المأتى به مقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح أن يقال تمت به ركعته **(قول المتن أو من غيرها)** أى سواء علم عينها أو لم يعلم **(قول المتن رباعية)** هو نسبة إلى رباع المعدول عن أربع **(قول المتن وجب ركعتان)** قال الإسنوى الصواب فى المسئلة الثانية يلزمه ركعتان وسجدة لأن الأسوأ ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ثم قال فإن قيل إذا قدرنا ترك السجدة الأولى وبطلان السجود الذى بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد فإن المعدود تركه إنما هو المتروك

من ركعة أخرى (**أو أربع**) جهل موضعها (**فسجدة ثم ركعتان**) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة (**أو خمس أو ست**) جهل موضعها (**فثلاث**) أى فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (**أو سبع**) جهل موضعها (**فسجدة ثم ثلاث**) أى ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفى ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفى الصور السبع يسجد للسهو (**قلت يسن إدامة نظره**) أى المصلى إلى موضع سجوده لأنها

لا محيص عنه فإن قيل هذا فيه ترك شيء آخر وهو الجلوس وكلام الأصحاب فى ترك السجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد لأن المأتى به وهو باطل شرعا كالمتروك حسا لسلوك أسوأ التقادير انتهى كلامه وهو ظاهر جلي إذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكى وغيره كما يأتى وإن تبعه شيخنا الرملى فى شرحه وما قيل فى رد ذلك الاعتراض بتصوير الأصحاب المسألة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدى نفعا وما قيل إن الإسنوى ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله منقول عليه وقد ذكر التاج ابن السبكى فى التوشيح ما يوافق كلام الإسنوى فى المسألة الثانية بقوله نظما هذه الأبيات :

وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركها فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى ... عليه سجدة وركعتان
وأهمل الأصحاب ذكر السجده ... وأنت فانظر تلق ذاك عده

ولما رآه والده السبكى كتب عليه جوابا من رأس القلم بقوله :

لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام فى الذى لا يعقد
إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله
وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس

وقد علمت رده مما ذكره الإسنوى فيما مر فتأمل والله الموفق والهادى (**قوله من ركعة أخرى**) يعنى الثانية أو الرابعة (**قوله جهل موضعها**) فى الجميع فإن علم محلها فهو واضح وقد صرح به فى العباب وغيره فراجعه (**قوله فتلغو الأولى**) فيه تسامح والمراد ما بعد المتروك منها كما هو معلوم هنا وفيما يأتى ولو قال فتكمل الأولى بالثانية والثالثة لكان أولى ومقابل الأسوأ فى هذه لزوم ركعتين فقط بجعل المتروك سجدتين من كل من ركعتين (**قوله فتكمل**) أى الثالثة لو قال فتكمل الأولى بالثالثة والرابعة لكان أولى بل كان صوابا ومقابل الأسوأ فى هذه لزوم سجدة وركعتين بجعل السجدة الخامسة من الركعة الرابعة (**قوله وأنه فى الست إلخ**) ومقابل هذا لزوم سجدتين وركعتين بجعل المتروك سجدتين من كل ركعة غير الثالثة (**قوله وفى الصور السبع**) وهى ترك سجدتين وما بعدها ولا حاجة لجهل المحل فى السبع ولا فى الثمان وتصوير بعضهم له بمن أدرك سجدتين من آخر صلاة الإمام صحيح لكن لا مفهوم له (**قوله ويتصور**) أى الترك لا بقيد الجهل كما علم (**قوله إدامة نظره**) ولو بالقوة كالأعمى والعاجز ومن فى ظلمة أو على جنازة(١) وكذا لو صلى خلف نبى أو عند الكعبة أو فيها نعم يندب النظر إلى جهة العدو فى الخوف وإلى مسبحته ولو مستورة عند رفعها فى التشهد إلى

حسا لا المأتى به حسا الباطل شرعا لسلوك أسوأ التقادير إذ لو قلنا بهذا للزم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجدات أو أربعا لأنا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية كما سلك الأصحاب فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا وهكذا فى غيرها وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعا من الأركان قال وإنما تركت هذا الخيال وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون فى تصنيف ومقتضى إشكاله هذا أن يلزم فى الأربع كالخمس وفى السبع كالست ثلاث بعد سجدة بأن يقدر فى الأربع ترك أولى الأولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وفى الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتى بسجدة ثم ثلاث وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء فى كتاب له على التنبيه ذكره فى مسئلة الثلاث فتبعه غيره كابن المقرى (**قول الشارح فتلغو الأولى**) ينبغى أن يكمل الأولى بالثانية والثالثة ويلغو باقيهما (**قول المتن يسن إدامة نظره إلى آخره**) أى ولو كان تجاه الكعبة وقوله لأنها أقرب إلى الخشوع أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره ثم قضية الإطلاق جريان ذلك فى حالة الركوع

---

(١) لأنه ناظر بالقوة لا بالفعل .

أقرب إلى الخشوع (**قيل يكره تغميض عينيه**) لفعل اليهود له (**وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا**) إذ لم يرد فيه نهي (و) يسن (**الخشوع**) قال الله تعالى: ﴿ **قد أفلح المؤمنون ۞ الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ (**وتدبر القراءة**) أي تأملها قال تعالى: ﴿ **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته** ﴾ (**والذكر**) قياسا على القراءة (**ودخول الصلاة بنشاط**) للذم على ضد ذلك قال تعالى: ﴿ **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى** ﴾ (**وفراغ قلب**) من الشواغل لأنها تشوش الصلاة (**وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره**) مخيرا بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد روى مسلم عن وائل ابن حجر أنه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أي آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين في الرسغ أفصح وهو المفصل بين الكف والساعد (**والدعاء في سجوده**) لحديث مسلم «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» أي في سجودكم (**وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه**) أي بطنهما على الأرض لأنه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبي ﷺ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام (**وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح**) للاتباع في الظهر والعصر

قيامه أو سلامه ولو كان في سجوده ما يلهي كتزويق أو صور لم يسن النظر إليه ويسن النظر إليه عند التحرم وإزالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه وربما يشعر به التعبير بالإدامة (**قوله لفعل اليهود**) أي لأنه شعارهم كما قاله العبدري من أئمتنا رحمه الله تعالى (**قوله وعندي لا يكره**) أي فيباح نعم يندب إن حصل به خشوع أو نحوه مما يطلب ويكره إن خاف به ضررًا له أو لغيره بل يحرم إن ظن به الضرر ويندب فتح العينين في السجود ليسجدا معه وكذا في الركوع (**قوله ويسن الخشوع**) أي في دوام صلاته وقيل يجب عليه فيكتفي بوجوده في جزء منها وهو سكون الجوارح مع حضور القلب فلو سقط رداؤه مثلا كره تسويته إلا لحاجة كما في الإحياء وقد ورد أن من خشع في صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (**قوله أي تأملها**) أي بمعرفة معانيها ولو إجمالا ويندب للمصلي وغيره ترتيلها لما ورد أن حرفا بترتيل كحرفين بغيره ثوابا ويسن لكل منهما أيضا سؤال الرحمة عند آيتها وسؤال الجنة عند آيتها والاستعاذة من النار عند آيتها والتسبيح عند آيته والصلاة على النبي ﷺ عند آيته والتفكر عند آية فيها مثل وأن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين عند أليس الله بأحكم الحاكمين والله رب العالمين عند آخر تبارك وآمنت بالله عند فبأي حديث بعده الآية ولا نكذب بآلائك يا رب عند فبأي آلاء ربكما تكذبان ولا يقصد في شيء من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده. (**قوله والذكر**) أي تدبره بمعرفة معانيه قال شيخنا ولا يثاب عليه إلا إن عرف معناه ولو إجمالا بخلاف القرآن للتعبد به وقال ابن عبد الحق يثاب مطلقا كالقرآن (**قوله من الشواغل**) أي ولو أخروية أو في مسئلة فقهية وهذا زيادة على حضور القلب المتقدم في الخشوع فتأمل (**قوله وجعل يديه**) أي بعد حطهما من التكبير وقبل إرسالهما بل قيل بكراهته ويندب ذلك الجعل في كل قيام أو بدله ولو اضطجاعا إن تيسر (**قوله تحت صدره**) أي بحذاء قلبه إشارة إلى حفظ الإيمان فيه (**قوله بيمينه**) أي بكفها أو زندها لو قطعت (**قوله مخيرا إلخ**) أي إن السنة تحصل بذلك كله وسيأتي الأفضل (**قوله على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**) أي قابضا بعض كل منهما وهذا أفضل الكيفيات أو بلا قبض وهي بعدها في الفضيلة وهذا الحديث محتمل لهما وما قبله أعم منهما ولو أرسل يديه من غير عبث فلا بأس لأن المقصود من القبض المذكور عدم العبث بهما وقد وجد والمراد بظهر كفه اليسرى بعض كوعها وهو العظم الذي يلي إبهام اليد لا رأس الزند كما قيل (**قوله وهو المفصل إلخ**) أي لا رأس عظم الكوع (**قوله والدعاء في سجوده**) أي بديني أو دنيوي إن كان منفردا أو إماما لمحصورين أو لم يحصل به طول وإلا فلا (**قوله وتطويل إلخ**) أي فيما لم يطلب

وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استثنوا حالة متشهد فإنه ينظر للمسبحة وقول المتن نظره أي ولو في ظلمة (**قول المتن قيل يكره تغميض عينيه**) قائله العبدري من أصحابنا (**قول الشارح لفعل اليهود له**) ولأنه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الأعضاء فيكون متكلفا (**قول المتن إن لم يخف ضررا**) أي من نحو عدو (**قول المتن والخشوع**) هو السكون وفسره الإمام بلين القلب وكف الجوارح والحديث في شخص عبث في صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي الرافعي وجه أنه شرط لكن في بعض الصلاة كما قاله المحب الطبري والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته قاله في الإحياء (**قول المتن وتدبر القراءة**) قال بعضهم لأن مقصود المصلي من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك متفق عليه (**قول المتن وفراغ قلب**) قيل إذا كثر حديث النفس أبطل قال في الكفاية ولو تفكر في أمور الآخرة فلا بأس (**قول المتن وجعل يديه**) أي في القيام وبدله وكذا في الاضطجاع إن لم يشق (**قول الشارح مخيرا إلخ**) هو ما نقله الرافعي عن القفال وأقره (**قول المتن والقعود على يديه**) أي نحو قعود التشهد

رواه الشيخان وفى الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثانى لا يسن تطويلها للاتباع فى التسوية بينهما فى الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفى تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياساً على تطويل الأولى على الثانية والثانى لا بل يسوى

الأولى على الثانية والثانى لا بل يسوى بينهما للاتباع فى حديث مسلم فى الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح فى الروضة الأول وتقديم القياس فيه على النص لأن دليل أصله وهو الحديث المذكور النافى لقراءة السورة فى الأخيرتين مقدم على حديث إثباتهما المذكور كما تقدم والذكر بعدها أى الصلاة كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ : « **من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر** » [رواه مسلم] ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضا (**وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه**) تكثيرا لمواضع السجود فإنها تشهد له قاله البغوى

عكسه فيه كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل أتاك (**قوله رواه الشيخان**) ومنه الحديث المتقدم المثبت للقراءة فى غير الثالثة والرابعة (**قوله لأن دليل أصله إلخ**) أى دليل القراءة فى الأولين الثابت فيه تطويل الأولى على الثانية مقدم فالقائل بالقراءة فى الأخيرتين يقول بتطويل الأولى منهما على الثانية منهما قياسا على الأولتين فسقط بذلك اعتراض بعضهم هنا (**قوله كما تقدم**) أى عند قولهم فيما مر وتسن سورة بعد الفاتحة إلخ (**قوله والذكر بعدها**) أى عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة إلا المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا إن ما ورد به أمر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص بعد صلاة الجمعة قبل أن يثنى رجله ويفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وإنما الفائت كماله فقط وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب إليها (**قوله وله الحمد**) وفى رواية زيادة يحيى ويميت (**قوله لا مانع إلخ**) تقدم ما يتعلق به فى ركن الاعتدال (**قوله من سبح إلخ**) أى قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا فرق بين أن يرتبها كما ذكر أولا ولا بين أن يأتى بعدد كل نوع وحده أو لا والزيادة على العدد المذكور لا تضر خلافا للصوفية لأنهم قالوا الذكر كأسنان المفتاح إذا زاد لم يفتح ويندب أن يقدم القرآن إن طلب كآية الكرسى ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام إلخ ثم التسبيح وما معه (**قوله دبر كل صلاة**) أى من الخمس قال شيخنا ولو أصالة فتدخل المعادة وفيه نظر إلا أن يحمل على المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو فى صلاة واحدة ولو سهوا وتوقفه على مداومة ذلك فى بقية عمره وفى ذلك نظر فراجعه (**قوله غفرت خطاياه**) هو بظاهره يشمل الكبائر وخصصه غالب المحدثين والفقهاء بالصغائر وذكر النووى أنه يقلل من الكبائر إذا لم يكن له صغائر حتى يمحوها (**قوله ويسن الدعاء**) أى بما شاء دينا ودنيا ويكره لإمام غير محصورين تطويله إن انتظروه ومثله الذكر المتقدم ويسن الإسرار بهما إلا لنحو معلم (**قوله وإن ينتقل للنفل من موضع فرضه**) وكذا عكسه وكذا من محل فرض لفرض آخر ومن محل نفل لنفل آخر وتقييد المصنف لأجل ما بعده لا لإخراج غيره ولو قال إن ينتقل من محل صلاة لأخرى لشمل الجميع ويندب الانتقال بعد الإحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله خلافا للخطيب ويسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام إنسان أو نحوه ولا يسن لكل ركعة مثلا بغير إحرام (**قوله وأفضله إلى بيته**) أى وفعل النفل فى البيت أفضل منه فى المسجد ولو المسجد الحرام ولمن بيته خارج الحرم ويستثنى من ذلك صور كركعتى الطواف والإحرام من ميقات به مسجد والاستخارة

(**قول الشارح لأن دليل أصله إلى آخره**) لك أن تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة فى الأخيرتين وقضية اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الأول فلا يكون عاضدا للقياس (**قول المتن والذكر بعدها**) قد ورد أن النبى ﷺ كان يستغفر الله ثلاث مرات إذا انصرف من الصلاة قال الإسنوى بعد سوق الأذكار الواردة ويستحب أن يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب (**قول الشارح الدعاء أيضا**) من الوارد فى هذا المحل اللهم أعنى على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم إنى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمل وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ويستحب الإسرار بالذكر والدعاء إلا عند إرادة التعليم (**قول المتن وأن ينتقل للنفل**) قال فى شرح المهذب فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان ففى مسلم النهى عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج (**قول الشارح فإنها تشهد له**) قد ورد فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **فما بكت عليهم السماء والأرض** ﴾ أن المؤمن

(**وأفضله إلى بيته**) لحديث الصحيحين « **صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة** » (**وإذا صلى وراءهم نساء**

والضحى وانشاء سفر وقدوم منه وما شرعت فيه جماعة وسنة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد أو خوف فوت وقت أو تبكير فى جمعة أو تعلم أو تعليم أو خوف تكاسل أو فى اعتكاف أو نحو ذلك **(قوله مكثوا)** أى الرجال ولو احتمالا فيشمل الخناثى وينصرف الخناثى فرادى قبل الرجال وبعد النساء وقول الإسنوى فى المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن لا يخالف ما تقدم لأنه بالنظر لكونهم فرادى وهو مطلوب مطلقا فتأمل ويسن للنساء المشاورة فى الانصراف ويندب انصراف المرد كالخناثى بعدهم **(قوله فيمينه)** هو مجرور كما أشار إليه الشارح والمراد به عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم إن كان جهة يمينه طريقه التى جاء منها انصرف جهة يساره تقديما لمخالفة الطريق **(قوله وتنقضى القدوة بسلام الإمام)** أى بفراغه من الميم من عليكم فى التسليمة الأولى ولا تضر مقارنة المأموم له فيها لأن القدوة تختل بشروعه فيها ولذلك لو أحرم شخص خلف الإمام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملى وأتباعه خلافا لابن حجر والخطيب كما سيأتى ولو سلم المأموم قبل شروع الإمام فى السلام عامدا عالما بطلت صلاته إن لم يكن نوى مفارقته ويندب للمأموم أن لا يشرع فى التسليمة الأولى حتى يفرغ الإمام من الثانية ويندب للإمام بعد فراغه أن يتحول عن القبلة بحيث يعلم الداخل أنه ليس فى الصلاة وهذا مراد من عبر بالقيام ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه إلا فى مسجده ﷺ لمن فى مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره إليهم لئلا يستدبر القبر الشريف ويندب لمن صلى على ميت فى ذلك أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضا وخرج بما ذكر ما زيد فى المسجد من أمام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بأن فيه مخالفة للأدب أيضا **(قوله فللمأموم)** أى الذى فرغت صلاته وإلا فإن كان جلوسه مع الإمام فى محل جلوسه لو كان منفردا كالتشهد الأول فله التطويل ، وإن كره وإلا فليقم فورا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه فإن مكث بعدهما زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب وهو بقدر ما بين السجدتين أو بقدر ألفاظ التشهد الواجب كما مر بطلت صلاته إن كان عامدا عالما والله أعلم .

[بابٌ]

بالتنوين لقطعه[1] عما بعده ويجوز تركه على نية الإضافة للجملة بعده وعلى كل هو خبر لمحذوف أو عكسه والمذكور فيه شروط الصلاة وموانعها وأخره عما قبله مع أن الشروط تتقدم على المشروط إما لأن المعتبر فيها مقارنتها له أو لضمه الموانع إليها وهى لا يتصور تقديمها **(قوله شروط الصلاة)** هى جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها ويجمع المفتوح أيضا على شرائط وأشراط ويقال له شريطة والشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والوجه أن يراد بالعدم فى أوله ما يعلم عدم الصحة كالقادر على الطهارة وعدم الإجزاء كفاقد الطهورين وخرج به السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بآخره المانع فإنه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وإخراجه بهذا أنسب من إخراجه بأوله وقيد « لذاته » زاده ابن السبكى ليدخل الشرط المقارن

إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضى أن ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح **(قول المتن وإلا فيمينه)** قال الإسنوى قد أطلق النووى فى رياض الصالحين أنه يستحب فى الحج والصلاة والعيادة وسائر العبادات أن يذهب فى طريق وأن يرجع فى غيرها وهو بإطلاقه يخالف ما هنا **(قوله الشارح التسليمة الأولى)** لكن يستحب للمأموم أن لا يسلم الأولى حتى يفرغ الإمام من الثانية **(قول المتن فللمأموم إلى آخره)** أى ويسجد للسهو إن سها .

[باب شروط الصلاة إلخ]

(قول المتن شروط الصلاة) الشرط فى اللغة الإلزام كما فى شرح البهجة لا العلامة كما فى الإسنوى والشرط

مكثوا حتى ينصرفن) للاتباع فى مكث النبى ﷺ والرجال معه لذلك رواه البخارى **(وأن ينصرف فى جهة حاجته)** أى جهة كانت **(وإلا فيمينه)** أى وإن لم يكن له حاجة فينصرف فى جهة يمينه لأنها محبوبة **(وتنقضى القدوة بسلام الإمام)** التسليمة الأولى **(فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم)** وله أن يسلم فى الحال **(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم)** هو **(ثنتين والله أعلم)** إحرازا لفضيلة الثانية .

[باب]

بالتنوين **(شروط الصلاة)** وهى ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست

---

(١) أى عدم إضافته إذ الإضافة هى التى تمنع التنوين .

منها (خمسة) أولها (معرفة الوقت) يقينا أو ظنا كما عبر به فى شرح المهذب أى العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به فى الروضة كأصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وإن وقعت فى الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) على ما تقدم فى فصله (و) ثالثها (ستر العورة) صلى فى الخلوة أو غيرها فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أو عبدا (ما بين سرته وركبته) لحديث البيهقى وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا الأمة) عورتها ما بين السرة والركبة (فى الأصح) إلحاقا لها بالرجل والثانى عورتها كالحرة إلا رأسها أى عورتها ما عدا الوجه والكفين .

للسبب أو المانع فإن لزوم الوجود للأول والعدم للثانى لمقارنة ما ذكر لا لذات الشرط قال شيخ الإسلام ولا حاجة إليه وذكره إيضاح لأن قوله ما يلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلى ذلك القيد بشطر التعريف الثانى والوجه رجوعه لأوله أيضا ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فإن صحتها لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة وإلا لم يجب قضاؤها فتأمل وعد الموانع من الشروط مجاز أو حقيقة عرفية وهو ما مال إليه الإمام الرافعى رحمه الله تعالى وهو أولى لصدق تعريف الشرط السابق عليه لأن عدم العدم وجود وقولهم مفهوم الشرط وجودى يصدق عليه أيضا وما وجه به الأول من أنه يلزم من جعل الموانع شروطا بطلان الصلاة بالكلام القليل ناسيا لأن الشروط لا يؤثر فيها النسيان مردود بأن هذا ليس مما دخل فى الشرط كما لم يدخل النجس المعفو عنه فى طهارة الخبث فتأمل . (قوله خمسة) أى بعدم عد الموانع شروطا وإلا فهى تسعة كما عدها شيخ الإسلام كذلك ولم يعدوا الإسلام والتمييز اكتفاء عنهما بطهر الحدث ولا يرد بقاء المرتد لأنه قطع فى الدوام ولا طهارة نحو الولى لغير المميز كالصبى لطوافه لوجود الشرطين فى النية وإنما اعتبرت من غير الفاعل للضرورة ولا نية الكافر فى نحو الكفارة ونية الكافرة فى الطهر من نحو الحيض لأن الكلام هنا فى نية التقرب لا نية التمييز ولم يعدوا العلم بالكيفية لأنه غير معتبر مطلقا فإن من اعتقد أن جميع أفعال الصلاة وأقوالها فرض صحت صلاته مطلقا أو أن جميعها نفل لم تصح صلاته مطلقا أو أن بعضها فرض وبعضها نفل صحت صلاته إن لم يقصد بفرض نفلا وإلا لم تصح قال ابن حجر وسواء فى هذا العامى والمتفقه وخصه شيخنا الرملى بالعامى ليخرج المتفقه وهو من عرف من العلم طرفا يهتدى به إلى باقيه فلابد فيه من معرفة الفرض من السنة حقيقة وإلا لم تصح صلاته (قوله أى العلم إلخ) أشار إلى أن المراد بالمعرفة ما يعلم العلم والظن وأن فى كلام المصنف مضافا محذوفا هو المقصود (قوله لم تصح) وإن وقعت فى الوقت وهذا شأن كل ماله نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالأذان وفطر رمضان (قوله وستر العورة) وهى لغة النقص والمستقبح عن الأعين ولو من الجن والملائكة (قوله فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته) بخلاف العاجز عنه ويجب عليه إتمام جميع أركان صلاته كركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ومنه احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه أو تنجسها مع عجزه عن ماء يغسله به أو من يغسلها له أو عن ثمن مثله أو أجرة مثله ويجب قطع ثوبه إن لم ينقص بقطعه قدرا زائدا عن أجرة ثوب يصلى فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم (قوله وعورة الرجل) أى الذكر يقينا[1] ولو غير مميز يطوف الولى به (قوله ما بين إلخ) شمل البشرة والشعر وإن خرج بالمد عن العورة وقيل عورة الرجل سوأتاه فقط وخرج السرة والركبة فليستا من العورة لكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لها لتمام سترها الواجب وكذا عورته مع النساء المحارم أو مع الرجال مطلقا وأما مع النساء الأجانب .فجميع بدنه وأما فى الخلوة فسوأتاه (فائدة) السرة محل القطع والسر مثلث

بفتح الراء العلامة وجمعه أشراط (قول الشارح أى العلم بدخوله إلخ) أى ليس المراد ما تصدق به العبارة الأولى من تصور حقيقته ونحو ذلك (قول المتن وستر العورة) هى فى اللغة النقصان والمستقبح وسمى بها المقدار الآتى لقبح ظهوره (قول المتن وعورة الرجل) المراد به مقابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وإن كان يجوز النظر إلى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك إذا أحرم الولى عنه فيجب الستر فى الطواف . (فائدة) السرة الموضع الذى يقطعه منه السر وهو الذى تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن فعل وسرر بكسر السين وسرر بفتحها يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لأنها لا تقطع قاله الجوهرى (قول الشارح إلحاقا لها بالرجل) بجامع أن رأسها ليس بعورة، نعم يفترقان فى أن لنا وجها بأن عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهذا لا يجرى فى الأمة

(١) خرج به الخنثى المشكل .

الأول هو ما يقطع منها (**قوله عورتها**) أى الأمة فى الصلاة وكذا مع الرجال المحارم أو النساء وأما مع الرجال الأجانب فجميع بدنها على ما سيأتى فى النكاح وفى الخلوة كالرجل كما قاله ابن حجر وقال شيخنا كالحرة وسيأتى ولو عتقت فى صلاتها مكشوفة الرأس مثلا لم تبطل إن كانت عاجزة عن سترها أو سترتها فورا بلا فعل كثير وبلا استدبار قبلة وإلا بطلت وإن جهلت العتق ولو قال لها سيدها إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها مطلقا وعتقت إن عجزت عن الستر وإلا فلا (**قوله وكذا المبعضة**)[1] فصلها لأن فيها وجها أنها كالحرة مطلقا كما فى الإسنوى (**قوله وعورة الحرة**) أى فى الصلاة وقيل ليس باطن قدميها من العورة وأما عند النساء الكافرات فما لا يبدو عند المهنة وأما عند النساء المسلمات ورجال المحارم فكالرجل وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن وأما فى الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل (**تنبيه**) عورة الخنثى الرقيق لا تختلف والخنثى الحر كالأنثى الحرة ابتداء وكذا دواما عند شيخنا الرملى وخالفه الخطيب وشيخنا الزيادى وابن عبد الحق واعتمدوا أنه لو انكشف شىء منه من غير ما بين السرة والركبة بعد إحرامه لم تبطل صلاته للشك بعد تحقق الانعقاد كما فى الجمعة لو كان زائدا على الأربعين ثم بطلت صلاة واحد منهم وفرق شيخنا الرملى بأن الشك هنا فى شرط راجعه لذاته وذلك فى شرط راجع لغيره لا يجدى نفعًا تأمله فراجعه (**فرع**) يجوز التكشف فى الخلوة لأدنى غرض كتبرد وكنس تراب وتنظيف وخوف غبار سواء المرأة والرجل ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقا إلا فى الصلاة لأجلها (**فائدة**) قال القفال لما كان للتمثل بين يدى كبير من العباد يتجمل بطهارة الثياب والبدن فبين يدى رب العباد أولى وأحرى (**قوله ما منع**) أى جرم منع كما سيأتى وجعل ما مصدرية لأجل صحة الحمل لا يمنع من ذلك لئلا يرد عليه نحو الظلمة ودخل فى الجرم الحرير للرجل وإن حرم عليه بأن وجد غيره ولو طينا وحشيشا ولا يلزمه قطع مازاد على العورة منه ويقدم عليه النجس فى غير الصلاة ويقدم غير الحرير فيها ولو نحو طين عليه كما مر ويقدم الحرير على المغصوب ومن الجرم خيمة خرقها فى عنقه وجب ضيق الرأس وحفرة كذلك وكذا أرض لمضطجع أسبل فوقه ثوب قاله بعض مشايخنا ونوزع فيه لكن ينبغى الاكتفاء بها قطعا فى باطن قدمى المرأة الواقعة ويكفى إرخاء ذيلها على الأرض فإن تقلص حالة ركوعها بطلت صلاتها ويجب قبول عارية السترة واستئجارها وسؤالها إن جوز الإعطاء ولو بأجرة قدر عليها ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو طين فيها ولا ثمنها مطلقا ويحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاته عاريا ويحرم غصبها من مالكها إلا لنحو حَر أو برد مضر (**قوله ولو هو طين**) فطين خبر لمبتدأ محذوف والجملة خبر لكان فلا اعتراض بأن لو تختص بالأفعال وأنه يجب نصب طينا خبرا لكان (**قوله على جنازة**) أى أو غيرها وأمكنه إتمام ركوعه وسجودها فى الماء بلا مشقة قال الخطيب وابن حجر وله فى هذه الصلاة على البر عاريا بلا إعادة فإن كان مشقة فكذلك عندهما بالأولى ويخير فى هذه عند شيخنا الرملى بين ما ذكر وبين أن يصلى فى الماء بالإيماء أو بالخروج ليسجد على البر ويعود إلى الماء ولا إعادة فيهما أيضا (**قوله على فاقد الثوب**) أى فاقد السترة ولو بغير الثوب وهى المراد به ويظهر أن يعتبر فى محل فقدها ما قيل فى فقد الماء فى التيمم فراجعه (**قوله ولا يكفى إلخ**) لكن يجب الستر

والرأس والثالث عورتها مالا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة (و) عورة (**الحرة ما سوى الوجه والكفين**) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين قال تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين (**وشرطه**) أى الساتر (**ما منع إدراك لون البشرة ولو**) هو (**طين وماء كدر**) كأن صلى فيه على جنازة وفى كل منهما وجه أنه لا يكفى فى الستر لأنه لا يعد ساترا (**والأصح**) على الأول (**وجوب التطين على فاقد الثوب**) ونحوه والثانى لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفى ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ

(**قول الشارح فى حال خدمتها**) أى قياسا على الحرة (**قول الشارح وهو مفسر إلى آخره**) ولأنهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما فى الإحرام (**فائدة**) صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالأنثى رقا وحرية (**قول المتن ما منع**) ما مصدرية (**قول المتن لون البشرة**) أى بشرط أن يكون له جرم كما هو ظاهر وأما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف الأولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة (**قول المتن البشرة**) هى ظاهر الجلد والباطن يسمى أدمة (**قول المتن ولو طين**) أى ولو مع وجود الثوب .

---

(١) أى الذى بعضها حر .

المهلهل النسج والماء الصافى والزجاج لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك (**ويجب ستر أعلاه**) أى الستر (**وجوانبه**) للعورة (**لأسفله**) فهاقتسر مضاف إلى فاعله (**فلو رؤيت عورته**) أى المصلى (**من جيبه**) أى طوق قميصه لسعته (**فى ركوع أو غيره لم يكف**) الستر بهذا القميص (**فليزره أو يشد وسطه**) بضم الراء وفتح الدال والسين فى الأحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته من ذيله بأن كان فى علو والرائى فى سفل لم يضر ذلك وقد ذكره فى المحرر ومعنى رؤيت عورته فى القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به فى القسم الأول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أو لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الأول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفى ستر موضع الجيب قبله (**وله ستر بعضها بيده فى الأصح**) لحصول مقصود الستر والكلام فى غير السوأة والثانى يقول بعضه لا يعد ساترا ويكفى بيد غيره قطعا وإن ارتكب به محرما قاله فى الكفاية (**فإن وجد كافى سوأتيه**) أى قبله ودبره (**تعين لهما**) لأنهما أفحش من غيرهما وسيما سوأتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما (أو) كافى (**إحداهما فقبله**) يستر لأنه للقبلة (**وقيل**) يستر (**دبره**) لأنه أفحش فى الركوع والسجود (**وقيل يتخير**)

بالثوب المذكور عند عدم غيره ولو من الطين ولا تصح صلاته بدونه مع وجوده لأنه الميسور وخرج بلون البشرة ما يحكى حجمها كالسراويل فلا يضر بل يجب الستر به وإن كان مكروها وحده فى المرأة وخلاف الأولى فى الرجل والبشرة ظاهر الجلدة ويقال لباطنه أدمة . (**قوله والماء الصافى والزجاج**) لا يكفى وكذا لون الحبر والحناء ونحوهما (**قوله فستر مضاف إلى فاعله**) فالمعنى يجب أن يستر أعلى الساتر وجوانبه العورة ويجوز كونه مضافا إلى مفعوله أى يجب أن يستر المصلى أعلاه وجوانبه أى أعلى عورته وجوانبها وهذا وإن احتاج إلى مضاف أولى مما قبله لما لا يخفى ويجب سترها حتى عن نفسه وإن لم يرها هو كالأعمى أو لم يرها غيره (**قوله من جيبه**) وكذا من كمه الوسع فيجب إرخاؤه ولو رؤيت منه بعد الإرخاء لم يضر كما فى كم المرأة الواصل إلى ذيلها بخلاف القصير لنحو الوسع (**قوله فى الأحسن**) أى فى الثلاثة أما الثالث فلعدم صلاحيته بين فيه بعدم تعدده فالأفصح مع صلاحيتها السكون وأما الثانى فلخفته ومقابل الأحسن فيه الضم ولا يجوز الكسر وأما الأول فلمناسبة الواو المتولدة من إشباع ضمة الهاء والأصح فى هذا الوجوب خلافا لثعلب فى تجويزه الكسر والفتح أيضا نظر إلى أنه قد يكون قبل الواو ما لا يناسبها (**قوله من ذيله**) أى فى قيام أو ركوع أو سجود سواء رآها هو أو غيره لا لنقص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه فلو قال كأن إلخ أولى ولعله قصره لكونه فى المحرر . (**قوله فى القسمين**) هما الجيب والذيل (**قوله بحيث ترى**) أى بحيث لو وجه الناظر نظره إليها لرآها على حالتها التى هو عليها سواء رؤيت بالفعل أم لا (**قوله أصحهما الأول**) هو المعتمد وقال بعض مشايخنا ينبغى أنه إن قصد حال إحرامه أنه لا يزره مثلا فى جميع صلاته لم تنعقد نيته فليحرر (**قوله وله**) أى يكفيه أخذا من مقابله واجب بيده ويكفيه بيد غيره وإن حرم ولا يجب على واحد منهما بها مع الحرمة وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف قدر يده أو أكثر ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالأول وفى العباب يجب على العارى وضع ظهر إحدى يديه على قبله والأخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا وإذا ستر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الأرض فى السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر لأنه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعا للرويانى لأنه الآن عاجز عن الستر ونقله عنه شيخنا فى حاشيته وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه ولو تعارض القيام أو الفاتحة مع الستر لنحو قصر الساتر فعلى ما ذكر من الخلاف قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة كهو فيها (**قوله والكلام فى غير السوأة**) وهى ما ينقض مسها الوضوء وهى المراد بالقبل والدبر فيما بعده كذا قالوه وفيه نظر إذ ما ينقض فى الدبر مستور بذاته والوجه أن يراد به ما يستتر بالأليين فتأمل (**قوله لأنه للقبلة**) أى أو بدلها كمقصد المسافر المتنفل ومقتضى هذا تخصيص الحكم المذكور بالصلاة إلا أن تجعل مستندات للأقوال

(**قول الشارح أى الستر**) أى وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى حينئذ (**قول المتن من جيبه**) يقال جبت القميص أجيبه وأجوبه إذا قورته (**قول الشارح بضم الراء**) لمكان الضمير (**قول الشارح لم يضر ذلك**) أى لأن العادة لم تجر برؤيته من أسفل (**قول الشارح فى القسمين**) هما قول المتن من جيبه وقوله فى الشرح من ذيله (**قول الشارح أصحهما الأول**) وجه الثانى أن الستر إما شعر لحيته أو رأسه أو التصاق صدره بموضع إزاره عند الركوع والستر ببعض الإنسان لا يصح على وجه يأتى ومدرك الأول صحة الستر ببعضه كذا فى الإسنوى (**قول المتن تعين لهما**) ولا يأتى الوجه القائل بعدم استعمال الماء غير الكافى للطهارة لوضوح الفرق نعم لنا وجه أنه لا يتعين للسوأتين لاشتراك الجميع فى وجوب الستر صرح به الإسنوى وسيصرح به الشارح فى قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب إلى آخره (**فائدة**) ليس للعارى أخذ الثوب من مالكه قهرا ويلزمه قبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب فى الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف الحرير فإنه يجب لبسه .

بينهما التعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة فى المسئلتين ومنهم من حكى بدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما إلى غير السوأتين وفى الثانية على الوجه الأول إلى الدبر وعلى الثانى إلى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح (و) رابع الشروط (**طهارة الحدث**) فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرا (**فإن سبقه**) الحدث (**بطلت**) صلاته لبطلان طهارته كالو تعمد الحدث (**وفى القديم**) لا تبطل صلاته بل (**يبنى**) بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الأفعال بما أمكنه وما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه فى تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود إلى الموضع الذى كان يصلى فيه إن قدر على الصلاة فى أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود إليه كذا فى الروضة كأصلها والمراد فى الإمام إذا انتظره المأمومون وفى المأموم إذا لم يحصل له فضل الجماعة فى غير موضعه بأن يكون فى الصف الأخير لما سيأتى فى كراهة وقوف المأموم فردا (**ويجريان**) أى القولان (**فى كل مناقض**) أى مناف للصلاة (**عرض**) فيها (**بلا تقصير**) من المصلى (**وتعذر دفعه فى الحال**) كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته فى الجديد ويبنى فى القديم على ما فعله منها (**فإن أمكن**) الدفع فى الحال (**بأن كشفته ريح**

(**قوله وسواء الرجل والمرأة**) وكذا الخنثى والمراد بقبله آلتا الرجال والنساء فإن كفى أحدهما قدم آلة الرجال بحضرة النساء وعكسه وإلا تخير وهذا يقتضى عدم التخير فى الواضح فراجعه ولو تعارض جمع فينبغى تقديم الحرة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر ثم الرقيق ثم الأمرد ثم الرجل ويقدم من يستر جميع عورته ولو رجلا على من يستر بعضها وقدم المصلى على الميت عليه ثم بعد فراغ الصلاة يكفن به هكذا ذكره العلامة ابن القاسم . (**قوله متطهرا**) ليس قيدا من حيث الحكم ففاقد الطهورين ودائم الحدث فى غير حدثه الدائم كذلك وإنما قيد به لعلة القول الآخر (**قوله فإن سبقه**) وكذا لو أكره عليه أما لو نسيه فتبطل اتفاقا كما لو تعمده قاله شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ويثاب الناسى وغيره على مالا يتوقف على نية كالأذكار والقراءة فى غير الجنب وعلى قصد العبادة ويندب لمن أحدث فى الصلاة أن يأخذ بأنفه ليوهم الناس أنه رعف لئلا يأثم الناس بالوقيعة فيه وكذا كل من ارتكب ما يوهم الوقيعة فيه لحديث ورد فى ذلك (**قوله يقصد فضل الجماعة**) قال الإسنوى فالجماعة عذر مطلقا والمنفرد الإمام المستخلف كذلك فتأمل (**قوله وتعذر دفعه**) أى فيهما وإلقاؤه فى الثوب أيضا كما سيأتى وخرج بذلك نجاسة جافة ألقاها حالا ورطبة وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها فلا تبطل ، نعم إن لزم تنجس مسجد فى القاء الرطبة واتسع الوقت حرم إلقاؤها وتبطل صلاته (**فرع**) يحرم تنجيس بدنه أو ثوبه فى غير الصلاة بغير حاجة ويعفى عن ذرق طير فى فراش أو أرض إن عمت البلوى به بشرط عدم رطوبته فى أحد الجانبين وعدم مكان خال منه وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ فى مشيه ولا جلوسه ولا سجوده فإن تبين أنه واقف مثلا عليها وجب التحول حالا فإن لم يجد مكانا خاليا منها بطلت صلاته قال شيخنا فراجعه فإن الوجه خلافه (**قوله فى الحال**) قال شيخنا ومنه الغسل كنقطة بول وهو بجانب نهر فلا تبطل صلاته (**قوله ريح**) ليس قيدا بل الحيوان ولو آدميا كذلك وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقا ولو سهوا أو نسيانا أو بإكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكره على الانحراف عن القبلة

(**قول الشارح والمعنى أنه يجب إلى آخره**) أى فالخلاف فى الوجوب بل فى الصحة أيضا (**قول الشارح فى المسئلتين**) هما وجوب ما يكفى السوأتين ووجوب ما يكفى إحداهما وقوله فيهما الضمير فيه وفى قوله قبله فيهما راجع للمسئلتين (**قول المتن فإن سبقه**) هذا قد يخرج به تعمد إخراج باقيه لكن حكى العراقيون عن النص أنه لا يضر أى تفريعا على القديم لأن طهارته قد بطلت قال العراقى فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك وكذا صححه فى شرح المهذب تفريعا على القديم لكن صحح فى التحقيق البطلان تفريعا عليه أيضا انتهى (**قول الشارح كما لو تعمد**) أى فإنها تبطل قطعا ولو كان ناسيا للصلاة وأما المكره ففى البيان أنه على القولين قال الإسنوى والمتجه أنه إن لم يحدث منه فعل كأن ألقى على امرأة أن يكون كالسبق وإن حدث منه فعل نقض قطعا كالساهى (**قول المتن وفى القديم يبنى**) أى ولو كان أكبر (**تنبيه**) لو سبقه فى الركوع وفرعنا على القديم قال الصيدلانى يعود إليه وفصل الإمام فقال إن سبقه قبل الطمأنينة عاد إليه أو بعدها فالظاهر عدم العود إليه لأن ركوعه قد تم قال الرافعى بعد حكاية ذلك ويجوز أن يجرى كلام الصيدلانى على إطلاقه كى ينتقل من الركوع إلى الركن الذى بعده فإن الانتقال واجب والله أعلم . (**قول الشارح كذا فى الروضة كأصلها**) يشير بهذا إلى شىء ذكره النووى فى التحقيق يخالف هذا قال الإسنوى الصواب وهو المذكور فى التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والإمام المستخلف .

فستر فى الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه فى الحال **(لم تبطل)** صلاته ويغتفر هذا العارض **(وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها)** أى فى الصلاة فاحتاج إلى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين فى ذلك **(بطلت)** صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها **(و)** خامس الشروط **(طهارة النجس فى الثوب والبدن والمكان)** فلا تصح الصلاة مع النجس الذى لا يعفى عنه فى واحد منها **(ولو اشتبه طاهر ونجس)** من ثوبين أو بيتين **(اجتهد)** فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الأوانى أى جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما قال فى شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فى الأصح ذكره فى شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فى الأصح ذكره فى الروضة كأصلها فيصلى فى الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى ومقابل الأصح يصلى عريانا وتلزمه الإعادة ذكره فى شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما فى مقابل الأصح يصلى فى أحدهما ويعيد ولو اجتهد فى الثوبين فلم يظهر له شىء صلى عريانا وتجب الإعادة ذكره فى الروضة **(ولو نجس بعض ثوب وبدن وجهل)** ذلك البعض فى جميع الثوب أو البدن **(وجب غسل كله)** لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه بلا غسل ولو أصاب شىء رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة ولو كانت النجاسة فى مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط **(فلو ظن)** بالاجتهاد **(طرفا)** منه النجس كالكم واليد **(لم يكف غسله على الصحيح)**

لندرة الإكراه فيها بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها أو ضايقه كذلك إن عاد حالا فيهما **(قوله فألقاه فى الحال)** أى على ما تقدم ومنه خروج الدم بنحو فصد حيث لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه **(فرع)** لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية **(قوله على القولين)** أصحهما الأول كما تقدم فى الطهارة **(قوله لتقصيره)** ظاهره أنه افتتحها عالما بقصر المدة وقال السبكى وشيخنا الرملى إذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها لم تنعقد من الابتداء وشمل ما ذكر ما لو كان واقفا فى ماء وهو كذلك لضرورة الحكم بالحديث قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالا فيما مر بأنه لم تعهد صلاة مع حدث بلا إعادة نعم لو أحرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه المدة صح إحرامه على الأوجه لإمكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه **(قوله والبدن)** أى ولو داخل عينه أو أذنه أو فمه **(قوله مع النجس)** أى وإن جهله ويجب على من رآه علامة **(قوله من ثوبين أو بيتين)** وكذا من بدنين كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة واشتبه ففى كل اثنين مع الثالث ما فى البيتين أو الثوبين مما ذكره الشارح **(قوله على ماء يغسل به أحدهما)** وإذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو مجموعين ولو خفيت النجاسة فى مكان كبيت وجب غسله كله إن ضاق عرفا وإلا فلا وله الصلاة فى كله ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة ومن هذا يعلم أن الشك فى النجاسة لا يضر فى صحة الصلاة ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك فى نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده ولا يلزمه غسلها وله أن يصلى بحاله ولو كان فى أثناء الصلاة لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد وما فى شرح الروض من البطلان فى هذه وفى غيره من البطلان فيما لو نقل رجله وهو فى أثناء الصلاة إلى محل مشكوك فى نجاسته مبنى على البطلان بالشك وتقدم ضعفه واعتماد شيخنا الرملى له فيهما فيه نظر وإن وافقه غيره عليه نعم إن كان البطلان لتردده فى بطلان نيته أو فى بطلان صلاته فهو ممكن مع النظر فيه لإلغاء التردد كما فى الشك فى التقدم على الإمام وكما فى الشك فى حدثه وغير ذلك فراجع ذلك وحرره **(قوله لم يجب تجديد الاجتهاد فى الأصح)** أى لأن الدليل هنا غير محقق التغير وبهذا فارق وجوب تجديده فى القبلة والأوانى **(قوله عمل بالاجتهاد الثانى)** أى كما فى القبلة وكما فى الأوانى إذا غسل

(قول المتن لم تبطل) أى بلا خلاف قال الإمام والقياس تخريجه على القولين انتهى ومدركه النظر إلى أن تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه إلى ذلك العراقى شارح المهذب معللا بما ذكرناه **(قول المتن بطلت)** حمله السبكى على ما لو دخل ظانا سعة الوقت فإن قطع بانقضائها قبل الفراغ فالمتجه عدم الانعقاد انتهى وفيه نظر حيث أمكن الغسل فى الصلاة قبل فراغ المدة **(قول المتن وطهارة النجس)** قال الرافعى النجاسة قسمان قسم لا يقع فى مظنة العذر والعفو وقسم يقع فيهما أما الأول ثم ذكر ما هنا إلخ اعلم أنه ورد الأمر بالطهارة فى اللباس والبدن والمكان والأمر بالشىء يفيد النهى ضده والنهى فى العبادات يقتضى الفساد ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لأنه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وقيل يعذر الجاهل بالنجس نظرا إلى أنه من قبيل المنهى بدليل تنزهوا من البول ونحوه والجاهل يعذر فى خطاب التكليف وستأتى هذه المسئلة فى آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتى **(قول المتن فى الثوب)** لقوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ وقوله ﷺ : « فى **حديث الحيض وإذا أدبرت اغسلى عنك الدم وصلى** » وقوله فى حديث الأعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء الحديث الأول للثوب والثانى للبدن والثالث للمكان **(قول الشارح من ثوبين)** زاد الإسنوى أو بدنين وإنما اقتصر الشارح على ذلك تبعا للرافعى رحمه الله **(قول المتن ولو نجس)** يجوز فيه فتح الجيم وكسرها

لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد فى المحرر على الشرح بجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد وفى الشرح لو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى فى الأصح أى لم يجزىء التحرى كما عبر فى الروضة وفى شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلاً يقبل قوله فيكفى غسله **(ولو غسل نصف نجس)** كثوب **(ثم باقيه فالأصح)** أنه **(إن غسل ما باقيه مجاوره)** من المغسول أولا **(طهر كله وإلا)** أى وإن لم يغسل المجاور **(فغير المنتصف)** بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثانى لا يطهر بذلك لأنه ينجس بالمجاور مجاوره وهل من التصفين إلى آخر الثوب وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط **(ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته)** كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها **(ولا قابض طرف شىء)** كحبل **(على نجس إن تحرك)** ذلك الشىء الكائن على النجس بحركته **(وكذا إن لم يتحرك)** بها **(فى الأصح)** لأنه حامل المتصل بنجاسة فى المسائل الأربع فكأنه حامل لها ومقابل الأصح فى الرابعة ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لأنه من ملبوسه **(فلو جعله)** أى طرف الشىء الكائن على نجس **(تحت رجله صحت)** صلاته **(مطلقا)** أى سواء تحرك بحركته أم لا

أعضاءه بين الاجتهادين إذ ليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد بآخر لأنه بغسل أعضائه من ماء الاجتهاد الأول فى المياه وبنزع الثوب الذى يصلى فيه بالاجتهاد الأول هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين لانفصال الاجتهاد الأول من الثانى ولو لم يغسل أعضاءه بين الاجتهادين أو صلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه وبذلك علم أن ما هنا مساو لما فى المياه فالفرق بينهما كما فى كلام بعضهم غير مستقيم فتأمله **(قوله لأن الواحد)** أى حالة الحكم عليه بالنجاسة ولو شقه نصفين مثلا لم يجز الاجتهاد فيهما لاحتمال انقسام النجاسة فيهما[1] فقول بعضهم لو فصل كمه جاز الاجتهاد يحمل على ما إذا علم انقسامها ولا يتقيد بالكم فتأمله **(قوله بالاجتهاد)** وسيأتى الاحتراز عنه بقوله فى شرح المهذب لو أخبره إلخ **(قوله ولو اشتبه مكان من بيت أو بساط)** أشار بذلك إلى أن قول المصنف فيما تقدم بعض ثوب أو بدن ليس قيدا فيجب غسل كله أيضا لكن إن ضاق عرفا إلى آخر ما تقدم **(قوله لم يجز التحرى)** أى فيحرم فهو بفتح أوله من الجواز لا بضمه من الإجزاء كما قاله الإسنوى قال شيخنا والحرمة من حيث العمل بالاجتهاد لا من حيث ذاته فراجعه **(قوله ولو غسل)** أى بالصب فى غيره إجانة أما بالصب فيها فلا يطهر إلا بغسل كله دفعة كما قاله شيخنا الرملى لأن ما لم يغسل منه ملاق للماء القليل فى الإجانة مع عدم المشقة وبهذا فارق غسل الإناء المتنجس نعم إن غسل النصف الثانى مع مجاوره الذى هو المنتصف فى الإجانة جاز لفقد ما ذكر فتأمل **(قوله نصف نجس)** أى متنجس كله يقينا أو بعضه واشتبه لكن فى نجاسة الماء إذا غسل بعضه فى إجانة بالصب الخلاف السابق فى المتنجس بالشك **(قوله فغير المنتصف)** أى جانباه وهنا غير المجاور لهما **(قوله لا تتعدى إلى ما بعده)** أى من بقية الثوب المغسول فلو وقع فى مائه أو ماء قليل نجسه أو مسه أحد مع رطوبة تنجس ما مسه به **(قوله بعض لباسه)** وكذا محموله وبدنه **(قوله وإن لم يتحرك بحركته)** وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته بأن المعتبر هنا الاتصال بالنجس وهناك كون السجود على قرار **(قوله ولا قابض)** أى حامل ولو بلا قبض كوضعه على

(قول الشارح لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد) بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتمال أن تكون النجاسة على موضع الشق نعم إن كان صورة المسئلة إصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين **(قول الشارح وفى الشرح إلى آخره)** موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت والبساط **(قول المتن ولا تصح صلاة ملاق)** قال فى الروضة ولو صلى فى موقع نجس لحبس فيه مثلا وتعارض ستر العورة وتغطية المحل قلع ثوبه وصلى عريانا ولا إعادة على أظهر القولين والثانى يصلى على النجاسة ويعيد انتهى وعبارة الإسنوى هنا لو حبس فى موضع نجس عليه أن يصلى ويتحامل قدر الممكن ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض بل ينحنى إلى السجود إلى القدر الذى لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد كذا فى شرح المهذب انتهى **(قول المتن بعض لباسه)** يفهم حكم البدن بالأولى **(قول المتن وإن لم يتحرك بحركته)** أى لأنه معدود من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذى لا يرتفع بارتفاعه فإنه لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور واستشكل السبكى ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج إلى دليل **(قوله المتن ولا قابض طرف شىء إلى آخره)** مثل القبض الشد فى الوسط أو الرجل ونحو ذلك قال الإسنوى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا بالساجور وهو الخشبة التى تجعل فى عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسئلة الكتاب وأولى بالصحة لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف فى الساجور وأولى بالصحة لأن الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه ذكره الرافعى وصحح فى أصل الروضة البطلان فى المسئلتين

---

(١) أى فى النصفين .

لعدم الحمل له **(ولا يضر نجس يحاذى صدره فى الركوع والسجود على الصحيح)** لعدم ملاقاته له والثانى يقول المحاذى من مكان صلاته فتعتبر طهارته **(ولو وصل عظمه)** لانكساره واحتياجه إلى الوصل **(بنجس)** من العظم **(لفقد الطاهر)** الصالح للوصل **(فمعذور)** فى ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه إذا وجد الطاهر كما فى الروضة وأصلها وقضية ما فى التتمة أنه يجب نزعه إن لم يخف منه ضررا **(وإلا)** أى وإن لم يفقد الطاهر أى وجده **(وجب)** عليه **(نزعه)** أى النجس **(إن لم يخف)** من نزعه **(ضررا ظاهرا)** وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه **(قيل وإن خاف)** ذلك وجب عليه نزعه أيضا لتعديه بوصله والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر **(فإن مات)** من وجب عليه النزع قبله **(لم ينزع**

عاتقه ولو اتصل نحو الحبل بطاهر متصل بنجس كأن كان على ساجور كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو على ظهر دابة بها نجس فى محل آخر أو على محل طاهر من سفينة فيها نجس فإن لم يكن مشدودا به لم يضر مطلقا وإلا بطلت نعم إن لم تنجر السفينة بجره أى الحبل أو الشخص بأن لم يكن فيهما معا أو فى أحدهما قوة تنجر بها عرفا فى برأو بحر لم تبطل ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه أنه إن كان بين الحبلين ربط بطلت وإلا فلا فراجعه **(فرع)** لو حبس على محل نجس لزمه أن يصلى فيه بالإيماء وينخفض فى سجوده إلى حيث لو زاد لمس النجس وتلزمه الإعادة نعم إن كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرشه عليه وجوبا وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظره ويجب عليهم غض بصرهم ولا إعادة عليه كما مر **(قوله ولا يضر إلخ)** نعم يكره إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا ومثل صدره ظهره وبقية بدنه من سائر جهاته ولو قال يحاذى شيئا بدنه أو ملبوسه لشمل ذلك **(قوله ولو وصل)** أى المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافا لابن حجر لأنه معصوم على نفسه كما مر فى المتيمم **(قوله واحتياجه)** بنحو خلل فى العضو أو مبيح تيمم **(قوله لفقد الطاهر)** أى لعدم القدرة عليه فى محل يجب طلب الماء منه فى التيمم فى وقت إرادة الوصل ولا عبرة بوجوده لعده كما لا عبرة بوجود عظم الآدمى ولو حربيا لأنه ممنوع من الوصل به مطلقا لاحترامه . **(قوله الصالح للوصل)** أى وليس النجس أصلح منه وإلا كعظم كلب لقول أهل الخبرة إنه أوفق العظام لعظم الآدمى فقال الإسنوى إنه يعذر فيه ووافقه شيخنا كالخطيب وخالفهم شيخنا الرملى **(قوله فمعذور)** أى فيعطى حكم الطاهر مطلقا فلا تبطل صلاة حامله ولا يتنجس مائع به ولا جامد بمسه مع رطوبة وإن لم يكتس لحما أو جلدا كما سيأتى ومثل هذا ما لو فعله غير مكلف كصبى ومكره ولا يلزمه نزعه بعد كماله **(قوله وليس عليه نزعه إذا وجد الطاهر)** وهو المعتمد بل يحرم إن خيف منه ضرر كما يأتى **(قوله أى وجده)** يعنى إذا كان الطاهر الصالح موجودا مقدورا عليه فيما تقدم وقت الوصل بالنجس وإن فقد بعده **(قوله وجب عليه)** ولو حائضا ولو بعد الوصل أو جن لكن بعد إفاقته نزع ذلك النجس ومثله المحترم سواء اكتسى لحما وجلدا فيهما أو لا لكن مع أمن الضرر لأن حكم التعدى مستمر عليه وبذلك فارق ما فى التتمة لأنه دوام وإذا امتنع من نزعه بنفسه نزعه الحاكم قهرًا عليه ويؤخذ من العلة المذكورة وجوب النزع على الكافر إذا أسلم دون المكره كالصبى كما تقدم **(قوله والأصح)** أى عند خوف

قلت فرض الإرشاد المسئلة بما لو شد طرف الحبل بالساجور أو الحمار فأفهم أن الإلقاء بخلافه قال شارحه وقول الحاوى لا ساجور كلب أى لا حبل لقى ساجور كلب فلا تبطل يتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر انتهى وهو يخالف كلام الإسنوى وقوله الكائن على النجس أى فالمضر تحرك الطرف المتصل بالنجاسة وقول المتن وكذا إن لم يتحرك بحركته أى قياسا على مسئلة طرف العمامة **(قول الشارح لعدم الحمل له)** فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة **(قول المتن يحاذى صدره)** الخلاف جار فيما يحاذى شيئا من بدنه كما فى أصل الروضة سواء الركوع وغيره وهو يوهم جريانه فى الأعلى والجوانب قال الإسنوى وليس كذلك نعم ذكر الطبرى أنه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس **(قول المتن ولو وصل عظمه إلخ)** حكم الوشم كالوصل وكذا لو خاط جرحه بخيط نجس ونحوه ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقاياه **(قول الشارح وقضية ما فى التتمة إلخ)** فإن قلت يلزم إذن اتحاد الشقين قلت قد يفرق بأنه على هذا تحتمل أن يكتفى بأى ضرر وإن لم يرتق إلى مبيح التيمم أو يقال قوله الآتى قيل وإن خاف لا يأتى هنا فافترق . **(تنبيه)** لو كان الوصل بالنجس أسرع انجبارا من الطاهر فيحتمل أن يكون ذلك عذرا **(قول الشارح وهو ما يبيح التيمم)** منه بطء البرء **(قول الشارح رعاية لخوف الضرر)** أى ولأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف الضرر كأكل الميتة كذا قالوه ولك أن

الضرر عدم الوجوب قال شيخنا بل يحرم النزع كما فى الميت الآتى **(قوله أى لم يجب النزع كما فى المحرر)** ولو قال لم يجز النزع كما هو مفاد عبارة المصنف لوافق المعتمد وكان أولى من حمله على عبارة المحرر وتصح الصلاة عليه وغسله وإن لم يكتس جلدا ولا لحما **(قوله لئلا يلقى إلخ)** هذه علة المرجوح ونظروا فيها بأن الإجزاء يوم القيامة ترد إلى أصحابها وأجيب بأن المراد لقى ملائكة الله فى القبر أو المراد أول أحوال قدومه على الله **(فروع)** كل ما مر من أحكام الوصل يجرى فى الوشم وخياطة الجرح بخيط نجس والتداوى بنحو دهن نجس فيحرم فعله على مكلف مختار عامد عالم بالتحريم بغير عذر ولو حائضا ورقيقا وتجب إزالته عليه مع عدم الخوف ولا تصح صلاته معه وينجس مالاقاه مالم يكتس جلدا ولو رقيقا ويجب على من أكل حراما أو شربه كخمر قال شيخنا ولو لعذر كإكراه أن يتقايأه مع عدم خوف الضرر نعم صلاته معه صحيحة لأنه فى معدن النجاسة[1] بخلاف نحو الوصل كما مر ويحرم استعمال شىء من أجزاء الآدمى ولو مهدرا كما مر وأما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش وتطريف نحو الأصابع وتحمير الوجه وتجعيد الشعر فحرام بالنجس مطلقا وكذا بالسواد إلا لحية الرجل المحارب لإرهاب العدو وكذا بغير السوادان منع حليل وإلا فيجوز لكن مع الكراهة فى الخلية ومع الندب بنحو الحناء فى نحو يد امرأة ولحية رجل ويحرم أخذ شعور نحو اللحية والحواجب ووشر الأسنان أى ترقيقها بنحو المبرد ويكره نتف الشيب ولو من لحية رجل وأخذ شعر الخد والرقبة وقص اللحية ويجوز عجن نحو سرجين ولو رطبا لغرض وإلا فيحرم وكلما حرم فعله تجب إزالته فورا **(قوله ويعفى عن محل استجماره)** وكذا عما يلاقيه من البدن والثوب غالبا عادة ولو بركوب أو جلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه به إلا إن جاوز صفحة أو حشفة فيجب إزالة الجميع وعلى هذا يحمل التناقض فى الروضة وغيرها **(قوله فى صلاته)** بخلاف غيرها كتنجس مائع أو ماء قليل وقع فيه نجس قال شيخنا ومقتضى هذا عدم العفو فى الطواف والوجه خلافه **(قوله ولو حمل مستجمرا بطلت)** وكذا لو حمل حامله وكالحمل القابض على ثوبه أو يده أو عكسه وكالمستجمر كل ذى نجاسة ولو معفوا عنها كحيوان متنجس المنفذ وصبى بثوبه أو بدنه نجس أو غير مستنج وبيضة استحالت دما وعنقود استحال باطنه خمرا وميت وميتة ومذكاة ولو من نحو سمك ومنه وصل عظمه بنجس قاله شيخنا وهو يشمل ما لو كان لعذر أو اكتسى جلدا أو لحما وفى عمومه وقفة فراجعه ومنه ما خبز بسرجين عند شيخنا الرملى وخالفه العلامة الخطيب قال بعضهم ومنه ما وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل وفيه نظر لأنه باق على طهارته إلا أن يحمل على مالو حمله وهى فيه فراجعه **(فروع)** يحرم انغماس مستجمر فى نحو ماء قليل لتنجسه به وبذلك فارق غمس نحو الذباب وتحرم المجامعة مع استجمار أحد الزوجين ولزوجته منعه وأجازه بعضهم لنحو مسافر اهـ . **(قوله وطين الشارع)** وكذا ماؤه والمراد به محل المرور **(قوله المتيقن نجاسته)** ولو بخبر عدل ما لم تتميز عين النجاسة وإلا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين مالو كانت من مغلظ ولو من دمه وهو كذلك **(قوله يعفى عنه)** أى فى الصلاة ونحوها كما قاله شيخنا الرملى فى هذا وجميع المعفوات الآتية وخرج به نحو الأكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه فلا يعفى فى شىء من ذلك وقال ابن حجر ينبغى العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كاخراج مائع من ظرف ويجرى ذلك فى جميع ما يأتى وسواء أصابه الطين المذكور من شارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل إليه ولو من نحو كلب انتفض كما مال إليه شيخنا آخرا ولا يكلف التحرز فى مروره

منه) أى لم يجب النزع كما فى المحرر **(على الصحيح)** لعدم الحاجة إليه بزوال التكليف والثانى يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء فى وجوب النزع فى الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه وقيل إن اكتساه لا يجب نزعه **(ويعفى عن محل استجماره)** فى صلاته رخصة **(ولو حمل مستجمرا)** فى الصلاة **(بطلت فى الأصح)** إذ لا حاجة إلى حمله فيها والثانى لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار **(وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه**

تقول يشكل عليه منع المضطر العاصى منها فلتشترط التوبة **(قول الشارح لعدم الحاجة إلى آخره)** هذا التعليل اقتصر عليه المهذب وشرحه وذكر الرافعى تعليلا آخر وهو أن فى النوع مثلة وهتكا لحرمة الميت قال وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما أن قضية الأول الجواز **(قول المتن مستجمرا)** مثله مالو حمل شخصا عليه نجاسة معفو عنها أو طيرا متنجس المنفذ قال فى شرح الإرشاد أو ما فيه نجاسة لا دم لها سائل وإن لم يصرحوا به

(١) أى داخل المعدة المحتوية على ذلك .

عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف ويعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما تظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الأصل والظاهر أظهرهما طهارته عملا بالأصل وما لم يظن نجاسته لا بأس به (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب) أى روثه فى الثوب والبدن (والأصح لا يعفى عن كثيره) لكثرته (ولا) عن (قليل) منه (انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) وتختلف باختلاف الأوقات والأماكن فيجتهد المصلى فى ذلك فإن شك فى شىء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل فى أرجح احتمالى الإمام والثانى أحوط (قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعى فى الشرح تعطى تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى أصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه أن كثر دمه ضر وإلا فلا فى الأصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس فى نفسها ذكره الإمام وغيره (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج

عنه ولا العدول إلى مكان خال منه (قوله عما يتعذر) أى عن القدر الذى يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ (قوله ويختلف) أى العفو فى الطين المذكور ويعفى فى حق الأعمى ما لا يعفى فى حق البصير (فرع) مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها وأفتى ابن الصلاح بطهارة أوراق تبسط رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس فراجعه (قوله ويعفى) أى فى الصلاة فقط أو فيها وغيرها ما مر على عامر (قوله عن قليل دم البراغيث). ومثله فضلات ما لا نفس له سائلة قال شيخ شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش كما فى شرح شيخنا ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره أيضا قال وذرقه كبوله وقال تبعا لابن حجر وكذا سائر الطيور ويعفى عن ذرقها وبولها ولو فى غير الصلاة عن نحو بدن أو ثوب قليلا أو كثيرا رطبا أو جافا ليلا أو نهارا لمشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه فى ذرق الطيور فى المساجد فإنه صريح فى مخالفته لما مر عن شيخنا الرملى من عدم العفو مطلقا فى غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها فالوجه حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتأمل وحرر (قوله وونيم الذباب) هو روثه وهو عطف على دم البراغيث والمراد القليل عند الرافعى وبوله كذلك إن كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول فى الطيور إن وجد وإلا فالمشاهد عدمه والذباب مفرد على الأصح وجماعه ذبان وأذبة كغراب وغربان وأغربة (قوله فى الثوب والبدن) سواء الجاف والرطب بعرق أو غيره ولا يخرجه عن العفو ملاقاته لأجنبى يشق الاحتراز عنه كماء وضوء أو غسل أو ما تساقط من نحو أكل أو شرب أو بصاق أو ماء حلق أو دهن ريشة فصادة وغير ذلك (قوله ثم تمجها) يفيد أن دم البراغيث من القىء لا من الروث فراجعه (قوله وهو مقيد باللبس) أى العفو المذكور فى دم البراغيث وونيم الذباب مقيد باللبس فى الصلاة فقط كما مر والمراد باللبس المحتاج إليه ولو للتجمل وقيد بالكثير للعفو عن القليل ولو لغير اللبس كما مر (قوله العفو مطلقا) أى كثيرا كان أو قليلا لكن فى اللبس فى الصلاة على ما مر عن شيخنا الرملى ومحل العفو ما لم يختلط بأجنبى لا يشق فيهما وما لم

(قول الشارح وما تظن نجاسته إلى آخره) قال فى التحقيق وغالطوا من ادعى طرد القولين فى كل أصل وظاهر فقد نجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسئلة الظبية أو بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صلى أربعا (قول المتن وقليل دم البراغيث إلى آخره) وكذا القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة وبول الخفاش لأنه تعم به البلوى (فائدة) البراغيث مفرده برغوث بالضم والفتح قليل والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة كغراب وأغربة وغربان ولا يقال ذبانة قاله ابن سيده والأزهرى قال الجوهرى الذباب معروف والواحدة ذبابة ولا يقال ذبانة بنون فى آخره وجمع القلة أذبة والكثرة ذبان كغراب وأغربة وغربان انتهى . (قول الشارح لمجاوزته محله) هذا التعليل موجود فى محل النجو إذا عرق وقد قال الرافعى فيه بالعفو فالأحسن ما قاله غيره من التعليل بعد عموم البلوى بذلك هذا حاصل ما فى الإسنوى وكأن الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو الآتى بعموم البلوى وعلله الإسنوى بأن الغالب فى هذا عسر الاحتراز فألحق غير الغالب منه بالغالب كالقصر فى السفر (قول المتن بالعادة) أى فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز قليل وإن زاد فكثير لأن أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز فينظر أيضا فى العرف إليه قاله الرافعى (قول الشارح فله حكم القليل) لأن الأصل العفو إلا عند تحقيق الكثرة قاله الرافعى (قول المتن مطلقا) هو شامل للكثير المنتشر بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل ولكن الأصح خلافه فى الثانى كما فى التحقيق وغيره (قول الشارح فى الشرح) أى الشرح الكبير (قول الشارح كما صححه) أى النووى (قول الشارح وهو مقيد باللبس) قيد أيضا بعدم القتل كما فى متن الإرشاد ونقله الإسنوى عن التحقيق وشرح المهذب (قول الشارح دم البراغيث إلخ) لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتى (قول الشارح بسكونها) والفتح لغة

نفسه أم عصره **(وقيل إن عصره فلا)** يعفى لأنه مستغنى عنه وصحح فى أصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور و لم يقيده بالقليل كما قيده به فى شرح المهذب كالرافعى وظاهر المنهج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره **(والدماميل والقروح)** أى الجراحات **(وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات)** فيعفى عن دمها قليله و كثيره على ما سبق **(والأصح)** ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها فيقال فى دمها فى جزئياته **(إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة)** أى كدمها فيحتاط له كما قال فى الشرح الصغير بإزالة ما أصاب منه وعصب محل جروحه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدم فى المستحاضة ويعفو عما يستصحب منه بعد الاحتياط فى الصلاة كما ذكره الرافعى فى المستحاضة هنا **(وإلا)** أى وإن لم يكن كذلك بأن كان مثله لا يدوم غالبا **(فكدم الأجنبى فلا يعفى)** أى دم الأجنبى كثيرا كان أو قليلا لأنه لا يشق الاحتراز عنه **(وقيل يعفى عن قليله)** للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذى لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط فى الذى يدوم مثله غالبا عدم العفو أيضا وما يعفى بعده ضرورى لا خلاف فيه **(قلت الأصح أنها كالبثرات والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبى)** من إنسان وغيره **(والله أعلم)** قال فى شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فلا يعفى عن شىء منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعى حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف ما فى المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالى وجماعة **(والقيح والصديد كالدم)** فى جميع ما ذكر فيه

يكن كثيرا بفعله أو بفعل غيره ولو غير مكلف بأمره أو رضاه قصدا فيهما كقتله فى ثوبه أو بدونه لا فى نحو نوم **(قوله عن الكثير المعصور)** هو خلاف المعتمد **(قوله أى الجراحات)** تفسير للقروح لئلا يتكرر مع ما يأتى **(قوله و كثيره)** لعله على الوجه المرجوح **(قوله فى جزئياته)** أى بالنظر لكل دمل على انفراده **(قوله ثم فى الاحتياط إلخ)** أشار بذلك إلى الرد على الإسنوى حيث قال لا خلاف فى عدم العفو عما يدوم منها **(قوله والأظهر العفو)** أى فى الصلاة فقط على ما مر **(قوله عن قليل دم الأجنبى)** أى ما لم يكن من مغلظ و لم يختلط بأجنبى و لم يتضمخ به عبثا كما نقله شيخنا فى شرحه عن إفتاء والده وصريح كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به أيضا إلا أن يتضمخ به فى الصلاة فتبطل به وهو ظاهر ومثل ذلك التضمخ بما لا يدركه الطرف ونحوه من المعفوات والمراد بالأجنبى ما يعم دم غيره ودم نفسه إذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله ولو من العضو إليه أو من عضوه لعضوه الآخر وشمل العفو ما كان متفرقا ولو جمع صار كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع فى الدم وفارق بذلك ما لا يدركه الطرف كما مر فى محله **(قوله كالدم)** أى دم البثرات فى نجاسته **(قوله فى جميع ما ذكر فيه)** أى فيعفى عن قليله وكثيره بشرطه السابق من عدم العفو عند اختلاطه بأجنبى

(قول المتن وقيل إن عصره) معطوف على قوله كالبراغيث **(قول الشارح وصحح)** أى النووى **(قول الشارح كما قيده إلخ)** وكذا فى التحقيق وعليه مشى الإرشاد وهو المعتمد قال الإسنوى صرح فى شرح المهذب بأن الوجهين فى العصر محلهما عند القلة قال يعنى فى شرح المهذب والوجهان كالوجهين السابقين فى دم القملة ونحوها إذا قتلها فى بدنه أو ثوبه قال الإسنوى والذى قاله جميعه يقتضى أن المعصور القليل لا يعفى عنه جزما وأن الحكم فى دم المقتول من نحو القمل كذلك وبه صرح ابن الرفعة وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هناك فإذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عفى عنه جزما وكذا إن كثر فى الأصح وإن خرج بعصر أو قتل فإن كثر لم يعف وإن قل عفى عنه فى الأصح قال عبارة الكتاب تشعر بأن الأصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وإن كان كثيرا من العصر وليس كذلك اهـ . **(قول الشارح كالرافعى)** أى فى الشرح الكبير **(قول الشارح وظاهر المنهاج إلخ)** أى فى قوله وقيل إن عصره فلا **(قول المتن قيل كالبثرات)** أى لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة فإذا وجدت الدماميل دامت **(قول المتن والأصح إن كان مثله إلخ)** قال الإسنوى تعبير المحرر والكتاب يقتضى جريان الخلاف فيما يدوم غالبا وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلا شك كما تقدم فى الحيض وصرح به فى التحقيق هنا وشرح المهذب قال فى الوجيز ولطخان الدماميل والفصد إن دام غالبا فكدم الاستحاضة وإلا ففى إلحاقها بالبثرات ترددا اهـ . قلت يمكن حمل ما فى الكتاب على ما يدوم مثله غالبا وليس سيلانه دائما والذى فى هذه الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فإن تصحيح المصنف العفو كما سيأتى لا فرق فيه بين ما يدوم وما لا يدوم **(قول المتن والأصح)** مقابل قوله قيل كالبثرات فيعفى **(قول المتن فكدم الأجنبى)** أى لأن البثرات أعم وجودا منها وأغلب لكن سلف فى التيمم أن الشارح حمله على المنتقم بقرينة التشبيه بدم الأجنبى **(قول الشارح ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط إلخ)** غرضه من هذا أن يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين فى المتن على عدم العفو كى يتضح بذلك وجه مقابله **(قول الشارح فى الاحتياط إلخ)** توجيه لجريان الخلاف فيما يدوم غالبا بأن القول بالاحتياط معناه عدم العفو وإلا لما وجب الاحتياط **(قول المتن قلت الأصح إلخ)** هذا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات **(قول المتن والأظهر العفو عن قليل إلخ)** لو تلطخ به عمدا فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال فى التحقيق بعد حكاية التقييد عن صاحب البيان و لم أجد

لأنه أصلهما **(وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح)** كالدم فى نجاسته وما ذكر فيه **(وكذا بلا ريح فى الأظهر)** لتحلله بعلة والثانى هو طاهر كالعرق **(قلت المذهب طهارته والله أعلم)** أى إنه طاهر قطعا كما حكاه الرافعى **(ولو صلى بنجس)** غير معفو عنه **(لم يعلمه)** ثم علمه فى ثوبه أو بدنه أو مكانه **(وجب)** عليه **(القضاء فى الجديد)** لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل **(وإن علم)** بالنجس **(ثم نسى)** فصلى ثم تذكر **(وجب)** القضاء **(على المذهب)** أى وجب قطعا الإعادة لتفريطه بترك التطهير والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الإعادة فى الوقت أو بعده وتجب إعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها لكن يستحب كما قاله فى شرح المهذب .

(فصل) (تبطل) الصلاة **(بالنطق)** عمداً من غير القرآن والذكر والدعاء

ومنه رطوبة المنافذ عند شيخنا الرملى كدمعه وريقه وخالفه ابن حجر لأنه ضرورى ومن عدم العفو عن الكثير بفعله كعصر الدمل أو محل الفصد أو الحجم أو حك الدمل لنحو وضع دواء عليه ولو مكرها على ذلك أو بفعل غيره بأمره أو رضاه وليس من الفعل فجر الدمل بنحو إبرة كما قاله شيخنا **(فرع)** البلغم الخارج من غير المعدة طاهر والخارج منها نجس ولا يعفى عنه إلا عن فم من ابتلى به ويعفى عن الخارج من فم النائم إن كان من المعدة يقينا مطلقا ولو فى ثوبه وبدنه للمشقة بكثرته فإن لم يكن من معدته يقينا فهو طاهر **(تنبيه)** متى أريد غسل النجس معفو عنه كطين الشارع وجب فيه ما فى غيره ، ومنه التسبيع والتراب فى نحو كلب نعم قد مر فى النجاسة عن العلامة ابن قاسم أنه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه ولا يضر اختلاطه بماء الغسل فراجعه **(قوله وجب قطعا)** حمل المذهب على طريق القطع لقرينة لعدول عن الأظهر إليه وليوافق ما فى شرح المهذب من تصحيحها وليس فى الروضة ولا أصلها ترجيح لواحد من الطريقين **(قوله لفوات الشرط)** هو أولى من تعليل شيخ الإسلام بالتفريط إذ لا تفريط مع عدم العلم أصالة ولما يلزم على التفريط من وجوب القضاء فورا بعد الوقت مع أنه على التراخى وذكر الشارح التفريط فى الثانية لأجل طريق القطع فيها وعليه فالقضاء فيها على الفور وقيل على التراخى **(قوله بخلاف ما احتمل إلخ)** أى فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما براجحية أو مرجوحية أو استواء وهو المعتمد نظرا للتخفيف على وزان من شك بعد صلاته فى ترك فرض نعم قد مر فيمن عليه فوائت أنه يقضى ما لم يتحقق فعله منها وهو المعتمد وقد يفرق بأن هنا قد وجد الفعل يقينا فلم يوجبوا القضاء مع الشك فى الصحة قيل وفيه نظر لأن الشك ليس فى الفعل وعدمه إذ لا جامع حينئذ وإنما الشك فى أنه هل عليه شىء من الصلوات وتقدم أنه لا يلزم فى هذه القضاء وما هنا من هذه فتأمل قال بعضهم وفى الأول بعد ولعله محمل قول القاضى بوجوب القضاء ا هـ . **(فرع)** لو مات قبل علمه بوجوب القضاء أو قبل تمكنه منه ففى وسع الله يعفو عنه لعذره حالة الفعل ولا ينافيه الحكم عليه بالتفريط على ما مر لأنه لترتب القضاء عليه فى ذمته ويجب إعلام من على بدنه نجاسة كما مر وإن يعلمها ويجب قبول خبر العدل فيها وفى نحو كشف عورة وكل مبطل فيلزمه الإعادة إلا فى كلام قليل مبطل ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة فى رأى مقلده عينا إن لم يكن ثم غيره وله أخذ الأجرة عليه إن قوبل بها ولا يلزمه عدم بذلها ويلزم القادر عليها بذلها ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة .

(فصل فى بقية شروط الصلاة) التى هى الموانع وتسمى شروطا باعتبار عدمها كما فى الطهارة من الحدث والنجس كما مر **(قوله تبطل)** ويرادفه تفسد لأن الباطل والفاسد عندنا سواء قال النووى إلا فى أربع مسائل النسك والعارية والكتابة والخلع واعترضه الإسنوى بأن غير هذه الأربعة مثلها كالهبة والإجارة

تصريحا بمخالفته ولا موافقته قال الإسنوى قد وافقه الشيخ نصر فى فتاويه المقصود قال أعنى الإسنوى ومما يعفى عنه البلغم إذا كثر كما سبق فى النجاسات **(قول الشارح لأنه أصلهما)** عبارة الإسنوى لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد **(قول الشارح كالدم فى نجاسته)** قياسا على القيح والصديد **(قول المتن وكذا بلا ريح)** قال فى التحقيق وشرح المهذب وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم دم البثرات لا دم القروح **(قول الشارح أى إنه طاهر قطعا)** يريدان المذهب عبر به عن طريقه القطع وإنما قيل ذلك من الأظهر ومقابله على طريقة الخلاف **(قول الشارح لعذره بالجهل)** والحديث النعل **(قول المتن وجب على المذهب)** **(فرع)** لو رأينا فى ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو كزوال المفسد قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام **(قول الشارح لكن يستحب)** يؤخذ من هذا أنه يستحب للإنسان إعادة الصلاة التى يشك فى أنها عليه .

(فصل تبطل بالنطق) **(قول الشارح والثانى قال إنها لا تعد حرفاً)** عبارة الإسنوى لأن المدة قد تتفق

إذ الباطل ما كان لفقد ركن من أركانه ولا يترتب عليه حكم من ضمان أو غيره وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء والفاسد ما كان لفقد شرط من شروطه وحكمه كصحيحه فى الضمان وعدمه وفعله بعد ذلك يسمى قضاء فتأمل (**قوله بالنطق**) أى التلفظ قال شيخنا ولو بغير اللسان كاليد والرجل والأنف إن سمع نفسه ولو كان حديد السمع أو كان بحيث يسمعه لو كان معتدله (**قوله من غير القرآن إلخ**) دخل فى الغير منسوخ التلاوة[١] والتوراة والإنجيل والأحاديث ولو قدسية ولو قال قال الله أو قال النبى أو قاف أو صاد بطلت ما لم يقصد أنه من القرآن وخرج بالنطق الإشارة ولو من أخرس أو باللسان وإن قصد بها الإفهام كما يأتى ويندب للمصلى رد السلام كما يجوز رده والتشميت بغير الخطاب نحو عليه السلام ورحمة الله كما سيأتى (**قوله بحرفين**) أى بمسماهما وكذا الحرف (**قوله أفهما**) أى مجموعهما فلابد من تواليهما كما قاله شيخنا الرملى وهو ظاهر . قال العبادى وانظر ما ضابط الموالاة هنا قال بعضهم ينبغى اعتبار العرف فراجعه (**قوله مفهم**) أى فى نفس وإن قصد به عدم كعكسه (**قوله نحو : ق**) من الوقاية و « ع » من الوعى و « ف » من الوفاء و « ش » من الوشى وحذف هاء السكت فى ذلك من الخطأ لوجوبه فيها جبرا للكلمة بما دخلها من الوهن بالحذف حتى بقيت على حرف واحد لا يتركب الكلام من أقل من حرفين كما أشار إليه الشارح بصرف الحديث إليه (**قوله إن ظهر**) أى وجد من عالم عامد غير معذور (**قوله به**) أى بما ذكر ولو لمرض أو من خشية الله أو لمصلحة الصلاة (**قوله حرفان**) أو حرف مفهم أو مدة بعد حرف كما مر (**قوله لأنه**) أى ما ذكر ليس من جنس الكلام فلا يعتبر ما اشتمل عليه (**قوله أو نسى الصلاة**) خرج من نسى تحريم الكلام فيها فتبطل (**قوله أو جهل تحريمه**) أى تحريم ما أتى به فلا تبطل وإن علم تحريم جنس الكلام فيها لأنه مما يخفى ومنه تكبير مبلغ أو إمام جهرا وتسبيح من منبه على خطأ وفاتح على إمام بقصد الإعلام فى ذلك فلا تبطل مع الجهل بتحريمه ومنه من أتى بشىء غير مبطل وظنه مبطلا فتكلم بقليل عامدا فلا تبطل وفارق من أكل فى الصوم ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عامدا فإن يفطر على الأصح عند النووى بأن جنس الكلام اغتفر عمدا فى الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما أتى به وجهل كونه مبطلا أو نسى حرمة الكلام فى الصلاة كما قاله الخطيب فإنها تبطل (**قوله إن قرب عهده بالإسلام**) أى أسلم قريبا ولو مخالطا لنا قبله ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد ما يوصله إليهم بما يجب بذله فى الحج (**تنبيه**) محل هذا فى الأمور الظاهرة أما دقائق العلم كقصد الإعلام فى المبلغ مثلا فيعذر فيها مطلقا لأنه لا ينسب تاركها إلى تقصير كما علم (**قوله لأنه**) أى الكلام الكثير (**قوله يقطع نظم الصلاة**) أى فلا مساواة مع هذا الفرق الظاهر بقول المقابل (**قوله ويصدق**) أى الكلام اليسير عرفا بما فى الشرح وهو خمس كلمات فأقل لأنه نحو الشىء لا يساويه ويصدق بغيره وهو الأكثر من ذلك فمقتضى ما فى الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما فى غيره عدم البطلان بأكثر منها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالستة إلى ما دونها والبطلان بما زاد عليها فلذلك أسقطهما من الروضة والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل أنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلى لما

لإشباع الحركة ولا تعد حرفا (**قول المتن والبكاء**) أى ولو لأمر الآخرة (**قول الشارح لأنه ليس من جنس الكلام**) زاد الرافعى ولا يكاد يبين منه حرف فأشبه الصوت الغفل (**قول المتن إن سبق لسانه**) لأنه أولى من النسيان ودليل الناسى حديث ذى اليدين ودليل الجاهل حديث المأموم وهو معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف النبى ﷺ ورمقه القوم بأبصارهم واعلم أن للكلام فى الصلاة حالتان عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن فى بيانها (**قول الشارح لأنه يقطع نظم الصلاة**) وأن السبق والنسيان فى الكثير نادر (**قول الشارح ويصدق بما فى الشرح إلخ**) عبارة الإسنوى الأظهر العرف والثانى القدر الواقع فى حديث ذى اليدين والثالث ثلاث كلمات

على ما سيأتى (**بحرفين**) أفهما أو لا نحو قم وعن (**أو حرف مفهم**) نحو (ق) من الوقاية (**وكذا مدة بعد حرف فى الأصح**) لأنها ألف أو واو أو ياء والثانى قال إنها لا تعد حرفا وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى ، والأصل فى ذلك حديث مسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (**والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به**) أى بكل مما ذكر (**حرفان بطلت وإلا فلا**) تبطل به والثانى لا تبطل به مطلقا لأنه ليس من جنس الكلام (**ويعذر فى يسير الكلام إن سبق لسانه**) إليه (**أو نسى الصلاة**) أى نسى أنه فيها (**أو جهل تحريمه**) فيها (**إن قرب عهده بالإسلام**) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم (**لا كثيره**) فإنه لا يعذر فيه فى الصور الثلاث (**فى الأصح**) لأنه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثانى يقول يسوى بينهما فى العذر كما سوى بينهما فى العمد واليسير بالعرف ويصدق بما فى الشرح عـــن

---

(١) ولو ثبت حكمه مثل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة .

الشيخ أبى حامد أنه كالكلمتين والثلاث ونحوها وأسقط ذلك فى الروضة (و) يعذر (فى **التنحنح ونحوه**) مما يقدم وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان (**للغلبة**) هى راجعة للجميع (**وتعذر القراءة**) للفاتحة هو راجع إلى التنحنح فقط كما اقتصر عليه فى الروضة كأصلها (**لا الجهر**) بالقراءة (**فى الأصح**) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له والثانى يعذر فى التنحنح إقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (**ولو أكره على الكلام بطلت فى الأظهر**) لندرة الإكراه فيها والثانى لا تبطل كالناسى وهذا يشعر بأن الخلاف فى اليسير وأنها تبطل بالكثير جزما (**ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم**) كيايحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن فى أخذ شىء إن يأخذه (**إن قصد معه**) أى التفهيم (**قراءة لم تبطل**) كما لو قصد القراءة فقط (**وإلا**) بأن قصد التفهيم (**بطلت**) به وإن لم يقصد به شيئا ففى شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل لأنه يشبه كلام الآدمى فلا يكون قرآنا إلا بالقصد وفى الدقائق والتحقيق الجزم

قال للعاطس يرحمك الله ونظر إليه الصحابة نظر اعتراض فضربوا بأيديهم على أفخاذهم مع أن ذلك أكثر من سبع كلمات نحوية وقيل الكثير ما راد على ثلاث كلمات وقيل ما زاد على ما وقع فى قصة ذى اليدين وقيل ما يقع فى قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة وقيل ما يسع الصلاة كلها فهذه ستة أقوال . (**قوله للغلبة**) أى وكان قليلا عرفا فى الجميع ولا نظر لحروفه وإن كثرت لأن المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه نعم إن صار طبيعة له بحيث لا يخلو منه زمنا يسع الصلاة عذر فيه مطلقا ولا يضر الصوت الغفل أى الخالى عن الحروف وعن نحو تنحنح مطلقا وقيده بعضهم بما إذا لم يكن متصلا بحرف وإلا فيضر لأنه كالمدة فراجعه ولوصهل كالفرس مثلا فهو كالتنحنح فيبطل إن ظهر فيه حرفان (**قوله للفاتحة**) وكذا كل قول واجب كالتشهد الأخير (**قوله راجع إلى التنحنح**) أى لأن غيره مما ذكر معه لا تتوقف القراءة عليه ولا يتقيد العذر فى هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة وإن كثرت حروفه ويعذر فى التنحنح أيضا لإخراج نخامة خيف منها بطلان صومه أو صلاته كأن حصلت فى حد الظاهر (**قوله لا الجهر بالقراءة**) ولو للفاتحة وكذا غير القراءة كتكبيرة الإحرام والتبليغ وإن توقفت صلاة صحة غيره عليه لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ، نعم إن توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين فى الركعة الأولى من الجمعة عذر فيه (**قوله وسكتوا إلخ**) أى فى السعلة الواحدة مثلا لأنه الذى فى الروضة وأصلها كما قاله شيخ شيخنا عميرة (**قوله ولو أكره على الكلام بطلت**) وكذا لو أكره على الصلاة بغير طهر أو بغير استقبال أو بغير سترة بخلاف ما لو غصبت منه (**قوله بنظم القرآن**) أى بصورة قرآن على نظمه المعروف وزاد لفظ نظم ليصح التقسيم وسواء ابتدائه أو انتهى فى قراءته إليه أو قال تبعا لإمامه أو لم يصلح للإفهام ومنه ﴿ **كهيعص** ﴾ مثلا وخرج بذلك نحو (ق) (ص) (ن) ونحو يا إبراهيم سلام كن فإن قصد القراءة مع كل منها على انفراده لم تبطل صلاته وإلا بطلت سواء جمعها أو فرقها وخرج نحو إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فتبطل إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو قال القفال ويكفر إن تعمد واعتقد معناه (**قوله إن قصد معه**) أى التفهيم قراءة أى أو ذكرا لأنه يصح قصد الذكر بالقرآن لا عكسه (**قوله وإن لم يقصد به شيئا**) هذه مما يشملها كلام المصنف وإنما أفردها عنه لضرورة التقسيم (**قوله كلام المصنف**) هو أبو إسحاق صاحب المهذب (**قوله إنها تبطل**) هو المعتمد كما لو قصد التفهم فقط (**قوله فلا يكون**) هو تفريع على ما يشبه المستفاد من القرينة

ونحوها فحاول الشارح رحمه الله رد الثالث إلى الأول (**قول الشارح وإن ظهر به حرفان**) مشى فى الإرشاد على اعتبار القليل دون الكثير وبحث الإسنوى اغتفاره وإن كان كثيرا للغلبة (**قول الشارح للجميع**) أى قول المتن وفى المتنحنح ونحوه (**قول الشارح إقامة لشعاره**) قيل يدخل فى هذا التعليل أنه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزما لأن شعاره وجد بقراءة بعض السورة (**قول الشارح وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين**) هو كما قال بالنظر إلى السلعة الواحدة مثلا فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتهما كذلك فقول الإسنوى عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين فى كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير لكن فى الشرح والروضة إن غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به الكثرة والقلة فى نفس السعال لا فى الأحرف الخارجة بالسعلة الواحدة وعبارة الروضة الحال الثانى فى الكلام بعذر فمن سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريم الكلام فإن كان يسيراً لم تبطل وإن كثر بطلت على الأصح ا هـ . وهو عند التأمل يورث نظرا فى قول الشارح رحمه الله وسكتوا (**قول الشارح وهذا**) يرجع إلى قوله كالناسى (**قول المتن ولو نطق إلخ**) شروع فى بيان القرآن والذكر قد يلحق بالكلام المضر لعارض (**قول الشارح كما لو قصد القراءة**) علله غيره بالقياس على التسبيح الوارد فى الفتح على الإمام

الصارفة كقراءة الجنب (**قوله ولا تبطل بالذكر**) وإن لم يقصده حيث خلا عن صارف أو قصده ولو مع الصارف كما مر فى القرآن ومنه سبحان الله فى التنبيه كما يأتى وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو إمام جهرا قال شيخنا لابد من قصد الذكر فى كل تكبيرة واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك فى جميع الصلاة عند أول تكبيرة ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع آيتها ومنه عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى كل ما لفظه الخبر نحو صدق الله العظيم أو آمنت بالله عند سماع القراءة بل قال شيخنا الزيادى لا يضر الإطلاق فى هذا كما فى نحو سجدت لله فى طاعة الله ومنه ما لو قال الغافر أو السلام فإن قصد أنه اسم الله أو الذكر لم تبطل وإلا بطلت . (**تنبيه**) من الذكر التلفظ بالقربة كنذر وعتق ووقف وصدقة حيث خلت عن خطاب وتعليق قاله شيخنا كابن حجر وشيخ الإسلام واعتمد شيخنا الرملى البطلان فى غير نذر التبرر سواء قال لله على كذا أو نذر على كذا أو نذرت لله كذا ولا يتقيد ما ذكر بالكلام القليل . (**قوله والدعاء**) غير المحرم ولو منظوما خلافا لابن عبد السلام أو مسجعا أو مستحيلا خلافاً للعبادى لعدم حرمته ولأنه من التمنى أو ضمنيا نحو أنا المذنب كم أحسنتَ إلىّ وأسأتُ ولو قال النعمة أو العافية فإن لم يقصد الدعاء بطلت (**قوله إلا أن يخاطب به**) أى بالذكر أو الدعاء ولو لغير عاقل كقوله للقمر ربى وربك الله وما ورد أنه ﷺ قال لابليس فى الصلاة ألعنك بلعنة الله فلعله كان سهوا أو قبل ورود المنع أو مروى بالحكاية وتقدم جواز الذكر والدعاء بغير العربية للمأثور دون غيره (**قوله ورسوله**) أى لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا ﷺ ولو فى غير التشهد كالصلاة عليه عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد (**تنبيه**) يؤخذ مما ذكر أن إجابته ﷺ ولو بعد موته ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة كما يؤخذ مما بعده لا تبطل الصلاة حيث لم تزد على قدر الحاجة كخطابه والمراد بها جواب كلامه ولو بلا مناداة فلو ابتدأه المصلى بها بطلت صلاته وإذا تمت الإجابة بالفعل أتم صلاته مكانه وسئل شيخنا عما لو كان المجيب إماما ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه بأكثر من ثلاثمائة ذراع هل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو بعد التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الإجابة أو يغتفر له عوده إلى محله الأول أو لهم متابعته فى محله الآن كشدة الخوف فقال سئل شيخنا الرملى عن ذلك فأجاب بأن القلب إلى الأول أميل وفيه بعد والوجه الميل إلى الثانى إلا إن كان هو المراد من كلامه أما غير نبينا من الأنبياء فتجب إجابتهم بالقول أو الفعل ولو بعد موتهم ولو فى الفرض وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم أيضًا ونقل عن والد شيخنا الرملى أن إجابتهم مندوبة وضعف وأما إجابة غير الأنبياء فحرام فى الفرض مطلقا ومكروهة فى النفل إلا لوالد ولو أنثى أو بعيدا إن شق عليه عدم الإجابة فلا تكره وتبطل الصلاة فى الجميع (**قوله ولو سكت طويلا**) ولو عمدا بلا قصد قطع لم تبطل ومثله نوم ممكن ولو فى ركن قصير إذا لم يتعمده فيه (**قوله ويسن إلخ**) المعنى أن التسبيح للرجل والتصفيق للأنثى بالكيفية المذكورة عند التنبيه مندوب والخنثى كالأنثى فلو فعلا ذلك لا لعارض أو صفق الرجل مطلقا أو المرأة بغير الكيفية المذكورة أو سبحت حصلت سنة التنبيه وإن كره من حيث المخالفة وعلى هذا يحمل ما فى المنهج وغيره والتنبيه فى نحو إنذار الأعمى واجب فلو توقف على مشى أو كلام مبطل وجب وبطلت به ولابد فى التسبيح من قصد الذكر ولو مع غيره ولا يضر فى التصفيق قصد الإعلام ولا تواليه ولا زيادته على

بالبطلان (**ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب**) به (**كقوله لعاطس رحمك الله**) فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من أذكار الركوع وغيره من التشهد (**ولو سكت طويلا**) عمدا (**بلا غرض لم تبطل فى الأصح**) لأن السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثانى يقول هذا السكوت مشعر بالإعراض عنها وأما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا أو لغرض كتذكر ما نسيه وقيل فى كل وجهان لكنهما فى الأول مبنيان على أن عمده مبطل وسيأتى فى باب يلى هذا أن تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده فى الأصح لاخلاله بالموالاة (**ويسن لمن نابه شىء**) فى صلاته (**كتنبيه إمامه**) على سهو (**وإذنه لداخل**) أى لمستأذن فى الدخول (**وإنذاره أعمى**) أن يقع فى بئر مثلا

(**قول الشارح وخطاب الله ورسوله لا يضر**) لا تبطل بإجابة النبى ﷺ قال الإسنوى وكذا إجابته بالفعل (**قول الشارح فى الأول**) هو الطويل ناسيا (**قول المتن ويسن لمن نابه إلخ**) عبارة الكتاب تقتضى أى الخنثى يسبح وليس كذلك بل السنة فى حقه التصفيق كما جزم به القاضى أبو الفتوح (**قول المتن كتنبيه إمامه**) مثل ذلك إعلام غيره بأمر ما أراد المصلى إعلامه به (**قوله المتن وإنذاره أعمى إلخ**) المراد من كلام الكتاب التفرقة بين حكم الرجال والنساء فلا ينافى كون الإنذار واجبا .

(أن يسبح) الرجل أى يقول سبحان الله **(وتصفق)** المرأة **(بضرب)** بطن **(اليمين على ظهر اليسار)** فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والأصل فى ذلك حديث للصحيحين من نابه شىء فى صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء **(ولو فعل فى صلاته غيرها إن كان من جنسها)** كزيادة ركوع أو سجود **(بطلت)** لتلاعبه بها **(إلا إن ينسى)** إنه فعل مثله فلا تبطل لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى فى حال سجود الإمام مثلا وجبت متابعته فيه وسيأتى فى باب يلى هذا أنه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته فى الأصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أتى **(وإلا)** أى وإن لم يكن من جنسها كالمشى والضرب **(فتبطل بكثيره لا قليله)** لأنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه وسيأتى فى صلاة شدة الخوف أنه يعذر فيها فى الكثير لحاجة فى الأصح ويستثنى من القليل الأكل فتبطل به لما سيأتى **(والكثرة)** والقلة **(بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث)** من ذلك **(كثيران توالت)** لا إن تفرقت بأن تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى عادة **(وتبطل بالوثبة الفاحشة)** قطعا كما قال فى أصل الروضة إلحاقا لها بالكثير **(لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه فى سبحة أو حك فى الأصح)** إلحاقا لها بالقليل والثانى ينظر إلى كثرتها **(وسهو الفعل)** الكثير **(كعمده)** فى بطلان الصلاة به **(فى الأصح)**

ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها إليها كما هو ظاهر ويصرح به التعين بأنه فعل خفيف وبذلك فارق دفع المار الآتى **(قوله بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار)** أو عكسه أو ضرب ظهر على ظهر أو بطن على بطن وكل يد منهما إما ضاربة أو مضروبة فالكيفيات ثمانية **(قوله على وجه اللعب)** أى فقط كما هو ظاهر كلامهم فلا يضر قصد اللعب مع غيره كما فى الذكر فراجعه وخصت هذه الكيفية بذلك لغلبته فيها فغيرها كذلك وكذا كل فعل خفيف كرفع الأصبع الوسطى بقصد الفاحشة **(فرع)** قال ابن حجر يكره التصفيق خارج الصلاة مطلقا ولو بضرب بطن على بطن وبقصد اللعب ومع بعد إحد اليدين عن الأخرى وقال شيخنا الرملى إنه حرام بقصد اللعب وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصبى على بعضه أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به الضرب **(قوله كزيادة ركوع)** أى صورته لغير مقتض فلا يضر وجوده لنحو مندوب كقتل حية صالت عليه وإن كثر أى ما لم يتوال كما يأتى ولا فى نحو هويه لسجود ولو لتلاوة وإن قطعه لتركه ولا فى قيامه منه ولا فى قيامه عن الجلوس ولا فى توركه أو افتراشه فى التشهد خلافا لابن حجر وأشار الشارح إلى بعض ذلك بقوله ولو اقتدى إلخ **(قوله وجب متابعته)** يفيد أنه لو فرغ الإمام من السجدة أو أحدث قبل شروع المأموم فيها امتنع عليه فعلها فيهما فإن فعلها عامدا عالما بطلت صلاته **(تنبيه)** لو رفع المصلى رأسه عن محل سجوده لنحو خشونة أو نقل جبهته لمحل آخر فإن كان بعد تمام السجود بطلت وإلا فلا **(قوله بكثيره)** أى يقينا ولو فى تكبيرة الإحرام قبل تمامها لأنه يتبين به أنه فى الصلاة من أولها نعم إن عذر فى الكثير لنحو جرب أو حكة أو قمل لم يضر . **(قوله ويستثنى إلخ)** فى هذا الاستثناء نظر لأنه إن كان من الفعل فليس مما يأتى أو من المأكول فليس مما هنا فتأمل . **(قوله فالخطوتان)** مثنى خطوة وإن اتسعت جدا حيث خلت عن الوثبة وهى بفتح الخاء نقل القدم عن محله سواء أعاده إلى محله أو غيره فإن أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية وإلا فواحدة وبضمها ما بين القدمين وذهاب اليد وعودها كالرجل والفرق بأن شأن اليد العود إلى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم **(قوله والثلاث كثير)** فتبطل بفعلها أو بالشروع فيها بعد قصدها وسواء كانت بعضو أو أعضاء كيديه ورأسه معا أو متوالية وسواء كانت لعذر كقتل حية صالت عليه أو دفع مار بين يديه أولا **(قوله الفاحشة)** صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون إلا كذلك فتبطل بها ولو لعذر كما مر **(قوله كتحريك أصابعه)** أى مع قرار ساعده وراحته وهى المراد بقول بعضهم مع قرار كفه لأن الأصابع بعض الكف بل الوجه الاكتفاء بقرار ساعده فقط فراجعه وكالأصابع آذانه وأجفانه وجواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وأنثياه **(قوله فى سبحة)** أو لحل عقد أو عبثا لا بقصد لعب كما مر .

(قول المتن أن يسبح) قال فى شرح المهذب هو مندوب إذا كان التنبيه قربة ومباح إذا كان مباحا قال غيره وواجب إذا كان واجبا قال الإسنوى والفتح على الإمام فيه تفصيل القراءة السابقة اهـ . بمعناه **(قول المتن بكثيره لا قليله)** وجه ذلك بعد كثرة الأدلة أن المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة فى زمان طويل ولابد رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذى لا يخل بالتعظيم دون الكثير **(قول المتن فالخطوتان)** الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين قال الإسنوى **(قول المتن إن توالت)** أى ولو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل **(قول المتن فى سبحة)** مثله ما لو حركها فى عقد شىء أو حله قال الإسنوى أو لغير سبب **(قول الشارح والثانى ينظر إلخ)** أى وعليه يكون ذهاب الأصبع وجذبها حركة واحدة

الذى اقتصر عليه الجمهور لأنه يقطع نظمها والثانى واختاره فى التحقيق أنه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتى (**وتبطل بقليل الأكل**) لإشعاره بالإعراض عنها (**قلت إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم**) فلا تبطل به كما ذكره الرافعى فى الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم فى الأصل والقلة والكثرة بالعرف (**فلو كان بفمه سكرة**) فذابت (**فبلع**) بكسر اللام (**ذوبها بطلت**) صلاته (**فى الأصح**) لحصول المقصود من الأكل والثانى لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أى تنزل إلى الجوف من غير فعل وعدل عنه إلى البلع لأنه أظهر فى التفريع وهو قريب من تعبير الغزالى بامتصاصها (**ويسن للمصلى**) إذا توجه (**إلى جدار أو سارية**) أى عمود

(**قوله الذى اقتصر عليه الجمهور**) وقالوا لأن الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ استيلاد السفيه دون إعتاقه لا يقال قد اغتفر هنا قليل الفعل عمدا لمشقة الاحتراز عنه (**قوله بقليل الأكل**) بضم الهمزة أى المأكول والمراد به كل مفطر فيشمل المشروب وغيره ولو بإدخال نحو عود فى إذنه (**قوله أو جاهلا**) أى معذورا كما قاله شيخنا الرملى (**قوله فلا تبطل به**) أى بقليل الأكل ناسيا أو جاهلا ومحله إن لم يشتمل على مضغ كثير لأنه من الفعل (**قوله بطلت فى الأصح**) قال شيخ شيخنا عميرة قد اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى كثير الفعل سهوا مع العفو عن قليله وعدم العفو عن قليل الأكل انتهى وقد يجاب بأنه لما اعتبر هنا المفطر وكثير الأكل ناسيا غير مفطر فكان قياسه أن لا تبطل به الصلاة فلا يقال بالقطع فيه فتأمل . (**قوله وعدل إلخ**) قال بعضهم الوجه إسقاط هذا لأنه مبنى على أن المراد بالأكل فيما ذكر الفعل وليس كذلك كما تقدم نعم فى كلام الإسنوى ما يفيد أن الخلاف مركب منهما معا فليراجع . (**قوله ويسن إلخ**) وإنما لم تجب مع حرمة المرور مراعاة لحرمة الصلاة من طلب الخشوع وعدم الحركة فيها (**قوله للمصلى**) فرضا أو نفلا وقدم هذا على النفل لما سيأتى فى سجود السهو ومثل المصلى من أحرم بسجود تلاوة أو شكر ويسن الدفع لغير المصلى عنه لأن حكمته الأصلية إزالة وتشويش الخشوع (**قوله إذا توجه**) قدر توجه ليصح عطف بسط وخط عليه وقدر إذ الدفع توهم أن توجه مصدر نائب الفاعل فيتكرر مع ما بعده لإفادة شرطية الدفع واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما فى جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلى أو غيره ولو نحو ريح ولو مغصوبة أو ذات أعلام أو متنجسة أو نجسة لأن الحرمة والكراهة لأمر خارج نعم ، تعتبر سترة فى محل منصوب لأنه لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيوانا ولو غير آدمى ومنه الصفوف والجنازة وهو ما قاله ابن حجر وعليه حديث أنه ﷺ كان يعترض راحلته فيصلى إليها واعتمد شيخنا الرملى والزيادى أنه لا يعد الحيوان سترة بل يكره استقبال رجل أو امرأة وفيه نظر لما مر أن الكراهة لا تناف اعتبار السترة فتأمله (**قوله إلى جدار أو سارية**) وهما فى مرتبة فأو فيهما للتخيير[1] وفيما بعدهما للتنويع فلا ينتقل إلى مرتبة مع قدرته على ما قبلها

(**قول الشارح الذى اقتصر عليه الجمهور**) يعنى أن الجمهور اقتصروا على حكم البطلان و لم يذكروا الوجه الآخر ولهذا كان الأصح فى هذه المسئلة طريقة القطع بالبطلان لأنه الذى ذهب إليه الجمهور وعللوا ذلك بأن الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ أحبال السفيه دون إعتاقه وقالوا ولا يعترض بأن الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد دون قليل الفعل العمد لأن القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام (**قول الشارح واختاره فى التحقيق**) صححه أيضا فى التتمة وهو قوى يشهد له حديث ذى اليدين (**قول الشارح أخذا مما سيأتى**) الذى سيأتى هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم (**قول الشارح لإشعاره بالإعراض عنها**) أى فليس كغيره من الأفعال ومثل الأكل سائر ما يفرط الصائم والحاصل أن الإمساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الكلام (**قول المتن فى الأصح**) اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع فى الفعل الكثير سهوا مع أن قليل الأكل مضر بخلاف قليل الفعل (**قول الشارح لحصول المقصود**) اعلم أنه اختلف فى الإبطال بالأكل فقيل لما فيه من العمل وقيل لوجود المفطر وهو الأظهر وينبنى عليهما الوجهان فى مسئلة السكرة إذا وصلت من غير فعل (**تنبيه**) لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر فى قطعها فالظاهر أنه يقطعها ويغتفر ظهور ما ذكر (**قول الشارح إذا توجه**) تقدير لصحة عطف بسط وخط قال بعضهم ويجوز أن يكونا من الجمل الحالية أو الموصوف بها لأن لام المصلى للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى (**قول المتن أو سارية إلخ**) لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع فى الرتبة لأن غرضه بيان حكم دفع المار فى هذه الأحوال والكل سواء فى تمكن المصلى من الدفع وأما بيان حكم الصلاة إليها فلم يتعرض له نعم فى كلامه إشارة إلى سن الصلاة إليها

---

(١) أى لا للتنويع ولا لغيره .

(أو عصا مغروزة أو بسط مصلى) كسجادة بفتح السين **(أو خط قبالته)** أى تجاهه خطا طولا كما فى الروضة **(دفع المار)** بينه وبين أحد المذكورات المراد بالمصلى منها أعلاه إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمى قال ﷺ : « **إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه** » [رواه الشيخان] هو ظاهر فى الثلاثة الأولى وألحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة فى سن الصلاة إليها المبنى عليه سن الدفع وقوله بين يديه أى إمامه إلى السترة التى هى غاية إمكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع **(والصحيح تحريم المرور حينئذ)** أى حين سن الدفع قال ﷺ « **لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه** » [رواه الشيخان] هو بعد حمله على المصلى إلى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر فى التحريم ويدل عليه نصا رواية البخارى من الإثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله فى الروضة وفيها إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه وهى كما تقدم فى استقبال القبلة ثلاثة أذرع قال بعضهم ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة إليها فى كلام المصنف دليله الاتباع رواه فى الجدار أبو داود بإسناد صحيح

وإلا لم يعتبر حكمها كما ذكره الشارح **(قوله عصا)** ومثلها رمح ونشابة وغيرها **(تنبيه)** قال الفراء أول شىء سمع من اللحن هذه عصاتى وإنما هى عصاى كما فى الكتاب العزيز **(قوله كسجادة)** ومثلها متاع أو تراب جمعه ولا يقدح فى اعتبار السجادة إمكان جمعها كالمتاع ولا كراهة الصلاة عليها أو إليها إذا كانت ذات أعلام وكذا نحو الجدار كما مر **(قوله أى تجاهه)** هو تفسير لقبالته من حيث معناها اللغوى وليس معتبرا كما يأتى **(قوله طولا)** أى فيما بين جهة القبلة وموقف المصلى لا عرضا بين يمينه ويساره خلافا لابن عبد الحق وابن حجر وفى شيخنا موافقة ابن حجر فى أن أصل السنة تحصل فى العرض أيضا ويظهر بقاء طلب الدفع فراجعه **(قوله دفع المار)** أى بالأخف فالأخف لأنه صائل بأفعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل فى المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا أو رقيقا أو غير مكلف أو آدمية حاملا **(قوله المراد بالمصلى)** بفتح اللام أما يصلى عليه أو أمامه **(قوله أعلاه)** أى من جهة القبلة ومثله الخط **(قوله إذا لم يزد ما بينهما)** أى بين أحد المذكورات الجدار والسارية والعصا باعتبار أسفلها والمصلى والخط باعتبار أعلاهما كما مر وبين المصلى بكسر اللام بما فى التقدم على الإمام ففى القائم قدماه وفى القاعد ألياه وفى المضطجع جنبه وفى المستلقى رأسه وعلى ذلك يحمل ما فى كلام شيخنا الرملى مما يوهم المخالفة فى بعض ذلك واعتبر العلامة السنباطى فى القاعد ركبتيه وفى المستلقى قدميه وله وجه إذا كان طول المصلى بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر وانظر ما حكمه على الأول ويظهر أنه يعتبر طوله فراجعه **(قوله إلى شىء يستره من الناس)** لعل المعنى ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يده أخذا مما بعده فتأمله والمراد بأراد أن يمر أى يشرع فى المرور بين يديه **(قوله فليدفعه)** وفى رواية فليقاتله فإنما هو شيطان بمعنى أنه شيطان الإنس أو معه شيطان من الجن يأمره بذلك وصرف الأمر عن الوجوب كما مر **(قوله وألحق بها الباقيان)** وهما المصلى والخط لأن البينة فيهما إنما تحصل بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيهما إذا كانا عن يمين المصلى أو شماله وهذا هو المراد بقوله إلى السترة التى هى عليه إلخ **(قوله وتحريم المرور)** أى على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة وإن زالت السترة كما مر ويحرم على الولى تمكين موليه غير المكلف من المرور نعم إن قصر المصلى بوقوفه فى محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع **(قوله أربعين)** فى رواية البزار أربعين خريفا أى عاما **(قوله ظاهر فى التحريم)** أى من لفظ عليه فقدم على الندب وعليه فالدفع أخف لأنه كالتنبيه **(قوله رواية البخارى)** فيه رد على من قال كابن حجر إن لفظة من الإثم لم توجد فى رواية **(قوله أو تباعد عنها)** ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلى أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلى وإن لم يكن طولهما ثلاثة أذرع **(قوله إلى سترة)** خرج المصلى على سترة كالسجادة لأن الصلاة عليه لا إليه **(قوله ليمينه أو شماله)** ظاهره استواؤهما فى الفضيلة ويكره أن يصمد إليها إلا فى نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع وحرمة المرور كما علم مما مر **(قوله أن يكون الخط كذلك)** أى يكون طوله فيما بين أعلاه إلى جهة المصلى ثلثى ذراع فأكثر وصرح بهذا مع شمول ما قبله له لعدم دخوله فى سترة القبلة المقيس عليها ما هنا والمصلى كالخط وسكت عنه لأنه تسن الصلاة عليه اتفاقا كما علم **(قوله المشار إليه)** أى المستفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه إلى إفادته كاستفادة صحة صوم الجنب

(قول المتن أو عصا) قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتى وإنما هى كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **عصاى** ﴾ **(فرع)** يكره أى يصلى وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله **(قول المتن والصحيح تحريم المرور)** إن قلت فهلا وجب الدفع إزالة للمنكر كما بحثه الإسنوى فى المهمات قلت كأنه لما فى الفعل من منافاة الخشوع المطلوب فى الصلاة قال الإمام وإذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهى الحال إلى دفع محقق ولكن يسن برفق بقصد التنبيه **(قول الشارح المشار إليه)** منشأ الإشارة جعل سن الدفع فى هذه الأحوال فإنه يفيد أنها

---

(١) التشاب النبل واحدتها نشابة .

وفى الاسطوانة والعنزة أى العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط المأمور به إن لم يكن معه عصا فى حديث أبى داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فهما أى الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما فى الروضة وأصلها (**قلت يكره الالتفات**) بوجهه (**لا لحاجة**) لحديث عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى ولا يكره لحاجة لأنه ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل إليه فارسا من أجل الحرس رواه أبو داود بإسناد صحيح (**ورفع بصره إلى السماء**) لحديث البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (**وكف شعره أو ثوبه**) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى أمرنا أن نسجد ولا نكف والمعنى فى النهى عن كفه أنه يسجد معه قال فى شرح المهذب والنهى لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر (**ووضع يده على فمه بلا حاجة**) لحديث أبى هريرة نهى رسول الله ﷺ أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه لحديث مسلم « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل » (**والقيام على رجل**) واحدة لأنه تكلف ينافى هيئة الخشوع نعم إن كان لحاجة كوضع الأخرى فلا كراهة فيه (**والصلاة حاقنا**) بالنون أى بالبول (**أو حاقبا**) بالموحدة أى بالغائط (أو

من آية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ وقول بعضهم إن هذا من الاقتضاء لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر (**تنبيه**) تقدم السترة المذكورة على الصف الأول لو تعارضا (**قوله والعنزة**) بفتح العين المهملة والنون والزاى المعجمة هى الحربة بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين ثم موحدة كما فسرها الشارح (**قوله والمصلى قيس على الخط**) لكن قدم عليه لأنه أظهر فى المراد ولا يقدح فيه كراهة الصلاة عليه إذا كان فيه أعلام كما مر (**قوله فى حديث أبى داود**) ومن لفظه فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه انتهى ومعنى لا يضر عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع فى حديث « **يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار** » على قطع الخشوع كما فى شرح الروض (**قوله يكره**) أى تنزيها الالتفات لا بقصد لعب وإلا حرم وبطلت صلاته وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره (**قوله لا لحاجة**) فلا يكره كلمح البصر (**قوله اختلاس**) أى نقص من ثواب الصلاة (**قوله ورفع بصره**) ولو أعمى إلا لحاجة وكذا جميع المكروهات وذكر الحاجة فى بعضها لحكمة كنص حديث أو نحوه (**قوله فى صلاتهم**) فلا يكره فى غيرها بل يندب فى دعاء الوضوء كما فى الإحياء ولا اعتبار كما قاله ابن دقيق العيد ولأنه يزيل الهموم (**قوله وكف**) أى الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على إحرامه أو بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على جلده (**قوله شعره**) أى المصلى نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا بالضفر فيهما (**قوله أو ثوبه**) أى ملبوسه ولو نحو شد على كتفه قال ابن حجر وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم ويصلون عليه ولعله ما لم يكن لعذر أو حاجة كدفع غبار أو حر أو برد (**قوله والمعنى**) أى حكمته الأصلية فلا يرد أنه يكره الكف فى صلاة الجنازة وللقاعد والطائف (**قوله ووضع يده على فمه**) وكذا غيرها (**قوله كالتثاؤب**) وهو مكروه إذا كان باختياره وعلم من الحديث أنه ﷺ لم يتثاءب قط (**قوله بيده**) والأولى بظهر اليسار (**قوله لأنه تكلف**) يفيد أنها مرفوعة عن الأرض وهو المسمى بالصفن فلا يكره كونها على الأرض مع عدم الاعتماد عليها كالراحة مثلا ويندب تفريق بنحو شبر فيكره ضمهما ويسمى الصافد (**قوله والصلاة حاقنا أو حاقبا**) أحدهما بالموحدة للغائط والآخر بالنون للبول وبالميم لهما وسيأتى فالأولى تفريغ نفسه وإن فاته الجماعة ويجب تفريغ

أحوال كما حيث ارتبط السن بها (**قوله الشارح وصححه ابن حبان وغيره**) عبارة الروضة قلت وقال جماعة فى الاكتفاء بالخط قولان للشافعى رضى الله عنه قال فى القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه فى البويطى لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه انتهى قلت واختار الإمام وغيره أن الخط لا يكفى وعللوه بأنه لا يظهر للمارة (**قول المتن قلت يكره إلخ**) أى وهذه أمور يطلب اجتنابها فى الصلاة (**قول الشارح لحديث عائشة إلخ**) روى أبو داود والنسائى عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه** » وورد أيضا « **لو يعلم المصلى من يناجى ما التفت يمينا ولا شمالا** » وفى التتمة أنه حرام (**قول المتن ورفع بصره**) (**فائدة**) نقل الدميرى عن الغزالى فى الإحياء أنه قال يستحب أن يرمق ببصره السماء فى الدعاء بعد الوضوء (**قول الشارح ولا أكف ثوبا إلخ**) الذى فى الإسنوى أمرت أن لا أكفت الشعر ولا الثياب وأسنده لرواية الشيخين قال والكفت الجمع (**قول الشارح أو كمه مشمر**) أو مشدود الوسط أو مغروز عذبة العمامة قاله فى شرح المهذب (**قول الشارح نهى إلخ**) قال الإسنوى حكمة ذلك منافاته لهيئة الخشوع (**قوله الشارح فليمسك بيده إلخ**) فى رواية لمسلم أيضا بدل هذا فليكظم ما استطاع (**قول المتن والصلاة حاقنا إلخ**) قال

بحضرة طعام يتوق إليه) بالمثناة أى يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أى البول والغائط وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره فى الروضة كأصلها فى صلاة الجماعة وسواء فى الطعام المأكول والمشروب (وأن يبصق) إذا عرض له البصاق (قبل وجهه أو عن يمينه) بخلاف يساره لحديث الشيخين « إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره » وهذا كما قال فى شرح المهذب فى غير المسجد فإن كان فى مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه ويبصق ويبزق لغتان بمعنى (ووضع يده على خاصرته)

نفسه إن خاف ضررًا يبيح التيمم وإن خرج الوقت ولا كراهة فى العارض فى الأثناء وفى خوف حبسه ما ذكر (قوله بحضرة) بتثليث الحاء وما قرب حضوره عرفا كالحاضر (قوله أى يشتاق) فسر به التوقان ليفيد أنهما مساويان لشدة الجوع عند من عبر به فيأكل قدر الشبع الشرعى على المعتمد كما قاله النووى وخرج الشوق وهو ميل النفس إلى الأطعمة اللذيذة فلا كراهة معه وتوقان الجماع بحضرة حليلته كالأكل (قوله الأخبثان) استدلاله بذلك لأحدهما يفيد أن لامه للجنس ويصدق بهما معا بالأولى ويسمى الحاقم بالميم كما مر (قوله مدافعة الريح) ويسمى الحافز بالفاء والزاى وكذا بالخف ويسمى الحازق بالزاى والقاف وذكر النووى فى تفسيرهما عكس ذلك ولا مانع منه لأنه حجة (قوله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة أمامه ولو غيرها جهة القبلة كنفل السفر (قوله أو عن يمينه) إكراما لملكه لأنه كاتب الحسنات (قوله بخلاف يساره) قيل لعدم مراعاة ملكه لأنه كاتب السيئات وقيل لأنه يتنحى عنه حالة الصلاة وهذا مردود وإن ذكره شيخنا فى شرحه كما يعلم من محله نعم يكره لجهة اليسار فى الروضة الشريفة إكراما له ﷺ ولو فى غير الصلاة ويكره البصاق خارج الصلاة قبل وجهه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضا (قوله فإنه يناجى ربه) مدلول الحديث أكثر مما يفيده الدليل فتأمله (قوله حرم البصاق فيه) أى فى المسجد قال العبادى وإدخال البصاق فيه حرام أيضا وجدرانه ولو من خارج مثله ومحل الحرمة فى ذلك إن اتصل بجزء منه وليس مستهلكا فى نحو ماء مضمضة لأن قطع هواء المسجد بالبصاق مكروه (فرع) يحرم البصاق إذا اتصل بغير ملكه ولو فى غير المسجد كحصر المسجد وخزائنه من حيث استعماله غير ملكه ويحرم إخراج أجزاء المسجد منه كحصر وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت قاله العبادى فراجعه ويحرم استعمالها فيما لا يجوز (قوله ولكن عن يساره) وفى رواية أو تحت قدميه أى إن لم يكن يساره فارغا فأو للتنويع ومحل ذلك فى غير المسجد كما علم (تنبيه) تكره الصنائع فى المسجد واتخاذه حانوتا لها إن لم يكن تضييق على المصلين ولا إزراء به فيهما وإلا حرمت كالوضوء مع العذر على حصيره (قوله وكفارتها دفنها) أى إذهاب صورتها ولو فى تراب المسجد الداخل فى وقفه أو على بلاطه أو حصيره وإن حرم من حيث استعماله ملك غيره مثلا والدفن المذكور قاطع لدوام الإثم عند شيخنا الرملى ولابتدائه أيضا عند شيخنا الزيادى (قوله لغتان) ويقال بالسين أيضا فهى ثلاثة (قوله ووضع يده إلخ) ويسمى

الإسنوى ويستحب تفريغه من هذه الأمور وإن فاتته الجماعة (قول المتن يتوق إلخ) مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق إلى جماعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره فى الكفاية تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ فى ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث ثم كلام المصنف يقتضى زوال الكراهة بزوال التوقان وإن لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياسا على ما قالاه فى الأعذار المسقطة للجماعة نقلا عن الأصحاب ، نعم فى الصحيحين « إذا أقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه » قال فى شرح مسلم فيه دليل على أنه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب وأما ما أوله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الإسنوى كلامه هذا يخالف الأصحاب وجعل العذر قائما إلى الشبع إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة فى مسئلتنا إلى الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكور ووجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وإن طلب منه استيفاء الشبع إذ لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم (قول الشارح فى غير المسجد) الأولى فى هذه الحالة أن يبصق فى ثوبه فإن فيه إذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وإن كان هنا جائزا (قول الشارح حرم) قال الإسنوى المشهور فى كتب الأصحاب الكراهة (قول الشارح لغتان) بمعنى وبالسين

لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ : « نهى أن يصلى الرجل مختصرا » [رواه الشيخان] والمرأة فى ذلك كالرجل كما ذكره فى شرح المهذب (والمبالغة فى خفض الرأس فى ركوعه) لمجاوزته أكمله الذى هو فعل النبى ﷺ من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم (والصلاة فى الحمام) ومنه مسلخه (والطريق والمزبلة) أى موضع الزبل (والكنيسة وعطن الإبل) هو الموضع الذى تنحى إليه الإبل الشاربة شيئا فشيئا إلى أن تجمع كلها فيها فتساق إلى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بأن لم تنبش (والله أعلم) لحديث الترمذى أنه ﷺ نهى عن الصلاة فى المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد فى حديث وألحقت بالحمام والمعنى فى الكراهة فيهما إنهما مأوى الشياطين وفى الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفى المزبلة نجاستها تحت الثوب والمفروش عليها مثلا وفى عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع وفى المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد فى الحديث ما تحتها بالصديد أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ومعه تكره وألحق بعطن الإبل مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولا تكره فى مراح الغنم بضم الميم أى مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها وإن تصور فيها مثل عطن الإبل فلا تكره فيه أيضا .

[باب]

بالتنوين (سجود السهو) وهو كما سيأتى سجدتان بين التشهد والسلام (سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهى عنه) فيها

الاختصار كما فى الحديث ويكره المشى كذلك خارج الصلاة لغير عذر لأنها مشية إبليس (قوله لمجاوزته أكمله) يفيد أن المراد بالمبالغة ما خلف الأكمل سواء بخفض رأسه فقط أو مع صدره وأقل الركوع كأكمله ولا تقوم هذه المبالغة مقام الطمأنينة كما مر فعلى هذا لا يصح ركوعه فى هذه وتبطل صلاته إن اعتدل قبل أن يطمئن فراجعه (قوله فى الحمام) أى القديم بأن كشفت فيه العورات وإن درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد لا فى جديد خلافا لابن حجر وتكره فى الحش مطلقا لأنه يصير مأوى الشياطين من ابتدائه ولا تكره على سطحهما مطلقا (قوله والطريق) أى محل المرور فى وقت المرور كما قاله شيخنا فى شرحه والمراد بمكان المرور ما شأنه الطروق وبوقت المرور ما جرت العادة بالمرور فيه فى ذلك الوقت ولو فى البرية على المعتمد كالأسواق ورحاب المساجد (فرع) تكره الصلاة خلف شبابيك المدارس على الشوارع فترك الصف الأول فيها أولى[1] (قوله وألحقت إلخ) يفيد عدم الكراهة على سطحها وهى معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وعكس ذلك الذى اشتهر فى العرف بين العامة خلاف الأصل (قوله نجاستها تحت الثوب) إن كانت منبوشة وإلا فتكره على ما حاذى الميت لنجاسة ما تحته من الصديد ولذلك لا تكره فى مقابر الأنبياء والشهداء (تنبيه) محال النجاسة كمحال القصابين وكالمقبرة فيما ذكر (فرع) تحرم الصلاة متوجها قبر نبى وتكره فى غيره ولا تبطل فيهما قاله شيخنا (قوله وفى عطن الإبل نفارها) لأنه شأنها وإن لم توجد ولا تكره فى مثل ذلك من غنم وبقر وحمير إلا مع وجود النفار بالفعل والله أعلم .

[باب فى بيان سجود السهو وما يتعلق به]

وقدمه على صلاة النفل وسجدة التلاوة والشكر مع طلبه فيهما اهتماما بشأن الفرض ولأنه محل طلبه أصالة على أنه لو أخر عن النفل وغيره لتوهم توقف طلبه على وجود أسبابه كلها فيها وليس كذلك إذ ترك

خلافا لمن أنكرها (قول الشارح فى ذلك) يرجع إلى قوله نهى (قول المتن والمبالغة إلخ) قال السبكى التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعى رحمه الله والأصحاب رضى الله عنهم أجمعين ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق أنها مبالغة فلا إشكال (قول المتن فى الحمام) علل ذلك بأنه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة ونص عليه فى الأم وينبنى عليهما الصلاة فى المسلخ أو موضع طاهر فى الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم (قول المتن والمزبلة) بفتح الباء وضمها (قول المتن والكنيسة) هى للنصارى والبيعة لليهودى ولو منع أهلها من دخولها حرم (قول المتن والمقبرة) بتثليث الباء (قول الشارح اشتغال القلب بمرور الناس) يؤخذ من هذه العلة لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك (قول الشارح نجاستها تحت الثوب إلخ) قال الإسنوى هذا فى البسط على النجاسة أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فإنه يزيل الكراهة على ما تلخص من كلام الرافعى لأنه أمر قد ضعف بالحائل (قول الشارح نجاسة ما تحتها بالصديد) ثم الذى دل عليه كلام القاضى كما قال فى الكفاية احترامه قال الإسنوى ومن المعنيين يظهر لك أن صورة المسئلة فيما لو حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى فلا كراهة نعم يكره استقبال القبر إلا قبره ﷺ فيحرم انتهى وما صور به المسئلة خالفه فى الكفاية فقال تكره على القبر وبجانبه وإليه (تتمة) قال فى الإحياء تكره الصلاة فى الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد .

[باب سجود السهو]

(قول المتن سنة) الصارف لأحاديثه عن الوجوب ما فى بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان ولأن

---

(١) لانشغال النظر بالمارة فيقل الخشوع .

ولو بالشك على ما سيأتى بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة أو نفلا (فالأول) المتروك منها (وإن كان ركنا وجبت تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق فى) ركن (الترتيب) من حصولها وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما إذا كان المتروك السلام فتذكره و لم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل وقد تقدم فى باب يليه هذا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتى فى تطويل الركن القصير بالسكوت (أو) كان (بعضا وهو القنوت أو قيامه)

المأمور به من الأبعاض لا يأتى فى النفل منه إلا الصلاة على الآل فى التشهد الأخير وارتكاب مالا يوهم باطلا أولى من عكسه فتأمل وقدم سجود السهو على سجود التلاوة لاختصاصه بالصلاة وأخر سجود الشكر لاختصاصه بخارجها ووسط سجود التلاوة لوجوده فيهما وأصل مشروعيته لجبر الخلل فى الصلاة غير المبطل وقد يطلب لرغم أنف الشيطان والسهو لغة اللين ويرادفه الذهول والغفلة والنسيان وقيل السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا والغفلة والذهول مثلها أو مع زوال الحكم وشرعا سجدتان إلى آخر ما يأتى (قوله بالتنوين) دفع به توهم الإضافة المقتضى لفقد أحد ركنى الإسناد وهو المبتدأ (قوله وهو) أى سجود السهو أو السهو على ما مر (قوله سنة مؤكدة) لنيابته عن سنة وبذلك فارق جبرانات الحج (قوله من الصلاة) خرج به المندوب فيها كقنوت النازلة وسجود التلاوة فلا سجود لتركهما وسيأتى (قوله ولو بالشك فيهما) أى المأمور والمنهى فالأول كالشك فى ترك بعض والثانى كالشك هل صلى صلاة ثلاثا أم أربعا كما يأتى فالمراد بالمنهى ما يعلم ما هو من جنس أفعال الصلاة أولا (قوله فرضا كانت الصلاة أو نفلا) نعم لا سجود فى صلاة الجنازة وألحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر لأنه للخلل وهو فيهما واحد (قوله بالكاف) قيل لأنه الذى الذى فى خط المصنف وقيل لأن اللام تقتضى أنه لا يشرع السجود للزيادة أو تقتضى طلب السجود لها دائما وليس كذلك فيهما وقيل لإدخال مسئلة الشك المذكورة لأن السجود فيها للتردد فى الزيادة وليس فيها زيادة وقيل لأن اللام توجب أن يكون السجود فيه لكونه من الفعل المنهى عنه فلا يصح جعله من ترك المأمور به كما فعل المصنف فتعين أنه بالكاف مثالا له وإيضاحه أن يقال إن المصنف لما ذكر أن الركن ليس من المأمور الذى يكفى السجود لتركه وأنه لابد من تداركه أشار إلى حكم آخر يترتب عليه وهو طلب السجود مع تداركه ولما كان من المعلوم أن طلبه غير منحصر فى الزيادة أشار الشارح إلى أنها مثال لا قيد ولعل هذا هو الأقرب والحق أن الكاف فى كلام المصنف ليدفع به ما يلزم على اللام من الاعتراض فتأمله (قوله من حصولها) أى لا من السجود لها أيضا كما توهم العبارة (قوله وقد يقال يسجد له) هو مرجوح والمعتمد خلافه وفى كلام الشارح هنا أمور منها أن ما ذكره بقوله وقد تقدم إلخ صريح فى أن الكلام فى السكوت الطويل عمدا وصريح ما قبله بقوله فتذكره أنه فى السكوت سهوا ومنها أن ما سيأتى مبطل فلا سجود فيه ليؤخذ منه السجود فى هذا ومنها أنه إن أراد أن السجود هنا مأخوذ من مقابل الأصح فيما سيأتى فكان حقه أن يقول وقد يقال يجرى فى الأخذ هنا وجهان إلخ ومنها إن أخذ الحكم من ضعيف ليجرى على صحيح فى غاية البعد ومنها أن صريح ما يأتى أن السكوت الطويل سهوا فى الركن القصير لا يبطل جزما وصريح ما تقدم أن فيه وجهين فى الركن الطويل وهذا مما لا يسع القول به ولا المصير إليه فتأمل وافهم (قوله وهو القنوت) أى المعهود شرعا وهو ما اشتمل على ثناء ودعاء سواء الوارد عنه ﷺ أو عن عمر أو عن غيرهما وترك بعض أحد الأولين بعد الشروع فيه أو إبدال حرف منه بغيره ولو بمعناه كترك كله (قوله أو قيامه) أى كله أو بعضه بأن لا يقف زمنا يسع أقل قنوت مما مر وإلا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا الرملى إفتاء والده بعدم السجود (فرع) لو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح سجد الشافعى وإن قنت كل منهما لأن المأموم يرى طلبه فى صلاة الإمام فتركه له لاعتقاده عدمه يجعل كالسهو بتركه وفعله له ليس فى محله عنده فهو زيادة فى الخلل الذى هو غير مبطل عنده ومثله ما لو اقتدى مصلى بمصلى ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللا فى صلاة الإمام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلى الصبح بمصلى سنته لعدم الخلل

ولأن البدل كمبدله أو أخف ولذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم (قول الشارح من الصلاة) خرج به قنوت النازلة ونحوه لأن ذلك سنة فى الصلاة لا منها (قول الشارح ولو بالشك) دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن إفادة إيقاع الركن مع التردد فى فعله (قول الشارح من حصولها) أى لا من السجود أيضا كما توهمه العبارة (قول الشارح يسجد) أى

أنه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الأصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسألة السهو إلى المستثنى **(ولو نسي التشهد الأول)** مع قعوده أو وحده **(فذكره بعد انتصابه لم يعد له)** لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة **(فإن عاد)** عامداً **(عالماً بتحريمه بطلت)** صلاته لزيادته قعودا عمدا **(أو ناسيا)** أنه فى الصلاة **(فلا تبطل** ويلزمه القيام عند تذكره **(ويسجد للسهو أو جاهلا)** تحريمه **(فكذا)** لا تبطل **(فى الأصح)** أنه مما يخفى على العوام ويسجد والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله فى المنفرد وفى معناه الإمام ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد الإمام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل **(وللمأموم)** إذا انتصب دون الإمام سهوا **(العود لمتابعة إمامه فى الأصح)** فهى مجوزة لعوده الممتنع فى غيره والثانى ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر إلى أن يلحقه الإمام **(قلت الأصح وجوبه)** أى العود **(والله أعلم)** لوجوب متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أو لا وجهان حكاهما الإمام والغزالى فى الجواز والشيخ أبو حامد ومن تبعه فى الوجوب وحاصل ذلك

(قوله إنه لو قنت إلخ) أشار إلى بيان مفهوم الركن والمعتمد فيه أنه إذا نقل التشهد الأول أو القنوت أو السورة سجد إن نوى ذلك وإلا فلا ولا سجود لنقل نحو التسبيح وإن نواه ، نعم لا سجود لتقديم السورة على الفاتحة فى القيام ولا لتقديم الصلاة على النبى ﷺ على القنوت فى قيامه أو على التشهد فى جلوسه ولو الأخير كما تقدم لأن ذلك محلها فى الجملة ولا للصلاة على الآل فى التشهد الأول لأنه قيل بندبها فيه ولا للتسمية قبل التشهد وإن كرهت على المعتمد كما تقدم . **(تنبيه)** قد علم أن الصلاة على النبى ﷺ تكون ركنا تارة كالتشهد الأخير وبعضا تارة كالأول وسنة تارة عند سماع ذكره ومكروهة تارة كتقديمها على محلها فإذا أتى بها فى غير محلها فيتجه أنه لا يسجد إلا أن يقصد بها أحد الأولين فراجعه وقول العبادى بعدم سجود فى نقل التشهد فى الجلوس بين السجدتين فيه نظر ظاهر **(قوله ولو نسى)** أى المصلى مطلقا ولو مأموما بدليل وجوب العود عليه كما يأتى وليس النسيان قيدا وسيأتى وقول الشارح هذا كله إلخ راجع لقوله فإن عاد إلى آخره ورجوع الضمير ونحوه لبعض أفراد العام صحيح ولا يخصصه **(قوله بعد انتصابه)** أى إلى محل تجزئه القراءة فيه بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ومثل القيام نائبه كشروع المصلى قاعدا فى القراءة عمدا فإن عاد إليه فى هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى و لم يعتمد إفتاء والده بعدم البطلان كما فى قطع القراءة لدعاء الافتتاح أو التعوذ لوجود الفرق لما مر من النيابة هنا ويتجه أن عدم البطلان هو الأصح لأن المخالفة واقعة فى القصد لا فى الفعل كما هو ظاهر وعلى هذا فلا يتجه ما رتبه عليه بقوله فإن عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو على القاعدة **(قوله فإن عاد)** لم يقل له كما قال غيره لأنه لا ينتظم مع قوله أو ناسيا أنه فى الصلاة **(قوله أو ناسيا أنه فى الصلاة)** كذا ذكره الشارح وتبعه عليه غيره من الشراح وفيه نظر إذ كيف ينساها مع أنه عائد إلى التشهد فيها فالوجه أن يفسر بنسيان تحريم العود كما ذكروه مع أنه ظاهر كلام المصنف أو صريحه ومثل نسيان حرمة العود شكه فيها وفارق بطلانها لمن نسى حرمة الكلام بأن العود من جنس أفعال الصلاة بعدم اغتفار قليل الكلام عمدا وتبطل لمن جهل البطلان مع علمه حرمة العود . **(قوله مما يخفى على العوام)** أى وكلما شأنه ذلك يعذر فى جهله المتفقة وغيره لأنه من دقائق العلم كما مر . **(قوله عن انتصابه)** أى الإمام وإن جلس للاستراحة أو بقصد التشهد و لم يأت به لأن الجلوس لا يكون للتشهد إلا بذكره **(قوله بطلت صلاته)** قال شيخنا إن طال الفصل أو قصد التخلف أو شرع فى التشهد لفحش المخالفة فى الأولى وشروعه فى المبطل فى الثانية ولأنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه فى الثالثة وبذلك فارق تخلفه للقنوت لموافقته للإمام فى قيامه كذا قالوا وفيه نظر لأنه قد وافق الإمام فى الجلوس وإذا جلس ولأنه هناك أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه فتأمل . **(قوله بل يفرقه)** وهو أولى من انتظاره ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد أو غيره **(قوله سهوا)** قيد لوجوب العود ففى العمد يستحب وإن انتصب وسيأتى **(قوله الأصح وجوبه أى العود)** إلا إن

ذكر **(قول الشارح أنه لو قنت قبل الركوع)** صورة ذلك أن يقنت بنية القنوت وإلا فلا سجود قاله الخوارزمى فى الكافى وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة فى ذلك **(قول الشارح وفى معناه الإمام)** لك أن تقول هلا أدخله فى العبارة نصا وقد يعتذر بأن إفراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها إلى المصلى لأنا نقول المصلى يشمل الإمام . **(قول الشارح سهوا)** هو تصريح بما تفيده عبارة المتن لأن كلامه فى النسيان وأما عمد القيام فسيأتى فى قوله ولو نهض عمدا فلا ينبغى أن ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب وإنما تعرض لها الشارح رحمه الله قريبا تتميما لأحكام أقسام المأموم **(قول الشارح لوجوب متابعة الإمام)** عبارة غيره لأن المتابعة أمرها متأكد بدليل سقوط القيامة والقراءة بها

السجود أنه ﷺ : « **صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام** » [رواه الشيخان] وقياس غير ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتنفل فى السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور فى الروضة كأصلها وصححه فى شرح المهذب (**وتطويل الركن القصير**) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (**يبطل عمده فى الأصح**) لإخلاله بالموالاة (**فيسجد لسهوه**) والثانى لا يبطل عمده وفى السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (**فالاعتدال قصير**) لأنه للفصل بين الركوع والسجود (**وكذا الجلوس بين السجدتين**) قصير (**فى الأصح**) لأنه للفصل بينهما والثانى طويل كالجلوس بعدهما (**ولو نقل ركنا قوليا**) إلى ركن طويل (**كفاتحة**) أو بعضها (**فى ركوع أو**) جلوس (**تشهد**) آخر وكتشهد أو بعضه فى قيام (**لم تبطل بعمده فى الأصح**) والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى وفرق الأول بأن نقل الفعلى يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولى ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد إلى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت فى الأصح وهذا من صور ما تقدم فى تطويل الركن القصير (**و**) على عدم البطلان (**يسجد لسهوه فى الأصح**) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكداً كتأكيد التشهد الأول (**وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا**) المتقدم (**ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه**) ويضم إليها ما تقدم فى تطويل القصير تفريعا على المرجوح وقوله ويسجد لسهوه كذا العمدة كما سوى بينهما فى شرح المهذب ويقاس به العمد فى تطويل القصير على المرجوح فيه وذكر فى الروضة فى صفة الصلاة

ولو لم يذكره المصنف لكان أولى إذ لا سجود مع البطلان (**قوله ولا يسجد**) المعتمد أنه يسجد فلا استثناء (**قوله وتطويل الركن القصير**) وهو فى الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل زيادة على ما يطلب لذلك المصلى قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى تبعا لابن حجر لا زيادة على ما يطلب للمنفرد مطلقا وفى الجلوس بين السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر نعم لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح ولا تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح قال شيخنا أو من غيرها لأنه طلب فيه التطويل فى الجملة وتقدم أن القنوت للنازلة فى نحو العيد غير مكروه فى الرواتب مكروه ومقتضاه البطلان لعدم طلبه والوجه خلافه (**قوله لأنه للفصل**) بدليل أنه لم يشرع فيه ذكر واجب مع موافقته للعادة كالقيام ولا يرد التشهد الأول والقنوت لأنهما مسنونان والمراد أظهر مقاصده الفصل فلا ينافى أنه مقصود فى نفسه أيضا بدليل وجوب الطمأنينة فيه ليوجد فيه الخشوع والسكينة وكذا يقال فى الجلوس واختار النووى من حيث الدليل أنهما طويلان ونقله عن الأكثرين (**فرع**) لو قام ناسيا للتشهد الأول فعاد له بعدما صار إلى القيام أقرب طلب منه أن يسجد لأن عمد هذا فى غير محله مبطل فهو من قاعدة ما يبطل عمده (**قوله ركنا**) سيأتى مفهومه (**قوله قوليا**) أى غير التكبير والسلام لأن نقل أحدهما مبطل وغير الصلاة على النبى ﷺ قبل التشهد فلا يسجد لأن القعود محلها فى الجملة ويظهر أن غير الفاتحة من بدلها من قرآن أو ذكر لا يكون ركنا إلا بقصده وكذا نحو التشهد والصلاة على النبى ﷺ (**قوله إلى ركن طويل**) قيد به لأجل تمثيله بالفاتحة لأنها فى القصير مبطلة وتقيد التشهد بالأخير لجعله ركنا لا للاحتراز فالوجه عدم التقييد فيهما ولا يلزم من وجود الفاتحة فى الاعتدال تطويله لإمكان وجودها فى قدر زمن الذكر المطلوب فيه ولأن اعتبار الركن غير مشروط (**قوله وعلى هذا تستثنى إلخ**) وكذا يستثنى ما لو فرقهم الإمام فى صلاة الخوف مثلا أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا وبالأخرى ركعة فإنه يسجد على المعتمد لمخالفته بالانتظار فى غير محل وروده أى مع كونه غير منهى عنه فلا يرد عدم طلب السجود فللانتظار فى نحو الركوع والسجود لأنه مكروه ويسجد أيضا من حضر ذلك للانتظار أو اقتدى بعده

(**قول الشارح لإخلاله بالموالاة**) قال الرافعى وكما لو قصر الأركان الطويلة ونقص بعضها وعبارة ابن الرفعة فى إيراد ما علل به الشارح رحمه الله نقلا لأن سائر الأركان قد يجوز تطويلها فإذا طول القصير أيضا فاتت الموالاة وهى شرط فى صحة الصلاة قال الرافعى ولمن ذهب إلى الوجه الآخر أن يقول معنى الموالاة إن كان بأن لا يتخلل فصل طويل ليس من الصلاة بين أركانها فهو مقصود هنا إن كان بمعنى آخر فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر (**قول الشارح أصحهما نعم**) علله الرافعى بأن المصلى مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن أمرا مؤكدا كتأكيد التشهد الأول فيسجد عند تركه قياسا عليه وقضيته كما قال الإسنوى أن يسجد عند عمد ذلك أيضا اهـ . وسيأتى ذلك فى كلام الشارح رحمه الله (**قول المتن قصير**) أى فيؤمر المصلى فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره (**قول الشارح بخلاف نقل القولى**) زاد الإسنوى ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص (**قول الشارح ولو أطاله بنقل كل الفاتحة إلخ**) ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل وأنه لا يقدح فى ذلك كون الذكر المشروع فيه أطول من الفاتحة وفى شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله أن التطويل يلحق بقدر القيام الواجب انتهى (**قول الشارح ما تقدم**) المراد به قوله بسكوت أو

أنه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الأصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسألة السهو إلى المستثنى **(ولو نسي التشهد الأول)** مع قعوده أو وحده **(فذكره بعد انتصابه لم يعد له)** لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة **(فإن عاد)** عامداً **(عالماً بتحريمه بطلت)** صلاته لزيادته قعودا عمدا **(أو ناسيا)** أنه في الصلاة **(فلا)** تبطل ويلزمه القيام عند تذكره **(ويسجد للسهو أو جاهلا)** تحريمه **(فكذا)** لا تبطل **(في الأصح)** أنه مما يخفى على العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الإمام ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الإمام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل **(وللمأموم)** إذا انتصب دون الإمام سهوا **(العود لمتابعة إمامه في الأصح)** فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر إلى أن يلحقه الإمام **(قلت الأصح وجوبه)** أي العود **(والله أعلم)** لوجوب متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أولا وجهان حكاهما الإمام والغزالي في الجواز والشيخ أبو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك

(قوله إنه لو قنت إلخ) أشار إلى بيان مفهوم الركن والمعتمد فيه أنه إذا نقل التشهد الأول أو القنوت أو السورة سجد إن نوى ذلك وإلا فلا ولا سجود لنقل نحو التسبيح وإن نواه ، نعم لا سجود لتقديم السورة على الفاتحة في القيام ولا لتقديم الصلاة على النبي ﷺ على القنوت في قيامه أو على التشهد في جلوسه ولو الأخير كما تقدم لأن ذلك محلها في الجملة ولا للصلاة على الآل في التشهد الأول لأنه قيل بندبها فيه ولا للتسمية قبل التشهد وإن كرهت على المعتمد كما تقدم . **(تنبيه)** قد علم أن الصلاة على النبي ﷺ تكون ركنا تارة كالتشهد الأخير وبعضا تارة كالأول وسنة تارة عند سماع ذكره ومكروهة تارة كتقديمها على محلها فإذا أتى بها في غير محلها فيتجه أنه لا يسجد إلا أن يقصد بها أحد الأولين فراجعه وقول العبادي بعدم سجود في نقل التشهد في الجلوس بين السجدتين فيه نظر ظاهر **(قوله ولو نسي)** أي المصلي مطلقا ولو مأموما بدليل وجوب العود عليه كما يأتي وليس النسيان قيدا وسيأتي وقول الشارح هذا كله إلخ راجع لقوله فإن عاد إلى آخره ورجوع الضمير ونحوه لبعض أفراد العام صحيح ولا يخصصه **(قوله بعد انتصابه)** أي إلى محل تجزئه القراءة فيه بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ومثل القيام نائبه كشروع المصلي قاعدا في القراءة عمدا فإن عاد إليه في هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي ولم يعتمد إفتاء والده بعدم البطلان كما في قطع القراءة لدعاء الافتتاح أو التعوذ لوجود الفرق لما مر من النيابة هنا ويتجه أن عدم البطلان هو الأصح لأن المخالفة واقعة في القصد لا في الفعل كما هو ظاهر وعلى هذا فلا يتجه ما رتبه عليه بقوله فإن عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو على القاعدة **(قوله فإن عاد)** لم يقل له كما قال غيره لأنه لا ينتظم مع قوله أو ناسيا أنه في الصلاة **(قوله أو ناسيا أنه في الصلاة)** كذا ذكره الشارح وتبعه عليه غيره من الشراح وفيه نظر إذ كيف ينساها مع أنه عائد إلى التشهد فيها فالوجه أن يفسر بنسيان تحريم العود كما ذكروه مع أنه ظاهر كلام المصنف أو صريحه ومثل نسيان حرمة العود شكه فيها وفارق بطلانها لمن نسي حرمة الكلام بأن العود من جنس أفعال الصلاة بعدم اغتفار قليل الكلام عمدا وتبطل لمن جهل البطلان مع علمه حرمة العود . **(قوله مما يخفى على العوام)** أي وكلما شأنه ذلك يعذر في جهله المتفقة وغيره لأنه من دقائق العلم كما مر . **(قوله عن انتصابه)** أي الإمام وإن جلس للاستراحة أو بقصد التشهد ولم يأت به لأن الجلوس لا يكون للتشهد إلا بذكره **(قوله بطلت صلاته)** قال شيخنا إن طال الفصل أو قصد التخلف أو شرع في التشهد لفحش المخالفة في الأولى وشروعه في المبطل في الثانية ولأنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه في الثالثة وبذلك فارق تخلفه للقنوت لموافقته للإمام في قيامه كذا قالوا وفيه نظر لأنه قد وافق الإمام في الجلوس وإذا جلس ولأنه هناك أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه فتأمل . **(قوله بل يفارقه)** وهو أولى من انتظاره ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد أو غيره **(قوله سهوا)** قيد لوجوب العود ففي العمد يستحب وإن انتصب وسيأتي **(قوله الأصح وجوبه أي العود)** إلا إن

ذكر **(قول الشارح أنه لو قنت قبل الركوع)** صورة ذلك أن يقنت بنية القنوت وإلا فلا سجود قاله الخوارزمي في الكافي وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة في ذلك **(قول الشارح وفي معناه الإمام)** لك أن تقول هلا أدخله في العبارة نصا وقد يعتذر بأن إفراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها إلى المصلي لأنا نقول المصلي يشمل الإمام . **(قول الشارح سهوا)** هو تصريح بما تفيده عبارة المتن لأن كلامه في النسيان وأما عمد القيام فسيأتي في قوله ولو نهض عمدا فلا ينبغي أن ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب وإنما تعرض لها الشارح رحمه الله قريبا تتميما لأحكام أقسام المأموم **(قول الشارح لوجوب متابعة الإمام)** عبارة غيره لأن المتابعة أمرها متأكد بدليل سقوط القيامة والقراءة بها

ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف فى أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذا من قوة كلام الشارح ولو انتصب عامدا فقطع الإمام بحرمة العود كما لو ركع قبل الإمام عمدا وتعقبه الرافعى بأن العراقيين فى المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعنى فيأتى مثل ذلك فى المقيس ورجحه فيه فى التحقيق حاكيا فيه الوجوب أيضا **(ولو تذكر)** المصلى **(قبل انتصابه عاد للتشهد)** الذى نسيه لأنه لم يتلبس بفرض **(ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب)** منه إلى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ **(ولو نهض عمدا)** من غير تشهد **(فعاد بطلت)** صلاته **(إن كان)** فيما نهض **(إلى القيام أقرب)** من القعود بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وإن عاد قبل ما صار إلى القيام أقرب

لحقه الإمام قال شيخنا الرملى فى شرحه أو نوى فراقه فلا يجوز له العود ولا يعتد بما فعله قبلهما على المعتمد وفى نية المفارقة نظر لأن فعله لاغ فلا يعتد به والاكتفاء بها يؤدى إلى الاعتداد به بخلاف لحوق الإمام له لأن فى عوده حينئذ فحش مخالفة مع موافقة الإمام فيه وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوب العود على من قام ظانا سلام إمامه وإن سلم إمامه بعد قيامه أو نوى مفارقته بعده بأنه هنا فعل شيئا للإمام فعله وقد وافقه فيه **(تنبيه)** يجرى ما ذكر فى عكسه بأن سجد المأموم والإمام قائم واعلم أن معنى عدم الوجوب على العامد من حيث إن صلاته لا تبطل لو لم يعد وإلا فهو حرام لأنه من السبق ولو من ابتدائه ومعنى الوجوب على الساهى من حيث بطلان صلاته لو لم يعد بعد علمه وإلا فلا حرمة عليه ومحل وجوب العود عليه إن صار للقيام أقرب قبل علمه فى صورة القيام أو بلغ حد الراكع فى عكسه وإلا ندب له العود لعدم فحش المخالفة وقيل يجب العود هنا مطلقا لإلغاء ابتداء فعله فراجعه **(قوله ثلاثة أوجه)** وهى يجب يجوز لا يجوز لأن لا يجب مساو ليجوز فهما واحد نعم يدخل الندب عدم الوجوب وليس مرادا **(قوله انتصب)** أى وصل إلى محل إجزاء القراءة وهو قيد لقول الإمام بحرمة العود إذ قبله لا حرمة **(قوله استحبوا العود)** هو المعتمد والعمد هنا كالسهو لعدم فحش المخالفة **(قوله فيأتى مثل ذلك)** أى الاستحباب وهو المعتمد كما فى التحقيق **(قوله المصلى ولو مأموما)** لكنه لا يسجد لتحمل الإمام عنه **(قوله عاد)** أى ندبا مطلقا **(قوله ويسجد)** أى إن دامت صلاته فإن نوى المتنفل الاقتصار على ما فعله وعاد لم يجز له السجود **(قوله منه)** أى من نفسه **(قوله ولو نهض إلخ)** قال شيخنا فى شرحه وهو محترز نسى فيما تقدم وهو كذلك لكن فى إطلاقه نظر يعلم مما يأتى فالمراد بالتشهد فيه الأول والمراد بقوله عمدا عزمه على ترك ذلك التشهد حال نهوضه وحال عوده فبطلان صلاته بالعود فقط بأنه عبث ولذلك رتبه المصنف عليه بقوله فعاد بطلت صلاته فقول بعضهم إن بطلانها بالنهوض والعود معا غير مستقيم لأن نهوضه محسوب مطلقا وقول الإسنوى إنه تبطل صلاته بوصوله إلى ذلك المحل هو فيما إذا كان قيامه فى التشهد الأخير لأن نهوضه حينئذ عبث لعدم حسبانه له وسيأتى ما يصرح بأن هذا هو الحق الذى يجب المصير إليه **(قوله فعاد)** أى بالفعل فلا تبطل بقصد العود نعم إن عزم فى ابتداء نهوضه على العود بطلت صلاته بمجرد نهوضه لأنه شروع فى المبطل **(قوله إن كان صار إلى القيام أقرب)** أى منه إلى القعود فإن عاد قبله لم تبطل صلاته مطلقا ولو بعد فراغ صلاته لأنه من الفعل القليل كالخطوتين فتأمل **(تنبيه)** حاصل المسألة أن من قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا وإن قام عنه قاصدا تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقا ثم إن عزم على فعله بعد قصد تركه فله العود أيضا ما لم ينتصب لأن النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب كما مر وإلا فلا وأن من قام عن التشهد الأخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وإن انتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب وإلا فلا وإن قام قاصداً تركه بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب أو قصد وصوله لذلك وإن لم يعد لأنه مما يبطل عمده وإلا فلا كما يأتى وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فإنه مما يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ولا التعويل عليه .

عن المأموم **(قول الشارح ولو انتصب عامدا)** أهمل الشارح رحمه الله ما لو صار المأموم فى نهوضه عمدا إلى القيام أقرب فيحتمل أن يكون حكمها كالانتصاب كما أن الأمر كذلك فى حق غير المأموم فيجرى فيها ما تقرر عن الإمام وغيره ويحتمل تعين ما سيأتى عن التحقيق **(قول الشارح منه)** أى من نفسه **(قول الشارح لتغييره نظم الصلاة)** عبارة الرافعى لأنه أتى غير نظم الصلاة ولو أتى به عمدا فى غير موضعه لبطلت صلاته واعلم أنه فى التحقيق وشرح المهذب صحح فى هذه المسئلة عدم السجود مطلقا **(قول المتن ولو نهض عمدا)** هو قسيم قوله السابق ولو نسى التشهد الأول كما أن قوله السابق ولو تذكر قبل

(ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله عاد) لعدم التلبس به (وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع) فى هويه لزيادته ركوعاً بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد (ولو شك فى ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (سجد) لأن الأصل عدم فعله (أو ارتكاب نهى) أى منهى يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالأول أو بالثانى سجد لتيقن مقتضيه ولو شك فى ترك مندوب فى الجملة لا يسجد لأن المتروك قد لا يقتضيه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك هل سجد) أو لا (فليسجد) لأن الأصل عدم السجود (ولو شك) أى تردد (أصلى ثلاث أم أربعا أتى بركعة) لأن الأصل عدم فعلها (وسجد) للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا والأصل فى ذلك حديث مسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان إلى الأربع (والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه

(قوله ولو نسى) أى المصلى مطلقا وتخلف بعض الأحكام فى المأموم لا يضر والنسيان ليس قيدا (قوله لتلبسه بفرض) فهو بعد وضع الأعضاء السبعة كما قاله الخطيب واعتبر شيخنا معه التحامل والتكيس وإن لم يطمئن ومن عاد بعد هويه أو سجود إليه ففيه ما مر فى القائم عن التشهد الأول (قوله إن بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع (قوله ولو شك فى ترك بعض) اعلم أن جملة صور ترك المندوب ولو يقينا أو غير بعض عشرة أحدها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك بعض مبهم فى الأبعاض كالقنوت أو الصلاة على النبى ﷺ فيه مثلا وفيه السجود أيضا وهاتان معلومتان من كلام المصنف بالأولى ثالثها الشك فى ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أولا وفيه السجود لأن الأصل عدم فعله وهذا هو الذى فى كلام المصنف رابعها الشك فى ترك بعض مبهم فيها كأن شك هل فعل جميع الأبعاض أو ترك شيئا منها والوجه فيها عدم السجود كما فى المنهج لأنها المحترز عنها بقوله معين لأنه اجتمع فيها مضعفان الشك والإبهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم فى الأبعاض والهيآت سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع ، سابعها الشك فى فعل هيئة معينة كما ذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة ، تاسعها الشك فى ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك فى ترك مندوب مطلقا ولا سجود فى هذه الستة كما فهم من كلام المصنف لأن المتروك فى أولها قد لا يقتضى السجود وفى البقية ليس بعضا وعدم السجود فى الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها وبما ذكر علم أن تقييد شيخ الإسلام البعض بالمعين لابد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء والعلماء والحق أحق بالاتباع والتسليم له أولى من النزاع (قوله بالمعنى السابق) وهو كونه مما يجبر بالسجود (قوله أصلى ثلاثا أو أربعا) أى فى صلاة رباعية ولو من النفل المطلق الذى عقد نيته عليه وجواز الاقتصار له لا يمنع من ذلك (قوله للتردد إلخ) أشار إلى أن السجود ليس للشك فى فعل المنهى عنه فلا يخالف ما مر فى كلام المصنف (قوله ولا يرجع فى فعلها إلى قول غيره) ولا فى تركها كذلك إلا إن تذكر ذلك وعليه يحمل ما وقع فى قصة ذى اليدين[1] من أنه ﷺ تذكر ما وقع له حين نبهوه عليه وهذا أولى من قول بعضهم إنه ﷺ رجع إلى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر كما يأتى لأنه يحتاج إلى ثبوت كونهم كانوا كذلك على أن ذلك فى وقت جواز نسخ الأحكام وتغييرها كما أشار إليه ذو اليدين فيما ذكره فتأمل (قوله وإن كان جمعا كثيرا) أى و لم يبلغوا عدد التواتر وإلا رجع إلى قولهم لأنه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما فى صلاة الجمعة ونحوها (قوله ردتها السجدتان إلى أربع) أشار إلى أن سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت إلى أربعة كاملة كما هو أصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام ما بين السجدتين إليهما وبهذا اندفع ما قيل إن معنى شفعن له صلاة جعلنها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما ركعة مع الركعة الزائدة إلى الأربع وكذا ما قيل إن معناه أن السجدتين شفع وقد انضما إلى شفع ولا يخفى نكارة هذين القولين إذ لا قائل بأن السجدتين بركعة ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل فما ذكر فى بعض الأحاديث مما يوهم أن الزيادة له نافلة يراد به مطلقا الزيادة أو أنه يثاب على ما لا يتوقف فيه على نية ثواب النافلة أو أن الحديث ضعيف أو مروى بالمعنى (قوله ما يصليه

انتصابه فيسم قوله السابق فذكره بعد انتصابه (قول المتن إن بلغ حد الراكع) شرط لقوله ويسجد للسهو (قول الشارح أى تردد) أى باستواء أو رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره لأن لفظ الشك وقع فى الحديث وهذا معناه فى اللغة (قول الشارح للتردد فى زيادتها) هذا التعليل هو المعتمد وقيل العلة الخبر ولا يعقل معناه لأنه لم يتيقن ترك مامور ولا فعل منهى (قول الشارح ولا يرجع فى فعلها إلخ) لا يقال يشكل عليه قصد ذى اليدين لأنهم لم يخبروه بالفعل إنما أخبروه بالترك نعم قضيتها تأثير الشك المستند إلى قول الغير إلا أن يجاب بأنه ﷺ تذكر عقب إخبارهم (قول الشارح أى ردتها إلخ) يعنى أن الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا

(١) حينما قال له ذو اليدين أقصرت .

مترددا) وكان مما يبطل عمده (قوله فى الواقع) رفع به التناقض فى كلامه لأن لا يتصور الشك فى أنها ثالثة أو رابعة مع علمه أنها ثالثة (قوله أو فى الرابعة) قال الإسنوى وكذا لو تذكر قبلهما بعد أن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود واعترضه شيخ الإسلام بأن المبطل إنما هو النهوض مع العود لا النهوض وحده وهنا لم يعد ورده ابن حجر وانتصر للإسنوى وهو الوجه ولذلك قال فى الروضة لو قام إمامه لخامسة فإن فارقه قبل أن صار إلى قيام أقرب لم يسجد وإلا سجد وتقدم ما يتعلق بذلك فراجعه (فرع) سلم من ركعتين من رباعية مثلا ظانا تمامها وأحرم بأخرى بعدها ثم تذكر حاله فإن طال الفصل بين سلامه وإحرامه فالثانية صحيحة ويعيد الأولى أو بين سلامه وتذكره بعد إحرامه بالثانية بطلتا ولزمه إعادتهما فإن لم يطل الفصل بنى على الأولى وأتمها ولا يحسب ما فعله من الثانية فيجب أن يقعد ثم يقوم لإتمامها ولا يضر إحرامه بالثانية ولا استدباره القبلة قبل إحرامه ولا وطؤه نجاسة ولا مفارقته مصلاه ولا كلام قليل ونحو ذلك (قوله ولو شك بعد السلام) أى طرأ له بعد سلامه التردد فى حاله قبل صلاته أو فيها وخرج بالتردد تذكر حاله وإخبار عدد بالتواتر قال شيخنا وكذا ظنه بخبر عدل لأن الظن معه كاليقين (قوله فى ترك فرض) عدل عن أن يقول فى ترك ركن ليشمل الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الأركان أو الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك أو الوضوء أو بعضه ولو نيته وإن كان الآن غير متطهر أو نية الاقتداء فى غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو عكسه وقال شيخنا بوجوب الإعادة فى صورة العكس نعم التردد فى نية الصلاة وتكبيرة الإحرام موجب الإعادة لأن التارك لواحدة منهما ليس فى الصلاة إلا أن تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر ما لو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر وما لو تردد فى أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه فى غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد فى بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه فلا يلزمه إعادته . (فرع) عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه منها شك فى أيتهما التى صلاها لزمه إعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر وليس هذا من الشك فى النية كما زعمه بعضهم (قوله لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام) والأصل فى أفعال العقلاء وقوعها على السداد (قوله وسهوه حال قدوته) أى مدة وجودها حسا أو حكما كسهو الفرقة الثانية فى ركعتها الثانية فى صلاة ذات الرقاع (قوله يحمله إمامه) إن كان أهلا للتحمل والمراد أنه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره قال شيخنا وهو سجود السهو فلا يطلب من المأموم ويتجه أنه يحمل الخلل الواقع فى صلاته أيضا بمعنى كأنه لم يوجد فراجعه (قوله كما يحمل) أى قياسا على ذلك وقدم القياس على الحديث لأنه ضعيف ولعل ذكره حينئذ لبيان ضعفه كما سيأتى (قوله وغيرهما) كالقنوت فى الجهرية قال العلامة ابن قاسم وكسجود التلاوة وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له فراجعه (قوله أى بعد سلامه) أى المأموم أى يجب على المأموم أن يسلم ثانيا مع الإمام أو بعده بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الإمام لوقوعه لغوا فى غير محله وهذا ما قاله العلامة ابن عبد الحق ومشى عليه شيخ الإسلام وقيل ضمير سلامه عائد للإمام فبعد تفسير لمع أى يجب على المأموم أن يسلم بعد سلام الإمام وهذا مع بعده يوهم عدم صحة سلام

وذهب أثره بسبب السجود فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى (قول الشارح تذكر فى الرابعة) لو تذكر بينهما قال الإسنوى فالقياس السجود إن كان بعد ما صار إلى القيام أقرب وإلا فلا قال وقد يقال يسجد مطلقا بناء على أن الانتقالات واجبة (قول المتن ولو شك بعد السلام إلخ) قضية حديث ذى اليدين أنه يؤثر عند إخبار الجمع إلا أن يحمل على أن النبى ﷺ تذكر الحال عقب إخبارهم له (قول الشارح لأن الظاهر إلخ) علل أيضا بأن عروض هذا الشك للمصلى كثير فلو كلف بتداركه بعد السلام عسر وشق (قول المتن يحمله إمامه) لحديث معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف رسول الله ﷺ

مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد للتردد فى زيادته وإن زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك فى الثانية) فى الواقع من الرباعية (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أنها ثالثة وأتى برابعة (لم يسجد) لأن ما فعله منها مع التردد لابد منه (أو) تذكر (فى الرابعة) التى أتى بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة (ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام والثانى يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبنى على المتيقن ويسجد كما فى صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فإن طال استأنف كما فى أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق فى البناء بين أن يتكلم ويمشى ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك (وسهوه حال قدوته) كأن سها عن التشهد الأول (يحمله إمامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (سلم معه) أى بعد سلامه

المأموم مع الإمام وليس كذلك إلا أن يحمل على الأكمل **(قوله ولا سجود)** وإن كان ما فعله مبطلا لو تعمده **(قوله ولو ذكر)** أى تذكر أى علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة كما مر **(قوله ولا يسجد)** جواب لكلام المصنف ولقول الشارح كملها **(قوله لأن التارك لواحدة منهما)** أى النية والتكبيرة **(قوله ليس فى صلاة)** وكلامه فى العلم بتركهما ومثله الشك فيه ما لم يتذكر قبل فعل ركن أو مضى زمنه قال شيخنا الرملى والشروط مثلهما فيما ذكر وقد مر ويجرى الشك فى النية والعلم بتركها فى غير الصلاة من العبادات واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس فى محله على الشك فى أن النية فيه وقعت قبل الفجر أو بعده فراجعه **(قوله وسهوه بعد سلام إمامه)** هذا صريح فى أن سهوه مع سلام إمامه محمول عنه فقوله بسلام إمامه بمعنى بعده لا أنه تصوير لما قبله ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال وإذا أحرم شخص خلف الإمام حينئذ انعقدت صلاته جماعة ولا يضر فى ذلك اختلال القدوة بالشروع فى السلام لبقاء حكمهما وخالفه شيخنا الرملى فقال إن سهوه فى ذلك غير محمول فيسجد له ولا ينعقد إحرام الشخص المذكور لاختلال القدوة بما ذكر وقال العلامة الخطيب يحمل السهو فلا يسجد له وبانعقاد إحرام الشخص المذكور فرادى لا جماعة وفيه نظر لأن فيه جمعا بين الضدين **(قوله فلو سلم المسبوق)** خرج ما لو قال ليأتى بما عليه ظانا سلام الإمام فبان عدمه فيجب عليه القعود ولا يعتد بما فعله قبله ولا يكفيه نيه المفارقة فى قيامه نعم إن كان حصل منه قعود فينبغى أن يعتد به وبما بعده كأن لم يتذكر إلا فى ركعة ثانية بعد قيامه فراجعه وعلى كل يسجد للسهو **(قوله يلحقه سهو إمامه)** وإن اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده فحوى كلامهم وجبر الخلل لا يمنع وجوده فتأمل **(قوله فإن سجد أى إمامه)** ولو لغير سهو كاعتقاد حنفى ترك القنوت فى الوتر وإن أتى به المأموم معه فى محله لزمه متابعته وإن لم يعلم بسهوه لأنه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم إتمامه وبذلك فارق متابعته له فى قيامه لخامسة وأما السجود لأجل سهو الإمام فهو فى الأخير ، نعم إن كان المأموم مسبوقا وسجد الإمام الحنفى بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته وإنما يسجد فى آخر صلاة نفسه وكذا لو كان الإمام شافعيا موافقا ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبى الواجبة فيجب عليه التخلف لإتمامها لأنه سجود جابر لا لمحض المتابعة وهو لا يقع جابرا قبل تمام الواجب خلافا لابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لأنه غير معتد به ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الإمام لاستقرار عليه بفعل الإمام فإن لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما وإلا وجب عليه العود إلى الصلاة ليسجد فإن لم يعد بطلت أيضا ولو لم يسجد الإمام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الإمام فى هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ويندب للموافق فعلها كما فى غير هذه وهو أولى مما لو تركه الإمام **(قوله عمدا)** فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر ولو بالعود بعد سلامه وإن سلم الإمام فإن لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم **(قوله بطلت صلاته)** أى بشروع الإمام فى الهوى للسجدة الأولى إن قصد المأموم التخلف وإلا فبشروعه للهوى للسجدة الثانية **(قوله وما إذا تيقن غلط الإمام إلخ)** قال ابن الملقن وغيره كما فى الصحيح لابن قاضى عجلون وهذه المسألة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء إذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما فى الصلاة وكيف لا يسجد مع

(قول المتن قام بعد سلام إمامه) كذلك الحكم فيما لو شك فى ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد أو لا قال القاضى الحسين كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت لا سجود قال العراقى السجود أظهر كالمسبوق إذا شك فى إدراك الركوع **(قول المتن فلو سلم المسبوق)** لو اقتصر على قوله السلام ثم تذكر قبل الخطاب قال الإسنوى لم يسجد كما قاله البغوى ثم بحث أعنى الإسنوى السجود إذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام **(قول المتن بسلام إمامه)** ظاهره ولو كانا معا **(قول المتن لزمه متابعته)** أى ويكون سجوده لأجل سهو الإمام

(ولا سجود) لأن سهوه فى حال القدرة **(ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى ركعته)** التى فاتت بفوات الركن كأن ترك سجدة من ركعة غير الأخيرة فإن كانت من الأخيرة كملها **(ولا يسجد)** لأن سهوه فى حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لأن التارك لواحدة منهما ليس فى صلاة **(وسهوه بعد سلامه)** أى سلام إمامه **(لا يحمله)** أى إمامه لانتهاء القدوة **(فلو سلم المسبوق بسلام إمامه)** فذكر حاله **(بنى وسجد)** لأن سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه **(ويلحقه)** كما يحمل الإمام سهوه وفيها حديث ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه **(فإن سجد)** أى إمامه **(لزمه متابعته)** فإن تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى فى الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام فى ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه **(وإلا)** أى وإن لم يسجد إمامه

(فيسجد) هو (على النص) وفى قول مخرج لا يسجد وهو ناظر إلى أنه لا يلحقه سهو إمامه وإن لزمه متابعته فى السجود وهذا الكلام فى الموافق (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله فى الأصح وسجد) الإمام (فالصحيح) فى الصورتين (أنه) أى المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضاً (فى آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذى لحقه ومقابل الصحيح أنه لا يسجد معه نظراً إلى أن موضع السجود آخر الصلاة وفى قول فى الأولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفى وجه فى الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو (فإن لم يسجد الإمام سجد) هو (آخر صلاة نفسه) فى الصورتين (على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وإن كثر) أى السهو (سجدتان كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله فى المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف فى التشبيه (والجديد أن محله) أى السجود (بين تشهده وسلامه) أى تشهده المختوم بالصلاة على النبى وآله كما قاله فى الكفاية وفى القديم إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفى قديم آخر يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده لثبوت فعل الأمرين عنه ﷺ فى الحديثين الأولين فى الباب واستند القديم الأول إلى أن السهو فى الأول بالنقص وفى الثانى بالزيادة

أن سجود الإمام غلطا موجب للسجود وكيف يستثنى غير الساهى من الساهى وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسورة مثلا أو بأنه تكلم له بذلك قليلا ناسيا أو جاهلا أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه وبأن الحكم المنفى هنا عدم متابعته فى هذا السجود وأما كون سجوده هذا يقتضى السجود له فى آخر صلاته فذلك حكم آخر وبأن الاستثناء من حيث الصورة (قوله فيسجد هو) أى المأموم السجدتين سواء تركهما الإمام أو واحدة منهما أو كان يرى السجود بعد السلام وقصد ذلك لأن القدوة انقطعت (قوله وهذا ناظر إلخ) هو صريح فى أن لحوق سهو الإمام للمأموم فيه خلاف و لم يتقدم ما يدل عليه فراجعه (قوله وهذا الكلام) أى قوله ويلحقه سهو إمامه (قوله فى الموافق) والمراد به هنا من تم صلاته مع تمام صلاة الإمام (قوله رعاية للمتابعة) فالسجود معه واجب ولو خليفة عن الإمام الأصلى فمن لم يسجد معه عامدا عالما بطلت صلاته كما تقدم (قوله ثم يسجد إلخ) قال شيخنا الرملى ندبا وإن فاتته المتابعة بنحو غفلة وفارق الموافق المتقدم بأن سجود الإمام فى محل سجوده هو كما تقدم وقال ابن حجر بالوجوب هنا أيضا (قوله وفى قول) هو من مقابل الصحيح وعبر عنه بالقول لأنه مخرج . (قوله سجد هو) أى ندبا كالموافق (قوله وإن كثر السهو) ويقع السجود جابرا لجميع الخلل إن لم يقصد به جبر خلل معين وإلا فات جبر غيره ولا يكرره له ولو تبين أنه لم يسه بما عينه بل بغيره سجد للخلل بهذا السجود ويدخل معه جبر غيره إن لم يقصد تركه (قوله سجدتان) أى بنية سجود السهو وجوباً بالقلب فقط قال ابن حجر ولا يحتاج المأموم إلى نية كما هو واضح وبه قال شيخنا الرملى فى شرحه واعتمده شيخنا الزيادى كما فى سجود التلاوة[1] الآتى ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة بل إن قصد الاقتصار عليها قبل فعلها بطلت صلاته بشروعه فيها أو بعد فعلها لم تبطل ولو عنّ له السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة لأن قصد ترك السجدة التى لم يفعلها ألغى التى فعلها كذا تحرر مع بعض مشايخنا فليراجع (قوله فى واجباته) فإن أخل بشىء منها فهو كما لو تركه ففيه التفصيل المذكور آنفاً (قوله بين تشهده) أى الشامل للصلاة على النبى ﷺ ويؤخره عن الواجب وجوباً وعن المندوب ندباً ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده ولا تشهده بعده أيضاً (قوله قبل السلام) نعم يندب للإمام تأخير سجوده لما بعد سلامه فى السرية وإن طال الفصل قاله شيخنا الرملى وفيه نظر فراجعه (قوله وبزيادة)

وقيل لأجل المتابعة ويبنى عليهما مسائل منها الخلاف الآتى فى سجوده إذا لم يسجد الإمام ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الإمام بل لو لم يسجد إلا واحدة سجد المأموم أخرى حملاً على أنه نسى أقول وقد يشكل الاتباع بما لو قام إلى خامسة فإن المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الإمام تذكر ترك ركن فقام ليأتى بركعة ويجاب بأن المأموم لو تحقق الحال أعنى الخلل فى المسئلتين طلب منه المتابعة فى السجود وامتنع عليه الموافقة فى الركعة التى قام الإمام ليأتى بها لأن صلاة المأموم قد تمت بل لو بقى على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام إليه أيضاً ذكره فى الروضة (قول المتن فيسجد على النص) أى ولو كان الإمام يرى السجود بعد السلام فإن المأموم يسجد بمجرد سلام الإمام ولا يتأخر حتى يأتى الإمام بسجوده لأن القدوة انقطعت بالسلام (قول المتن وإن كثر) لو سجد فى هذه الحالة لبعض الأسباب فقط قال فى البحر فيحتمل الجواز وينجبر ما نواه فقط ويحتمل البطلان لأنه زاد سجوداً على غير المشروع ويحتمل الإجزاء إن قصد الأول دون غيره (قول الشارح وفى القديم إلخ) لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الأصح فى الروضة قال ابن الرفعة لأن الذين ذهبوا إلى أنه بعد السلام فى الزيادة قالوا بصحته قبله انتهى أقول كيف يجتمع هذا مع قول الإسنوى رحمه الله والخلاف فى الإجزاء وقيل فى الأفضل ويجاب بأن المراد قالوا بصحته أى فى حال النقص

(١) أى تلاوة القرآن فى مواضع سجدات القرآن .

وحمل الجديد السجود فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما فى الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة (**فإن سلم عمداً**) على

الجديد وكذا القديم فى النقص من غير سجود (**فات فى الأصح**) ومقابله أنه كالسهو إن قصر الفصل سجد وإلا فلا (**أو سهواً وطال الفصل**) ومرجعه العرف (**فات فى الجديد**) بخلاف القديم فى السهو بالنقص فلا يفوت عليه (**وإلا**) أى إن قصر الفصل (**فلا**) يفوت (**على النص**) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذراً من إلغاء السلام بالعود إلى الصلاة (**وإذا سجد**) فى صورة السهو على النص أو القديم (**صار عائداً إلى الصلاة فى الأصح**) فيجب أن يعيد السلام كما صرح به فى شرح المهذب وإذا أحدث بطلت صلاته والثانى لا يضر لحصول التحلل بالسلام ودفع بأن نسيانه السهو الذى لو ذكره لسجد لرغبته فى السجود يخرج السلام عن كونه محللاً وإذا سجد على مقابل الأصح فى السلام عمداً لا يكون عائداً إلى الصلاة قطعاً (**ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهراً**) كما سيأتى فى بابها (**وسجدوا**) أيضاً لتبين أن ذاك السجود ليس فى

آخر الصلاة (**ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد فى الأصح**) لزيادة السجود الأول والثانى لا يسجد لأن سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره .

أى فقط أو مع النقص (**قوله وحمل الجديد إلخ**) فإن قيل إنه لم يرد أنه ﷺ قد سلم بعد السجود قلنا هذا كاف فى سقوط دليله الذى استند إليه مع أنه لم يرد أنه لم يسلم بعده أيضاً (**قوله لما فى الحديث**) أى السابق فى كلامه المتعرض للزيادة بقوله فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وهذا يدل على أن الزيادة نقص فى المعنى كما مر (**قوله فى النقص**) قيد به لقوله أو سهواً (**قوله وطال الفصل**) أى بين تذكره وسلامه ومثله لو وطىء نجاسة أو تكلم كثيراً أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل (**قوله فلا يفوت**) أى وإن خرج الوقت لأنه من المد نعم يفوت بعروض مانع كتخرق خف وفراغ مدته وحدث وإن تطهر عن قرب ورؤية ماء لمتيمم ولا يصح العود فيها ونية إتمام أو إقامة وضيق وقت جمعة عنه ويصح عوده فى ذلك ولو مع العلم به ولا يضر فى عوده انقلاب الجمعة ظهراً وإن كان حراماً لفوات الوقت ولا لزوم الإتمام ونحوه ويؤخر السجود إلى قبيل السلام وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى كما نقله عنه العلامة العبادى ولا يخلو عن نظر خصوصاً فى تصوير لزوم الإتمام فتأمله (**قوله وإذا سجد**) أى أراد السجود (**قوله صار عائداً إلى الصلاة**) أى على القول بأن السجود قبل السلام أما على الآخر فلا يصير عائداً وعلى الأول لو تذكر ترك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فإن سجد قبله بطلت صلاته وبهذا يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض (**تنبيه**) لو كان إماماً وخلفه مأموم فإن كان مسبوقاً وجب عليه العود إليه والجلوس معه وإن كان قد قام ويلغى ما فعله وله موافقته إلى سلامه أو مفارقته وإن كان موافقاً وقد سلم قبل عود الإمام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الإمام ولا يلزمه موافقته وإلا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره فراجعه (**قوله والثانى لا يضر**) قال الإسنوى ويجب إعادة السلام كما فى التهذيب وغيره (**قوله بأن نسيانه السهو**) أى فالمنسى السهو وإما سلامه فعمد مطلقاً (**قوله كما يجبر غيره**) أى مما وقع فيه وبعده أى إذا وقع كان مجبوراً نعم لو قصد بالسجود جبر معين جبره فقط وفات جبر غيره وليس له السجود ثانياً لجبره وتقدم أن السجود لا يجبر نفسه .

(**قول الشارح من التعرض للزيادة**) أى ولأن الزيادة نقص فى المعنى ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم فى مسئلة الحديث الثالث أن السجود للتردد لا للزيادة (**قول المتن فات فى الأصح**) أى لأن محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام ففوته على نفسه عمداً ووجه مقابله القياس على النوافل التى تقضى لا فرق بين تركها عمداً وسهواً (**قول المتن فات فى الجديد**) لتعذر البناء (**قول الشارح بخلاف القديم إلخ**) علله الرافعى بأنه جبران الصلاة فجاز أن يتراخى عنها كجبران الحج قال الإسنوى قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر (**قول الشارح فى السهو بالنقص**) ، إنما قيد بذلك لأجل قول المتن أو سهواً فلا يرد أن القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة أيضاً (**قول الشارح من إلغاء السلام**) الذى هو ركن بسبب سنة تداركها ولأنه يصير الأمر فى الإلغاء وعدمه موقوفاً على اختياره وذلك غير معهود قلت بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على إمامه بركن كركوع فإنه يجوز له العود فيلغو (**قول الشارح ودفع بأن نسيانه إلى قوله يخرج السلام عن كونه محللاً**) انظر كيف يتجه ذلك مع عدم وجوب العود فإن عدم إيجاب العود دليل على كونه محللاً ويجاب بأن المراد يخرجه عن كونه محللاً إذا عاد (**قول الشارح قطعاً**) قال الإسنوى كذا قاله الإمام فقلده فيه الرافعى وليس كذلك بل فى عوده هنا وجهان صرح بهما الفورانى والعمرانى . (**تنبيه**) سكت المصنف عن التفريع على القول بأن السجود بعد السلام قال الإسنوى وحكمه وجوب المبادرة وإذا سجد لا يصير عائداً للصلاة جزماً .

« باب » بالتنوين « في سجودي التلاوة والشكر »

(تسن سجدات التلاوة) بفتح الجيم (وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج) وتسع في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل و ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿حم﴾ السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ وفي القديم إحدى عشرة بإسقاط ثلاث المفصل واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص اقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود بإسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة صۤ وسيأتي الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة رواه أبو داود وضعفه البيهقي وغيره (لا) سجدة (صۤ) أي ليست من سجدات التلاوة (بل هي سجدة شكر) كما نص عليه (تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) لمن علم ذلك فإن جهله أو نسي أنه في صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفي وجه لابن سريج أنها من سجدات التلاوة للحديث الأول والصارف عنه إلى الشكر حديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكراً أي على قبول توبته كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة (ويسن) السجود (للقارىء

« باب في حكم سجودي التلاوة والشكر »

وذكرهما هنا استطرادي ومحلهما بعد صلاة النفل لأنه أكمل (قوله بالتنوين) تقدم ما فيه (قوله تسن سجدات التلاوة) للأحاديث الواردة فيها منها حديث مسلم عن أبي هريرة قال إذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ومحل السنية إن قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود لكن خصه شيخنا الرملي بسجدة ﴿الم تنزيل﴾ فقط وعممه شيخنا الزيادي في كل آية سجدة وما عدا هذا ألا يسن لكن إن قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وإن قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وإن قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع الكراهة للقراءة وإن قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلاً (تنبيه) لا يصح نذر السجود إذا لم يسن كسائر العبادات ولو تعارض مع التحية قدمه عليها لقول أبي حنيفة بوجوبه ولا يفوت أحدهما بالآخر (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهراً وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كما يأتي (قوله أربع عشرة سجدة) قال ابن حجر وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع أن فيها مدح من يسجد وذم غيره تصريحاً أو تلويحاً فراجعه (قوله منها سجدتا الحج) نص عليهما بخلاف الإمام مالك وأبي حنيفة في الثانية منهما ومحلها بعد تفلحون ومحل الأولى بعد ما يشاء (قوله في الأعراف) أي بعد آخرها وفي الرعد بعد ﴿والآصال﴾ وفي النحل بعد ﴿يؤمرون﴾ وفي الإسراء بعد ﴿خشوعاً﴾ وفي مريم بعد ﴿بكيا﴾ وفي الفرقان بعد ﴿نفوراً﴾ وفي النمل بعد ﴿العظيم﴾ وفي ﴿الم﴾ السجدة بعد ﴿لا يستكبرون﴾ وفي ﴿حم﴾ السجدة بعد ﴿لا يسأمون﴾ وفي النجم بعد آخرها وفي الانشقاق بعد ﴿لا يسجدون﴾ وفي ﴿اقرأ﴾ بعد آخرها (قوله أقرأني) أي ذكر لي أو أخبرني[1] (قوله لا سجدة صۤ) ومحلها بعد ﴿أناب﴾ (قوله بل هي سجدة شكر) فتصح من قارئها وسامعها بنية الشكر لا بنية التلاوة وظاهر كلام المصنف صحتها في الطواف وفي شرح شيخنا أنها تندب فيه وليس في كلام ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقاً (قوله وتبطلها) أي بمجرد الهوي وإن جهل البطلان أو إن نوى معها التلاوة ويجب على المأموم مفارقة إمامه غير الحنفي وإلا بطلت صلاته وله انتظار إمامه الحنفي لأنه لاعتقاده لها كالساهي وهو أفضل لأن المأموم يرى السجود في الجملة وبذلك فارق وجوب مفارقته في المس ونحوه ويسجد المأموم إن لم يفارقه قبل الهوي وسجوده لأجل سجود إمامه لا لانتظاره لأنه كالساهي به وهو محمول على الإمام وعلى هذا يحمل القول بعدم السجود ولو هوى معه لظنه أنه يركع فالوجه انتظاره في الركوع ويعود معه (قوله وفي وجه إلخ) وعليه فينوي بها التلاوة وتدخل الصلاة (قوله على قبول توبته) أي تقع كذلك وإن لم يلاحظه أو لم يعرفه وخص داود ﷺ بذلك لأنه لم يقع لنبي غيره ندم على ما وقع منه مثله لأنه بكى حتى نبت العشب من دموعه ولا يرد آدم ﷺ لأن بكاءه لأمر دنيوي ولا يعقوب ﷺ لذلك ولأنه ليس على أمر وقع منه أو لأنه حزن لا بكاء فيه ولا يلزم أن يكون بياض عينيه عن بكاء (قوله وأسقطه إلخ) أي لإيهامه اعتبار الملاحظة (قوله للقارىء) ومعلوم أنه مميز ولو أصم وأنثى وصغيراً لجميع الآية فلا يكفي سماع بعضها من غير قراءة مشروعة بأن لا تكون حراماً لذاتها كقراءة جنب مسلم بقصدها ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل بقصد السجود أو في جنازة مطلقاً أو في غير القيام وإن حرمت لخارج كرفع صوت امرأة بحضرة أجنبي أو كرهت كذلك كقراءة في سوق

« باب تسن سجدات التلاوة »

(قول الشارح حديث النسائي) قال الإسنوي المشهور أنه مرسل إلا إنه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضي الله عنهما ليست من عزائم السجود .

(١) ضعفه البيهقي أي فلا يحتج به وبفرض صحته يجاب بأن الأول مثبت أو بأن الترك ينافي الوجوب ، وراجع ألقاب التحديث في مفاتيح القاري لأبواب فتح الباري من تأليفنا .

المستمع) أى قاصد السماع (ويتأكد له بسجود القارىء قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويسن للسامع) من غير قصد للسماع (والله أعلم) روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته وفى رواية لمسلم فى غير صلاة (وإن قرأ فى الصلاة سجد الإمام والمنفرد) أى كل منهما (لقراءته فقط) أى ولا يسجد لقراءة غيره (و) سجد (المأموم لسجدة إمامه) أى ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الإمام من نفسه أو غيره (فإن سجد إمامه فتخلف) هو (أو انعكس) ذلك أى سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لمخالفته وقول المصنف الإمام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الأول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التأويل فالتركيب صحيح عليه كغيره (ومن سجد خارج الصلاة) أى أراد السجود (نوى) سجدة التلاوة (وكبر للإحرام) بها (رافعاً يديه) كالرفع لتكبيرة الإحرام (ثم) كبر (للهوى بلا رفع) ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة ورفع) رأسه (مكبراً) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة (وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام فى الأظهر) أى لا بد منهما وتشترط النية أيضاً وقيل لا ومدرك الخلاف فى هذه الثلاثة أن السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها ولا يستحب التشهد فى الأصح

أو فى طريق فدخل قراءة المعلم والمتعلم والمدرس ومن يقرأ عليه فيسجد كسامعيه ودخل الخطيب لكن لا يسجد سامعوه وإن سجد فوق المنبر أو تحته لأنه إعراض (قوله والمستمع) أى لجميع الآية فلا يكفى بعضها من قارىء واحد فلا يكفى من اثنين فأكثر مميز ولو جنبا أو ملكاً أو كافراً ولو جنباً أو معانداً لعدم اعتقاده الحرمة لا من مجنون ونائم وساه وسكران وطير قراءة مشروعة بما مر ومنها قراءة مصل فى القيام ولو قبل الفاتحة لأنه محلها ولا سجود لبدل الفاتحة ولو الآية الأخيرة منه ولا يسجد من لم يسمع لصمم أو بعد وإن علم أنه سجود تلاوة نعم يتردد النظر فى سماع قراءة صبى مميز جنب بقصد التعلم (قوله ويتأكد إلخ) فلا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ولا يسن الاقتداء ولا يضر (قوله فى غير صلاة) لعل هذا فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه فلا يقال يلزم خلو السجود فى الصلاة عن دليل (قوله ولا يسجد لقراءة غيره) لعدم طلب إصغائه له ولو مصلياً أيضاً (قوله ولا يسجد لقراءته) أى لا يسجد المأموم لقراءة إمامه من غير سجود إمامه ما لم يفارقه وله فراقه للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت به فضل الجماعة وما لم يحدث إمامه وإلا فيسجد ولو تبين له حدث الإمام قبل قراءة الآية لم يسجد وإن سجد الإمام وإذا لم يفارقه فى الأولى سجد بعد الفراغ إن لم يطل الفصل ويندب للإمام تأخير السجود إلى ما بعد الفراغ إن خشى على بعض المأمومين التخلف لبعد أو صمم أو جهل أو إسراره فى القراءة أو نحو ذلك ولو علم المأموم بسجود إمامه بعد انتصابه لم يسجد أو قبله وجب أن يهوى خلفه فإن رفع الإمام قبل سجوده هو وجب عوده معه ولا يسجد وفارق سجود السهو فيهما بأنه يطلب فعله من المأموم وإن تركه الإمام كذا قالوا وفيه نظر بما مر فالأولى أن يقال إن سجود السهو جائز بخلاف هذا وفيه نظر أيضاً والوجه أن يقال إنه هنا للمتابعة كسجود السهو للمسبوق فتأمل (قوله من نفسه) أى لا يسجد المأموم لقراءة نفسه خلف الإمام أى ما لم يفارقه وإلا فإن قلنا إنه يكره للمأموم قراءة آية سجدة خلف الإمام لم يسجد أيضاً وهو ما قاله ابن حجر وإن قلنا لا يكره له ذلك فله السجود وهو ما قاله شيخنا الرملى إن كانت قراءته لا بقصد السجود كما تقدم . (قوله أو غيره) أى غير نفسه وغير إمامه وإن فارق إمامه كما مر (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد شروعه فى التخلف عن هوى الإمام أو بمجرد شروعه فى الهوى دون الإمام إن قصد المخالفة فيهما لأنه شروع فى المبطل فإن لم يقصدها فبرفع رأس الإمام من السجدة الأولى وبسجوده هو فى الثانية إن خالف بعد علمه وقال بعضهم إنما تبطل برفع رأسه من السجود أيضاً (قوله من التأويل) بقوله كل منهما (قوله نوى سجدة التلاوة) أى نوى السجود للتلاوة ولا تجب ملاحظة الآية ولا عينها (قوله وكبر للإحرام) أى من جلوس أو قيام ولا يندب القيام ليأتى بها منه لعدم وروده (قوله ثم كبر للهوى) فلو كبر تكبيرة واحدة ففيه ما يأتى فيمن أدرك الإمام راكعاً (قوله وتكبيرة الإحرام شرط) أى ركن وكذا ما بعدها كما أشار إليه الشارح وجملة ما ذكره من الأركان أربعة النية وتكبيرة الإحرام والسجدة والسلام

(قول الشارح روى الشيخان) قال الإسنوى من الأدلة على دخول السامع قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ وقال من لم يسمع بالكلية وإن دخل فى الإطلاق فهو خارج بالاتفاق ، وإن علم الحال برؤية الساجدين ونحوه (قول الشارح حذف فاعل الأول) أى وهو اسم ظاهر وبهذا فارق مذهب البصريين (قول المتن وكبر للإحرام) قال الإسنوى قياساً على الصلاة واستحب الرافعى لأنها تفتقر إلى التحرم فتفتقر إلى التحلل كالصلاة (قول الشارح لا يستحب التشهد) كما أنه لا يستحب القيام وظاهر العبارة جواز

(وتشترط شروط الصلاة) قطعاً كالطهارة والستر والاستقبال (ومن سجد فيها) أى أراد السجود فى الصلاة (كبر للهوى وللرفع) من السجدة ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذى (ولو كرر آية) خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها (وكذا المجلس فى الأصح) والثانى تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية والثالثة يكفيه إن لم يطل الفصل فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة عنهما (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما (إن لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما إذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ، ومن كان محدثاً عند القراءة وتطهر على القرب يسجد (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة

وأما الرفع من السجود فهو واجب لأن به يتم السجود وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعينه إذ يكفى عنه الاضطجاع كما فى النفل المطلق فلا يكفى غيرها عند شيخنا الرملى وكلام ابن حجر لا يخالفه خلافاً لمن زعمه (قوله كالطهارة) أى من الحدث والنجس غير المعفو عنه فى الثوب والبدن والمكان (قوله والستر) لما بين السرة والركبة فى غير الحرة[1] وفيها لما عدا الوجه والكفين وبقى من الشروط أنه لابد من تمام الآية فلا يجوز للقارىء أو السامع أن يسجد قبل تمامها ولو بحرف وأنه لابد من قراءة كلها أو سماعها من قارىء واحد كما تقدم وغير ذلك مما مر . (قوله ومن سجد فيها) أى فى الصلاة إماماً أو منفرداً أو مأموماً وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له وقال الخطيب لا تجب لها نية مطلقاً لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها للقراءة والنية بالقلب فإن تلفظ بها بطلت كما لو كبر بقصد الإحرام (قوله ولا يجلس للاستراحة) أى لا يندب له ويسن أن يقرأ قبل ركوعه شيئاً من القرآن (قوله ويقول) أى ندباً وهذا داخل فى التشبيه السابق فذكره إيضاح ويندب أن يقول أيضاً اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا واجعلها لى عندك ذخراً وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود أى كما تقبلت جنسها منه . (قوله أى أتى بها مرتين) يفيد أن قصد التكرار غير مراد والتقييد بالمرتين قال العلامة ابن عبد الحق لكونه محل الخلاف وهو ظاهر جلى وقال غيره لأنه حقيقة التكرار لما قال السعد إن ما زاد على المرتين تكرارات متعددات وعلى كل لا يتقيد الحكم بمرتين والمراد بالمجلسين تعدد محل قراءته (قوله وكذا المجلس) أى لو كرر الآية فيه سجد لكل مرة عقبها (قوله إن لم يطل الفصل) أى بين السجدة وقراءتها (قوله كفاه سجدة عنهما) أى عن المرتين وظاهر كلامه أن هذا جار على الأوجه الثلاثة ومحله على الأول ما لم يقصد بها إحدى المرتين بعينها وإلا كفى عنها ويسجد للأخرى إن لم يطل الفصل ولو زاد على مرتين فله تكرار السجود بعدده وإن أخره عن جميعه كما لو طاف أسابيع من غير صلاة لكن محله هنا إن لم يطل فصل بين كل مرة وسجودها وله جمعها فى سجدة واحدة كما فى الطواف وسواء كررها خارج الصلاة أو فيها أو فيهما معاً ولا يحتاج المصلى إلى قيام لما بعد السجدة الأولى نعم لا يسجد فى الصلاة لقراءته قبلها فقط فيما يظهر (قوله محدثاً) أى حدثاً أصغر مطلقاً أو أكبر وهو غير القارىء وسكت عن فواتها بالإعراض مع قصر الفصل والذى نقله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى عدم الفوات فله العود والذى قاله شيخنا إنها تفوت به كما فى التحية (تنبيه) سجدة التلاوة إذا فاتت لا تقضى وكذا سجدة الشكر وإن نذرهما كذوات السبب (قوله وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) هو تصريح بما علم بالأولى من سجدة صٓ كما مر (قوله فلو فعلها فيها بطلت) إن كان عامداً عالماً وإلا فلا تبطل

التشهد كالقيام (قول المتن وتشترط شروط الصلاة) منها دخول الوقت قال فى شرح المهذب وذلك بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها وذكر فى الشرحين والروضة قريباً منه ، قال الإسنوى وهو يقتضى أن سماع الآية بكمالها شرط كما فى القراءة فلا يكفى سماع كلمة السجدة ونحوها فليتفطن له انتهى (قول المتن ولا يرفع يديه إلخ) أى كما فى سجود الصلاة قال ابن الرفعة ولا يحتاج فى هذا السجود إلى نية اتفاقا لأن نية الصلاة تنسحب عليها أى بخلاف سجود السهو فإن سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم كيف يتصور سجود التلاوة من غير نية (قول الشارح من غير لفظ وصوّره) ولذا حذفها فى التحقيق وقوله والثانى تكفيه إلى آخره أى كما تكفى الثانية عن الأولى عند تركه فى الأولى (قول المتن وركعة كمجلس) أى وإن طالت وركعتان كمجلسين أى وإن قصرتا نظراً للاسم فيهما قال الرافعى ولو قرأ الآية فى الصلاة ثم أعادها خارجها فى مجلس واحد فلم أره منصوصاً وإطلاق الخلاف فى التكرار يقتضى طرده هنا (قول الشارح بخلاف ما إذا قصر إلخ) لو قصد عدم السجود ثم بدا له فالظاهر أنه يسجد أعنى مع قصر الفصل .

---

(١) كالرجل والأمة .

أو اندفاع نقمة) وفى المحرر والروضة كالشرح من حيث لايحتسب قال فى البحر الأول كحدوث ولد أو مال له والثانى كنجاته من الهدم والغرق روى أبو داود وغيره أنه ﷺ كان إذا جاءه شىء يسره خرَّ ساجداً ولا يسن السجود لاستمرار النعم (أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال فى الكفاية عن الأصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه ﷺ سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه . (ويظهرها للعاصى) لعله يتوب (لا للمبتلى) لئلا يتأذى ويظهرها أيضاً لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب فإن خاف من إظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضرراً أخفاه (وهى كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشروطها (والأصح جوازهما) أى السجدتين (على الراحلة للمسافر) بأن يومىء بهما لمشقة النزول والثانى لا لفوات الركن الأظهر أى السجود (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا) كسجود الصلاة عليها .

ويسجد للسهو **(قوله أو اندفاع نقمة)** هو عطف على النعمة فيعتبر فيه الهجوم أيضاً ولابد من كون هجوم النعمة واندفاع النقمة ظاهرتين ليخرج مالا وقع له وقول المنهج ليخرج المعرفة وستر المساوى ضعيف والمعتمد السجود لهما **(قوله من حيث لا يحتسب)** أى فى وقت لا يتيقن حصولها فيه وإن كان متوقعاً لها قبله قال شيخنا الرملى كابن حجر وقد يحترز به عن شىء وقع عقب سببه عادة كربح متعارف لتاجر وفيه نظر **(قوله كحدوث ولد)** نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها **(قوله مال له)** وكذا لولده أو صديقه أو نحو عالم أو لعموم المسلمين وكذا يقال فى اندفاع النقمة **(قوله لاستمرار النعم)** أى النعم المستمرة كدوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك لئلا يؤدى ذلك لاستغراق العمر فى السجود **(قوله أو رؤية مبتلى)** أى العلم به ولو لأعمى **(قوله كزمن)** ومثله نقص عضو ولو خلقة[1] أو اختلال عقل أو ضعف حركة أو نحو ذلك **(قوله أو عاص)** وإن لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها على المعتمد فهو أولى من تعبير المنهج بفاسق قال شيخنا ومنه الكافر وشافعى يرى حنفياً يشرب نبيذاً ومنه رؤية مقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا ويسجد العاصى لرؤية عاص آخر إلا إن اتحدا جنساً ونوعاً وصنفة ومحلاً وقدراً نعم فى سجود صاحب الأكثر فى القدر نظر فتأمله وفى كلام العبادى عدم تصور الاتحاد فى العصيان فراجعه **(قوله يتظاهر بعصيانه)** اعتمده شيخنا قال وتجب التوبة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفر لها وفاقاً لقول السبكى به والتكفير به أمر يتعلق بالآخرة وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة لكن التعليل بالسلامة منه يخالفه وقد صرح فى شرح البهجة بالسجود لكن لا يظهره له وهو الوجه كما علم مما مر **(قوله ويظهرها إلخ)** ولو اجتمع فيه الابتلاء والعصيان أظهرها له وبين السبب **(قوله وهى كسجدة التلاوة)** فى جميع ما تقدم فيها ومنه فواتها بطول الفصل أو الإعراض ولو مع قصره وعدم قضائها إذا فاتت ولو منذورة ومنه تكررها بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب فى سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر فى سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارة لأنها مبنية على التداخل **(قوله فى كيفيتها)** شمل أركانها وسننها ومنها النية فينوى سجود الشكر وإن لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سبباً بعينه فإن عينه كان عنه وله السجود لغيره بشرطه **(تنبيه)** علم مما ذكر أنه لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام بل قيل إنه كفر وحمله شيخنا الرملى على من قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى كما مر .

(قول الشارح وفى المحرر إلخ) هذا الذى فى المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغنى عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أولاً **(قول الشارح كحدوث ولد إلخ)** يقتضى كلام الكفاية أن حدوث النعمة على الولد ونحوه كهى عليه ، قال الإسنوى والظاهر أن المراد ما يشمل العلم به وإن كان فى ظلمة ونحوها **(قول المتن أو رؤية متبلى أو عاص)** لو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلاً فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق ويحتمل خلافه ويفرق ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة **(قول المتن ويظهرها للعاصى إلخ)** ظاهر صنيعه أنه لو أسر فى العاصى وأظهر فى المبتلى حصل أصل السنة وقد يمنع فى الثانى **(قول الشارح بأن يومىء بهما إلخ)** صنيعه يشعر بأنه لو استوفى الشروط صحا لصوب المقصد عليها قطعاً وهو محل نظر ثم إحرامه للقبلة لابد منه فيما يظهر **(قول الشارح والثانى لا)** رجح هذا فى الجنازة لندرتها .

---

(١) أى ولد بعيب خلقى من نقص عضو ونحوه .

[بابٌ بالتنوين]

أى لا بالإضافة لما تقدم فى البابين قبله واعلم أن النفل مطلقاً لغة الزيادة وفى فائه السكون والتحريك أو التحريك فى الأموال وشرعا ما طلب الشارع فعله وجوز تركه ويرادفه المندوب والمرغب فيه والحسن اتفاقاً وكذا السنة والمستحب والتطوع على الأصح وقيل السنة ما واظب النبى ﷺ على فعله والمستحب ما فعله أحياناً أو أمر به والتطوع ما ينشئه الإنسان من نفسه ولذلك لم يعبر المصنف كالوجيز والتنبيه وغيرهما بواحد من هذه ولم يعبر بالحسن لما قيل إنه يشمل الواجب ولا بالمرغب فيه لطول عبارته ولا بالمندوب لما فيه من الحذف والإيصال إذ أصله المندوب إليه وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل فى العبادات الأصلية غير مبطل لها أو ترك شىء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة فى الصلاة وفعل نحو غيبة فى الصوم ولا يقوم مقام الفرائض وقال النووى لا مانع من قيامه عنها إذا لم يكن فيما فعله منها خلل وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه كأن يجعل فى الصلاة مثلاً كل سبعين ركعة منه بركعة منها **(قوله وهو)** أى النفل لا بقيد كونه فى الصلاة ما عدا الفرض من عبادات البدن لأن العبادة إما قلبية كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً وقد تكون تطوعاً بالتجديد وإما بدنية كالإسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الإسلام وفيه ما مر فى الإيمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة ففرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وإنما كانت أفضل أعمال البدن لأنه اجتمع فيها ما تفرق فى غيرها من ذكر الله ورسوله وقراءة وتسبيح ولبس وطهارة وستر واستقبال وترك أكل وشرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام فى الإكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها أو فى شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف وفى الإحياء أن اختلاف فضيلة هذه الأركان باختلاف أحوالها كما يقال التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء للعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غنى شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك **(قوله قسم لا يسن جماعة)** قدمه لانضمام بعضه إلى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحو ذلك وإنما أخر النفل المطلق لأنه يعتبر فى تعريفه فقد القسمين معاً فتأمل **(قوله على التمييز)** أى لا على الحال لفساده للزوم عدم ندبه لو فعل جماعة وليس كذلك **(قوله لم يكره)** بل هو خلاف الأولى والمراد أنه لا تسن الجماعة فيه على الدوام فلا يرد ندب الجماعة فى نحو وتر رمضان **(قوله فمنه الرواتب مع الفرائض)** يطلق الراتب على التابع لغيره وعلى ما يتوقف فعله على غيره وعلى ماله وقت معين فقوله مع الفرائض بيان للواقع على الأول وقيد لإخراج نحو التهجد على الثانى وفيه تجوز بالنسبة للراتب المقدم ولإخراج نحو العيد على الثالث **(قوله ركعتان قبل الصبح)** وكانتا واجبتين عليه ﷺ من خصائصه كما فى العباب ويسن الاضطجاع بعدهما. ولو فى القضاء وإن أخرهما عن الصبح وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ وسعه فى الأعمال الصالحة من أول النهار فإن لم يضطجع ندب أن يفصل بكلام أو نحوه لئلا يعتقد العوام أن الصبح أربع كانتقال من محله لا بصلاة نفل لأنه غير مطلوب بين الفرائض ورواتبها وفى نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح أو ركعتى الصبح أو الفجر أو البرد بسكون الراء أو الغداء أو الوسطى على قول ولا يضر لو قال ركعتى الفجر سنة الصبح وما قيل إنه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم ويندب فيهما قراءة آية البقرة: ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾ إلى قوله: ﴿**مسلمون**﴾ فى الأولى وآية آل عمران: ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**﴾ إلى قوله: ﴿**مسلمون**﴾ فى الثانية أو قراءة سورة الكافرون فى الأولى والإخلاص فى الثانية قال الغزالى وقراءة: ﴿**ألم نشرح**﴾ فى الأولى، و﴿**ألم تر كيف**﴾ فى الثانية لما قيل إن من قرأ فيهما بألم وألم لم يمسه فى ذلك اليوم ألم أى وجع أو ضرر مثلاً

[باب بالتنوين]

(صلاة النفل) وهو ما عدا الفرائض **(قسمان قسم لا يسن جماعة)** بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لا تسن فيه الجماعة فلو صلى جماعة لم يكره قاله فى الروضة فى صلاة الجماعة **(فمنه الرواتب مع الفرائض، وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد**

[باب صلاة النفل]

(قول الشارح وهو ما عدا الفرائض) شامل لما واظب عليه ﷺ ولما فعله أحياناً أو أمر به ولما ينشئه الإنسان من الأوراد وإطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع فإن منهم من خصه بالأخير **(قول المتن لا يسن جماعة)** لو قال يسن فرادى كان أولى **(قول الشارح بالنصب على التمييز)** أى لا على الحالية لئلا يلزم أن

المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى ماذكر (**وقيل لا راتبة للعشاء**) وماذكر بعدها فى الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل (**وقيل**) من الرواتب (**أربع قبل الظهر**) لحديث مسلم عن عائشة أنه ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين (**وقيل وأربع بعدها**) لحديث : « **من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار** » وصححه الترمذى (**وقيل وأربع قبل العصر**) لحديث على أنه ﷺ كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذى (**والجميع سنة وإنما الخلاف فى الراتب المؤكد**) من حيث التأكيد فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد العشر الأول فقط (**وقيل**) من الرواتب (**ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففى صحيح البخارى الأمر بهما**) ولفظه : « **صلوا قبل صلاة المغرب** » أى ركعتين كما فى لفظ أبى داود وفى صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال : ما رأيت أحداً يصلى قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ وإسناده حسن كما قال فى شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال فى شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن فى الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » قال الرافعى وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك فى الروضة للعلم به (**وبعد الجمعة أربع**) وكذا ركعتان كما فى الروضة الأول لحديث مسلم : « **إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً** » والثانى لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين (**وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم**) من ركعتين أو أربع الأول لحديث

(**قوله بعد المغرب**) قال شيخنا الرملى والأكمل تطويلهما ومقتضى كلام الروضة يخالفه ، نعم إن حمل الأول على من أخرها عن أول وقتها والثانى على من بادر بها لكان وجيهاً لأن الملائكة تنتظره إذ بادر بها لترفعها مع عمل النهار فلا ينبغى التطويل عليهم بانتظارهم له فتأمل (**قوله والعشاء**) ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق (**قوله كان يصلى ما ذكر**) أى يواظب عليه أخذاً من كان الداخلة على المضارع والمواظبة الملازمة على الشىء بأن لا يتركه إلا لعذر (**قوله يجوز أن يكون من صلاة الليل**) أى فانتفت المواظبة عليهما المقتضية للتأكيد فقوله لا راتبة للعشاء أى مؤكدة فقوله بعد ذلك والجميع سنة إلخ صحيح (**قوله والجميع سنة**) أى مؤكدة أخذا من كان الداخلة على المضارع فيه كما مر وخروج البعض عن التأكيد على القول الأصح لمعارضته بعدم المواظبة بالفعل فقول المنهج وزيادة ركعتين قبل الظهر إلخ مراده الزيادة على المؤكد لا منه بدليل رفع المعطوف بعده وإذا أحرم قبل الظهر بركعتين انصرفتا للمؤكدتين وإن لم يقصدهما وله أن يحرم بالأربع فى إحرام واحد وكذا فى المتأخر وله إذا أخر المتقدم أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد فإن أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولابد فى إحرامه مطلقاً أن يعين القبلية أو البعدية أو هما (**قوله هما سنة**) أفاد أن الخلاف فى أصل سنتيهما كما يصرح به كلام الرافعى الآتى لا فى التأكيد وعدمه ويقدم عليهما جواب المؤذن لو تعارضا إن أمكن تعارضهما ويؤخرهما لما بعد صلاة المغرب إن عارضتا نحو فضيلة التحرم مع الإمام (**قوله وبعد الجمعة أربع وكذا ركعتان**) أشار إلى أنهما نصان للشافعى رضى الله عنه وينوى بالقبلية سنة الجمعة وإن لم يتحقق وقوعها وكذا البعدية إن لم يشك فى وقوعها وإذا وجبت الظهر صلاها بسنتها وتنقلب سنة الجمعة التى صلاها قبلها نفلاً مطلقاً ولا تنقلب إلى سنة الظهر (**قوله وقبلها ما قبل الظهر**) لم يقل وقبلها أربع كالتى بعدها إشارة للقياس كما ذكره .

يكون المعنى نفى سنيته حال كونه جماعة وهو فاسد (**قول المتن والجميع سنة إلخ**) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله فى راتبة العشاء ؟ وما ذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل (**قول الشارح من حيث التأكيد**) أى ففى كلام المتن أن الجميع سنة رواتب وإنما الخلاف فى أنها مؤكدة أم لا هكذا ذكره فى الروضة وشرح المهذب فمنهم من يقول الجميع مؤكد لظاهر الأدلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبى ﷺ عليها (**قول الشارح فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد**) وذلك مستفاد من الواو فى قوله وأربع قبل العصر لأنها تفيد أن قائل ذلك قائل بما قبله (**قول الشارح قبل شروع المؤذن إلخ**) أى بعد إجابة المؤذن كما قال الإسنوى أنه المتجه بدليل حديث بين كل أذانين صلاة انتهى قلت فلو كان الاشتغال بالإجابة يمنع فعلهما قبل إقامة الصلاة فيحتمل أن تراعى الإجابة لإمكان تدارك الركعتين أداء بعد صلاة المغرب . (**قول الشارح كره الشروع**) خرج الدوام فإنه يكمل النفل ما لم يخش فوت الجماعة كما سيأتى فى صلاة الجماعة (**قول الشارح قال الرافعى إلخ**) أى وبهذا يتضح لك أن ما يفهمه ظاهر المتن من أنها من الرواتب المؤكدة ليس مراداً أو وجه الإفهام عطفها عليها (**قول المتن وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر**) هذا الصنيع يقتضى أن الأربع بعدها رواتب مؤكدة

ابن ماجه جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت قبل أن تجيء» قال: لا. قال: «**فصل ركعتين وتجوز فيهما**» والثانى بالقياس على الظهر قال فى الروضة ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه أنه ﷺ كان يصلى قبل الجمعة أربعاً قال وإسناده ضعيف جدًا (**ومنه**) أى من القسم الذى لا يسن جماعة (**الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة**) ركعة (**وقيل ثلاث عشرة**) ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله فى شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال ﷺ: «**من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب وروى الدارقطنى «**أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة**»، وروى الترمذى وحسنه عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة وحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء (**ولمن زاد على ركعة الفصل**) بين الركعات بالسلام فينوى ركعتين مثلاً من الوتر كما قاله فى شرح المهذب (**وهو أفضل**) من الوصل الآتى لزيادته عليه بالسلام وغيره (**والوصل بتشهد**) فى الآخرة (**أو تشهدين فى الآخرتين**) قال ابن عمر كان النبى ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرها وقالت لما سئلت عن وتره ﷺ كان يصلى تسع

(**قوله أصليت قبل أن تجيء**) صريح فى أنه ليس المراد بالركعتين تحية المسجد بل هما سنة الجمعة فيصح الإحرام بهما بقصد سنة الجمعة والتحية داخلة فيهما وإن لم ينوها وهى المصححة لهما حتى لو كان فى غير مسجد امتنعتا أصلاً كما صرح به الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وفيه نظر مع مقتضى الحديث المذكور فتأمله (**قوله أى من القسم إلخ**) أى فليس هو من الرواتب وفى الروضة أنه منها ومشى عليه فى المنهج وحملوا الأول على معنى أنه لا تصح إضافته فى النية إلى الفرائض كسنة العشاء مثلاً والثانى على أن وقته وقت راتبة العشاء لكن يرد على هذا التهجد والتراويح وقد يعتذر بعدم طلبهما وأما مؤكداً أو بأن المراد تصحيح التسمية (**قوله وأقله ركعة**) والاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملى للخلاف فى جوازه بها وسيأتى (**قوله وأدنى الكمال ثلاث**) قال شيخنا الزيادى تبعاً لشيخنا الرملى وعليها تحمل نيته المطلقة ونذره المطلق فلو قام لرابعة فيهما بطلت صلاته أو نواها مع الفرض فى الثانى بطلت نيته، وقال الشيخ الخطيب كالعلامة السنباطى إنه فى الإطلاق يتخير بين ما عدا الركعة ويندب أن يقرأ فى أول هذه الثلاثة سورة سبح وفى الثانية منها الكافرون وفى الثالثة الإخلاص والمعوذتين سواء اقتصر عليها أو زاد عليها بوصل أو فصل ومتى صلى الركعة المفردة وحدها أو مع غيرها سواء وصل أم لا وبقى منه شيء لم يجز الإتيان به لفواته وإن كان منذورا عند شيخنا خلافاً لابن حجر وغيره ومتى صلى شيئاً منه غيرها حصل له ثواب كونه من الوتر (**قوله وحمل على أنها إلخ**) أى إن أم سلمة لما رأته ﷺ يصلى بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة ظنت أنها كلها وتر فأخبرت به وعلى الراجح لو أحرم بها كذلك بإحرام واحد بطل الجميع أو بركعتين ركعتين بطل الإحرام السادس فإن كان جاهلاً وقع نفلاً مطلقاً (**قوله الفصل**) أى فصل الأخيرة بإحرام مستقل سواء فصل ما قبلها أو وصله وله فيه حينئذ التشهد فى كل ركعتين أو أكثر وله فيه أن ينوى سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر أيضاً ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل وما قيل إن وصل الثلاثة الأخيرة أفضل خروجاً من خلاف أبى حنيفة رده الإمام الشافعى رضى الله عنه بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع فى حرام أو مكروه كما هنا (**قوله وهو**) أى الفصل أفضل من الوصل قال شيخنا الرملى إن تساويا عدداً فراجعه (**قوله بتشهد**) وهو أفضل لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه (**قوله الشفع**) أى الزوج الشامل لركعتين أو أربع أو ست أو ثمان أو عشر لكن

وإن ما قبلها كالظهر والمعتمد ما صرح به فى التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب مع أنها كالظهر (**قول الشارح قال فصل ركعتين وتجوز فيهما**) إن قيل محتمل إنهما التحية قلت يمنع منه قوله أصليت قبل أن تجيء (**قول الشارح أى القسم الذى لا يسن جماعة**) فاقتضت عبارة الكتاب أنه قسيم للرواتب والمعتمد ما فى الروضة من أنه قسم منها وأفضلها وعلى ذلك مشى شيخنا فى المنهج رحمه الله قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (**قول الشارح لزيادته عليه بالسلام وغيره**) منه التكبير والنية وغير ذلك وقيل الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبى حنيفة فإنه لا يجوِّز المفصول قال الإسنوى والذى رأيته فى اللطيف مجزوماً به أن الوصل يكره وقيل الأفضل فى حق المنفرد الفصل بخلاف الإمام لأنه يقتدى به المخالف وغيره وعكس الرويانى فقال أنا أصل منفرداً وأفصل إماماً لئلا يتوهم خلل فيما ذهب إليه الشافعى رضى الله عنه وهو ثابت صحيح قال الإسنوى محل الخلاف إذا أوتر بثلاث فإذا زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما فى شرح المهذب والتحقيق (**قول المتن بتشهد**) أى وهو أفضل من التشهدين كما صححه فى التحقيق والمراد التشهدان من غير سلام وإلا فهو فصل فأفضل على غيره (**قول المتن أو تشهدين**) أى من غير سلام فى الأول وإلا لخرج عن الوصل (**قول الشارح كأن يفصل بين الشفع والوتر بتسليم**) اعلم أن الشارح ساق هذا دليلاً للفصل الفاضل كما فعل

ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز فى الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الآخرتين لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ **(ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر)** لحديث أبى داود وغيره **«إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم »** وهى الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر وفى رواية الترمذى فيما بين صلاة العشاء وقيل وقته العشاء **(وقيل شرط الإيثار بركعة سبق نفل بعد العشاء)** من سنتها أو غيرها ليوتر النفل **(ويسن جعله آخر صلاة الليل)** لحديث الشيخين: **«اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»** فمن له تهجد أى تنفل فى الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشاء ووتره آخر صلاة الليل كذا فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب أن من لا تهجد له إذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم: **«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل»** **(فإن أوتر ثم تهجد لم يعده)** لحديث: **«لا وتران فى ليلة»** رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى **(وقيل يشفعه بركعة)** بأن يأتى بها أول التهجد **(ثم يعيده)** بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره **(ويندب القنوت آخر وتره)** بثلاث أو أكثر وفى الوتر بركعة **(فى النصف الثانى من رمضان)** وروى أبو داود أن أبى بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أى صلاة التراويح **(وقيل)** فى **(كل السنة)** لإطلاق ما تقدم فى قنوت الصبح من أنه ﷺ كان يقنت فى وتر الليل وعلم الحسن بن على قنوت الوتر **(وهو كقنوت الصبح)** فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها فى المحرر وفى رفع اليدين وغيره مما تقدم **(ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره)** أى ونستهديك ونؤمن بك

لم ينقل عنه ﷺ أنه زاد فى إحرام على ركعتين كذا قيل ويرده ما ذكره الشارح عقبه بقوله خلاف المنقول إلخ ويندب أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثاً اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك **(قوله ولا يجوز فى الوصل إلخ)** فلو جلس وتشهد أو جلس بقصد التشهد فى ذلك بطلت صلاته قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه **(قوله حمر)** هو بسكون الميم جمع أحمر لا بضمها جمع حمار وخصها بالذكر لأنها أعز أموال العرب عندهم **(قوله وقيل وقته وقت العشاء)** أى فلا يتوقف على فعلها وهو كالقول الأول من حيث الزمن **(قوله تهجد)** هو فى الأصل اسم للبقظة يقال هجد إذا نام وتهجد إذا زال نومه **(قوله أى تنفل)** ليس قيداً بل الفرض كقضاء كذلك حيث وقع بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويقع الوتر فى هذه تهجداً ووتر الوجود النوم قبله **(قوله أن من لا تهجد له إلخ)** أشار به إلى أن قول المصنف صلاة الليل لا مفهوم له وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل من كله أو له ولو جماعة **(قوله لم يعده)** أى لم تجز إعادته فيبطل من العالم العامد ويقع لغيره نفلاً مطلقاً **(قوله لا وتران فى ليلة)** أى أداء ولو بركعة وإن كان الاقتصار عليها خلاف الأولى على المعتمد وصح أنه ﷺ أوتر بركعة وحمل على بيان الجواز ويجوز أكثر من اثنين قضاء **(قوله وقيل يشفعه إلخ)** قال شيخنا فيخرج عن كونه وتراً إلى النفل المطلق على هذا الوجه ولا ينازع فيه بقوله ثم يعيده لأن المراد يعيد صورته **(قوله وفى الوتر بركعة)** أوردها على كلام المصنف نظراً إلى أن المراد آخر ركعات وتره ولو حمل على آخر ما يقع وتراً لشملها وبه صرح فى المنهج **(قوله لما جمع عمر رضى الله عنه الناس)** أى جمع الرجال على أُبَىّ بن كعب ليصلى بهم التراويح وجمع النساء على سليمان بن أبى حثمة بمهملة فمثلثة ساكنة ليصلى بهن كذلك **(قوله واقتضاء السجود)** أى سجود السهو بتركه وكذا بفعله فى غير محله لعدم بطلان صلاته به كما لو قنت فى النصف الأول[1] وإن طال به الاعتدال كما اعتمده شيخنا وتقدم عن شيخنا الرملى بطلان صلاته بتطويله

الإسنوى رحمه الله **(قول الشارح ليوتر النفل)** قال الإسنوى فى الرد على هذا يكفى كونه وتراً فى نفسه أو وتراً لما قبله فرضاً كان أو سنة **(قوله المتن ثم تهجد)** الهجود فى اللغة النوم يقال هجد إذا نام وتهجد إزال النوم كأثم وتأثم وفى الاصطلاح صلاة التطوع ليلاً بعد النوم قاله الرافعى قاله وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده وذكر الماوردى أنه من الأضداد يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام انتهى أقول وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع إلى الهجود ويأباه قوله فهو من باب قصر العام على بعض أفراده ولو جعل مرجع الإشارة التهجد لاستقام **(قول الشارح كما فعل ذلك ابن عمر وغيره)** يسمى هذا نقض الوتر قال فى الإحياء وقد صح النهى عن نقض الوتر **(قول الشارح وفى الوتر بركعة)** أشار بهذا الصنيع إلى أن هذه الصورة غير داخلة فى عبارة الكتاب كما قاله الإسنوى **(قول الشارح روى أبو داود إلخ)** أى وحيث فعل ذلك عمر رضى الله عنه ولم يخالف فهو إجماع **(قول الشارح لإطلاق ما تقدم إلخ)** لهذا قال فى شرح المهذب هذا الوجه قوى وقال فى التحقيق إنه المختار أقول وقصة عمر رضى الله عنه قد يقال لا تخصصه لأنها من ذكر بعض أفراد العام بحكمه ويرد بأن العموم من لفظ الراوى فلا حجة فيه بل هو مطلق كما أشار

(١) أى من رمضان .

ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللّٰهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد (أى نسرع) نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما فى المحرر رواه البيهقى بنحوه من فعل عمر رضى الله عنه (**قلت الأصح**) بقوله (**بعده**) قال فى الروضة لأن قنوت الصبح ثابت عن النبى ﷺ فى الوتر أى كما تقدم وذكر فى شرح المهذب فى باب صفة الصلاة أن الجمع بين القنوتين للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل وأن غيرهما يقتصر على قنوت الصبح (**وأن الجماعة تندب فى الوتر**) المأتى به (**عقب التراويح جماعة والله أعلم**) بناء على ندبها فى التراويح الذى هو الأصح الآتى وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق ما فى الروضة وأصلها إذا ستحببنا الجماعة فى التراويح نستحبها فى الوتر بعدها فإنه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخياً عنها ولو أراد تهجداً بعد التراويح أخر الوتر ذكره فى شرح المهذب كالتنبيه ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة (**ومنه**) أى القسم الذى لا يسن جماعة (**الضحى وأقلها ركعتين وأكثرها ثنتا عشرة**) ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: « **صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام** » رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء رواه مسلم وقالت أم هانىء صلى النبى ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى كما قاله فى شرح المهذب وفى الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن أبى ذر أنه ﷺ قال: « **إن صليت الضحى عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً فى الجنة** » رواه البيهقى وقال فى إسناده نظر وضعفه فى شرح المهذب وقال أكثرها عند الأكثرين ثمان ركعات وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس

(**قوله ونحفد**) الحفد هو بالمهملة آخره الإسراع والجد بكسر الجيم الحق أو الذى لا يتخلف والملحق بكسر الحاء المهملة وفتحها بمعنى اللاحق بهم أو الذى ألحقه الله بهم (**قوله هذا ما فى المحرر**) وعن القاضى أبى الطيب زيادة اللّٰهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك ويدينون ديناً غير دينك اللّٰهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك ﷺ وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق فاجعلنا منهم انتهى والحكمة المرادة هنا ما يمنع من القبيح وأصلها وضع الشىء فى محله ومعنى أوزعهم ألهمهم والمراد بالعهد القيام بأوامر الله واجتناب نواهيه ولا يسن قراءة آخر سورة البقرة مثلاً لكراهة القراءة فى غير القيام كما مر (**قوله وأن الجماعة تندب فى الوتر**) أى ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة فى المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه (**قوله ولو أراد إلخ**) ليس قيداً كما تقدم بل ولو ترك التراويح أيضاً (**قوله الضحى**) وهى صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى وقيل كما فى الإحياء إنها صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس (**قوله ركعتان**) وقراءة سورتى الإخلاص فيهما أفضل من قراءة والشمس والضحى (**قوله وأكثرها اثنتا عشرة ركعة**) هذا وجه مرجوح (**قوله والأفضل يسلم إلخ**) فيه إشعار بجواز جمع أربع أو ست أو ثمان فى إحرام واحد وهو كذلك وله التشهد فى كل شفع فإن تشهد فى وتر ففيه ما فى النفل المطلق وسيأتى (**قوله وأن أوتر قبل أن أنام**) لأنه ﷺ علم أنه لا يستيقظ آخر الليل فيفوت وقته (**قوله وضعفه فى شرح المهذب**) فسقط كونه دليلاً (**قوله وأكثرها عند الأكثرين ثمان ركعات**) فضلاً وعدداً وهذا هو المعتمد فإن زاد عليها فكما لو زاد فى الوتر كما مر ولا مانع من أفضلية الأقل على الأكثر كما فى القصر لمن بلغ سفره ثلاث مراحل (**قوله من ارتفاع الشمس**) هو المعتمد وكونه إلى الزوال هو المعتمد أيضاً وهو المراد بقول الرافعى إلى الاستواء وهذه صاحبة وقت فلا يؤثر فيها وقت

إليه الشارح بقوله لإطلاق ما تقدم ومن البين أن المطلق يحمل على المقيد (**قول الشارح ونتوكل عليك**) التوكل هو الاعتماد وإظهار العجز وقوله نحفد هو من حفد وأحفد لغة فيه والجد معناه الحق قال ابن مالك هو بالفتح النسب والعظمة والحظ بالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسر ويجوز الفتح (**قول الشارح ومتراخياً عنها**) زاد بعضهم ومع ترك التراويح (**قول الشارح ووتر غير رمضان إلخ**) هذا يغنى عنه قول المتن السابق ومنه الوتر (**قول المتن الضحى**) قال الإسنوى ذكر جماعة من المفسرين أنها صلاة الإشراق المشار إليها فى قوله تعالى: « **يسبحن بالعشى والإشراق** » أى يصلين ولكن فى الإحياء أنها غيرها وأن صلاة الإشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة (**قول الشارح وأفضل منه ست**) زاد الإسنوى نقل عن الشرح المذكور أنه يسلم من كل ركعتين وينوى ركعتين من الضحى انتهى. أقول والظاهر أن التسليم المذكور سنة وأن الوصل جائز ثم رأيت شيخنا فى شرح المنهج صرح بأنه سنة.

ى الاستواء وفى شرح المهذب والتحقيق إلى الزوال وفى الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها وقال الماوردى وقتها المختار إذا مضى ربع النهار انتهى وكأنه سقط من القلم لفظة «بعض» قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالأصح فى صلاة العيد وإن لم يحكه فى شرح المهذب والأول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى المهذب ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت **(وتحية المسجد)** لداخلــــه على وضوء **(ركعتان)** قبل الجلوس لحديث الشيخين: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»** قال فى شرح المهذب فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين **(وتحصل بفرض أو نفل آخر)** سواء نويت معه أم لا لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح **(لا ركعة)** أى لا تحصل بها التحية **(على الصحيح قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و)** سجدة **(شكر)** أى لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثانى تحصل بواحدة من الأربع لحصول الإكرام بها المقصود من الحديث **(وتتكرر)** التحية **(بتكرر الدخول على قرب فى الأصح والله أعلم)** كالبعد والثانى لا للمشقة وهذه المسئلة زادها فى الروضة أيضاً **(ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده**

الكراهة **(قوله المختار)** أى الذى يختار تأخيرها إليه لا عنه **(قوله وكأنه سقط)** أى من عبارة الروضة **(قوله وتحية المسجد)** التحية ما يحيا به الشىء أو يعظم به وهى أنواع فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة وتحية البيت بالطواف ولا يفوت أحدهما بالآخر والأولى تقديم الطواف وتحية الحرم بالإحرام وتحية منى بالرمى وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم عند لقائه بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة وتفوت التحية بالإعراض أو بطول الفصل ولو نسياناً أو جهلاً أو بالجلوس عمداً[1] ليأتى بها منه ولو متمكناً ولا لشرب ووضوء ونحوهما مستوفزاً ولا سجدة تلاوة سمعها عند دخوله ومثلها سنة الوضوء وشمل المسجد المشاع والمنقول بعد إثباته كبلاطه ونحو رداء أثبته ووقفه مسجداً ثم أزاله وشمل المظنون بالاجتهاد لا بالقرينة كمنارة ومنبر وتزويق وشراريف فلا دلالة فى ذلك على المسجدية قال شيخنا الرملى وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة و لم يرتضه شيخنا الزيادى لأن لها حكم المسجد الواحد فى جميع الأحكام وهو الوجه وخرج به الرباط والمدرسة ومصلى العيد وما فى حريم النهر وما أرضه محتكرة أو مستأجرة نعم إن بنى فى هذين دكة مثلاً ووقفها مسجداً فلها حكم المسجد ما لم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف وإلا فلا يصح وقفه مسجداً فعلم أن قول المنهج غير المسجد الحرام غير مستقيم إلا أن يراد به نفس الكعبة لأن تحيتها الطواف كما مر **(قوله لداخله)** ولو زحفاً أو حبواً أو محمولاً وإن لم يرد الجلوس فيه على المعتمد، نعم إن خاف فوت جماعة ولو فى نفل أو غير الجماعة القائمة أو كان قد صلى جماعة أو خاف فوت راتبة مثلاً كرهت له كخطيب دخل فى وقت الخطبة فقول المنهج يريد الجلوس فيه ضعيف **(قوله على وضوء)** وكذا لو توضأ فيه على قرب إن جلس له مستوفزاً كما مر قال فى الإحياء يكره دخول المسجد على غير طهر فإن لم يكن متطهراً أو لم يرد التحية بالصلاة فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كما فى الأذكار فإنها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهى الباقيات الصالحة والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى: ﴿**وإن من شىء إلا يسبح بحمده**﴾ واستثنى بعضهم الحمار والكلب والغراب الأبقع **(قوله أكثر من ركعتين)** شفعاً أو وتراً عين عدداً أولا وله التشهد فى كل ركعتين أو أكثر كما فى النفل المطلق وانظر لو نوى عدداً هل له النقص عنه أو الزيادة عليه كل محتمل والقلب إلى الجواز أميل **(قوله وتحصل إلخ)** أى تحصل التحية وفضلها ما لم تنف وإلا سقط الطلب فقط ورد فى الإطلاق بأن نية غيرها مما يحصل به نية لها ضمناً فنيتها معه تصريح بها ولو خرج من المسجد فى أثنائها بطلت للعامد العالم وانقلبت نفلاً مطلقاً لغيره ولو نوى قلبها نفلاً مطلقاً بطلت كما مال إليه العلامة ابن قاسم قيل هو وجيه وفيه نظر **(قوله لأنها سنة غير مقصودة)** ومثلها سنة الوضوء وركعتا الطواف والإحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما سيأتى ويتجه فى ذلك جواز أكثر من ركعتين أيضاً وقياس ما مر جواز الزيادة والنقص فيما نواه فيها فليراجع **(قوله لحصول الإكرام بها إلخ)** لكن أجيب بأنه ليس فى معنى ما ورد به الحديث **(قوله ويدخل وقت الرواتب إلخ)** هذا المذكور فى وقت الفعل وأما الوقت الزمانى

(قول الشارح كالأصح فى صلاة العيد) يرجع إلى قوله بذلك **(قول الشارح على وضوء)** أى أما إذا كان على غير وضوء فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قاله فى الإحياء وحكاه النووى عن بعض السلف وقال لا بأس به وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وذكر النووى أن ذلك يستحب إذا كان له شغل يشغله عن الصلاة أسنوى **(قول الشارح سواء نويت معه أم لا)** نظر

---

(١) أى لا سهواً.

بفعله ويخرج النوعان) أى وقتهما (**بخروج وقت الفرض**) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء (**ولو فات النفل المؤقت**) كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض (**ندب قضاؤه فى الأظهر**) كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت والثانى لا يندب قضاؤه لأن قضية التأقيت فى العبادة اشتراط الوقت فى الاعتداد بها خولف ذلك فى الفرائض لأمر جديد ورد فيها كما فى حديث الصحيحين: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» والثالث يقضى المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض فى الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هذا بالنظر إلى القياس واستدل للأول بإطلاق الحديث المذكور وبأنه ﷺ قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود بإسناد صحيح وفى مسلم نحوه ثم على القضاء يقضى أبداً وفى قول يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره ولا مدخل للقضاء فى غير المؤقت مما له سبب كالتحية والكسوف (**وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء**) لما سيأتى فى أبوابها (**وهو أفضل مما لا يسن جماعة**) لتأكده من ذلك (**لكن الأصح تفضيل الراتبة**) للفرائض (**على التراويح**) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتى للمواظبة النبى ﷺ

فيدخل بوقت الفرض فيهما بدليل ما بعده (**قوله بفعله**) أى ولو فى القضاء (**قوله بإطلاق الحديث المذكور**) لشموله للنفل والفرض (**قوله قضى ركعتى سنة الظهر إلخ**) وورد أنه واظب على صلاة ركعتين فى ذلك الوقت أبداً وهو من خصائصه (**قوله ولا مدخل للقضاء إلخ**) وإن نذر ذلك وإن أتم صلاته بغير عذر ومنه صلاة الاستسقاء وفعلها بعد السقيا للشكر لا قضاء نعم يندب قضاء نفل مطلق أبطله أو ورد له فاته (**تنبيه**) علم من لفظ من فى كلامه أولا أن أفراد هذا القسم غير منحصرة فيما ذكره وهو كذلك ما يأتى وينوى فى أفراده أسبابها مطلقاً وله فعلها ولو فى وقت الكراهة إلا ما تأخر سببه كركعتى الاستخارة ومن أفراده ركعتان بمنزله عند إرادة السفر وبعد قدوم منه قبل دخول منزله وكونهما بمسجد أفضل وركعتان عقب خروج من حمام أو من مسجده ﷺ للسفر أو فى أرض لا يعبد الله فيها ولمن زفت له عروس قبل الوقاع ولها أيضاً وبعد الخروج من الكعبة مستقبلاً بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وبعد الوضوء والغسل والتيمم ونتف الإبط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس قال فى الإحياء وبعد الأكل والشرب عند بعض الصوفية وللاستخارة وللحاجة إلى الله أو لآدمى وأوصلها فى الإحياء إلى اثنتى عشرة ركعة وله فى الحاجة إلى الله لا إلى الآدمى فراجعه وللقتل ولو بحق وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة وصلاة الأوابين عند غير شيخنا الرملى المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة وبعد الزوال ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح أربع ركعات إما بتسليمة واحدة وهى نهارا أفضل أو بتسليمتين وهو أفضل بليل يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد فى الإحياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وفى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وبعدهما عشراً فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة وثلثمائة فى الركعات الأربع وفى الحديث أنه يطلب فعلها فى كل يوم أو فى كل جمعة أو فى كل شهر أو فى كل سنة أو فى العمر مرة وأما صلاة الرغائب وهى اثنتا عشرة ركعة فى أول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة فى ليلة نصف شعبان فهما بدعتان مذمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة أم فرادى (**تنبيه**) أفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر عقبه ثم الرواتب المؤكدة ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادى (**قوله وقسم يسن جماعة**) سكت عن إعرابه لعلمه مما تقدم وهو أفضل مما لا يسن جماعة أى من حيث مقابلة الجنس بالجنس فلا ينافى ما بعده وأفضل هذا القسم صلاة عيد الأضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس والقمر ثم الاستسقاء ثم التراويح وإذا جمع مع القسم الأول فهما على ترتيبهما إلا أن مرتبة التراويح عقب الرواتب غير المؤكدة (**قوله كالعيد إلخ**) قيل هذه الكاف استقصائية وفيه نظر لأنه لم يذكر التراويح والوتر هنا

فيه فى المهمات وقال لو قيل بأن الأمر يسقط ولا يحصل ثواب التحية لاتجه قلت ويؤيده حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» (**قول الشارح ففعل القبلية إلخ**) هو مستفاد من جعل الخروج مترتباً على الخروج ولنا وجه أن المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض ووجه أن سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض قال الإسنوى والقياس طرده فى سائر السنن (**قول الشارح مما له سبب**) يرد على هذا الاستسقاء فإن صلاته لا تفوت بالسقيا قاله الإسنوى أقول ولنا أن نقول هى أداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود. (**قول المتن وقسم يسن جماعة**) يأتى فى نصبه ما سلف فى القسم الأول وكأنه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك هنا اكتفاء بما سلف رَوْمًا للاختصار (**قول الشارح يسن الجماعة فيه**) حكى فى الكفاية وجهاً أنها فرض كفاية فى المذكورات (**قول المتن الراتبة للفرائض**) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وهذا الأخير هو الصواب ثم رأيته صرح به فى

على الراتبة كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتى فيها والثانى تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فإن قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزماً (و) الأصح (أن الجماعة تسن فى التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والأصل فيها ماروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمانى ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا الحديث وكأن جابراً إنما حضر فى الليلة الثالثة والرابعة وما روى أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعى ضعفه البيهقى وانقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بهم فى المسجد قبل أن يناموا رواه البخارى وروى البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح كما قال فى شرح المهذب أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون قال فى الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال ولو صلى أربعاً بتسليمة لم تصح ذكره القاضى حسين لأنه خلاف المشروع ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من

(قوله على الراتبة) أى على جنسها كما مر (قوله كما يؤخذ من أدلتها السابقة) من دخول كان على المضارع غالباً كما مر آنفاً (قوله دون التراويح) أى دون مواظبته على جماعة التراويح التى هى سبب فى تفضيلها فلا ينافى ما سيأتى وصلاتها بجميع القرآن أفضل من سورة الإخلاص (قوله وهى عشرون ركعة) قيل والحكمة فى ذلك أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت اجتهاد وتشمير وكانت ليلاً لقوة الأبدان فيه بالفطر ولأنه محل عدم الرياء (قوله خرج من جوف الليل) أى فيه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد أوله (قوله ليالى) أى ثلاثاً لقوله بعده فلم يخرج لهم فى الرابعة قالت عائشة رضى الله عنها واستمر يصليها فى بيته فرادى إلى آخر الشهر (تنبيه) هذا يشعر كما ترى أن صلاة التراويح لم تشرع إلا فى آخر سِنِى الهجرة لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال فراجعه (قوله خشيت أن تفرض عليكم إلخ) أى خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة أو أن الله كان أخبره بأنه إن لازم على جماعتها فرضت هى أو جماعتها أو هما أو أن الله خيره بين أن يجعلها فرضاً فيلازم عليها أو لا فلا أو غير ذلك (قوله حضر فى الليلة الثالثة) أى وكان الباقى منها ثمان ركعات أخذا مما قبله وعلى هذا فلا حاجة إلى تضعيف رواية البيهقى من حيث معارضتها فى العدد (قوله ففعل بعضهم ذلك) أى صلاها جماعة فى المسجد (قوله فجمعهم) أى جمع عمر رضى الله عنه الرجال على أبى بن كعب لأنه أكثر قرآناً والنساء على سليمان بن أبى حثمة كما تقدم وقيل على تميم الدارى (قوله أى يستريحون) أى من فعل الصلاة ويطوفون طوافاً كاملاً بين كل ترويحتين ثم إن أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ركعة ينوى بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك فى آخر القرن الأول ولم ينكر أحد فصار إجماعاً وقال الإمام الشافعى العشرون فى حقهم أحب إلى ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته ﷺ ودفنه ووطنه والمراد بهم من وجد فيها أو فى مزارعها ونحوها فى ذلك الوقت وإن لم يكن مقيماً بها والعبرة فى قضائها بوقت الأداء فمن فاتته وهو فى المدينة فله قضاؤها ولو فى غير المدينة ستًّا وثلاثين أو وهو فى غير المدينة قضاها ولو فى المدينة عشرين ولو أدرك بعض رمضان فى المدينة وبعضه فى غيرها فلكل حكمه وهل يكفى فى إدراك اليوم جزء من ليلته أو نهاره أو منهما كل محتمل ويظهر الاكتفاء بكل ذلك فراجعه (قوله لم تصح) فتبطل إن علم وتعمد وإلا هى نفل مطلق (قوله لأنه خلاف المشروع) أى مع تأكد هذه بطلب الجماعة فيها فأشبهت الفرائض فلا تغير عن الإجماع الوارد فيها وبذلك فارقت جواز جمع سنة الظهر ونحوها مما مر (قوله كغيرها من

متن البهجة وغيره (قول المتن تسن فى التراويح) قال الإسنوى التراويح سنة بالإجماع وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بأن ختم القرآن فى مجموعها أفضل من قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً فى كل ركعة وفى منهاج الحليمى أن السنة فى وقتها ربع الليل فصاعداً وأن فعلها بالعشاء فى أول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون إنما القيام ما كان فى وقت النوم عادة ولذا سمى فعلها قياماً (قول الشارح فلم يخرج لهم) قال الإسنوى فى الصحيحين أنه صلاها فى بيته بقية الشهر (قول الشارح خشيت أن تفرض عليكم) قال الإسنوى معناه خشيت أن تتوهموا فرضها (قول الشارح ذلك) يرجع إلى قوله جماعة (قول الشارح عقبها)

صلاة الليل) يقال لا قياس مع الفارق بأن هذه أشبهت الفرائض كما تقدم (**قوله ورجوع النبى ﷺ إليه**) ويرد بأن رجوعه كان لخوف المشقة لا لأفضليته فتأمل (**تنبيه**) ما يقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه إن كان من ريع وقف علم الواقف به فى زمنه أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز وإلا فحرام (**قوله وهو**) أى النفل المطلق ما لا يتقيد أى ما ليس محدوداً بوقت ولا معلقاً بسبب (**قوله خير موضوع**) بإضافة موضوع إليه أى أفضل عبادة وردت كما تقدم وقال بتنوينهما ويلزمه مساواة الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار إليه بقوله استكثر أو أقل وكل غير مستقيم (**قوله وله أن يصلى إلخ**) أشار إلى أن المراد بالحصر المذكور من حيث العدد فى نيته لا المقابل لما لا تنحصر أفراده (**قوله من ركعة**) بلا كراهة لا خلاف الأولى بخلافها فى الوتر للخلاف فى جوازها فيه (**قوله فله التشهد**) أى من غير تسليم أخذاً مما بعده (**قوله فى كل ركعتين**) أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا وإن كان ما أحرم به فرداً وفارق الوتر بتعين الوارد فيه (**قوله منعه فى كل ركعة**) بأن يتشهد عقب الركعة الأولى مع إحرامه بأكثر منها أو أن يوقع ركعة بين تشهدين و لم يرد الاقتصار فى الصورتين فتبطل بشروعه فى التشهد حتى لو قصد ذلك فى نيته لم تنعقد قاله شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ويجرى هذا الحكم فى غير النفل المطلق من النوافل والفرائض وخالف ابن حجر فى الفرائض لأنها لاستقرار أمرها لا يضر فيها ما ذكر إذ غايته أنه نقل مطلوب قولى لغير محله وهو وجيه حينئذ وعلى كلام شيخنا لو تشهد فى الثالثة من الرباعية دون الثانية هل تبطل صلاته نظرا للتشهد المطلوب بعد الثالثة أو لا نظرا لفعله فراجعه (**تنبيه**) نوى ركعة وتشهد عقبها ثم قصد زيادة ركعة يأتى بها وتشهد عقبها ثم قصد أخرى وهكذا هل ذلك من الممنوع فتبطل صلاته أو لا كل محتمل والقلب إلى الصحة أميل لأن كل تشهد مطلوب منه حالة فعله حرره ولو قصد النقص فى أثناء ركعة بترك باقيها فهل تصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل ويختص قصد النقص بركعة كاملة حرره أيضاً والقلب إلى البطلان أميل ويصرح به إيراد الشارح الركعة على كلام المصنف فى النقص (**قوله إذ لا عهد بذلك فى الصلاة**) أى لم

صلاة الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبى إليه بعد الليالى السابقة (**ولا حصر للنفل المطلق**) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال ﷺ لأبى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان فى صحيحه فله أن يصلى ما شاء من ركعة وأكثر سواء عين ذلك فى نيته أم أطلقها ويتشهد فى الركعة إن اقتصر عليها (**فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين**) فى العدد الشفع كما فى الرباعية وفى العدد الوتر يأتى بتشهد فى الآخرة (**وفى كل ركعة**) لجواز التطوع بها ذكره الإمام والغزالى قال الرافعى وفى كلام كثير من الأصحاب ما يقتضى منعه (**قلت الصحيح منعه فى كل ركعة والله أعلم**) إذ لا عهد بذلك فى الصلاة وله الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة أنه لو اقتصر عليه فى الفريضة لجاز فإن اقتصر عليه قرأ السورة فى جميع الركعات

الضمير فيه يرجع إلى قوله كل أربع (**قول الشارح أم أطلقها**) قال الإسنوى هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف وإنما تعرض للأولى و لم يستوفها يعنى تعرض للأولى بقوله فإن أحرم بأكثر إلخ وبقوله وإذا نوى عدداً وعدم الاستيفاء من جهة أن الركعة الواحدة ليست بعدد وكأن الشارح رحمه الله حاول استفادة ذلك من صدر المتن . (**قول المتن فى كل ركعتين**) كذا له ذلك فى كل ثلاث وكل أربع كما قاله فى التحقيق فإن قلت صنيع الشارح رحمه الله فى هذا المحل لا يفى بذلك وما مراده رحمه الله ثم إن تطوع بركعة فلابد من التشهد فيها وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر الصلاة وله أن يتشهد فى كل اثنتين كما فى الفرائض الرباعية فلو كان العدد وتراً فلا بد من التشهد فى الأخيرة أيضاً وهل له أن يتشهد فى كل ركعة قال إمام الحرمين فيه احتمال لأنا لا نجد فى الفرائض صلاة على هذه الصور لكن الأظهر الجواز لأن له أن يصلى ركعة ويتحلل عنها فيجوز له القيام منها إلى أخرى انتهى . فقوله رحمه الله ويتشهد فى الركعة إن اقتصر عليها هى المسئلة الأولى من كلام الرافعى وقول المتن فإن أحرم بأكثر إلى قول الشارح فى الآخرة هو قول الرافعى وله أن يتشهد من كل اثنتين إلى قوله أيضاً فقول المنهاج بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله فى العدد الشفع وفى العدد الوتر وقول الشارح رحمه الله يأتى بتشهد فى الأخيرة يعنى بعد التشهد من كل ركعتين فلو قال عقب الآخرة أيضاً كما قال الرافعى لكان أوضح وقول المتن وفى كل مع قول الشارح رحمه الله ذكره الإمام هو قول الرافعى وهل له أن يتشهد إلخ ثم لا يخفى أن قول المتن وفى كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعاً أو وتراً وقول الشارح رحمه الله إلى آخره ليس فى الكبير فلعله فى الصغير وقوله أعنى الشارح رحمه الله آخرا

إن أتى بتشهدين ففى قراءتها بعد الأول القولان فى الروضة (وإذا نوى عدداً فله أن يزيد) عليه (و) أن (ينقص) عنه (بشرط تغيير النية قبلهما) أى قبل الزيادة والنقصان (وإلا) بأن زاد أو نقص قبل التغيير عمداً (فتبطل) صلاته لمخالفته لما نواه (فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهواً) فتذكر (فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاءها) ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته لزيادة القيام والثانى لا يحتاج إلى القعود فى إرادة الزيادة بل يمضى فيها كما لو نواها قبل القيام وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق (قلت نفل الليل) أى النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق فى النهار لحديث مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره أفضل) من أوله كما قال فى الروضة النصف الثانى أفضل من الأول والثلث الأوسط أفضل إلا ثلاث وأفضل منه السدس الرابع والخامس سئل ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال: «جوف الليل» وقال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له روى الأول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (و) يسن (أن يسلم من كل ركعتين) فى النفل المطلق فى ليل أو نهار بأن ينويهما

يعهد لنا صلاة أكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الأخيرة بين التشهدين إلخ (قوله ففى قراءتها إلى آخره) أى متى أتى بتشهد لا يقرأ السورة فيما بعده وعدم التشهد أولى لكثرة القراءة ويكره ما فيه تشبيه بالمغرب بأن تقع الركعة الأخيرة بين تشهدين وخالف بعضهم فى هذه فقال لأن ذلك خاص بالوتر كما مر وهو ظاهر أخذاً مما مر من عدم كراهة الركعة هنا وفارق قراءة السورة هنا عدم قراءتها فى الفرائض بعد الأولبين وإن ترك التشهد الأول لطلبه بعدهما بخصوصه ولذلك يسجد لتركه (قوله فله أن يزيد عليه) إلا لمانع كرؤية ما قبل الزيادة (قوله فتبطل صلاته) بمجرد شروعه فى النقص كهوى من قيام أو تشهد فى جلوس أو فى الزيادة كشروعه فى القيام لأن ذلك شروع فى المبطل (فقام) أى أو صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود كما أشار إليه بقوله ويسجد للسهو فإن لم يصل إلى ذلك لم يسجد كما تقدم ولو شك فى عدد ما نواه اقتصر على اليقين فإن قام لغيره بلا نية زيادة بطلت صلاته فراجعه (قوله أنه يقعد) أى يجب عليه القعود وإن لم يصل إلى حد الراكع (قوله ثم يقوم) أى إن شاء القيام فله أن يصلى الزيادة من قعود لأنها نفل ويمكن رجوع قول المصنف إن شاء إلى هذه أيضاً وإن خالفه ظاهر كلام الشارح (قوله والثانى إلخ) أجيب عنه بأن النية لغو لوقوعها فى فعل لاغ (قوله ولو نوى ركعة) أوردها على كلام المصنف لأنها ليست عدداً ولعدم وجود النقص فيها على ما مر (قوله ثم آخره أفضل من أوله) أى نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول كما ذكره الشارح عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وإن كانا أفضل من بقيته وما قيل بخلاف هذا غير واضح ويتجه أن السدس الخامس أفضل من السدس والمراد بالليل فى جميع ما ذكر جوفه المتقدم (قوله أى الصلاة أفضل إلخ) فلا بد من تقدير مضاف فى السؤال أو فى الجواب بمعنى أى أوقات الصلاة أفضل أو صلاة جوف الليل أفضل (قوله ينزل أمره) أى حامل أمره كما فى رواية إن الله يأمر منادياً ينادى إلى آخره (قوله بأن ينويهما) فإن نوى

وله الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة أى سواء كان العدد شفعاً أو وتراً هو قول الرافعى أولاً وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر الصلاة هكذا ينبغى أن يفهم هذا المقام والله أعلم (قول الشارح وإن أتى بتشهدين إلخ) شامل إذا ما تشهد من كل ركعة على القول به كما قال الإسنوى وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضى حسين انتهى . (قول المتن وإذا نوى عدداً إلخ) لو نوى خمسة من الوتر مثلاً فهل له الزيادة والنقص أو لا محل نظر (قول المتن إن شاء) يرجع لقوله يقوم (قول الشارح والثانى يحتاج إلخ) قال الإسنوى بأن القيام فى النافلة ليس بشرط (قول الشارح قعد وتشهد) لا يقال لو ترك قعد لاستغنى عنه لأنا نقول يلزم من ذلك جريان الخلاف فى القعود وهو فاسد (قول المتن قلت نفل الليل إلخ) قال الإسنوى فإن قيل إطلاق المصنف والأحاديث والمعنى يقتضى أن تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية قلت منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة الفجر انتهى . (قول المتن وأوسطه أفضل) قال الإسنوى هذا إذا قسمه إلى أثلاث متساوية فإن أراد الإتيان بثلث ما فالأفضل الرابع والخامس لحديث صلاة داود عليه الصلاة والسلام (قول الشارح كما قال فى الروضة) عبارتها فإن أراد نصفى الليل فالنصف الثانى أفضل وإن أراد أحد أسداسه فالأوسط وأفضل منه السدس الرابع والخامس انتهى وعبارة الإسنوى فإن أراد الإتيان بسدس ما فالأفضل الرابع والخامس انتهى ثم لا يخفى أن هذا الأخير أفضل منهما (قول الشارح وأفضل منه إلخ) علل هذا بأن النوم قبل القيام أكثر فيكون أنشط مع ما ورد فى حديث صلاة داود والذى يظهر من كلامهم أن الآتى بهذا أفضل مطلقاً ويليه الثلث الأوسط ويليهما إحياء النصف الثانى أى ولو جميعه كما هو صورة المسئلة (قول الشارح وقال أحب الصلاة إلخ) معطوف على قوله وأفضل منه وقوله حين يبقى ثلث الليل قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بأن النزول فى هذا

أو يطلق النية قال ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه الشيخان وفى السنن الأربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره (ويسن التهجد) وهو التنفل فى الليل بعد نوم قال تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ (ويكره قيام كل الليل دائماً) قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت بلى يارسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً إلى آخره رواه الشيخان وقوله دائماً احتراز عن إحياء ليال منه ففى الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى (و) يكره (ترك تهجد اعتاده والله أعلم) قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ياعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه . رواه الشيخان .

[كتاب صلاة الجماعة]

أقل الجماعة فيها إمام ومأموم وسيأتى ما يدل على ذلك فى مسألة الإعادة (هى) أى الجماعة (فى الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) قال ﷺ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

أكثر منها فالأفضل الإتيان به ولا يندب التنفل بالأوتار ولا يكره التشبيه بالمغرب كما مر (قوله أو يطلق) أى الأفضل لمن أطلق النية أن يقتصر على ركعتين وإن كان له أن يزيد لما شاء (قوله مثنى مثنى) أى اثنين اثنين والثانى تأكيد لدفع توهم إرادة اثنين فقط (تنبيه) لا تجوز الزيادة ولا النقص فى غير النفل المطلق وما ألحق به وتبطل الصلاة فيهما نعم من أحرم بفرض مفرد أثم رأى جماعة يدركها فله بشرط أن لا يجاوز ركعتين أن ينوى قبله نفلاً ويقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة (قوله التنفل) ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء أو نذراً كالنفل (قوله بعد النوم) ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو مجموعة تقديماً كما تقدم (قوله) ﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ أى بالقرآن أى صل بالليل صلاة تسمى بالتهجد أو سميت الصلاة قرآناً لاشتمالها عليه (قوله ويكره قيام كل الليل) أى سهره ولو بغير صلاة أما بعضه فيكره إن حصل به ضرر وإلا فلا (قوله دائماً) فيكره وإن لم يضر لأن شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لأنه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار (قوله ليلة الجمعة) لأنه ربما حصل ضعف عن أعمال بنهارها بخلاف بقية الليالى ولا كراهة فى ضم غيرها إليها لحصول الأمان غالباً سواء كان قبلها أو بعدها متصلاً بها قيل أو منفصلاً عنها كما فى الخروج من كراهة الإفراد فى الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر (قوله بقيام) أى بصلاة فقط لا بغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبى ﷺ بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف (قوله اعتاده) قال شيخنا ويندب قضاؤه إذ فاته فراجعه (قوله مثل فلان) قيل إنه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورده ابن حجر بأنه لم يقف عليه فى شىء من الطرق (فروع) يندب عدم الإخلال بصلاة الليل وإن قلّت وأن ينويها عند النوم وإطالة القيام فيها أفضل من كثرة الركعات وأن يعتاد منها ما يظن مداومته عليه وأن يمسح وجهه من النوم إذا تيقظ منه وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ آية : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض ﴾ وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وأن ينام إذا نعس فيه وأن يكثر من الدعاء والاستغفار خصوصاً عند السحر لما مر من نزول أمر الله تعالى .

[كتاب صلاة الجماعة]

أى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة وأفضل الجماعة ما فى الجمعة ثم فى صبحها ثم فى صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم فى الظهر ثم فى المغرب كذا عند شيخنا الرملى وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعاً لفضل الصلوات وقد تقدم وقال بعضهم الأولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها (قوله فيها) وكذا فى غيرها لأن أقل الجماعة لغة اثنان وأقل الجمع ثلاثة (قوله إمام) وإن لم ينو الإمامة إذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتى (قوله ما يدل على ذلك) يدل عليه فى الحديث قوله تقام فيهم دون يقيمون (قوله سنة) أى على الكفاية لأنه ﷺ لم يعاتب من تركها واستحواذ الشيطان يكون فى ترك المندوب كالواجب (قوله الفذ) بالفاء والذال المعجمة أى المنفرد (قوله درجة) أى صلاة وقدمت رواية سبع

الوقت ثم يستمر (قول المتن كل الليل إلخ) بخلاف صيام كل الدهر لأن ما يفوته من المأكل نهاراً يمكن استيفاؤه ليلاً بخلاف قيام كل الليل دائماً فإنه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره للزوجة وغيرها وظاهر كلامه أنه لو ترك من الليل ما بين المغرب والعشاء مثلاً لم يكره والظاهر التعويل على ما يضر (قول المتن وتخصيص ليلة الجمعة إلى آخره) كأن حكمته خوف التقصير فى التبكير للجمعة بخلاف المعتاد وفى هذا نظر .

[كتاب صلاة الجماعة]

(قول الشارح أقل الجماعة إلخ) أى سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رفيقه لقوله ﷺ « الاثنان فما فوقهما جماعة » وهذا حكم شرعى مأخذه التوقيف فلا ينافى ما اشتهر فى المذهب من أن أقل جمع ثلاثة لأن البحث عن أقل الجمع بحث لغوى مأخذه اللسان قاله ابن الرفعة (قول الشارح درجة) قال ابن دقيق العيد : الأظهر

واه الشيخان وواظب ﷺ عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر فى شرح المهذب فى باب هيئة الجمعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون رجة ومن صلى فى اثنين له كذلك لكن درجات الأول أكمل وسيأتى فى باب الجمعة أن الجماعة شرط فى صحتها فتكون فيها فرض عين كما عبر وابه هنا

وقوله غير بالنصب بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما تقرر فى علم النحو **(وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية)** مثلاً ففى القرية الصغيرة يكفى إقامتها فى موضع وفى الكبيرة والبلد تقام فى المحال فلو أطبقوا على إقامتها فى البيوت لم يسقط الفرض **(وإن امتنعوا كلهم)** من إقامتها على ما ذكر **(قوتلوا)** أى قاتلهم الإمام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون وقيل نعم حذراً من إماتتها **(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الأصح)** لمزيتهم عليهن قال تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ والثانى نعم لعموم الأخبار فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول وليست فى حقهن فرضاً جزماً **(قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية)** كما صححه فى أصل الروضة **(وقيل)** فرض **(عين)** وليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى شرح المهذب **(والله أعلم)** الأول لحديث ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ

وعشرين نظراً للاهتمام بالفضائل قال البلقينى وحكمتها أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فهى ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ما ذكر انتهى أى والحكمة فى شىء لا يلزم اطرادها فى غيره **(قوله بعد الهجرة)** متعلق بواظب لأنه لم تقع جماعة بمكة و لم تشرع إلا بعد الهجرة قاله ابن حجر وغيره ولعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل **(قوله أكمل)** أى أكثر ثواباً من حيث الكيفية **(قوله بالنصب)** أى على الاستثناء لأنها بمعنى إلا ويجوز على الحالية لأن غير لا يتعرف بالإضافة إلا إذا وقعت بين ضدين ويجوز فيها الجر بجعل اللام للجنس لأنه يصير نكرة فى المعنى **(قوله الشعار)** بكسر أوله المعجم وفتحه جمع شعيرة بمعنى علامة أى بحيث يظهر عند أهل البلد إقامتها فيها **(قوله ففى القرية إلخ)** بيان لبعض أفراد ما يظهر به الشعار والمراد المحال التى يسهل حضور طلب الجماعة إليها **(قوله فى البيوت)** ومثلها ما تقصر فيه الصلاة **(قوله لم يسقط الفرض)** أى إن لم يظهر به الشعار **(قوله على ما ذكر)** أى على الوجه الذى لم يظهر به الشعار من أهل وجوبها إذ لا عبرة بظهوره من غيرهم . **(قوله قوتلوا)** أى كالبغاة **(فيكره إلخ)** يفيد أنها غير مؤكدة فى حق النساء وبه صرح فى العباب وغيره فيحمل التأكيد فى كلام المصنف على مجرد الندب **(قوله الأصح المنصوص)** هو نص الإمام فالأصح بمعنى الراجح والتعبير عنه أولا بقيل حكاية لكلام أصله وحكاية مقابله بقيل صحيحة لأنه وجه للأصحاب وكان الأنسب بكلامه التعبير بالنص **(قوله إنها فرض كفاية)** هو المعتمد فى المهذب وعليه يشترط فى الوجوب كونه على الأحرار الذكور البالغين العقلاء المقيمين غير المعذورين بمرض ونحوه وكونه فى الركعة الأولى من المؤداة من الخمس وإن لم تغن عن القضاء وتندب للرقيق ولو بغير إذن سيده ولذى سفر وامرأة لا لبصراء عراة فى ضوء فهى والانفراد فى حقهم سواء ولذى عذر إن لم يكن منه ولأجير إن رضى مؤجره ويظهر حرمة الإجارة وبطلانها على من توقف عليه الشعار وحرمة السفر كذلك **(قوله إلا استحوذ عليهم الشيطان)** وبقية الحديث فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية أى البعيدة **(قوله حزم)** بضم الحاء وروى بكسرها مع فتح الزاى المعجمة فيهما جمع حزمة أى جملة من أعواد الحطب **(قوله فأحرق إلخ)** هو إما

أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى . ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الأول أيضاً وأما عدم الوجوب فمن لفظ أفضل **(قول الشارح بعد الهجرة)** يرجع إلى قوله معلوم **(قول الشارح بمعنى إلا إلى آخره)** أعربه الإسنوى حالاً وما قاله الشارح أقعد وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة **(قول الشارح لمزيتهم عليهن)** ولما فى اجتماعهن من العسر والمشقة **(قول الشارح فيكره تركها)** قضيته فوات ثواب الصلاة منفرداً حيث ترك الجماعة لغير عذر **(فرع)** إذا قلنا بأنها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر أنها متأكدة فى حق غيره بحيث يكره تركها أيضاً ما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا إلخ وقول المنهاج الآتى ولا رخصة فى تركها وإن قلنا سنة إلا لعذر **(قول المتن قلت الأصح إلخ)** قال الإسنوى والذى استدل به الأولون محمول على من صلى منفرداً لقيام غيره بفرض الكفاية انتهى . ومراده بدليلهم قوله ﷺ : « **أفضل من صلاة الفذ** » إذ المراد بالفذ فيه من صلى منفرداً لسقوط الفرض بغيره **(قول الشارح الأول لحديث ما من ثلاثة إلخ)** كأن وجه حمل الحديث على الكفاية أن الفرض من الجماعة إظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض

عليهم الشيطان أى غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثانى وحكاه الرافعى أيضاً لحديث : « **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** » .

رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً ولكنها سنة ففي الصحيحين أنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في

في شرح المهذب أن سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الإمام والمأموم كأن يفوتهما ظهر أو عصر وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها أي لا تستحب كما فسره به في الروضة وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه (و) الجماعة (**في المسجد لغير المرأة أفضل**) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد قال ﷺ فيما رواه الشيخان: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» أي فهي في المسجد أفضل وقال: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة (**وما كثر جمعه**) من المساجد (**أفضل**) مما قل جمعه قال ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (**إلا لبدعة إمامه**) كالمعتزلي

للزجر أو قيل تحريم حرق الحيوان أو لخصوص هؤلاء أو باجتهاد ثم نقض أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله أو المراد إتلاف المال كما يقال لمن أتلف ماله أحرقه بالنار تعزيراً لهم (**قوله السياق**) وهو أول الحديث بقوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت إلخ (**قوله ولا يصلون**) أي فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين (**قوله أي لا تستحب**) أي إن لم تندب الجماعة فيها قبل النذر وإلا فهي على أصلها كالعيد وإذا فعلت الجماعة فيما لم تسن فيه مع غيره مما هو محلها أصالة فيهما أو في أحدهما كفرض خلف نفل ولو مطلقاً أو عكسه حصل فضل الجماعة فيما أصله الجماعة كما قاله شيخنا الرملي وسيأتي ما فيه ويصح نذر الجماعة ممن لا يتوقف عليه الشعار لأنها متأكدة في حقه ندباً أو كفاية أو مطلقاً نظراً لأصلها ويكره له تركها وإذا نذرها ولم تتيسر له سقطت عنه (**قوله في المسجد**) أي وإن قلت أفضل منها في غيره وإن كثرت والمراد بغير المرأة الذكور يقيناً ولو غير بالغين. (**قوله وجماعة المرأة في البيت**) وإن قلت أفضل منها في المسجد وإن كثرت وألحق بها الخنثى والأمرد الجميل عند شيخنا (**قوله أفضل صلاة المرء**) سواء طلبت فيها الجماعة أو لا في بيته ولو منفردا إلا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه الجماعة وألحق بها صلاة الضحى وسنة الإحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر. وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد بالمكتوبة في المسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي. (**قوله لا تمنعوا**) فيكره منعهن منها (**قوله وإمامة الرجل**) أي الذكر ثم الخنثى لهن أفضل ولو مع خلوة محرمة وحرمتها لخارج (**قوله المسجد**) أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال جرى على الغالب ومثل الشواب ذوات الهيئات أو الريح من العجائز ويحرم الحضور على ذات الحليل بغير إذنه ويحرم عليه الإذن لها مع خوف الفتنة منها أو عليها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في بيوتهن (**قوله من المساجد**) وكذا غير المساجد ولعل تقييده بها لقول المصنف أو تعطل مسجد وإن كان ليس قيداً أيضاً نعم جماعة المساجد الثلاثة وإن قلت بل الانفراد فيها أفضل من جماعة غيرها وأفتى شيخنا الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وأن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى ويحمل قولهم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة فتأمل وتوقف شيخنا كالعلامة ابن قاسم في الثاني ولي بهما أسوة لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى والجماعة بسبع وعشرين (**قوله كالمعتزلي**) والقدري والرافضي والمجسم وكل

والصواب استفادة ذلك من قوله فيهم (**قول الشارح بدليل السياق**) يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت إلخ، واستدل الرافعي على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد. (**قول المتن وفي المسجد إلخ**) لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد ففي الحاوي المسجد أولى وفي تعليق القاضي البيت أولى قال الزركشي وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها انتهى والظاهر أن صلاته في المسجد جماعة أولى وإن لزم على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه. (**قول الشارح وحضورهن إلخ**) كذا قاله الرافعي قال الإسنوي وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز وقال في خروجهن للجماعة لا بأس به إذا احترزن عن الطيب وصحح استحبابه في العيد والمدرك في الجميع

(**أو تعطل مسجد قريب لغيبته**) عنه بكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره فى ذلك (**وإدراك تكبيرة الإحرام**) مع الإمام (**فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه**) بخلاف المتراخى عنه (**وقيل**): تحصل (**بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع**) أى بإدراك الركوع الأول كما فى المحرر وغيره قال فى الروضة نقلاً عن البسيط وأقره الوجه الثانى والثالث فيمن لم يحضر إحرام الإمام فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة (**والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم**) أى الإمام وإن لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه والثانى لا تدرك إلا بركعة لأن مادونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل به فضيلة الجماعة قال فى شرح المهذب لكن دون فضيلة من أدركها من أولها (**وليخفف الإمام**) ندباً (**مع فعل الأبعاض**) والهيئات أى السنن غير الأبعاض فيخفف فى القراءة والأذكار كما فى المهذب قال فى شرحه فلا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود والأصل فى التخفيف حديث الشيخين: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف**» وغيره (**إلا أن يرضى بتطويله محصورون**) أى لا يصلى وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب عن جماعة يستحب

بدعة لا يكفر بها ومثله الفاسق والمتهم به والمخالف كالمالكى والحنفى إذا لم يأت بمبطل ولا يضر اعتقادهم سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتنفل وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقاً ولا كراهة إن تعذرت الجماعة بغيرهم قال شيخنا الرملى لأن الكراهة فى ذلك لخارج فلا ينافى بقاء الكراهة فيه ، وفيه نظر وينظر ما معنى الخارج هنا (**قوله مسجد قريب**) ليس قيداً بل جماعة بيته إذا تعطلت لغيبته وإن قلت أفضل من المسجد ، نعم من عليه إمامة فى مسجد تجب عليه الصلاة فيه وإن لم يحضر أحد يصلى معه لأنه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم يحضر طلبته لأنه لا تعليم بلا متعلم (**قوله بالاشتغال بالحرم**) ولا يندب الإسراع لإدراكها أو غيرها ولو جميع الركعات إلا لخوف فوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة بل يجب على من لزمته وتوقف إدراكها عليه (**قوله بخلاف المتراخى عنه**) مطلقاً لغير وسوسة خفيفة أو بقدر ركنين منها (**قوله أى بإدراك إلخ**) هو دفع لما يوهمه كلام المصنف من أن إدراك الجزء الأول من كل ركوع كاف فى الفضيلة (**قوله قال فى الروضة إلخ**) يفيد حصول الفضيلة فى الوجه الأول سواء حضر تكبير الإمام أو لا وهو واضح فراجعه (**فرع**) يقدم الصف الأول على فضيلة التحرم وعلى إدراك غير الركعة الأخيرة (**قوله ما لم يسلم**) أى يشرع فى التسليمة الأولى وإلا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا الزيادى تبعاً لشيخنا الرملى وإن كان شرحه لا يفيده وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند ابن حجر تنعقد جماعة ، نعم لو لم يعلم بسلام الإمام إلا بعد عوده للصلاة لنحو سجود سهو فالوجه انعقاد صلاته جماعة لتبين أن الإمام لم يخرج من الصلاة فراجعه[1] (**قوله دون فضيلة إلخ**) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار وإنما أدرك الفضيلة فى هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق الإمام إذا نوى الإمامة فى أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى وفارقت نية الصوم قبل الزوال لأنه لا يتبعض (**قوله من طوال المفصل وأوساطه**) أى فلا يأتى بهما بل بالقصار ولا يأتى ببعض السورة من الطوال مثلاً لأن السورة أكمل من بعضها كما تقدم وينقص من الأذكار قدراً يظهر به التخفيف ، نعم الم تنزيل وهل أتى فى صبح يوم الجمعة يندب أن يستوفيهما مطلقاً (**قوله يستحب**) هو المعتمد ومحله فى غير الأرقاء والأجراء ونحوهم فلا عبرة برضاهم بغير إذن لهم فى التطويل ولو رضى المأموم إلا واحداً أو اثنين مثلاً راعاه إن لم يكن ملازماً والمراد بالمحصورين أن لا يصلى وراءه

واحد قال ولا يجب على الزوج الإذن لعجوز ولا شابة كما قاله فى شرح المهذب (**قول المتن وإدراك تكبيرة إلخ**) دليله قوله ﷺ : « **من صلى أربعين يوماً فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق** » رواه الترمذى وقال إنه مرسل لأن عمارة لم يدرك أنساً رضى الله عنه كذا قاله الإسنوى وهو لا يحسن الاستدلال به (**قول المتن بالاشتغال**) أى بشرط أن يكون حضر التكبيرة وذلك لأنه علق الحصول فى الحديث الذى فى الحاشية على الإدراك قاله الإسنوى ويدل له أيضاً فإذا كبر فكبروا انتهى أقول وهو يحسن أن يكون عاضداً للمرسل المذكور فى الحاشية أى التى قبل هذه (**قول المتن وقيل بإدراك إلخ**) أى لأنه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على إدراكه بالركوع (**قول الشارح وإن لم يجلس معه إلخ**) علل ذلك بأنه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء فى هذه الحالة معنى ولو أحرم معتقداً إدراك الإمام فتبين سبق الإمام له بالسلام ثم عاد الإمام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة . (**قول المتن وليخفف الإمام**) فإن طول كره ذكره فى شرح المهذب وهو يفهم بالأولى من قول المتن الآتى ويكره التطويل ليلحق آخرون (**قول المتن إلا أن يرضى بتطويله إلخ**) قال الإسنوى نقلاً عن شرح المهذب فإن جهل حالهم أو اختلفوا فى الاختيار أو كان المسجد مطروقاً بحيث يدخل

---

(١) وهو من يقول بانعقاد الجماعة بأدنى سبب .

(ويكره التطويل ليلحق آخرون) أو رجل شريف كما فى المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال فى شرح المهذب سواء كان المسجد فى سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجاً فوجاً أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بعلمه أو دينه أو دنياه (ولو أحس) الإمام (فى الركوع أو التشهد الأخير بداخل) يقتدى به (لم يكره انتظاره فى الأظهر إن لم يبالغ فيه) أى الانتظار (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلاً دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم (قلت : المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أولا قولان : أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال فى شرح المهذب كثيرون من الأصحاب فى الكراهة نافين الاستحباب وآخرون فى الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الأول يكره وعلى الثانى لا يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعى بما رجحه أى يباح كما حكاه الماوردى وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف ، ووجه الاستحباب الإعانة على إدراك الركعة فى المسألة الأولى والجماعة فى الثانية ووجه الإباحة الرجوع إلى الأصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الأول وبعدم استحبابه أى بإباحته على الثانى (ولا ينتظر فى غيرهما)

غيرهم ولو غير محصورين بالعدد كما أشار إليه الشارح (قوله ويكره التطويل) وكذا تأخير الإحرام ولو قبل الإقامة (قوله ولو أحس الإمام) ومثله المنفرد ولكن لا يشترط فيه ما يأتى (قوله فى الركوع) أى غير الثانى من صلاة الكسوف[1] (قوله بداخل) أى فى محل الصلاة وإن بعد لا خارجه وإن قرب وهو المسجد أو البيت المعد لإقامة الجماعة أو ما ينسب إليه عرفاً فى الصحراء (قوله يقتدى به) أى وهو يعتقد إدراك الركعة بالركوع وإدراك الجماعة بالتشهد لم يكن به وسوسة و لم يخف الإمام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل تمام التكبيرة ويحرم الانتظار عند خوف خروج وقت الجمعة مطلقاً وفى غيرها إن امتنع المد (قوله إن لم يبالغ فيه) بأن يطول زمناً لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره ولو بانضمام مأموم لآخر (قوله بل يسوى بينهم فى الانتظار لله) هذا يوافق ما فى الروضة من أن معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم وفى شرح المنهج ما يخالفه وهو الظاهر ويمكن حمل كلام الشارح عليه فيخرج ما لو سوى بينهم فى الانتظار لتودد أو نحوه (قوله أحدهما نعم بالشروط المذكورة) أى والثانى لا بالشروط المذكورة أيضاً أخذاً مما سيذكره وصرح به الخطيب (قوله فمعنى لا ينتظر على الأول يكره) ومعنى ينتظر عليه لا يكره أى يباح (قوله وعلى الثانى) أى ومعنى لا ينتظر عليه لا يستحب أى فيباح ومعنى ينتظر عليه يستحب (قوله أقوال) أى ثلاثة . أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الأول . وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثانى . وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الثالث ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثانى وهما بمعنى يباح فالقولان الأولان صريحان . والثالث ضمنى وهذه الأقوال مأخوذة من طرق كما يصرح به الشارح بعد فتعبيره بالمذهب صحيح والمراد بالإباحة عدم الكراهة فهى خلاف الأولى (قوله ولا ينتظر فى غيرهما) نعم يندب الانتظار فى السجدة الثانية لنحو مزحوم أو لموافق تخلف لإتمام الفاتحة خوفاً من فوات الركعة عليه وفى القيام لمأموم أحس به قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبيرة . (تنبيه) شمل الانتظار المذكور وعدمه الجماعة المطلوبة والمكروهة

فى الصلاة من لم يحضر أولا لم يطول بالاتفاق (قول المتن ويكره التطويل إلخ) لو حضر بعض المأمومين والإمام يرجو زيادة فالمستحب أن لا يؤخر الإحرام قاله فى شرح المهذب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون أى لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكراراً مع قوله الآتى ولا ينتظر فى غيرهما لأن ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا (قول المتن أحس) هى اللغة المعروفة وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الأولى قوله هل تحس منهم من أحد (قول المتن إن لم يبالغ) لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدى إلى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدى إلى المبالغة على انفراده قاله الإمام (قول الشارح لا للتودد إلخ) قال الإسنوى هى واردة على المصنف يعنى لو سوى بينهم فى التودد كان الحكم كما لو فرق بينهم (قول الشارح على الأول يكره) أى لأن فيه تشريكاً فى العبادة ولما قاله الشارح من التطويل (قول الشارح أى يباح) مثل هذا فى الإسنوى (قول الشارح ووجه الاستحباب الإعانة إلخ) قد استدل عليه أيضاً بالقياس على الحكم المستفاد من قوله ﷺ فى شأن الرجل الذى دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا (قول الشارح يجزم بكراهة الانتظار إلخ) عبارة الإسنوى بعد ذكر قولى الكراهة ولهما شروط الثانى أن لا يفرق بين الداخلين فإن خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعاً جزماً وكذا إذا عمهم و لم يقصد التقرب إلى الله تعالى بل التودد والاستمالة قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق نقله فى الكفاية للتشريك انتهى . وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة (قول الشارح أى بإباحته) هذا يقتضى أن يراد بالشرط المنفى عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة فى غيرهما

---

(١) إذ صلاة الكسوف فيها ركوعان فى كل ركعة .

أى غير الركوع والتشهد الأخير من القيام وغيره جزماً أى بجزم بكراهته لعدم الحاجة إليه وقيل: يطرد الخلاف فيه لإفادة بركة الجماعة (ويسن للمصلى) صلاة من الخمس (وحده وكذا جماعة فى الأصح إعادتها مع جماعة يدركها) فى الوقت قال ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا: صلينا فى رحالنا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذى وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظراً إلى أن المصلى فى جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الإعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الأصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقيل لا تسن الإعادة فى المستويتين والعبارة تصدق بما إذا كانت الأولى أفضل من الثانية وسيأتى ما يؤخذ منه الاستحباب فى ذلك . (وفرضه) فى الصورتين (الأولى فى الجديد) لما سبق فى الحديث وفى القديم إحداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوى بالثانية الفرض (والأصح) على الجديد (أنه ينوى بالثانية الفرض)

بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها وقول المنهج كما فهمه بعضهم إشارة إلى الجلال المحلى شارح الأصل وما فهمه الجلال هو الوجيه الوجيه إذ الطريقة التى فى المجموع هى طريقة الغزالى التى اعتمدها فى وجيزه وقال الرافعى إنها كالمركبة من الطريقين الأولين ولم يعول عليها (قوله ويسن للمصلى) صلاة لا تلزم إعادتها ولو أنثى أو خنثى أو صبيا أو رقيقا فى مسجد أو غيره (قوله من الخمس) ومنها الجمعة فيعيدها جمعة من أدركها فى محل آخر من بلده أو غيرها ولا تصح إعادتها ظهرا ولا عكسه نعم لو أدركها معذور بعد أن صلى ظهرها صلاها لكن لا يقال لها معادة قال شيخنا لأنها فرضه الآن وتنقلب ظهره نفلا مطلقا ولذلك تنعقد به لو كان من الأربعين فراجعه ، ومنها صلاة الخوف وصلاة السفر وتجوز إعادة المقصورة تامة وعكسه حضرا وسفرا على ما ذكر فى محله ، وخرج بالخمس صلاة الجنازة كما يأتى والوتر وإن طلبت فيه الجماعة أو نذره والنفل المطلق وإن نذره فلا تصح إعادة شىء من ذلك ومثله ماله سبب كالتحية ولا تندب إعادة النفل المؤقت وإن نذره لكن تصح إعادته نعم تندب إعادة ما تسن فيه الجماعة وإن نذره (قوله مع جماعة) أى فى جماعة فيكفى معه إمام أو مأموم وإن كانا معيدين (قوله يدركها) أى الجماعة فى جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر إحرام مأموم عن إحرام إمام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام إمامه ولو لتمام تشهد واجب أو لإرادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فاته فتبطل فى جميع ذلك ولا ينعقد إحرام مسبوق بركعة منها وظاهر كلام ابن حجر أنه يكفى إدراك الجماعة ولو بجزء منها ولا بد فى الجمعة من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة وقال الخطيب لا بد من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة مطلقا فى الجماعة وغيرها (تنبيه) ظاهر كلام ابن حجر والخطيب أنه لا تتقيد الإعادة بمرة وسيأتى وقال شيخنا الرملى لا تجوز الإعادة إلا مرة فقط وإن جرى خلاف فى صحة الأولى وقال شيخنا الزيادى إذا جرى خلاف فى صحة الأولى ولو مذهبيا[1] قوى مدركه جازت إعادتها ولو بالانفراد إذا أتى بما يرفع الخلاف كخروج من حمام صلى فيه وتجوز إعادتها ثالثا بالجماعة وقال الشيخ الطبلاوى وغيره كالمزنى من أئمتنا تجوز الإعادة أكثر من مرة ولا تتقيد بعدد ولا بجماعة (قوله فى الوقت) أى فى وقتها وإن كان وقت كراهة ويكفى فيه إدراك ركعة لا دونها لوجود الأداء فيها وبذلك فارقت الجماعة عند شيخنا الرملى ونقل عنه باعتبار إيقاع جميعها فى الوقت (قوله بعد صلاة الصبح) وكان فى مسجد الخيف بمنى (قوله ومقابل الأصح إلخ) فيه نظر لأن جماعة الثانية لا تنقلب إلى الأولى قطعا واستدراك جابر لما فات من الكمال لا يتوقف على جماعة فى الثانية وغير ذلك نعم إن كان المقابل مبنيا على القديم فهو ظاهر لكن جوابه المذكور غير مستقيم (قوله منع ذلك) أى منع عدم الطلب المذكور لا حصول الفضيلة (قوله أفضل من الثانية) وكذا لو خلت الثانية عن الفضيلة كعراة بصراء فى ضوء (قوله وفى القديم إلخ) وقيل فرضه الثانية وقيل كل منهما فرض للأمر فى الحديث فينوى الفرض فيهما وعليه فالمراد بالنافلة فى الحديث مطلق الزيادة (قوله ينوى بالثانية الفرض) لكن لا يقصد أنه عليه وإلا لم تصح فيكفيه الإطلاق

(قول المتن مع جماعة) لو فرض أن شخصين صلى كل منهما فى جماعة قصدا الإعادة من غير أن يكون معهما أحد لم يحضر الجماعة فالظاهر الاستحباب ويحتمل خلافه (فرع) ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية الإمامة كالجمعة (قول الشارح بعد صلاته الصبح) من فوائد هذا الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر (قول الشارح منع ذلك) ويؤيد المنع قصة معاذ فى إمامته بقومه (قول الشارح وفى القديم إلخ) لأن الثانية تعينت للنفلية لم يستحب فعلها فى جماعة وقيل كلاهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج كما يفعل فرض الكفاية ثانيا بعد فعله أولا ولو تذكر خللا فى الأولى أفتى الغزالى بإجزاء الثانية لكن نقل النووى فى رءوس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره وجوب الإعادة لأن الثانية تطوع محض (قول المتن ينوى بالثانية الفرض) خطر لى فى توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية إذا

(١) أى فى اختلاف بين المذاهب .

أيضا والثانى واختاره إمام الحرمين ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال فى الروضة الراجح اختيار إمام الحرمين قال ويستحب لمن صلى إذا أى من يصلى تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه فى المهذب بحديث أبى سعيد الخدرى أن رجلا جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله ﷺ : « **فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل** » [رواه أبو داود والترمذى] وحسنه قال المصنف فى شرحه فيه استحباب إعادة الصلاة فى جماعة لمن صلاها فى جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة (**ولا رخصة فى تركها**) أى الجماعة (**وإن قلنا**) هى (**سنة**) لتأكدها (**إلا بعذر**) لحديث «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة أى كاملة (**عام كمطر**) ليلا كان أو نهارا يبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب (**أو ريح عاصف**) أى شديد (**بالليل**) لعظم مشقتها فيه دون النهار (**وكذا وحل**) بفتح الحاء (**شديد على الصحيح**) لتلويثه الرجل بالمشى فيه والثانى قال يعتد له بالخف ونحوه (**أو خاص كمرض**) لمشقة المشى معه (**وحر وبرد شديدين**) لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافعى واقتصر فى الروضة فى شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعى أول الكلام ثم قال بعد التسوية فى شدة البرد بين الليل والنهار أن شدة الحر فى معناها ولم يذكر ذلك فى الروضة ولا فى شرح المهذب وذكراهنا كالمحرر من الخاص وفى الروضة كالشرح من العام لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما إذا أحس بهما قوى الخلقة فيحس بهما ضعيفها فى باب أولى فيكونان من العام (**وجوع وعطش ظاهرين**) قال فى الروضة كأصلها وحضره

أو كونها فرضا فى الجملة أو على المكلف (**تنبيه**) لو تبين له الفساد فى الأولى لم تجزئه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالى بالاكتفاء حمله شيخ الإسلام على القول القديم بأن الفرض إحداهما بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء إن أطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه ما فى المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أى نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده نعم إن نسى الأولى عند فعل الثانية كفت عنها وحمل عليها شيخنا الرملى ما فى المنهج وفيه نظر واضح (**قوله الراجح إلخ**) أى من حيث المعنى لا أنه المذهب (**قوله وهذا**) أى استحباب الصلاة مع الثانى (**قوله فقال**) أن النبى ﷺ (**قوله فصلى معه رجل**) هو الإمام أبو بكر الصديق رضى الله عنه (**قوله ممن له عذر**) متعلق بالشفاعة وليس قيدا لكن ما معنى العذر هنا (**قوله وإن المسجد المطروق**) وهو ما تكرر فيه الصلاة ولو فرادى ولا تكره الصلاة فيه جماعة قبل الراتب ولا بعده ولا معه وتكره فى غير المطروق إلا بإذن الراتب وهو ما لا يصلى فيه صلاة واحدة أول الوقت ويقفل إلى صلاة أخرى وأخذ المصنف ما ذكره من الحديث فيه نظر لأن الواقعة فيه بالإذن ولا يثبت بها الطروق (**قوله ولا رخصة**) أى لا تسقط الكراهة على قول الندب أو الحرمة على قول الوجوب عمن يتوقف عليه الشعار فيهما إلا بعذر نعم يحصل لمن قصد فعلها مع الجماعة لولا العذر ثواب قصده والرخصة بسكون الخاء المعجمة لغة السهولة وعرفا انتقال من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب الأصلى قيل وبفتح الخاء اسم للشخص نفسه (**قوله إلا بعذر**) وهو ما يذهب الخشوع أو كماله والتعليل بغيره للزومه له (**قوله عام**) وهو ما لا يختص بمعين (**قوله كمطر**) لمن لم يجد كنا يمشى فيه وتقاطر السقوف كالمطر (**قوله وحل**) بفتح المهملة وسكونها لغة رديئة (**قوله عاصف**) وصف للريح باعتبار لفظها لأنها مؤنثة ومثلها الباردة وشدة الظلمة (**قوله بالليل**) وزمنه ما بعد الفجر (**قوله لتلويثه الرجل**) هو تفسير للشدة وسواء فيه الليل والنهار (**قوله واقتصر فى الروضة**) هو ضعيف (**قوله فى معناها**) هو المعتمد (**قوله وذكرا**) أى الحر والبرد من الخاص هنا أى فى المنهاج كالمحرر وهو يخالف ما فى الروضة وأصلها وأشار إلى

فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالأولى لكن يفرق بأنها تقع لهم فرضا بخلاف الإعادة هنا (**قول المتن ولا رخصة**) هى بالسكون ويجوز الضم وأما بالفتح فهو الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة (**قول الشارح إلا من عذر**) زاد الدميرى وما العذر قال خوف أو مرض انتهى وصحح فى شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الإسنوى وغيره ونقلوا الحصول عن الأحاديث وعن جماعة من الأصحاب أقول وقد يؤيد بأن من صلى قاعدا لعجز فله أجر القائم واختاره السبكى فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر (**قول الشارح أى شديدة**) أفاد بهذا أن الريح مؤنثة وهو كذلك وإنما قال عاصف نظرا للفظ (**قول الشارح بفتح الحاء**) وإسكانها لغة رديئة (**قول الشارح لتلويثه**) قال بعضهم هو أشق من المطر قال الإسنوى والمراد ما لا يؤمن معه التلويث وإن لم يكن الوحل متفاحشا (**قول الشارح ليلا كان أو نهارا**) روى أبو داود عن ابن عمر قال كان منادى رسول الله ﷺ ينادى بالمدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة ألا صلوا فى رحالكم والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد (**قول الشارح ثم قال**) أى الرافعى

الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن **(ومدافعة حدث)** من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأن الصلاة تكره مع هذه الأمور كما تقدم فى آخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول المحرر وغيره شديدين إلى ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله وعن قوله وغيره أيضا الأخبثين بالمثلثة أى البول والغائط إلى حدث ليشمل الريح المصرح به فى الشرح والروضة **(وخوف ظالم على نفس أو مال)** له أو لمن يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق **(و)** خوف **(ملازمة غريم معسر)** بإضافة غريم كما قال فى الدقائق المعنى أن يخاف ملازمة غريم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال فى البسيط: وعسر عليه إثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفى الروضة كأصلها عطف الملازمة بأو **(وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما)** بأن يعفى عنها كالقصاص مجانا أو على مال وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبير والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو عنه مندوب إليه وهذا التغيب طريق إليه **(وعرى)** وإن وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة فى خروجه كذلك إلا أن يعتاده **(وتأهب لسفر مع رفقة)** ترحل للمشقة فى التخلف عنهم **(وأكل ذى ريح كريه)** كبصل وكراث وثوم نىء ولم يمكنه إزالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذى به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر وأسقط من المحرر وهو نىء استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان أوضح وأحسن **(وحضور قريب محتضر)** أى حضره الموت وإن كان له متعهد

الجواب عنه **(قوله وتاقت)** هو تفسير للظهور المساوى للاشتياق وخرج به الشوق وهو الميل إلى الأطعمة اللذيذة فليس عذرا وما قرب حضوره كالحاضر **(قوله فيأكل لقما إلخ)** قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى بل يأكل إلى أن يصل إلى حالة لا يعذر فيها ابتداء **(قوله فيبدأ)** أى إن اتسع الوقت وإن فاته الجماعة وإلا حرم قطع الفرض إن لم يخش ضررا يقينا أو ظنا وإلا وجب قطعه وإن خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ فى أثنائها **(قوله ظالم)** ليس قيدا إذا المعتبر فوات معصوم من نفس أو مال وإن قل أو اختصاص ومنه فوات وقت بذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز فى تنور **(قوله أو لمن يلزمه الذبّ)** أى الدفع عنه ليس قيدا وهو بالذال المعجمة والموحدة وخرج بالمعصوم نفس مرتد أو حربى وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم **(قوله بإضافة غريم)** أى ليكون المخوف منه مذكورا وإلا فيجوز تنوينه وما بعده صفة له أو حال ولكن كلام المصنف لا يساعده ويراد بالغريم المدين والدائن والخوف منه محذوف **(قوله وعسر إلخ)** فلو قدر على إثبات إعساره ولو بيمين من غير حبس لم يكن عذرا **(قوله أياما)** وإن كثرت وبلغت شهورا أو سنينا ما دام يرجو العفو كصبى حتى يبلغ **(قوله كالقصاص)** ومثله التعزير ولو لله **(قوله كحد السرقة)** وكل ما لا يقبل العفو كحد الزنا والشرب **(قوله والتخفيف)** أى بجواز الغيبة المؤدى للتأخير **(قوله وأجاب)** أى الإمام قال الأذرعى والإشكال أقوى **(قوله وعرى)** بكسر الراء المهملة مع تخفيف التحتية وبكسرها مع التشديد والمراد به عدم وجود لباس لائق به ومثله عدم وجود مركوب كذلك **(قوله لسفر)** لغير نزهة ويكفى مجرد الوحشة **(قوله وأكل ذى ريح كريه)** كثوم وكراث وبصل وفجل وأكلها مكروه فى حقه ﷺ على الراجح وكذا فى حقنا(١) ولو فى غير المسجد ويكره دخول المسجد لمن أكلها نعم قال ابن حجر وشيخ الإسلام لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها ولا لمن يرد الاجتماع مع الناس ويحرم أكلها بقصد إسقاط واجب من ظهور شعار أو جمعة ويجب السعى فى إزالة ريحها ويجب الحضور وإن تأذى الناس به ويصلى معتزلا وحده وتقييد الشارح بالنىء تبع فيه الجمهور وقال ابن حجر وشيخنا الرملى إن الحكم معلق بظهور ريحها سواء كانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية **(تنبيه)** يلحق بذلك من به ريح كريه فى بدنه أو ملبوسه

(قول الشارح لأن الصلاة تكره مع هذه الأمور) راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث **(قول المتن على نفس أو مال)** قال الإسنوى ومن الخوف على المال أن يكون خبزه فى التنور وقدره على النار ولا تعويض قال فلو حذف المصنف لفظ ظالم لشمل ذلك **(قول الشارح بإضافة غريم)** أى فيكون مفعول المصدر محذوفا تقديره وخوف ملازمة غريم معسر إياه أى المعسر ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسر أو مع جره أيضا وعلى الأخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا **(قول المتن وعرى)** يقال فرس عرى أى لا شىء عليه ويقال أيضا عرى من ثيابه إذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الإسنوى فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين **(قول الشارح وأحسن)** أى لأن المطبوخ من الثوم مثلا له رائحة كريهة ولكن اغتفرت لقلتها أى ففى الاكتفاء بالكريه نوع خفاء .

(١) فليعلم أنه أباح لأبى أيوب وزوجه أكل مثل ذلك فى بيتهما فهو ﷺ يناجى من لا تناجى .

لتألم قريبه بغيبته عنه (أو مريض) عطف على محتضر (بلا متعهد أو) له متعهد لكن (يأنس به) أي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الأجنبي الذي له متعهد أما الذي لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر إذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

(فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة (أو يعتقده) أي البطلان (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو) في (إناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين وتوضأ كل من إنائه في الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسألتين لاعتقاده بطلان صلاته (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة إنائه فقط (فالأصح الصحة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض

كبخر وصنان وجراحة منتنة . **(فائدة)** ذكر بعض الثقات أن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ريحه ولا يتجشى منه وقال بعض الأطباء لو علم آكل رءوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة قال ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشى منه أيضا **(قوله لتألم قريبه)** أي الحي بغيبته عن المريض **(قوله أي بالحاضر)** ولو بظن الحاضر **(قوله والصديق)** ومثله الزوجة والمملوك والمعتق والعتيق والأستاذ **(قوله كما يشمله قول المحرر)** بخلاف كلام المنهاج لأن الأنس ليس عذرا في الأجنبي بخلاف التمريض **(تنبيه)** من الأعذار زلزلة ونعاس وسعي في تحصيل مال ولو لغيره ودخول هم عليه أو اشتغال بما يتعلق بميت ونسيان وإكراه وتطويل قراءة إمام وبطء قراءته وتركه سنة مقصودة وكراهة الاقتداء به وفسقه ولو بالتهمة واشتغال بمندوب نحو مناضلة ومسابقة وسمن مفرط وخشية فتنة له أو به ووجود مؤذ له ولو بالشتم وعمى وإن أحسن المشي بالعصا إلا إن وجد قائدا لائقا به ولو بأجرة قدر عليها بما في الفطرة وبرص وجذام ويندب للإمام منع صاحبهما من المساجد ومخالطة الناس والجمعة والجماعات .

(فصل في صفات الأئمة) الواجبة على معنى الشروط والمندوبة على معنى الكمال وقد يتعين كون الإنسان إماما كأعمى أصم لا يهتدي بغيره أو مأموما كألثغ مع قارئ **(قوله أو يعتقده أي البطلان)** كما يأتي واعلم أن المعتبر في صحة الاقتداء كون صلاة الإمام مشتملة على ما لا بد منه من الأركان والشروط عند المأموم ولا يضر اعتقاد ندب بعضها الناشئ عن تقليد لمذهب بخلاف الموافق فلا يصح الاقتداء به ولو الإمام الأعظم وتدفع الفتنة بصورة المتابعة من غير ربط وبهذا علم صحة اقتداء شافعي نوى الاتمام بحنفي نوى القصر وقد نويا إقامة أربعة أيام مع أن الشافعي يرى القصر في الجملة وصحة الحكم باستعمال ماء طهارة الحنفي بلا نية مع أن الشافعي يرى ذلك في غسل النجاسة فتأمل **(قوله فليس لواحد إلخ)** فلو اقتدى ثالث بأحدهما مع ظن طهارته الاقتداء بالآخر إذا تغير اجتهاده فيه على قياس مسألة الثوبين ولا وجه لمن نازع فيه **(قوله فقط)** أي بأن لم يظن في واحد من الإناءين الآخرين طهارة ولا نجاسة **(قوله وهو)** أي الإناء لا صاحبه بدليل ما بعده بقوله بصاحبه **(قوله الثالث)** المراد به ثالث دائر في الثلاثة وهو إناء إمام الثالثة مع إمام الأولى والثانية وإناء إمام الثانية مع إمام الثالثة **(قوله والثاني لا يصح)** وبه قال أبو حنيفة كما في نسيان واحدة من الخمس قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك أن الاقتداء مكروه فلا فضيلة وظاهر عبارة شيخنا الرملي مخالفته

(قول الشارح عطف على محتضر) يلزم على هذا إخراج الأجنبي المحتاج إلى المتعهد مع أن حكمه كالقريب وقد ذكر في المحرر من الأعذار غلبة النعاس والسمن المفرط .

(فصل لا يصح اقتداؤه) **(قول المتن أو يعتقده)** أي يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والأواني أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع كما في مسألة الحنفي الذي من ذكره والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد المأموم الناشئ عما ذكرناه بخلاف القسم الأول فإنه لا اعتداد بصلاة الإمام أصلا ونبه الإسنوي رحمه الله أن المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الأصولي في الحكم الجازم لغير دليل **(قول المتن كمجتهدين)** مثل الاثنين في القبلة الأكثر منهما كما أن مثل الإناءين الأكثر منهما إذا كان الطاهر واحدا **(قول الشارح وهو في الثلاثة الثالث)** أي بخلاف الثاني لأنه جاهل بحاله والأصل عدم وصول النجس إلى إنائه فسوغ في ذلك وجوز كما إذا لم يعلم المأموم حال الإمام في الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الثالث فإنا بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء بالثاني لما ذكر الثالث للنجاسة إذ لا سبيل إلى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة

لتردد كل منهم فى استعمال غيره للنجس (فإن ظن) واحد (طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعاً (فلو اشتبه خمسة) من الأوانى (فيها نجس على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل) منهم (فى صلاة) من الخمس بالباق مبتدئين بالصبح (ففى الأصح) السابق (يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إنائهما النجاسة فى حق من ذكر من المقتدين فيهما والثانى يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم (ولو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة) أى صحة الاقتداء (فى الفصد دون المس اعتباراً بنية المقتدى) أى باعتقاده والثانى عكس ذلك اعتباراً باعتقاد المقتدى به أن الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعى به وقيل يصح اعتباراً باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعى صح اقتداؤه به ولو شك فى إتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به فى توقى الخلاف (ولا تصح قدوة بمقتد) لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهوا الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء وفاقد للطهورين لعدم الاعتداد بصلاته

بسكوته عنه (قوله لتردد إلخ) كان الأنسب أن يقول لتردده فى طهارة إمامه وإنما ألغى هذا التردد لمعارضته بالاجتهاد عند الأصح (قوله السابق) أشار إلى أنهما الوجهان السابقان خلافا لما توهمه عبارة المحرر كالمنهاج من أنهما غيرهما (قوله لتعين إنائهما) أى إمامى العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم لأنه لا مانع من الاقتداء مع احتمال الطهارة وعدم ظن النجاسة وبالاقتداء لزمت الطهارة و لم يبق فى الأخير احتمالها فامتنع الاقتداء فيه فحيث خالف لزمته الإعادة والضابط أن يقال يعيد كل منهم ما صلاه مأموما آخرا بعدد النجس فلو كان النجس اثنين أعاد كل منهم صلاتين وهكذا (قوله لما تقدم) وهو التردد المذكور (قوله أى باعتقاده) أى فاعتقاد المأموم الصحة ألغى اعتقاد الإمام البطلان وإن كان الإمام عالما بحال نفسه بدليل تعليل مقابل الأصح بأنه متلاعب وحمل شيخنا الرملى الأصح على أن الحنفى غير عالم بحال نفسه وحمل التلاعب على صورة المتلاعب غير متجه فتأمله (قوله ولو ترك) أى يقينا لأنه وما بعده مفهوم الظن السابق والمراد الترك بالفعل فالاقتداء به قبل الترك صحيح وإن علم من عادته الترك لاحتمال مخالفة العادة والمراد بقوله لم يصح الاقتداء به أى دوامه بالمتابعة بل تجب نية المفارقة حالا إن علم أنه ترك عمدا وإلا فعند انتقاله إلى ركن بعده لاحتمال السهو وقول شيخنا بعدم صحة الاقتداء من الابتداء يرده مسألة الجيب المفتوح لاحتمال دوام الصحة نعم إن علم أنه قاصد للترك حال إحرامه لم يصح الاقتداء به ابتداء . (قوله ولو حافظ) أى يقينا كما علم (قوله ولو شك إلخ) هذا الحكم يأتى فى الموافق فى المذهب أيضا وإذا وجد الترك ففيه ما مر إن علم حالا وإلا ففيه ما يأتى فيما لو بان إمامه امرأة إلخ وبذلك علم أنه لا يجب على المأموم أن يبحث عن حال الإمام ولو فاسقا كما لا يلزمه البحث عن طهارة الماء ولو رأى من أغفل لمعة فى أعضاء وضوئه لم يصح اقتداؤه به وحمله على التجديد بعيد ولو طول الإمام الاعتدال لكون مذهبه يراه دون مذهب المأموم فله موافقته فيه كمن اقتدى فيه بمن فى القيام وله السجود وانتظاره فيه لأنه ركن طويل وقول شيخنا الرملى يتعين الثانى غير متجه وسيأتى ما فيه (قوله فى توقى الخلاف) أى فى مراعاته بفعل ما يطلب فيه (قوله بمقتد) ولو احتمالاً حال قدوته ولو حكما فلو وقف اثنان سواء يصليان جماعة فمن ظن منهما أنه إمام صحت صلاته ومن ظن أنه مأموم أو شك فى أنه إمام أو مأموم لم تصح ويجب عليه الاستئناف إن شك فى الابتداء لعدم صحة النية منه مطلقاً وكذا إن شك قبل الفراغ وطال الفصل أو فعل ركناً مع الشك كما فى أصل النية وأما بعد الفراغ فإن تذكر ولو بعد سنين أنه إمام فلا إعادة أو أنه مأموم أعاد فإن لم يتذكر شيئاً فعلى قول شيخنا الرملى إن الشك فى نية الاقتداء بعد الفراغ لا يؤثر فى غير الجمعة لا يلزمه الاستئناف أيضاً وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الشك والظن (قوله فلا يجتمعان) أى التبعية والاستقلال (قوله كمقيم تيمم) أى بمحل يغلب فيه وجود الماء وعلم المأموم بحاله وإلا فهو من تبين الحدث الآتى ولو تبين قادراً على القيام أو السترة وجبت الإعادة بخلاف مثل ذلك فى الخطبة لأنها

فى أحد الآنية (قول المتن ففى الأصح) عبارة المحرر فعلى الأصح قال الإسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر ويجوز أن يكون عدوله إلى الفاء إشارة إلى أن هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الأصح السابق قال الإسنوى ويرشد إلى الثانى إتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه إلخ انتهى . فليتأمل (قول المتن فالأصح الصحة إلى قوله اعتباراً بنية المقتدى) أى فهو كما لو اختلف الاجتهاد فى القبلة أو الأوانى لا يقتدى أحد المختلفين بالآخر نظراً إلى اعتقاده ومقابل الأصح قال به القفال وعلل بأن الحنفى متلاعب فى الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس قال الإسنوى ولعله الحق ا هـ. وأجيب من طرف الأصح بأن صورة المسئلة ما إذا نسى الإمام الفصد ودخل فى الصلاة بنية جازمة نقله الزركشى عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه أقول لو علم المأموم قصده ثم صلى إماماً فالظاهر صحة الاقتداء حملاً على أنه نسى ، وإن

وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) قدوة (قارىء بأمى فى الجديد) لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الإمام عنه فى القديم وفى ثالث مخرج يصح اقتداؤه به فى السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما فى الجديد قال فى الروضة هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أمياً أم لا وقيل هى إذا لم يعلم كونه أمياً فإن علم لم يصح قطعاً (وهو من يخل بحرف أو تشديده من الفاتحة) بأن لا يحسنه (ومنه أرت) بالمثناة (يدغم فى غير موضعه) أى الإدغام (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفاً بحرف) أى يأتى بغيره بدله كأن يأتى بالمثلثة بدل السين أو بالغين بدل الراء فيقول : المثتقيم غيغ المغضوب (وتصح) قدوة أمي (بمثله) فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ فى الكلمة بخلافهما فى كلمتين وبخلاف الأرت بالألثغ وعكسه فلا تصح لأن كلاً منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسن الآخر ومن هذا التعليل أخذ التقيد بالكلمة فيما سبق

وسيلة (قوله وقيل ويجوز إلخ) أى فلا إعادة (قوله بأمى) نسبة إلى الأم كأنه على حالة ولادته وأصله لغة من لا يكتب وإطلاقه على ما هنا قيل مجاز وقيل حقيقة عرفية ولا يصح الاقتداء به من الابتداء كالأنثى خلافاً للإسنوى (قوله مخرج) أى من الجديد السابق فى صلاة القائم بالقاعد (قوله أم لا) يشمل ما لو شك فى أميته وهو ما قاله ابن حجر (قوله أو تشديده) دفع به توهم إرادة الحرف الحقيقى فيما قبله فهو عطف خاص (قوله من الفاتحة) وبدلها مثلها بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الإحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشىء من هذه لا يسمى أمياً فى اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا إمامته وهو غير مستقيم لما سيأتى إن شرط الخطيب صحة إمامته بالقوم فى الجمعة عند شيخنا الرملى وتقدم أن الإخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضاً فراجعه فإن كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن وعليه فالوجه إسقاط بدل الفاتحة على أن المعتبر فيه مقدار حروفها صحيحاً فتأمل . (قوله يدغم) ويلزمه الإبدال (قوله يبدل إلخ) ولو مع الإدغام فكل أرت ألثغ ولا عكس[1] نعم لا تضر لثغة يسيرة لا تخرج الحروف عن أصلها (قوله فى الكلمة) أى أن يتحد محل الحروف المعجوز عنه فى الكلمة الواحدة وإن اختلفا فى المأتى به كغيغ وغيم فإن اختلف محل الحرف لم يصح وإن اتحد الحرف المأتى به والكلمة كأن كان أحدهما يبدل نون نستعين الأولى والآخر يبدل الثانية (قوله بخلافهما فى الكلمتين) وإن اتحد الحرف المعجوز عنه كأن أبدل أحدهما الراء من الصراط والآخر الراء من صراط (قوله وبخلاف الأرت بالألثغ وعكسه) فلا تصح سواء كان فى كلمة أو كلمتين نعم إن اتحدت الكلمة والحرف المعجوز عنه ومحله صح الاقتداء كإن أبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة وأبدلها الآخر مثناة وأدغمها فيما بعدها وقول شيخ شيخنا عميرة بالصحة فيما لو أسقط أحدهما حرفاً وأبدله الآخر فيه نظر لأن صلاة من لم يأت ببدل باطلة من أصلها (قوله ومن هذا التعليل) وهو المذكور بقوله لأن كلاً منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر ومنه يأخذ أيضاً عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس وقيده شيخنا بالخرس الطارىء فيهما لأنه يجب على طارىء الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فإن كان أصلياً فيهما صح اقتداء كل منهما بالآخر وإن اختلفا صح اقتداء الأصلى بالطارىء دون عكسه قال ذلك شيخنا تبعاً لشيخنا الرملى وفى شرحه إطلاق عدم الصحة لأخرسين مطلقاً وقالا أيضاً إنه يصح اقتداء الأدنى بالأعلى فى ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه والوجه الصحة فيهما مع العجز كما فى اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية

فرض دخول الحنفى فى الصلاة وهو عالم بالفصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فإنه لا يتناولها إلا أن يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم (قول المتن فى الجديد) محل الخلاف إذا لم يقصر فى التعلم (قول الشارح والقديم إلخ) عبارة الرافعى والقديم إن كانت سرية صح وإلا فلا بناء على القول القديم فإن المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل عنه الإمام وفى السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك أ .هـ. أقول فلو سبق على هذا فى السرية فانظر ما حكمه (قول الشارح فيتحمل الإمام) أى فى الجهرية (قول الشارح وفى ثالث) أى جديد (قول الشارح بناء على لزوم إلخ) استند قائله أيضاً إلى القياس على اقتداء القائم بالقاعد والمومى وفرق بأن الأركان الفعلية لا يدخلها التحمل وبعموم البلوى فى العجز عن القيام وبأن العجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة فى الجميع (قول المتن أو تشديدة) قال الإسنوى يغنى عنه ما قبله ونبه على أنه إذا لم يبالغ الشخص فى التشديد كرهت صلاته (قول المتن يدغم فى غير موضعه) إما بالإبدال كقارىء مستقيم بتاء مشددة أو سين مشددة وإما بزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه قال الإسنوى والبطلان خاص بالقسم الأول كما يعرف ذلك من مسئلة الفأفاء قال ولا يرد على المصنف لأنه جعل الأرت قسماً من الأمى وقد فسر الأمى بمن يخل بحرف أو تشديدة (قول الشارح فيما يخل به) لو أبدل السين ثاء وأبدلها الآخر زاياً فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان يسقط

(١) أى هناك عموم وخصوص من وجه .

(وتكره) القدوة (والتمتام) وهو من يكرر التاء (والفأفاء) بهمزتين بهمزتين ممدوداً وهو من يكرر الفاء وذلك فى غير الفاتحة إذ لا فاء فيها و جواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها (واللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء الله (فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم) و لم يتعلم (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان فى الفاتحة فكأمى) فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارىء بأمى (وإلا) بأن كان فى غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) لأن المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكراً والإمام أنثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل (وتصح القدوة (للمتوضىء بالمتيمم) الذى لا يلزمه إعادة (وبماسح الخف) للاعتداد بصلاتهما (وللقائم بالقاعد والمضطجع) وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ صلى فى مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً فهو ناسخ لما فى حديثهما عنه «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من

التعليل المذكور عدم الصحة فى جميع ذلك (تنبيه) يجرى فى الأمى الذى أمكنه التعلم ما فى اللاحن الآتى (قوله وتكره بالتمتام) وكذا مجهول الإسلام والحرية والأمية والأنوثة وغيرها فالربط بهم صحيح ولا يضر الشك فى ذلك لأنه لا يجب البحث عن حال الإمام كما مر ولا ينافى ذلك وجوب الإعادة عند العلم بنقصه كما يأتى نعم يجب البحث بعد الفراغ عن حال من أسر فى جهرية ولا تجب مفارقته فى الأثناء وإن تردد فيه عند الاقتداء أو بعده ولا تلزمه الاستعادة إلا إذا علم الخلل بخلاف ما لو قال بعد السلام أسررت لعلمى بجوازه أو لم يعلم حاله (قوله وهو من يكرر التاء) أشار إلى أن الميم زائدة وأشار بالفاء إلى أن غير الفاتحة مثلها فى ذلك وكذا سائر الحروف (قوله لعذرهما) ليس قيداً فغير المعذور مثله لأن المكرر حرف قرآنى على الصحيح (قوله واللاحن) من اللحن بالسكون على الأفصح الخطأ فى الإعراب والتحريك الفطنة كذا فى الصحاح وفى القاموس أنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ فى الإعراب اهـ. والمراد هنا الأعم منهما (قوله بما لا يغير المعنى) وإن كان عالماً عامداً وإن حرم عليه فى الفاتحة وغيرها ومنه ضم هاء الله أو لامه وكسر دال الحمد وكسر نون نستعين أو كسر تائه أو نون نعبد أو فتح يائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن ونحو ذلك (قوله كأنعمت بضم أو كسر) أو تخفيف إياك وإبدال الحاء هاء أو ذال الذين زاياً أو دالاً مهملة وسيأتى (قوله أبطل صلاة من إلخ) يلزمه بطلان إمامته وهذا فى الفاتحة مطلقاً[1] وكذا فى غيرها إن علم وتعمد وإلا صحت صلاته وإمامته ووقت إمكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل وإلا فمن الإسلام أو الإفاقة والمراد بإمكان التعلم القدرة على الوصول إلى المعلم بما يجب بذلك فى الحج وإن بعدت المسافة (قوله فتصح صلاته إلخ) نعم إن كان عالماً عامداً قادراً لم تصح صلاته ولا إمامته ويجب على المأموم به مفارقته إن علم بذلك وإلا فله انتظاره إلى الركوع فإن لم يعد القراءة على الصواب فارقه (قوله ليس لهذا اللاحن إلخ) فتحرم عليه القراءة على المعتمد وفى البطلان ما مر والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقاً وإن مالا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقاً وأما ما يغير المعنى ففى الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامداً عالماً قادراً وأما فى الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما وإلا فكأمى (قوله ولا تصح قدوة رجل إلخ) سواء فى الابتداء والدوام فلا يصح الربط لمن علم فى الابتداء ويتبين البطلان لمن علم فى الأثناء أو بعد الفراغ (تنبيه) يكره لمن اتضح بالأنوثة أن يقتدى بالمرأة وللرجل أن يقتدى بمن اتضح بالذكورة نعم إن اتضح بأمر قطعى لم يكره كالولادة ونحوها (فرع) يصح الاقتداء بالملك وإن لم يتصف بذكورة أو أنوثة والجن كالإنس قال العلامة العبادى وإن لم يكونوا على صورة البشر وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا وتقدم فيه زيادة فى باب الحدث . (قوله وللقاعد بالمضجع) وكذا غير المستلقى به مع علم الانتقالات (قوله فهو ناسخ) أى لأنه آخر الأمرين من فعله ﷺ لأن إمامة أبى بكر بالناس كانت فى ظهر يوم الأحد

الحرف الأخير والآخر يبدله (قول المتن من أمكنه التعلم) هذا إذا كان عالماً عامداً سواء الفاتحة وغيرها فإن كان مع الجهل أو النسيان لم يضر فى غير الفاتحة وضر فى موالاتها فإن تفطن للصواب واستأنف صح ثم إمكان التعلم فى الكافر من وقت الإسلام وفى المسلم من التمييز فيما يظهر وحينئذ فلا تصح صلاة المميز ولا الاقتداء به إذا أمكنه التعلم هذا حاصل ما فى الإسنوى (قول المتن وإلا فتصح إلخ) اقتضى هذا جواز قراءة غير الفاتحة له خلافاً لما حاوله الإمام لكن هل يندب له السورة محل نظر ومثله يقال فى الفأفاء ونحوه فى اللحن الذى لا يغير المعنى (قول الشارح لأن المرأة ناقصة) والحديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وروى ابن ماجه لا تؤم امرأة رجلاً (قول المتن والمضطجع) أى ولو موميا (قول الشارح فهو ناسخ إلخ) قال البيهقى لأن ذلك كان فى صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ثم توفى ﷺ ضحى يوم الاثنين .

(١) إذ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

(قوله وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى **(و)** تصح **(للكامل)** أى البالغ الحر **(بالصبى والعبد)** للاعتداد بصلاتهما وسواء فى الصبىّ الفرض والنفل . وروى البخارى أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين وأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ أولى من الصبى والحر أولى من العبد قال فى شرح المهذب : والعبد البالغ أولى من الحر الصبى **(والأعمى والبصير سواء على النص)** وقيل : الأعمى أولى لأنه أخشع وقيل البصير أولى لأنه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الأول بينهما . **(والأصح صحة قدوة السليم بالسلس)** بكسر اللام أى سلس البول **(والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة)** لصحة صلاتهما من غير قضاء والثانى يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما فى الأمى بمثله أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكر فى الروضة فى كتاب الحيض لوجوب القضاء عليها على الصحيح **(ولو بان إمامه)** بعد الصلاة على خلاف ظنه **(امرأة أو كافراً معلناً)** بكفره كاليهودى **(قيل أو مخفياً)** كفره كالزنديق **(وجبت الإعادة)** لصلاته فى الأولين لتقصيره بترك البحث فيهما إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى . لأن أمره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا تجب الإعادة فيه فى الأصح **(لا)** إن بان **(جنباً)** أو محدثاً كما فى المحرر **(وذا نجاسة خفية)** فى ثوبه أو بدنه فلا تجب إعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه فى ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتى **(قلت الأصح المنصوص وهو قول الجمهور أن مخفى الكفر هنا كمعلنه والله أعلم)** فتجب إعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلاً لا نقص فيه بالجنابة وذكر فى الروضة نحو المزيد هنا إن ما صححه الرافعى من عدم وجوب القضاء هو الأقوى دليلاً

وكانت وفاته ﷺ عقبه فى صبيحة يوم الإثنين . **(قوله أجمعين)** بالنصب حالاً من الضمير أو بمحذوف على أنه تأكيد مقطوع أو أنه مفعول به أى أعنيكم **(قوله والحر أولى من العبد)** أى إن استويا بلوغاً أو عدمه إلا إن كان العبد أفقه فيتساويان **(قوله فى شرح المهذب إلخ)** هو تأكيد لما شمله عموم الاستثناء قبله **(قوله والأعمى)** وكذا الأصم **(قوله أى سلس البول)** قيد به نظراً لما هو المتعارف عند الإطلاق وإلا المراد الأعم **(قوله فلا تصح القدوة)** قال شيخنا الرملى ويجب القضاء إذا تبين الحال قال بعضهم وفيه نظر لأن هذا من تبين الحدث بل أولى بعدم القضاء منه **(قوله لوجوب القضاء عليها على الصحيح)** أى عند الشيخين وتقدم عن شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى ووالده أن المعتمد عدم وجوب القضاء عليها ومع ذلك لا يصح الاقتداء بها على المعتمد أيضاً نظراً للقول بالوجوب ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه **(قوله امرأة)** هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو مرادف الفاعل والأصل ولو بانت أنوثة إمامه أو كفره وهكذا سواء كان المأموم فى المرأة رجلاً أو خنثى وإن ظنها عند الاقتداء رجلاً **(قوله أو كافراً)** أى ولو بقوله نعم لو أسلم وصلى إماماً ثم أخبر عن نفسه أنه لم يكن أسلم عن حقيقة أو أنه ارتد لم يقبل خبره ولا تلزمه الإعادة لأنه كافر بهذا القول **(قوله لتقصيره بترك البحث)** فى هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام إلا أن يقال إن الأمور التى قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها إلى التقصير فى البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصوداً عنده فراجعه **(قوله جنباً أو محدثاً)** وكذا كل ما يخفى على المأموم كترك النية وكونه مأموماً ونية إقامة مبطلة ونحو ذلك وسواء تبين ذلك فى الأثناء أو بعد الفراغ وتجب نية المفارقة فى الأولى إن استمر الإمام فى صورة الصلاة وفضل الجماعة حاصل للمأموم فى ذلك نعم إن تبين ذلك فى الجمعة وكان من الأربعين وجبت عليه الإعادة **(قوله وذا نجاسة خفية)** هى عند شيخنا الزيادى والرملى الحكمية بأن لا تدرك بطعم أو لون أو ريح ومقابلها الظاهرة وستأتى عند الطبلاوى والسنباطى وغيرهما هى التى لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الإمام ومع القرب منه لم يرها وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا **(قوله الأصح)** بمعنى الراجح والمنصوص بمعنى النص للإمام الشافعى رضى الله عنه وقول الجمهور بمعنى ترجيحهم له **(قوله هنا)** قيد به لأنه محل

(قول المتن بالصبى والعبد) وكذا الصبى العبد فلو أسقط الواو لدخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه حكى فى شرح المهذب ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وحكاها فى التقدم فى إمامة الجنازة من غير ترجيح ورجح النووى هناك تقديم الحر قال الإسنوى والبابان سواء **(قول الشارح وقيل البصير)** رجحه النووى فى مختصر التهذيب معللاً بأن التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة **(فائدة)** الأصم فى هذا كالأعمى قاله الإسنوى **(قول الشارح لصحة صلاتهما إلخ)** أى وكما فى النجاسة المعفو عنها **(قول الشارح لوجوب القضاء عليها)** أى فهو مستفاد من المنهاج فى هذا المحل قاله ابن النقيب **(قول المتن أو كافراً)** ولو بإخباره كما نص عليه **(قول المتن وجبت الإعادة)** علل الشافعى رضى الله عنه مسألة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون إماماً بخلاف الجنب كما فى حالة تيممه وعلله الأصحاب بما ذكره الشارح قال الرافعى وينبنى على العلتين مسألة مخفى الكفر ا . هـ .

وأن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وأن الإمام أشار إلى أن الظاهرة كمسألة الزنديق لأنها من جنس ما يخفى أى فتكون على الوجهين فيه قال فى شرح المهذب وهذا أقوى وعليه يحمل كلام الشيخ فى التنبيه أى فإنه أطلق النجاسة وحكم بالإعادة وتعقبه فى التصحيح بالخفية معبراً بالصواب لكنه قال فى التحقيق ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث وقيل إن كانت ظاهرة فوجهان وفى الكفاية عن حكاية القاضى الحسين وجوب الإعادة فيها (**والأمى كالمرأة فى الأصح**) بجامع النقص فيعيد القارىء المؤتم به والثانى كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارىء بالأمى .ولو بان فى أثناء الصلاة كون الإمام محدثاً أو جنباً نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف ما لو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الإمام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسياً وجبت الإعادة (**ولو اقتدى**) رجل (**بخنثى**) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة أنه يجب القضاء (**فبان رجلاً لم يسقط القضاء فى الأظهر**) لأنه وجب لعدم صحة القدوة به فى الظاهر للتردد فى حاله والثانى ينظر إلى ما فى نفس الأمر ولو بان فى أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثانى واستأنفها على الأول ويجرى القولان فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة أو خنثى بخنثى ثم بان رجلين أو امرأتين أو الإمام رجلاً أو المأموم امرأة

المخالفة بين الرافعى والنووى لأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا ظاهراً ولا باطناً فلذلك اعتمد النووى فيه وجوب الإعادة هنا وفى غير ما هنا لا مخالفة (**قوله وإن صاحبى التتمة والتهذيب إلخ**) حاصل ما ذكره أنه لا خلاف فى عدم القضاء فى الخفية وأن فى الظاهرة طرقاً ثلاثة أحدها قاطعة بعدم القضاء فيها كالخفية وهى ما فى التتمة والتهذيب وغيرهما ثانيها قاطعة بالإعادة فيها وهى ما فى التنبيه والكفاية وهى الراجحة ثالثها حاكية لوجهين وهى ما فى التحقيق وكلام الإمام والخلاف جار فى البصير والأعمى وقال شيخنا إن الأعمى لا قضاء عليه مطلقاً على المعتمد وفى ذكر الشارح كلام التحقيق اعتراض على المصنف بمخالفة كلامه فى كتبه (**قوله معبراً بالصواب**) أى قائلاً لا إعادة فى الخفية على الصواب (**قوله والأمى كالمرأة**) فتجب الإعادة فيه ومثله كل ما شأنه عدم الخفاء كترك القيام والسترة والقراءة أو بعضها والتكبيرة والتشهد والسلام نعم لو كبر المأموم عقب تكبيرة الإمام ثم كبر الإمام ثانياً لشكه فى تكبيرته الأولى مثلاً ولم يعلم المأموم به لم يضر (**قوله والخلاف إلى آخره**) يشير إلى أن تعبير المصنف بالأصح فى محله خلافاً لمن اعترض عليه (**قوله ولو بان فى أثناء الصلاة إلخ**) أشار بذلك إلى ضابط هو أن كل ما لا تلزم فيه الإعادة بعد الفراغ إذا تبين فى الأثناء تجب فيه المفارقة حالاً من غير استئناف ولا يغنى عنها ترك المتابعة وأن كل ما تلزم فيه الإعادة بعد الفراغ إذا تبين فى الأثناء يجب فيه الاستئناف ويبطل ما مضى (**قوله ولو عرف إلخ**) هذه مستثناة مما مر من أن بيان الحدث لا يوجب الإعادة (**قوله ولم يتفرقا**) قيد لابد منه يخرج به ما لو تفرقا زمناً يمكن فيه طهر الإمام فلا إعادة نظراً للظاهر من حاله وبذلك فارق مسألة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وإن لم يحكم بنجاسة ماء ولغت فيه كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتأمله (**قوله ولو اقتدى بخنثى**) أى فى الواقع بدليل التعليل بالتردد فى حاله أى فى أنه رجل أو خنثى وهذا التردد لا يضر فى النية كما مر لاعتضاده بالحمل على الكمال وليس المراد بالتردد فى حاله كونه فى نفس الأمر ذكراً أو أنثى مع علمه بأنه خنثى لعدم انعقاد نيته فى ذلك بلا خلاف وكذا يقال فيما يأتى وشمل التردد الظن والشك والوهم وخرج به ما لو جزم بأنه رجل فى اعتقاده حالة النية ثم تبين أنه خنثى واتضح بالذكورة قبل طول الفصل فى أثناء الصلاة ومطلقاً بعد فراغها فلا إعادة على المعتمد عند شيخنا الرملى فراجعه (**قوله والمأموم امرأة**) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها أو المأموم امرأة وعليها فالصور أربع أى سواء بان المأموم فى الأولى امرأة أم لا أو بان الإمام فى الثانية رجلاً

(**قول الشارح وقيل إن كانت ظاهرة فوجهان**) قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فيخالف ما سلف عن شرح المهذب (**قول المتن والأمى كالمرأة فى الأصح**) اعلم أنه قد سلف فى المتن ولا قارىء بأمى فى الجديد وتقدم هناك عن الشارح أن مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجهرية وقول مخرج بالصحة مطلقاً وإن النووى قال فى الروضة إن هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أمياً أم لا ؟ ا هـ. لا يقال قوله أم لا هى عين المسئلة المذكورة هنا فكيف عبر بالأصح والخلاف أقوال لأنا نقول معنى الكلام إنا إذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة إذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف فى صحة الصلاة الأصح لا تصح وتجب الإعادة والثانى يقول إنما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا تجب إعادتها والله أعلم (**قول الشارح والثانى كالجنب إلخ**) فرق الرافعى بأن فقد القراءة نقص فى الصلاة بخلاف الجنابة بأن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً وإن شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أمياً بعد ما سمع قراءته (**قول الشارح ولو بان فى أثناء الصلاة**) هو قسيم قوله السابق بعد الصلاة إلخ (**قول الشارح للتردد**) هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضى عدم القضاء فيما لو ظن كونه رجلاً من أول الأمر ثم ظهر أنه كان

(والعدل أولى) بالإمامة **(من الفاسق)** وإن اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط **(والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ)** أى الأكثر قرآناً **(والأورع)** أى الأكثر ورعاً وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لأنه يحتاج فى الصلاة إلى الأفقه لكثرة الوقائع فيها وقيل الأورع أولى من الآخرين لأنه أكرم عند الله وما يقع فى الصلاة مما يحتاج إلى كثير الفقه فنادر وقيل يستوى الأفقه والأقرأ لتقابل الفضيلتين وقيل الأقرأ أولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم **(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)** وأجيب بأنه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين على غيره وفى أصل الروضة فهما من الشرح أن الأقرأ يقدم على الأورع عند الجمهور **(ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب)** فعلى أحدهما من باب أولى أما الأفقه فلما تقدم وأما الأقرأ فإلحاقاً والمراد بالأسن من يمضى عليه فى الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه وبالنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم مما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء

أم لا **(قوله والعدل)** أى فى الرواية ولو رقيقاً وامرأة وهو من لا يرتكب كبيرة و لم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته على معاصيه **(قوله أولى من الفاسق)** فللفاسق حق فى الإمامة ولذلك يحصل فضل الجماعة فى الاقتداء به مطلقاً عند شيخنا الرملى وإن كان يكره الاقتداء به إلا إذا تعذر غيره **(فرع)** قال شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى يحرم على الإمام أو القاضى أو الواقف أو الناظر أن ينصب فى الإمامة من يكره الاقتداء به كفاسق ومبتدع ولا يصح نصبه لو وقع منه ولا يستحق المعلوم وقول بعضهم وليس منه من يتهمه أكثر القوم بأمر مذموم شرعاً لأنه يكره له أن يصلى إماماً ولا يكره الائتمام به كما أشار إليه شيخ الإسلام بقوله ويكره إمامته إلى آخره فيه نظر واضح فتأمله **(قوله الأفقه)** أى بأحكام الصلاة ومحل هذا التقديم فى المستوين فى البلوغ وغيره مما مر **(قوله أى الأكثر قرآناً)** أى الأكثر حفظاً بعد الاستواء فى صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك وإلا فالأقل أولى ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره **(قوله وهو)** أى الورع من حيث هو يقدم به على من بعده والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح وأعلى الورع الزهد كما قالوا وفيه بحث دقيق وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وقبله مراتب متفاوتة ولعلها من أقسام الورع كما مرت الإشارة إليها فيقدم منها الأعلى فالأعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل بقوله الأكثر ورعاً فيقدم به على غيره لأنه ليس بعده مرتبة أعلى منه فتأمل **(قوله كالفقه)** أى فقه السنة بعد فقه القرآن وحينئذ ففى الحديث دلالة على أن تقديم الأقرأ فيه ليس من حيث زيادة قراءته بل من حيث زيادة فقهه اللازم لها فإذا استويا فيها وزاد أحدهما بفقه السنة فهو المتقدم فتأمل **(قوله وفى أصل الروضة إلخ)** دفع به ما أوهمه كلام المصنف من استواء الأقرأ والأورع وليس كذلك لأن الأقرأ مقدم عليه على المعتمد **(قوله من يمضى إلخ)** أى فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً ما لم يبلغ قبل إسلام الآخر قاله شيخنا وفيه نظر إذ الكلام فيما إذا استويا فى البلوغ كما تقدم وإذا استويا فى سن الإسلام قدم بسن الكبر فى العمر

خنثى مشكلاً ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلاً قال الإسنوى وهو ظاهر لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن قال وقد ذكر الرويانى عن والده احتمالين فى نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة يظنها رجلاً ثم بان الخنثى أنثى ، واعلم أن قول الشارح للتردد فى حاله هى عبارة الرافعى وعبارة الإسنوى التى نسبها للرافعى وبنى كلامه عليها للتردد فى النية وليس الأمر كما قال ثم إن آخر كلامه كما ترى يوهم أنه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح فى أثناء الصلاة صحت وإن تأخر الاتضاح وليس كذلك وقوله للتردد فى حاله يقتضى أنه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكى حيث قال بخنثى فى ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثانى قائلاً بصحة الاقتداء مع علم الخنوثة وأن القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك **(قول المتن والعدل أولى إلخ)** ما سلف إلى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ومن هنا إلى آخر الفصل فيمن هو أولى بالإمامة **(قول المتن والأصح أن الأفقه)** أى فيما يتعلق بالصلاة **(قول الشارح أى الأكثر قرآناً)** يعنى فليس المراد الأكثر تلاوة نعم لو كان الأقل قرآناً أصح لكون الأكثر يلحن لحناً لا يغير المعنى فيحتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل فى الإقليد على تقديم الأفقه بتقديم أبى بكر فى الصلاة بأمر رسول الله ﷺ وغيره أكثر قرآناً كأبى ومعاذ وزيد بن ثابت وأبى زيد وأبى الدرداء فإن كلاً منهم جمع القرآن رضى الله عنهم أجمعين قال الإسنوى وهو دليل جيد ا هـ. أقول الجواب عن حديث مسلم الآتى فى كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم **(قول الشارح لكثرة الوقائع فيها)** بخلاف الذى يجب من القراءة فى الصلاة فإنه محصور والوقائع لا تنحصر **(قول الشارح وأما الأقرأ إلخ)** عبارة غيره لأن الفقه والقراءة يختصان

والصلحاء (والجديد تقديم الأسن على النسيب) لأن فضيلة الأول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة الذات والقديم تقديم النسيب لأن فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة الأخير مضى زمن لا اكتئاب فيه والفضيلة المكتسبة أولى أولى وسكت المصنف كأصله عن الهجرة وهى إلى رسول الله ﷺ أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب وفى الروضة كأصلها عن الشيخ أبى حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف فى ذلك وعن صاحبى التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره فى شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره فى التنبيه عن الكل وأقره فى التصحيح . (فإن استويا) أى الشخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن فى الإسلام والنسب وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لأنها تفضى إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع أى يقدم بكل منها على مقابله فإن استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب . (تتمة) يقدم فى النسب الهاشمى أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على جميع العجم وفى الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كإجارة وإعارة وإذن من سيد العبد (أولى) بالإمامة فيما استحق منفعته إذا كان أهلاً لها من غيره الأجنبى

(قوله مكتسبة بالآباء) أى فى الآباء كما ذكره أو لا ولذلك قال الرافعى إن شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والمعنى أن الشرف الحاصل لهذا إنما سرى إليه بسبب فضيلة اكتسبها آباؤه ولا يبعد أن يقال إن فضيلة هذا مكتسبة له بسبب آبائه كما هو ظاهر العبارة (قوله واختاره فى شرح المهذب) وهو المعتمد وما فى التنبيه مرجوح فيقدم بالورع على الهجرة وهى على السن وهو على النسب ويقدم فى الهجرة الأقدم هجرة على غيره (قوله يقدم فى النسب) أى بعد تقديم المنتسب إلى المهاجر ومن قبله والمنتسب إلى الهاشمى مثلاً يقدم على المنتسب إلى من بعده وهكذا البقية مما ذكره الشارح وغيره (قوله على من لم يهاجر) وإن لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة (قوله وأولاد من هاجر) وكذا أولاد من تقدمت هجرته ومثلهم وأولاد من يقدم بصفة مما تقدم كالأفقه والأقرأ (تنبيه) ما اقتضاه ما ذكره من تقديم التابعى وولده على الصحابى وولده صحيح وليس فيه ما يقتضى تفضيل التابعى على الصحابى كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره (قوله فنظافة الثوب إلخ) أى بعد حسن السيرة أى الذكر بين الناس كما مر والمعتمد فى هذه الصفات ترتيبها خلافاً لما يوهمه كلام المصنف فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب فالبدن فطيب الصنعة فحسن الصوت فحسن الوجه المشار إليه بقول المصنف ونحوها وقدم الأذرعى بلبس البياض[1] على غيره وهو واضح . (قوله يقدم فى النسب) أى بعد تقديم المنتسب إلى المهاجر ومن قبله والمنتسب إلى الهاشمى مثلاً يقدم على المنتسب إلى من بعده وهكذا البقية مما ذكره الشارح وغيره (تنبيه) فى ذكر حاصل ما تقدم على ما هو الراجح وهو أنه يقدم العدل فالأفقه فالأقرأ فالأورع فالمهاجر فالأقدم هجرة فالأسن فالنسيب فأولادهم لا على ترتيب الآباء فالأحسن سيرة فالأنظف ثوباً فبدناً فالأطيب صنعة فالأحسن صوتاً فالأحسن وجهاً (قوله الأجنبى) قيد به لئلا يرد ما يأتى من تقديم السيد والمعير

بالصلاة الأولى لمعرفة أحكامها والثانى شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما (قول الشارح لأن فضيلة الأول فى ذاته إلخ) لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم رواه الشيخان لأن ظاهره كبر السن المعروف ولأن النووى قال إنه خطاب لمالك ورفقته وكانوا فى الإسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء ا هـ. والعجب أن الإسنوى استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووى قبيل ذلك بيسير وتبعه شيخنا فى شرح البهجة وقد يوجه ما قالاه ويدفع الإشكال بأن نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قول الشارح والقديم تقديم النسيب إلخ) استدل بقوله ﷺ : « الناس تبع لقريش فى هذا الشأن » رواه مسلم يعنى الإمامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها (قول الشارح لأن فضيلته مكتسبة بالآباء) عبارة الرافعى لأن شرف النسب بفضيلة اكتسبتها الآباء ا هـ. وهى أوضح من عبارة الشارح بل عباراته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعى (قول المتن فإن استويا إلخ) قال الإسنوى قبيل هذا يتلخص أن المرجحات الأصول ستة الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فإن استويا فيها فسيأتى وإن اختص أحدهم بأحدها مع الاستواء فى الباقى قدم وإن تعارضت ففيه ما سبق ا هـ. (قول الشارح على أولاد غيرهم) ربما يشمل ذلك ولد الهاشمى وصرح به شيخنا فى شرح المنهج وجهه أن الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه وهذا الكلام فيه نظر لأن الرافعى قد صرح بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب واتفق الشيخان على تقديم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب إلى تقديم ولد المهاجر غير القرشى على ولد القرشى هذا وهم من شيخنا بلا شك وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم (قول المتن ونحوه) مثل له الإسنوى رحمه الله بالموصى له بالمنفعة مدة حياته فإنه يستحقها ولا يملكها لأنها لا تورث عنه وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد (قول الشارح من غيره الأجنبى) قيد به لئلا يرد ما سيأتى من تقديم السيد والمعير

---

(١) وذلك لاتباعه لسنة لقوله ﷺ : « البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم » .

عن ذلك الموضع **(فإن لم يكن أهلاً)** لها كامرأة لرجال **(فله التقديم)** لمن يكون أهلاً وفى ذلك حديث مسلم : **(لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه)** وفى رواية لأبى داود **(فى بيته ولا فى سلطانه)** وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الأربع المذكورة كما فى الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها إذ نوزع فى صدقه على الأخيرتين منها **(ويقدم)** السيد **(على عبده الساكن)** بإذنه سواء أذن له فى التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون إليه دون العبد فلا يجىء فيه خلاف المستعير الآتى لرجوع فائدة السكون إليه **(لا مكاتبه فى ملكه)** أى المكاتب لأن سيده أجنبى منه **(والأصح تقديم المكترى على المكرى)** المالك نظراً إلى ملك المنفعة والثانى ينظر إلى ملك الرقبة **(و)** تقديم المعير على المستعير لملكه الرقبة والرجوع فى المنفعة والثانى تقديم المستعير لأنه صاحب السكنى إلى أن يمنع **والإمام الراتب** للمسجد أولى من غيره فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره **(والوالى فى محل ولايته أولى من الأفقه والمالك)** فمما ذكر معهما أولى وفى ذلك الحديث السابق ويتقدم أيضاً على الإمام الراتب فى المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فإن أذن فى تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى فى حضور الولاة تفاوت درجتهم فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى وعبارة المحرر كالشرح والوالى فى محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو أولى من مالك المنفعة أيضاً فعدل المصنف عن بعضها إلى ما قاله نظراً للمآل .

فإن لم يكن أهلاً ولو بنحو أنوثة أو كفر فله تقديم من هو أهل وعلم بذلك أن لمن هو أهل أن يقدم غيره بالأولى وشملها قول شيخ الإسلام ولمقدم بمكان تقديم وخرج به المقدم بالصفات كالفقه فلا يعتبر تقديمه **(قوله لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه)** أى لا يتقدم الرجل على الرجل فى محل استحقاقه ويقاس بما فيه غيره ودفع بالرواية الثانية حمل السلطان على الملك وحده **(قوله وصدقه)** الأولى وصدقها إلا أن يؤول بالمذكور وما ذكره مبنى على أن ونحوه فى كلام المصنف مجرور عطفاً على ملك كما جرى عليه بعضهم فإن جعل مرفوعاً عطفا على مستحق كان صدقه على الأخيرتين أولى من عبارة الروضة لا يقال هذا لا ينافى إلا وضحية للإبهام فى الرفع والجر لرده بأن كلامهم فى فساد الصدق لا فى إبهام الإعراب فتأمل **(قوله السكون)** هو مصدر بمعنى السكنى **(قوله لأن سيده أجنبى منه)** أخذ بعضهم من هذه العبارة أن هذا فى المكاتب كتابة صحيحة وفيه نظر لأنه مستقل بالكسب فى الفاسدة أيضاً فراجعه **(قوله المالك)** قيد به لأنه محل الخلاف كما يفيده تعليل المقابل وأما تقديم المستأجر من المستأجر عليه فلا خلاف فيه **(قوله لملكه الرقبة)** أى والمنفعة كما علم مما قبله **(قوله والإمام الراتب إلخ)** أى أن الإمام الراتب يقدم على غير الوالى ويقدم الوالى عليه إلا إن كان قد رتبه الإمام الأعظم فيقدم على الوالى أيضاً وهذا فى مسجد غير مطروق بأن لا يصلى فيه فى كل وقت إلا جماعة واحدة ثم يقفل كما مر وإلا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره حينئذ معه ولا قبله ولا بعده كما تقدم ويقدم الراتب فى محله ولو على الساكن فيه إلا على من ولاه **(قوله والوالى إلخ)** ولو فاسقاً أو جائراً والمراد به ما يعم القضاة ويقدم منهم الأعم ولاية فالأعم والأعلى وفى كلام ابن حجر ما يقتضى أن محل تقديم الوالى إن شملت ولايته الأمة فراجعه .

(قول المتن فإن لم يكن) اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد أن المستعير لا يأذن بحضرة المعير نبه عليه الإسنوى رحمه الله ووجه الإفادة أن المستعير والعبد على ما شرح الإسنوى لا يستفادان من المنهاج **(قول الشارح على الأخيرتين منها)** إذ المستعير لا يستحق المنفعة قال الإسنوى ولا الانتفاع حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر أقول لو قرىء ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الإسنوى واعلم أن الإسنوى جعل قول المنهاج بملك عائداً على ملك المنفعة والشارح رحمه الله أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف **(فائدة)** السكون مصدر سكن المكان **(قول الشارح لرجوع فائدة السكون إليه)** زاد الرافعى فهو المالك والساكن **(قول الشارح إليه)** الضمير فيه راجع لقوله المستعير **(قول المتن على المكرى)** أى المالك للرقبة كما أشار إليه الشارح رحمه الله فيما يأتى أما المكرى غير المالك فالمكترى مقدم عليه بلا خلاف **(قول الشارح لملكه الرقبة)** الأحسن ما قاله غيره لأنه قادر على منع المستعير ووجه الأحسنية شمول هذا للمعير غير المالك للرقبة فإنه مثل مالكها فيما يظهر **(قول المتن والمالك)** أى إذا رضى بإقامة الجماعة فى ملكه قال الإسنوى والوالى يشمل القضاة وغيرهم **(قول الشارح فمما ذكر معهما أولى)** لك أن تقول من جملة ما ذكر العدل والمتجه أنه أولى من المالك الفاسق أعنى إذا رضى بإقامة الجماعة فى ملكه اللهم إلا أن يقال معنى أولوية الإمام أنه بعد رضا المالك بإقامة الجماعة يسن له التقدم من غير توقف على إذن المالك له بخصوصه ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق .

(فصل) (لا يتقدم) المأموم **(على إمامه فى الموقف)** لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبى ﷺ والخلفاء الراشدين **(فإن تقدم)** عليه **(بطلت)** صلاته **(فى الجديد)** كما تبطل بتقدمه عليه فى الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم فى خلالها وفى شرح المهذب لو شك فى تقدمه عليه فالصحيح المنصوص فى الأم تصح صلاته لأن الأصل عدم المفسد وقيل إن جاء من خلف الإمام صحت لأن الأصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لأن الأصل بقاء تقدمه قال فى الكفاية وهذا أوجه **(ولا تضر مساواته)** للإمام **(ويندب تخلفه)** عنه **(قليلاً)** فتكره مساواته كما قاله فى شرح المهذب **(والاعتبار)** فى التقدم والمساواة فى القيام **(بالعقب)** وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضر وفى القعود بالألية وفى الاضطجاع بالجنب ذكره البغوى فى فتاويه **(ويستديرون فى المسجد الحرام حول الكعبة)** ويستحب أن يقف الإمام خلف المقام **(ولا يضر كونه)** أى المأموم **(أقرب إلى الكعبة فى غير جهة الإمام)** منه إليها فى جهته **(فى الأصح)** تفريعاً على الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثانى يقول هو فى معنى التقدم عليه ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الأقرب فى جهة الإمام فيضر جزماً والجمهور قطعوا بالأول

[فصل فى شروط الاقتداء وآدابه] *. وشروطه سبعة عدم التقدم فى المكان واتحاده وعدم الانتقالات ونية الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة فى السنن وأشار المصنف إلى هذين بقوله فإن اختلف فعلهما إلخ أى نظم صلاتهما إلا القنوت والتشهد والمذكور منها هنا الثلاثة الأول **(قوله لا يتقدم)** أى يقيناً فى غير صلاة شدة الخوف[1] على إمامه فيما توجه إليه ولو جهة مقصده فى المسافر والمراد بالتقدم كونه متقدماً على الإمام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الإمام كأن تأخر عن المأموم أولاً بفعلهما كدوران سرير أو سفينة ونقل عن إفتاء شيخنا الرملى فى الثانية قطع القدوة دون البطلان فراجعه والمراد بالموقف مكان الصلاة ولو بغير وقوف وذكر الوقوف للأغلب والأكثر فإن تقدم بغير نية مفارقة حرم عليه فى الفرض وبطلت صلاته مطلقاً إن كان عامداً عالماً مطلقاً أو جاهلاً أو ناسياً وطال الفصل عرفاً وإلا فلا **(قوله فى الفعل)** أى المبطل كما سيأتى **(قوله كما لا تبطل إلخ)** أى قياساً على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما **(قوله وعبارة المحرر لم تنعقد)** فهى ظاهرة فى الابتداء وعدول المصنف إلى الأثناء لعلم الابتداء منه بالأولى ولعمومه له تغليباً أو حقيقة فهى مساوية لعبارة الشرح **(قوله لو شك)** ولو حال النية لأن الأصل عدم المفسد ما لم يتحقق **(قوله تصح صلاته)** هو المعتمد **(قوله قليلاً)** أى عرفاً **(قوله فتكره مساواته)** ولو فى إمامة النسوة نعم تندب المساواة فى إمامة عار لعراة بصراء فى ضوء **(قوله بالعقب)** أى لمن اعتمد عليه وفى السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما وفى الجلوس بالألية كذلك وفى المستلقى بالرأس ومقدم البدن وفى المضطجع بالجنبين وفى المعلق بالحبل المعلق به والضابط فى ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام سواء اتحدا فى القيام أو غيره أو اختلفا وقد أوصلها بعضهم إلى ست وثلاثين صورة فلو قدم المأموم رجلاً وأخر أخرى إن اعتمد على المتقدمة وحدها بطلت صلاته وإلا فلا **(قوله وفى القعود بالألية)** أى بجميعها أو بما اعتمد عليه منها كما علم **(قوله وفى الاضطجاع بالجنب)** أى بجميعه أو بما اعتمد عليه منه فلا يضر التقدم فى جزء من ذلك كما علم **(قوله ويستديرون)** ندباً فهى أفضل من غيرها وإن اتسع المسجد ووقفوا فى أخرياته **(قوله خلف المقام)** بحيث يكون المقام بين الإمام والكعبة لأن وجهه كان من جهتها والقرب منه أفضل وإن فوت ركعتى الطواف على غيره لقصر زمن الصلاة **(قوله ولا يضر)** أى فى صحة الاقتداء وإن كرهت المساواة والأقربية المفوتتان لفضيلة الجماعة وبذلك علم أن الصف الأول هو المتصل بما وراء الإمام كما قاله شيخنا كابن حجر وغيره وقول شيخنا الرملى إنه من ليس بينه وبين الكعبة حائل وإن كان أقرب من الإمام فيه نظر لمنافاته لما ذكر ولبعده فيما لو لم يكن مثلاً إلا رجلان متقدمان فى جهة واحدة فتأمله **(قوله فى جهته)** أى الإمام ومنها بعض كل من الركنين عن يمينه وشماله فلو استقبل المأموم أحدهما لم تصح إن اعتمد على الرجل التى من جهة الإمام وكذا إن اعتمد عليهما لوجود التقدم هنا حقيقة وبذلك فارق ما مر . ولو استقبل الإمام ركناً لم يجز التقدم عليه فى إحدى الجهتين عن يمينه وشماله ولا فى أركانهما على ما مر **(قوله والجمهور قطعوا إلخ)** فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف وتقدم موافقته للروضة مع عدوله عن عبارة أصله ويجرى ذلك فى المسألة بعدها كما أشار إليه الشارح .

(فصل) (لا يتقدم إلخ) (قول الشارح كما لا تبطل إلخ) أى بجامع أنها مخالفة فى الموقف **(قول المتن ولا تضر مساواته)** قال ابن الرفعة بالاتفاق **(قول المتن ويندب تخلفه إلخ)** قال الإسنوى خوفاً من التقدم ومراعاة للمرتبة بل تكره المساواة اهـ. **(قول الشارح وهو مؤخر القدم)** إيضاح هذا ما نقل القاضى عياض عن الأصمعى أنه القدر الذى أصاب الأرض من مؤخر الرجل قال وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم عن الساق اهـ. أقول وهذا الأخير فيه نظر فإن كثيراً من الناس فى ساقه تدوير ولا يفضل شىء من مؤخر قدمه عن ساقه والله أعلم **(قول المتن ويستديرون)** كأنه قال محل ما سلف إذا بعدوا عن الكعبة وإلا فحكمهم هذا

(١) فهو معفو عنه فى كثير من الأركان .

وعبر فيه فى الروضة بالمذهب وقول المحرر فى الأظهر أى من الخلاف (**وكذا لو وقفا**) أى الإمام والمأموم (**فى الكعبة**) أى داخلها (**واختلفت جهتاهما**) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذى توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه فى الأصح لما تقدم وزاد فى أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعى فى الأولى ولو وقف الإمام فى الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التى توجه إليها الإمام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه (**ويقف الذكر عن يمينه**) أى الإمام بالغاً كان المأموم أو صبياً (**فإن حضر آخر**) فى القيام (**أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران**) حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين (**وهو**) أى تأخرهما (**أفضل**) روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله ﷺ يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه ترجم البيهقى عليه باب الرجل يأتم بالرجل وعلى الأول باب الصبى يأتم برجل ولو جاء الثانى فى التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وإن لم يكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن (**ولو حضر**) مع الإمام فى الابتداء (**رجلان أو رجل وصبى صفا**) أى قاما صفاً (**خلفه وكذا امرأة أو نسوة**) تقوم أو يقمن خلفه وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبى قام الرجلان أو الرجل والصبى خلفه صفاً وقامت المرأة خلفهما روى الشيخان عن أنس قال صلى النبى ﷺ فى بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال أنه رجل ويقف (**خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء**) قال ﷺ «**ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم**» ثلاثاً رواه مسلم (**وقوله ليلينى**)

(**قوله ولو وقفا بالعكس**) هذه تمام الأحوال الأربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام حقيقة أو تقديراً (**تنبيه**) لو وقف صف طويل فى أخريات المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة فيجب انحراف غيره الى عينها والقول بأن الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل لأن الذى يكثر بمعنى يتسع إنما هو قاعدة الزاوية الحادثة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين إلى غير نهاية وتقدم أنه متى كان بين الإمام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر فتأمل (**قوله عن يمينه**) وإن فاته نحو سماع قراءة على المعتمد (**قوله فى القيام**) ومنه الاعتدال (**قوله ثم يتقدم الإمام إلخ**) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتى فراجعه (**قوله فأخذ برأسى إلخ**) وهذا من معجزاته ﷺ ومنه يؤخذ طلب الإرشاد وبالفعل لمن خالف مطلوباً (**قوله أو السجود**) ومثله الركوع على المعتمد عند شيخنا وفى شرح شيخنا إلحاقه بالقيام تبعاً لشيخ الإسلام ويظهر أنه الأقرب لسهولته (**قوله حتى يقوموا**) أى إن قاموا فلا تقدم لمن يصلى جالسا (**قوله رجلان**) والأولى كون الحر أو البالغ منهما الجهة اليمين (**قوله امرأة**) ولو محرماً له أو حليلته وكذا ما يأتى (**قوله أم سليم**) بضم السين وفتح اللام هى أم أنس واسمها مليكة (**قوله ويتيم**) واسمه ضميرة وقيل سليم ابن أم سليم المذكورة (**قوله لاحتمال أنه امرأة**) هذه علة عدم مساواته للرجل وما بعدها علة عدم مساواته للمرأة ويأخذ من ذلك أنه لو حضر خنثى منفرداً مع الإمام أنه يقف فيما بين يمينه وخلفه لتعارض الاحتمالين (**قوله ثم الصبيان**) إن لم يكن فى صف الرجال ما يسعهم والأكمل بهم واستوجه بعضهم تقديم الأحرار على الأرقاء ولا بعد فيه وأفضل صفوف الرجال أوله إن لم يكره ثم ما يليه وهكذا وكذا النساء الخلص وأفضل صفوفهن مع الرجال الخلص أو الخناثى آخرها ثم ما قبله وهكذا اهـ. ومثلهن الخناثى وإذا اجتمع الخناثى صفاً واحداً فلا ينبغى تعددهم وأفضل كل صف يمينه وإن فات نحو سماع قراءة كما مر (**تنبيه**) يؤخر جنس النساء ولو بعد إحرامهن لغيرهن وتؤخر الخناثى لجنس الذكور ولا تؤخر الصبيان للرجال وتؤخر العراة للمستورين من جنسهم (**قوله ثلاثاً**) إن كان المراد أنه قال ما ذكر ثلاثاً بعد المرة الأولى ففيه دليل لحكم الخناثى وإلا فلا وتقديمهم على النساء للاحتياط[1] (**قوله أولو الأحلام والنهى**) أما الأحلام فهى جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعنى الاحتلام أى

(**قوله الشارح والمرأة خلف الرجل**) لو كانت محرماً للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه (**قول الشارح ويتيم خلفه**) أى فثبت ذلك فى الصبى والرجل ففى الرجلين من باب أولى .

---

(١) أى لخوف أن يكونوا ذكوراً .

بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقى عن أبى مالك الأشعرى قال كان رسول الله ﷺ يليه فى الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وفى التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النساء (**وتقف إمامتهن وسطهن**) بسكون السين روى البيهقى بإسنادين صحيحين أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ذكره فى الروضة وكل ما ذكره مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة (**ويكره وقوف المأموم فرداً بل يدخل الصف إن وجد سعة**) فيه (**وإلا فليجر شخصاً**) منه (**بعد الإحرام وليساعده المجرور**) بموافقته فيقف معه صفاً روى البيهقى أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف (**أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلى معك أعد صلاتك**) وضعفه والأمر بالإعادة للاستحباب لما روى البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: « **زادك الله حرصاً ولا تعد** ». وفى رواية لأبى داود بسند البخارى فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف وفى الروضة كأصلها: له أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتى فى المقارنة (**ويشترط علمه**) أى المأموم (**بانتقالات الإمام**) ليتمكن من متابعته (**بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغاً**) وفى الروضة كأصلها

وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأنى ويلزمه العقل وأما النهى بضم النون وفتح الهاء فهى جمع نهية كغرفة وهو العقل وقيل هما بمعنى البلوغ (**قوله بتشديد النون**) وهى إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام الأمر ومع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء (**قوله إمامتهن**) وكذا إمام عراة بصراء فى ضوء كما مر (**قوله بسكون السين**) على الأفصح وكذا كل ما صلح فيه معنى بين وإلا فالأفصح الفتح كوسط الدار (**قوله فقامتا وسطهن**) وكان ذلك بعلم النبى ﷺ أو أمره فتأمله (**قوله وكل ما ذكر**) بقوله ويقف الذكر إلى هنا (**قوله ومخالفته لا تبطل الصلاة**) لكنها مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة على الإمام ومن معه ولو مع الجهل بها ما لو أحرما معاً عن يمينه ولم يتقدم أمامهما ولم يتأخرا خلفه (**قوله فرداً**) بأن يكون فى كل من جانبيه فرجة تسع واقفاً فأكثر وإن كان بين الصفوف والفائت فى تقطيع الصفوف فضيلة الصف لا فضيلة الجماعة عند شيخنا الرملى وأتباعه (**قوله سعة**) بفتح السين والمراد بها هنا ما يشمل الفرجة وأصلها ما دون الفرجة وأقل الفرجة ما يسع واقفاً كما مر (**قوله فليجر**) ندباً ولو قبل إحرامه وسيأتى وقته الفاضل (**قوله شخصاً**) أى حراً أو رقيقاً مع سلامة عاقبته ويدخل الرقيق فى ضمانه وإن جهل رقه (**قوله منه**) أى الصف إن كان أكثر من اثنين وإلا وقف معهما إن أمكن وإلا خرقهما وصف مع الإمام وللثلاثة فضيلة الصف الأول لعذرهم ولو صف شخص أو أكثر أمام الصف الأول بلا عذر كره لهم وقيل يحرم وليس لهم فضيلة الصف الأول ولا فضيلة الجماعة أيضاً على الوجه الوجيه لمخالفتهم المطلوب من حيث الجماعة خلافاً لمن ادعاه ، نعم إن قصر الصف الأول كبعده عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع فالمتقدم حينئذ هو الصف الأول كما هو ظاهر (**قوله بعد الإحرام**) فيكره قبله إن لم يكن المجرور مكرهاً وإلا حرم الجر (**قوله وليساعده المجرور**) ندباً وإن جهل الحكم كأن أسره إليه قبل جره بل يندب له التأخير ولو بلا جر ويحصل له بالإعانة أجر كأجر صفه أو أكثر وقيل تبقى له فضيلة صفه (**قوله للاستحباب**) ولو منفرداً كما قاله شيخنا وفيه نظر لما مر أنه لا تندب الإعادة منفرداً إلا لمن جرى خلاف فى بطلان صلاته إلا أن يقال هذا لخصوص الأمر بالإعادة فيه فراجعه (**قوله أن يخرق الصف**) وإن تعدد وخرج بالخرق التخطى فهو كالجمعة (**قوله فرجة**) فلا يخرق للسعة على المعتمد (**قوله لتقصيرهم**) خرج ما لو تركوها لنحو حر أو مطر أو طرأت بعد إحرامهم (**قوله فوات فضيلة الجماعة**) هو المعتمد والفائت جميع الدرجات فيما فاتت فيه لا فى غيره (**قوله علمه**) أى قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين وإن لم يعلم وقال الطبلاوى لا بطلان مع عدم العلم ويجرى على نظم صلاة نفسه إلى أن يوافق الإمام (**قوله يسمعه**) أى الإمام ولو فاسقاً أو صبياً (**قوله مبلغاً**) ولو غير مصل إن كان عدل رواية أو غيره ولو كافراً أو اعتقد صدقه أو صبياً مأموناً أو بعض

(**قول المتن وسطهن**) قال الجوهرى جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو بالإسكان وإلا فهو بالفتح وربما يسكن وليس بالوجه اهـ.

(**قول الشارح روى البيهقى إلخ**) فى الكفاية عن الشافعى رضى الله عنه بعد الذى ساقه الشارح وروى أن صفوان بن سليم قال من السنة إذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن قال الشافعى رضى الله عنه . وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ (**قول المتن وليساعده المجرور**) ينبغى أن تحصل لهذا المساعد

وقد يعلم بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم فى ظلمة **(وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية)** نافذة أغلق أبوابها أو لا وقيل لا يصح فى الإغلاق وإذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجداً واحداً **(ولو كان بفضاء)** أى مكان واسع **(شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع)** بذراع الآدمى **(تقريباً وقيل تحديداً)** وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فإنهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد قاله فى شرح المهذب . **(فإن تلاحق شخصان أو صفان)** كذا فى المحرر أيضاً والمراد به ما فى الروضة كأصلها : أنه لو وقف خلف الإمام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر **(اعتبرت المسافة)** المذكورة **(بين الأخير والأول)** من الشخصين أو الصفين لا بين الأخير والإمام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخاً جاز **(وسواء)** فى الحكم المذكور **(الفضاء المملوك والوقف والمبعض)** أى الذى بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما فى المحرر والمحوط والمسقف كما فى شرح المهذب كأصل الروضة فهما من الشرح **(ولا يضر)** بين الشخصين أو الصفين **(الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة)** بكسر السين أى عوم **(على الصحيح)** ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الإطلاع على أحوال الإمام والماء حائل كالجداء وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضرّ جزماً الشارع غير المطروق

الصف كالمبلغ **(قوله أعمى وأصم)** وفى نسخة أعمى أو أصم وهى أولى لئلا يلزم استدراك الظلمة **(فرع)** زوال المبلغ فى الأثناء كالابتداء فتجب نية المفارقة إن لم يرج وجوده قبل مبطل . **(قوله وإذا جمعهما)** أى يشترط أن يجمع الإمام والمأموم مكان مسجد أو غيره فلا بد من اتحاده بالقرب وغيره وقال عطاء يكفى العلم بالانتقالات وإن بعدت المسافة وحالت أبنية كثيرة[1] قيل وهو مخالف للكتاب والسنة والمراد بالمسجد الخالص ومنه رحبته وهى ما حوط عليها عند البناء لأجله وإن هجرت أو انتهكت ويلزم الواقف تمييزها عن المسجد قاله شيخنا الرملى فإن علم حدوثها بعده فهى كحريمه وهى ما حوط عليه لأجل القاء نحو قمامته وليس له حكمه والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد وإن انفرد كل بإمام ولا يضر نحو نهر فيها إلا إن كان سابقاً عليها **(قوله نافذة)** بحيث يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة **(قوله أغلق أبوابها)** ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر فإن سمرت ولو فى الأثناء ضر كزوال مرقى دكة أو سطح ليس لهما غيره كجدار حائل بينهما وقيده شيخنا الرملى كابن حجر بما إذا كان بأمرهما وإلا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجرى مثله فى التسمير وغيره مما مر **(قوله لا يعد إلخ)** فلا تصح القدوة وإن وجدت رؤية من نحو شباك ولو فى المسجد خلافاً للإسنوى **(قوله بذراع الآدمى)** وهو شبران تقريباً ويزيد على الذراع المصرى بنحو ثمنه **(قوله من عرف الناس)** لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعاً فمرجعه العرف وحكمته وصول صوت الإمام للمأموم فى ذلك غالباً . **(قوله ونحوها)** مما هو دونها كما صرح به الإسنوى وغيره فتضر الزيادة على الثلاثة مطلقاً **(قوله والمراد به إلخ)** فالتلاحق ليس معتبراً **(قوله وراء الآخر)** قيد به لأنه الذى فى الروضة وسيأتى اليمين واليسار وعبارة المصنف شاملة لهما كما قاله الإسنوى فلو أبقاها الشارح على عمومها لكان أولى **(قوله حتى لو كثرت إلخ)** لكن لا يصح إحرام واحد من صف بينه وبين من قبله أكثر من المسافة إلا بعد إحرام واحد من الصف الذى قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الإحرام بغير إذن من خلفه وبغير أمره لم يضر ولا يتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لأنها ليست روابط لبعضها . **(قوله فى الحكم المذكور)** الذى هو اعتبار المسافة المذكورة **(قوله وبعضه وقف)** أى بعضه الشائع موقوف مسجداً أو غيره أو بعضه المعين موقوف غير مسجد **(قوله والموات)** عطف على المملوك أى الذى كله موات وكذا بعضه المعين إذ لا يتصور الشيوع فى الموات مع غيره . **(قوله المطروق)** أى الذى يكثر طروقه بالفعل ولو فى وقت الصلاة

فضيلة الذى كان فيه ولا يضر تأخره عنه **(قول الشارح وقد يعلم بهداية غيره إلخ)** منه تعلم أن المؤلف رحمه الله لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى ونبه الإسنوى رحمه الله على أنه لا يشترط العلم بالانتقال فى حال الانتقال بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف قال وحينئذ فالمتجه حصول العلم قبل تأخره عن شىء يكون به متخلفاً بغير عذر ونبه أيضاً على أن قضية إطلاقهم أن المبلغ لا فرق فيه بين المصلى وغيره وأنه ينبغى أن يقبل خبر الصبى فى ذلك كدلالة الأعمى على القبلة فقد قال فى شرح المهذب يقبل خبر الصبى فيما طريقه المشاهدة قال الإسنوى ومسألتنا فرد منه ا هـ. **(قوله نافذة)** منه قد يؤخذ أن الواقف فى نفس جدار المسجد إذا حال بينه وبين المسجد شباك لا تصح صلاته لكن خالف فى ذلك البلقينى وأفتى هو وكذا الإسنوى بالصحة فى الصورة المذكورة قال بعضهم هو متجه لأن مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على أنه لا يعد البناءان حينئذ مسجداً وذلك مختلف فى الصورة المذكورة ا هـ. أقول وهو سند قوى والله أعلم **(قول المتن تقريباً)** قال الإمام كيف يطمع الفقيه هنا فى التحديد ونحن فى إثبات التقريب على علالة انتهى . وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط **(قول المتن ولا يضر الشارع إلخ)** أى قياساً على غير ذلك من الفضاء وكما لو كانا فى

---

(١) فأين فضل الجماعة هنا ؟؟

النهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه . وذكر فى شرح مهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفين عن يمين الإمام أو يساره أيضا . **(فإن كانا فى بناءين كصحن وصفة أو بيت)** من مكان احد **(فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالاً)** لبناء الإمام **(وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر)** كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الإمام والمأموم فى الموقف الذى أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه **(ولا تضر)** فى الاتصال المذكور **(فرجة لا تسع واقفا فى الأصح)** نظرا للعرف فى ذلك والثانى ينظر إلى الحقيقة **(وإن كان)** بناء المأموم **(خلف بناء الإمام فالصحيح)** من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم **(صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين)** أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الإمام والثانى بأول بناء المأموم كما فى الروضة وأصلها **(أكثر من ثلاثة أذرع)** تقريبا القدر المشروع بين الصفين لإمكان السجود يعدان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الإمام والمأموم فى الموقف هنا **(والطريق الثانى لا يشترط إلا القرب كالفضاء)** بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلثمائة ذراع **(إن لم يكن حائل أو حال)** مافيه **(باب نافذ)** يقف بحذائه صف أو رجل كما فى الروضة وأصلها **(فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية)** كالشباك **(فوجهان)** أصحهما فى أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتى فى المسجد الموات **(أو)** حال **(جدار بطلت)** أى لم تصح القدوة **(باتفاق الطريقين)** والوجهان فى المسألة قبلها على كل من الطريقين أيضاً

(قوله عن يمين إلخ) ويدخل فيه أو يقاس عليه أعلاه وأسفله . **(قوله من مكان واحد)** بأن لا يكون بينهما ما يقتضى تعدده ببعد المسافة أو نحو جدار لا منفذ فيه . **(قوله فطريقان)** هما طريق الخراسانيين ويقال لها طريق المراوزة وهى الأولى فى كلامه وطريق العراقيين وهى الثانية المعتمدة . **(قوله ليحصل الربط إلخ)** قضيته توقف جعل المكانين واحدا على المأمومية بمعنى أنه يشترط تقدم إحرام هذا الواحد الواقف على إحرام غيره لا تقدمه فى الموقف على غيره ولا توقف أفعال غيره عليه ونقل عن بعضهم ما يخالف ذلك وليس بمتجه[1] . **(قوله فرجة لا تسع واقفا)** ومثلها عتبة كذلك فإن كانت عريضة فلابد من وقوف واحد عليها . **(قوله وقف أحدهما إلخ)** وفى تقدم إحرام هذا الواقف على إحرام غيره وتقدم أفعاله وغير ذلك مما مر . **(قوله تقريبا)** أى فلا تضر زيادة قدر لا يسع واقفا كالذى تقدم . **(قوله القدر المشروع)** مجرور صفة لثلاثة أذرع وجملة يعدان إلى آخره خبر مبتدأ محذوف ويجوز رفعه مبتدأ ويعدان خبره على معنى أنه علة له . **(قوله ما فيه)** هو من تقدير ما تتوقف صحة الكلام عليه إذ لا يصح كون الباب النافذ حائلا . **(قوله بحذائه)** أى فى مقابلته ولو من يمينه أو يساره بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته وإن بعد بحيث أن لا يزيد ما بين ذلك الواقف وبين آخر المسجد ولا بينه وبين الصف وراءه ولا بين صفين وراء الحائل على ثلثمائة ذراع . **(قوله فوجهان)** اعلم أنه لم يقع فى كلام المصنف إطلاق الوجهين من غير ترجيح إلا فى هذا الموضع وفى باب النفقات وفى موضع ثالث فى باب الدعاوى بناء على مرجوح ، قيل ورابع فى صفة الصلاة قيل وخامس فى كتاب الوكالة . وأجيب عن هذين بأن الترجيح فيهما معلوم من تعريفهما . **(قوله أى لم تصح القدوة)** أى ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر وتأويل الشارح لدفع توهم سبق الانعقاد بذكر البطلان وقول المنهج أو لم يقف صوابه و لم يقف بالواو كذا قيل فراجعه وتأمله .

سفينتين مكشوفتين من مكان واحد وقضيته أنه لو كان البيت والصحن مثلا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو إنما يتجه بالنسبة إلى الطريقة الثانية لكن الإسنوى رحمه الله ادعى أن الذى دل عليه كلام الرافعى أن المكانين كالمكان . قال أعنى الإسنوى رحمه الله : لكن مع مراعاة فى الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما ا هـ . وقوله : لكن مع مراعاة إلخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذى اعتبره فيهما المحاذاة أيضا وقد تبعه على ذلك صاحب الإرشاد لكن الشارح كما سيأتى خصه بالأول ثم إن ما اقتضاه صنيع الإسنوى رحمه الله من صحة الصلاة فى البناءين من مكانين حتى عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت فى التحقيق التصريح بذلك والله أعلم ، وقوله أيضا : من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما فى المدارس المشتملة على هذه الأمور الثلاثة فإذا وقف الإمام فى أحدها والمأموم فى آخر فحكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله . **(قول المتن أصحهما)** عبارة المحرر أولاهما و لم يصرح فى غيره بترجيح والأولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين . **(قول المتن كالفضاء)** أى قياسا على الفضاء ففى كلامه إشارة للدليل . **(قول المتن إن لم يكن حائل)** قال الإسنوى : أى ما ذكرناه من الطريقين محله إن لم يكن إلخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضى أن الباب النافذ يسمى حائلا ا هـ . وأما الشارح فإنه فرض الكلام فى الطريقة الثانية ثم ألحق

(١) أى ليس له وجه من الصحة .

ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود أخذا مما سيأتى ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى فرض الباب والشباك بحملهما عليها **(قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم وإذا صح اقتداؤه فى بناء آخر)** على الطريق الأول أو الثانى **(صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام)** ويكون ذاك كالإمام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه . قال القاضى حسين : ولا تقدم تكبيرهم إلا للإحرام على تكبيره وجزم به فى التحقيق **(ولو وقف فى علو وإمامه فى سفل أو عكسه)** كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها **(شرط محاذاة بعض بدنه)** أى المأموم **(بعض بدنه)** أى الإمام كأن يحاذى رأس السافل قدم العالى فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار فى السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبنى على الطريقة الأولى ليس كافيا وحده بل يضم إلى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والإمام فى الصحن فلابد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف

(قوله ويلحق بالجدار) أى على الطريقين أيضا الباب المردود ففيه الوجهان وأشار بقوله ويؤخذ إلخ إلى أن الباب المردود والشباك قد ذكرهما المصنف فى الحائل بين المسجد وغيره فيأتى مثله هنا فى الحائل فى غير المسجد على الطريقين أيضا ولابد من عدم الحائل أو وقوف واحد بحذاء الباب النافذ على الطريقة الأولى أيضا . **(قوله من خلفه)** وكذا من بأحد جانبيه وتعتبر المسافة التى هى ثلاثمائة ذراع بينهم وبينه لا بينهم وبين الإمام ولو أغلق الباب أو رد أو سمر بينهما فإن كان شىء من ذلك بفعل أحدهما أو بأمره أو بإذنه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل ما لم يطل الزمن من غير عود فتحه أو نية المفارقة . **(قوله وإن حال إلخ)** أى بأن كان بحيث لا يصل إلى الإمام إلا باستدبار القبلة . **(قوله كالإمام)** فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكر أو أمى لقارىء ولو تعدد الرابطة فلابد من تعيين واحد للمتابعة وظاهره تعين كونه واحدا للجميع وفيه بحث ويظهر أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم ولو نوى ترك متابعة رابطته بطلت صلاته لقصده المبطل لا لقطع نية كانت عليه ولو أراد نقل المتابعة من رابطة لرابطة آخر فى التعداد امتنع لما ذكر فإن نقل بطلت إلا إن فسدت صلاة الأولى كذا قاله العبادى وفيه تأمل فراجعه . وعلى وجوب تقدم إحرام الرابطة لا يجوز ربطه بمن تأخر إحرامه عنه نعم إن بطل الرابطة بفساد صلاته اتجه جواز الرابطة بالمتأخر للضرورة هنا فتأمل وحرر . **(قوله لا يجوز تقدمهم عليه)** أى لا فى المكان ولا فى الأفعال وإن كان بطىء الحركة أو تخلف لعذر وإن فاتتهم الركعة تبعا له سبقهم ولو سبق أحد منهم بركنين فعليين بطلت صلاته ولو تخلف هو عن الإمام بركنين فعليين عمدا بلا عذر وجب عليهم نية مفارقته ويتابعون الإمام إن عملوا بانتقالاته ولو بالسماع كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملى كما لو زالت الرابطة فى الأثناء فراجعه . **(قوله ولا تقدم تكبيرهم)** أى للإحرام وكذا سلامهم . **(قوله فى علو)** أى بنحو أبنية لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما فى أسفله والآخر أعلى منه عليه فلا يعتبر بينهما إلا قدر المسافة فقط كما فى شرح الروض . **(قوله أو عكسه)** بالجر عطفا على علو وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف . **(قوله حتى لو كان إلخ)** وأما عكس هذه بأن وجدت المحاذات بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فلا يضر لوجود المحاذاة حقيقة وقيل يضر . **(قوله المبنى على الطريقة الأولى إلخ)** أى وأما الطريقة الثانية الراجحة فالعبرة فيها بالمسافة المتقدمة . وذكر العلامة ابن قاسم أن الارتفاع يعتبر من المسافة ممتدا وهو قياس ما قاله الشيخ عميرة فى قرية على قلة جبل يسمعون نداء الجمعة وقد خالفه شيخنا الزيادى وغيره كشيخنا الرملى فى ذلك واعتبروا زواله وفرض القرية على محاذاة محلها من الأرض وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع هنا فراجع ذلك وحرره

الأولى بها فى الباب المغلق والمردود والشباك كما نبه عليه آخرا . **(قول الشارح فرض الباب)** أى المغلوق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر وبه يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الإسنوى السالف فى الحاشية التى قبل هذه . **(قول المتن أو عكسه)** قال الإسنوى : ضميره يرجع إلى الوقوف . **(قول الشارح أى المأموم)** كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار أنه المحدث عنه وخالف الإسنوى فقال أى بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر . **(قول الشارح والاعتبار فى السافل إلخ)** لو كان محاذيا بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما فى شرح الروض . **(قول الشارح المبنى على الطريقة الأولى)** خالف الإسنوى فى ذلك حيث قال : وصورة المسألة أن لا يكونا فى مسجد فإن كان صح مطلقا اهـ . فاقتضى صنيعه أن الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الإرشاد وضم إلى المسألة المسجد ما لو كان المرتفع آكاما نظرا إلى أنهما فى قرار واحد وإن اختلفا علوا وسفلا ولكن العراقى فهم كما فهم الشارح ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة فى جريان ذلك على الطريقين . **(قول الشارح على الطريقة المذكورة)** لعل هذا المحل مأخذ الشارح البناء على الأولى

آخر فى الصحن متصلا به قاله الرافعى وأسقطه فى الروضة **(ولو وقف فى موات وأمامه فى مسجد)** اتصل به الموات **(فإن لم يحل شىء)** بين الإمام والمأموم **(فالشرط التقارب)** أى أن لا يزيد على ثلثمائة ذراع كما فى الفضاء **(معتبرا من آخر المسجد)** لأنه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل **(وقيل من آخر صف)** فيه فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه **(وإن حال جدار)** لا باب فيه **(أو)** فيه **(باب مغلق منع)** الاقتداء **(وكذا الباب المردود والشباك فى الأصح)** نظرا إلى منع المشاهدة فى الأول ومنع الاستطراق فى الثانى والمقابل ينظر إلى الاستطراق فى الأول والمشاهدة فى الثانى لكن جانب المنع أولى بالتغليب أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به ،وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل وقيل يجوز إذا كان الجدار للمسجد لأنه من أجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره فى شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما فى الروضة كأصلها . إن البغوى قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضاء وأنه ينبغى أن يكون كالموات **(قلت يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة)** كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام . **(فيستحب)** ارتفاعهما لذلك ولا يقوم مريد الصلاة **(حتى يفرغ المؤذن من الإقامة)** لأنه وقت الدخول فى الصلاة

(قوله وأسقطه فى الروضة) إما للعلم به مما مر وإما لعدم اعتباره استغناء عنه بمحاذاة البدن المذكورة . **(قوله فى موات وإمامه فى مسجد)** وكذا عكسه كما فى نسخة وبذلك تتم الأحوال الأربعة والمراد بالموات هنا ما ليس مسجدا خالصا وفى نسبة الاتصال للموات اعتبار تأخيره عن المسجد فهو أولى من عكسه ويجرى ما ذكر فيما لو وقفا فى مسجدين بينهما موات أو شارع أو نهر ليست أرضه مسجدا كما مر . **(قوله فإن لم يحل شىء)** أى مما يمنع المرور أو الرؤية . **(قوله وإن حال جدار)** وأقله كما قال شيخنا أن يحوج إلى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة بينهما كأن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح إلا أن كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر من غير استدبار للقبلة وهذا المراد بقولهم ازورار وانعطاف وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص ولا يضر نحو تيامن أو تياسر . **(قوله والشارع المتصل)** ومثله البناء كما مر . **(قوله والفضاء المملوك)** وكذا المبعض وظاهر كلام المصنف والشارح أن الطريقين فى البناءين لا يجريان فى المسجد والفضاء وظاهر كلام شرح الروض جريانهما فيهما . **(قوله ينبغى أن يكون)** هو المعتمد وكلام البغوى مرجوح . **(فرع)** لو كانا فى سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم يكونا مكشوفتين ولم تربط إحداهما بالأخرى بشرط المسافة وعدم الحائل والماء بينهما كالنهر بين المكانين . **(قوله يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه)** ولو على جبل أو حائط فى المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لابن حجر فى مسجد بُنى كذلك والمراد ارتفاع يظهر فى الحس عرفا وإن لم يكن قدر قامة وضمير « عكسه » عائد لارتفاع المأموم فهو انخفاضه عن الإمام والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الإمام أو منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لأنه تابع والوجه فى هذين نسبة الكراهة للإمام حيث لا عذر ، على أن ظاهر كلام المصنف أن العكس راجع لارتفاع الإمام فنسب الكراهة إليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم إلا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الإمام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل . **(قوله ولا يقوم)** أى يندب والمراد يتوجه ولو قاعدا ودخل فيه الإمام نعم يندب للمقيم ان يقيم قائما وكذا بطىء الحركة أن يقيم فى وقت يدرك فيه فضيلة التحرم . **(قوله مريد الصلاة)** هو أولى من التعبير بالمأموم كما علم . **(قوله المؤذن)** المراد المقيم وإن لم يؤذن[1] والتعبير به للغالب .

(قول المتن وقيل من آخر صف) أى نظرا إلى أن الاتصال مراعى بينه وبين الإمام لا بينه وبين المسجد . **(تنبيه)** لو كان المأموم فى المسجد والإمام خارجه فالاعتبار من آخر المسجد أيضا لا من موقف المأموم نبه عليه الإمام رحمه الله . **(قول المتن منع)** أى وإن علم المأموم الانتقالات . **(قول الشارح وقيل يشترط اتصال إلخ)** يعني وقيل يأتى هنا طريق المراوزة وقس عليه ما سيأتى عن البغوى . **(فرع)** الدار والمدرسة مع المسجد يأتى فيهما الطريقان . **(قول الشارح وهو جامع لما فى الروضة إلخ)** وذلك لأن قوله فى الفضاء المملوك أنه كالشارع مقتضاه أن الصحيح إلحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصاف فإلحاقة بالموات هو ما بحثه فى الروضة واشتراط الاتصال المحكى بقيل هى مقالة البغوى . **(قول الشارح وهو جامع أيضا)** الضمير فيه راجع لقوله كما ذكره وقوله بالفضاء راجع لقوله والفضاء المملوك . **(قول الشارح وأنه)** الضمير راجع لقوله إن البغوى . **(قول المتن ولا يقوم)** قال الإسنوى : ينبغى أن يريد به التوجه والإقبال ليشمل من يصلى من غير قيام . **(قول المتن حتى يفرغ المؤذن)** ينبغى أن يحمل على معناه

(١) أى المؤذن بالقوة لا بالفعل .

(ولا يبتدىء نفلا بعد شروعه) أى المؤذن (فيها) لحديث مسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة) بإتمامه (والله أعلم) فإن خشيه قطع النفل ودخل فى الجماعة لأنها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها وقد تقدم أنها تدرك ما لم يسلم الإمام ففوتها بسلامه كما صرح به هنا فى شرح المهذب **(فصل)** (شرط القدوة) فى الابتداء (إن ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للإمام وعبر بها فيه أبو إسحاق ذكره فى الكفاية وتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة وقد نقل القاضى حسين عن أبى إسحاق أن الإمام ينوى الجماعة وصحح أنه لا ينويها قاصرا بها على الاقتداء وذكر ذلك فى باب صفة الصلاة وسيأتى جواز قدوة المنفرد فى خلال صلاته فى الأظهر ولا تكبير فيها . (والجمعة كغيرها) فى اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) والثانى يقول اختصت بأنها لا تصح إلا بالجماعة فلا حاجة إلى نيتها فيها (فلو ترك هذه النية وتابع فى الأفعال بطلت صلاته على الصحيح) لأنه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثانى يقول : المراد بالمتابعة هنا أن يأتى بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع فى المعنى (ولا يجب تعيين الإمام) فى النية بل تكفى نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة (معه

(قوله ولا يبتدىء نفلا) أى فيكره . **(قوله فوت الجماعة)** أى إن لم يرج جماعة بعدها وإلا فلا يقطعه . **(قوله قطع النفل)** أى ندبا فى غير الجمعة ووجوبا فيها وخرج بفوت الجماعة فوت بعض الركعات أو التحرم وبالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه إلا لجماعة تندب فيه بأن يكون فى نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه إن ضاق الوقت وكذا إن اتسع إلا إن كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا ويندب إتمام ركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما إن لم يخف فوت الجماعة . وفى شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه . **(فصل)** فى ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة والمذكور منها هنا ثلاثة : نية الاقتداء واتفاق نظم الصلاة والموافقة فى السنن التى تفحش مخالفتها . **(قوله فى الابتداء)** قيد به لقوله مع التكبير لأنه محل الاتفاق وسيأتى مفهومه . **(قوله مع التكبير)** أى مع جزء منه كما فى أصل النية وأولى ولو قصد عدم الاقتداء فى جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء إلا فى الركعة الأولى مثلا أو إلا فى تسبيحات الركوع مثلا صح الاقتداء ولغا ما قصده . **(قوله وتتعين بالقرينة)** والقرينة صارفة للنية إلى ما صدقاتها كنية المأمومية المطلقة المنصرفة إلى الإمام الحاضر بقرينة الحضور أو كنية الحدث المطلق من الجنب المنصرفة إلى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل . **(قوله والجمعة كغيرها)** من حيث اعتبار المتابعة وإلا فالجمعة لا تصح بدونها كالمعادة والمجموعة بالمطر تقديما وقيد بالمذكورة لإخراج النية فى الأثناء الآتية . **(فرع)** قال شيخنا الرملى : من شرط عليه الإمامة فى محل لا تجب عليه نية الإمامة فراجعه . **(قوله فلو ترك هذه النية)** أى لم يتحقق الإتيان بها ولو لنسيان أو جهل و لم يتذكر الإتيان بها قبل طول الفصل بطلت صلاته فى نحو الجمعة وصار منفردا فى غيرها كما قاله شيخ الإسلام واعتمده . **(قوله وتابع)** عالما أو جاهلا غير معذور . **(قوله فى الأفعال)** ولو فعلا واحدا فلامه للجنس ومثله السلام . **(قوله لأنه وقفها على صلاة غيره)** أى مع انضمام المتابعة لأن الانتظار لا يضر كما يأتى إن كان يسيرا مطلقا أو كثيرا مع عدم المتابعة ولو انتظر فى كل ركن يسيرا ولو جمعا كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوى وخالفه العلامة ابن قاسم . **(قوله لا لأجله)** أى الإمام أو فعله . **(قوله فلا نزاع فى المعنى)** لأنه إن كان الإتيان بالفعل لأجل فعل الآخر ضر اتفاقا أو لا لأجله لم يضر اتفاقا . **(قوله ولا يجب تعيين الإمام)** باسم أو صفة بلسان أو بقلب إلا إن تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد . **(قوله الحاضر)** هو بيان للواقع فلا حاجة لملاحظته لتعيينه بالقرينة كما مر . **(قوله معه)** ليس قيدا

اللغوى ليشمل ما لو أقام غير من أذن . **(قول الشارح إذا أقيمت الصلاة)** وفى رواية ابن حبان : إذا أخذ المؤذن فى الإقامة . **(قول الشارح إن لم يخش إلخ)** بحث الإسنوى إتمامه إذا رجا جماعة أخرى بسبب تلاحق الثانى قال : وحينئذ فينبغى أن تجعل أل فى الجماعة للجنس لا للعهد اهـ . **(قول الشارح لأنها أولى منه بفرضيتها إلخ)** عبارة الإسنوى لأنها فرض أو صفة فرض ونقل عن الرافعى رحمهما الله ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال يقتصر منه على ما يمكن قال أعنى الإسنوى وهو أصوب من تعبير غيره يعنى بالقطع ونقل عنه أيضا أنه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحرم وأن ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخائر ثم رجحه .

(فصل شرط القدوة إلخ) **(قول المتن مع التكبير)** قال الرافعى كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الإسنوى أن يكون مع أول التكبير إلخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها فى خلال الصلاة وإنما اشترطت النية لأن المتابعة عمل وقال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . **(قول الشارح وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء)** عبارة السبكى كأن مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التى مع الإمام فيرجع ذلك إلى نية الاقتداء . **(قول الشارح فلا حاجة إلخ)** ذكر الإسنوى بدله وكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة . **(قول الشارح من غير رابط بينهما)** زاد غيره وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه . **(قول الشارح فى النية)** هو معنى عبارة

فإن عينه وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن قال الحاضر أو هذا فوجهان قال فى الروضة الأرجح صحة الاقتداء (ولا يشترط للإمام نية الإمامة) فى صحة الاقتداء به (وتستحب) له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتأدى شعار الجماعة بما جرى وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع و لم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه كذا فى أصل الروضة عن القاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه أنه إن علم بهم و لم ينو الإمامة لم تحصل له الفضيلة وعبر فى قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الإمامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته والأصح لا تصح . وبه قال القاضى حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الإمامة وذكر الجوينى فى التبصرة أنها عند الإحرام وقال فى البيان فى باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أى لأنه ليس بإمام الآن (فلو أخطأ فى تعيين تابعه) الذى نوى الإمامة بـه (لم يضر) لأن غلطه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز

(قوله فإن عينه) أى بقلبه بأن لاحظ اسمه كزيد أو وصفه المعلق باسمه كالحاضر من حيث إنه زيد و لم يلاحظ شخصه وأخطأ إن ظهر أنه غير زيد بطلت صلاته أو لم تنعقد فإن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل لأن الشخص لا يمكن فيه الخطأ وهذا معنى قولهم فإن أشار إليه إلخ وليس المراد الإشارة الحسية وعلى هذا التقدير ينزل كلامهم الذى ظاهره المخالفة أو التناقض فتأمل وافهم . **(قوله لمتابعته)** أى لربطه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به وإذا بطلت فى هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها بمن لا يصح الاقتداء به أولى كما لو رأى شخصا فظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل أو رأى جمادا ملفوفا فى ثوب كالآدمى فاقتدى به فقول بعضهم فى ذلك ونحوه إنها تنعقد فرادى مردود . **(فرع)** لو نوى الاقتداء بجزئه كيده مثلا فإن نوى به جملته صح وإلا فلا قاله شيخنا الرملى . **(قوله وتستحب)** أى إن رجى من يقتدى به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر لو أتى بها نعم تجب نية الإمامة فى كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة . **(قوله ومن فوائد الوجهين إلخ)** سكت عن الثالث لأنه لا يخرج عنهما . **(قوله والأصح لا تصح)** وهو المعتمد أى لا تصح جمعة الإمام بغير نية الإمامة ، وكذا القوم إن علموا به وإلا فكما لو بان محدثا . **(قوله تجوز بعده)** أى تصح نية الإمامة من الإمام بعد الإحرام فى أثناء الصلاة فى غير نحو الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها بخلاف الصوم فإنه لا يتجزأ أو بخلاف المأموم المسبوق لأنه استصحاب . **(قوله لا تصح)** نية الإمامة عند الإحرام على الوجه المرجوح . قال الأذرعى : ولو فى الجمعة وهو غريب وعليه فينبغى الفورية بها عند إحرام واحد ممن خلفه ويغتفر مضى ذلك الجزء فرادى أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة . **(قوله لأنه ليس بإمام الآن)** وأجيب بأنه سيصير إماما ولا يخفى أن هذا الجواب مساو للإشكال . **(قوله لم يضر)** أى الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ فى نحو الجمعة لأنه مما يجب له التعرض فيه للمأموم جملة ولو عين فى الجمعة دون أربعين بالعدد أو بالأسماء لم يضر إلا إن نوى عدم الإمامة بغيرهم فيضر سواء كان زائدا على الأربعين أو لا كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمله مع مامر .

الروضة وحيث قال : لا يجب على المأموم أن يعين فى نيته الإمام اهـ . وعلة ذلك أنه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة . **(قول المتن فإن عينه إلخ)** ليس المراد تعيينه بالإشارة القلبية إلى ذاته وإنما المراد أن يعتقده بقلبه زيدا فيبين عمرا كما ذكره الشارح لكن لو عبر الشارح بالباء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل . **(قول الشارح لمتابعته)** أشار بهذا إلى أن وجه البطلان المتابعة بعد ذلك وإلا فقد انعقدت منفردا وإذا لم يتابع لا بطلان وهذا ما حاوله السبكى والإسنوى وخالف شيخنا تبعا للزركشى ويشهد لهما حالة سبق الإمام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان أنثى . **(قول الشارح فإن قال الحاضر)** ليس المراد تعين القول اللفظى وإنما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير إليه إشارة قلبية . وقوله فإن قال أى فى حالة التعيين ثم الخطأ فاقتضى ذلك أن التعيين قد يفارق الربط القلبى بالحاضر وتصويره عسر . قال فى النهاية : وإن تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو فى المحراب فهذا فى تصويره عسر مع العلم بأنه يعنى من حضر ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده اهـ . **(قول الشارح فى صحة الاقتداء به)** أى أما صلاة الإمام فصحيحة على كل حال لأن أفعاله غير مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم نعم إذا لم ينو كان منفردا على الصحيح وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نية الإمامة شرطا فى صحة الاقتداء به إذا علم بهم ولنا قول أيضا أنها شرط كمذهب أحمد . **(قول الشارح ومن فوائد الوجهين)** أحدهما قول الشارح وقيل ينالها من غير نية ومقابله المستفاد من حكايته . **(قول الشارح والأصح لا تصح)** أى ولكن إذا كان زائدا على الأربعين وجهلوا حاله فجمعتهم صحيحة كما لو بان محدثا وفى قول الشارح جمعته دون الجمعة إشارة لما قلناه نعم إن قلنا بالوجه الشاذ أن نية الإمام للإمامة شرط فى صحة الاقتداء احتمل حينئذ أن لا تصح الجمعة واحتمل أن تصح كمسألة المحدث لعذرهم بالجهل

كما سبق (وتصح قدوة المؤدى بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى فى ذلك (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام إمامه (ولا تضر متابعة الإمام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الأخير فى المغرب وله فراقه إذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل ذكره فى شرح المهذب (وتجوز الصبح خلف الظهر فى الأظهر) وقطع به كعكسه بجامع أنهما صلاتان متفقتان فى النظم والثانى ينظر إلى فراغ صلاة المأموم قبل الإمام (فإذا قام) الإمام (للثالثة فإن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم وإن أمكنه القنوت فى الثانية) بأن وقف الإمام يسيرا (قنت وإلا تركه) قال فى الروضة كأصلها ولا شيء عليه أى لا يجبره بالسجود لأن الإمام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره فى الأصح لأنه أحدث تشهدا لم يفعله الإمام بخلاف الصبح خلف الظهر (فإن اختلف فعلهما) أى الصلاتين (كمكتوبة وكسوف

(قوله وتصح قدوة المؤدى إلى آخره) وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين وهذا الاقتداء تصاحبه الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة عند ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى كالمخالف عند شيخنا الرملى وتقدم عن ابن حجر خلافه وعدل عن قول المحرر تجوز ، وإن لزمه الصحة لأن الكلام فى الاشتراط وعدمه مع إيهام الجواز للإباحة أو السنية . **(تنبيه)** هذه الأنواع متداخلة إن لم تحمل على ما لا تداخل فيه . **(قوله ولا يضر اختلاف إلخ)** لعدم فحش المخالفة فيها . **(قوله ولا تضر متابعة الإمام إلخ)** وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الإمام فى سنن تفحش المخالفة فيها ولهذا تضر عدم متابعته كأن هوى المأموم للسجود والإمام فى قيام القنوت أو قام عن التشهد الأول والإمام فيه أو جلس للإتيان بالتشهد المذكور بعد قيام الإمام وكذا لو تخلف لإتمامه كما قاله شيخنا كابن حجر وخالفه شيخنا الرملى فى هذه وجعله من المعذور أيضا كما مر وتخلفه لإتمام الفاتحة بعده كذا قالوا هنا فانظره مع ما مر فى سجود السهو فى قولهم لو قام المأموم عن التشهد وانتصب والإمام فيه أو نزل إلى السجود عن القنوت والإمام فيه حيث قالوا إنه إن كان ساهيا أو جاهلا وجب عليه العود إلى الإمام أو عامدا عالما خير بين العود وبقائه حتى يلحقه الإمام والأفضل له العود فالوجه أن تخص المخالفة هنا فى السنن المطلوبة فى الصلاة لا منها كسجود التلاوة فراجع وانظر وسيأتى قريبا ما يفيد ذلك . **(قوله وله فراقه)** أى ولا تفوته الفضيلة . **(قوله كعكسه)** وهو لا خلاف فيه فالمناسب فيه التعبير بالمذهب . **(قوله فارقه بالنية)** أى بعد تشهده معه وتجوز قبله . **(قوله قنت)** أى ندبا بأن أدركه فى السجدة الأولى وجوازا إن لم يسبقه بركنين فعليين وإلا فتبطل صلاته إن لم ينو مفارقته قبل تمامهما . **(قوله لا يجبره بالسجود)** هو المعتمد بخلاف ما لو اقتدى بمخالف فى الصبح فإنه يسجد مطلقا لاعتقاده خللا فى صلاة إمامه كما مر . **(قوله وله فراقه)** فعدم المفارقة أفضل . **(قوله بل يفارقه بالنية)** أى وجوبا وإن جلس الإمام للاستراحة أو تشهد لأن ذلك فى غير محله . **(قوله لأنه أحدث إلخ)** أى لأن المأموم أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام مع طلبه منه ومن ذلك ما لو اقتدى مصلى الصبح بمصلى الظهر وقام الإمام من غير تشهد أول فتجب نية المفارقة على المأموم والضابط أن يقال تجب على المأموم نية المفارقة إلا إن فرغت صلاته فى محل يطلب للإمام فيه التشهد وتشهد فيه بالفعل نعم له الانتظار فى السجدة الأخيرة كما لو اقتدى به فيها وكذا لو اقتدى به فى التشهد . **(قوله وكسوف)** أى وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة فمحل البطلان لمن أحرم فيها بركوعين وكذا لا يجوز الاقتداء فى صلاتى كسوف إحداهما بركوع والأخرى بركوعين نعم يصح الاقتداء بمصلى الكسوف بركوعين بعد الركوع الأول من الركعة الثانية لاتفاق النظم حينئذ وألحق به ابن حجر وابن عبد الحق ما بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة ولم يرتضه شيخنا الرملى والزيادى ولا يصح اقتداء المصلى بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ويصح عكسه ويصح الاقتداء بمصلى صلاة التسبيح ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس للمتابعة قاله شيخنا الزيادى عن شيخنا الرملى وفى شرحه ما يخالفه تبعا لابن حجر وعليه فينتظره .

(قول المتن والمفترض بالمتنفل) دليله قصة معاذ رضى الله عنه وقيس عليه الأولى والأخيرة . **(قول المتن كالمسبوق)** فيه إشارة إلى الدليل أعنى القياس على المسبوق . **(قول الشارح ذكره فى شرح المهذب)** أى ويستحب له أيضا استمراره فى القنوت والتشهد كالمسبوق وربما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق . **(قول المتن ويجوز الصبح خلف الظهر)** ولا تجوز الجمعة إذا كان من الأربعين خلف الظهر ولو مقصورة . **(قول الشارح كعكسه)** راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر . **(قول الشارح والثانى ينظر إلخ)** أى وذلك يحوج إلى المفارقة ورد بأنها غير لازمة بل الانتظار أفضل . قال الإسنوى : ويستفاد من تعليل البطلان أن الإمام لو سبقه بالأوليين من الظهر صح الاقتداء جزما . **(قول الشارح ولا شىء عليه)** قال الإسنوى : القياس السجود اهـ. ولعل وجه القياس على المخالف إذا تركه لاعتقاده عم مشروعية الركوع بعده . **(قول المتن وله فراقه)** قال السبكى : وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر .

أو جنازة لم تصح) القدوة فيهما (**على الصحيح**) لتعذر المتابعة والثانى تصح لاكتساب الفضيلة ويراعى كل واجبات صلاته فإذا اقتدى مصلى المكتوبة بمصلى الجنازة لا يتابعه فى التكبيرات والأذكار التى بينها بل إذا كبر الإمام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الإمام أو بمصلى الكسوف تابعه فى الركوع الأول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير . (**فصل**) (**تجب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله**) أى الإمام أى ابتداء فعله (**ويتقدم**) ابتداء فعل المأموم (**على فراغه منه**) أى فراغ الإمام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتى بيانه وفى صحيح مسلم حديث : « **لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا** » وفى الصحيحين حديث : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا** » (**فإن قارنه**) فى الفعل أو القول (**لم يضر إلا تكبيرة الإحرام**) فتضر المقارنة فيها أى تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام وقيل تضر المقارنة فى السلام أيضا اعتبارا للتحلل بالتحريم ثم المقارنة فى الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة جزم به فى الروضة وفى أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ منه أن الجماعة تحصل لنيتها وأن المتابعة شرط فى حصول فضيلتها (**وإن تخلف**)

إذا اعتدل فى السجود بعده أو فى الركوع قبله وهو أولى وإذا جلس فى إحدى السجدتين والأولى أولى . (**قوله أو جنازة**) لو عبر بالواو لشمل الصور الست . (**قوله لتعذر المتابعة**) أى بحسب الوضع ولو فى الابتداء أو لم يعلم بنية الإمام أو جهل البطلان فى ذلك والله أعلم .

(**فصل**) فى بقية شروط الاقتداء والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية . (**قوله متابعة**) الأولى تبعية الإمام إذ لا معنى للمفاعلة هنا . (**قوله بأن يتأخر ابتداء فعله إلخ**) هو من المفرد المضاف أى بأن يتأخر ابتداء كل فعل من أفعال المأموم عن ابتداء مثله من أفعال الإمام . (**قوله ويتقدم إلخ**) أى ويتقدم ابتداء كل فعل من أفعال المأموم على فراغ مثله من أفعال الإمام كما ذكره الشارح وحينئذ فقوله ويتقدم إلخ متعين لابد منه خلافا لمن زعم أنه مستدرك للإيضاح وبذلك سقط اعتراض بعضهم على المصنف وما فى شرح شيخنا كابن حجر غير مستقيم ثم تفسير المتابعة الواجبة بما ذكر صحيح سواء أريد بها ما يبطل تركها كالتخلف أو السبق بركنين أو ما يحرم تركها وإن لم يبطل كالسبق بركن أو بعضه أو ما يشمل تركها المكروه كالمقارنة على نظير قولهم تندب الطهارة ثلاثا مع وجوب أولاها وتفسيرها بالمندوبة لا يستقيم . (**تنبيه**) تندب المقارنة فى بطىء القراءة وفيمن علم أنه لا يطمئن مع الإمام إلا بها ويندب للإمام انتظار المأموم ليطمئن معه . (**قوله لا تبادروا إلخ**) فيه نفى السبق فقط فذكر الحديث الأول لصراحته فى النهى . (**قوله أو القول**) زاده ليكون الاستثناء فى كلام المصنف متصلا . (**قوله فتضر المقارنة**) أى فى التكبيرة يقينا أو ظنا أو شكا فى الابتداء أو الأثناء إلا أن تذكر قبل طول الفصل فى أثنائها أو بعدها مطلقا نعم لو كبر عقب تكبيرة إمامه ثم كبر إمامه ثانية خفية لشكه فى تكبيره مثلا و لم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين المعتمد وإنما أثر الشك هنا للاحتياط للنية فلا ينافى الشك فى حال الإمام كما مر وقول الأذرعى فيمن ظن إحرام إمامه فأحرم أن صلاته تنعقد فرادى مرجوح . (**قوله ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام**) يقينا أو ظنا ولا يكفى الشك كما مر وذكر هذه لدفع إيهام أن المقارنة السابقة لا تضر إلا فى الجميع كما هو الظاهر منها . (**قوله ثم المقارنة فى الأفعال**) أى المطلوب فيها عدمها ومثلها الأقوال المطلوب فيها ذلك ولو أدخلها فى كلامه هنا كما فعل أولا لكان أنسب . (**قوله مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة**) أى فيما قارن فيه فقط وخرج بالمقارنة السبق فهو مكروه فى الفاتحة مطلقا كما يأتى فى كلام المصنف وحرام فى الأفعال كما مر . (**قوله إن الجماعة تحصل**) أى فتصح

(**قول المتن أو جنازة**) قال الإسنوى : لو عبر بالواو لأفاد ست مسائل فى المذكورات .

(**فصل تجب متابعة الإمام**) (**قول المتن متابعة**) لو عبر بالتبعية كان أولى لأن المتابعة مفاعلة من الجانبين .

(**قول المتن بأن يتأخر إلخ**) هذه العبارة تفيد أن المأموم يطلب منه الشروع فى المتابعة عقب شروع الإمام فى الهوى للركوع أو السجود وإن لم يصل الإمام إليهما وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم أى ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الإمام فى الركوع ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه وبما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تأخر الابتداء وليس مرادا . (**قول الشارح على ما سيأتى بيانه**) أى فمفهوم العبارة فيه التفصيل الآتى فلا اعتراض وأما المقارنة فقد صرح بها . (**قول الشارح إنما جعل الإمام الحديث**) هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتأخر ، والأول خاص بمنع التقدم لكن دلالته أصرح . (**قول الشارح ويشترط إلخ**) غرضه من التنبيه على هذا أن عبارة المتن لا تفى به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الإمام أو وجوبه كما يعرف بالتأمل نعم يفهم منها امتناع التقدم فى التكبيرة فقوله بعد ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد من أول الفعل بدليل ما فى المتن قبل ذلك . (**قول الشارح مفوتة لفضيلة الجماعة**) ينبغى أن يختص تفويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة . (**قول الشارح وفى أصلها**) أى والذى فى أصلها إلخ .

المأموم **(بركن)** فعلى **(بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله)** كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم فى القيام **(لم تبطل)** صلاته وإن لم يكن عذر **(فى الأصح)** لأن تخلفه يسير والثانى تبطل فى التخلف من غير عذر ولو اعتدل الإمام والمأموم فى القيام لم تبطل صلاته فى الأصح فى الروضة **(أو)** تخلف **(بركنين بأن فرغ الإمام (منهما وهو فيما قبلهما)** كأن ابتدأ الإمام هوى السجود والمأموم فى قيام القراءة **(فإن لم يكن عذر)** كتخلفه لقراءة السورة **(بطلت)** صلاته لفحش تخلفه من غير عذر **(وإن كان)** عذر **(بأن أسرع)** الإمام **(قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة)** وهو بطىء القراءة ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله **(فقيل يتبعه وتسقط البقيـــة)** للعـــذر **(والصحيح)** لا بل **(يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة)** فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم فى سجود السهو فيسعى خلفه إذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع اعتبارا ببقية الركعة **(فإن سبق بأكثر)** من الثلاثة المذكورة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود

معها الجمعة ويخرج بها عن نذرها وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار ويجرى فوات الفضيلة فى كل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد خلف الصف لا فى أثنائه ولا فى نحو صلاة حاقن وقول شيخنا بالفوات فى المفارقة المخير فيها بين الانتظار وعدمه كبطىء القراءة الآتى فيه نظر فراجعه . **(قوله والثانى إلخ)** كلامه يفيد أن تعميم الأول من حيث الحكم دون الخلاف ومقتضى ذلك أن هذا التخلف حرام لقول مقابله بالبطلان واعتمد شيخنا الرملى أنه مكروه كراهة تنزيهية كالمقارنة ولعل التخلف فى المسألة بعدها حرام عنده كغيره . **(قوله ولو اعتدل إلخ)** وهو تخلف بركن وبعض ركن وفيه الخلاف خلافا لما يوهمه كلام المصنف والتخلف بركن أو بعضه معلوم من كلام المصنف بالأولى وعلم من ذلك أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى جلس الإمام بين السجدتين لم تبطل صلاته وفارق البطلان بمثل ذلك فى سجود التلاوة بأنه ليس من الصلاة وبان البطلان فيه من فحش المخالفة لا من السبق وما فى شرح شيخنا هنا فيه نظر . **(قوله لقراءة السورة)** ومثلها القنوت وجلوس الاستراحة والتشهد الأول ولو لإتمامه كما تقدم عن شيخنا كابن حجر وفى شرح شيخنا إن التخلف لإتمامه مطلوب والمتخلف لهذا الإتمام معذور كبطىء القراءة وفيه نظر كما مر . **(قوله بطلت صلاته)** أى بمجرد تخلفه إن قصده وإلا فبعد تمامهما نعم لو كانا فى التشهد وشك فى سجدتيه فله فعلهما بعد سجدتى الإمام وكذا لو شك فيهما قبل قيامه وبعد قيام الإمام لعدم المخالفة الفاحشة واعتبارا للدوام فى ذلك . **(قوله من غير عذر)** منه نوم لم تبطل به كأن نام فى التشهد الأول ثم انتبه فقام فركع الإمام فإنه يتخلف ويتم الفاتحة وهو متخلف بعذر كبطىء القراءة كذا فى شرح شيخنا وقال ابن حجر : يجب أن يركع معه حيث لم يدرك قدر الفاتحة وهو الوجه ومن العذر نسيان الفاتحة أو الشك فيها قبل ركوع إمامه ولو بعد ركوعه فيعود إليها وجوبا ما لم يركع معه الإمام قبل عوده ومن العذر ما لو نسى أنه فى الصلاة ومن العذر انتظار الموافق فراغ إمامه من الفاتحة فى الأولين ولو فى السرية سواء اشتغل بدعاء الافتتاح أولا ومن العذر وسوسة خفيفة عرفا وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمدا لغير موجب كما يأتى . **(قوله وهو بطىء القراءة)** أى خلقة وأشار بهذا إلى أن الإسراع فى كلام المصنف هو القراءة المعتدلة أما الإسراع الحقيقى فيكفى المأموم فيه ما قرأه ولو بطىء القراءة ويجب عليه الركوع مع الإمام فإن لم يركع بطلت صلاته نعم إن كان اشتغل بسنة فقياس ما قبله أنه يتخلف لقراءة قدر ما فاته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حينئذ معذور . **(قوله إذا فرغ إلخ)** يفيد أن السبق بركنين فيما قبله شامل لما فى المآل وإن خالفه ظاهر كلامه . **(قوله بأن ابتدأ الرفع)** ومنه الشروع فى النهوض ما لم يكن إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع كما أشار إليه بقوله قائم لأنه حينئذ شروع فى الركعة التى تليها وما قبله منسوب إلى الأولى لقوله اعتبارا ببقية الركعة مع أن الركعة تتم بتمام

(قول المتن بركن) أى فقط . **(قول المتن لم تبطل فى الأصح)** لكنه مكروه نقله السبكى عن النووى . **(قول الشارح ولو اعتدل الإمام إلخ)** كأن وجهه عدم إدراج هذه فى عبارة المنهاج . **(قول الشارح ولو اشتغل إلخ)** حكمة ذكر هذا بيان شرط جريان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف بركنين . **(قول الشارح أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع إلخ)** قضيته أنه لو ابتدأ الرفع قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الأكثر فيما يأتى بأن لم يفرغ إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فهذه الصورة كما ترى تجاذبها الطرفان لكن يؤيد الثانى ما فى الرافعى والروضة من أن محل القولين فيمن زحم عن السجود إذا ركع الإمام فى الثانية وقبل ذلك لا يوافقه اهـ . لكن قال الإسنوى : إن الرافعى مثل الأكثر تصريحا بما يفهم من هنا والله أعلم . ولا يجوز أن يقال المقارنة ولو فى جزء لأنا نقول المراد من المقارنة فى المتن المساواة بما ذكر ومثله أيضا بما إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية والمأموم فى القيام اهـ . فليراجع الرافعى فإنى لم أر الثانى فيه لكن مع عجلة فى الكشف . **(قول الشارح اعتبارا ببقية الركعة)** انظر هل المراد بهذه البقية الجزء الأخير الذى فيه الإمام من

جالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة (والأصح) لا يفارقه بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته كالمسبوق وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجرى على أثر الإمام وهو معذور (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) وقد ركع الإمام (فمعذور) كبطىء القراءة فيأتى فيه ما سبق (هذا كله فى المأموم (الموافق) بأن أدرك محل الفاتحة (فأما مسبوق ركع الإمام فى فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع) مع الإمام لأنه لم يدرك غير ما قرأه (وهو) بالركوع مع الإمام (مدرك للركعة) حكما (وإلا) أى وإن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) لأنه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به والثانى يترك القراءة ويركع مع الإمام مطلقا وما اشتغل مأموم به فى الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذى هو محلها فإن ركع مع الإمام على هذا والشق الثانى من التفصيل بطلت صلاته وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثانى والشق الأول من التفصيل لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة لأنه غير معذور ولا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها أما المتخلف على الشق الثانى من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته فقال البغوى : هو معذور لإلزامه بالقراءة والمتولى كالقاضى حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أى فإن لم يدرك الإمام فى الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالى كإمامه ولا ينافى ذلك قول البغوى

السجود . (قوله أو جالس للتشهد) بأن شرع فيه وإلا فهو جلوس استراحة فلا يعتبر وإطلاقه التشهد يشمل الأول والثانى وبه قال شيخنا الرملى وخالف الخطيب فى الأول وإنما بطلت بالفراغ من الركنين لعدم اغتفار الأكثرية فيهما . (قوله لا يفارقه) أى لا يلزمه مفارقته . (قوله والأصح يتبعه فيما هو فيه) وهو قيام الثانية وهل يبتدىء لها قراءة أو يكتفى بقراءته الأولى عنها اعتمد شيخنا الثانى إذا لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفى شرح شيخنا ترجيح الأولى وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقى مما لزمه ويشرع فى قراءة جديدة للثانية ويأتى فيها ما وقع له فى الأولى وهكذا وعلى الثانى أيضا لو لم يفرغ مما لزمه إلا فى الرابعة تبعه فيها ويغتفر فى كل ركعة ثلاثة أركان لأنه بموافقة الإمام فى أول القيام تجدد له حكم مستقل وإن لم يقصد موافقته بل وإن قصد مخالفته . (قوله لشغله بدعاء الافتتاح إلخ) وإن لم يطلب منه كأن علم عدم إدراك الفاتحة مع شغله به . (قوله هذا كله فى الموافق) وهو من أدرك أول القيام مع الإمام ولو فى غير الركعة الأولى كما أشار إليه بقوله أدرك محل الفاتحة دون أن يقول قدر الفاتحة وقد يطلق الموافق على من يدرك زمنا يسع قدر الفاتحة للمعتدل وإن لم يدرك أول القيام وهذا معتبر فى إلزامه بإتمام الفاتحة وفيه ما يأتى فى كلام البغوى كما تأتى الإشارة إليه . (قوله فإما مسبوق) هو من لم يدرك أو القيام وإن أدرك قدر الفاتحة . (قوله ترك قراءته وركع) ويكفيه ما قرأه وإن كان بطىء القراءة فإن لم يركع بطلت صلاته كما مر ويجرى هذا فى الموافق بالأولى . (قوله حكما) لتحمل القراءة عنه كما يأتى عن الروضة . (قوله وإن اشتغل) أو سكت . (قوله بقدره) أى بقدر زمنه لا بقدر حروفه خلافا لما فى شرح شيخنا وابن حجر وغيرهما . (قوله بما لا يؤمر) أى بحسب الأصل . (قوله على الشق الثانى) وهو إن لم يشتغل والأول هو إن اشتغل . (قوله فاتته الركعة) فيتبع الإمام فى هوى السجود ولا يركع فإن ركع بطلت صلاته وتلغو قراءته . (قوله والمتولى كالقاضى إلخ) فليس كبطىء القراءة على المعتمد بل إن فرغ والإمام فى الركوع ركع وأدرك الركعة أو فى الاعتدال هوى معه للسجود ولا يركع وإلا لم يتابعه وتجب عليه نية المفارقة عينا قبيل هوى الإمام للسجود لا قبل ذلك إن علم أنه لا يفرغ قبله فإن لم ينوها بطلت

الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لأنه يتخلف فيما لو زحم عن السجود وكان المراد القدر الذى أدركه المأموم مع الإمام أولا . (قول الشارح للتشهد) انظر هل المراد الأخير . (قول المتن يتبعه) أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظراً لما مضى من التخلف وإن كان معذوراً هذا ما ظهر لى من كلامهم فليتأمل . نعم يستثنى ما إذا كان عذره فى التخلف لزحمة وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقرى أى فإنه لا يضر التخلف بالأكثر ما دام عذر الزحمة أو النسيان قائما ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الإمام للتشهد وأما فى مسئلة القيام للثانية فقد اتفقا فى القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر أنه يبنى على ما قرأه منها قبل ثم لو فرض ركوع الإمام قبل إكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان . (قول الشارح وركع مع الإمام) لعموم قوله ﷺ : « وإذا ركع فاركعوا » . (قول الشارح الذى هو محلها) أى بخلاف ما إذا أدركه راكعا . (قول الشارح وإن تخلف عن الإمام) انظر هذا التخلف . (قول الشارح غير معذور) أى مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسئلة . (قول الشارح فإن لم يدرك الإمام) عبارة شيخنا فى شرح البهجة : فإن لم يدرك الإمام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود قاله الإمام ونقله عنه فى المجموع وجزم به فى التحقيق قال

بعذره فى التخلف لأنه لتدارك ما فوته بتقصيره إلا أن يريد أنه كبطىء القراءة وفى الروضة وأصلها فى الصلاة على الميت أنه لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به **(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم)** أى لا ينبغى له ذلك كما عبر به فى المحرر وغيره **(بل يشتغل بالفاتحة)** فقط **(إلا أن يعلم)** أى يظن **(إدراكها)** مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتى بها قبل الفاتحة **(ولو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة)** بأن نسيها **(أو شك)** فى فعلها **(لم يعد إليها)** بالعود إلى محلها لفواته **(بل يصلى ركعة بعد سلام الإمام فلو علم)** بتركها **(أو شك)** فى فعلها **(وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها)** لبقاء محلها **(وهو متخلف بعذر)** كما فى بطىء القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان **(وقيل)** لا يقرأ بل **(يركع ويتدارك بعد سلام الإمام)** ركعة **(ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد)** صلاته لربطها بمن ليس فى صلاة **(أو بالفاتحة أو التشهد)** بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه **(لم يضره ويجزئه وقيل تجب إعادته)** مع فعل الإمام له أو بعده وقيل يضر أى تبطل صلاته **(ولو تقدم)** على الإمام **(بفعل كركوع وسجود إن كان)** ذلك **(بركنين)** وهو عامد عالم بالتحريم **(بطلت)** صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا

صلاته بشروع الإمام فى الهوى للسجود . **(قوله بعذره فى التخلف)** أى فلا حرمة ولا كراهة فى تخلفه . **(قوله المسبوق)** أى الذى لم يدرك أول القيام كما مر . **(قوله لا ينبغى)** أى لا يندب له بل يندب تركه وأشار الشارح بذلك إلى دفع الحرمة المفهومة من كلام المصنف فقوله فيأتى بها أى ندبا . **(قوله يظن)** أى بحسب حاله وحال الإمام فلو ركع الإمام على خلاف ظنه فغير معذور ففيه ما مر فى كلام البغوى إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه أى مع عدم الطلب إصالة . **(قوله فى ركوعه)** أى مع الإمام أو قبله وأدركه الإمام فيه كما مر ومثل الفاتحة بقية الأركان . **(قوله فلو علم تركها إلخ)** ولو تعمد تركها حتى ركع الإمام فقال ابن حجر : تبطل صلاته والأصح لا ويأتى فيه ما مر على كلام البغوى وعن شيخ الإسلام أنه يجرى فى هذه على نظم صلاة نفسه إذا فرغ منها قبل هوى الإمام للسجود و لم يرتضه شيخنا . **(قوله قرأها)** أى ما لم يتذكر أنه قرأها وكذا يقال فى التى قبلها وهذا كله فى حق المأموم وأما الإمام والمنفرد فيجب عليهما العود إلى قراءتها مطلقا فإن لم يعودا بطلت صلاتهما إلا أن تذكرا فى الشك عن قرب ولو شك الإمام والمأموم معا وجب على الإمام العود وكذا على المأموم إن علم بشك الإمام وإلا لم يجز له العود معه . وقال شخينا لا يعود المأموم مطلقا وينتظر الإمام فيما هو فيه إن كان ركنا طويلا وإلا ففيما بعده فليراجع . **(قوله كما فى بطىء القراءة)** فيغتفر له أكثر من ثلاثة أركان طويلة . **(تنبيه)** قد علم مما تقدم أن من أدرك الإمام فى أول القيام يقال له موافق وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة وإن من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضا موافق وإن لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ويتحصل من ذلك أربعة أحوال[1] وقد علم حكمها مما مر . ولو شك فى الزمن الذى أدركه هل يسع الفاتحة أو لا فإن كان قبل ركوعه تخلف لإتمامها وهو معذور كبطىء القراءة وإلا فاتته الركعة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى وخالفه بعضهم . **(قوله لم تنعقد صلاته)** أى لا جماعة ولا فرادى على المعتمد . **(قوله ويجزئه)** لكن تستحب إعادته خروجا من خلاف من أوجبها وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف فى البطلان بتكرير الركن القولى كما قاله ابن حجر وفى الأنوار عدم ندب الإعادة فى الخروج من هذا الخلاف

الفارق وصورة المسئلة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرأ اهـ . أقول : وكلام الفارق فى هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع وأوجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض فليتأمل . **(قول الشارح وسكتا هنا إلخ)** حيث قالا فى فاتحته . **(قول الشارح أى يظن إلخ)** لو اشتغل بها بناء على هذا الظن فاخلف فيحتمل أنه يعذر كبطىء القراءة كما سلف نظيره فى الموافق ويكون محل مسئلة البغوى والقاضى والمتولى السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم لأنه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف فى كلام الشارح ومن يظن مأمور بها فلا تقصير لكن لا يخفى أنه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لأن الفرض أنه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لأنه مسبوق وقد اشتغل بشىء هو مأمور به فبعيد بل يحتمل أيضا فرض مسئلة البغوى والقاضى فى مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رأيت البارزى صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف . **(قول المتن وهو متخلف بعذر)** لو فرض ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الإمام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرأ وبحث فى شرح الروض أنه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين . **(قول المتن وقيل يركع)** أى لحديث : « وإذا ركع فاركعوا » . **(قول الشارح بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام إلخ)** أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه . **(قول المتن لم يضره)** لأن ذلك لا ينضبط كما فى بعد الإمام أو إسراره أو وجود لغط أو نحوه ولعدم فحش المخالفة وقوله وقيل تجب إعادته علل بأن فعله

(١) فى ضرب اثنين فى اثنين .

فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام الإمام بركعة **(وإلا)** بأن كان التقدم بركن أو أقل **(فلا)** تبطل عمدا كان أو سهوا لأن المخالفة فيه يسيرة **(وقيل تبطل بركن)** فى العمد تام بأن فرغ منه والإمام فيما قبله . قيل : وغير تام كأن ركع قبل الإمام ولم يرفع حتى ركع الإمام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم فى التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد . قال الرافعى : وتبعه المصنف فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز أن يختص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش . **(تتمة)** إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته ففى العمد يستحب له العود إلى القيام ليركع مع الإمام على أحد الوجهين المنصوص والثانى وقطع به البغوى والإمام لا يجوز له العود فإن عاد بطلت صلاته لأنه أدى ركنا وفى التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفى السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه فى الروضة كأصلها فى باب سجود السهو وفى شرح المهذب وغيره أنه يحرم التقدم بفعل وإن لم يبطل لحديث النهى أول الفصل وغيره **(فصل)** إذا **(خرج الإمام من صلاته)** بحدث أو غيره **(انقطعت القدوة)** به **(فإن لم يخرج وقطعها المأموم)** بأن نوى المفارقة **(جاز)** سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لأن السنة لا يلزم إتمامها وكذا فرض الكفاية إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة .

وقوع فى الخلاف الآخر المذكور وقد علمت جوابه . **(قوله فلا تبطل)** ويجب عليه العود إلى الإمام على التفصيل الآتى بعده فى الركوع . **(قوله بركن أو أقل)** وكذا بركن وبعض ركن بطريق الأولى وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد بقوله تام تصوير للركن وبقوله غير تام تصوير للأقل . **(قوله يقاس إلخ)** هذا هو المعتمد عند مشايخنا . **(قوله يستحب له العود)** هو المعتمد وإذا لم يعد وهوى الإمام للسجود لم تبطل صلاته لأنه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل ويدرك الإمام وإذا عاد ولو بقصد الاعتدال أو موافقة الإمام وركع مع الإمام حسب له الركوع الثانى كما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا وهو الوجه لأن الثانى للمتابعة فإن لم يركع مع الإمام حسب له عندهما ويحسب قيامه عن اعتداله وإن لم يقصده حال عوده ولو ركع الإمام قبل عوده امتنع عليه العود . **(قوله وفى السهو يتخير)** هو المعتمد وينبغى كون العود أولى لأجل الخروج من الخلاف . **(قوله فأقل[1])** أى أقل من الركن وذكره لأجل ما بعده . **(قوله ويجزئه[1])** قال شيخنا الرملى : ويستحب إعادتها مراعاة للخلاف الأقوى كما مر .

(فصل فى انقطاع القدوة وما يتبعه) **(قوله أو غيره)** أى من كل ما تبطل به صلاة الإمام ولو فى اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الأعضاء السبعة . **(قوله انقطعت القدوة)** أى وإن بقيت الصورة بدوام الإمام ويجب على المأموم نية المفارقة فى هذه ولا يكتفى ببطلان صلاة الإمام لدوام الصورة وحيث انقطعت فللمأموم الاقتداء بغيره وعكسه وسهو نفسه غير محمول عنه ولا يلحقه سهو غيره . **(قوله جاز)** أى فلا تبطل الصلاة به وإن حرم فى نحو توقف الشعار عليه نعم تبطل فى المعادة وفى الركعة الأولى من الجمعة لمن نواها . **(قوله لأن السنة لا يلزم إتمامها)** إلا فى الحج والعمرة من غير البالغين الأحرار لعدم الاكتفاء بأحيائهم فهما سنة فى حقهم ولزوم الإتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الإحرام لا لوجوبه عليهم . **(قوله إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة)** ظاهره وإن كثروا وصلوا فيها طائفة بعد أخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع وكذا يقال فى الحج والعمرة ممن يحصل به الإحياء وكان فى غير حجة الإسلام لأنها فرض عين وخرج بصلاة الجنازة وغيرها من أمور تجهيز الميت فلا يحرم قطعها إلا إن تعينت ولا يحرم قطع العلم[2] ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله

مترتب على فعل الإمام فلا يعتد بما أتى به قبله . **(قول الشارح فلا تبطل)** لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا فإنه مخير كما سيأتى على الأصح وقد يقال فى الأولى الواجب عوده إلى الإمام أو الركن الذى لا يبطل السبق به ولم أر فى ذلك شيئا وعليه فلا هوى للسجود والإمام بعد فى القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال أو الركوع كما يجوز إلى القيام وهو محل نظر . **(قول الشارح بأن فرغ منه)** زاد الإسنوى وإن لم يصل إلى غيره . **(قول الشارح فيجوز أن يقدر مثله إلخ)** أى فيجوز أن تجرى مقالتهم هذه فى التخلف إلخ ولكن المعتمد فى التقدم القياس على التخلف كما سلف فى كلام الشارح . **(قول الشارح ففى العمد يستحب ثم قوله وفى السهو يتخير)** أقول : قد سلف عن غير العراقيين أن محل البطلان إذا تقدم الإمام بركنين وشرع فى الانتقال إلى ما بعدهما وقضيته أن هذا الحكم المذكور هنا فى العمد والسهو جار فيما لو سبقه بالركوع وانتقل إلى الاعتدال ولم يفرغ منه أى فيستحب العود فى العمد ويتخير فى السهو .

(فصل خرج الإمام من صلاته إلخ) **(قول المتن انقطعت القدوة به)** أى فلا يقال أن المأموم باق فيها حكما فله أن يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الإسنوى وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام ؟ الظاهر خلافه . **(قول الشارح سواء إلخ)** الحاصل أن ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع

---

(١) هكذا موجود بالنسخ التى بأيدينا وليس موجودا بالشارح ما كتبنا عليه .

(٢) وإن كان يكره .

(و) هذا إلى آخر الفصل موجود بالنسخ التي بأيدينا وليس موجوداً بالشارح ما كتب عليه كما ذكر فى السير **(ولى قول)** قال فى شرح المهذب قديم **(لا يجوز إلا بعذر)** فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ وقوله **(يرخص فى ترك الجماعة)** أى ابتداء هو ما ضبط به الإمام العذر وألحقوا به ما ذكره بقوله **(ومن العذر تطويل الإمام)** أى القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما فى المحرر وغيره **(أو تركه سنة مقصودة كتشهد)** وقنوت فيفارقه ليأتى بها **(ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز)** ما نواه **(فى الأظهر)** كما يجوز أن يقتدى جمع بمنفرد فيصير إماما والثانى يقول الجواز يؤدى إلى تحرم المأموم قبل الإمام وتبطل الصلاة بالقدوة **(وإن كان فى ركعة أخرى)** أى غير ركعة الإمام متقدما عليه أو متأخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع فى هذه الصورة لاختلافهما **(ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا)** وإن كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء **(فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق)** فيتم صلاته **(أو)** فرغ **(هو)** أولا **(فإن شاء فارقه)** بالنية **(وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه)** وهو أفضل

(قوله لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾) وحمل النهى على الكراهة فى المندوب وإلحاق الجماعة به لطلب التخفيف فيها جمعا بين الأدلة لما هو معلوم من الأحاديث من جواز قطع صوم النفل وغير الصوم مثله وأما الاستدلال بجواز مفارقة الفرقة الأولى فى صلاة الخوف و مفارقة الرجل معاذا حين طول فغير ناهض دليلا لأنه من حالة العذر . **(قوله وألحقوا إلخ)** أى فهو من أعذار الترك ولو فى الابتداء لأن المراد النظر لمن عادته التطويل والقراءة غير قيد فسائر أفعال الصلاة وأقوالها كذلك ولو لمن رضى بالتطويل ابتداء إذا حصل له عذر . **(قوله لمن لا يصبر إلخ)** هو قيد لجواز الترك وفيه اعتراض على المصنف حيث أسقطه من المحرر مع أنه قيد لابد منه وضابطه كما قاله شيخنا الرملى أن يذهب به الخشوع أو كماله . **(قوله تركه سنة مقصودة)** قال ابن حجر : والمراد بها ما يجبر بالسهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو ورد دليل بعظم فضلها كالسورة هنا وهذا بيان للسنة المقصودة من حيث هى وظاهر كلام الشارح اختصاص الحكم هنا بالأول ومحل ذلك فى غير ما تجب فيه الجماعة عينا كالجمعة . **(قوله منفردا)** خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى فإن كان لبطلان الأولى أو فراغها فلا كراهة وإلا فيكره وعلى الأول يحمل قول التحقيق أنه يجوز بلا خلاف كما صوره فى المجموع ومثل هذه صورة الاستخلاف . **(قوله فيصير إماما)** لكن لا تحصل له الفضيلة إلا إن نوى الإمامة من وقتها ولا تنعطف نيته على ما مضى من صلاته سواء علم بالمأمومين أو لا كما تقدم ومقتضى هذا أن فضيلة الجماعة تتكرر فى الصلاة الواحدة أو بعضها وسيأتى خلافه فراجعه . **(قوله يؤدى)** أى قد يؤدى كما يدل له ما بعده وألحق ما لم يؤد بما أدى ومعلوم أن الجماعة لا تنعطف على ما مضى قبلها كما فى الإمام قاله شيخنا . **(قوله وتبطل الصلاة إلخ)** أى على القول الثانى ولو فرعه بالفاء لكان أولى ويحتمل أن يقرأ بالتحتية عطفا على يقول وبه صرح العلامة ابن عبد الحق . **(قوله وقطع بعضهم)** فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف . **(قوله فى هذه الصورة)** وهى وإن كان فى ركعة أخرى أخذا من العلة نعم لو اقتدى المنفرد فى جلوسه الأخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا يلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لأنه دوام وكذا لو اقتدى فى سجوده الأخير بعد طمأنينته وكذا قبلها وبعد وضع الأعضاء السبعة فينتظره فيه ولا يجوز انتظاره فى الجلوس بعده فإن كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للإمام ولو فى القيام . **(قوله قائما كان)** أى الإمام أو قاعدا وسواء كان المأموم أيضا قائما أو قاعدا فى غير ما مر فشمل ما لو اقتدى فى الجلوس بين السجدتين بمن فى القيام فيجب عليه القيام فورا ويغتفر له تطويل الركن القصير للمتابعة ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء إن كان اطمأن فيه وإلا فما فعله مع الإمام فلو فارق الإمام قبل فعله أعاده وجوبا وشمل أيضا لو اقتدى قائما أو فى الاعتدال بمن فى التشهد أو فى جلسة الاستراحة[1] فيجب عليه الجلوس معه ويأتى فيه ما مر . **(قوله وإن شاء انتظره)** أى إن لم يكن فى ذلك إحداث جلوس تشهد كما تقدم . **(قوله وهو أفضل)** أى إن لم يلزم

إلا فيما استثنى قال البغوى : ولأن إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه فى الجمعة بعد حصول ركعة اهـ . ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة . **(قول الشارح وألحقوا به)** قضيته أن هذا لا يرخص فى الابتداء . **(قول الشارح لمن لا يصبر إلخ)** أى فليس التطويل عذراً إلا بهذا القيد . **(قول المتن ولو أحرم منفردا إلخ)** خرج بهذا ما لو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه أخرى فإنه لا يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب . **(قول الشارح يؤدى إلخ)** معناه أنه صار مأموما بالنية وقد يكون افتتح بهذه الصلاة قبل الإمام فيصير محرما بهذه الصلاة قبل إمامه فيها وفى العبارة إشعار بأن الجماعة تنعطف على الماضى . **(قول المتن فإن فرغ الإمام إلخ)** لو كان فى التشهد الأخير والإمام قائم فيحتمل الجواز وأن يفارق فى الحال ويحتمل المنع وأما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منها عدم اتفاقهما فى الجلوس كما فى المغرب خلف الظهر . **(قول الشارح وهو أفضل)** قد يقال كيف يكون أفضل مع

---

(١) وهى جلسة بسيطة بعد السجدتين من الركعة الثالثة فى الصلاة الرباعية.

على قياس ما تقدم فى الاقتداء فى الصبح بالظهر ثم الجواز فى قطع القدوة واقتداء المنفرد يصاحبه الكراهة كما صرح بها فى شرح المهذب ويؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة فى الثانية على قياس ما تقدم فى المقارنة وفواتها فى الأولى أيضاً ظاهر بقطع القدوة وظاهر أنها لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار **(وما أدركه المسبوق)** مع الإمام **(فأول صلاته)** وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها **(فيعيد فى الباقى)** من الصبح التى أدرك الأولى منها وقنت مع الإمام **(القنوت)** فى محله وفعله مع الإمام للمتابعة **(ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد فى ثانيته)** لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام للمتابعة نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة فى الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم فى صفة الصلاة **(وإن أدركه)** أى الإمام **(راكعا أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم)** كما ذكر الرافعى أن صاحب البيان صرح به وإن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه و لم يتعرض له الأكثرون انتهى . وفى الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط وفى المسألة حديث البخارى عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع إلى آخره السابق فى الفصل الثانى وسيأتى فى الجمعة أن من لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله من لحق الإمام فى ركوع ركعة زائدة سهوا

عليه نحو خروج وقت والأفضل بمعنى الأولى كما قاله ابن حجر لما فيه من بقاء العمل الذى ارتكبه باقتدائه المكروه فلا دليل فيه على فضيلة فى القطع ولا على فضيلة جماعة فى البقاء وقول شيخنا الرملى بحصول فضيلة الجماعة أخذا من ذلك فيه نظر ظاهر بل لا وجه له ويدل عليه كلام الشارح . **(قوله يصاحبه الكراهة)** بلا خلاف وهو المعتمد . **(قوله فى الثانية)** وهى اقتداء المنفرد . **(قوله فى الأولى)** وهى قطع القدوة فقوله بقطع القدوة متعلق بفواتها أى فواتها بسبب قطعه قدوة نفسه أى لا لعذر كما تقدم . **(قوله وظاهر إلخ)** هو فى غير المسألتين المذكورتين كالاقتداء فى الصبح بالظهر كما يصرح به كلام الشارح المذكور قبله ودفع بهذا توهم استواء المقيس والمقيس عليه فى الفوات وعلى ما اعتمده شيخنا الرملى من أن الاقتداء وإن كره لا تفوت به فضيلة الجماعة وأنه يخير فيه بين المفارقة والانتظار يحمل الكلام هنا على عمومه ويلزمه عدم اعتماد كلام الشارح فى الثانية المذكورة مع أنه معتمد اتفاقا فالوجه ما تقدم بل الوجه أن يحمل على ما لا كراهة فيه أصلا كترك الإمام سنة مقصودة . **(قوله وما أدركه المسبوق فأول صلاته)** خلافا للإمام مالك رحمه الله تعالى . **(قوله نعم إلخ)** هو استدراك على ما قبله بقوله وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها المقتضى لعدم طلب القراءة فيه ومحل قراءته لها إن لم يقرأها مع الإمام و لم تسقط عنه تبعا للفاتحة و لم يتمكن من قراءتها كما تقدم وخرج بالسورة الجهر فلا يقضيه لأنه صفة . **(قوله راكعا)** أى أحرم حال ركوع الإمام لا قبله وإن لم يقرأ من الفاتحة شيئا فلا يأتى فيه التفصيل المذكور ويجب الإحرام على من تسقط عنه الفاتحة فى آخر الوقت للخروج من الحرمة ولو أحرم منفردا وسكت قدرا يسع الفاتحة ثم نوى الاقتداء بإمام فى الركوع ركع معه ولا يتخلف لقراءة الفاتحة خلافا لبعضهم بخلاف من سكت بعد إحرامه مع الإمام كما مر . **(قوله أدرك الركعة)** وإن بطلت صلاة الإمام عقب إحرامه فيركع هو ويتم الركعة بنفسه قاله شيخنا فانظره . **(قوله أن يطمئن)** أى يقينا كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملى . **(قوله وسيأتى فى الجمعة إلخ)** يفيد أنه لابد أن يكون الركوع محسوبا للإمام وإلا فلا يدرك المأموم به الركعة ولا تدرك بالركوع الثانى من صلاة الكسوف لمن يصليها كذلك وكذا لمن يصليها كسنة الظهر فى غير الركوع الثانى من الثانية كما تقدم لإدراك الركعة به فى هذه دون غيرها بل لا تصح صلاته كما تقدم . **(قوله سهوا)** وإن لم يعلم به المأموم وكذا عمدا و لم يعلم بعمده ، نعم إن كان إتيان الركعة لمقتض كأن ترك ركنا مما قبلها سهوا وعلم به المأموم جاز له متابعته فيما يأتى به بل يظهر وجوبها عليه وتحسب له ويدرك بها الجمعة لو كان مسبوقا

حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بأن سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر . **(قول الشارح ثم الجواز فى قطع القدوة)** احترز به عن قطع الصلاة فإنه حرام فى فرض العين دون غيره إلا ما استثنى من فروض الكفايات . **(قول الشارح ويؤخذ منها)** الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة . **(قول الشارح وظاهر أنها لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار)** من جملة صوره اقتداء المنفرد فى خلال صلاته وفراغه قبل الإمام وقد صرح الشارح أولا بأن مثل هذا لا فضيلة له فليحمل كلامه على غير هذا فإن أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك أنها مسنونة فى مثل ذلك وقضية قوله يجوز الصبح خلف الظهر فى الأظهر أنها ليست فرضا ولا سنة فأين الفضيلة الحاصلة للجماعة وإن أراد التصوير بما لو ترك الإمام بعضا أو طول أشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم إلا أن يؤول الانتظار بالاستمرار فى الصلاة وبالجملة فظاهر صنيع الشارح أن مراده المسئلتان المذكورتان فى كلامنا أولا وهو مشكل إذ كيف يحكم بالكراهة فى الأولى ثم يعترف بحصول الفضيلة . **(قول المتن تشهد فى ثانيته)** قد وافقنا الحنفية على

كما ذكر هناك (ولو شك في إدراك حد الإجزاء) بالطمأنينة على ما سبق قبل ارتفاع الإمام (لم تحسب ركعته في الأظهر) لأن الأصل عدم الإدراك والثاني يقول الأصل بقاء الإمام في الركوع وتبع المحرر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الإمام وجهين وصححه في أصل الروضة وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالأول قال: لأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين (ويكبر للإحرام ثم للركوع) كغيره (فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة (وقيل تنعقد نفلا) قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر (وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب لأن قرينة الافتتاح تصرف إليه والأول يقول وقرينة الهوى تصرف إليه فتعارضتا وإن نوى بالتكبير التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الأولى وعدمه في الثانية (ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له في تكبيره (والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات) أيضا والثاني لا يوافقه في ذلك لأنه غير محسوب له (و) الأصح (أن من أدركه) أي الإمام (في سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال إليها) والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه في الركوع وفرق الأول بأن الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد (وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (وإلا) أي وإن لم يكن جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب (فلا) يكبر عند قيامه (في الأصح) والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام ويجوز أن يقوم عقب الأولى فلو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته. قال في شرح المهذب: إن كان متعمدا عالما فإن كان ساهيا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لأن الجماعة حصلت وإذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا في الروضة كأصلها في كتاب الجمعة

(قوله ولو شك) أي تردد ولو براجحية على المعتمد، نعم إن طرأ له الشك بعد سلام نفسه لا يؤثر كما اعتمده شيخنا الرملي وهو ظاهر لأنه من أفراد الشك بعد السلام في ترك فرض وقد تقدم. (قوله وتبع المحرر إلخ) فيه اعتراض على الرافعي حيث تناقض كلامه فعلى المصنف أولى وكان حقه التعبير بالأصح أو المذهب. (قوله ويكبر) أي من أدرك الإمام في الركوع ويشترط أن يقع جميع التكبيرة في محل تجزىء فيه القراءة وإلا لم ينعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح. (قوله كغيره) أي كغير من ذكر أو كغير الركوع. (قوله فإن نواهما إلخ) ظاهره ولو جاهلا بذلك وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي هنا وفي كلامه في شروط الصلاة ما يخالفه. (قوله ليس فيه جامع معتبر) أي لأن الإتيان بالواجب هنا شرط للاعتداد بالمندوب وأيضا فرق كبير بين عبادة مالية وبدنية. (قوله فتعارضتا) أي ولا مرجح فلا ينافي ما لو أتى بدعاء الافتتاح بدل الفاتحة لعجزه عنها لأن قرينة البدلية مرجحة. قال بعض مشايخنا: ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم تخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا. (قوله في التشهد) ومنه الصلاة على الآل والتسبيح والدعاء فيأتي بها تبعا. (قوله دون السجود) أي فإنه غير محسوب له. قال شيخنا الزيادي: ويكبر لسجدة التلاوة إن سمع قراءة الإمام أخذا من العلة بخلاف ما إذا لم يسمع لأنه لمحض المتابعة ولا يكبر لسجود السهو إن لم يكن جائزا وإلا فيكبر له لذلك. (قوله عقب الأولى) فإن قام قبلها ولو قبل تمامها عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل لكن يجب عليه أن يعود للقعود عند تذكره أو علمه ولو بعد سلام الإمام ولا يعتد بما فعله من قراءة ونحوها قبل عوده. (قوله بطلت صلاته) قال الأذرعي: إن زاد هذا.

(قول الشارح ويكبر للإحرام إلخ) لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح. (قول الشارح ليس فيه جامع معتبر) كأن وجه هذا والله أعلم أن تكبير التحرم ركن في الفرض والنفل ويشترط فيه فقد الصارف ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسئلة الصدقة فإن قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر في كونها تطوعا لا يقال وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النفلية لأنا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصحح انعقاد الصلاة نفلا قطعا بخلاف قصد التطوع بدرهم فإنه صحيح، وإن صحبه نية الفرضية على أنه يجوز أيضا الفرق بأن البدنية أضيق من المالية. (قول الشارح والأول يقول إلخ) استشكل الإسنوي رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقي ولم يفته إلا أن يكون التكبير للتحرم وقصد الأركان لا يشترط اتفاقا اهـ. أقول: كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحرم هذا غاية ما يقال والأشكال فيه قوة. (قول المتن والأصح أنه يوافقه) علته الموافقة. (قول الشارح أولى أو ثانية) ربما يخرج بهذا سجدة التلاوة وقد قال الأذرعي يكبر لأنها تحسب له. (قول الشارح أو في غيره بطلت إلخ) في شرح الروض بحث الأذرعي اغتفار قدر جلسة الاستراحة

آخر الاستخلاف وفى شرح المهذب حكى الوجهين فى المسبوقين فى باب صلاة الجماعة وقال : أصحهما الجواز قال ولا يغتر بتصحيح ابن أبى عصرون المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبى حامد لعل الأصح المنع انتهى . والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه فى الروضة أن ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل عليه أنه فى التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال : واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره .

[باب صلاة المسافر]

أى كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم **(إنما تقصر رباعية)** من الخمس فلا قصر فى الصبح والمغرب **(مؤداة فى السفر الطويل المباح)** أى الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبى ﷺ أو غيرها كسفر التجارة **(لا فائتة الحضر)** أى لا تقصر إذا قضيت فى السفر **(ولو قضى فائتة السفر)** أى أراد قضاءها **(فالأظهر قصره فى السفر دون الحضر)** لأنه ليس محل قصر والثانى يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للأداء فى القصر وهذا هو الموافق للحصر فى المؤداة دون ما قبله فالمراد من نفى الحصر للقصر فى المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه إلى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك فى أن الفائتة فائتة حضر أو سفر أتم فيه احتياطا **(ومن سافر من بلدة)**

جلوسه على قدر جلوس الاستراحة المطلوب لأن جلوسه لتشهد الإمام فيه ليس جلوس استراحة له وإن لم يتشهد هو فيه . **(قوله من حيث حصول الفضيلة)** أى أن الفضيلة قد حصلت له أولا فلا يجوز الاقتداء لأجلها لعدم حصولها به وليس فيه منع صحة الاقتداء فى نفسه فلا يخالف ما فى شرح المهذب من صحته فتأمل .

[باب كيفية صلاة المسافر]

وما يتبعها ، شرعت فى السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير وقيل فى ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع كان فى سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة . **(قوله المختص هو بجوازهما)** فيه تصريح بأنهما مباحان وفيهما ما مر فى مسح الخف وسيأتى بعضه ومن وجوب الجمع ما لو بقى من وقت الأولى قدر لو لم ينو الجمع فيه عصى ومن وجوب القصر ما لو بقى من وقت الثانية قدر لو لم يقصرهما فيه لخرج شىء منهما خروجا يأثم به وإن لم ينو الجمع فى وقت الأولى . **(فرع)** لو أدرك جماعة فى وقت لا يسعها فرادى ولو أحرم معهم أدركها كلها فى الوقت لسقوط الفاتحة عنه مثلا لزمه الإحرام معهم لخروجه من الإثم وإن كان لو أحرم معهم أدرك ركعة فى الوقت لم يلزمه الإحرام معهم لأن كونها أداء لم يخرجه عن الإثم ولو كان فى وقت يسعها منفرداً لا جماعة فله الإحرام معهم لأنه من المد وهو جائز . **(قوله من الخمس)** ولو بحسب الأصل فشمل صلاة الصبى وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجوبا لغير إفساد وإن كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة ندبا لكن إن قصر أصلها كما اعتمده شيخنا وإلا لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها وخرج النافلة ولو مطلقة والمنذورة . **(قوله مؤداة)** أى يقينا كما يأتى ولو مجازا بأن شرع فيها بعد شروعه فى السفر وأدرك منها ركعة فى الوقت كما يصرح به شرح شيخنا الرملى وغيره وقول شيخنا الزيادى تبعا لوالد شيخنا الرملى أنه يكفى إدراك زمن يسع ركعة من الوقت بعد الشروع فى السفر مرادهما أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لأنها عنده فائتة حضر ولا يجوز أن يقال إنها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف الصلاة بالقضاء ولما مر من الاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة فى الوقت وإن كان شروعه فى وقت يسعها فأكثر فتأمل . **(قوله أى الجائز)** فالمراد بالمباح غير الحرام . **(قوله طاعة)** شمل الواجب والمندوب ويصح أن يكون سفر الحج مثالا لهما لوجوبه فى حالة وندبه فى أخرى . **(قوله أو غيرها)** مباحا أو مكروها ويصح كون سفر التجارة مثالا لهما لأنه قد يكون مكروها كالتجارة فى أكفان الموتى والسفر منفردا . قال ابن حجر : ولا تزول الكراهة إلا بثلاثة . **(قوله يقصر فيهما)** اعتبارا بوقت الفوات . **(قوله ولو شك)** أى تردد ولو برجحان . **(قوله احتياطا)** أى بالرجوع إلى الأصل من لزومها ذمة تامة .

(قول الشارح من حيث حصول الفضيلة إلخ) يعنى منع منه لأن الاقتداء فى خلال الصلاة مكروه ومانع من الفضيلة كما سلف فلهذا قال فى الروضة: يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وإن كان الملائم له أن يقول من حيث فوات الفضيلة

[باب صلاة المسافر]

(قول المتن إنما تقصر) قدم القصر للإجماع عليه . **(قول الشارح فلا قصر فى الصبح)** تعرض لمحترز هذا القيد دون القيود الآتية لأن الخارج بها يأتى فى كلام المصنف . **(قول الشارح أى الجائز)** أى فليس المراد معناه الأصولى وحينئذ فالخارج به الحرام لا غيره ويدخل فيه المكروه كسفر المنفرد . **(قول المتن لا فائتة الحضر)** لأنها قد ترتبت فى ذمته أربعا . **(قول المتن فالأظهر قصره إلخ)** نظرا إلى قيام العذر . **(قول الشارح والثانى يقصر فيهما)** أى لأنه إنما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الأداء . **(قول الشارح اعتبارا للأداء)** عبارة غيره لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فإذا فاتت يؤتى بأربع كالجمعة . **(قول الشارح فالمراد إلخ)** هذه العبارة يرد عليها حكم فوائت الحضر

لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود من البلدة (فإن كان وراءه عمارة) أى دور متلاصقة كما فى الروضة وأصلها وفى المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها) أيضا (فى الأصح) لتبعيتها للبلد بالإقامة فيها (قلت الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لأنها لا تعد من البلد وهذا التصحيح فى أصل الروضة وفى شرح المهذب عن شرح الرافعى وهو محتمل (فإن لم يكن) لها (سور) مطلقا أو فى صوب سفره (فأوله مجاوزة العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذى يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها (لا الخراب) الذى لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لأنه ليس موضع إقامة وقيل يشترط لأنه معدود من البلد وصححه فى شرح المهذب (و) لا (البساتين) والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة لأنها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فإن كان فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة فلابد من مجاوزتها كذا فى الروضة كأصلها قال فى شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعى : وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور . والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد (والقرية كبلدة) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة . وقال الغزالى : يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الإمام فى البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيها احتمال للإمام والمنفصلتان يكفى مجاوزة إحداهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور (وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب والأكراد

(قوله لها سور) هو بالهمزة اسم لبقية الشىء[1] وبعدمه اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشىء والمراد به هنا ما يختص بالبلد ولو من نحو تراب لمنع العدو أو جبل وإن تعدد إن لم يهجر وسافر من جهته فإن لم يكن اعتبر الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور وإن لم يكن فيه ماء فإن فقدا اعتبرت القنطرة وهى ما عقد خارج الباب فى عرض حائطه لا ما زاد على عرضها وسواء فى جميع ذلك سافر فى البر أم فى البحر فى عرض البلد أو طوله وما فى شرح شيخنا الرملى مما يوهم أنه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران فى سير البحر غير مستقيم ولم يرتضه شيخنا الزيادى . (قوله دور متلاصقة) أفاد أنه لابد من ملاصقتها للسور وأنها المراد بالعمارة فعطف المحرر لها تفسير . (قوله وهذا التصحيح فى أصل الروضة) وهو ما اختصره النووى من عبارة الشرح الكبير للرافعى وهذا تمهيد للاعتراض . (قوله وهو محتمل) أى عبارة الشرح محتملة للاشتراط وعدمه وليس فيها تصحيح لأحدهما فنسبة التصحيح إليه فى أصل الروضة المذكور وفى شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الإسنوى وغيره وما قيل خلاف هذا مرجوع عنه . (قوله مجاوزة العمران) أى خروجه منها إن سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها إن سافر من جانبها وسير السفينة فى البحر كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر فى طول البحر وجريها أو جرى الزورق إليها آخر مرة لمن سافر فى عرضه ابتداء وإن سافر بعد ذلك فى طوله فلمن فى السفينة بعد جرى الزورق آخر مرة أن يترخص وإن كانت واقفة . (قوله وقيل يشترط إلخ) هو المعتمد والكلام فى خراب لم يدرس ولم يهجر بالتحويط على العامر وإلا فلا يشترط مجاوزته قطعا . وفى كلام العلامة السنباطى ما يصرح بخلاف هذا ولعله سبق قلم . (قوله المتصلة) راجع للبساتين والمزارع . (قوله فلا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد . (قوله لما ذكر) بقوله لأنه معدود من البلد . (قوله فى بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر أو بعض كل فصل منها . (قوله والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد كما لا يشترط مجاوزة مطرح الرماد والمقابر ونحوها فى البلد والقرية على المعتمد بخلاف الحلة . (قوله لا انفصال بينهما) أى عرفا كما قاله ابن حجر وهو المعتمد . (قوله يشترط مجاوزتهما) هو المعتمد وإن اختلف اسمهما وكالقريتين الثلاث والأكثر . (قوله يكفى) هو المعتمد . (قوله واشترط ابن سريج) مرجوح . (قوله لم يشترط مجاوزة السور)

المستفاد من حصر القصر فى المؤداة اللهم إلا أن يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لا فائتة الحضر فلا إيراد حينئذ . (قول المتن سورها) هو بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد . (قول الشارح أى دور متلاصقة) قال الإسنوى : أى تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة : أنه لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها . (قول الشارح وفى شرح المهذب) يعنى حكى فى شرح المهذب عن شرح الرافعى هذا التصحيح . قال الشارح : وهو محتمل ثم راجعت الرافعى فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط ولذا نسب الإسنوى إلى الرافعى أنه يؤخذ من كلامه فى الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما فى الروضة . (قول الشارح وهو محتمل) هو من كلام الشارح والمعنى أن الشارح يقول هذا الذى نسبه النووى لشرح الرافعى من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله . (قول الشارح وصححه فى شرح المهذب) هذا الذى نسبه لشرح المهذب صوره الإسنوى وغيره بما إذا لم يهجروه بالتحويط على العامر دونه ولا اتخذ مزارع . ونفى ابن النقيب الخلاف فى المهجور والمتخذ مزارع . (قول الشارح لما ذكر) يرجع

---

(١) أى إذا كانت (سؤرا) .

(**مجاوزة**) الحلة مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهى كأبنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الإبل فإنها معدودة من مواضع إقامتهم وإذا رجع من السفر (**انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء**) من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهى ترخصه (**ولو نوى**) المسافر (**إقامة أربعة أيام بموضع**) عينه (**انقطع سفره بوصوله**) أى بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية ولو نوى إقامة مادون الأربعة فى المسألتين وإن زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها وأصل ذلك كله حديث : « **يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا** » متفق عليه ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على أنها لا تقطع حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها وتعتبر بلياليها (**ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح**) لأن فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر والثانى يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال

فله القصر فى جداره حيث فارق العمران وإن سافر من جهته . (**قوله مجاوزة الحلة**) وإن اتسعت كالبلد وهى بكسر الحاء فى الأصل اسم للحى النازل فيها أو لمنزله ومنه المرافق المذكورة والخيمة فى الأصل اسم لأربعة أعواد تنصب ويسقف عليها بشىء من نبات الأرض وجمعها خيم وجمعه خيام كقلعة وقلع وقلاع وإطلاق الخيمة على المتعارف من الثياب ونحوها مجاز وهو المراد هنا . (**قوله بحيث إلخ**) قال شيخنا : هو قيد فى المتفرقة لتصير كالمجتمعة فراجعه ، ولو كانت الحلة فى بعض واد أو بعض مصعد أو بعض مهبط اشترط مجاوزة بقية ذلك فى الثلاثة إن اعتدلت وعليه يحمل ما فى شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فهى فى اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر ومن كان نازلا وحده اعتبر مجاوزة رحله . (**تنبيه**) شمل ما ذكر جواز الترخص لمن قصد سفر قصر إذا جاوز ما تعتبر مجاوزته وإن قصد إقامة بعده ولو بموضع قريب فله الترخص قبله وكذا فيه إن نوى إقامة لا تقطع السفر وسيأتى من نوى الرجوع . (**قوله وإذا رجع**) هو قيد لأجل ما بعده وإلا فمحل الانتهاء لا يتقيد بالرجوع وعدمه . (**قوله ببلوغه**) أى وصوله إلى السوار[1] أو العمران أو مرافق الحلة ومن نوى رجوعا إلى وطنه وإن لم يرد الإقامة به أو لم يكن سافر منه أو لحاجة أو لغير وطنه لا لحاجة انقطع سفره بمجرد نيته فليس له الترخص فى موضعه وإن لم يصلح للإقامة ولا فى رجوعه إن لم يبلغ سفر قصر . (**قوله بموضع**) سيذكر ما يعتبر فيه وفيما بعده . (**قوله بوصوله**) وإن لم يمكث فيه وله الترخص بعد مفارقته ، وإن بقى من مقصده دون مسافة القصر وكذا بعد إقامة الأربعة الآتية . (**قوله يقيم**) أى يمكث ولو لحظة . (**قوله وكان**) هو عطف على يقيم فهو حديث آخر . (**قوله رواه**) أى المذكور والأنسب رواهما كما علم . (**قوله وتعتبر بلياليها**) فهى تابعة للأيام فلو دخل فى أثناء ليلة لغا اليوم قبلها وباقيها . (**قوله يحسبان منها**) أى تحسب مدة إقامته فيهما منها .

لقوله لأنه معدود من البلد وقوله : بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة . (**قول المتن وإذا رجع**) قال الإسنوى : أى من سفر القصر ثم قال : وأما الرجوع من دونه فإن كان بنية الإقامة انتهى سفره بعزمه على العود ، وإن رجع لحاجة فإن كان المحل وطنه لم يترخص وإن كان محل إقامته من غير استيطان فله الترخص ، قال : وحيث قلنا لا يترخص إذا عاد فإنه يصير عائدا بالنية وإن لم يعد ا هـ . أقول : لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغى أن يقال إن كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وإن كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع وبعد سفر جديد ثم رأيت فى المنهاج فى الفصل الآتى ما يوافق هذا عند التأمل ، وإن لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة . (**قول المتن ببلوغه إلخ**) قال الإسنوى رحمه الله : لو أنشأ سفرا من المدينة إلى مكة ونوى أنه إذا قضى مناسكه رجع إلى الشام عن طريق المدينة فلا يترخص فى المدينة فى أصح القولين ا هـ . ولعل محله إذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها إسقاط لا من لا يترخص . (**قول الشارح أو غير ذلك**) منه مرافق الحلة وقوله فينتهى ترخصه هو الحكم الوارد من المتن . (**قول الشارح عينه**) لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مبدأ سفره فالحكم كذلك من الترخص إلى وصوله اعتبارا بقصده أولا مسافة القصر . قلت : وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد أن سار مسافة القصر الرجوع إلى المحل الذى سار منه ليقيم به وكان محل إقامته فإنه ينقطع وإن لم يكن وطنه ثم لا فرق فى الصالح فى الإقامة وغيره كما سيأتى فى كلام الشارح . (**قول الشارح ولو نوى إلخ**) منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير إقامة الأربعة ولا نيتها لا يؤثر شيئا فى الترخص . (**قول الشارح الإقامة بمكة**) زاد الإسنوى رحمه الله قبل الفتح . (**قول الشارح والثانى**) قال السبكى : معناه أنه يؤخذ من إقامتهما ما يكمل به الرابع . (**قول الشارح يحسبان**) أى يحسب منهما مدة الإقامة منهما وقوله كما يحسب من مدة

(١) جمع سور وهو سور البلد وقد كانت البلاد فى القديم مسورة أيام الحرب بالسيوف ونحوها .

صار مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الأول ولو نوى إقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير فأقوى الوجهين لهم القصر لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالأصح ولو نوى إقامة الأربعة المحارب أي المقيم على القتال فكغيره وفي قول يقصر أبدا لأنه قد يضطر إلى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوى الإقامة مطلقا انقطع سفره وفيما إذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول إنه لا ينقطع نيته لغو قال في شرح المهذب : ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى . وذكر في التهذيب أنه يصير لأن الأصل الإقامة فيعود إليها بمجرد النية (ولو أقام ببلد) أو قرية (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود (وقيل) قصر (أربعة) فقط أي غير تامة لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية (وفي قول) قصر (أبدا) أي بحسب الحاجة لظهور أنه لو زادت حاجته ﷺ على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا (وقيل الخلاف) المذكور وهو في الزائد على الأربعة المذكورة (في خائف القتال) والمقاتل لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر إلى أربعة أيام كما وصفنا والأصح أن له القصر إلى ثمانية عشر يوما فإذا زاد لم يقصر ومقابل الأصح النافي للزائد على الأربعة محكي قولا في طريقة منفي في أخرى أسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وإن كان مشوشا للفهم على أنها المصححة فلو

(قوله فأقوى الوجهين) هو المعتمد . **(قوله فكغيره)** هو المعتمد أيضا . **(قوله مطلقا)** أي عن التقييد بمدة . **(قوله ولو نواها وهو سائر)** أي لو نوى الإقامة في بلد بعد دخوله أو في موضع هو فيه واستمر سائرا فيهما لم ينقطع سفره على المعتمد . **(تنبيه)** سكت عن إقامة ما بين ثلاثة أيام وأربعة لعدم تصوره وما في المنهج محمول على نية ذلك فتأمله . **(قوله كل وقت)** مراده مدة لا تقطع السفر . **(قوله قصر)** أي ترخص بغير سقوط الصلاة بالتيمم والتوجه لغير القبلة في النافلة . **(قوله لحرب هوازن)** وهي غزوة الطائف حين حاصرهم ﷺ تلك المدة بعد فتح مكة المشرفة وقد أقام في فتح مكة تلك المدة يقصر أيضا . **(قوله ثمانية عشر)** وروى سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين[1] وحمل الأخير على حسبان يومي الدخول والخروج والذي قبله على أحدهما والأول على فوات يوم قبل حضور الراوي له . **(قوله أي غير تامة)** لأن التامة داخلة في خلاف المحارب بعده . **(قوله وعبارة المحرر إلخ)** أشار بذكرها إلى صحة ما ذكره من عدم تمام الأربعة فهي أولى من عبارة

مسح الخف إلخ يعني معناه أنه إذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلا حسب باقي النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ من الغد . قال السبكي : وعلى الأول يعني الصحيح الذي في المتن لا يضر انضمام إقامة يوم الدخول والخروج إلى الثلاثة ولو زادت بالتلفيق على الأربعة . **(قول الشارح صار مقيما على الثاني)** أي بخلافه على الأول فإنه لا يصير وإن دخل ضحوة يوم السبت على عزم عشية الأربعاء واعلم أن الشخص لو نوى إقامة تزيد على الثلاثة وهي دون الأربعة لم يصر مقيما عند الجمهور كما سلف في عبارة الشارح لكنه قد يخالف قول الغزالي كشيخه إذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما . قال الرافعي رحمه الله : هو مخالف في الصورة ولا مخالفة في الحقيقة لأن الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الأربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الأربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن اهـ . وبه تعلم أن قول الشارح كالجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث إذا كانت دون الأربع معناه الزيادة من يومي الدخول والخروج . **(قول الشارح لم تحسب بقية الليلة على الأول)** وذلك لأنها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه بخلافه على الثاني فإن البعض الذي أقامه منها من الأربعة والله أعلم . **(قول المتن قصر ثمانية عشر يوما)** يحتمل اطراد هذا في الرخص من الفطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لأنهم منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى . قال الإسنوي رحمه الله : وهذا أقوى وقوله فالمنع فيما لم يرد أي يمنع منه في الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها لعدم وروده . **(قول المتن وقيل قصر أربعة)** عبارة السبكي : ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتسابها قال : وقضية ذلك مجيء وجهين أحدهما يقصر إلى أربعة ملفقة يعني وهو ضعيف والثاني يعني وهو الأصح إلى أسبق غايتين إما أربعة تامة أو خمسة ملفقة . **(قول الشارح غير تامة)** جواب عن قول الإسنوي الصواب التعبير بدون الأربعة كما في الشرح والروضة والحاصل أن هذا الوجه يرى أن المقيم لحاجة كغيره . **(قول الشارح لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة)** أي التامة . **(قول الشارح إلى أربعة)** الغاية خارجة وقوله كما وصفنا أي يومي الدخول والخروج . **(قول الشارح محكي قولا في طريقة)** أي محكي من تلك الطريقة على حالة هو فيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وزاد ضعفا نفيه من الطريق الأخرى ، وقوله فساغ التعبير فيه بقيل نظرا للطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه في الطريقة القاطعة لما منع نسبته للإمام ساغ التعبير فيه بقيل كأنه من

---

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام من تحقيقنا .

قال بدل قيل وفى قول لكان حسنا ولا يخفى أن الأربعة لا يحسن منها يوم الدخول وكذا يقال فى الثمانية عشر **(ولو علم بقاءها)** أى بقاء حاجته **(مدة طويلة)** وهى الزائدة على الأربعة المذكورة **(فلا قصر)** له أصلا **(على المذهب)** لأنه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا واستنكره الإمام فى غير المحارب هذا حاصل ماذكره الرافعى فى الشرح وعبارة المحرر فالأصح أنه لا يقصر .

(فصل) **(طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية)** وهى ستة عشر فرسخا وبها عبر فى المحرر وهى أربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة جزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثله إنما يفعل عن توقيف **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(وهو مرحلتان)** أى سير يومين معتدلين **(بسير الأثقال)** أى الحيوانات المثقلة بالأحمال **(والبحر كالبر)** فى المسافة المذكورة **(فلو قطع الأميال فيه فى ساعة)** أو لحظة لشدة جرى السفينة بالهواء **(قصر)** فيها **(والله أعلم)** كما يقصر لو قطع الأميال فى البر فى يوم بالسعى ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفراً والغالب فى الرخص الاتباع

المنهاج وتعبير المحرر بالأصح لا اعتراض عليه لأنه ليس له اصطلاح فى التعبير عن الخلاف وتعبير الشارح بمقابل الأصح مجاراة له لأنه لم يصرح فيه المنهاج بنوع الخلاف وحكى مقابليه تارة بقيل وتارة بقول ومراد الشارح بمقابل الأصح ما عبر عنه المنهاج بقيل لأنه محل الاعتراض عليه ومراده بالطريقة المحكى فيها قولا ما ذكرها المصنف والمحرر لأن مقابلها التى هى منفى فيها غير مذكورة وإنما تعرض لها ليبين بها شدة ضعف هذا القول بنفيه فيها المسوغ للتعبير فيه بقيل فى الطريقة الحاكية له وأشار بقوله نظرا للطريقة الحاكية له إلى أن المصنف لما اعتنى بذكر الطريقة الحاكية له احتاج لذكره ولكن تعبيره فيه بقيل مشوش للفهم لإيهامه أنه وجه وأشار بقوله على أنها المصححة إلى سبب اعتناء المصنف بها دون الطريقة الأخرى وفيه تقوية للتشويش أيضا . **(قوله لكان حسنا)** فعبارة المصنف لا حسن فيها أصلا واقتصاره على عدم حسبان يوم الدخول لعدم وجود يوم الخروج على كل قول .

(فصل) فى شروط القصر وهى ثمانية طول السفر وجوازه ودوامه وعلم المقصد ونية القصر وعدم الربط بمتمم وعدم المنافى للقصر والعلم بالكيفية الذى زاده الشارح . **(قوله طويل السفر إلخ)** ويكفى ظن طوله بالاجتهاد . **(قوله علقه البخارى بصيغة الجزم)** التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوى والجزم عدم صيغة التمريض نحو قيل وروى والإسناد عدم حذف واحد من السند . **(قوله عن توقيف)** أى سماع أو رواية من الشارع إذ لا مدخول للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا . **(قوله يومين معتدلين)** بغير ليلة بينهما أو ليلتين كذلك بغير يوم بينهما أو يوم وليلة متصلين ولا يكونان إلا قدر معتدلين والمراد بالاعتدال أن لا يكون من الأيام أو الليالى الطويلة أو القصيرة ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه . **(قوله الحيوانات)** أى الإبل . **(قوله فلو قطع)** أى لو فرض ذلك أو المراد باللحظة ما يسع قصرا ولو لصلاة أو لبعضها وإن أقام بعد نية فيها

تخريج الحاكية وقوله ، وإن كان مشوشا للفهم أى لأنه يقتضى أنه وجه وقوله على أنها إلخ باعث آخر على التشويش وذلك لأن الطريقة الحاكية له هى الراجحة وحكايته بقيل مع اقتضائها أنه وجه يوهم أنه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشؤه الكاشف لك عما قررناه فى بيان مراده قول الرافعى رحمه الله فى المسألة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعنى فيما بلغ الأربعة فأكثر لأن نفس الإقامة أبلغ من نيتها وأصحهما يقصر لقصة هوازن وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة فى القصة وبينها والثانى أبدا وذكر دليله والطريق الثانى يقصر ثمانية عشر جزما وبعدها قولان ا هـ . وقوله على أنها المصححة أى مع أن حكايته بصيغة التمريض يقتضى كونه ليس من الطريقة الراجحة وإن كان هو فيها مقابل الأصح . **(قول الشارح يوم الدخول)** لم يقل ويوم الخروج كأنه والله أعلم لكون الفرض أنه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة ولم تحصل فلا خروج ، وقوله قبيل هذا ولا يخفى أن الأربعة يعنى بها التى أقامتها لا تمنع القصر وهى الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لأن الوقت الذى لا يبلغ الأربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فإن بلغ الأربعة أو أكمل الثمانية عشر قبل الخروج فلا قصر فيما زاد فلا ينافى حسبان يوم الخروج . **(قول الشارح وهى الزائدة على الأربعة المذكورة)** أى غير التامة . **(قول الشارح وقيل فيهما إلخ)** قال الإسنوى رحمه الله : وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص . **(قول الشارح أربعة أيام)** أى ناقصة . **(فصل طويل السفر)** **(قول الشارح أى سير يومين معتدلين)** عبارة الإسنوى وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان أو ليلتان معتدلتان اهـ . ولم يقيد اليوم والليلة لأنهما قدر اليومين المعتدلين أو الليلتين . **(قول الشارح الاتباع)** لفظ

والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى بعد البصر أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية أى المنسوبة لبنى هاشم عن المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية **(ويشترط قصد موضع معين أولاً)** أى أو السفر ليعلم أنه طويل فيقصر فيه **(فلا قصر للهائم)** أى من لا يدرى أين يتوجه **(وإن طال تردده)** وقيل إذا بلغ مسافة القصر له القصر . قال فى أصل الروضة وهو شاذ منكر **(ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده)** أى وجد مطلوبه منهما **(ولا يعلم موضعه)** وإن طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله فلو علم أنه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعى وتبعه فى الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه أى الطويل فى الابتداء ويشمل الهائم أيضا إذا قصد سفر مرحلتين **(ولو كان لمقصده)** بكسر الصاد كما ضبطه المصنف **(طريقان طويل)** يبلغ مسافة القصر **(وقصير)** لا يبلغهــا **(فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن)** أو زيارة أو عيادة وكذا تنزه وفيه تردد للجوينى **(قصر وإلا)** أى وإن سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما فى المحرر وغيره **(فلا يقصر (فى الأظهر)** المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثانى ينظر إلى أنه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه

(قوله والمسافة تحديد) هو المعتمد لوجود التقدير فيهما عن الأصحاب وكون القصر على خلاف الأصل وبهذين فارق مسافة الاقتداء واعتبار المرحلتين لوجود المسافة فيهما يقينا أو ظنا . **(قوله والخطوة)** بفتح الخاء ما بين القدمين من الآدمى كما يؤخذ من ذكر القدمين لأنهما من نحو الفرس حافران ومن نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والأسد ضفران وقيل من البعير وقيل من الفرس وقيل من أى حيوان وبالضم التخطى . **(قوله ثلاثة أقدام)** جمع قدم وهو اثنا عشر أصبعا وهو نصف ذراع فالذراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد والفراسخ والأميال ما ذكره وبالخطوات مائة ألف خطوة واثنان وتسعون ألف خطوة وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا . **(قوله ليعلم أنه طويل)** أفاد أن المراد بالمحل المعين كون السفر مرحلتين فى الابتداء وأن غيره بعد شروعه فيه كأن قصد أن يرجع متى وجد غرضه أو أن يقيم بمحل قريب وله القصر إلى وصوله . **(قوله وهو من لا يدرى إلخ)** أى ولا غرض له صحيح ويقال له عائث فإن لم يلتزم طريقا قيل له راكب التعاسيف . **(قوله لانتفاء العلم إلخ)** راجع للهائم وما بعده . **(قوله قصر)** أى إلى أن يقيم وإن زاد على مرحلتين على المعتمد . **(قوله ويشمل الهائم إلخ)** أى يشترط أن يكون له غرض صحيح كما قاله شيخنا وفى تسميته حينئذ هائما تجوز . **(قوله بكسر الصاد)** على الأفصح . **(قوله كما ضبطه المصنف)** أى فى باب الغسل من دقائق الروضة . **(قوله لغرض)** أى غير القصر ولو مع القصر على المعتمد . **(قوله وكذا تنزه إلخ)** الذى اعتمده شيخنا أنه يقصر لأنه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط . **(قوله بل لمجرد القصر)** فالقصر ليس غرضا وفى كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس مجوزا للقصر مطلقا ويلحق به من لا غرض له أصلا وإنما قصر الشارح كلام المصنف عليه لأجل محل الخلاف وكالتنزه التنقل لرؤية البلاد . **(قوله فلا يقصر)** ولو جاهلا أو غالطا . **(قوله المقطوع به)** إشارة إلى أن المسألة ذات طرق فحققه

حديث رأيته فى الرافعى مرفوعا يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى طائف اهـ. وهو ظاهر فيما تقرر . **(قول الشارح نقص ميل)** بل وميلين قاله الإسنوى نقلا عن ابن يونس وابن الرفعة . **(قول الشارح ليعلم أنه طويل)** فيه بحث فإن علم الطول لا يتوقف على قصد موضع معين ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها ما لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين وكذلك طالب الغريم والآبق والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشير إليه الشارح قريبا نعم تفيد أن طالب الآبق مثلا لو قصد سفرا طويلا من الأول ثم عَنَّ له بعد الشروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك إلى أن يجده . **(قول الشارح أين يتوجه)** زاد الإسنوى : ويسمى أيضا راكب التعاسيف وعلة ذلك أن سبب القصر وهو إعانة المسافر على مقاصده ممتنع مفقود فيه اهـ بمعناه . **(قول الشارح لانتفاء العلم بطوله)** هو صالح لأن يجعل علية المسألة الهائم أيضا . **(قول الشارح بل لمجرد القصر)** لا يخفى أن الحكم كذلك إذا لم يكن غرض أصلا نعم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع الشارح والمحرر الإسنوى لا وعبارة الإسنوى قضية عبارة المنهاج أن يقصر جزما عند غرض القصر فقط مع أنه محل القولين اهـ بمعناه . **(قول الشارح مباح)** نازع ابن الرفعة فى الإباحة قال : وإذا حرم ركض الدابة وإتعابها لغير غرض فإتعاب نفسه أولى ، وأورد حديث : **«إن الله يبغض الماشين فى الأرض من غير أرب»** . **(قول الشارح ولو بلغ**

لغير غرض قصر بلا خلاف (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره) أى السيد أو الزوج أو الأمير (فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم لانتفاء علمهم بطول السفر أوله فلو ساروا مرحلتين قصروا وذكره فى شرح المهذب أخذاً من مسألة النص المذكورة فى الروضة وهى لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر وإن سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم أنهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا أن مقصده مرحلتان (فلو نووا مسافة القصر قصر الجندى دونهما) قال فى الروضة كأصلها لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره أى وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد كما قال بعضهم. وفى شرح المهذب قال البغوى: لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفى المحرر وتعتبر نية الجندى فى الأظهر ولم يذكر هذا الخلاف فى الشرح وسكت عنه المصنف، وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى لأن الأمير المالك لأمره لا يبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع) سفره فلا يقصر (فإن سار) إلى مقصده الأول أو غيره (فسفر جديد) فإن كان مرحلتين قصر وإلا فلا (ولا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة) وغريم قادر على الأداء لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره.

التعبير بالمذهب. (قوله لغير غرض) أى صحيح ومنه مجرد القصر كما مر. (قوله قصروا) أى لأن المعتبر قصد متبوعهم ومنعهم من القصر ابتداء لعدم علمهم به وقد علموه ولهذا فارقوا الهائم ولهم قصر ما فات من الصلوات قبل علمهم. (قوله قصر بعد ذلك) أى وإن قصد الهرب أو العود إذا تمكن منه وكذا العبد إذا قصد الإباق أو الرجوع إن عتق وكذا الزوجة إذا قصدت النشوز أو الرجوع إذا طلقت. (قوله ويؤخذ) أى بالأولى لوجود التبعية هنا. (قوله مما تقدم) فيمن علم أنه لا يجد مطلوبه إلخ. (قوله لو عرفوا) أى بأخبار متبوعهم وإن امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو عصيان كما فى شرح شيخنا الرملى كابن حجر لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لا بإعداده زادا كثيرا مثلا إلا إن غلب على ظنهم أنه لطول السفر. (قوله كما تقدم) أى فيما لو نوى إقامة أربعة أيام العيد إلخ. (قوله ولو قيل إلخ) حاصله أن المراد عند الشارح بكونه تحت قهر الأمير اختلال نظامه بعدم إرهاب العدو ولسقوط هيبته عنده وذلك يحصل بمخالفة الجيش وبكونه ليس تحت قهره ضد ذلك ومخالفة الآحاد لا تؤثر فيه فلا نظر للإثبات فى الديوان وعدمه ومراد غير الشارح بما ذكر سقوط هيبة الأمير مثلا فى نفسه أو عند جيشه وعدمها وذلك يحصل بمخالفة المثبت دون غيره لأنه لا حكم له عليه وهذا الذى مشى عليه فى المنهج واعتمده شيخنا أن كلا من الأمرين يختل به النظام فلا تعتبر نية المثبت ولا نية الجيش فراجع ذلك وحرره. (فائدة) الجندى واحد الجند وهم الأنصار فى الأصل ثم أطلق على كل مقاتل. (قوله بل لهما الترخص) قال شيخنا: وإن علما بنية المتبوع وخالف العلامة ابن قاسم فى العلم بل قال الوجه أنه يلزمهم أيضا إعادة ما قصروه من وقت نية بإقامة متبوعهم لأن العبرة به كما تقدم فتأمله. (قوله وسكت عنه المصنف) أى لعدم ذكره فى الشرح على أن بعض نسخ المحرر لم يذكر فيها الخلاف فلعلها التى وقعت للمصنف. (قوله نوى رجوعا) أو رجع بالفعل أو تردد فيه. (قوله انقطع سفره) أى فى موضعه إن مكث فيه ما دام فيه نعم إن نوى رجوعا لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره فله الترخص فى موضعه ولو إلى ثمانية عشر يوما كما مر. (قوله إلى مقصده إلخ) صريحه أنه لا يترخص إذا سار إلى مقصده إلا إن كان الباقى له قدر مرحلتين وهو يخالف ما سيأتى فراجعه. (قوله ولا يترخص العاصى) خلافا للمزنى من أئمتنا ولو شرك فى سفره بين حرام وجائز لم يترخص تغليبا للمانع

إلخ) قال الإسنوى: هى أولى بالمنع مما قبلها لأنه إتعاب لا لغرض أصلا وفيه نظر. (قول المتن مالك أمره) إنما صح إفراد الضمير للعطف بأو ومالك أمر الأمة المزوجة سيدها أو الزوج بإذنه. (قول الشارح فلو ساروا مرحلتين قصروا) خالف ذلك ما سلف فى طالب الغريم ونحوه لأن للمتبوع هنا قصداً صحيحا. (قول الشارح ويؤخذ مما تقدم) أى بطريق الأولى فتأمل. (قول الشارح مرحلتان) قال الإسنوى وقصدوه. (قول الشارح وقهره) وإن كان الأمير مالك أمر الجندى فى الجملة. (قول الشارح ومثلهما الجيش) أى ولو متطوعا فيما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج مالك أمره لأنه مالك له فى الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله المالك لأمره أى باعتبار ملكه لأمر جملة الجيش وهو منهم وإن كان الجندى فى ذاته ليس تحت يد الأمير وقهره من حيث إن الأمير لا يبالى بتخلفه وانفراده عنه ومنه يستفاد أن الجندى لا فرق فيه بين المثبت فى الديوان والمتطوع وأنه لو نوى الإقامة دون الأمير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف. (قول المتن ثم نوى رجوعا) أى قبل بلوغه مسافة القصر أو بعدها وإنما انقطع بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر. قال فى شرح الروض وصورة المسألة أن ينوى الرجوع لغير حاجة ويعود وإلا ففيه تفصيل بين الوطن وغيره. (قول المتن ولا يترخص العاصى) هو محترز قوله أولا المباح.

فلا تناط بالمعصية (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أو الزنا بامرأة (فلا ترخص) له (فى الأصح) من حين الجعل والثانى له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعى فى باب اللقطة (ولو أنشأ عاصيا ثم تاب فمنشىء السفر) بضم الميم وكسر الشين (من حين التوبة) فإن قصد من حينها مرحلتين ترخص وإلا فلا وقيل فى ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لا نظر إلى اعتبار كون السفر مباحا فى الابتداء (ولو اقتدى بمتم) مقيم أو مسافر (لحظة) كأن أدركه فى آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه (لزمه الإتمام) ولو اقتدى فى الظهر بمن يقضى الصبح مسافرا كان أو مقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين فى العدد والأصح لا لأن الصبح تامة فى نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لأنها صلاة إقامة وقيل إن قلنا هى ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهى كالصبح . قال فى الروضة : وسواء كان إمامها مسافرا أو مقيما فهذا حكمه ، قال فى شرح المهذب : ولو نوى الظهر خلف من يصلى المغرب فى الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ويؤخذ مما ذكر شرط للقصر وهو أن لا يقتدى بمتم ولا بمصل صلاة تامة فى نفسها قطعا أو صلاة جمعة ويصح إدراجها فى المتم . (ولو رعف الإمام المسافر) أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) المسافرون لأنهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل أن سهوه يلحقهم (وكذا لو عاد الإمام اقتدى به) يلزمه الإتمام (ولو لزم الإتمام مقتديا) كما تقدم (ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم) لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وقال فى شرح المهذب : ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى

(قوله فلا تناط) أى تتعلق . (قوله ترخص جزما) أى وإن لم يبق لمقصده مرحلتان نظرا للمنشئه ومنعه الخطيب فى دون المرحلتين . (قوله عاصيا) أى متلبسا بسفر حرام فى ذاته لكونه سببا لتحصيل حرام أو ترك واجب فشمل سفر من لزمته الجمعة إذا سافر بعد الفجر وقبل فواتها وسفر صبى بغير إذن أصله لكن قال شيخنا الزيادى : لهما الترخص عقب الفوات والبلوغ إذا قصد كل منهما فى الابتداء سفرا طويلا وإن بقى منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما ويدل له قول شيخنا الرملى فى شرحه عن زوائد الروضة : لو قصد صبى أو كافر سفر قصر ثم بلغ أو أسلم فله الترخص انتهى . فيكون حكم هؤلاء مستثنى من قول المصنف فمنشىء سفر من حين التوبة وفى شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فراجعه . (قوله بضم الميم وكسر الشين) لعل هذا الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية وإلا فيصح فتحهما أى فابتداء السفر ذلك ولو قصد المعصية بعد توبته لم يترخص فإن تاب ثانيا فله الترخص وإن لم يبق من سفره قدر مرحلتين لأن التوبة الأولى قطعت المعصية الأولى كما اعتمده شيخنا الرملى . (قوله ولو اقتدى بمتم) أى ولو فى نافلة والمراد حال اقتدائه فلو لزمه الإتمام بعد المفارقة جاز للمأموم القصر وكذا لو عاد الإمام لسجود سهو بعد سلامهما ونوى الإتمام فإن عاد له قبل سلام المأموم لزمه الإتمام كالإمام لتبين بقاء القدوة . (قوله أحدث هو) أى المأموم وكذا الإمام . (قوله لزمه الإتمام) فنيته القصر لا تضر وإن علم حال الإمام لأنه من أهل القصر فى الجملة بخلاف المقيم إذا نوى القصر لا تصح نيته . (قوله قطعا) أى لا خلاف فى إتمامها . (قوله رعف) هو مثلث العين والفتح أفصح ثم الضم ثم الكسر ، وإن قل الرعاف لأن دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا الرملى مطلقا وخالفه ابن حجر فى القليل لأن اختلاطه بالأجنبى ضرورى هنا . (قوله أو غيرهم) أى وهو موافق لنظم صلاة الإمام وإلا فإن نووا الاقتداء به لزمهم الإتمام وإلا فلا . (قوله واقتدى به إلى آخره) وقيل يلزمه الإتمام وإن لم يقتد به لئلا يلزم نقص الأصل عن الفرع . (قوله أو بان إمامه محدثا) أى بعد لزوم

(قول الشارح والثانى له الترخص) أى لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء . (قول الشارح ترخص جزما) أى فيبنى على القصر الأول . هذه الحاشية كتبتها ثم راجعت الكتب فلم أر لى سلفا فيها غير أنى رأيت الشيخ فى شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للإمام فرأيت عبارته دالة لما قاله شيخنا رحمه الله . (قول الشارح وقيل إلخ) قال الإسنوى : الجمهور قطعوا بالأول لأن الإصلاح يمحو الذنب بخلاف العكس . (قول المتن ولو اقتدى بمتم إلخ) ولو فى نافلة . قال الإسنوى : كلامه يوهم أنه لو أخرج نفسه من القدوة ثم نوى الإمام الإتمام يلزم المأموم قال : فلو قدم لحظة على متم لكان أولى اهـ . وفيه نظر لأن تعليق الاقتداء بالمتم لا يحصل حقيقة إلا فى حال التلبس بالإتمام . (قول الشارح أو أحدث هو) أى المأموم ومثله الإمام . (قول المتن لزمه الإتمام) دليله ما روى مسلم عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة و لم أصل مع الإمام فقال : ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ ، وقوله أيضا لزمه الإتمام أى وإحرامه صحيح لا يضر نية القصر ، وإن علم الحال بخلاف المقيم ينوى القصر فإن إحرامه فاسد . (قول الشارح بلا خلاف) وجهه عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح . (قول الشارح قطعا) راجع لقوله تامة . (قول الشارح ويصح إدراجها فى المتم) مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها . (قول المتن ولو رعف) هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه . (قول المتن ولو بان إمامه) خرج به ما لو بان حدث نفسه وهو واضح . (قول الشارح لأنه التزم الإتمام إلخ) أى فكان مثل فوائت الحضر

القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه (**فبان مقيما**) أتم لتقصيره فى ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر (**أو**) اقتدى ناويا للقصر (**بمن جهل سفره**) أى شك فى أنه مسافر أو مقيم (**أتم**) وإن بان مسافرا قاصرا لتقصيره فى ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الإتمام وقيل يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكر (**ولو علمه**) أو ظنه (**مسافرا وشك فى نيته**) القصر (**قصر**) أى جاز له القصر بأن ينويه لأنه الظاهر من حال المسافر فإن بان أنه متم لزمه الإتمام كما صرح به الرافعى فى التكلم على لفظ الوجيز وأسقطه من الروضة (**ولو شك فيها**) أى فى نية الإمام القصر (**فقال**) مطلقا عليها فى نيته (**إن قصر قصرت وإلا**) أى وإن أتم (**أتممت قصر فى الأصح**) وعبارة المحرر لم يضر أى التعليق كما فى الروضة وأصلها الأصح جواز التعليق فإن أتم الإمام أتم وإن قصر قصر والثانى لابد من الجزم بالقصر أى فى جوازه ففى قصر الإمام يلزم هذا المأموم الإتمام وعلى الأصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر أى فى قصر الإمام للعلم بأنه إذا أتم يلزم المأموم الإتمام قطعا وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وإن لم يظهر للمأموم مانواه لزمها الإتمام احتياطا وقيل له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام (**ويشترط للقصر نيته**) بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينو (**فى الإحرام**) كأصل النية (**والتحرز عن منافيها دواما**) أى فى دوام الصلاة كنية الإتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (**ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أم يتم**) أتم (**أو**) تردد أى شك (**فى أنه نوى القصر**) أم لا أتم وإن تذكر فى الحال أنه نواه لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه و لم يصدرهما بالفاء لضمه إليهما فى الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (**أو قام**) عطف على أحرم (**إمامه لثالثة فشك**)

الإتمام كما هو الفرض فإن بانا معا أو سبق علم الحدث فله القصر لانتفاء الربط فى الحقيقة المقتضى للإتمام وحصول فضيلة الجماعة خلف المحدث لا تنافى ذلك نظرا لعدم تقصيره . قال شيخنا الرملى : ويؤخذ من العلة أن الكلام فى اقتداء صحيح فى صلاة مغنية عن القضاء وإلا كإمام أمى أو متيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فله القصر انتهى . وفيه بحث فتأمله ولو تبين للمأموم حدث نفسه فله القصر أيضا . (**قوله بان أنه متم**) أى و لم يتبين له الحال كالتى بعدها . (**قوله وعبارة المحرر**) هى أولى من عبارة المصنف لأن الخلاف فى جواز التعليق لا فى القصر المرتب عليه . (**قوله أى فى جوازه**) أى لا فى نيته فهى لاغية وغير مضرة على الثانى أيضا . (**قوله وعلى الأصح إلخ**) قضية كلامه أن هذا لا يجرى فى مسألة العلم والظن السابقة والذى ينبغى جريانه فيها وقد يراد بقوله فيها بأن بان متما ولو بقوله أو احتمالا فيساوى ما هنا فتأمل . (**قوله كأصل النية**) أى حكما وخلافا كما قاله الإسنوى . (**قوله أى شك إلخ**) أفاد أن التردد طرأ له فى أثناء الصلاة لا حال النية فلا مدافعة ولا منافاة . (**قوله فى الجواب**) بقوله أتم ما ليس من المحترز عنه بقوله أو قام إلخ المعطوف على أحرم لأنه من المنافى للقصر من غير تردد فى نيته . (**قوله ما ليس**) أى لأنه أراد بالمنافى ما يفعله باختياره وهذا بفعل وإن كان من المنافى أيضا فتأمل . (**قوله فشك إلخ**) وله متابعة الإمام إذا علم أنه متم وإلا فلا يتابعه وله انتظاره ولا تبطل

(**قول الشارح أتم لتقصيره**) ولو بان حدثه مع تبين إقامته أو قبله قصر قالوا : لأنه لا قدوة فى الباطن لحدثه ولا فى الظاهر لظنه إياه مسافرا واستشكله الإسنوى بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح اهـ . وقد رأيت فى الرافعى معنى هذا الإشكال حيث قال بعد ذكر عدم الإتمام : وقد ينازعه كلامهم فى المسبوق إذا أدرك الإمام فى الركوع ثم بان أن الإمام محدث فإنهم رجحوا الإدراك ومأخذ المسألتين واحدا هـ . أقول : ولما كان هذا مبينا على مرجوح عدل عنه الإسنوى . (**قول الشارح لأنه الظاهر**) علل أيضا بانتفاء التقصير لأن النية ليس لها إشعار تعرف به . (**قول الشارح وعبارة المحرر إلخ**) غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف فى حالة تبين الإتمام . (**قول الشارح وإن قصر قصر**) هو آخر كلام الروضة . (**قول الشارح والثانى لابد من الجزم**) الظاهر أن المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم إجراء الخلاف من مسألة الظن السابقة . (**قول الشارح وعلى الأصح لا يلزمه**) يرجع لقوله الأصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الإتمام أى من غير استئناف . (**قول الشارح وعلى الأصح إلخ**) قضية صنيعه كالإسنوى أن هذا التفصيل لا يجرى فى مسألة العلم والظن السابقة على مسألة التعليق والموافق لكلام البهجة ولما مشى عليه شيخنا جريانه وهو متجه ونبه الإسنوى على أن فساد صلاة المأموم كفساد صلاة الإمام فيما ذكره الشارح رحمه الله . (**قول المتن ويشترط للقصر نيته**) لأنه إن لم ينوه انعقدت تامة . (**قول الشارح كأصل النية**) قضية التشبيه أن المقارنة هنا كما هناك . (**قول المتن والتحرز عن منافيها دواما**) أى فلا يشترط استحضارها ذكرا . (**قول الشارح أى شك**) فسر هذا بالشك لأن التردد فى المسألة قبلها ليس بهذا المعنى . واعلم أن الإسنوى اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الإحرام قاصرا ثم جعل من الأقسام الشك فى نية القصر اهـ . أقول : المراد أحرم قاصرا فى نفس الأمر فلا تدافع . (**قول الشارح لضمه إليهما إلخ**) لك أن تقول فرض الشك منه يجعله منه وعليه مشى الإسنوى . (**قول المتن فشك إلخ**)

هل هو متم أم ساه أتم) وإن بان أنه ساه كما لو شك فى نية نفسه، (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام) من نيته أو نية الإقامة أو غير ذلك (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة (وإن كان) قيامه (سهوا) فتذكر (عاد وسجد له وسلم فإن أراد) حين التذكر (أن يتم عاد) للقعود (ثم نهض متماً) أى ناويا الإتمام وقيل له أن يمضى فى قيامه (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أى الشخص الناوى له (مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها) أو شك هل نواها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) ويشترط أيضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه . ذكره فى الروضة كأصلها وكأن تركه لبعد أن يقصر من لا يعلم جوازه (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجا من الخلاف فإن الإمام أبا حنيفة يوجب القصر فى الأول والإتمام فى الثانى ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل وأكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذى يسافر فى البحر ومعه أهله وأولاده فى سفينته فالأفضل له الإتمام لأنه فى وطنه وللخروج من خلاف الإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر (والصوم) أى صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر إن لم يتضرر) به أى بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن تضرر به فالفطر أفضل (فصل) (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فى وقت الأولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية (و) بين المغرب والعشاء كذلك فى السفر الطويل وكذا القصير فى قول فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا

صلاته بالانتظار وإن تبين أنه متم لأنه معذور وخرج بشك ما لو علم بسهوله كحنفى بعد ثلاثة مراحل فلا يلزمه الإتمام وله انتظاره ومفارقته ويسجد للسهو وله الإتمام ولكن لا يوافقه فى السهو بالقيام معه . (قوله وإن بان أنه ساه) وفارق عدم لزوم الإتمام فيما لو شك فى نية إمامه كما تقدم لخفاء النية عليه . (قوله قام) أى صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود[1] أخذا مما بعده و لم يقصد فى الابتداء الوصول إلى ذلك المحل وإلا بطلت صلاته بمجرد شروعه فى القيام لأنه شروع فى المبطل فقوله عمدا أى قاصدا القيام من حيث هو فإن لم يصل إلى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لأن ذلك لا يبطل عمده كما تقدم . (قوله ناويا الإتمام) فإن لم ينوه حال قعوده فله القصر وإرادته الواقعة قبل قعوده لغو لالغاء ما هى فيه وبهذا فارقت ما لو تردد فى النية كما مر . (قوله والقصر) أى من ابتداء السفر كما أشار إليه بقوله بلغ السفر و لم يقل المسافر نعم الإتمام لمديم السفر وللملاح السفينة أفضل مطلقا مراعاة للإمام أحمد رضى الله عنه وقدم لموافقته للأصل عندنا . (قوله فالإتمام أفضل) فالقصر خلاف الأولى لا مكروه وعليه يحمل قول الإمام الشافعى بالكراهة أى غير الشديدة وكذا الإتمام أفضل فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت وقد يكره الإتمام فى نحو من يخلو عن حدثه مع القصر أو من يقتدى به أو كرهت نفسه القصر أو لم تطمئن إليه أو زادت صلاته مع القصر بفضيلة نحو جماعة وقد يحرم الإتمام كمن يخاف به فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو ضيق وقت كما مر . (قوله صوم رمضان) قال شيخنا الرملى : ومثله كل صوم واجب كنذر أو كفارة ومنه ما مر فى الواجب بأمر الإمام فى الاستسقاء بل تقدم عنه أنه لا يجوز فطره فيه إلا لضرورة وألحق الزركشى النفل المؤقت من الصوم بالفرض و لم يرتضه شيخنا . (قوله فالفطر أفضل إلخ) وحينئذ فالصوم خلاف الأولى على نظير ما مر فى القصر أو مكروه فإن تحقق الضرر بالصوم وجب الفطر وقد يكره الصوم بما تقدم فى كراهة الإتمام وشمل الضرر ما فى الحال أو المستقبل خصوصا فى الجهاد والحج والله سبحانه أعلم .

(فصل فى الجمع بين الصلاتين) سفرا أو حضرا . (قوله يجوز) أى يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوبا أو ندبا كما يعلم مما مر فى القصر ومنع أبو حنيفة والمزنى الجمع مطلقا إلا فى عرفة ومزدلفة للمقيم والمسافر لأنه عندهما للنسك لا للسفر . (قوله الظهر) ومثلها الجمعة فى جمع التقديم . (قوله والمغرب والعشاء) عدل عنه فى المنهج إلى المغربين اختصارا وغلب المغرب للنهى عن تسميتها عشاء وهو صريح فى أن التغليب لو قال العشاءين لا يخرج من الكراهة وفى الأنور خلافه وهو المعتمد . (قوله سائرا فى وقت الأولى) أى ولو مع الثانية أو نازلا فيهما على المعتمد لسهولة جمع التأخير . (قوله وإلا) أى بأن كان نازلا فى وقت الأولى فقط على المعتمد أيضا وألحق ابن

وفارق صحة الاقتداء بالمسافر الذى جهل حاله فى النية بوجود قرينة القيام هنا . (قول المتن أتم) راجع لقول الشارح فى الجواب . (قول المتن والقصر أفضل) لحديث : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » كذا استدل به الإسنوى وفيه نظر ولأنه متفق عليه . (قول المتن ثلاث مراحل) هى مدة القصر عند أبى حنيفة ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أى كان مدة ذلك وإن لم يقطعها بالفعل . (قوله خروجا من الخلاف) راجع لكل من قول المتن والقصر أفضل وقول الشارح فالإتمام أفضل . (قول الشارح للمسافر سفرا طويلا) أى مرحلتين فأكثر أما القصير فلا يجوز الفطر فيه . (قول الشارح لما فيه إلخ) بهذا فارق كون القصير فاضلا على ما سلف .

(فصل يجوز الجمع إلخ) (قول المتن يجوز) فيه إشارة إلى أن ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف

---

(١) فالحكم للأقرب .

فعكسه) أى وإن لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل . روى الشيخان عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ، ورويا أيضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر أنه ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء . وروى مسلم عن أنس أنه ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ، وروى أبو داود عن معاذ أنه ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذى . وقال البيهقى هو محفوظ ودليل القول المرجوح إطلاق السفر فى الأحاديث والراجح قيده بالطويل كما فى القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع فى سفر المعصية ولا جمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب **(وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى)** لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب **(فلو صلاهما)** مبتدئا بالأولى **(فبان فسادها)** بفوات شرط أو ركن **(فسدت الثانية)** أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى لفسادها **(ونية الجمع)** ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا **(ومحلها)** الفاضل **(أول الأولى ويجوز فى أثنائها فى الأظهر)** لحصول الغرض بذلك والثانى لا كالقصر وعلى الأول يجوز مع التحلل منها فى الأصح **(والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر)** كالسهو والإغماء **(وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله)** وقصره **(بالعرف)** ومن اليسير قدر الإقامة . روى الشيخان عن أسامة أنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما **(وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف)** والتيمم بين الصلاتين لأن ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج إليه يطول الفصل بينهما قال فى شرح المهذب : لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع **(ولو جمع)** بين الصلاتين **(ثم علم)** بعد فراغهما **(ترك ركن من**

حجر به النازل فيهما وظاهر الأحاديث الآتية يوافقه وظاهر كلام المصنف اختصاص التأخير بالنازل فى وقت الثانية فقط أو به وبالسائر فيهما وظاهر المنهج قريب منه نعم لو اقترن بأحد الجمعين فضيلة كجماعة أو ستر فهو أفضل من الآخر مطلقا والأفضلية فى أحد الجمعين إذا جمع لا تنافى أن ترك الجمع أفضل فتأمله . **(قوله عجل)** هو بتشديد الجيم كما فى الصحاح . **(قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة)** بل أكثر لأنه يشترط فيه أيضا بقاء السفر إلى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع . **(قوله البداءة بالأولى)** أى وكونها صحيحة يقينا وإن وجبت إعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا إذا أيس فى وقت الأولى من وجود أحدهما قبل فوات الثانية سواء جمع التقديم والتأخير ولا تجمع المتحيرة تقديما ولها الجمع تأخيرا ولا نظر لاحتمال طهرها وقت الأولى . **(قوله لم تصح)** أى فرضا مطلقا ولا نفلا للعالم . **(قوله فسدت الثانية)** أى فسد كونها فرضا على ما ذكر . **(قوله ونية الجمع يقينا)** أى حال تلبسه بالسفر وإن شرع فيه فى أثناء الأولى . **(قوله ومحلها الفاضل)** أى لا الجائز فانتفى الاعتراض على الحصر فى كلامه . **(قوله مع التحلل منها)** أى فى التسليمة الأولى وإن كان رفضها قبل ذلك أو قصد تركها أما بعد التحلل ومنه التسليمة الثانية فلا يكتفى بالنية فيها ولا بعدها وإن قصر الفصل ، نعم إن رفضها بعد التحلل وقبل شروعه فى الثانية أو ارتد كذلك ثم عاد لها أو سلم على الفور فله الجمع خلافا لابن حجر ، وإن رفضها فى أثناء الثانية بطلت كما ذكره ابن حجر ولو شك هل نوى فى الأولى أو لا فلا جمع إلا أن تذكرها عن قرب . **(قوله ومن اليسير قدر الإقامة)** وكذا قدر تيمم ووضوء ولو مجددا وطلب خفيف كما سيذكره بأن لا يكون المصروف فيه أكثر من قدر ركعتين مع الاعتدال فزمن هذه الأمور مغتفر وإن لم توجد فيه أو وجد فيه غير مطلوب منه كأذان امرأة أو خنثى والاعتبار بالوسط المعتدل لا بفعل الشخص بنفسه فلا يرد بطىء الحركة . **(قوله لو صلى إلخ)** وغير الراتبة كذلك ولو فى الزمن المغتفر وخرج بقوله صلى ما لو لم يصل فلا يضر ، وإن كان الزمن قدر زمن ركعتين خلافا لما فى شرح شيخنا كابن حجر وهل سجدة التلاوة والشكر كالصلاة راجعه . والقلب إلى عدم المنع أميل وينبغى عدم المنع أيضا فى صلاة ركعة فقط أو جنازة فراجعه . **(قوله بعد فراغهما)** قيد به ليخرج ما لو تذكره قبل ذلك فإن كان قبل فراغ الأولى أتمها وله الجمع أو فى أثناء الثانية لغا إحرامه بها ويكمل الأولى إن لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضا وإلا بطلتا وله أن يجمع أيضا وقولهم إن لم يطل

(قول المتن فسدت) قال الإسنوى : لكن تنعقد نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر نظير ما لو أحرم بها قبل الوقت جاهلا . **(قول المتن بالعرف)** وذلك لأنه لم يرد فيه ضابط . **(قول الشارح روى الشيخان إلخ)** حكمة ذلك أن الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق إلا بالموالاة . **(قول الشارح بعد فراغهما)** كذا فى الشرح والروضة فلو علم فى أثناء الثانية ترك من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية وبعد البناء يأتى

الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالأولى لبطلانها **(ويعيدهما جامعا)** إن شاء **(أو)** علم تركه **(من الثانية فإن لم يطل)** الفصل **(تدارك)** وصحتا **(وإلا)** أى وإن طال **(فباطلة ولا جمع)** لطول الفصل بها فيعيدها فى وقتها **(ولو جهل)** أى لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية **(أعادهما لوقتيهما)** رعاية للاحتمالين إذ باحتمال الترك من الأولى يبطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسألة الأولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبدأ للتقسيم **(وإذا أخر الأولى)** إلى وقت الثانية **(لم يجب الترتيب)** بينهما **(والموالاة ونية الجمع)** فى الأولى **(على الصحيح)** ويستحب ذلك كما صرح به فى شرح المهذب والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم وفرق الأول بأن الوقت فى جمع التأخير للثانية والأولى تبع لها على خلافه فى جمع التقديم فلا يجب الترتيب وإذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع أو على الثانى لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع ، صارت الأولى قضاء يمتنع قصرها فى وجه تقدم . **(ويجب كون التأخير)** إلى وقت الثانية **(بنية الجمع)** قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله فى الروضة كأصلها عن الأصحاب وفى شرح المهذب عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالأداء فى الروضة الأداء الحقيقى بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم فى كتاب الصلاة **(وإلا)** أى وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر **(فيعصى وتكون قضاء)** يمتنع قصرها فى وجه تقدم **(ولو جمع تقديما)**

فصل يفيد أن ما فعله من الثانية قبل تذكره لغو لا تكمل به الأولى لبنائه على إحرام لاغ . وقال بعض مشايخنا : إنه لا يلغو منه إلا ما قبل مثل المتروك وهو الذى فيه التفصيل بين طول الفصل وعدمه فراجعه . وفى ابن حجر أن هذا التفصيل يجرى فيما بعد الفراغ منهما . **(قوله بطلتا)** أى الأولى مطلقا والثانية فرضا وتقع له نفلا مطلقا كما قاله شيخنا الرملى . **(قوله فإن لم يطل الفصل)** أى بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك . **(قوله لطول الفصل بها)** أى بالثانية الباطلة فلا يعيدها جامعا ، وإن قصر الفصل لما مر أن وجود الصلاة بينهما مضر مطلقا فلو قال لفعل الثانية لكان أولى إلا أن يقال لشبهة بطلانها . **(قوله لوقتيهما)** يفيد أنه لا يجمع تأخيرا وبه قال ابن عبد الحق واعتمده وفى المنهج خلافه واعتمده شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى . **(قوله انتفت الموالاة)** أى وجوبها كالنية . **(قوله فى وجه تقدم)** صوابه فى قول لما مر فى أول الباب فى قضاء الفائتة فتجب إعادتها إن كان صلاها مقصورة لتبين بطلانها على هذا الوجه . **(قوله بنية الجمع)** أى بنية التأخير لأجل الجمع فلا يكفى نية التأخير مطلقا فلو نسى النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الإحياء وهو غير معتمد إن أراد أن الأولى أداء وإلا فظاهر . **(قوله الأداء الحقيقى إلخ)** هو المعتمد وهو ما يسع ركعتين إن أراد القصر وإن لم يفعله بعد أو أربع ركعات فأكثر مطلقا . **(قوله بأن يؤتى إلخ)** أى بأن يكون الزمن يسع ذلك . **(قوله بخلاف الإتيان بركعة)** أى بالفعل وهو غير موجود هنا لأن الفرض أنه يريد أن يجمع تأخيرا أو إدراك الزمن لا تبعية فيه كما مر . **(قوله فى زمن إلخ)** بأن لم يسع الزمن إيقاع جميعها فيعصى بتأخيرها إلى وقت الحرمة وتكون قضاء لأنه لم يوقع منها فى الوقت شيئا بالفعل ولا عبرة بإدراك الزمن كما مر وهذا مما لا غبار عليه وما اعترض به شيخ الإسلام وغيره مبنى على أن إدراك الزمن كاف فى الأداء وليس كذلك فتأمل

بها أو من الثانية تداركه وبنى وإنما قيد الشارح رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذى لا يصح معه عموم قوله بطلتا ويعيدهما ولا قوله وإلا فباطلة ولا جمع فتأمل . **(قول المتن على الصحيح)** هما فى الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الإسنوى عن شرحى الرافعى رحمه الله . **(تنبيه)** لو جمع تأخيراً فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلى ركعة أخرى ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فإن كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر فلا يصح الإحرام بالعصر قاله فى البحر . **(قول الشارح وإذا انتفى إلخ)** وذلك لأن المراد انتفاء الترتيب الذى اعتبره الوجه الثانى فيلزم من نفيه نفى الموالاة ونية الجمع اللذين اعتبرهما الوجه الثانى أيضا فإن وجوبهما عنده إنما هو مع وجوب الترتيب فإذا انتفى انتفيا وأحسن من هذا وأحصر أن يقول لأنه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع . **(قول الشارح انتفت الموالاة)** استدل أصحابنا على ذلك بأنه ﷺ لما دفع من عرفة إلى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم صلى العشاء رواه الشيخان عن أسامة رضى الله عنه ، ولأن الأولى بخروج وقتها الأصلى أشبهت الفائتة ثم إذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها فى وقتها وصارت الأولى قضاء كما ذكره الشارح رحمه الله . **(قول الشارح فى وجه تقدم)** فيه تجوز فإن المتقدم قول لا وجه . **(قول المتن بنية الجمع)** لو نسى السنية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الإحياء . **(قول الشارح وهو مبين إلخ)** قيل : يشكل عليه قوله فى الروضة وإلا عصى وصارت قضاء . قلنا : ما حاوله الشارح أيضا يشكل عليه قول المنهاج وإلا عصى وصارت قضاء اللهم إلا أن يقال صارت قضاء

بأن صلى الأولى فى وقتها ناويا الجمع (**فصار بين الصلاتين**) أو فى الأولى كما فى المحرر وغيره (**مقيما**) بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى مقصده (**بطل الجمع**) لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ولا تتأثر الأولى بما اتفق (**وفى الثانية وبعدها**) لو صار مقيما (**لا يبطل**) الجمع (**فى الأصح**) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر والثانى يقول هى معجلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وأدركه المصلى فليعدها فيه (**أو**) جمع (**تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر**) ماذكر لتمام الرخصة فى وقت الثانية (**وقبله**) أى قبل فراغهما (**يجعل الأولى قضاء**) لأنها تابعة للثانية فى الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفى شرح المهذب إذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الأولى أداء (**ويجوز الجمع**) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (**بالمطر تقديما**) للمقيم بشروط التقديم السابقة . روى الشيخان عن ابن عباس أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفى رواية لمسلم : من غير خوف ولا سفر . قال الإمام مالك : أرى ذلك بعذر المطر (**والجديد منعه تأخيرا**) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع والقديم جوازه كما فى الجمع بالسفر فيصلى الأولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون . وفى التهذيب : إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلى الأولى فى آخر وقتها (**وشرط التقديم وجوده**) أى المطر (**أولهما**) أى الصلاتين ليقارن الجمع العذر (**والأصح اشتراطه عند سلام الأولى**) أيضا ليتصل بأول الثانية ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب (**والثلج والبرد كمطر إن ذابا**) لبلهما الثوب فإن لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما (**والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة**)

(**قوله كما فى المحرر وغيره**) وهو معلوم مما ذكره المصنف بالأولى فالمراد بجمع شرع فيه كما يعلم أيضا من كلامه بعده . (**قوله ولا تتأثر إلخ**) أى ولا تصير قضاء ولا تبطل بما وجد . (**قوله قبل زوال العذر**) أى فالتبعية باقية بذلك ولهذا لو خرج وقت التبعية بأن دخل وقتها الحقيقى فى أثنائها بطل الجمع فتبطل ويجب استئنافها . (**قوله قبل فراغهما**) سواء قدم الأولى أو الثانية وسواء زال العذر فى الأولى أو الثانية والتعليل للأغلب وفارق هذا ما قبله لأن زوال الوصف بكونها صارت قضاء مع صحتها أخف من زوال الأصل بإبطالها ولأن وقت الثانية وقت للأولى فى غير العذر . (**تنبيه**) لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة وشك هل هى من الظهر أو العصر ؟ فعليه أن يصلى ركعة أخرى لإتمام العصر ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فإن كان قد أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن تكون من الظهر فلا يصح الإحرام بالعصر قاله فى البحر واعتمده شيخ شيخنا عميرة وفيه نظر ظاهر كما تقدم ولعله سبق قلم فتأمله . (**قوله ينبغى إلخ**) المعتمد خلافه . (**قوله بالمطر**) خرج به الوحل والريح والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا وإن قال الأذرعى إنه المفتى به ونقل أنه نص للشافعى رضى الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلابد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما فى المطر . (**قوله سبعا جميعا وثمانيا**) أى من الركعات وذكر ذلك دون أن يقول جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأجل دفع توهم جواز القصر مع الجمع . (**قوله أرى ذلك**) هو بضم الهمزة وفتحها أى أظن أو اعتقد ورواية : ولا مطر شاذة ، أو يراد : ولا مطر كثير أو دائم . (**قوله وفى التهذيب إلخ**) أى بناء على الجديد . (**قوله وشرط التقديم**) هذا الشرط بدل السفر فى المسافر وإن لم يساوه فى جميع الوجوه لعدم تصور مثل ما هنا فى السفر . (**قوله وجوده**) أى المطر يقينا كما اعتمده شيخنا الرملى أو ظنا كما اعتمده شيخنا الزيادى فإن شك فى بقائه بطل الجمع وإن قصر الفصل . (**قوله ليتصل**) أى فالاتصال شرط فلو انقطع بينهما بطل الجمع . (**قوله فلا يجوز الجمع**) قال شيخنا : إلا أن كان قطعا كبارا فيجوز حينئذ الجمع . (**قوله جماعة**) أى ولو فى الركعة الأولى من الثانية قاله شيخنا الزيادى واكتفى شيخنا الرملى بالجماعة حال الإحرام بالثانية وإن صلى الأولى منفردا

نظر إلى أن صورة المسألة خروج الوقت كله بعد ذلك . (**قول الشارح بأن صلى الأولى إلخ**) فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مرادا بقرينة باقى الكلام . (**قول الشارح أو فى الأولى**) أى كما يفهم بطريق الأولى . (**قول الشارح والثانى يقول هى معجلة إلخ**) هو تعليل للمسألتين معا وقد علت الأولى أيضا بالقياس على العصر ورد بأن تخلف القصر لا يوجب بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم إذا قلنا بالبطلان فى المسألة الأولى قال الإسنوى فيحتمل أن يقال إن نوى الإقامة أو علم حصولها بطلت وإلا انقلبت نفلا وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضى أنه لو لم تحصل الإقامة إلا بعد دخول وقت الثانية يتخلف هذا الوجه وصنيع الإسنوى يخالفه فليراجع . (**قول الشارح أيضا هى معجلة**) أى فأشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التعجيل . (**قول المتن لم يؤثر**) كما فى جمع التقديم وأولى . (**قول الشارح ينبغى إلخ**) زاد الإسنوى : ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم أن كلام الرافعى محله إذا أقام قبل فراغ الأولى . (**قول المتن والأصح اشتراطه إلخ**) قال الإسنوى : ينبغى الاكتفاء باستصحاب المطر وإن لم يتحقق البقاء وإن أوهم كلام الرافعى خلافه . (**قول الشارح فإن لم يذوبا فلا إلخ**) استثنى فى الشامل ما إذا كان

بمسجد بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه) بخلاف من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى إلى المسجد فى كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة كغيره عنه والثانى يترخص لإطلاق الحديث وقوله والأظهر هو لفظ المحرر وفى الروضة الأصح وقيل الأظهر تبعا لأصلها.

[باب صلاة الجمعة]

بضم الميم وسكونها هى كغيرها من الخمس فى الأركان والشروط وتختص باشتراط أمور فى لزومها وأمور فى صحتها والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم أنها ركعتان (**إنما تتعين**) أى تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية (**على كل مكلف**) أى بالغ عاقل من المسلمين (**حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه**) فلا جمعة على صبى ولا مجنون كغيرها من الصلوات. قال فى الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض**» رواه الدارقطنى وغيره وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أن يكون أنثى فلا يلزمه وبالمريض نحوه وشملهما قوله (**ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة**) أى يتصور فى الجمعة وتقدمت المرخصات فى باب صلاة الجماعة منها.

عندهما كبقية الثانية. (**قوله يتأذى**) أى بالفعل أو بالنظر لغالب الناس، نعم لإمام المسجد ومجاوريه الجمع تبعا لغيرهم وعلى هذا حمل جمعه ﷺ بالمطر مع قرب بيته للمسجد أو ملاصقته له وللمنفرد الجمع فى المسجد بالشروط السابقة. (**قوله أو كان المسجد**) ليس المسجد قيدا والمراد محل الجماعة. (**تنبيه**) علم مما مر أنه لا يصلى راتبة بين المجموعتين وجوبا فى التقديم وندبا فى التأخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقا وله تأخير رواتب الأولى المتقدمة عن الثانية كالمتأخرة وحينئذ فله أن يصلى الرواتب على أى كيفية أراد من ترتيب وعدمه وجمع فى إحرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتى صلاتين فى إحرام واحد.

[باب صلاة الجمعة]

هى صلاة أصلية[1] تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم ﷺ فى آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء فى عرفة فيها أو لأنه جامعها فيها أو لغير ذلك ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الإمام أحمد أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم عرفة وليلتها كيومها فى الأجر والأفضلية وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها كما لم تقم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين ولخفاء الإسلام وأقامها أسعد بن زرارة بالمدينة الشريفة قبل الهجرة بنقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء مفتوحة معجمة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا. (**قوله بضم الميم**) وإسكانها وفتحها وحكى كسرها. (**قوله والباب معقود لذلك**) أى المقصود منه ذلك وذكر غيره معه غير مقصود. (**قوله بخلاف السكران إلخ**) يفيد أن النفى قبله شامل لعدم القضاء وإلا فهو لا جمعة عليه أيضا وإنما وجب القضاء عليه لانعقاد السبب فى حقه مع تعديه، نعم إن أفاق قبل فواتها لزمه فعلها ومثله فى هذا المجنون والمغمى عليه. (**قوله ومسافر**) والمراد به من فى غير بلد الجمعة من أهل محل لا يسمع أهله النداء منها وله الانصراف ولو بعد إقامتها كما فى شرح الروض وغيره. (**قوله إلا امرأة إلخ**) هو مرفوع على تأويل عليه بمعنى لا يترك فهو استثناء من كلام غير موجب معنى وكذا يقال فى حديث إلا أربعة المذكور فى المنهج ويجوز فى هذا الحديث الرفع على البدلية من أربعة بخلاف الأول إلا أن يقال هو استثناء من أربعة المحذوف إن صح، ونقل عن الجلال السيوطى أن بعض المتقدمين يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ويمكن حمل الحديثين عليه. (**قوله على معذور إلخ**) ومنه الاحتياج إلى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره له بخلافه فى خروج الوقت لأن لها بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه إجارة العين لمن لم يأذن له المستأجر أو لزم فساد عمله ومنه حبس لمن منع من الخروج لها وإن حرم منعه بأن يكون فى خروجه مصلحة ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة ومنه العمى نعم لو اجتمع من هؤلاء فى محلهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيه كما اعتمده شيخنا، ومن العذر إبرار قسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا لخوف عليه ومنه أيضا من حلف أنه لا يصلى خلف زيد فولى زيد إماما فى الجمعة وقيل فى هذه يصلى خلفه ولا يحنث لأنه مكره شرعا كمن حلف ليطأ زوجه الليلة فإذا هى حائض وكما لو حلف أنه

البرد قطعا كبارا وخاف من السقوط عليه. (**قول الشارح لانتفاء المشقة**) وقوله عنه متعلق بقوله لانتفاء والضمير فى عنه يرجع لقوله يترخص.

[باب صلاة الجمعة]

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير. (**قول المتن ونحوه**) من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين ولما ولى خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلى على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لأهلها وحمالها اذهبوا فلا جمعة عليكم. (**قول الشارح فى الحديث إلا امرأة إلخ**) هكذا الرواية بالرفع ولعل فيها اختصارا والتقدير إلا أربعة امرأة إلخ فيكون أربعة هو المستثنى وامرأة خبر مبتدأ محذوف يدل عليه

---

(١) أى لا بدلا من الظهر.

الريح العاصف بالليل فلا يتصور فى الجمعة **(والمكاتب)** لا جمعة عليه لأنه عبد ما بقى عليه درهم **(وكذا من بعضه رقيق)** لا جمعة عليه **(على الصحيح)** تغليبا لجانب الرق والثانى عليه الجمعة الواقعة فى نوبته إن كان بينه وبين السيد مهايأة **(ومن صحت ظهره)** ممن لا تلزمه الجمعة كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون **(صحت جمعته)** لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبى . قال فى شرح المهذب عن البندنيجى والعجوز **(وله أن ينصرف من الجامع)** قبل فعلها **(إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه)** قبل فعلها **(إن دخل الوقت)** قبل انصرافه **(إلا أن يزيد ضرره بانتظاره)** فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق أن المانع فى المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة فى حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها والمانع فى غير ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور **(وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا)** ملكا أو بإجارة أو إعارة **(ولم يشق الركوب)** عليهما **(والأعمى يجد قائدا)** متبرعا أو بأجرة أو ملكا له أخذا مما ذكر قبله فإن لم يجده فأطلق الأكثرون أنه لا يلزمه الحضور وقال القاضى حسين : إن كان يحسن المشى بالعصا من غير قائد لزمه **(وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة)** وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتى **(أو بلغهم صوت عال فى هدو)** للأصوات والرياح **(من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا)** أى وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور

لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج إلى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بأن للجمعة بدلا فيه نظر . **(قوله الريح العاصفة إلخ)** نعم تتصور هنا فيما بعد الفجر على بعيد الدار . **(قوله والمكاتب إلخ)** أفاد أنه معطوف على معذور معنى ورفعه استقلالا لتنافر العطف وذكره مع شمول العبد له للخلاف فيه وإن لم يذكره فتأمل . **(قوله صحت جمعته)** أى أجزأته عن ظهره كما ذكره الإسنوى لأنه المقصود ولا يلزم من الصحة الإجزاء وعليه تصح الأولوية لأنه إذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى كذا قاله بعضهم وفى كلام الشارح ما يقتضى خلافه إلا أن يؤول بجعل تجزئه عطف تفسير على صحت مثلا فلا مخالفة بدليل ما يأتى . **(قوله وتجزئه)** أى فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وإن كان عند الأصوليين أن معنى الصحة والإجزاء واحد وهو الكفاية فى سقوط الطلب فى ذلك وإن لزمه القضاء . **(قوله والعجوز)** أى إن أذن الزوج ولم تكن ذات هيئة أو ريح . **(قوله قبل فعلها)** أى ولو بعد إقامتها ومنه من أكل ماله ريح كريه لا بقصد إسقاطها على المعتمد ومنه الجوع والعطش أيضا ونحوهما وخرج بقوله قبل فعلها ما لو شرع فيها فلا يجوز الخروج منها ولو بقلبها نفلا . **(قوله ونحوه)** أى ممن سقط عنه الحضور للمشقة كالأعمى كما مر . **(قوله فيحرم انصرافه)** إن لم يكن صلى الظهر قبل حضوره وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود . **(قوله بانتظاره فعلها)** أى ابتداء أو دواما . **(قوله مركبا)** أى لائقا ولو نحو قرد وكذا قائد الأعمى . **(قوله بإجارة)** لمثله زائدة على ما يلزمه فى الفطرة . **(قوله أو إعارة)** أى لما لا منة فيه وهل يجب عليه السؤال فى الإجارة والإعارة فيه نظر ويظهر الوجوب كما فى طلب الماء فى التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا راجعه . **(قوله وقال القاضى إلخ)** حمله شيخنا الرملى على من منزله قريب من المسجد بحيث لا مشقة عليه أصلا وإلا فلا يلزمه مطلقا . **(قوله وأهل القرية إلخ)** فيه رد على الإمام أبى حنيفة فى إسقاطه الجمعة عن أهل القرى . **(قوله عال)** أى معتدل وكونه بالأذان ليس قيدا . **(قوله لزمتهم)** أى الجمعة فى محلهم فى الصورة الأولى ويحرم عليهم تعطيله منها وإن فعلوها فى غيره ولو امتنع واحد منهم من فعلها فيه حرم عليه وسقطت عن البقية لنقصهم ولا تصح منهم ولا حرمة عليهم ولا يلزمهم السعى إلى بلد الجمعة وإن سمعوا النداء منه وتلزمهم فى بلد الجمعة فى الصورة الثانية نعم لو صلوا فيه العيد جاز لهم الانصراف وتركها إلا إن دخل وقتها عقب فراغ العيد

رواية أبى داود : الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك إلخ . قيل : ويجوز أن يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى إلا العالمون ونوزع بأن فيه وصف المعرفة بالنكرة . **(قول المتن والمكاتب)** عطفه على ما سلف يقتضى أنه ليس معذورا فى ترك الجماعة وليس كذلك . **(قول الشارح ممن لا تلزمه الجمعة)** كذا فى المحرر . **(قول الشارح لأنها تصح إلخ)** إيضاحه ما قاله الرافعى فى حق أرباب الأعذار إذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لأنها أكمل فى المعنى وإن كانت أخصر فى الصورة وإذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن تجزىء أصحاب العذر بالأولى اهـ . **(قول المتن إن وجدا مركبا)** قال الإسنوى : قياس ما سبق فى ستر العورة أن لا يجب قبول هبته ، ونقل عن الشاشى عدم الوجوب إذا وجدا من يحملهما . قال الإسنوى : كأنه أراد من الآدميين فيكون متجها . **(قول المتن وأهل القرية)** خالف أبو حنيفة رضى الله عنه فخص الوجوب بأهل المدائن . **(تنبيه)** حكم أهل البساتين والخيام كأهل القرى . **(قول المتن أو بلغهم)** أى أو لم يكن فيهم الجمع المذكور ولكن بلغهم صوت إلخ . **(قول المتن من طرف يليهم)** قال ابن الرفعة : سكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع إقامته اهـ . وقوله لبلد الجمعة يفيد أن أهل القريتين إذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع فى إحدى القريتين . **(فائدة)** إنما اعتبر طرف البلد لأنه أقرب مكان صالح للجمعة . **(قول المتن يليهم لبلد الجمعة)** فيه تقديم الوصف بالجملة على الوصف بالجار

(فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتى ما يدل للأولى ويدل للثانية حديث أبى داود : « **الجمعة على من سمع النداء** » ثم المعتبر سماع من أصغى إليه و لم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يقف المنادى على موضع عال كمنارة أو سور ولا فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الأرض ما سمعوا أو كانت فى وهدة من الأرض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما فى الروضة كأصلها لا تجب الجمعة فى الأولى وتجب فى الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثانى وصححه فى الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه (**ويحرم على من لزمته**) الجمعة بأن كان من أهلها (**السفر بعد الزوال**) لتفويتها به (**إلا أن تمكنه الجمعة فى طريقه**) أو مقصده كما فى المحرر وغيره (**أو يتضرر بتخلفه**) لها (**عن الرفقة**) بأن يفوته السفر معهم أو يخاف فى لحوقهم بعدها (**وقبل الزوال كبعده**) فى الحرمة (**فى الجديد**) والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعى إليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (**إن كان سفرا مباحا**) أى كالسفر للتجارة (**وإن كان طاعة**) واجبا أو مندوبا كالسفر للحج بقسميه (**جاز**) قطعا (**قلت الأصح أن الطاعة كالمباح**) فيحرم فى الجديد (**والله أعلم**) وهذه الطريقة محكية فى الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين . ورجحها فيها أيضا أما السفر لطاعة بعد الزوال ففى الروضة لا يجوز وفى أصلها المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر ويوافقهما إطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير وما فى نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله (**ومن لا جمعة عليهم**) وهم

وقبل انصرافهم . (**قوله من أصغى**) أى لو أصغى هو بطرف ذلك المحل أيضا على مستو منه والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه . (**قوله ولم يجاوز إلخ**) اعتبار الاعتدال فى الصوت والسماع يفهم أنه لا يعتبر تمييز كلمات الأذان وأنها تلزم ثقيل السمع والأصم حيث سمع المعتدل وأنها لا تلزم من سمع لحدة سمعه مثلا . (**قوله اعتبارا بتقدير الاستواء**) فإن اعتبر هذا القيد فى كلام المصنف فهما من أفراده وإلا فهما واردان عليه ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما فى شرح شيخنا الرملى أن يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء فى محاذاة محلها الأصلى . وقال شيخ شيخنا عميرة : يفرض الصعود أو الهبوط ممتدا إلى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه لأنهم يقطعون تلك المسافة فى الوصول إليها . (**قوله والثانى إلخ**) مرجوع والمعتمد الاول . (**تنبيه**) علم مما ذكر أن الناس فى الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد ، أحدها : من وجدت فيه الأوصاف الثلاثة وهو الكامل ، ثانيها : من انتفت كلها فيه كالمجنون ، ثالثها : من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم ، رابعها : من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المرض ، خامسها : من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد ، سادسها : من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما . (**قوله ويحرم على إلخ**) فإذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص[1] السفر حتى يخرج وقتها أو إلى اليأس من إدراكها وقد تقدم عن شيخنا اعتماد هذا نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الإثم من ابتدائه قاله شيخنا فراجعه فإنه غير ظاهر وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا الرملى لأنه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر . قال فى الإحياء : لأنه ورد فى حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه . (**قوله تمكنه**) أى بحسب ظنه فلا يحرم عليه السفر إلا إن توقفت عليه جمعة بلده بأن كان من الأربعين كما مر وقول شيخنا فى حاشيته تبعا لشيخنا الرملى فى شرحه بعدم الحرمة فى هذه لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره ممنوع إذ الحرمة عليه لتعطيله جمعة بلده فتأمله ، وقد مال إليه شيخنا آخرا . (**قوله أو يتضرر**) ولا يكفى مجرد الوحشة بخلاف التيمم لأنه وسيلة ويتكرر كثيرا . (**قوله بتخلفه**) أى بسببه سواء فى محله أو بعد لحوقه لهم كما فعله الشارح . (**قوله وقبل الزوال**) أى من الفجر على هذا القول وغيره وحاصل كلام الرافعى أن السفر المباح حرام قبل الزوال وبعده وأن الطاعة لا تحرم قبله . (**قوله مباحا**) أى غير مطلوب فيشمل المكروه أو هو أولى منه . (**قوله واجبا**) أى غير فورى وإلا كالسفر لإنقاذ أسير وإدراك عرفة فهو واجب فضلا عن الجواز . (**قوله وما فى نسخ المحرر**) التى عبارتها : ويحرم السفر بعد الزوال إن كان مباحا اهـ . لأنه أخر فيها الشرط لما بعد الزوال ومحله قبله

والمجرور وقد منعه ابن عصفور وضعفه غيره . (**قول الشارح وسيأتى ما يدل للأولى**) قال الإسنوى : دليلها عموم الأدلة خلافا للحنفية فى منعهم الوجوب على أهل القرى قال : ولو دخل أهل القرى فى المسألة الأولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم وأساءوا لتعطيلها فى بقعتهم والتعبير بالإساءة وقع فى الروضة والرافعى وشرح المهذب ومدلولها التحريم إلا أن الأكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم اهـ . (**قول الشارح ولو كانت على استواء لسمعوه**) المراد : لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهى على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل . وقس عليه نظيره فى الأولى . (**قول المتن إلا أن تمكنه**) المراد منه غلبة الظن . (**قول الشارح وقيد التشبيه إلخ**) أى فليس الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشى ليوافق ما فى المحرر . (**قول المتن إن كان سفرا مباحا**) قال الإسنوى كلامه يشعر

---

(١) كإفطار الصائم وقصر الصلاة إلخ .

ببلد الجمعة (**تسن الجماعة فى ظهرهم**) وقتها (**فى الأصح**) لعموم أدلة الجماعة والثانى لا تسن لأن الجماعة فى هذا الوقت شعار الجمعة فإن كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالإجماع قاله فى شرح المهذب (**ويخفونها**) استحبابا (**إن خفى عذرهم**) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام فإن كان ظاهرا فلا يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة (**ويندب لمن أمكن زوال عذره**) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع (**الخفة تأخير ظهره إلى اليأس من**) إدراك (**الجمعة**) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية (و) يندب (**لغيره**) أى لمن لا يمكن زوال عذره (**كالمرأة والزمن تعجيلها**) أى الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت . قال فى الروضة :وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة ، قال : والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (**ولصحتها**) أى الجمعة (**مع شرط غيرها**) من الخمس أى كل شرط له وقد تقدم ذلك (**شروط**) خمسة (**أحدها وقت الظهر**) بأن تفعل كلها فيه . روى البخارى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس . وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء (**فلا تقضى**) إذا فاتت (**جمعة**) بل تقضى ظهرا (**فلو ضاق**) الوقت (**عنها**) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (**صلوا ظهرا ولو خرج**) الوقت (**وهم فيها**

(**قوله ببلد الجمعة**) أى وهم من أرباب الأعذار أما أهل قرية دون أربعين فالجماعة فى حقهم فرض كفاية . (**قوله فلا يستحب الإخفاء**) قال شيخنا : بل يستحب الإظهار وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الأولى إن كان فى أمكنة الجماعة . (**قوله تأخير ظهره**) ما لم يخرج وقت الجواز فلو لم يؤخر وزال عذره بعد فعلها الظهر لم تلزمه الجمعة وإن تمكن منها إلا إن كان خنثى واتضح بالذكورة فيلزمه فعلها إن تمكن منه وإلا أعاد الظهر لتبين أنها فى غير محلها ولا يلزمه إعادة ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهر التى بعدها قضاء عنها ومثله عبد تبين عتقه ولو اتضح فى أثناء ظهره بطلت إن كان قد أحرم بها قبل فوات الجمعة ولو عتق العبد أو بلغ الصبى أو أقام المسافر فى أثناء ظهره فله إتمامها وتجزيه وله قلبها نفلا ويسلم من ركعتين إن أدرك الجمعة مع ذلك وإلا ندب قطعها لإدراكها . (**قوله ويحصل اليأس برفع الإمام إلخ**) أى لا بعدم التمكن كبعيد الدار . قال الإسنوى : ويجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا . (**قوله وهو الأصح**) وهو المعتمد . (**قوله أى كل شرط**) أشار إلى أنه مفرد مضاف فيعم ولا يمنعه كون غير متوغلة فى الإبهام . (**قوله شروط خمسة**) وعدها فى المنهج ستة بجعل شرط الجماعة وهو كونهم أربعين شرطا للجمعة . (**قوله أحدها وقت الظهر**) أى ظهر يومها كما يفيده التعريف وكونها لا تقضى وجوزها الإمام أحمد قبل الزوال . (**قوله كلها**) أى مع خطبتها كما يأتى . (**قوله نجمع**) بضم ففتح أى نخطب ونصلى ففيه زيادة كون الخطبة فى الوقت . (**قوله نتبع الفىء**) أى نتحرى المشى فى الظل . (**قوله فلا تقضى**) أى ولو فى يوم جمعة أخرى أو تبعا لجمعة أخرى كما يفيده التفريع فالتفريع فى محله . (**قوله فلو ضاق الوقت**) أى يقينا أو ظنا ولو بخبر عدل الرواية وكذا لو شك فيه ولهم فى هذه تعليق النية قاله شيخنا تبعا لابن حجر . (**قوله صلوا ظهرا**) أى أحرموا بها فلا يصح إحرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد إحرامهم بها تبين بطلان الإحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها إلخ أى وكان الإحرام فى وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه كما علم . (**قوله ولو خرج الوقت إلخ**) يفيد أنهم

بأن المراد المستوى الطرفين وبه صرح فى شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف الأولى والقياس امتناع الترك بهما اهـ . أقول : وهذا ظاهر غنى عن البيان فإنه إذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الأولى بالأولى . (**فرع**) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبى الصيفى اليمنى ونقله عن المحب الطبرى وارتضاه . (**قول المتن تسن الجماعة**) قيل الصواب التعبير بالطلب ثم انظر هذا الخلاف هل هو جار على كل أقوال طلب الجماعة أو هو خاص بقول السنة . (**قول المتن لمن أمكن**) عبر فى الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجاء وهو أولى . (**قول المتن إلى اليأس**) أورد عليه ما إذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت إلى حد لو أخذ فى السعى لم يدرك فإن اليأس حاصل ومع ذلك يستحب التأخير إلى رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية . (**قول الشارح استحب له التأخير**) أى كالضرب الأول . (**قول المتن وقت الظهر**) قال ابن الرفعة : لأنهما صلاتا وقت على البدل فكانت وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولأن آخر الوقت فيهما واحد إجماعا فوجب أن يكون الأول كذلك . (**قول المتن فلا تقضى**) قال الإسنوى : هو بالواو لا بالفاء لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لأن ثم واسطة وهى القضاء فى وقت ظهر يوم آخر كما فى رمى أيام التشريق . (**قول الشارح إذا فاتت**) لو فاتته فأخر القضاء إلى الجمعة الأخرى فصلى الحاضرة مع الإمام ثم أدرك جمعة ثانية فى البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضا . (**قول الشارح الوقت**) بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق المذكور .

وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ (وفى قول استئنافا) فينوى الظهر حينئذ وينقلب ما فعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما فى شرح المهذب الأول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا إلى الأصل عند الشك فى شرط الجمعة هذا كله فى حق الإمام والمأمومين الموافقين (والمسبوق) المدرك مع الإمام ركعة (كغيره) فى أنه إذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة (الثانى) من الشروط (أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين) لأنها لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين إلا فى مواضع الإقامة كما هو معلوم وهى ما ذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وسواء كانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم وسواء كانوا فى مظال أم لا (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أى موضعا منها كما فى المحرر (أبدا فلا جمعة) عليهم (فى الأظهر) إذ ليس لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم والثانى تلزمهم الجمعة فى موضعهم لأنهم استوطنوه ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه فى الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم فى موضعهم وعلى الأظهر فى الأولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة (لزمتهم الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) لامتناع تعددها فى البلدة إذ لم تفعل فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين إلا فى موضع واحد من البلدة كما هو معلوم (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم فى مكان) واحد فيجوز تعددها حينئذ (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) ويتحمل فيها المشقة فى الاجتماع فى مكان واحد.

لو علموا بضيقه عما بقى منها لم تنقلب حتى يخرج الوقت وفى ابن حجر خلافه ولم يعتمده شيخنا كما فى مسألة الحلف ليأكلن ذا الطعام غدا حيث لا يحنث بتلفه قبله(١) . (قوله وجب الظهر) وإن فعلوا ركعة أو أكثر خلافا للإمام مالك . (قوله بناء) أى وجوبا وكذا استئنافا . (قوله فينوى الظهر) أى بإحرام وتكبير ولو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة وتنقلب الظهر نفلا مطلقا إن أتموها قبل التبين وإلا بطلت . (قوله وينقلب إلخ) أى بلا تشهد وسلام ولم يرتضه شيخنا الزيادى . (قوله ولو شك) أى تردد باستواء لأنهم فى ظن خروجه ولو بخبر عدل يلزمهم الاستئناف كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا . (قوله قبل سلامه) وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام فى الوقت بالاقتصار على أخف ممكن وتتم الجمعة لهم إن كانوا أربعين وإلا لزمهم الظهر استئنافا . (قوله والمسبوق) أى المدرك مع الإمام ركعة فأكثر كغيره فيما ذكر فيه . (قوله يتم صلاته ظهرا) لأنه لم يدرك الوقت حقيقة ولا حكما وبهذا فارق من أدرك ركعة مع الإمام لوجود العدد ونية المقتدى الجمعة فى التشهد . (قوله الثانى أن تقام) أى إن تقع إقامتها . (قوله فى خطة) هى بكسر الخاء المعجمة لغة علامة البناء والمراد بها هنا ما بين الأبنية لأن الجمعة لا تصح فى محل يصح فيه قصر الصلاة لا استقلالا ولا تبعا وهذا ما اقتضاه شرح شيخنا الرملى كغيره وما نقل عنه من صحتها لمن امتنع عليه القصر فى محل القصر تبعا غير متجه وإن مال إليه شيخنا الزيادى . (قوله وهى) أى المواضع . (قوله الصحراء) أى ما يجوز فيه قصر الصلاة ولو مسجدا ولو تبعا كما مر . (قوله فلا جمعة عليهم جزما) أى ما لم يقيموا إقامة تقطع السفر وإلا لزمتهم فيما يسمعون النداء منه . (قوله فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب وإن لم تلزمهم لصغر مثلا وكذا ذريتهم بعدهم كما مال إليه بعض مشايخنا وخرج بأهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم . (قوله على العمارة) أى على عدم التحول وإن لم يقصدوا محل العمارة أخذا مما بعده . (قوله أى موضعا منها) قيد لمحل الخلاف أخذا مما ذكره بعد . (قوله فى الأولى) ومثلها الثانية حيث انقطع سفرهم . (قوله لزمتهم) أى فى ذلك المحل أو غيره . (قوله الثالث من الشروط أن لا يسبقها إلخ) أى أن لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة . (قوله وعسر) أى شق بما

(قول المتن وجب الظهر) أى ولو فعلوا فى الوقت غالبها خلافا لمالك فيما إذا وقع فى الوقت ركعة لنا أنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج وأيضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام وقول المتن بناء أى وجوبا . (قول المتن وفى قول استئنافا) قال الرافعى : القولان مبنيان على أنها ظهر مقصورة أو مستقلة لكن صحح النووى فى الزوائد الثانى مع أن الراجح البناء كما سلف . (قول الشارح وقيل ظهرا) أى كالشك فى خروج الوقت قبل الشروع فيها . (فرع) لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمى : أتموا جمعة إلا أن يعلموا اهـ . ويشكل عليه مسألة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل بأول الخطبة . (قول المتن كغيره) قال الإسنوى : فيه إشارة إلى الدليل وهو القياس . (قول الشارح لأنها إلخ) أى كما يغتفر فى حق المسبوق حضور الجمعة والعدد وفرق بأن اعتناء الشارع بالوقت أشد . (قول المتن فى خطة إلخ) قال الإسنوى : أراد بها الرحبة المعدودة من البلد قال : والخطة هى التى خط عليها أعلام بأنها اختيرت للبناء . (فرع) لو أقيمت فى خطة الأبنية بأربعين رجلا واقتدى بالإمام جماعة آخرون لكنهم خارجون عن الخطة الظاهر الصحة تبعا لمن فى الخطة ويحتمل خلافه والله أعلم . (قول الشارح وعلى الأظهر فى الأولى إلخ) ظاهره أن الذين لم يلازموا مكانا لا جمعة

---

(١) أى قبل أكله فى موعده المحدد .

(وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام فى كل شق جمعة (وقيل إن كانت) البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام فى كل قرية جمعه كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد على إقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الأول الأصح سكته لعسر الاجتماع فى مكان والثانى لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لأنها كانت قرى فاتصلت (فلو سبقت جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا (وفى قول إن كان السلطان مع الثانية فهى الصحيحة) حذرا من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل (والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير وقيل بأوله (وقيل) سبق (التحلل وقيل) السبق (بأول الخطبة) نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم إتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها (فلو وقعتا معا أو شك) فى المعية (استؤنفت الجمعة) بأن وسعها الوقت لتدافع الجمعتين فى المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الإمام بأنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغى لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر . قال فى شرح المهذب : وهذا مستحب (وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا)

لا يحتمل عادة اجتماعهم أى فى مكان من الأمكنة التى جرت العادة بفعلها فيها فى ذلك البلد ولو غير مسجد . قال شيخنا الرملى : كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وإن لم يحضر أو لم تلزمه ، وقال شيخنا الزيادى العبرة بمن حضر بالفعل وإن لم تلزمه . وقال العلامة الخطيب : العبرة بمن تلزمه[1] وإن لم يحضر وفى شرحه على أبى شجاع موافقة شيخنا الزيادى وفى شرحه هنا موافقة شيخنا الرملى ونفيه فيه بقوله لا بمن تلزمه راجع لمن يغلب حضوره فراجعه . وقال العلامة ابن عبد الحق : العبرة بمن تصح منه كذلك واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من إمامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفى البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لأنها تسقط السعى عن بعيد الدار ومن جوازه أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبى البلد وإن لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانبيه أو كل جانب عن الأربعين لم تجب عليهم فيه ولا فى الآخر . (قوله الأصح) هو صفة للأول أو مبتدأ والأول أقرب لما بعده . (قوله فالصحيحة السابقة) ويلزم المسبوقين الظهر إن علموا بعد سلام الجمعتين فإن علموا قبل سلام إمام السابقة لزمهم الإحرام معه ولو قبل سلامهم لأن إحرامهم كان باطلا أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لأن إحرامهم كان باطلاً فالوجه أنه يلزمهم الاستئناف فتأمله مع ما سيأتى . (قوله مطلقا) يقابله التفصيل بعده . (قوله السلطان) ومثله نائبه وإمام ولاه . (قوله والمعتبر) أى فى السبق سبق التحرم أى تمامه من أحد الإمامين قبل الآخر . (قوله ولو دخلت طائفة فى الجمعة) أى أحرموا بها . (قوله فأخبروا) أى أخبرهم عدل ولو رواية فأكثر فى وقت لا يمكنهم فيه إدراك الجمعة مع السابقين قاله ابن حجر وقال شيخنا : فى وقت لا يدركون فيه الإحرام مع إمام السابقين لأن اليأس إنما يحصل بسلامه . (قوله استحب لهم إلخ) أى لزمهم الظهر إما استئنافا وهو أفضل لاتساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة واستشكل الزركشى صحة البناء مع فساد إحرامهم . قال العلامة السنباطى : وهو إشكال قوى وقد يجاب عنه بأن ظنهم الصحة عند إحرامهم كاف فى صحته ويكفى فى الفساد إذا تبين عدم صحته جمعة انتهى . وفيه نظر ويرده ما مر . (قوله كما لو خرج الوقت) أى من حيث الإتمام وإن كان فى هذه واجبا لخروج الوقت . (قوله استؤنفت الجمعة) أى إن أمكن اجتماعهم . قال شيخنا الرملى : وإن أيس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها حينئذ فرض كفاية وفعل رواتبها جميعها وما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلا مطلقا . (قوله كأن سمع إلخ) دفعوا بهذا ما قيل إن من تلزمه الجمعة إذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وإن كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين مثلا . (قوله صلوا ظهرا) أى وجوبا استئنافا والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى : تسن الجماعة فى هذه وجواز البناء فيها لعدم تعين البطلان غير مستقيم إذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين عليهم وإن سمعوا النداء وهو ظاهر .

(قول المتن وقيل إن حال نهر إلخ) هذا الوجه والذى يليه اعترضهما الشيخ أبو حامد بأنه يلزم قائلهما جواز القصر إذا قطع النداء وجاوز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل . (قول الشارح والثانى لأن المجتهد إلخ) قال الإسنوى : المتجه أن الخطيب المنصوب منه مثله . (قول الشارح سبق التحلل) أى آخره وعلته حصول الأمن من عروض فساد يطرأ فى الصلاة فكان اعتباره أولى . (قول الشارح كما لو خرج الوقت) نظير قوله ولهم إتمام الجمعة ظهرا . (قول الشارح ولأن الأصل إلخ) هذا جعله النووى جوابا عن بحث الإمام الآتى . (قول الشارح كأن سمع مريضان إلخ) أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة .

---

(١) أى بما تثبت فيه شرائط الجمعة من الذكورة والحرية إلخ .

لالتباس الصحيحة بالفاسدة (وفى قول جمعة) والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم وفى الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة فى الثانية بالأول وأشار فى المحرر إلى ذلك بتعبيره فى الأولى بأقيس القولين وفى الثانية بالأصح ولو كان السلطان فى إحدى الجمعتين فى الصور الأربع وقلنا فيما قبلها إن جمعته هى الصحيحة مع تأخرها فههنا أولى وإلا فلا أثر لحضوره (الرابع) من الشروط (الجماعة) لأنها لم تفعل فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلا كذلك كما هو معلوم (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) أى كشرطها فى غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الإمام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم فى باب الجماعة (و) زيادة (أن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا) روى البيهقى عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا والصفات المذكورة مع الإقامة الداخلة فى الاستيطان تقدم اعتبارها فى الوجوب واعتبرت هنا فى الانعقاد (مستوطنا) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثانى (لا يظعن) عنه (شتاء ولا صيفا إلا لحاجة) لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت فى حديث مسلم (والصحيح

مع سن جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الإحرام لأنه لا شك فيه وإنما الشك فى كونه فى أى الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تعين البطلان وجوب إتمام الجمعة وليس كذلك . (تنبيه) قال شيخنا الرملى : يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو أن التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد مطلقا ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو أن التعدد لغير حاجة انتهى . وخالفه شيخنا فى الأول وهو كذلك لأن فعل الظهر ممن ظن أنه من السابقين مثلا إعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا والخروج من الخلاف لا يراعى إذا كان يوقع فى خلاف آخر على أن ذلك لا يتقيد بما ذكر بل يوجد مع تعدد الحاجة للتعدد فتأمل . ويجوز فعل راتبة الجمعة القبلية مع احتمال صحتها ولا يجوز فعل رواتبها البعدية إلا لمن ظن صحتها . (قوله الرابع الجماعة) ولو فى الركعة الأولى فقط ولا يكفى دون ركعة وسواء المسبوق وغيره . (قوله كنية الاقتداء) أى مع التحرم من الإمام والمأموم فالمراد بها نية الجماعة . (قوله بأربعين) لأن ذلك القدر هو قدر زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى ﷺ والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذى كما قيل لم يجتمع إلا وفيهم ولى لله تعالى وشرطهم صحة إمامة كل منهم للباقين ودوامهم إلى تمام الركعتين بأن لا تبطل صلاة واحد منهم وإن اختلفوا فى وقت سلامهم فلا تصح وفيهم نحو حنفى تارك لنحو البسملة مثلا ولا أمى . (قوله وكانوا أربعين رجلا) ولم تثبت إقامتها بدون ذلك العدد سلفا وخلفا وخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها أبو حنيفة بإمام ومأموم والإمام مالك باثنى عشر وشرط كون الخطيب من المستوطنين . (قوله المعلوم) هو مجرور صفة لمحل الدفع إرادة مطلق الاستيطان الشامل للمسافر لأنه مستوطن ببلده وقيل منصوب صفة لمستوطنا لدفع اعتراض الإسنوى وهو مردود كما يعلم من مراجعة كلامه . (قوله لا يظعن إلخ) هو تفسير لمعنى الاستيطان ولو استوطن بلدين اعتبر ما فيه أهله وماله ثم ما فيه أهله ثم ما إقامته فيه أكثر فإن استويا انعقدت به فى كل منهما . (قوله مع عزمه إلخ) اعلم

(قول المتن الجماعة) لم يقيده الشارح بالركعة الأولى كما فعل ابن المقرى وغيره كأنه والله أعلم لأنها إذا حصلت فى الركعة الأولى به فقد حصلت الجماعة فى جميع صلاته حكما وإن تخلف الثواب فيما إذا فارق بغير عذر فتأمل . (قول المتن بأربعين) لو كان فيهم أمى قال الأذرعى نقلا عن فتاوى البغوى لم تصح الجمعة اهـ . ومثله فيما يظهر لو كان فيهم مخل بخلاف ترك البسملة مثلا وقيد شارح الروض مسألة الأمى بأن يكون قصر فى التعلم وإلا فتصح إذا كان الإمام قارئا . (فرع) من زيادة صاحب الروض لو كانا من المأمومين خنثى زائد على الأربعين ثم انفض بعضهم وكمل العدد بالخنثى لم يضر لأنا نشك فى المانع من الصحة وفى شرح الروض نقلا عن القاضى والبغوى أنه يجب أن يتأخر إحرام من لا تنعقد به قال الشارح ولا يشكل بصحتها خلف الصبى والمسافر لأن الإمام متبوع وتقدم إحرامه ضرورى فاغتفر اهـ . وجزم فى الأنوار بذلك . (قول المتن أيضا بأربعين) خالف أبو حنيفة فجوزها بإمام ومأمومين وحكى عندنا عن القديم وقوله مع راجع لقول المتن مكلفا إلخ . (قول الشارح المعلوم من الشرط الثانى) خالف الإسنوى وغيره من جهة أن الأول وصف للمكان وهذا للأشخاص . أقول : الحق مع الشارح رحمه الله نظرا إلى إضافة الأوطان فيما سلف للمجمعين فتأمل هذا . ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة والحق أن المراد ما قلناه أولا . (قول المتن لا يظعن إلخ) خرج المتفقهة مثلا إذا أقاموا ببلدة مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع إلى بلادهم وقوله لا يظعن صفة كاشفة . (قول الشارح مع عزمه على الإقامة أياما إلخ) هذا ما قاله تبعا للإسنوى وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت فى الصحيح من أن النبى ﷺ لما خرج من المدينة فى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع إليها وصرح النووى فى شرح المهذب فى باب صلاة المسافر بأنه

انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثانى لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه فى الروضة كأصلها قولا (وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين) وقيل يشترط لإشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين أيضا ثانيهما قديم (ولو انفض الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول من أركانها فى غيبتهم) لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتى (ويجوز البناء على ما مضى) منها (إن عادوا قبل طول الفصل) ومرجعه العرف كما قاله فى شرح المهذب (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) أى يجوز إن عادوا قبل طول الفصل (فإن عادوا بعد طوله) فى المسألتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (فى الأظهر) لانتفاء الموالاة فى ذلك التى فعلها النبى ﷺ والأئمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثانى يجوز البناء فى ذلك لحصول المقصود معه (وإن انفضوا) أى الأربعون أو بعضهم (فى الصلاة بطلت) نظرا إلى اشتراط العدد فى

أن الوجه الحق الذى لا يتجه غيره أن يقال فى تقرير الدليل أنه لما كان العزم على الإقامة غير موجب للتجمع اقتضى أنها غير معتبرة فى ذاتها فلا اعتراض بما قيل أنه لم يجمع لعدم قصده إقامة تقطع السفر لما فى الصحيحين أنه استمر يقصر ويجمع مدة دوامه بمكة وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر ولا بما قيل إن عدم تجميعه بعرفة لعدم الأبنية ولا بما قيل إن عزمه وهو بعرفة على الإقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة ولا بما قيل غير ذلك فتأمل . **(قوله وتنعقد بالمرضى)** وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من إعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة إليه لأن الكلام فى الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التى صلوها أولا لأنها فى محلها وأن هذه الجمعة هى التى كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه . وشمل ذلك ما لو كان الأربعون مرضى وهو كذلك ويظهر عدم صحة ظهرهم جمعة ويجب عليهم إقامتها إذا انفردوا كما مر ومثلهم الأجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارىء الخرس ولا أصم لأنها لا تنعقد بمن فيهم أصم ومثلهم الأميون بالشرط المذكور بأن اتفقت أميتهم ولا تقصير منهم فى التعليم وما فى شرح شيخنا من صحتها منهم وإن اختلفت أميتهم حيث لا تقصير فيه نظر ولم يرتضه شيخنا لما مر من شرط صحة اقتدائهم بكل واحد منهم وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم . قال شيخنا : وهم على صور الآدميين[1] خلافا لما قيل عن العلامة ابن قاسم كما مر . **(قوله كالمسافرين)** لم يقل كالعبيد مثلا لقوة شبه المريض بالمسافر بطرو المسقط . **(قوله إن عادوا إلخ)** ويجب إعادة ما فعل من أركانها فى غيبتهم . **(قوله ومرجعه العرف)** هو المعتمد وضبطه الإمام الرافعى بما بين صلاتى الجمع وغيره بما فى صيغة البيع . **(قوله بينهما)** أى بين فراغ الخطبة وإحرام الإمام وإذا عادوا فورا أدركوا الجمعة ولو بعد إحرام الإمام مطلقا فإن أحرم الإمام فورا وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا إن قرأوا الفاتحة وإلا فلا لأنه من التباطؤ وقيل يلزم الاستئناف هنا بخلاف التباطؤ لأن فيه حضور إحرام الإمام والمعتمد الأول . **(قوله أو بعضهم)** أى الذى يتحقق البطلان بانفضاضه فلا يرد عدم البطلان فيما لو كانوا أحدا وأربعين وفيهم خنثى وبطلت صلاة واحد منهم للشك فى بطلانها . **(قوله بطلت)** أى بطل كونها جمعة فيتمها الباقون ظهرا كما صرح به الشارح سواء كان النقص فى الركعة الأولى أو الثانية إلا إن عاد الذى انفض فى الركعة الأولى وأدرك الفاتحة

ﷺ فى حجة الوداع أقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب وفى كل ذلك لم تبلغ إقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة أبنية تصح فيها الجمعة والله أعلم ثم أخبرنى من أثق به أنه كشف عن المسألة من شرح المهذب من باب صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلته فلله الحمد ثم رأيت السبكى رحمه الله فى شرحه على المنهاج قال : لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها بالمقيم اهـ . ثم قضية شرط الاستيطان أنه لو أقام أربعون رجلا فى بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة وهو مشكل وإن كان هو قضية المهذب . **(قول المتن ولو انفض الأربعون)** قال الرافعى رحمه الله : العدد المشروط فى الصلاة وهو الأربعون يشترط أيضا فى سماع الواجب من الخطبة وخالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا . **(قول المتن الأربعون)** لا يستقيم إلا على اشتراط كون الإمام زائدا عليهم . **(قول المتن لم يحسب المفعول)** أى بلا خلاف وأجروا خلافا فى الانفضاض فى الصلاة كما سيأتى . قال الإمام : الفرق أن كل مصل يصلى لنفسه فجاز أن يتسامح فى العدد والمقصود من الخطبة إسماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد . **(قول المتن وجب)** أى سواء كان الانفضاض بعذر أم لا . **(قول الشارح فيجب اتباعهم إلخ)** ولأن الموالاة لها موقع فى استمالة النفوس. **(قول المتن بطلت)** أى لأنه إذا أثر ذلك فى الخطبة التى هى مقدمة ففى الصلاة أولى.

---

(١) لا على صورتهم الأصلية .

دوامها كالوقت فيتمها من بقى ظهرا (وفى قول لا) تبطل (إن بقى اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفى قديم يكفى واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط فى الواحد والاثنين صفة الكمال فى الصحيح وفى رابع مخرج له إتمام الجمعة وإن لم يبق معه أحد وفى خامس مخرج إن كان الانفضاض فى الركعة الأولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الإمام الجمعة وحده وكذا من معه إن بقى أحد كما فى المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها (تتمة) لو لحق أربعون قبل انفضاض الأولين تمت بهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وقال الإمام : لا يمتنع عندى اشتراط بقاء أربعين سمعوها فإن لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الأولين . قال فى الوسيط : تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك فى الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف الصبى والعبد والمسافر) أى خلف كل منهم (فى الأظهر إذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وإن لم تلزمهم والثانى يقول الإمام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف فى الصبى قولان وفى العبد والمسافر وجهان قطع البغوى بأولهما ورجع القطع به فى أصل الروضة وزاد فى شرح المهذب وقال البندنيجى وغيره قولان ولو صليا ظهر يومهما قبل الجمعة ففى صحتها خلفهما القولان فى صحتها خلف المتنفل الذى تم العدد بغيره أظهرهما الصحة وظاهر أنه إذا تم العدد بواحد من الأربعة لا تصح الجمعة جزما (ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم فى الأظهر إن تم العدد بغيره) كغيرها والثانى لا تصح لأن الجماعة شرط فى الجمعة دون غيرها وهى لا تحصل بالإمام المحدث ودفع هذا بأنا لا نسلم عدم حصولها للإمام الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها فى الجمعة وغيرها كما قال به الأكثرون نظرا لاعتقاده حصولها وحكى فى شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول

مع الإمام فتستمر جمعة . (قوله فيتمها من بقى ظهرا) قال شيخنا : وإن اتسع الوقت وأمكن إقامة الجمعة بعدها واحتمل عود من انفض ولا يلزم انتظار عوده لأن هذا دوام ويلزم من انفض أن يقيموا الجمعة إن بلغوا أربعين وأمكنتهم وإلا فلهم أن يصلوا الظهر ولو فورا ولا يلزم من صلى الظهر ممن ذكر أن يصلى الجمعة وإن أمكنته وفى شرح شيخنا كلام غير مستقيم فلا يغتر به وخرج بالانفضاض ما لو تبين حدث بعضهم الإمام بعد الفراغ فتتم الجمعة لغيره ولو هو الإمام وحده لبقاء العدد صورة إلى تمامها والظاهر أنه لا يلزم الإمام إنشاء جمعة للقوم فراجعه . (قوله خامس مخرج) أى من اشتراط الجماعة فى الركعة الأولى دون الثانية . (قوله لو لحق أربعون) أى تسعة وثلاثون لأن الإمام منهم وهو باق على إحرامه إلا إن كان ممن لا تنعقد به وسواء أحرموا معا أو مرتبا بأن لم ينفض واحد من الأولين إلا بعد إحرام واحد من اللاحقين وسواء فى الركعة الأولى أو الثانية وسواء أدركوا الفاتحة مع الإمام أم لا وفارق التباطؤ بالتقصير فيه . (قوله وقال الإمام إلى آخره) مرجوح . (قوله أربعون) فيه ما مر قبله لبقاء الموالاة . (قوله على الاتصال) بأن لا يطول فصل عرفا بين انفضاض آخر الأولين وإحرام أول اللاحقين . (قوله قال فى الوسيط إلخ) هو المعتمد . (قوله سمعوا الخطبة) أى حضروا خطبة ذلك المحل كما قاله شيخنا قال بعضهم : ولابد من قراءتهم الفاتحة إن لم يكن قرأها الأولون وفيه نظر بعدم تقصير هؤلاء كما مر وقيل يكفى سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها . (قوله وتصح خلف الصبى والعبد والمسافر) أى وإن نووا غير الجمعة كالظهر وفى الانتظار ما هو معلوم من محله . (قوله والخلاف إلخ) فيه اعتراض على المصنف ففى كلامه تغليب . (قوله ولو صليا) أى العبد والمسافر وكذا الصبى وإنما لم يذكره لأن صلاته نفل مطلقا أصلية كانت أو معادة وظاهر كلامهم أن هؤلاء قد نووا الجمعة وأنه لا تصح نيتهم الظهر لأنها معادة وشرطها الجماعة تمامها إلا أن يقال تصح نيتهم الظهر لاحتمال انتظار غيرهم لهم إلى تمامها وطرق بطلانها لا يضر فى صحة جمعة القوم راجعه . قال بعضهم : وفيما ذكروه هنا إعادة الظهر جمعة وقد منعوه كمكسه فلعل هذا مستثنى والوجه أن يقال صلاتهم الجمعة هذه كالنفل المطلق أو سنة كما تقدم فى المرض فراجعه . (قوله من الأربعة) وهم الصبى والعبد والمسافر والمتنفل وهذا صريح فى أن الثلاثة الأول معيدون ناوون الجمعة وتقدم ما فيه وخرج بهؤلاء الثلاثة مستوطن أعادها ومسافر أقام بوطنه ومريض حضر بعد أن صليا ظهرهما فتنعقد الجمعة بهم كما مر قاله شيخنا وتقييد بعضهم لهم بكونهم زائدين عن الأربعين ليس من محله لأن الكلام فى الانعقاد كما مر ولئلا يلزم مساواة من هو من أهل الوجوب لغيره فيفوت مفهوم تقييد المصنف بالعبد والصبى والمسافر فتأمله . ويتجه أن يلحق بهم صبى بلغ وعبد عتق بعد أن صليا ظهرهما فراجعه . (قوله ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم إن تم العدد بغيره) سواء بان أنه كان محدثا فى الصلاة أو فى الخطبة أو فيهما معا وخرج بالإمام غيره

(قول المتن إن بقى اثنان) أى من أهل الكمال على الصحيح كما سيأتى فى كلام الشارح . (قول الشارح وإن لم يكونوا سمعوا إلخ) زاد الإسنوى : قضية كلام الرافعى وإن لم يكونوا من أهل الكمال حين الخطبة اهـ . وأفهم ذلك أنه لابد أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة . (قول المتن فى الأظهر إذا تم العدد بغيره) قال الإسنوى : لو كان الإمام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه اهـ . وقوله إذا تم

وصححها (وإلا) أى وإن لم يتم العدد بغيره بأن تم به (فلا) تصح جمعتهم جزما (ومن لحق الإمام المحدث) أى الذى بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) فى الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالإمام المحدث لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة والثانى تحسب ولا حاجة إلى اعتبار التحمل (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع قال فى شرح المهذب : ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين ، وروى الشيخان عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (وأركانهما خمسة حمد الله تعالى) للاتباع . روى مسلم عن جابر قال : كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ، الحديث (والصلاة على رسول الله ﷺ) لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة (ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) كما جرى عليه السلف والخلف فيكفى الحمد لله والصلاة على رسول الله (والوصية بالتقوى) للاتباع . روى مسلم عن جابر أنه ﷺ كان يواظب على الوصية بالتقوى فى خطبته (ولا يتعين لفظها) أى الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى أطيعوا الله والثانى وقف مع ظاهر الحديث (وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين) أى فى كل منهما (والرابع قراءة

من الأربعين وقد تقدم أنها تتم لغير المحدث ولو الإمام وحده ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الإعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزم فيه الإعادة فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وإن كثر واللزوم الإعادة لهم قاله شيخنا الرملى . (قوله المحدث) ومثله ما لو كان فى ركعة زائدة و لم يعلم به . (قوله الخامس) أى على ما سلكه المصنف وهو السادس على ما ذكره غيره . (قوله خطبتان) (فائدة) الخطب المشروعة عشر منها ست فى غير الحج وهى فى الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفى الحج أربع وكلها بعد الصلاة وجوبا فى غير الاستسقاء وجوازا فيه إلا فى الجمعة وعرفة وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية من خطب الحج . (قوله قبل الصلاة) وجوباً لأن الشرط يتقدم على مشروطه . قال شيخنا الرملى : وللتمييز بين الفرض والنفل وفيه نظر لإيراد خطبة عرفة ونحوها فراجعه وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة ولظاهر قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ﴾ . (قوله للاتباع) أى المنعقد عليه الإجماع فى زمن النبى ﷺ ومن بعده من السلف والخلف إذ لم تقع فى زمنهم إلا قبل الصلاة ومخالفة الحسن البصرى فى اجتهاده بجوازها بعد الصلاة شاذة مردودة لأنها بعد انعقاد الإجماع فهى غير معتبرة . (قوله حمد الله) أى مصدر الحمد وما اشتق منه وإن تأخر كلله الحمد فلا يكفى لا إله إلا الله خلافا لمالك وأبى حنيفة ولا نحو الشكر لله ولا غير لفظ الله كالرحمن . (قوله والصلاة) أى مصدرها وما اشتق منه قال شيخنا الرملى : ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها إلى غيرها ونوزع فيه وخرج نحو الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل والصحب . (قوله على رسول الله) وكذا بقية أسمائه كالعاقب والحاشر وخرج بأسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم فلا يكفى وإن تقدم له مرجع[1] . (قوله يفتقر إلى ذكر رسوله) أى غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بإيهام التشريك . (قوله ولفظهما متعين) أى على ما مر وخالفا غيرهما للتعبد بلفظهما كما قاله النووى فى شرح المهذب . (قوله والوصية بالتقوى) فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا الرملى . (قوله أى الوصية بالتقوى) لو اقتصر على لفظ الوصية لكان أولى لأن عدم تعين لفظ التقوى لا خلاف فيه كذا فى الإسنوى وظاهر كلام الشارح خلافه .

العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم . (قول الشارح وإن لم يتم العدد بغيره إلخ) الظاهر أن مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين الفاتحة أو آية منها كالبسملة وهذا يقع كثيرا فى جمع الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له . (قول الشارح فلا تصح جمعتهم جزما) أى لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقره أنه لو كان الإمام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للإمام اهـ . ثم إذا حصلت للإمام فهل يسوغ بعد ذلك إنشاء جمعة للقوم محل نظر . (قول الشارح لأن المحدث إلخ) هذا الكلام يفيدك أن الحكم كذلك سواء أدرك بعد الفاتحة أم لا وأصرح منه فى هذا قول الرافعى رحمه الله فأما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فإنه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد فإن الركوع لا يبتدأ به اهـ . (قول الشارح والثانى تحسب) قال الإسنوى : وهذا صححه الرافعى فى باب صلاة المسافر . (قول المتن والصلاة على رسول الله ﷺ) الظاهر استحباب الصلاة على الآل (قول المتن متعين) فلو قال لا إله إلا الله لم يكف خلافا لمالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما . (قول الشارح لأن غرضها الوعظ) لم يقولوا فى الحمد إن الغرض منه الثناء فما الفرق . (قول الشارح والثانى وقف إلخ) عبارة الإسنوى والثانى قاس على الحمد والصلاة . (قول الشارح أى فى كل منهما) قال الإسنوى : لأن كل واحدة خطبة وللاتباع

---

(١) أى تقدم له اسم ظاهر .

آية فى إحداهما) لا بعينها (وقيل فى الأولى وقيل فيهما) أى فى كل منهما (وقيل لا تجب) فى واحدة منهما بل يستحب وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب وعلى الأول قال فى شرح المهذب: يستحب جعلها فى الأولى والأصل فى ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ على المنبر: ونادوا يا مالك، وغيره من الأحاديث الدالة على أنه كان يقرأ فى الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما وفى إحداهما فقط وعين الثانى الأولى لتكون القراءة فيها فى مقابلة الدعاء فى الثانية وحكى الوجوب والاستحباب قولين أيضاً وسواء فى الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الإمام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفى ثم نظر وإن عد آية ولا يعد الاكتفاء بشطر آية طويلة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين فى الثانية) كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل لا يجب) بل يستحب وحكى الخلاف قولين أيضاً والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر فى الوسيط وفى التنزيل: ﴿وكانت من القانتين﴾. قال الإمام: وأرى أن يكون الدعاء متعلقاً بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأن يخصص بالسامعين كأن يقول رحمكم الله أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففى المهذب لا يستحب لما روى عن عطاء أنه محدث وفى شرحه اتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام وفى الروضة بعض ذلك (ويشترط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس وقيل لا يشترط ذلك اعتباراً بالمعنى وعلى الأول إن لم يكن فى المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون بدلها الظهر اهـ هذا ما فى شرح المهذب وهو مبنى على أن فرض الكفاية على البعض وهو المختار وما فى الروضة كأصلها من أنه يجب أن يتعلمها كل

(قوله آية) أى كاملة وكذا بعض آية بقدر آية كما سيأتى ويجرى فيها ما فى الفاتحة من اللحن والعجز عنها. **(قوله وقيل فيهما)** لأنها ركن فأشبهت ما قبلها. **(قوله ونادوا يا مالك)** أى آية: ونادوا إلى آخرها لا ذلك اللفظ فقط ولو أتى بآيات تتضمن جميع الأركان لم يعتد بها لأنها لا تسمى خطبة عرفا أو بآية تتضمن ركنا منها اعتد به إن قصد بها ذلك الركن فقط فلو قصد بها ركنين لم تكف عن واحد منهما إن كان غير الآية كالصلاة والوصية فإن كان أحدهما هو الآية وقصدهما ففى شرح شيخنا كابن حجر أنها تحسب عن القرآن كما لو قصده وحده أو أطلق وفيه نظر فراجعه. **(قوله والقصة)** وكذا الحكمة ومنسوخ الحكم دون التلاوة ويسن قراءة سورة ق فى الخطبة الأولى وإن لم يرض الحاضرون لوروده عنه ﷺ قاله بعضهم وينبغى أن محله فيما إذا لم يكن تعدد لغير حاجة وفيه نظر لأن المعتبر التحرم. **(قوله ويعتبر كونها مفهمة)** معتمد. **(قوله ولا يبعد إلخ)** معتمد. **(قوله والمراد إلخ)** أى من حيث كون التفهيم مندوبا ولا يحتاج فى دخول الإناث فيه إلى قصد تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وأقل ما يكفى فى الركنية دخول أربعين فى دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مر. **(قوله قال الإمام)** هو المعتمد. **(قوله غير مقتصر إلخ)** فيجوز كونه عاما للدنيوى والأخروى. **(قوله لا بأس به إلخ)** معتمد. **(قوله لأئمة المسلمين وولاة أمورهم)** هو من عطف العام إذ المراد بالأئمة من له ولاية عظيمة كالسلطان. **(قوله ويشترط إلخ)** قد علم من كلامه أنه لا يجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها وفى معرفة كيفيتها ما فى الصلاة فيما مر ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح إمامته للقوم كما قاله شيخنا الرملى واعتمده شيخنا الزيادى وكونه متطهرا بخلاف القوم كما يأتى ولو بان محدثا فكالإمام كما مر وشرط الذكورة جار فى سائر الخطب كالإسماع والسماع وكون الخطبة عربية. **(قوله كلها)** أى الخطبة أى كل أركانها فى الخطبتين ولا يضر غير العربية فى غير الأركان وإن عرفها. **(قوله عربية)** وإن كان القوم لا يعرفونها وجوابها ما سيأتى عن القاضى ولا يكفى غير العربية وفى القوم عربى. **(قوله خطب أحدهم بلسانه)** ولو غير لسان القوم وإن عرفه وهذا فى غير الآية بل يقف بقدرها كما مر فى الفاتحة. **(قوله ولم يتعلمها بلسانه)** ولو غير لسان القوم وإن عرفهم وهذا فى غير الآية بل يقف بقدرها كما مر فى الفاتحة. **(قوله ولم يتعلمها أحد منهم عصوا)** صريحه أنه لا يكفى عنهم تعلم نحو صبى وعبد. وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما بهم وإمامتهما لهم. **(قوله بل يصلون الظهر)** ظاهره ولو فى أول الوقت وأنهم لا يلزمهم السعى إلى الجمعة فى بلد سمعوا

(قول المتن وقيل فيهما) علل بأنهما بدل من ركعتين. **(قول المتن والخامس ما يقع)** قال الأذرعى: لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانى. **(قول المتن وقيل لا يجب)** أى لأنه لا يجب فى غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح. **(قول الشارح وكانت من القانتين)** قال البيضاوى: التذكير للتغليب والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية. **(قول الشارح وأن يخصص بالسامعين)** ينبغى أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها. **(قول الشارح والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن إلخ)** قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة. **(قول الشارح وقيل لا يشترط إلخ)** قال الأذرعى: لعله إذا

واحد منهم وأنهم إن لم يتعلموا عصوا مبنى على قول الجمهور أن فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع فى لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم وأجاب القاضى حسين عن سؤال: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما فى الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح **(مرتبة الأركان الثلاثة الأولى)** كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسيأتى تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتى بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه فى شرح المهذب **(و)** كونها بعد **(الزوال)** للاتباع. روى البخارى عن السائب بن يزيد قال: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال فى شرح المهذب فى باب هيئة الجمعة: ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الأئمة فى جميع الأمصار **(والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما)** للاتباع. روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه فإن بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان الإمام جنبا وقد تقدم وتجب الطمأنينة فى الجلوس بينهما كما فى الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهى واجبة فى الأصح **(وإسماع أربعين كاملين)** عدد من تنعقد بهم الجمعة

النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره. **(قوله مبنى على قول الجمهور)** وهو المعتمد خلافا لما قبله عن شرح المهذب وعلم بقوله «ولا جمعة لهم» أنه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية. **(قوله وسقطت لفظة كل إلخ)** أى لأنه يلزم على عدم إسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط إلا بفعل الجميع ولا قائل به وبذلك بطل قول الإسنوى إن ما فى الروضة غلط فراجعه. **(قوله العلم بالوعظ)** أى مع كون العربية هى الأصل فلا يرد مثل ذلك فى غير العربية. **(قوله ولا يشترط الترتيب إلخ)** أفاد أن ذكر الأركان الثلاثة الأولى ليس قيدا والكلام فى أركان كل خطبة مع بعضها لا فى أركان خطبة مع أركان الأخرى. **(قوله بعد الزوال)** أى فى وقت الظهر من يومها يقينا أو ظنا ولو عبر بذلك لكان أولى. **(قوله والقيام إلخ)** وعد القيام هنا شرطا لأنه خارج عن ماهية الخطبة لأن حقيقتها الوعظ بخلافه فى الصلاة. **(قوله ولو خطب قاعدا)** فصل بسكتة وجوبا وكذا مضطجعا ومستلقيا كالعجز فى الصلاة. **(قوله ويجوز الاقتداء به)** والحال أنه صلى قائما كما يدل له ما بعده ولا يجب سؤاله عن قعوده فى الخطبة ولا عن كونه مخالفا فى المذهب أو لا. **(قوله فإن بان)** أى قبل الصلاة وكذا بعد صلاته قائما إذ لو صلى قاعدا وتبين أنه قادر لزمت إعادة الجمعة للكل وإن كان زائدا على الأربعين لأن القيام شأنه الظهور فهو كما لو بان امرأة مثلا كما مر وإنما جعل فى الخطبة كالحدث لأنها وسيلة كما يأتى فتأمل. **(قوله كما لو بان الإمام جنبا)** فلا تلزم إعادة الخطبة لأنها وسيلة[1] سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم كما قاله شيخنا الرملى وقيده شيخنا الزيادى بالثانى. **(قوله فى الجلوس بينهما)** خلافا للأئمة الثلاثة. **(قوله لم يفصل إلخ)** أى لم يكف الاضطجاع أى من غير سكوت والوجه الاكتفاء بالاضطجاع لأنه أبلغ من السكوت الذى يكفى فى المضطجع أو المستلقى. **(قوله وإسماع أربعين)**

علم القوم ذلك اللسان. **(قول الشارح ومعناه انتفى التعلم إلخ)** أى فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم. **(قول المتن مرتبة الأركان إلخ)** جعل الترتيب هنا شرطا خلاف نظيره من التيمم والوضوء والصلاة. **(قول الشارح ولا يشترط الترتيب إلخ)** قال الإسنوى: كذا أطلقه الرافعى وقضيته جواز القراءة فى أول الأولى والدعاء فى أول الثانية اهـ. **(قول الشارح وقيل يشترط ذلك)** مرجع الإشارة الترتيب بينهما وبينهما وبين غيرهما وحينئذ فيلزم هذا تعين القراءة فى الثانية إلا أن يقال مراده أنه إذا فعلت القراءة فى الأولى تكون بعد الحمد والصلاة والوصية وكذا الدعاء فى الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فإن فرض تأخير القراءة إلى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية فى الثانية ثم رأيته فى شرح الإرشاد ولا بين كل واحد منهما وبين غيره وهى مراد الشارح رحمه الله ولا بينهما وبين غيرهما. **(قول الشارح قال فى شرح المهذب إلخ)** غرض الشارح من هذا تتميم الدليل الأول فإنه ليس فيه دلالة على بعد الزوال. **(قول المتن والقيام فيهما)** عده شرطا هنا بخلاف الصلاة لأن الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فإنها أقوال وأفعال. **(قول الشارح سواء قال لا أستطيع إلخ)** بحث الإسنوى اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما فى نظائره. **(قول الشارح فهو كما لو بان الإمام جنبا)** قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما. **(فرع)** لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر أن الخطبة صحيحة. **(قول المتن وإسماع الأربعين)** قال الإسنوى: هو مفيد

---

(١) لغاية أكبر وهى الصلاة.

بالاتفاق مع قطع النظر عن الإمام بأن يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم أو إسراره لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح فى الأصح والمشترط إسماع أركانها فقط كما تقدم فى الانفضاض **(والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام)** فيها **(ويسن الإنصات)** لها والقديم يحرم الكلام ويجب الإنصات واستدل له بقوله تعالى : ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والأمر للوجوب واستدل للأول بما روى البيهقى بإسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى ﷺ : « **وماذا أعددت لها؟** » قال : حب الله ورسوله . قال : « **إنك مع من أحببت** » . وجه الاستدلال أنه لم ينكر الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر فى الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل بطرد القولين فيه تخريجا على أن الخطبتين بمثابة ركعتين أولا والخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب إلى إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهى عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل فى أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغى أن لا يسلم فإن سلم حرمت إجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوزان قطعا ويستحب التشميت على الأصح وصحح البغوى وجوب رد السلام ووافقه فى شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وإن زاد على الأربعين أما من لا يسمعها لبعده عن الإمام وزاد على الأربعين السامعين ففيه على القديم وجهان أحدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة وأصحهما

وإن لم يعرفوا معانى ألفاظ الخطبة ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة . قال شيخنا : ولا كونهم داخل السور أو العمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحة صلاتها فى ذلك ولو تبعا . **(تنبيه)** يعتبر فى الجمعة فى الخوف إسماع ثمانين من كل فرقة أربعون كما يأتى . **(قوله بأن يرفع)** أشار إلى أن هذا هو المراد بالإسماع فلا يصح فيه قولهم ولو بالقوة وإنما يحتاج إليه فى السماع حتى لا يضر اللغط مثلا . قال شيخنا : ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم وما فى شرح شيخنا يجب حمله على ذلك . **(قوله أو بعضهم)** أى غير الخطيب لأنه يعلم ما يقول وفارق ما مر فى سماع النداء بأن المعتبر هنا سماع الحاضرين بالفعل وهناك سماع شخص ما ولو بالفرض . **(قوله والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام)** وحينئذ يندب الاستغناء عنه بالإشارة ما أمكن . **(قوله الإنصات)** هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافى ما مر من وجوب السماع أى على طريقة الإسنوى القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل . **(قوله والقديم يحرم)** وبه قال الأئمة الثلاثة ومحل الحرمة فى وقت ذكر أركان الخطبة فلا يحرم اتفاقا قبلها ولا بينها ولا بعدها بل ولا يكره أيضا ولو بعد جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده . **(قوله إن رجلا)** هو سليك الغطفانى وهذه واقعة قولية والاحتمال يعمها كما أشار إليه الشارح . **(قوله فهذا ليس بحرام)** بل يجب فى الأولين ويندب فى الأخيرين وكذا يندب الصلاة على النبى ﷺ عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لأنها بدعة منكرة واللغو فى الحديث سيق للتنفير أو محمول على غير نحو هذا فراجعه . **(قوله وصحح البغوى وجوب رد السلام)** على من سلم وهو المعتمد . **(فرع)** تحرم الصلاة إجماعاً فرضاً ونفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب ولا تنعقد وإن لم يسمع الخطبة ما دام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو فى ضمن غيرها كسنة الجمعة ويجب تخفيفها كصلاة الخطيب فى أثنائها بأن لا يستوفى الأكمل ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء وكذا دواما فلو لم يخففها بطلت ولو أحرم بأربع ركعات جلس الخطيب فيها ولو بعد ركعتين وجب قطعهما . وقال بعضهم : له إتمامهما ولا يصلى فى

لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك لأن الاستماع لا يتحقق إلا بحصول السماع اهـ منقحا . وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح رحمه الله فى تعليق الطلاق على الإقباض حيث قال فى قول المنهاج : ويشترط لتحقق الصفة وهى الإقباض المتضمن للقبض اهـ . **(قول الشارح بالاتفاق)** وذلك لأن لنا وجها باشتراط كون الإمام زائدا على الأربعين كما سلف . **(قول المتن ويسن الإنصات)** قال الإسنوى : هو السكوت مع الإصغاء وهو الاستماع فلا ينافى ما سبق من وجوب السماع . **(قول الشارح واستدل له)** زاد الإسنوى : ولأنها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى . أى وكأنهم مؤتمرون حال الخطبة . **(قول الشارح أو نهاه عن منكر)** ربما يشكل على ذلك تسمية الأمر بالإنصات لغوا فى حديث : « **إذا قلت لصاحبك** » إلخ ثم رأيت فى الروضة أنه فى مثل هذا تستحب الإشارة ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الإشكال وأيضا فاللغو يصدق بغير الحرام . **(قول الشارح وأصحهما يحرم إلخ)** عبارة الروضة : وفى وجوب الإنصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون

يحرم لئلا يشوش على السامعين فيتخير بين السكوت وبين ما ذكره فقول المصنف عليهم أى على الأربعين السامعين للخطبة وإن انضم إليهم غيرهم من الكاملين سمعوها أو لا وعبر فى المحرر بالقوم (قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول المقصود بدونه (والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الأصغر والأكبر (والخبث) فى البدن والثوب والمكان (والستر) للعورة فى الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف فى الجمعة ، والثانى لا يشترط واحد مما ذكر فيها أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها وأما الباقى فلشبه الخطبة بالأذان فإنها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما يأتى به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وإن لم يطل الفصل فى الأصح ومسألة الستر مزيدة على المحرر مذكورة فى الروضة وأصلها (وتسن) الخطبة (على منبر) لأنه ﷺ كان يخطب عليه رواه الشيخان .

مسجد لعدم التحية . (قوله وعبر فى المحرر بالقوم) أى فهى أولى من عبارة المصنف لعدم احتياجها للتأويل المذكور وفى التعميم بقوله سمعوها أولا إشارة إلى جعل القديم وما ترتب عليه ولو طرقا مقابلا للجديد كذلك . (قوله إن ترتيب الأركان ليس بشرط) أى فى كل من الخطبتين . (قوله اشتراطه الموالاة) أى بين أركان الخطبتين وبينهما وكذا بينهما وبين الصلاة وهى وإن علمت مما مر فى الانفضاض لم تذكر هناك بعنوان الشرطية وضبطها الرافعى بما بين صلاتى الجمع كما تقدم عنه ولا يضر الوعظ بين الأركان وإن طال عرفا إلا إن طال بغير العربية كالسكوت الطويل . (فائدة) لو سرد الأركان أولا ثم أتى بها متخللة فإن لم يطل فصل بالمتخللة حسبت الأولى وإلا حسبت المتخللة . (قوله لم يعتد إلخ) يفيد أنه لا يعتد بما فعله فى حال الحدث قطعا ولا بما قبله إن طال الفصل كذلك مطلقا وأنه لا يبنى بنفسه وإن قصر الفصل على الأصح المعتمد ، نعم إن استخلف عن قرب واحدا مما حضر ما مضى بنى على ما فعله الأول إلا فى الإغماء فلا يبنى خليفته مطلقا وجوز الخطيب البناء كالذى قبله وفى شرحه للكتاب فى الفصل الآتى آخر الكتاب موافقة شيخنا الرملى بعد الصحة فى الإغماء هنا مطلقا . (تنبيه) سكتوا عن العجز عن السترة والطهر عن الحدث والخبث للإشارة إلى أن العاجز عنها لا يخطب بخلاف القيام كما مر كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه صحة خطبة العاجز عن السترة كالصلاة بالأولى . (قوله منبر) من النبر بفتح فسكون وهو الارتفاع وسواء فى مكة أو غيرها . (قوله لأنه ﷺ كان يخطب عليه) أى على منبره وأول من أمر به تميم الدارى والذى نجره باقوم الرومى وكان ثلاث درجات غير المستراح[1] ومن خشب الأثل على الأصح من عشرة أقوال ولما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم على درجة فلما تولى معاوية لم يجد درجة ينزل إليها فزاد ست درجات من أسفله فصار تسعا فلما احترق أبدله المظفر صاحب اليمن بغيره ثم أبدله الظاهر فيه

وقالوا البعيد بالخيار بين الإنصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعنى على القديم . (قول الشارح فيتخير) هو يشكل على التعليل الذى قبله . (قول الشارح فقول المصنف إلخ) هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم ، وقوله : وإن زادوا قال الإسنوى رحمه الله : اختلفوا فى محل القولين فقيل أربعون حتى إذا لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهى طريقة الإمام والغزالى وقيل السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعد أو صمم لا إثم عليه جزما وهو ما فى المحرر وقيل فى المأمومين مطلقا لئلا يكثر اللغط وهو الصحيح فى الشرحين والروضة وغيرها . قال : وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو فى الأول أظهر ونبه على أن محمل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذ له موضعا وكذلك فى حال الدعاء للملوك كما قاله فى المرشد اهـ . وما نسبه للغزالى رأيت فى قطعة السبكى ما قد يخالفه فى التصوير حيث قال : قال الغزالى : إن القولين فيما عدا الأربعين وأشار إلى أن الأربعين يحرم عليهم الكلام جزما اهـ . وفى نكت العراقى طريقة الغزالى تبعا للإمام أن القولين فيما عدا الأربعين وأما الأربعون فيحرم عليهم جزما ثم راجعت الرافعى رحمه الله فرأيت الأمر على ما قاله السبكى وقول الإسنوى وقيل فى المأمومين مطلقا الذى فى الرافعى فى حكاية هذه الطريقة أن القولين فى السامعين وفى غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلى رحمه الله . (قول الشارح كما جرى عليه السلف) استدل على ذلك أيضا بأنه ﷺ كان يصلى عقب الخطبة فلزم أن يكون متطهرا مستترا والثانى لا يشترط شمل ذلك الحدث الأكبر وهو كذلك قيل القولان فى الطهارة وما بعدها مبنيان على أن الخطبة بدل عن ركعتين أم لا ؟ قال الإمام : لا أرضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لأنه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة . (قول المتن على منبر) كان ﷺ أولا يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فأتاه النبى ﷺ فالتزمه فسكن ، والعشار الإبل التى تحن إلى أولادها . (فائدة) كان

(١) مكان الجلوس منه .

(أو) موضع **(مرتفع)** إن لم يكن منبر كما فى الروضة وأصلها لقيامه مقامه فى بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لأن منبره ﷺ كان كذلك أى على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم **(ويسلم على من عند المنبر)** إذا انتهى إليه كما فى المحرر أى يسن ذلك **(وأن يقبل عليهم إذا صعد)** المنبر **(ويسلم عليهم ويجلس)** بعد السلام **(ثم يؤذن)** بفتح الذال فى حال جلوسه للاتباع فى جميع ذلك روى الأخير – أى التأذين حال الجلوس – البخارى كما تقدم وما قبله البيهقى وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس وإذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما فى الروضة وأصلها أن يبلغ فى صعوده الدرجة التى تلى موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفى المهذب أنه ﷺ كان يقف على الدرجة التى تلى المستراح قال المصنف فى شرحه وهو حديث صحيح وقال فيه: **«ويلزم السامعين رد السلام عليه فى المرتين»** وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع **(و)** يسن **(أن تكون)** الخطبة **(بليغة)** لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر فى القلوب **(مفهومة)** أى قريبة من الأفهام لا غريبة وحشية فإنها لا ينتفع بها أكثر الناس **(قصيرة)** لأن الطويلة تمل. وفى حديث مسلم: **«أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»** بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة إلى القصر أى متوسطة كما عبر به فى الروضة كأصلها. وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة **(ولا يلتفت يمينا و)** لا **(شمالا فى شىء منها)** بل يستمر على ما تقدم من الإقبال عليهم إلى فراغها أى يسن ذلك ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له **(ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه)** روى أبو داود أنه ﷺ قام فى خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس وروى أنه اعتمد على سيف. قال فى الكفاية: وإن لم يثبت فهو فى معنى القوس والحكمة فى ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ويستحب أن يكون ذلك فى يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمى بالسهم ويشغل يده اليمنى

بغيره ثم أبدله المؤيد شيخ بغيره ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره فلما احترق أبدله السلطان الأشرف قايتباى طاب ثراه بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا. **(قوله أو مرتفع إلخ)** أفاد الشارح أن «أو» للتنويع لا للتخيير فإن لم يكن مرتفع أسند الخطيب ظهره إلى خشبة أو نحوها كما كان ﷺ يستند إلى الجذع الذى هو أحد سوارى مسجده ويقال له العذق بفتح العين لأنه اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن وذلك قبل عمله المنبر المذكور فلما فارقه إلى المنبر حن كحنين العشار فنزل ﷺ إليه والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون فى الجنة معه فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد أخذه أبى بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الأرض. **(قوله على يمين المستقبل للمحراب)** بعيداً عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملى. **(قوله ويسلم على من عند المنبر)** وكذا كل صف مر عليه قبالته ولا تطلب له التحية إن حضر وقت الخطبة. **(قوله وأن يقبل عليهم إذا صعد)** مستدبرا للقبلة ولو فى المسجد الحرام عند الكعبة لأنه المطلوب فى مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر فى صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير ويندب له استقبالهم من جهة يمينه كما قاله شيخنا تبعا لغيره واعتمده فراجعه. **(قوله بفتح الذال)** دفعا لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسرها وإن كان صحيحا ويعود الضمير للمؤذن المعلوم من المقام ويندب كون المؤذن واحدا كالمقيم وكان بلال يؤذن بين يديه ﷺ. **(قوله وعبارة المحرر إلخ)** هى أولى من عبارة المصنف لإفادتها مقارنة الأذان للجلوس لأنه الوارد. **(فرع)** اتخاذ المرقى المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه ﷺ بقراءة الآية المكرمة وطلب الإنصات بقراء الحديث الصحيح الذى كان ﷺ يقرأه فى خطبه ولم يرد أنه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا وذكر ابن حجر أن له أصلا فى السنة وهو قوله ﷺ حين خطب فى عرفة لشخص من الصحابة: استنصت الناس. **(قوله بليغة)** أى فصيحة جزلة. **(قوله أى متوسطة)** فهو المراد من القصر لأنه بالنسبة إلى الصلاة لما ورد: **«أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»** وحكمته لحوق المتأخر. **(قوله بل يستمر إلخ)** دفع به توهم طلب استدباره لهم أو عكسه ويكره مخالفة ما ذكر كالاحتباء لأنه يجلب النوم. **(قوله ويستحب أن يكون ذلك فى يده اليسرى)** من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها ويكره وقوفه على كل درجة فى طلوعه

منبره ﷺ أربع درجات منها درجة المستراح. **(قول المتن أو مرتفع)** فإن لم يكن مرتفع استند إلى خشبة ونحوها لحديث الجذع. **(قول الشارح إذا انتهى إليه)** قال الإسنوى لأنه يريد فراقهم. **(قول الشارح كما جلس)** قال الإسنوى: أى عند جلوسه، وفى نكت العراقى أن النووى قال فى الدقائق: إن هذه اللفظة ليست عربية وأن العجم تطلقها بمعنى عند. **(قول الشارح ولا شمالا)** زاد الشارح لفظة لا لدفع ما قيل لو التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق أنه لم يلتفت يمينا وشمالا فيرد على العبارة. **(قول الشارح من الإقبال عليهم إلخ)** فلو استدبرهم أو استدبروه كره. **(فرع)** يكره له أن يحتبى والإمام يخطب لأنه يجلب النوم. **(قول الشارح فى يده اليسرى)** ظاهره حتى

بحرف المنبر فإن لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ولا يعبث بهما **(ويكون جلوسه بينهما)** أى الخطبتين **(نحو سورة الإخلاص)** أى يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه **(إذا فرغ)** من الخطبة **(شرع المؤذن فى الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه)** من الإقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الموالاة التى تقدم وجوبها . وفى شرح المهذب : يستحب له أن يأخذ فى النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون فى الإقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة انتهى . ففيه تصريح باستحباب ما ذكر هنا **(ويقرأ)** بعد الفاتحة **(فى الأولى الجمعة وفى والثانية المنافقين جهرا)** للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر فى الجهر وروى هو أيضا أنه كان يقرأ فى الجمعة **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** ، **﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾** قال فى الروضة : كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة فى الأولى قرأها مع المنافقين فى الثانية ولو قرأ المنافقين فى الأولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين .

(فصل) (يسن الغسل لحاضرها) أى لمن يريد حضور الجمعة وإن لم تجب عليه **(وقيل لكل أحد)** حضر أولا ويدل للأول حديث الشيخين : **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»** أى إذا أراد مجيئها، وحديث ابن حبان وأبى عوانة : **«من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»** وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب حديث : **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل»** رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه أبو حاتم الرازى ، وقوله فبها أى بالسنة أخذ أى بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل ويدل للثانى حديث الشيخين : **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»** أى بالغ والمراد أنه ثابت طلبه ندبا لما تقدم **(ووقته من الفجر)** لحديث الشيخين : **«من اغتسل يوم الجمعة»** وسيأتى تمامها **(وتقريبه من ذهابه)** إلى الجمعة **(أفضل)** لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع **(فإن عجز)** عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح فى غير أعضائه **(تيمم)** بنية الغسل **(فى الأصح)** وحاز الفضيلة

ودقه الدرج برجله أو غيرها والإسراع فى صعوده أو هبوطه أو فى الخطبة الثانية والإشارة بيده أو غيرها منه أو من الحاضرين والأكل والشرب بلا عطش كذلك . **(فرع)** يكره كراهة قوية كتابة الحفائظ فى رمضان وتفرقتها على المصلين وقبولهم لها والمشى بين الصفوف للسؤال أو غيره والتصدق عليه . **(قوله نحو سورة الإخلاص)** ويندب أن يقرأ فيها شيئا من القرآن وسورة الإخلاص أولى من غيرها كما فى العباب وابن حجر . **(قوله بحرف المنبر)** أى إن لم يمس نجاسة كوقوفه عليها ولا يقبض حرفه إن كان ينجرُّ بجره وعليه أو فيه نجاسة . **(قوله شرع المؤذن)** أى ندبا كمبادرة الإمام ولو غير الخطيب . **(قوله ويقرأ إلخ)** أى وإن لم يرض المأمومون بهما وقراءة بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما . **(قوله جهرا)** ولو مسبوقا فى ثانيته ويقرأ فيها المنافقين مطلقا . وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى : يقرأ الجمعة فيها إن أدرك الإمام فى قيام الثانية لعدم تحملها عنه وفيه نظر . قال بعضهم : وعلى هذا فيجمع معها المنافقون فراجعه . **(قوله وهل أتاك)** إن كانت أطول من سبح لورود مع حكمة لحقوق المتأخر كما مر . **(قوله قرأها مع المنافقين)** أى إن اتسع الوقت وإلا اقتصر على المنافقين أو على بعضها . **(فرع)** قالوا : حكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها فى المصحف الشريف والتوالى مطلوب والله أعلم .

(فصل) فيما يطلب من الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الأغسال المسنونة والمقصود منها ما فى الجمعة وغيره تبع . **(قوله يسن)** وقد يجب بالنذر ويندب الوضوء لذلك الغسل كما صرح به فى العباب وكذا سائر الأغسال ولو لحائض ونفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء . **(قوله لمن يريد حضورها)** ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه فحرره . **(قوله وقيل لكل أحد)** فهو كالعيد حق لليوم وفرق الأول بأن غسل العيد للزينة . **(قوله كل محتلم)** وشموله لغيره لعدم اختصاصه بالحاضر . **(قوله ووقته من الفجر)** ظاهره على القولين فراجعه على الثانى . **(قوله وتقريبه)** أصلا وبدلا من ذهابه أفضل وإن كثر ريحه الكريه ويقدمه على التبكير إن عارضه ويخرج وقته بصعود الخطيب إلى المنبر أو بفراغ صلاة الجمعة ولا يبطله حدث ولا جنابة وتندب إعادته . **(قوله تيمم)** أى عن الغسل أى بعد تيممه عن الوضوء ولو جمعهما فى نيته كفى قاله شيخنا . **(قوله بنية الغسل)** قال شيخنا : فيقول نويت التيمم بدلا من غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية ويكره ترك التيمم

من أول الصعود وانظر إذا انتهى صعوده وأخذ فى التحول للإقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوى الأمران . **(قول المتن المنافقين)** انظر ما حكمتها **(قول الشارح مع المنافقين)** لو كان الباق من الوقت ما يسع إحداهما فقط فالظاهر أنه يقرأ المنافقين ولو وسعهما فالظاهر البداءة بالجمعة .

(فصل يسن الغسل إلخ) **(قول المتن لكل أحد)** أى فيكون حقا لليوم . **(قول الشارح معها)** الضمير فيها راجع للخصلة أو الفعلة . **(قول الشارح فى غير أعضائه)** الضمير راجع للوضوء . **(قول الشارح بنية الغسل)** فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة .

والثانى وهو احتمال للإمام ورجحه الغزالى أنه لا يتيمم لأن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض **(ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء)** لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتى وقت غسل العيد فى بابه. قال فى شرح المهذب فى باب صلاة الكسوف: ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله (و) الغسل **(لغاسل الميت)** مسلماً كان أو كافراً ذكره فى شرح المهذب لحديث: «**من غسل ميتاً فليغتسل**» رواه ابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والصارف للأمر عن الوجوب حديث: «**ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه**» صححه الحاكم على شرط البخارى **(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)** روى الشيخان عن عائشة أن النبى ﷺ كان يغمى عليه فى مرض موته فإذا أفاق اغتسل. وقيس المجنون بالمغمى عليه **(والكافر إذا أسلم)** لأمره ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس أمر وجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له فى الكفر مايوجب الغسل من جنابة أو حيض فإن عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى فى الكفر فى الأصح **(وأغسال الحج)** وستأتى فى بابه **(وآكدها)** أى الأغسال المسنونة **(غسل غاسل الميت ثم غسل الجمعة وعكسه القديم)** فقال: آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **(قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة)** وهى أحاديث غسل الجمعة كما فى الروضة منها حديثا الشيخين السابقين أول الفصل.

كالغسل. **(قوله ومن المسنون)** أى من بعضه لأنها كثيرة وإنما لم تجب جريا على القاعدة أن كل ذى سبب مستقبل مندوب وكل ذى ماض واجب إلا من الإغماء والجنون والإسلام ولابد من نية السبب فى جميع الأغسال إلا فى الجنون والإغماء فينوى فيهما رفع الجنابة أو الحدث الأكبر أو الغسل الواجب لاحتمال إنزاله وقد قال الشافعى رضى الله عنه: قلّ من جن إلا وأنزل وألحق به الإغماء. قال شيخنا الرملى: وينوى به رفع الجنابة فيهما وإن لم يتصور منه جنابة كصبى وخالفه الخطيب ومال إليه شيخنا الزيادى لاستحالة ما يضاف إليه وإنما لم يجب الغسل لذلك الاحتمال إقامة للمظنة مقام اليقين كما فى النوم مع احتمال الخارج لأن الغسل هنا له علامة وشأنها الظهور وهى المنى وهذا مردود لمن تأمله ولو بان بعد الغسل أنه جنب وجبت إعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر خصوصا على ما قاله شيخنا الرملى فتأمله. **(قوله لاجتماع الناس لها)** هو علة لطلب الغسل فى أصله وإن طلب للمنفرد. **(قوله ووقت غسل العيد)** ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظرا لاتساع وقته فيهما. **(قوله للكسوف بأوله)** ويخرج بالانجلاء. **(قوله لغاسل الميت)** وإن كان الغاسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربى وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسدٍ خاوٍ ولذلك يندب الوضوء من تيممه لأن فيه مس جسده ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا الرملى حديث من حمله فليتوضأ بقوله من حمله أى أراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والإغماء والإسلام وكل غير مؤقت بطول الفصل أو الإعراض ولا يقضى إذا فات كذا قاله شيخنا ويتجه عدم فواته بذلك، وإذا وجد غسل بعده دخل فيه فتأمله. **(قوله والكافر إلخ)** شمل الأنثى إذا غسلها زوجها ويندب له حلق رأسه ولو أنثى أو صغيراً. قال العلامة البرلسى: بعد غسله وهو الوجه، وفى شرح الروض: قبله. وقال شيخنا الرملى: إن أجنب فى الكفر فبعده وإلا فقبله. **(تنبيه)** قال بعضهم: هذه العبارة كالتى قبلها مقلوبة والأصل ولمن أسلم من كفره ولمن أفاق من جنونه أو إغمائه ولا حاجة إليه لأن إذ للوقت فتفيد ذلك مع طلب المبادرة أيضا. **(قوله ثمامة بن أثال)** بالمثلثة فيهما وضم المثلثة الأولى والهمزة. **(قوله وهذا إلخ)** أى طلب الغسل المندوب وحده. **(قوله وجب)** أى مع المندوب ولعل أمره ﷺ لقيس بذلك كان مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به أو هو الواجب لما قيل إنه كان له أولاد فى الكفر ومن لازمها الجنابة. **(قوله وأغسال الحج)** زمانا ومكانا ومثله العمرة كالإحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك ومن المسنون الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللأذان ولكل ليلة من رمضان ولدخول المسجد الحرام. قال ابن حجر: وكل مسجد ومن حلق العانة أو الرأس ونتف الإبط وقص الشارب ونحو الفصد وتغير البدن وكل اجتماع ولو لصلاة. قال شيخنا الرملى: إلا الصلوات الخمس وللخروج من الحمام أى عند إرادة الخروج منه بماء معتدل إلى البرد وفى سيل واد وكل يوم فى أيام زيادة النيل فيه بل فى كل وقت فيها وغير المذكورات. **(قوله صحيحة كثيرة إلخ)** يؤخذ من ذلك أن أفضلها ما كثرت أحاديثه وصحت ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صحت أحاديثه ثم ما تعدى نفعه. قال بعضهم: وهذا شىء يتوقف على سبر الأحاديث وقد أيس منه.

(قول الشارح وهو احتمال للإمام) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه والشيخ أبو إسحق والإمام والغزالى من أصحاب الوجوه **(قول الشارح كالجمعة)** أى فالدليل القياس عليها **(قول المتن والغسل لغاسل الميت)**

(وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) يعنى من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض فى شرح المهذب على الترمذى فى تحسينه للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له أولى ووجه الرافعى وغيره الجديد بأن للشافعى قديما بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بأن له قديماً بوجوب غسل الجمعة أيضاً وإن كان هذا غريباً وذاك مشهورا وعلم مما ذكر أنه تردد فى القديم فى وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعى وأسقطه من الروضة وذكر فيها من فوائد الخلاف أن من معه ماء يدفعه لأولى الناس به ووجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريده للغسل من غسل الميت لأيهما يدفعه (والتبكير إليها) لحديث الشيخين : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة أى واحدة من الإبل ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وروى النسائى : «فى الخامسة كالذى يهدى عصفورا وفى السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس» قال فى شرح المهذب : فمن جاء فى أول ساعة منها ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة يعنى وعلى هذا القياس وفى الروضة كأصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاءا فى طرف ساعة

(قوله وليس للجديد حديث صحيح) قال ابن حجر : أى متفق على صحته ولا حاجة إليه فراجعه . (قوله والتبكير إليها) أى ممن يريد حضورها . قال شيخنا : حيث طلب ولو من امرأة وخنثى وفى التقييد بالطلب تأمل والوجه الإطلاق كما مر . (قوله ثم راح) قال العلامة البرلسى بمقتضاه خصوص هذا الثواب بمن اغتسل والمعتمد خلافه وأصل الرواح لغة : السير بعد الزوال وسمى به ما هنا لأنه سعى لما يحصل بعده وفى حديث آخر سيذكر الشارح الإشارة إليه وهو من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى و لم يركب ودنا من الإمام واستمع و لم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ، فقوله غسل بالتخفيف على الأفصح بمعنى غسل بدنه فما بعده تأكيد أو بمعنى غسل حليلته أى ألزمها الغسل بوطئه لها لأنه مندوب تلك الليلة لما فيه من غض البصر فى السعى الآتى أو بمعنى غسل أعضاء الوضوء أو بمعنى غسل ثيابه أو بمعنى غسل رأسه من دهن استعمله فيه كما هو عادتهم ومعنى بكر مخففا عجل الحضور ومشددا بادر بالصلاة أول الوقت ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كما مر والمراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلا إلى محل جلوسه فى المسجد فلا ينتهى بوصول المسجد خلافا لبعضهم . (تنبيه) يحصل التبكير لمن فى المسجد بأن يتهيأ للصلاة ويؤخذ من هذا ومن الرواح فيما مر أنه لابد من أن يقصد من يرد الحضور أن حضوره للصلاة وإن لم يعرف معنى التبكير وهو ظاهر فراجعه[1] . (قوله واحدة من الإبل) شامل للذكر والأنثى فهاؤه للوحدة . (قوله فإذا خرج الإمام) أى لصعود المنبر من نحو خلوة . (قوله الذكر) أى الخطبة . (قوله كالذى يهدى عصفورا) وهذه الساعة ساقطة من الرواية الأولى . (قوله والساعات من طلوع الفجر) على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال وآخرها على كل قول إلى صعود الإمام للمنبر والمراد أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة . (قوله قال فى شرح المهذب إلخ) هو المعتمد . (قوله وعلى هذا القياس) فى البقرة والكبش والدجاجة والعصفور والبيضة ومحل حصول هذا الثواب إن استمر فى محل الصلاة إلى أن صلى أو خرج بعذر وعاد عن قرب وإلا فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده ، وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالأضحية ، فقيل له : فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال إلى اعتبار الكمال عرفا فى الجميع . (قوله لئلا يستوى إلخ) تقدم ما يعلم منه جوابه فى كلام

قال الإسنوى : اختلفوا هل هو تعبد أم لنجاسته عند من قال بها ويستحب أيضا الوضوء لمسه . (قول الشارح بل اعترض إلخ) ربما يشير بهذا إلى الرد على الإسنوى رحمه الله فى قوله عبر الرافعى بقوله لأن أحاديثه يعنى القديم أصح وأثبت وهو أصوب من تعبير المصنف اهـ . (قول الشارح واعترض) المعترض هو الجمال الإسنوى رحمه الله . (قول الشارح وعلم مما ذكر) يعنى قوله وعكسه القديم وقول الشارح رحمه الله ووجه الرافعى رحمه الله وعبارته : واعلم أن ما نقلناه يقتضى تردد قوله فى وجوب هذا الغسل فى القديم لأنه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بأن غسل الجمعة آكد منه اهـ . وغرض الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم فى القديم بأن غسل الجمعة آكد منه مع أن الجزم بوجوبه فى القديم كما أورده الإسنوى وقال إن الرافعى حاول الجواب يعنى بما سلف عنه قال أعنى الإسنوى رحمه الله : وسبب هذه المحاولة منه عدم إغلاطه على أن للشافعى قولا بوجوب غسل الجمعة . (قول الشارح من اغتسل يوم الجمعة إلخ) هذا الحديث يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل . (قول الشارح وقيل من طلوع الشمس) قال الرافعى رحمه الله لأن

(١) والأفضل المعرفة ليجانس الحضور النية . وراجع كتاب المدخل لابن الحاج أعاننا الله على إخراجه .

وليس المراد بها الفلكية وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاق والصائف . وفى حديث أبى داود والنسائى بإسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب : يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع أيامه وذكر الماوردى أن الإمام يختار له أن يتأخر إلى الوقت الذى تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله ﷺ وخلفائه (ماشيا) لا راكبا للحث على ذلك مع غيره فى حديث رواه .

شرح المهذب . **(قوله وليس المراد بها الفلكية)** وهو كذلك لأنها خمس عشرة درجة دائما ولا الزمانية أيضا لأنها نصف سدس النهار دائما وأولها من طلوع الشمس إلى الزوال ولا ترتيب درجات السابقين لأنه يفوت عدد الساعات كما هو الظاهر وتقدم المراد بها . **(قوله وإلا إلخ)** أى لأن اليوم الثانى مائة وخمسون درجة فى أقصر الأيام ونصفه خمس وسبعون درجة فلا يكمل فيه ست ساعات إلا مع حصة الفجر واليوم الصائف مائتان ونحو عشر درجات ونصفه مائة وخمس درجات فهو نحو سبع ساعات بغير حصة الفجر فتأمله . **(قوله وفى الحديث إلخ)** هو دليل للمنفى بقوله وليس إلخ . **(قوله إن الإمام إلخ)** وهو الصحيح وحكمته قوة الهيئة فيه وتشوف الناس له ويحصل له ثواب المبكر أو أكثر قاله شيخنا لكن ينظر أى فرد من أفراد المبكرين فراجعه . وينبغى أن يراد ثواب الساعة التى لولا طلب التأخير لجاء فيها فراجعه . فإن بكر فهو كغيره فى البدنة وغيرها . **(قوله ماشيا)** أى فى ذهابه إن لاق به المشى و لم تحصل له مشقة تذهب الخشوع ويخير فى رجوعه لانتهاء العبادة . قال الإسنوى : يندب المشى فى عوده أيضا لما ورد أن رجلا قيل له هلا اشتريت لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة فى الرمضاء والظلماء فقال إنى أحب أن يكتب لى أجر ممشاى فى ذهابى وعودى فقال له ﷺ : قد كتب الله لك ذلك . وأجيب بأن ذلك خصوصية لذلك الرجل نظرا لاعتقاده أو بأن المراد كتب له مجموع ذلك أى الذهاب وحده جمعا بين الدليلين من أنه ﷺ ركب فى عوده ولا يقال إن ركوبه لبيان الجواز لأن بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس كذلك هنا فركوبه لبيان عدم الأفضلية فتأمل . **(قوله لا راكبا)** أشار به إلى أن المراد بالمشى مطلق المضى ليلائم ما بعده . **(قوله فى حديث رواه)**

أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات ورجح الأول بأنه أول اليوم شرعا وبه يدخل وقت الغسل . **(قول الشارح وليس المراد بها إلخ)** عبارة الرافعى رحمه الله : وليس المراد على الأوجه كلها الأربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها ا هـ . فإن قلت : ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت : قيل جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفا مقسوما على اثنتى عشرة ساعة كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق فى الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات وهذا الكلام لى فيه بحث من حيث أن الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البين أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من باقى النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادات الساعات فيها سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل . **(قول الشارح وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاق والصائف)** زاد الرافعى : ولفاتت الجمعة فى اليوم الشاق لمن جاء فى الساعة الخامسة ا هـ . ووجهه أن الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح وفى حديث أبى داود إلخ دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية وإلا لاختلف إلخ ، وفى قطعة السبكى رحمه الله والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث الجمعة ثنتا عشرة ساعة إلخ . واعلم أن الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة فإذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فإذا وصل أحدهما بعد ذلك إلى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية القصر الانتهاء إلى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس . والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر ولا خفاء أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من باقى النهار بكثير فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها فى الشتاء والصيف وإن حملناه على الزمانية بالنظر إلى اختلاف البدنة مثلا كمالا ونقصا كما أشار إليه فى شرح المهذب فلا يصح ذلك إلا بأن يقسم من الفجر إلى الزوال ست ساعات متساوية الأجزاء لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الأولى كما علمت فليتأمل . وقول الرافعى رحمه الله : ولفاتت الجمعة إلخ لم أدر معناه خصوصا مع تصحيحه اعتبارها من الفجر

أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (**بسكينة**) لحديث الشيخين: «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة**» وهو مبين للمراد من قوله تعالى: ﴿**إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ أى امضوا كما قرىء به وفى الروضة كأصلها تقييد المشى إلى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وأنه لا يسعى إلى غيرها من الصلوات أيضا (**وأن يشتغل فى طريقه وحضوره**) قبل الخطبة (**بقراءة أو ذكر**) أو صلاة على النبى ﷺ والطريق مزيد على المحرر وغيره وفى التنزيل: ﴿**فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾ وفى الصحيحين: «**فإن أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه**». وفى مسلم: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة**» (**ولا يتخطى**) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره فى حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال فى الروضة كأصلها إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال فى شرح المهذب: فلا يكره له التخطى أما الإمام وفرضه فيمن لم يجد طريقا إلا به فللضرورة وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى وإلا فليتخط (**وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب**) لذكرهما فى الحديث السابق فى التخطى وأولى الثياب البيض فإن لبس مصبوغا فما صبغ غزله.

هو المتقدم آنفا. (**قوله بسكينة**) وهى التأنى فى المشى والحركات واجتناب العبث، والوقار مرادف لها أو هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا ويطلب ذلك للراكب فيه وفى دابته. (**قوله بما لم يضق الوقت**) أى وقتها بخروجه لو لم يسرع أو بفواتها لمسبوق كذلك ولو فى أول الوقت فيجب الإسراع فى ذلك كما قاله المحب الطبرى واعتمده شيخنا قال: وإن لم يلق به الإسراع ولا يجب السعى قبل الفجر وإن لم يدركها إلا به كبعيد الدار. (**قوله لا يسعى إلخ**) أى يكره له ذلك ما لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام فلا يسعى لإدراك تكبيرة الإحرام ولا للركعات. (**قوله من الصلوات**) ومثلها كل عبادة وكذا يندب تخالف الطريق وأن يذهب فى الأطول. (**قوله فى طريقه**) فلا تكره القراءة فيها إلا لشغل قلب أو لهو ويؤخذ من الأدلة المذكورة كراهة العبث باليدين. (**فرع**) قال ابن حجر: يكره التشبيك لمن فى المسجد ينتظر الصلاة كما فيها لا فى ذلك ولو عقبها وعليه حمل التشبيك منه ﷺ فى خبر ذى اليدين. (**قوله ولا يتخطى**) أى سواء ألف موضعا لا يصله إلا بالتخطى أو لا فيحرم إن تحقق أذى لا يحتمل عادة وعليه حمل الحديث وإلا فلا يحرم وفيه ما يأتى. (**قوله رقاب الناس**) أى الجالسين كما سيأتى فلا يكره خرق الصفوف مطلقا. (**قوله إماما**) ومثله كل من يتسامح بتخطيه لصلاح أو منصب أو جاه أو كان ممن تنعقد به الجمعة ولا يسمع إلا بالتخطى بل يجب التخطى فى هذه كما مر. (**قوله فرجة**) وهى خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج به السعة فلا يتخطى لها مطلقا. (**قوله ندب أن لا يتخطى**) فإن تخطى فخلاف الأولى. (**قوله بحيث إلخ**) هو بيان للقريبة بأن لا يكون فيها تخطى أكثر من صف فقوله ونحوهما أى الرجلين كالمرأتين والصبيين وقيل المراد به صف آخر وحمله على رجل واحد غير صحيح لما يأتى. (**قوله دخلها**) أى ندبا ظاهره سواء رجى سدها أو لا. (**قوله بعيدة**) بأن يكون فيها تخطى صفين فأكثر وهذا هو المراد بقول المنهج واحدا واثنين وحمله على رجل واحد أو رجلين مردود لأن الرجل الواحد إن خلا جانباه أو أحدهما ومر من الجهة الخالية فلا يتخطى أصلا فيهما أو من غير الجهة الخالية فى الثانية فهو من تخطى صف لا من تخطى رجل فتأمل. (**قوله ولا يتخطى**) فإن تخطى فخلاف الأولى وفى المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد. (**قوله وإلا فليتخط**) أى ندبا. (**تنبيه**) علم مما ذكر أن التخطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب أن توقفت الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذى ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب فى الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفى البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الأولى فى القريبة لمن وجد موضعا وفى البعيدة إن رجى سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح فى هذه لمن لم يجد له موضعا. (**فرع**) يكره التخطى فى غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى ويحرم إقامة شخص ولو فى غير المسجد ليجلس مكانه فإن قام باختياره فلا بأس لكن يكره انتقاله إلى دون محله ثوابا إلا لمصلحة كنحو عالم وقارىء ويجوز أن يبعث من يجلس فى مكان ليقوم له منه إذا قدم ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصا فى الروضة الشريفة ولغيره تنحيتها والأولى أن تكون بغير حمل لئلا يضمنها. (**قوله وأن يتزين**) أى من حضر غير العجوز ونحوها. (**قوله وطيب**) أى لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا كما مر. (**قوله البيض**) وأولاها الجديد إن لم يخش تلويثه

(**قول المتن ولا يتخطى**) أى ويحرم أن يقيم رجلا ليجلس مكانه فإن قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره أن يجلس مكانه ثم إن تقرب من الإمام أو انتقل إلى مثل الأول لم يكره وإلا كره له إن لم يكن له عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه. (**قول الشارح فى حديث رواه أبو داود إلخ**) هو من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب إلخ

ثم نسج كالبرود لا ما صبغ منسوجا (وإزالة الظفر) والشعر للاتباع وروى البزار فى مسنده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة (والريح) الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به غيره فيزال بالماء أو غيره (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) أى لحديث: «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وحديث: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» رواه الدارمى فى مسنده (ويكثر الدعاء) يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ففى حديث الشيخين بعد ذكر يوم الجمعة: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده ﷺ يقللها. وفى رواية لمسلم: «وهى ساعة خفيفة» وورد تعيينها أيضا فى حديث: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» السابق قريبا فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر، وفى حديث مسلم: «هى ما بين أن يجلس الإمام أى على المنبر إلى أن

(قوله كالبرود) منها المعروف بالطرح والقليعة عند العوام. (قوله لا ما صبغ منسوجا) فهو بعد البرود وهى أولى من الساذج وغير الأسود أولى منه ولا يكره له لبس غير الأبيض نعم إدامة لبس الأسود ولو فى النعال خلاف الأولى. (قوله وإزالة الظفر) على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام للغالب وتحصل السنة بأى كيفية وجدت لكن الأولى فى كيفيته فى الرجلين بما فى التخليل فى الوضوء وفى اليدين بما قاله النووى وقيل إنه ورد فى رواية ضعيفة وهو أن يبدأ بسبابة اليمنى على التوالى ويختمها بإبهامها ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختمها بسبابتها. ونقل فى التجارب عن السبكى والبرماوى سواء فى اليدين والرِّجلين أن إزالتها على خلاف التوالى أمان من الرمد[1] بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على توالى حروف خوابس بجعل كل حرف من أول اسم أصبع ثم يبدأ بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر على توالى حروف أوخسب على ما تقدم ويكره الاقتصار على إزالة ظفر يد أو بعضها كالانتعال فى رجل واحدة وينبغى غسل موضع قلم الظفر لما قيل إن الحك به قبل الغسل يورث البرص ولا يكره القص فى غير يوم الجمعة وما نسب لسيدنا على بن أبى طالب أو غيره من كراهته لم يثبت وإن كان منظوما. (قوله والشعر) من الإبط والعانة والشارب وغيرها على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم العانة بأربعين يوما للغالب. (تنبيه) حلق الرأس فى غير المولود وإسلام الكافر والنسك للحج والعمرة بدعة لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا فى نسك مرتين وقيل ثلاثا. (فرع) يكره القزع بقاف فزاى معجمة مفتوحتين فمهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا. (قوله كالصنان) أشار إلى أنه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب. (قوله فيزال) أى ندبا بل وجوبا فيما أكله بقصد إسقاط الجمعة ونحوها وتقدم فى أعذار الجماعة ما له تعلق بهذا ونحوه فليراجع منه. (تنبيه) هذه المندوبات المذكورة لا تختص بالجمعة بل فيها ما لا يختص بالصلاة كما تقدمت الإشارة إلى بعضه. (قوله سورة الكهف) لما فيها من ذكر أهوال القيامة الوارد أن قيامها فى يوم الجمعة وهى أفضل من الصلاة على النبى ﷺ فيه وقد ورد أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال. (قوله يومها) وهو أفضل من الليل وبعد الصبح آكد والإكثار من قراءتها وأقله ثلاث مرات أفضل. (قوله أضاء له) أى غفر له كما فى رواية: «أو أكثر له الثواب فى يوم القيامة» قاله العلامة السنباطى لكن يرده حديث: «وغفر له إلى الجمعة الأخرى» وفضل ثلاثة أيام، وحديث: «غفر له ما بين الجمعتين» وغير ذلك، وفى رواية لمن قرأها ليلا زيادة وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفى من البلية وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال لكن هذا ربما يفيد أن قراءتها ليلا أفضل من قراءتها نهارا إلا أن يراد مجرد الترغيب والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره سواء قرأها فى إحدى الجمعتين أو فيهما ثم إن كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا إشكال فيه على أن المراد بالإضاءة ما مر وكذا إن أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما فى السماء لاستواء الناس بالنسبة إليه فإن أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما فى درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب. (قوله ساعة الإجابة) أى إن الدعاء فيها مستجاب ويقع ما دعى به حالا يقينا فلا ينافى أن كل دعاء مستجاب كما يراجع من محله. (قوله بعد العصر) لا حاجة إليه لأنه معلوم من آخر ساعة أو مضر إلا إن جُعل ظرفا للآخر لأنه أكثر من ساعة. (قوله هى ما بين) أى لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة إلى فراغ الصلاة وقيل بين الخطبتين والمراد كل خطيب فيتعدد بتعدد الخطباء ولو فى المحل الواحد ولا مانع منه ويحتمل أنها بعد الزوال وأنه

(قول الشارح لا ما صبغ) قال البندنيجى وغيره: يكره لبسه ذكره فى شرح الروض. (قول المتن يومها وليلتها) قال الأذرعى: وقراءتها نهارا آكد. (فائدة) ثبت فى صحيح مسلم أن الساعة تقوم يوم الجمعة. (قول الشارح أضاء له من النور) ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال: والمراد الجمعة الماضية وقيل المستقبلة.

---

(١) راجع شرح حديث: من الفطرة خمس أو خمس من الفطرة فى فتح البارى من تحقيقنا وانظر الفهارس.

تقضي الصلاة أي يفرغ منها. قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما : يحتمل أنها منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضي عياض : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله : وأشار بيده يقللها قال : وهذا الذي قاله القاضي صحيح وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين أن الشافعي رضي الله عنه بلغه أنه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وأنه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (**الصلاة على رسول الله ﷺ**) يوم الجمعة وليلتها لحديث: «أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا» رواه البيهقي بإسناد جيد. وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث : «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة علي فيه» (**ويحرم على ذي الجمعة**) أي من تلزمه (**التشاغل بالبيع وغيره**) المزيد في الروضة من العقود والصنائع وغيرها (**بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب**) قال تعالى : ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ أي اتركوه والأمر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لأنه في معناه في تفويت الجمعة وتقييد الأذان بين يدي الخطيب أي بوقت كونه على المنبر لأنه الذي كان في عهده ﷺ كما تقدم فانصرف النداء في الآية إليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى . ولو تبايع اثنان أحدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لإعانته على الحرام وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كره له وهو شاذ وفيه إذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (**فإن باع**) من حرم عليه البيع (**صح**) بيعه لأن المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (**ويكره**) التشاغل المذكور (**قبل الأذان**) المذكور (**بعد الزوال والله أعلم**) بخلافه قبل الزوال فلا يكره

إذا صادفها أهل محل كانت في ذلك الوقت ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الإنصات فيه لأنه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني أو فيما عدا وقت ذكر الأركان كما قاله الحليمي وهو أظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا في غير وقت ذكرها . (**قوله قال في شرح المهذب**) هو خلاف المعتمد كالمبني عليه . (**قوله صحيح**) هو المعتمد . (**قوله وذكر في الروضة إلخ**) هو اعتذار عن جعل كلام المصنف شاملا لها لعدم ذكرها هنا في كلام الشيخين . (**قوله ويكثر الصلاة إلخ**) أي لما قيل أنه ﷺ يسمع الصلاة عليه بأذنيه في يوم الجمعة وليلتها لكن قال ابن الجوزي : لم يصح فيه شيء وأقل أكثارها ثلثمائة مرة كما قاله أبو طالب المكي ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف والدخان ويقدم عليها تكبير العيد ليوافق ليلة جمعة لأن الأقل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم الجمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك . (**تنبيه**) علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيها أولى من غيرها ولو من قرآن أو مأثور آخر[1] . (**قوله في تفويت الجمعة**) قال شيخنا : فإن لم تفوت لم يحرم ولو حال الركعة الأولى لدوران الحكم مع العلة وفي كلام الأذرعي عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل له وما في كلام شرح شيخنا الرملي مما يخالف بعض ذلك لم يعتمده . (**قوله لإعانته**) فهو إثم إعانته وهو دون إثم التشاغل وإنما لم يحرم على المالك الإعانة في بيع الحاضر للبادي لأن في الإعانة هنا تفويت واجب على الغير وهو لا يجوز فعله وثم تفويت اتساع على الناس وليس المالك ممنوعا منه لجواز إرادته له ابتداء وإنما لم يحرم على الشافعي الكلام مع المالكي وقت الخطبة لأن الكلام لا يتوقف على اثنين بخلاف نحو البيع وشمل كلامهم حرمة التشاغل ولو لمصلحة كشراء ماء طهارة وساتر عورة ودواء مريض وطعامه ونفقة نحو طفل . قال شيخنا : وهو كذلك وخرج بالمصلحة الضرورة كاضطرار وكفن ميت خيف تغيره فلا حرمة حينئذ ويقدم الولي العقد بلا إثم على الربح به . (**قوله بعد الزوال**) أي في بلد جرت عادتهم بالتأخير نحو مكة المشرفة ما لم يفحش التأخير . (**قوله بخلافه قبل الزوال فلا يكره**) نعم إن كان ممن يجب عليه السعي من الفجر حرم عليه ما يفوت كغيره كبعيد الدار والله أعلم .

(**قول الشارح بعد ذكر أقوال التعيين**) أي الأقوال التي ساقها في شرح المهذب . (**قول الشارح وغيره**) الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر . (**قول المتن التشاغل بالبيع وغيره**) هذا يفيدك أن الشخص إذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملا بقوله تعالى : ﴿ **إذا نودي للصلاة** ﴾ إلخ وهو أمر مهم فتفطن له . (**تتمة**) قال في شرح المهذب: كراهة تشبيك الأصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة أو ينتظر الصلاة اهـ. ولمستمع الخطيب إذا ذكر النبي ﷺ قال في شرح الروض : وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوى الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولي إلى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص

(١) وذلك للاتباع وإن قيل إن القرآن أفضل الذكر .

واقتصر فى الروضة كأصلها على البيع فى الكراهة وعدمها.

(فصل من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام واستمر معه إلى أن سلم **(أدرك الجمعة)** أى لم تفته **(فيصلى بعد سلام الإمام ركعة)** لإتمامها. قال ﷺ: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**»، وقال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**» رواهما الحاكم وقال فى كل منهما: إسناده صحيـــح على شرط الشيخين. قال فى شرح المهذب: وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم فى الباب أن من لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيـــح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث **(وإن أدركه)** أى الإمام **(بعده)** أى بعد ركوع الثانية **(فاتته)** الجمعة لمفهوم الحديث الأول **(فيتم بعد سلامه)** أى الإمام **(ظهرا أربعا)** وفيه حديث: «**من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا**» رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف **(والأصح أنه ينوى فى اقتدائه الجمعة)** موافقة للإمام والثانى

(فصل) فيما يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة وما يتبع ذلك . **(قوله ركوع الثانية)** أى مع سجدتيها ومع استمرار القوم فيهما وإن بطلت صلاة الإمام فى التشهد بعدهما وتقييده بالاستمرار لأجل ما بعده وليس شرطا وتجب عليه المفارقة كغيره ولو من الأربعين إن علم أن بقاءه معه يخرجه عن الوقت ولو شك وهو مع الإمام فى سجدة فعلها فإن فرغ منها قبل سلام الإمام تمت جمعته وإلا أتمها ظهرا ولو أدرك الركعة مع نفسه حسبت له كما لو أحرم فاستخلفه الإمام قبل الركوع أو فيه ولا تدرك بإدراكه فى ركعة قام الإمام لها سهوا بل لا تجوز له متابعته فيها فإن تابعه عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا تبطل ولا تحصل له الجمعة وإن انتظره القوم . وقال ابن عبد الحق وابن حجر : تحصل له وفيه نظر ، نعم إن علم أن قيامه لها لجبر ركن تركه مثلا وجب عليه القيام معه ويدرك بها الجمعة إن انتظر القوم الإمام وإلا فلا وعلى هذا لو علم القوم بترك الركن هل يجب عليهم القيام معه أيضا ظاهر كلامهم أنه لا يجوز ولو كان الركن مما يلزمهم استئناف الصلاة بتركه كالفاتحة أو بعضها فالقياس وجوب الاستئناف عليهم معه لأن صلاتهم باطلة فراجع ذلك وحرره . **(قوله لم تفته)** دفع به إيهام كلام المصنف أن الجمعة تحصل له بترك الفاتحة المعلوم انتفاؤه مما بعده . **(قوله لإتمامها)** ويجهر فيها ولو اقتدى بهذا المسبوق فى هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب ابن حجر وخالفه شيخنا الرملى فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا أو يتمونها أربعا إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا فتأمله . **(قوله لم تحسب ركعته)** أى إلا إن كان أدرك معه قراءة الفاتحة فتحسب له لأنه لم يتحمل عنه شيئا ومثله المتباطىء بأن حضر إحرام الإمام أو أول قيام الثانية ولم يحرم حتى ركع الإمام فإنه إن قرأ الفاتحة وأدرك الإمام فى الركوع أدرك الركعة والجمعة وإلا فتبطل صلاته وحده إن كان زائدا على الأربعين وإلا بطلت صلاة القوم أيضا فراجعه . **(قوله أربعا)** تأكيد لدفع توهم أن الجمعة تسمى ظهرا مقصورة ولو أدرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها وتنقلب ظهره المذكورة نفلا مطلقا قاله شيخنا الرملى . **(قوله موافقة للإمام)** أى بحسب ما هو شأنه الأصل فلا يرد ما لو كان محرما بالظهر بنحو سفر ونية الجمعة جائزة لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه كذا قالوه وهو شامل لمن علم ضيق الوقت عن الركعتين بعد سلام الإمام وفيه نظر كما قاله بعض مشايخنا والوجه فى هذه وجوب نية الظهر ولا تصح نية الجمعة كما تقدم ويدل له تعليلهم بأن اليأس إنما يحصل بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك ذلك المسبوق الجمعة أى إذا صلاها المسبوق معه والقوم ينتظرونه كما تقدم مع ما يتعلق به إذ لا تدرك مع ضيق الوقت فتأمل . وقد أشاروا بهذا التعليل بعد الأول إلى وجوب نية الجمعة على المسبوق وإن لم

من أهل الجمعة دينارا ودفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الأول أو الثانى احتمالان للرويانى .

(فصل من ادرك ركوع الثانية إلخ) **(قول الشارح واستمر معه إلى أن سلم)** هذا توطئة لقول المتن فيصلى بعد سلام الإمام ركعة وليس بشرط إذ لو فارقه فى التشهد صحت الجمعة كما صرح به الجمال الإسنوى وهو ظاهر نعم لو أحدث الإمام فى التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الإمام وسيأتى فى أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أى على قول الشارح لأنه لم يدرك وهى فى الصفحة الثانية وأول كلام المحشى زاد السبكى فى قطعته أن السبكى رحمه الله حاول ذلك حتى فى حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الأصحاب إن من اقتدى بالإمام فى الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيما أتم الخليفة الظهر والمقتدى به الجمعة وظاهره كما ترى أن المقتدى به يتم الجمعة حيثما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم فى مسئلتنا ولا يضره حدث الإمام فليتأمل . **(قول المتن فيتم)** يفيد أنه لا حاجة إلى استئناف نية .

يكن الإمام ناويا لها كما مر وقد علمت جوابه وأنه لا حاجة إليه ويخرج عن التعليلين كما قاله بعضهم ما لو كان المسبوق والإمام ممن لا تلزمهم الجمعة وقد نوى الإمام الظهر فلا يلزم المسبوق نية الجمعة فى هذه بالأولى مما مر وظاهر كلامهم يخالفه وإذا قام الإمام الذى نوى الظهر لإتمام صلاته فللمسبوق العالم بحاله أن يقوم معه ويدرك الجمعة إنْ أتم ركعة قبل سلام القوم وتوقف اليأس هنا على سلام الإمام لأنه فيمن تلزمه الجمعة وهو لا يجوز له الإحرام بغيرها مع إمكان إدراكها كما مر فلا تخالف ما مر من حصول اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية لأنه فيمن لا تلزمه من المعذورين فلا يفوت عليه فضيلة أول الوقت بانتظاره إلى فراغها . **(قوله تتمة)** هى مفهوم ما ذكره أولا بقوله واستمر معه لمناسبة كلام المصنف كما مر . **(قوله كرعاف)** ونجاسة وقعت عليه وتعذر دفعها حالا وكذا الإغماء لأنه من الحدث بخلافه فى الخطبة كما مر . **(قوله جاز له)** أى للإمام فلا يجب عليه مطلقا ولا على القوم فيندب لهم إلا فى الركعة الأولى من الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها ويجب امتثال من أريد تقديمه فى هذه لتوقف صحتها على الإمام ويجوز فى غير الجمعة استخلاف أكثر من واحد ليصلى كل واحد بجماعة إلا إن سبق خليفة لا يحتاجون معه إلى تجديد نية فيمتنع على غيره ما لم ينو قطع القدوة به ولو تعدد الخليفة فى غير السبق المذكور قدم خليفة الإمام الراتب ثم خليفة القوم ثم خليفة الإمام غير الراتب ثم من استخلف نفسه ، نعم إن كان الخليفة هو الراتب قدم مطلقا كذا قالوا وفيه نظر فتأمله وحرره . ويمكن أن يصور بما إذا وقع خليفتان أو ثلاثة معا ولو تعدد الخليفة من نوع كأن استخلف الإمام اثنين مثلا تساقطا إن وقعا معا وإلا قدم الأول . **(تنبيه)** خروج الإمام بالحدث عمدا يبطل صلاة المأمومين عند أبى حنيفة رضى الله عنه . **(قوله يتمونها وحدانا)** فلا يصح الاستخلاف على هذا الوجه المرجوح وفى استخلاف المقتدى فى غير الجمعة طريق قاطع بصحته . **(قوله يتمونها ظهرا)** أى على هذا الوجه المرجوح أيضا ويكون ما وقع عذرا فى جواز فواتها وإن أمكنه فعلها . **(قوله يشترط حصول الاستخلاف)** أى الذى لا يحتاجون معه إلى تجديد نية . **(قوله فلو فعلوا)** ركنا ولو قوليا أو قصيرا وكذا لو طال الفصل عرفا وقدره شيخنا بما يسع الركن المذكور وخرج بالركن فعل ما دونه فلا يمنع ولا يلزمهم إعادته . **(قوله امتنع الاستخلاف)** أى فى غير الجمعة بلا تجديد نية فيها مطلقا وتبطل إن كان فى الركعة الأولى ولا تنقلب ظهراً لأنه كاستخلاف غير المقتدى . **(قوله مقتديا به)** ولو صورة فقوله قبل حدثه أى قبل ظهوره وإن كان حالة الاقتداء محدثا كما أفتى به الشهاب ابن حجر ، **(فرع)** الاستخلاف فى الخطبة كالصلاة فلا يستخلف فى أثنائها إلا من حضر ما مضى منها

(قول المتن جاز له الاستخلاف فى الأظهر) وذلك لأن غاية أمره الاقتداء بإمامين وقد ثبت ذلك فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه مرتين الأولى حين ذهب ﷺ ليصلح بين بنى عمرو بن الجموح والثانية فى مرض موته ﷺ واستدل للثانى بأنه ﷺ لما ذكر أنه جنب لم يستخلف وقال : مكانكم حتى رجع . وأما قضية أبى بكر فذلك من خصائص رسول الله ﷺ إذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه ، ورد بأن رواية البخارى صريحة فى أن الجنابة كانت قبل الإحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضا فقصة المرض آخر الأمرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها أنه ﷺ أشار إلى أبى بكر أن يثبت مكانه فترك ذلك أدبا نعم يطرق دليل الأول كما قال السبكى أن أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الإمام . قال : فالأولى الاستدلال باستخلاف عمر رضى الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ا هـ . وخالف شيخنا فى شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالأولى من قصة أبى بكر رضى الله عنه . **(فائدة)** خرج الإمام بحدث عمدا بطلت صلاة المأمومين عند الحنفية . **(قول الشارح يتمونها ظهرا)** أى ولا حرج عليهم فى ترك الجمعة للعذر ، هذا معنى كلامهم فيما يظهر

الظهر لأنها التى يفعلها **(تتمة)** من صلى الركعة الأولى مع الإمام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا بالراجح إنه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام فى الثانية **(وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها)** من الصلوات **(بحدث أو غيره)** كرعاف **(جاز)** له **(الاستخلاف فى الأظهر)** فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتى والثانى يقول يتمونها وحدانا ففى الجمعة إن كان الحدث فى الأولى يتمونها ظهراً أو فى الثانية فيتمونها ظهراً من لم يدرك مع الإمام ركعة وعلى الأول قال الإمام : يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده **(ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه)** لأن فى استخلاف غير المقتدى

ولا بعد فراغها للصلاة إلا من حضرها من أولها قاله شيخنا الرملى وفى الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه . (قوله ابتداء جمعة إلى آخره) أى والابتداء المذكور ممتنع وإن كان حكميا كاستخلاف المسبوقين من يتم أو جاز التعدد لعدم الحاجة إليه هنا وهذا إن نوى الخليفة الجمعة وإن لم تلزمه فإن نوى الظهر لم تصح نيته إن كان ممن تلزمه كما مر وإلا صحت وتستمر الجمعة فيه فراجعه . (قوله ولا يشترط إلخ) وكذا لا يشترط توافق نظم صلاته لصلاة الإمام أو القوم لوجود ربط الاقتداء قبله فلا يخالف ما يأتى . (قوله أدرك الركعة الأولى) أى أدرك ركوعها مع الإمام وإن أحرم فيه أو لم يقرأ شيئا من الفاتحة قبله ولو أحرم معه فى القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع الخليفة إلا بعد إتمام فاتحته ، وإن استخلفه ولو من نفسه خلافا لابن حجر عذرا له فى فواتها ومعلوم أنه لابد أن يكون زائدا على الأربعين(١) وإلا لم تصح جمعتهم وعلم من التعليل بقوله لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة أن الخليفة لو لم يدرك الركعة الأولى وأدرك الركعة الثانية بركوعها وسجودها مع الإمام بأن استخلفه بعدها أنه يدرك الجمعة كما قاله البغوى وهو المعتمد فقول شيخ الإسلام وقضيته إلخ ممنوع لأنه مبنى على التعليل بأنه لم يدرك الأولى وليس هو كذلك فتأمل . وإنما اشترطوا هنا إدراك جميع الركعة الثانية مع الإمام واكتفوا فى الأولى بإدراك الركوع لتوقف صلاة القوم على إمام فى الأولى دون الثانية . (قوله ويراعى المسبوق إلخ) علله بأنه التزم ذلك بالاقتداء بالإمام ولذلك لا يحتاجون معه إلى تجديد نية ومقتضاه أن غيره لا يراعى إلا نظم صلاة نفسه ويجب على القوم موافقته فيما هو فيه وإن كانوا فى غيره على ما تقدم فى اقتداء المصلى فى أثناء صلاته بغيره وهو كذلك والمراعاة مندوبة فى المندوب للإمام الأصلى من

(قول المتن حضر الخطبة) أما السماع فلا يشترط قطعا. (قول الشارح وقيل يشترط) أى كما أنه لا يصح ابتداء إمامة من لم يحضر الخطبة. (قول الشارح وقيل يشترط إدراك الركعة إلخ) أى ليكون مدركا للجمعة وعبر الشارح بالإدراك فى هذه المسئلة لأن مجرد حضور الركعة الأولى ليس كافيا ولذا قال الإسنوى فى الصواب أن يقول ولا إدراك الركعة الأولى. (قول الشارح كأن اقتدى فى الثانية) عبر بالكاف إشارة إلى أن مثل ذلك ما لو اقتدى فى الأولى بعد فوات الركوع. (قول المتن دونه) انظر هل يشترط فى هذا أن يكون زائدا على الأربعين. (قول الشارح لأنه لم يدرك إلخ) زاد السبكى فى قطعته بخلاف ما إذا استمر مأموما إلى آخر الصلاة فإنه إذا أدرك ركعة جعل تبعا للإمام فى إدراك الجمعة والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف ما إذا أدركه فى الركعة الأولى وأحدث الإمام فيها لأن الاقتداء فى الأولى آكد وأقوى فإنه لا يتوقف على تمام جمعة الإمام. قال: ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أى بعد السجود وأحدث الإمام فى التشهد لا يدرك الجمعة وأن شرط إدراكها بركوع الثانية أن يستمر مع الإمام إلى السلام اهـ. أقول: فلعل الشارح رحمه الله نظر إلى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه إلى أن سلم لكن السبكى كما ترى إنما شرط بقاء الإمام إلى السلام لا بقاء المأموم معه وهذا يصدق بأن يفارقه فى التشهد ويستمر معه إلى أن يسلم فتأمل. بقى شىء: شخص أدرك الإمام راكعا فى الأولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الإمام عقب الفراغ من سجود الأولى لا أحسب أحدا يتوقف فى حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين أن جمعته إنما صحت تبعا لإمامه وقد خرج إمامه من الصلاة فلم يضره وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما حاوله السبكى إلا أن يجيب بأن الاقتداء فى الأولى آكد كما سلف ثم قضية كلام السبكى أن المسبوق لو أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا وفيه نظر وينبغى أن يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا فى بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوى. (قول الشارح والثانى تتم له لأنه صلى ركعة فى جماعة) أى كالمسبوق .

ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز (ولا يشترط) فى جواز الاستخلاف (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الأولى فى الأصح فيهما) وقيل يشترط حضوره الخطبة وإن لم يسمعها وقيل يشترط إدراكه الركعة الأولى وإن لم يحضر الخطبة (ثم) على الأصح (إن كان أدرك) الركعة (الأولى تمت جمعتهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الإمام فى الأولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره (وإلا) كأن اقتدى فى الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أى غيره (فى الأصح) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا والثانى تتم لأنه صلى ركعة فى جماعة (ويراعى المسبوق) الخليفة

(١) لمن يشترط ذلك .

(نظم) صلاة (المستخلف فإذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار إليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله فى شرح المهذب ويأتى بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق فى الركعة التى صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال لأن لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلى الظهر وقوله ليفارقوه إلى آخره علة غائية للإشارة أى فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل أما غير الجمعة فيجوز أن يستخلف فيها غير مقتد به عند الأكثرين بشرط أن لا يخالفه فى ترتيب صلاته كأن يستخلفه فى الأولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية أو الأخيرة لاحتياجه بعدهما إلى القيام وهم يحتاجون إلى القعود ولو استخلف مقتديا به فى غير الأولى جاز اتفاقا كما قاله فى شرح المهذب ويراعى الخليفة نظم صلاة الإمام ففى استخلافه فى ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتى به كما صرح به فى شرح المهذب ثم يقنت فى ثانيته لنفسه وعند قيامه إليها يفارقونه بالنية ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله فى التحقيق وإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة الإمام فى استخلافه قولان قال فى الروضة أرجحهما دليلا وفى شرح المهذب أقيسهما أنه لا يصح وفى التحقيق أظهرهما صحته ويراقب المأمومين إذا أتم الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أى أن ينووها بالخليفة (فى الأصح) فى الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول فى دوام الجماعة الثانى يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين

الأقوال والأفعال ومنها سجود السهو وإن حصل السهو قبل اقتدائه وإذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغى أن لا يعيدوه معه أيضا لو فعله فى آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الأوجه وكذا مراعاته مندوبة فى الواجب من الأقوال وإنما تجب فى الواجب من الأفعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض فى كلامهم كثير فقوله تشهد أى ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب وفى شرح شيخنا الرملى تناقض يعرفه الواقف عليه . (قوله وأشار إليهم) أى ندبا . (قوله أو ينتظروا) وجاز لكل منهم الانتظار مع أنه ليس محل جلوسه لو كان منفردا مراعاة للإمام الأصلى على أن جلوسه مطلوب منه إما وجوبا أو ندبا فهم قد وافقوه فى جلوس مطلوب له فلا يخالف ما مر فى سجود السهو كذا قيل فراجعه . (قوله بثلاث ركعات) على الأصح السابق من أن الجمعة لا تتم له أو ركعة على مقابله . (قوله فى الركعة إلخ) وكذا فى التى بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه حتى لو اقتدى به فى ثانيته لا يجوز له القيام معه فى رابعته بل يجب عليه نية المفارقة عينا لأنه ليس محل جلوس الخلفية ولا الإمام الأصلى ويسلم لنفسه لتمام جمعته وهذا الذى اعتمده شيخنا خلافاً لمن منع صحة الاقتداء عليه كالربمى وغيره زاعمين بأن الاقتداء الحكمى لا يعتبر إلا إن سبقه اقتداء حقيقى ولو جاء مسبوق فرأى الإمام قد سلم والقوم فى الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بواحد منهم وتتم له الجمعة كذا أفتى به ابن حجر كما مر فراجعه فإن فيه نظرا ظاهرا ولعله سهو أو غفلة . (قوله وقوله ليفارقوه إلخ) جواب عن قول الإسنوى التخيير لا يصح أن يكون ناشئا عن الإشارة لأنه لا يفهم منها خصوصا مع البعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف ناشئا عنها انتهى . (قوله فيها) أى فى الركعة الأولى وهو قيد لمحل الخلاف كما سيذكره . (قوله غير مقتد به) أى وهو يصلى أيضا وهذا يراعى نظم صلاة نفسه كما مر فلا حاجة لما تردد فيه بعضهم هنا وموافقة النظم والفورية هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن يحتاجون فى جواز المتابعة إلى نية اقتداء كما مر ولا عبرة بمخالفة نظم المأمومين حيث توافق نظم الإمام والخليفة . (قوله ولو استخلف) أى فى غير الجمعة لأنه المقسم والظرف بقوله فى غير الأولى متعلق باستخلف . (قوله جاز اتفاقا) أى بلا خلاف سواء وافق فى نظم الصلاة أم لا فليس كغير المقتدى المتقدم . (قوله ويراعى الخليفة) أى المذكور أنه كان مقتديا به قبل استخلافه كما يرشد إليه ما بعده ويصرح به ما تقدم . (قوله يقنت فيها) ولو ترك هذا القنوت لم يطلب منه سجود السهو . (قوله ويقعد للتشهد) أى وجوبا لأنه من الأفعال كما مر . (قوله ويأتى به) أى ندبا كما مر . (قوله أظهرهما صحته) هو المعتمد . (قوله ويراقب المأمومين إلخ) أى ليرجع إليهم فى كيفية صلاة الإمام قبله فليس هذا مما مر فى قولهم إنه

(قول المتن نظم صلاة المستخلف) أى لا نظم صلاة نفسه . (قول المتن تشهد جالسا) قال الإسنوى : الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لأن حاله لا يزيد على بقاء إمامه حقيقة . قال : بل المتجه أيضا أن القعود غير واجب لأن المأموم يجوز له المفارقة بعد إدراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه أنه يجوز للخليفة أيضا أن يقدم من يسلم بهم . (قول الشارح بكل حال) أى سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا . (قول الشارح كما قيل) يريد الإمام الإسنوى رحمه الله حيث اعترض بأن التخيير لا يفهم من الإشارة لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة . (قول الشارح اتفاقا) أى بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها . (قول الشارح ويقعد ويأتى به) ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلناه عن الإسنوى فى بحثه عدم الوجوب فى

(**ومن زحم عن السجود**) على الأرض مع الإمام فى الركعة الأولى من الجمعة (**فأمكنه على إنسان**) مثلا كظهره أو رجله (**فعل**) ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقى بإسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ولا بد فى إمكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر (**وإلا**) أى وإن لم يمكنه السجود على شىء مع الإمام (**فالصحيح أنه ينتظر**) التمكن منه (**ولا يومى**) به لقدرته عليه والثانى يومى به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما (**ثم**) على الصحيح (**إن تمكن**) منه (**قبل ركوع إمامه**) فى الثانية (**سجد فإن رفع**) من السجود (**والإمام قائم قرأ**) فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه على الأصح الآتى فى قوله (**أو راكع فالأصح يركع**) معه (**وهو كمسبوق**) لأنه لم يدرك محل القراءة والثانى لا يركع معه لأنه مؤتم به فى حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر (**فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه**) كالمسبوق (**ثم صلى ركعة بعده**) وبهذا قطع الإمام وحكى غيره معه الوجه السابق أنه يشتغل بترتيب صلاة نفسه (**وإن كان سلم فاتت الجمعة**) لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فى الحال فيتم فى هذا الجمعة وفيما قبله الظهر (**وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام**) فى الثانية (**ففى قول يراعى نظم**) صلاة (**نفسه**) فيسجد الآن

لا يرجع فى صلاته إلى فعل غيره فقول ابن حجر إنه مستثنى منه ليس فى محله . (**قوله ومن زحم**) أى منع من السجود مع الإمام لأجل الزحمة . (**قوله فى الركعة الأولى من الجمعة**) قيد بذلك لأجل كلام المصنف بعده . (**قوله على إنسان**) ولو رقيقا و لم يأذن وشق عليه ولا يضمنه إن لم يتلف بسبب سجوده كغيره . (**قوله لزوما**) أى فى الركعة الأولى من الجمعة كما هو الفرض وندبا فى غيرها إن لم يتضرر بالسجود عليه و لم يخش منه فتنة . (**قوله أى وإن لم يمكنه السجود**) أى بهيئته على الصحيح وأطلقه الشارح ليجرى على الوجهين فالصحيح أنه ينتظر أى فى المحل الذى زحم فيه سواء الاعتدال أو غيره ولا يجوز أن يجلس وينتظر والانتظار واجب فى الركعة الأولى من الجمعة وفيما الجماعة شرط فى صحتها ومندوب فى غير ذلك ويندب للإمام تطويل القيام ليدركه المعذور وإن كان فى الركعة الثانية أو الثالثة . (**قوله قبل ركوع إمامه**) أى قبل شروعه فى ركوع الركعة الثانية سجد على نظم نفسه كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه فى الركعة الثانية فمتى انتصب الإمام فيها وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجرى على نظم نفسه فراجعه . (**قوله وهو كمسبوق**) فيدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الإمام والقوم وإلا أتى بركعة بعد سلام الإمام . (**قوله فيما هو فيه**) من الاعتدال أو السجود أو جلوس التشهد فإن تبعه فى الاعتدال نزل معه ساجدا وحسب له أو تبعه ساجدا سجد معه بالأولى سواء أدركه فى السجدتين أو فى الثانية منهما فيسجد هو الثانية وإن تبعه فى التشهد بعد فراغ الإمام من سجدتيه فله سجودهما كما فى شرح شيخنا وقد مر خلافا للأذرعى وغيره وفى فراغه منهما ما سيأتى . (**قوله معه**) أى الإمام ففيه طريقان . (**قوله وإن كان**) أى إمامه سلم أى شرع فى السلام قبل رفعه من السجود ولو احتمالا و لم يعد الإمام لسجود سهو مثلا كما يأتى فاتته الجمعة بخلاف ما لو قارنه فاعتمد شيخنا أنها

خليفة الجمعة . (**قول الشارح منفردين**) أى بدليل تحمله سهوهم العارض فى هذه الحالة قبل استخلافه . (**قول المتن ومن زحم**) قال الإمام : ليس فى الزمان من يحيط بأطراف مسئلة الزحام . (**قول الشارح فى الركعة الأولى**) حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتى أما إذا كان فى الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده نعم إن كان مسبوقا لحقه فى الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك الجمعة وإلا فاتت . (**قول المتن وإلا إلخ**) قضيته أنه لا يجوز إخراج نفسه من الصلاة . قال الإمام : وهو الذى يظهر عندى لأنه يتوقع المضى فيها فكيف يخرج عنها عمدا كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الإسنوى : وليس الأمر كذلك على المشهور فى المهذب والذى نص عليه الشافعى أنه يجوز له إبطال الصلاة وينتظر الجمعة إن زال الزحام اهـ . أقول : الوجه ما قاله الإمام رحمه الله وذلك لأن هذا الشخص لو استمر فى الاعتدال فلم تزل الزحمة إلا بعد فراغ الإمام من الركوع تبعه فى السجود وأدرك الجمعة ولو فرض إخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له فى تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بأن من أدرك الإمام فى التشهد يجب عليه أن ينوى الجمعة لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيعود إليه . (**قول الشارح لقدرته عليه**) وندور هذا العذر وعدم دوامه . (**قول الشارح للعذر**) متعلق بقوله يومى . (**قول المتن فإن رفع إلخ**) ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه . (**قول الشارح والثانى لا يركع معه**) هو مقابل الأصح فى المتن وفى كلام الشارح ثم على هذا الثانى يجب أن يقتصر على الأركان ويحتمل أن يأتى بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعى عن الإمام . (**قول الشارح فى حال قراءته**) الضمير راجع للإمام من قول المتن والإمام قائم . (**قول المتن فاتت الجمعة**) لا يخفى أنه لو عاد الإمام لسجود السهو كان المأموم مدركا للجمعة . (**قول المتن ففى قول إلخ**) لقوله ﷺ : «**فإذا سجد فاسجدوا**

(والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول فى الأصح) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى للمتابعة **(فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية)** الذى أتى به **(وتدرك بها الجمعة فى الأصح)** لصدق الركعة فى الحديث السابق بها والثانى يقول لا لنقصها ومقابل الأصح السابق يحسب ركوعه الثانى دون الأول لطول المدة بينه وبين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما **(فلو سجد على ترتيب)** صلاة **(نفسه عالما بأن واجبه المتابعة)** فى الركوع على القول الأظهر ذاكرا لذلك **(بطلت صلاته وإن نسى)** ذلك المعلوم عنده **(أو جهل)** ذلك **(لم يحسب سجوده الأول)** لمخالفته به الإمام ولا تبطل به صلاته لعذره **(فإذا سجد ثانيا حسب)** هذا السجود قاله الغزالى كالإمام والصيدلانى وهو المراد فى قول المحرر فالمنقول أنه يحسب به أى فتكمل به الركعة **(والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة)** الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية لما تقدم **(إذا كملت السجدتان)** فيها **(قبل سلام الإمام)** بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعى فيما ذكر عن الغزالى وغيره بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام فى ركن بعد الركوع قال: والمفهوم من كلام الأكثرين أن لا يحسب له شىء مما يأتى به على غير سبيل المتابعة وإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك فى الروضة وقال فى شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور.

لا تفوته فيأتى بركعة بعده . **(قوله بطلت صلاته)** أى بمجرد هويه للسجود لأنه شروع فى المبطل ويلزمه الإحرام بالجمعة مع الإمام لعدم اليأس . **(قوله وإن نسى)** أى استمر نسيانه حتى فرغ من سجود ركعته الثانية أو حتى سلم الإمام فإن تذكر قبل ذلك لزمه موافقة الإمام فيما هو فيه سواء حسب له أم لا . **(قوله ذلك المعلوم عنده)** وهو وجوب المتابعة وقيد به لدفع توهم أنه نسى الصلاة مثلا . **(قوله أو جهل)** أى وإن كان مخالطا لنا[1] لأنه مما يخفى على العوام . **(قوله فإن سجد ثانيا)** قال فى المنهج : ولو منفردا أى عن متابعة الإمام لأنه حال القدوة . **(قوله حسب هذا السجود)** أى الثانى وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد كما تقدم وإنما حسب هذا السجود للاعتداد بالهوى له لأنه لاحق للإمام بخلاف هويه الأول لمخالفته للإمام القائم فى الثانية فألغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لأن صورة المسألة أنه سجد أولا ثم قام وقرأ وركع وسجد ثانيا فإن تذكر أو علم حال قيامه فى الثانية وجب عليه الهوى للمتابعة بلا ركوع ، وإن أدرك مع الإمام السجدتين أو الثانية سجد هو ثانيته حال جلوس الإمام لعدم الفحش وتمت ركعته وإن أدركه فى جلوسه بعد فراغه من سجدتيه ففى شرح شيخنا أنه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر وتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد إلا بعد سلام الإمام وتفوته الجمعة . **(قوله لما تقدم)** يفيد هذا أن الأصح هو السابق وتقدم مقابله . **(قوله قبل سلام الإمام)** أى قبل شروعه فيه على ما تقدم ولم يعد الإمام لسجود سهو وإلا تمت له الجمعة وإن كان سجد بعد سلام الإمام لتبين بقاء القدوة ولو لم يسجد إلا مع الإمام للسهو حسب له عن سجود ركعته على الوجه الوجيه ويطلب له سجود السهو فى آخر صلاة نفسه . **(قوله وبحث الرافعى إلخ)** تقدم جوابه وجواب بعضهم بأنه لم يجب الأول لإمكان إدراك الركعة بالمتابعة بعد بخلاف وقد سجد إمامه ولقوله : وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا ودليل الأظهر قوله ﷺ : وإذا ركع فاركعوا والإمام راكع الآن فوجب أن يركع معه وأما إذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظرا إلى الفاء التعقيبية والسجود قد فات ويعضده قوله فيه وإذا رفع فارفعوا . وأما قوله : وما فاتكم فأتموا إلخ فلو قلنا به هنا لعطلنا أول الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فإن فيه عملا بأول الخبر وآخره لأنه يأمر بالمتابعة حالا وبتدارك الفائت مآلا إذا سلم وهذا ما نص عليه فى الأم . **(قول المتن فى الأصح)** هذا الأصح ومقابله الآتى . قال الرافعى رحمه الله : ذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد فى تفسير لفظ الشافعى رضى الله عنه حيث قال : فليركع فى الثانية وتسقط الأخرى فمن قائل أراد بالأخرى الأخيرة ومن قائل أراد الأولى قالوا والأول أصح والثانى أشبه بكلامه . **(قول الشارح والثانى يقول لا لنقصها)** رد بأن التلفيق ليس بنقص فى حق المعذور وإن كان نقصا فهو غير مانع ألا ترى أنا إذا احتسبنا بالركوع الثانى فى مسئلتنا حكمنا بإدراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم قاله الرافعى . **(قول الشارح ومقابل الأصح السابق إلخ)** أخره إلى هنا لأن قول المتن وتدرك بها الجمعة فى الأصح مفرع على الأصح الأول خاصة دون مقابله . **(قول الشارح ذاكرا لذلك)** يدل على أن هذا مراد المتن بقوله الآتى وإن نسى **(قول الشارح ذلك المعلوم)** وهو وجوب المتابعة . **(قول المتن أو جهل)** مقابل قوله عالما . **(قول المتن والأصح إدراك الجمعة)** لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الأصح هنا بقوله الآتى لما تقدم وعبارة الإسنوى رحمه الله والثانى لا وإن قلنا تدرك بالملفقة لأن الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق اهـ. وأحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فإنه لم يتابع إمامه هنا فى معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا وألحقنا به حكما لكونه معذورا . **(قول المتن إذا كملت السجدتان)** وظاهر أن ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام .

---

(١) أى للفقهاء .

ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجدا فتابعه فى سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة (ولو تخلف بالسجود) فى الأولى (ناسياً) له (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أى كما صرح به فى المحرر على القول الأظهر الذى قطع به بعضهم والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالأول بأنه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع أظهر (تتمة) لو زحم عن السجود فى غير الجمعة حتى ركع الإمام فى الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعى نظم صلاة نفسه قطعا وإنما ذكروا الزحام فى باب صلاة الجمعة لأنه فيها أكثر

[باب صلاة الخوف]

أى كيفيتها من حيث إنه يحتمل فى الفرائض فيه فى الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فى غيره على ما سيأتى بيانه (هى أنواع) أربعة كما سيأتى (الأول) ما يذكر فى قوله (يكون العدو فى) جهة (القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلى بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) رواها مسلم ويجوز أيضاً سجود الصف الأول فى الركعة الأولى والثانى فى الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه

الثانى فيه نظر فتأمله. (قوله ولو فرغ من سجوده إلخ) يفيد أن هويه انقلب من اللغو إلى الاعتداد به لفعل الإمام له بعده كما لو ركع قبل الإمام وركع الإمام بعده وإنما لم ينقلب سجوده مع ذلك لتمكنه منه بعد كما هو الفرض بخلاف الهوى فتأمله. (قوله ناسيا) وسائر الأعذار كذلك. (قوله ركع معه) أى وجوبا أو ندبا على ما مر وقبل ركوع الإمام يجرى على نظم نفسه لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان. (قوله فى غير الجمعة) ولو فى ركعة ثالثة أو رابعة. (قوله وإنما ذكروا إلخ) وكذا ذكر الركعة الأولى.

[باب فى كيفية صلاة الخوف]

أى الخائف أو حالة الخوف من حيث إنه يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الأمن ولعلها من خصائص هذه الأمة وما يتبعها. (قوله فى الفرائض) أى المؤداة أو الفائتة بغير عذر وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى وعلى هذا يحمل إطلاق المنهج. (قوله هى أنواع أربعة) اختار الشافعى رضى الله عنه الثلاثة الأولى منها من ستة عشر نوعا وردت فى الأحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما فى شرح شيخنا. وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة، وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها. قال شيخنا: وهذه الأنواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها فى غير حالته إلا إن جاز فى الأمن. (قوله ما يذكر فى قوله إلخ) أشار إلى أن المذكور هو محل النوع لا نفسه والنوع مذكور فى ضمنه وكذا ما يأتى. (قوله يكون العدو فى جهة القبلة) أى ولا ساتر وفى المسلمين كثرة على ما يأتى. قال شيخنا: وهذه الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت كالأنواع الآتية. (قوله ذاكرا فيها) أى الرواية سجود الصف الأول إلخ وكل فى مكانه. (قوله وبعكسه)

(قول الشارح ولو فرغ إلخ) يريد أنه لا يأتى هنان بحث الرافعى السابق. (قول الشارح فتابعه فى سجدتيه إلخ) لو لم يتمكن إلا فى السجدة الثانية سجدها والظاهر أنه يسجد الأخرى خلافا للزركشى حيث بحث الانتظار فى السجدة التى سجدها مع الإمام وأجرى احتمالا كما ينتظر فى الجلوس بين السجدتين. (قول الشارح على القول الأظهر) متعلق بقوله أى كما صرح به. (قول الشارح كالمزحوم) أى يجرى هذا القول هنا كما هو ثابت فى المزحوم. (قول الشارح وقيل يركع معه قطعا) لعل وجه هذا كثرة الزحام فى الجمعة كما أن وجه الذى بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا فى الجمعة أو نقول وجه الأول التردد فى حصول الجمعة بالركعة الملفقة ووجه الثانى التردد فى حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعى ذكر ما ذكره الشارح ولم يذكر له تعليلا.

[باب صلاة الخوف]

(قول الشارح أربعة كما سيأتى) قال الإسنوى: ثلاثة وكأنه جعل الثانى والثالث واحدا. (قول الشارح وعبارة المنهاج إلخ) اعلم أن عبارتهما كما قال العراقى صادقة بأربع كيفيات سجود الصف الأول فى الأولى والثانى فى الثانية والعكس مع التقدم والتأخر وعدمه فى كل منهما وإن كان قول الشارح الآتى ويجوز فيه أيضا ربما يوهم اقتصار الصدق على ثلاثة. (تنبيه) قال السبكى: أفضل الكيفيات ما جاء فى مسلم اهـ. وهو لا ينافى التخيير المذكور فى الحاشية الآتية على قوله وبعكسه ثم الظاهر أن محل التقدم والتأخر اعتدال الثانية لأنه وقت الحاجة وفى شرح الإرشاد ما يقتضى أن محله قيام الثانية. (قول الشارح وبعكسه) هو ما ذكره الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ثم قال: وهذا نحو صلاته ﷺ بعسفان اهـ. فأخذ كثيرون به وقالوا إنه ورد فى رواية وعللوه بأن الصف الأول أقرب إلى العدو فإذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا من معرفة عدد المسلمين ورده أبو حامد وغيره بأنه مخالف للحديث بأن الصف الأول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهم جماعة قال الإسنوى ورجحه فى المحرر وتبعه فى المنهاج وصححه فى الروضة وغيرها فقال هو مراد الشافعى فإنه ذكر الحديث ثم

وهو جائز أيضا ويجوز فيه أيضا أن يتقدم فى الركعة الثانية الصف الثانى ويتأخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم بأن يكون كل من تقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد فى التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل وجهان والأول موافق للوارد فى العكس فى الحديث المذكور ويجوز أن يزاد على صفين ويحرس صفان (ولو حرس فيهما) أى فى الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز وكذا فرقة فى الأصح) والثانى لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما فى الحديث ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر. وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص (الثانى) من الأنواع ما يذكر فى قوله (يكون العدو (فى غيرها) أى غير القبلة (فيصلى) الإمام بعد جعله القوم فرقتين إحداهما فى وجه العدو (مرتين كل مرة بفرقة) تذهب المصلية أولا إلى وجه العدو وتأتى الأخرى فيصلى بها تلك الصلاة وتكون له نافلة (وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل) رواه الشيخان وهى وإن جازت فى غير الخوف ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة وسواء كانت ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً

أى عكس ذلك المذكور فى الرواية وهو سجود الصف الثانى فى الأولى والأول فى الثانية وكل منهما فى مكانه والعبارة صادقة بغير ذلك أيضا كما يعلم مما يأتى . (قوله وهو جائز أيضا) أى كما جاز الأصل الذى فى الرواية . (قوله ويجوز فيه) أى فى ذلك الأصل الوارد فى الرواية ولا يجوز رجوع ضميره للعكس لمنافاته لقوله أيضا ولما يأتى بعد أى إذا سجد الصف الأول فى الأولى وأراد الصف الثانى أن يسجد فى الثانية فله أن يسجد مكانه كما مر وله أن يتقدم مكان الأول ليسجد ويتأخر الأول مكانه ليحرس لأن الحراسة للمتأخر أنسب ومحل التقدم والتأخر القيام ومنه الاعتدال . (قوله إذا لم تكثر أفعالهم) ولم تغتفر كثرة الأفعال هنا لعدم ورودها . (قوله وهل هذا التقدم إلخ) ظاهره عدم ورود التقدم والتأخر فى الرواية مع تصريحهم أنه وارد فيها وسيأتى ما يفيده إلا أن يقال حمله الوجه الآخر على بيان الجواز لا الأفضلية . (قوله وجهان) أرجحهما أفضلية التقدم والتأخر . (قوله والأول) هو مبتدأ راجع للتقدم والتأخر وموافق خبره وللوارد متعلق بهذا الخبر وفى العكس متعلق بالمبتدأ وفى الحديث متعلق بالوارد والمعنى أن صورة العكس فيها سجود الصف الثانى فى الركعة الأولى وهو فى مكانه فإذا تقدم فيها السجود مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول فيها للحراسة كان ذلك موافقا لما فى الحديث من التقدم والتأخر فى الركعة الثانية فعلم أن هذا التقدم والتأخر ليس من الوارد فى الحديث كما مرت الإشارة إليه ويظهر على هذا أنه فى الركعة الثانية فى صورة العكس يعود الصف الأول إلى مكانه ويسجد ويتأخر الصف الثانى إلى مكانه ليحرس فراجعه . وحاصله أن عبارة المصنف كالمحرر صادقة بسجود الصف الأول فى الأولى فى مكانه وبسجود الصف الثانى فى الثانية وهو فى مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما واردان فى الرواية المذكورة وصادقة بعكس ذلك وهو سجود الصف الثانى فى الركعة الأولى وهو فى مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما غير واردين وتقدم أنها صادقة بمثل هذا فى الركعة الثانية أيضا فراجعه وتأمل وافهم والله أولى من وفق وألهم . (قوله ولو حرس إلخ) قال شيخنا الرملى بشرط المقاومة فى كل حارس ولا يتقيد بما ذكره المصنف ويكره كون الحارس أقل من ثلاثة . (قوله وعسفان) أى بضم العين وسميت بذلك لعسف السيول فيها أو لكون السيول عسفتها فأذهبت أثرها وتعرف الآن ببئر فيها . (قوله فى غيرها) أو فيها مع ساتر كما مر . (قوله وهى وإن جازت فى غير الخوف إلخ) صريحة أن الاقتداء فى الأصلية خلف المعادة فى الخوف سنة وفى الأمن مباح وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محمول على غير المعادة وقال شيخنا الرملى بسنها فى الأمن أيضا كالخوف وكلام الشارح هنا وفيما يأتى يخالفه وعلى كلام شيخنا الرملى يقال إن الأمن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين فى الخوف دون الأمن وفيه بحث وقال بعضهم إنها فى الأمن

ذكر الكيفية الأخرى إعلاما بجوازها أيضا اهـ . (قول الشارح ويجوز فيه) الضمير فيه راجع لقوله وبعكسه . (قول الشارح فى العكس) أى وهو سجود الصف الأول فى الأولى والثانى فى الثانية فالمراد بالعكس هنا عكس العكس السابق فى عبارة الشارح رحمه الله . (قول الشارح ودفع إلخ) هو بمعنى قول غيره القدر المحتمل فى ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله إليه فى ركعة أخرى كما لو تخلف بركن فى ركعة وبركن فى أخرى . (قول الشارح ما يذكر فى قوله) هذا وكذا ما سلف وما يأتى دفع لما يقال الأنواع هى الصلوات المفعولة فى هذه الأحوال لا نفس الأحوال . (قول الشارح وتكون له نافلة) قال الإسنوى : يمكن الاستغناء عن هذا بتعدد الإمام نعم الصحابة لا تؤثر خلف النبى ﷺ فلذا سوى بينهما فى الاقتداء به اهـ . أقول : فى حالة الخوف قطعوا النظر عن تكليف مثل هذا واغتفر اقتداء بما ورد كما أن كلا من صلاة عسفان وذات الرقاع مشتمل على ما يفسد عند الأمن ولكن جاز ذلك فى الخوف لوروده ومن هذا الذى قلناه ربما يذهب الفهم إلى استشكال تفضيل غيرها عليها .

والنوع الثالث ذكره فى قوله (أو تقف فرقة فى وجهه) أى العدو (ويصلى) الإمام (بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت وذهبت إلى وجهه) أى العدو (وجاء الواقفون) والإمام منتظر لهم (فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم (ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع) رواه الشيخان أيضاً (والأصح أنها أفضل من) صلاة (بطن نخل) لسلامتها عما فى تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه والثانى عكسه لأن الاقتداء فى كل الصلاة أفضل منه فى بعضها وبطن نخل وذات الرقاع موضعان من نجد (ويقرأ الإمام فى انتظاره) الفرقة (الثانية) فى القيام الفاتحة والسورة (ويتشهد) فى انتظارها فى الجلوس وبعد لحوقها فى القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع (وفى قول يؤخر القراءة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح إلى لحوقها وقطع بعضهم بالأول والقطع به فى التشهد هو الراجح فى الروضة كأصلها نظراً إلى أن المعنى الذى أخرت القراءة له فى قول التسوية بين الفرقتين فى القراءة بهما وهذا المعنى لا يجيء فى التشهد وما ذكر فى الصلاة الثنائية (فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (فى الأظهر) لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية والثانى عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الإمام فى صلاته بالأولى ركعتين الثانية (فى) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل فى الأصح) لأنه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول والثانى انتظاره فى الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الأولى وتبع الشيخ هنا المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وفى الروضة كأصلها فى حكايته

مكروهة ككفرها وإنما سنت فى الخوف للعذر وقيل غير ذلك . (قوله والنوع الثالث) هذه الترجمة أخذها الشارح من التعبير بالرابع فيما سيأتى واستغنى المصنف عن الترجمة بتعبيره « بأو » التى هى للتنويع فتأمل . (قوله فارقته) أى وجوبا وجوازا عند الرفع من السجود وندبا فى القيام ووجوبا عند ركوعهم ولو لم تفارقه وذهبت إلى وجه العدو ساكتة ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها ركعته الثانية ثم ذهبت ساكتة إلى وجه العدو ثم عادت الأولى بعد سلام الإمام إلى محلها وأتمت صلاتها وذهبت إلى العدو ثم عادت الفرقة الثانية إلى محلها أيضا وأتمت صلاتها جاز كما فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويغتفر لها الأفعال الكثيرة بلا ضرورة لقيام الخوف . (قوله قاموا) ولو فورا ويندب لهم كالفرقة الأولى التخفيف . (قوله وهو منتظر لهم) أى فى القيام كما سيأتى . (قوله أفضل من بطن نخل) أى ومن عسفان أيضاً وقول المنهج للإجماع على صحتها فى الجملة فيه نظر لأن الفرقة الأولى فيها نية المفارقة وقد منعها فى الأمن أبو حنيفة مطلقا وأحمد لغير عذر والفرقة الثانية ممنوعة إجماعا فإن أراد بالجملة الركعة الأولى لكل من الفرقتين ورد عليه أن الإجماع موجود فى الفرقة الأولى بركعتيها فى صلاة بطن نخل وفيمن سجد مع الإمام فى صلاة عسفان فتأمل . (قوله لسلامتها إلخ) قال العلامة العلقمى : يؤخذ من ذلك الفرق تفضيل عسفان على بطن نخل وهو قياس ما قالوه وخالفه شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى ومحصل ما قالاه أن ذات الرقاع أفضل الجميع وأن بطن نخل أفضل من عسفان لعدم اشتمالها على مبطل فى الأمن وهذا التعليل مصرح بأن اقتداء المفترض بالمتنفل فى المعادة من محل الخلاف وهو مخالف لما مر عن شيخنا الرملى وقد علمته . (قوله وذات الرقاع) سميت بذلك لأنهم لفوا أقدامهم فيها بالخرق لما تقطعت جلودها وهذا هو الأصح لورود الحديث به فى الصحيح عند السفر إليها وقيل لترقع راياتهم فيها وقيل سميت باسم شجرة فيها وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وقيل غير ذلك . (قوله موضعان من نجد) أى من غطفان بفتح أوله المعجم وثانية المهمل . (قوله والقطع به إلخ) أفاد أن المسألة ذات طريقتين قاطعة وهى فى التشهد أرجح وحاكية وهى فى القراءة أرجح . (قوله وما ذكر فى الصلاة الثنائية) ومنها الجمعة فتصح كصلاة عسفان بسماع أربعين للخطبة وكصلاة ذات الرقاع بشرط سماع ثمانين فأكثر وإحرام أربعين منهم فى كل من الفرقتين ويضر نقصهم فى الفرقة الأولى فى ركعتها لا فى الثانية بعد الإحرام كما قاله الجوجرى ومال إليه شيخنا الزيادى ليكون لاشتراط سماع ثمانين فائدة واعتمد شيخنا الرملى أنه لا يضر النقص حال إحرامها أيضا وفيه نظر ظاهر . (قوله الجائز) أى لا الفاضل الذى يفهمه

(قول الشارح والنوع الثالث) ذكره فى قوله بمعنى عبارته السابقة لأن وقوف فرقة فى وجه العدو ليس من الصلاة . (قول المتن فإذا قام للثانية فارقته) يريد أن المستحب هذا وإن جازت المفارقة عقب رفع رأسه من السجدة الثانية وقوله فى المتن وتمت خرج به كيفية أخرى رواها ابن عمر هى ذهابها إلى العدو مصلية ساكتة وتجيء الأخرى فتصلى معه ركعة ويسلم ثم تقضى كل طائفة ركعة وهى مفضولة وقيل ممتنعة . (قول الشارح والإمام منتظر) لو ترك الانتظار وركع فادركوه فيه صحت صلاتهم كما فى الأمن . (قول المتن فأتموا ثانيتهم) ويقرأون سرًّا لأنهم مقتدون حكما . (قول الشارح بزيادة تشهد) هذه الزيادة بالنسبة إلى صلاة المأمومين دون الإمام . (قول الشارح والثانى انتظاره فى الجلوس أفضل) أى فعليه يستمر جالسا فإذا أحرموا نهض إليهم مكبرا ويكبرون

قولين وهو يقرأ الإمام فى انتظاره فى القيام أو يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال فى شرح المهذب : وكذا الخلاف فى أنه يتشهد فى انتظارهم بعد قوله إن الفرقة الأولى إنما تفارقه بعد التشهد لأنه موضع تشهدهم (أو) صلى (رباعية) بأن كانوا فى الحضر أو أرادوا الإتمام فى السفر (فبكل) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما تقدم . (فلو صلى) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الأولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الآخر فيسلم بها (صحت صلاة الجميع فى الأظهر) والثانى تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى ﷺ فى ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا بطلان صلاة الإمام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة فى صلاة النبى المذكورة فإنها بعد الانتصاف والرابع ذكره فى الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر فى جواز ما ذكر إذا مست الحاجة إليه الذى نقله فى الشرح عن الإمام ولم يتعقبه فى الروضة لما قال فى شرح المهذب لم يذكره الأكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الإمام أنه إن لم تكن حاجة فهو كفعله فى حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) من الفرقتين فى الثنائية (محمول فى أولاهم) لاقتدائهم فيها والمقتدى يحمل سهوه الإمام (وكذا ثانية الثانية) سهوهم فيها محمول (فى الأصح) لاستمرار اقتدائهم بانتظار الإمام لهم والثانى يقول انفردوا بها حسا (لا ثانية الأولى) لمفارقتهم الإمام أولها (وسهوه) أى الإمام (فى الأولى يلحق الجميع) فتسجد الأولى آخر صلاتها وكذا الثانية وإن لم يسجد الإمام (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين (ويسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع (فى هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفى قول يجب) قال تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثانى وهما فى الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقى سما نجسا

فعل التفضيل لأنه قيل بكراهته . (قوله قولين) قال بعضهم وهو الصواب . (قوله بعد قوله إلخ) دفع به توهم إرادة التشهد الأول أو مع الأخير كما فى عبارة شرح المهذب وإنما المراد به هنا فيها تشهد الإمام أو مع الأخير لأنه محل الانتظار فتأمل . (قوله ويتشهد بهما) أى الفرقتين أى يكون تشهده حالة اقتدائهما ثم تفارقه الأولى وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الأول أو حال قيامه فى انتظاره على الوجه الآخر . (قوله وهو منتظر فراغ إلخ) الأولى وهو منتظر الحضور إلخ إلا أن يكون آثر الفرقة الرابعة فغلبها على من قبلها وإن كان موهما غير المراد فتأمل . (قوله صحت صلاة الجميع) ويندب سجوده السهو فى كل ما خالف الوارد من هذه الكيفيات لأنه قيل فيها بالبطلان كما ذكره الشارح . (قوله والصحيح إلخ) هو المعتمد . (قوله وسهو كل فرقة إلخ) حاصله أن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارق قبله وإن سهو القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكما لا بعد مفارقتهم . (قوله بخلاف الترس والدرع) فيكره حمله كالجعبة وكلامه محتمل لأن يكون ذلك من السلاح

متابعته له قاله السبكى رحمه الله ومنه تستفيد أن الشخص فى حالة الأمن إذا كبر والإمام فى التشهد الأول فقام عقد إحرام المأموم يطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له وهى مسألة حسنة . (قول المتن فى الأظهر) لأن الحاجة قد تقتضى ذلك ولأن الانتظار إنما هو بإطالة القيام والقعود والقراءة والذكر بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضا كما سيأتى عن شرح المهذب . (قول الشارح والثانى تبطل صلاة الإمام) قال ابن سريج : تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الركعة الرابعة فإن الأولى لا انتظار فيها وقال الجمهور بالانتظار الثانى وهو الواقع فى الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما ورد هم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعى رحمه الله فإن قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط إن علمت وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا فقول الشارح الآتى وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور فى الأم وبه تعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين إلخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لأن البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الإمام فيهما بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف لما ورد فى انتظار النبى ﷺ أو باعتبار أن الوارد انتظاره فى قيام وفى تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه إلا بمراجعة أصوله والله أعلم . (قول الشارح لمفارقتها إلخ) أرشدك به إلى أن مراده الأول بخلاف الرابعة فإنها لم تفارق وذلك علة الصحة . (قول الشارح تبطل صلاة الجميع) الظاهر أن علة هذا عدم الورود . (قول الشارح والصحيح عدم اشتراطه) مقابل قوله لم يذكره الأكثرون (قول الشارح كفعله فى حال الاختيار) أى فتبطل صلاة الرابعة فقط وإن لم ينو المفارقة . (قول الشارح من الفرقتين فى الثنائية) كذا فى المحرر أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم فى الركعة الأولى مستمر فى الأربع . قال السبكى : ولك أن تدرجه فى كلامه وثانية الرابعة كثانية الثانية وثانية البواقى كثانية الأولى . (قول الشارح لمفارقتهم الإمام إلخ) هل مبدؤها انتصاب الإمام قائما لأن الجميع صائرون إليه أم رفع رأسه من

ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح فى وسط القوم ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الأول أيضا ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض أو مطر قال الإمام : ووضع السيف مثلاً بين يديه كحمله إذا كان مد اليد إليه فى السهولة كمدها إليه وهو محمول **(الرابع)** من الأنواع بمحله **(أن يلتحم القتال)** فلم يتمكنوا من تركه بحال **(أو يشتد الخوف)** وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو ولو ولوا عنه أو انقسموا **(فيصلى)** كل منهم **(كيف أمكن راكبا وماشيا)** ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى: **﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾** **(ويعذر فى ترك)** استقبال **(القبلة)** بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة. قال فى الروضة: عن الأصحاب وصلاة الجماعة فى هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن **(وكذا الأعمال الكثيرة)** كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها **(لحاجة)** إليها **(فى الأصح)** قياسا على ما فى الآية من المشى والركوب والثانى لا لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها بدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها فى دفعه **(لا صياح)** أى لا يعذر فيه لعدم الحاجة إليه **(ويلقى السلاح إذا دمى)** حذرا من بطلان صلاته وفى الروضة كأصلها أو يجعله فى قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك **(فإن عجز)** عما ذكر شرعا بأن احتاج إلى إمساكه **(أمسكه ولا قضاء)** للصلاة حينئذ **(فى الأظهر)** ونقل الإمام عن الأصحاب

وهو مستثنى أو أنه ليس منه ويراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا والأول ما فى غير المجموع والثانى ما فيه كما قاله الخطيب. **(قوله ويكره حمل ما يتأذى به إلخ)** بل يحرم إن غلب على الظن أنه يؤذى كما قاله الإسنوى وهو المعتمد. **(قوله وجب إلخ)** أى ولو مؤذيا أو نجسا وإن وجب القضاء كما سيأتى. **(قوله كحمله)** أى من حيث الاكتفاء به عنه لا فى حكمه إذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحمل كالنجس. **(قوله الرابع)** أى النوع الرابع من الأنواع السابقة. **(قوله بمحله)** أى مع محله بدليل عدم التأويل بما يذكر كالأنواع قبله أو الباء ظرفية أى فى محله ردا على الإسنوى القائل بأنه ليس فى محله والصواب التعبير بالثالث قال بعضهم: ولا مانع من إرادتهما معا. **(قوله لو ولوا إلخ)** علة لعدم تمكنهم من أحد الأنواع السابقة. **(قوله فيصلى)** أى ولو أول الوقت حيث وجد أى بعد الشروع وكذا قبله حيث لم يرج الأمن فيه كما مر فإن رجاه ولو بقدر ركعة فى الوقت وجب التأخير. **(قوله ولا يؤخر الصلاة)** أى التى تقدم ذكرها أول الباب. **(قوله فلو انحرف)** هو محترز سبب العدو. **(قوله وطال الزمن)** أى عرفا فإن لم يطل لم يبطل ويسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم. **(قوله كالمصلين حول الكعبة)** نعم يغتفر هنا التقدم على الإمام فى جهته وزيادة المسافة على ثلثمائة ذراع. **(قوله وصلاة الجماعة إلخ)** وتقع لهم سنة لا فرض كفاية للعذر كذا قالوه وفيه نظر فراجعه، نعم إن كانوا فى محل غير محتاج لشعار فظاهر. **(قوله وكذا الأعمال)** ومنها النزول والركوب. **(قوله لحاجة إليها)** بخلاف ما لا حاجة إليه فلا يغتفر إن كان يضر فى الأمن ولو انضم المحتاج إليه مع غيره فكذلك كما لو احتاج إلى ضربة فقصد الأربعة فيضر شروعه فى الثانية أو إلى اثنين لم تضر الأربعة ولو احتاج إلى ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه فى الرابعة فإن احتاج إلى أربعة منها لم تضر كلها لعدم قصد المبطل كذا قالوا هنا وقياس الأمن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث قالوا يضر شروعه فى الأولى أنه يضر هنا كذلك لأن غير المبطل مع المبطل مبطل فإن قالوا اغتفر هنا للضرورة قلنا فالواجب التقدير بقدرها فتأمله. **(قوله لا صياح)** أى نطق بمبطل ولو بلا رفع صوت. **(قوله لعدم الحاجة إليه)** أى شأنه ذلك فتبطل به وإن احتاج إليه كرد خيل أو ليعرف أنه فلان بل وإن وجب كتنبيه من يراد قتله أو خوف وقوعه فى مهلك ونقل عن شيخنا الرملى عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كإمساك السلاح النجس ولم يصح عنه وصياح مرفوع عطفا على الأعمال وكلام الشارح يصرح به وقيل مجرور عطفا على ترك واختار الأول لإفادته الشأن المذكور سابقا. **(قوله أو يجعله)** أى فورا ويغتفر حمله زمن جعله للضرورة، وإن زاد على زمن الإلقاء والبيضة المانعة من السجود كالسلاح

السجود وجهان قال السبكى: ومبدؤها نية المفارقة اهـ . وقد سلف لك على قول المتن فإذا قام للثانية فارقته أن الأفضل تأخير المفارقة إلى القيام. **(قول الشارح ويجوز ترك الحمل للعذر إلخ)** أى على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا لأن المراد الجواز المستوى للطرفين. **(قول الشارح بمحله)** يعنى أنه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن. **(قول المتن أن يلتحم القتال)** مأخوذ من التصاق اللحم باللحم. **(قول الشارح ولا تؤخر الصلاة عن الوقت)** فيه إشعار بأن هذا النوع إنما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه وأما باقى الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك. **(قول المتن وكذا الأعمال الكثيرة)** الظاهر أن المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثرة عرفا. **(قول الشارح لعدم الحاجة إليه)** لو احتاج إلى انذار أحد ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء. **(قول الشارح شرعا)** رد لما يقال التعبير بالعجز غير صواب. **(قول المتن فى الأظهر)** قال الإسنوى : هذا تخريج الإمام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الأصحاب فعلى

أنه يقضى لندور عذره أى دمى السلاح ومنع لهم ندوره وقال هو عام وخرج المسألة على القولين فيمن صلى فى موضع نجس وقال هذه أولى بنفى القضاء للقتال الذى احتمل له الاستدبار وغيره . قال الرافعى : فجعل الأقيس نفى القضاء والأشهر وجوبه واقتصر فى المحرر على الأقيس ولم يزد فى الروضة على كلام الإمام شيئا وقال فى شرح المهذب قبله ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة **(وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ)** بهما **(والسجود أخفض)** من الركوع فى الإيماء بهما **(وله ذا النوع)** أى صلاة شدة الخوف **(فى كل قتال وهزيمة مباحين)** أى لا إثم فيهما كقتال أهل العدل لأهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم فى قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها **(وهرب من حريق وسيل وسبع)** إذا لم يجد معدلا عنه **(وغريم عند الإعسار وخوف حبسه)** بأن لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الإعسار **(والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج)** بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثانى يقول الحج بالإحرام كالحاصل والفوات طارئ عليه وعلى الأول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثانى يصلى متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا أشبه فى الشرح الكبير وأقرب فى الصغير وقال فى الروضة الصواب الأول **(ولو صلوا)** هذا النوع **(لسواد ظنوه عدوا فبان بخلاف ظنهم)** كإبل أو شجر **(قضوا فى الأظهر)** لتركهم فروضاً من الصلاة بظنهم الذى تبين خطؤه والثانى لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ وسواء فى جريان القولين كانوا فى دار الحرب أم دار الإسلام استند ظنهم إلى أخبار أم لا وقيل إن كانوا فى دار الإسلام أو لم يستند ظنهم إلى أخبار وجب القضاء قطعا .

المتنجس . **(قوله أنه يقضى)** هو نص الشافعى ونقل الأصحاب وهو المعتمد وكلام المصنف معترض . **(قوله أولى بنفى القضاء)** أى على المرجوح هناك كما هنا . **(قوله والأشهر)** هو من كلام الرافعى فلا يخالف ما مر عن الأصحاب . **(قوله والسجود)** يصح نصبه ورفعه وكونه أخفض وجوبا . **(قوله وله إلخ)** إن كان فى الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو فى أول الوقت وكذا إن كان قبل الشروع و لم يرج الأمن فى بقية الوقت وإلا فعند ضيقه . **(قوله لا إثم فيهما)** فالمراد بالمباح غير الحرام وكلامه يفيد أن الباغى آثم بقتاله . **(قوله من الثلاثة)** ليس قيدا فى غير الصف ولو تمكن من نوع من الثلاثة السابقة قدمه على هذا . **(قوله من حريق)** لا شدة حر على المعتمد . **(قوله وسبع)** ومثله خوف لحوق من له عليه قصاص يرجو العفو عنه وخوف انقطاع عن رفقة وخروج من أرض مغصوبة ولحوق دابة شردت أو عبد آبق أو خاطف نحو نعله إن خاف ضياع ذلك وإلا فلا ولا يضر وطء نجاسة جافة لم يتعمده وفارقها حالا وإلا بطلت صلاته وإن ضاق الوقت وإذا زال عذره أتم صلاته مكانه مستقبلا ولا إعادة عليه وإن كان ركوعه وسجوده بالإيماء كما مر ، نعم إن تبين حائل يمنع من وصول نحو السبع إليه لزمه القضاء كما يأتى فى العدو ويؤخذ من الإلحاق فى هذا أنه لا يلزم المأموم قطع قدوته عن الإمام وأنه لا يضر بعد مسافته عنه ولا تأخر عنه كما مشى عليه ابن حجر والخطيب وابن قاسم وغيرهم وخالفهم شيخنا فى ذلك . **(قوله والأصح منعه لمحرم بالحج)** خرج به مريد الإحرام . **(قوله فوت الحج)** خرج به العمرة لتيسر قضائها بل لعدم فواتها كما قاله شيخنا تبعا لابن حجر واعتمد شيخنا الرملى أن العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج وفيه نظر . **(قوله فوت ما هو حاصل)** أى له فلا يرد أنهم ألحقوا بالحج فى جواز الترك إنقاذ غريق أى ليس عبده ولا دابته ونحوهما وخوف صائل أى على غير نفسه أو ماله وخوف انفجار ميت وأما نحو عبده وماله ونفسه فهى كخطف نعله فيما مر . **(قوله أحدهما يؤخر الصلاة)** وهو المعتمد ولو أعواما . **(قوله هذا النوع)** وكذا ما قبله مما يمتنع فى الأمن . **(قوله ظنوه عدوا)** ولو بخبر عدل والمراد به مطلق التردد الشامل للشك . **(قوله بخلاف ظنهم إلخ)** وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن أو بان العدو قدر ضعفهم فأقل ، نعم لو بان أن قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله الذى تبين خطؤه يعنى بما يمكن الاطلاع عليه .

المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الأكثرين . **(قول الشارح أى دمى السلاح)** جعل الإسنوى دمى السلاح من العام وعلل القضاء بندرة القتال الذى ينشأ عنه ذلك . **(قول الشارح أى صلاة شدة الخوف)** أى بلا إعادة . **(قول المتن فى كل قتال إلخ)** يجوز له ذلك أيضا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لو سكن غليل الولى ، ذكره الرافعى رحمه الله وقول الشارح أى لا إثم فيهما أى ليشمل المباح الواجب وغيره من الجائز . **(قول الشارح أحدهما يؤخر الصلاة)** أى وجوبا . **(قول الشارح لأن قضاء الحج إلخ)** أى ولأنه عهد تأخير الصلاة لما هو اليسير من هذا كما فى الجمع ولو أمكنه فى تأخير الصلاة إدراك ركعة . قال الإسنوى : فالمتجه القطع بالجواز . **(قول الشارح هذا النوع)** مثله كما نقل الرافعى عن البغوى صلاة عسفان وذات الرقاع اهـ . لكن ينبغى أن يختص البطلان فى صلاة ذات الرقاع بالفرقة الأخيرة وفى صلاة عسفان بغير الإمام .

(فصل) (يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا. روى الشيخان عن حذيفة حديث: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**» وروى البخاري عنه أيضا: «**نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه**» **(ويحل للمرأة لبسه)** لحديث: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**» قال الترمذي: حسن صحيح، والخنثى كالرجل **(والأصح تحريم افتراشها)** إياه لأنه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين للزوج المطلوب **(وأن للولى إلباسه الصبى)** إذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل **(قلت الأصح حل افتراشها)** إياه **(وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم)** لإطلاق الحديث السابق والوجه الثانى فى الصبى ليس للولى إلباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الأصح فى الشرح له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده وتعقبه فى الروضة بأن الأصح الجواز مطلقا كما فى المحرر قال: ونص الشافعى رضى الله عنه والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير **(ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل)** روى الشيخان عن أنس أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة

(فصل) فى بيان ما يحل وما لا يحل من الملبوس الذى منه ما يحتاج إليه المقاتل وما يذكر معه. **(قوله على الرجل)** جمع رجل وهو الذكر ولو احتمالا فيشمل الخنثى البالغ العاقل ولو كافرا وإن لم نمنعه منه. **(قوله استعمال الحرير)** الشامل للقز كما يأتى بما يتعارف فيه فى البدن بلا حائل بغطاء أو فرش أو لبس فشمل الجلوس تحت ناموسية وإن بعدت أو بشخانة والغطا بلحاف ولو مع حائل تحته وخرج الجلوس عليه على حائل بينهما ولو رقيقا واتخاذه لا بقصد استعمال من يحرم عليه والمشى عليه ولو بغير حائل وستر حيوان به ويحرم ستر جدرا ونحوها به كستر ضرائح الأولياء إلا الكعبة وقبور الأنبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به فى أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا لابن حجر. **(تنبيه)** يعلم مما هنا ومما يأتى فى زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقوف عليه ومثله كسوة مقام إبراهيم ﷺ وكذا الذهب الذى على الكسوة والبرقع فراجع ذلك وحرره. ويحل لبس خلع الملوك لمن خاف من تركها ضررا بقدر الحاجة ولا يحل غطاء عمامة. قال شيخنا: للرجل ويجوز للمرأة ولا يحل كتابة عليه ولو لصداق امرأة أو اسمها ولا يحل الرسم عليه وتحل خياطته لأنها لا تعد استعمالا. **(فروع)** يحل منه الأزرار بالعادة كالتطريف الآتى وخيط خياطة وخيط سبحة لا شراريبها ونقل عن شيخنا الرملى جواز الشراريب تبعا للخيط ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل خيط غطاء كوز وغطاؤه لأنه مندوب وخيط ميزان وخيط منطقة وقنديل وليقة دواة ونحو تكة لباس وخيط مفتاح ويحل اتخاذ ورق الكتابة منه لأنه استحالة ونقل عن شيخنا الزيادى حل منديل فراش الزوجة للرجل قال لأنه لا يعد استعمالا كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله له وفيه نظر فراجعه. **(قوله الحرير)** ومنه القز ومثله المزعفر إن صبغ أكثره ويكره المعصفر. **(قوله والتدثر به)** ولو مع حائل كما مر إلا إن كان حشوا ولو لمخدة أو لحاف ومنه ما لو خاط ثوبا على وجه اللحاف أو خاط ثوب حرير بين ثوبين من غيره فإن كان بغير خياطة حرم فيهما. **(قوله واتخاذه سترا)** ومنه الناموسية ونحوها كما مر حيث عد مستعملا عرفا ولو مع حائل. **(فائدة)** استعمال الذهب كالحرير يعتبر فيه العرف فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة إن حصل بالعرض على النار شىء منها وإلا فلا كما فى الأوانى المموهة وأما النعل فحرام مطلقا كما مر فيها أيضا. **(قوله ويحل للمرأة لبسه)** ولو مزركشا بذهب أو فضة ولو فى المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها ولا معانقتها ما لم يدخل فى الثوب معها. **(قوله وأن للولى)** ولو غير أب وجد إلباسه الصبى والمجنون والنعل من الملبوس. **(قوله حل افتراشها)** ومثله تدبرها نعم يحرم فيهما المزركش بما مر آنفا. **(قوله بأن الأصح الجواز مطلقا)** هو المعتمد. **(قوله يوم العيد)** أى مثلا. **(قوله والمصبغ)** بتشديدة الموحدة أى المصبوغ. **(قوله لبسه)** وفرشه والتدثر به. **(قوله مهلكين)** المراد ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم. **(قوله وللحاجة)** ولو بتعمم أو تقمص حيث لا أزرار ومنها ستر العورة فى الخلوة ولا يلزمه قطع ما زاد على الحاجة منه. **(قوله وحكة)**

(فصل يحرم على الرجل إلخ) (قول الشارح ولا الديباج) هو نوع من الحرير وهو فارسى معرب ويجوز فيه الفتح والكسر وأصله ديباه بالهاء. **(قول المتن افتراشها)** مثله التدثر بالأولى وقول الشارح لأنه ليس فى الفرش إلخ أى كما أنه يجوز لها التحلى بالذهب ويحرم عليها الأكل فى الأوانى منه. **(قول الشارح والوجه الثانى إلخ)** قال الإسنوى رحمه الله: الأوجه فى الصبى جارية فى استعمال الحلى أيضا ونقل عن شرح المهذب أن محل الخلاف فى الصبى فى غير يومى العيد. **(قول المتن ويجوز للرجل)** استثنى ثلاث صور: حالة الضرورة والحاجة والقتال. **(قول المتن لبسه)** أفهم جواز غير اللبس بالأولى. **(قول المتن مهلكين)** قال الإسنوى مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال بل المتجه إلحاق الألم الشديد بذلك. **(قول المتن ولم يجد غيره)** ينبغى أن يكون قيدا فى

كانت بهما وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل فى قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء الفاء وسكون الجيم (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ويحرم المركب من إبريسم) أى حرير (وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه) تغليبا للأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا (فى الأصح) والثانى يغلب الحرام وإبريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء (ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة) فى التطريف وقدر أربع أصابع فى الطراز كما فى الروضة وأصلها فإن جاوز ذلك حرم. روى مسلم عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع. وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبى بكر أنه ﷺ كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة فى جيب القميص أى طوقه. وفى رواية لأبى داود: مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف (و) يحل (لبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها)

من عطف الخاص لأنها جرب يابس ومحل الجواز أن آذاه غيره ولا يضر قدرته على إزالته بدواء مثلا . **(قوله وللقتال)** ولا يتقيد بالفجاءة فهو أعم وما فى ابن حجر غير مستقيم . **(قوله كديباج)** بكسر الدال وفتحها فارسى معرب وجيمه بدل من هاء مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتحسين وجمعه ديابيج أو دبابيج . **(قوله إن زاد وزن الإبريسم)** ولو احتمالا لأنه ليس طارئا على الثوب ولذلك لو شك فى زيادة وزن المطرز لم يحرم كما فى الضبة ولفظ الإبريسم فارسى معرب وهو ما تموت دودته فيه فإن خرجت منه حية فهو القز واسم الحرير يعمهما . **(قوله يحل إن استويا وزنا فى الأصح)** وهو المعتمد بخلاف القرآن مع التفسير نظرا لأصله مع التعظيم . **(قوله ما طرز أو طرف بحرير)** خرج ما طرأ أو طرف بذهب وفضة فحرام مطلقا كالمنسوج بهما ، نعم لا يحرم لبس نحو شاش فى طرفه نحو قصب لم يحصل بوضعه على النار شيء وإن كان منسوجا فيه . **(قوله فى التطريف)** وهو التسجيف ولا يعتبر فيه وزن بل عادة أمثاله فلو فعله زائدا لزمه قطعه ولا يسقط القطع ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة أمثاله من أهله لم يلزمه القطع لأنه دوام كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم . **(قوله وقدر أربع أصابع)** أى عرضا ولو احتمالا وإن زاد طولا . **(قوله فى الطراز)** والمعتبر فيه الوزن وأصله ما على الكتف والمراد هنا الأعم الشامل لما فى داخل الثوب وخارجه ولو بالإبرة وسواء فى المنسوج ما لحمته الحرير أو سداه أو بعض كل منهما وخرج بالحرير الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن غلت أثمانها عنه . **(فروع)** تسن العذبة بطرف العمامة وكونها بين الكتفين ولا يكره تركها ويحرم إطالتها فاحشا ويسن فى كم الرجل إلى رسغه وفى ذيله إلى نصف ساقه ويكره زيادته على الكعب ويحرم مع الخيلاء وفى كم المرأة والخنثى ما يحصل به احتياط الستر وفى ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب ويندب التقنع والتسرول والإزار ولو للرجال ويحرم إفراط سعة الأكمام أو الثياب أو طولها مع الخيلاء ويكره بغيرها إلا لمن صارت شعارا له لنحو علم بل يندب إن كان سببا لامتثال أمر أو اجتناب نهى ويندب التعمم قائما والتسرول جالسا لأن عكسهما يورث الفقر والنسيان ويكره المشى فى نعل أو خف واحد والانتعال قائما لغير نحو مداس خشية السقوط ويندب خلع النعل أو الخف للجلوس وجعله فى غير أمامه إلا لخوف عليه . **(فائدة)** لم يتحرر فى طول عمامته ﷺ شيء وإن كان إزاره أربعة أذرع ونصفا تقريبا فى عرض ذراعين تقريبا وكذا رداؤه وقيل كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة وكلها من صوف . **(قوله ويحل لبس الثوب النجس)** أى المتنجس لما يأتى وكاللبس الافتراش والتدثر به وتوسده ولو فى

المسألتين قبله . **(تنبيه)** خطر بذهنى أن يقال هلا جوز التزين بالحرير فى الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لأن باب الحرير أوسع والجواب أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما والله أعلم على أن ابن كج جوز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وإن وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه . **(فائدة)** تجوز كتابة الصداق فى الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما أفتى به فخر الدين ابن عساكر مفتى الشام وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزى لكن أفتى النووى بالتحريم من حيث إن الكتابة استعمال من الكاتب للحرير . **(قول المتن من إبريسم)** قال فى الكفاية : هو الذى حل من على الدودة بعد موتها فيه والقز ما قطعته وخرجت منه حية فإنه لا يمكن حله ويغزل كالكتان قال : كذا رأيته فى كلام بعضهم . **(قول المتن الإبريسم)** فارسى معرب . **(قول المتن وكذا إن استويا فى الأصح)** لأن الأصل فى المنافع الإباحة . **(قول المتن أو طرف إلخ)** المطرف هو الذى جعل فى طرفه حرير . قال الإسنوى : سواء كان من خارج أم من داخل . **(قول المتن النجس)** أى المتنجس وإنما جاز ذلك لأن استدامة الطهارة تشق خصوصا على الفقير وفى الليل .

كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل (**لا جلد كلب وخنزير**) أى لا يحل لبسه (**إلا لضرورة كفج**
قتال) ولم يجد غيره لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به فى حياته بحال وكذا الكلب إلا لأغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (**وكذا جلد الميتة**) لا يحل لبسه إلا لضرورة (**فى الأصح**) كجلد الكلب والثانى يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته (**ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور**) سوا عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة والثانى لا لما يصيب بدن الإنسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج. وأجيب بأنه قليل معفو عنه، وروى الطحاوى فى بيان المشكل عن أبى هريرة: سئل النبى ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «**إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به**» وقال: إن رجاله ثقات، وروى الدارقطنى: «**استصبحوا به ولا تأكلوه**» وسنده ضعيف .

[باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى]

(**هي سنة**) مؤكدة لمواظبة النبى ﷺ عليها كما هو معلوم (**وقيل فرض كفاية**) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام فإن تركها أهل بلد قوتلوا على ال
دون الأول (**وتشرع جماعة**) كما فعلها ﷺ (**وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر**) ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين (**ووقتها بين طلوع الشم**

مسجد كما يأتى ولغير آدمى نعم يحرم إن لزم تنجس بغير عرق . (**قوله كالطواف**) هو مثال لغير الصلاة ونحوها لا لنحوها كما توهمه بعضهم لأنه لا يحرم قطعه ولو فرضا ومثله خطبة الجمعة وغيرها . (**قوله مطلقا**) هو تعميم ليشمل الصلا ونحوها كما يدل له تعليل الشارح بقوله لقطعه إلخ وقيل هو تعميم فى غير الصلاة ونحوها ويدخل فيه ما كان لحاجة أولا . (**قوله فى ذلك**) أى الصلاة أو نحوها ولو أسقطه المصنف لكان صوابا كما ذكره فى المنهج إذ اللبس من حيث هو جائز ولو فى الصلاة والمسجد وحرمته فيهما لقطع الفرض وصون المسجد عن النجاسة والمراد بنحوها نفل صلاة نذره لحرمة قطعه(١) حينئذ ولم يمثل له الشارح لعدم تصوره كما علمت . (**قوله لقطعه الفرض**) من الصلاة كما علم وبخلاف النفل مطلقا إلا إن استمر فيه لتلبسه بعبادة فاسدة . (**قوله أى لا يحل لبسه**) أى جلد الكلب والخنزير لغيرهما ولو غير آدمى ويحل لهما وخرج بلبسه افتراشه والتدثر به فهما حلال مطلقا وكالجلد بقية الأجزاء فيحرم تسميد الأرض ودبغ الجلد بدهنهما، نعم يحل استعمال الشيتة المعروفة لمشط الكتان ما لم تكن رطوبة . (**قوله إلا لضرورة**) أو حاجة كما مر فى الحرير . (**قوله وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه**) وكذا لا يحل استعمال بقية أجزائها نعم يحل الامتشاط بمشط من نحو العاج على المعتمد حيث لا رطوبة ويحل حرمة لبسه للآدمى ولو غير مميز أو فوق الثياب كفراء الذئاب ويحل لغير آدمى وافتراشه مطلقا والتدثر به كذلك . (**قوله ويحل الاستصباح به**) إلا فى مسجد مطلقا وفى ملك غيره وموقوف إن لوث فيهما ويحل طلاء السفن به وإطعامه لبهيمة وجعله صابونا مثلا . (**تنبيه**) يجوز تنجيس البدن لغرض كعجن سرجين ووطء مستحاضة وإصلاح فتيلة فى زيت نجس بنحو أصبع وإن وجد غيره والتداوى به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس فى إناء طاهر ما لم يضيع به مالا وتنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين فى البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الأرض ودبغ الجلد بغير مغلظ كما مر . (**فرع**) قال شيخنا الرملى: يحرم إلقاء القمل ونحوه فى المسجد ولو حيا لأنه وسيلة لموته فيه ويحرم إلقاء الحى فى غيره إن تأذى أو آذى وخالفه ابن حجر وجوز إلقاءه حيا بلا أذى ولو فى المسجد وهو ظاهر . (**قوله كودك الميتة**) أى من غير مغلظ كما مر .

[باب صلاة العيدين]

المغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيرها كرفع اليدين فى التكبيرات وإن توالى والمطلوب فيها ما لم يطلب فى غيرها وهي من خصائص هذه الأمة . والعيد مأخوذ من العود لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور كل عام ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين للمغفرة من الذنوب التى هى أعظم أنواع السرور وقيل لعوده فى كل عام وقيل غير ذلك ويرسم بالياء فى مفرده وجمعه ليتميز عن أعواد الخشب . (**قوله لمواظبة النبى ﷺ**) هذه علة التأكيد اللازم لها السنية فهى دليل لهما واستدل بعضهم على السنية بأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها كما فى الأصول ومشروعيتها كانت فى السنة الثانية من الهجرة كالأضحية وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فيها وفرض رمضانها فى شعبانها وزكا الفطر فى رمضانها المذكور . (**قوله جماعة**) ولو للنساء والعبيد والصبيان وكذا للحاج إلا فى منى فتندب له فرادى

(**قول المتن لا جلد كلب وخنزير**) لنجاسة عينهما .

[باب صلاة العيدين]

(**قول الشارح نظر إلى أنها إلخ**) أى فيعد تركها تهاونا بالدين . (**قول المتن وللمنفرد إلخ**) لأنها صلاة نفل كالاستسقاء ونقل عن القديم أنها كالجمعة فى الشرائط حتى لا تصح للمنفرد وغيره ممن ذكره المصنف إلا تبعا للقو نعم يستثنى على هذا القول إقامتها فى الخطة وتقديم الخطبتين . قال بعضهم : والعدد قال فى الروضة ولو تركها

---

(١) ولقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع الشمس (كرمح) كما فعلها رسول الله ﷺ وقيل إنما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بأنها ذات سبب أي وقت كما تقدم (وهي ركعتان يحرم بها) بنية عيد الفطر أو الأضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات) روى الترمذي وحسنه أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد) رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد (ويحسن) في ذلك (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سيأتي (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق (ويرفع يديه في الجميع) السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين (ولسن فرضاً ولا بعضاً) فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود (ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت) لفوات محلها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فإن تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها أو بعدها كبر واستحب استئنافها فإن ركع لا يعود إلى القيام ليكبر (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهراً) روى مسلم عن أبي واقد الليثي أنه ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بق واقتربت وعن النعمان بن بشير أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة فهو سنة أيضاً (ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة

(قوله ويخطب إمام المسافرين) وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان وكذا النساء إن أمهن ذكر ولا تخطب إمامتهن فإن وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس (قوله طلوع الشمس) أي ابتداؤه على المعتمد من يوم يعيد فيه الناس ولو في ثاني شوال كما يأتي (قوله ويسن تأخيرها لترتفع)(1) فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلافاً لابن حجر (قوله بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات لندرتها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات (قوله سبع تكبيرات) ولو في القضاء على المعتمد ويكره ترك شيء منها والزيادة عليها وعند الإمام مالك في الركة الأولى ست ، وعند الإمام أبي حنيفة ثلاث في كل من الركعتين وهي في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة والسورة وفي الثانية بعد قراءة الفاتحة والسورة فلا يوافقه في فعلها ولا يلزمه مفارقته ولا تبطل صلاته خلافاً لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعياً وتركها إمامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندباً وإن تابعه في التكبير لم يضر أو في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يتركها المأموم بخلاف عكسه ويأخذ الشاك في عددها باليقين (قوله يقف) أي يفصل ندباً وإن صلى جالساً أو مضطجعاً فيكره تواليها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافاً لابن حجر كما مر (قوله بين كل ثنتين) في إضافة بين إلى كل تسامح وخرج بها ما قبل التكبيرات وما بعدها فلا فصل (قوله كآية معتدلة) ضبطها بعضهم بقدر سورة الإخلاص (قوله ويمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد (قوله ويحسن) فهو أولى من غيره من الأذكار وغيره من الأذكار أولى من السكوت وزاد عليه في العباب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً (قوله ولو نسيها) فالعمد أولى بالفوات (قوله وشرع في القراءة) بخلاف التعوذ فلا تفوت به كما لا يفوت الافتتاح بها وإن فات بالتعوذ (قوله فاتت) ولا يتداركها في الثانية على المعتمد (قوله في الأولى ق إلخ) وفي تركها ما في الجمعة (قوله بكمالهما) ولو إمام غير محصورين وفي بدلهما ما في الجمعة (قوله جهراً) ولو منفرداً (قوله ويسن بعدها خطبتان) إلا بنذر فيجبان ويشترط لهما حينئذ ما في خطبة الجمعة

تبطل الصلاة (قوله الشارح ويخطب إمام المسافرين) سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة وأما النساء فالمتجه فيهن أن لا خطبة لأنها ليست من شأنهن نعم إن وعظتهن واحدة فلا بأس وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة قد ذكره الأصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سيأتي (قول الشارح كما فعلها ﷺ) وليزول وقت الكراهة وخروجاً من الخلاف (قول المتن ثم سبع تكبيرات) لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة (قول المتن ويمجد) أي يعظم (قول الشارح عن ابن مسعود) قال في الكفاية ولا يقول ذلك إلا عن توقيف ا هـ. ولأن كل تكبير في الصلاة يعقبه ذكر المسنون فكذا هذا فلو والى كره (قول الشارح وهي الباقيات الصالحات) قال البيضاوي هي أعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها أبداً ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والكلام الطيب (قول المتن ولسن فرضاً ولا بعضاً) نقل في الكفاية عن نص الأم أنه يكره تركها وموالاتها والزيادة عليها زاد السبكي ويكره ترك واحدة منها (قول المتن وفي القديم إلخ) أي لأن محلها باق وهو القيام (قول المتن وفي الثانية اقتربت) أي يجهر ولو منفرداً (قول المتن ويسن بعدها خطبتان) أي ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض وشرح

(1) الضمير المستتر يعود على الشمس .

ولو قدمت على الصلاة قال فى الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت (**أركانهما كهى**) أى كأركان الخطبتين (**فى الجمعة**) وهى حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية فى إحداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية ولا يشترط فيهما القيام فإن قام قال فى شرح المهذب يسن الجلوس بينهما أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب ، والأصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال فى شرح المهذب ويردون عليه كما سبق فى الجمعة (**ويعلمهم**) استحباباً (**فى**) عيد (**الفطر الفطرة و**) فى عيد (**الأضحى الأضحية**) أى أحكامهما والفطرة صدقة الفطر وهى كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبى الدم بضمها (**يفتتح**) استحباباً (**الأولى بتسع تكبيرات**) ولاء (**والثانية بسبع ولاء**) قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين أن ذلك من السنة رواه الشافعى والبيهقى ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال فى الروضة نص الشافعى رضى الله عنه وكثيرون من الأصحاب على أنها ليست من الخطبة وإنما هى مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك فإن افتتاح الشىء قد يكون ببعض مقدماته التى ليست من نفسه (**ويندب الغسل**) للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف (**ويدخل وقته بنصف الليل وفى قول بالفجر**) كالجمعة ووجه الأول بأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجوز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعل غسله بالنصف الثانى وقيل بجميع الليل (**و**) يندب (**التطيب والتزين كالجمعة**) بأن يتزين بأحسن ثيابه وإزالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم سواء فى الغسل وما بعده القاعد فى بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن (**وفعلها**) أى صلاة للعيد (**بالمسجد أفضل**) لشرفه (**وقيل بالصحراء**) أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره (**إلا لعذر**) كضيق المسجد على الأول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثانى فذكره فى الصحراء على قياس كراهتها فى المسجد

إلا العدد ونحوه كما قاله شيخنا فراجعه وفى شرح شيخنا وجوب القيام وحده فى نذرهما وفيه نظر (**قوله فلو قدمها لم يعتد بها**) بل يحرم إن قصدها لأنها عبادة فاسدة (**قوله ولا يشترط فيهما القيام**) ولا غيره إلا الإسماع والسماع وكونها عربية وذكورة الخطيب فتصح خطبة الجنب لكن يشترط قصد الآية وإن حرم عليه قراءتها (**قوله والأصح يستحب**) هو المعتمد بقدر جلوس الجمعة (**قوله مولدة**) أى لا عربية ولا معربة (**له يفتتح إلخ**) يفيد أن التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لأنها مقدمة لها على خلاف الأصل (**قوله ولو فصل إلخ**) ويسن إفراد كل تكبيرة بنفس وتفوت التكبيرات بالشروع فى الخطبة ولا تتدارك كما فى الصلاة (**قوله من السنة إلخ**) هو قول تابعى واحتج به لأنه لا مدخل للرأى فيه فما فى المنهج مرجوح فراجعه (**قوله جاز**) بل قال الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفا (**تنبيه**) يطلب فى القضاء ما فى الأداء من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة إن صلوها جماعة وإن لم تطلب وتكبيراتها والجهر والسورتين وتعليم أحكام الفطرة والأضحية وغير ذلك (**قوله ويندب الغسل**) ولو لنحو حائض وذكره توطئة لقوله ويدخل وقته وذلك كل مندوبات العيد كالتكبير كما قاله ابن حجر وسيأتى ما يخالفه عن شيخنا الرملى وأتباعه وتخرج كلها بالغروب (**قوله بنصف الليل**) وبعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أفضل وليس هنا درجات كما فى الجمعة لعدم النص هنا (**قوله بأن أهل القرى**) والأولى لهم إقامتها فى قراهم ويكره ذهابهم لغيرها (**قوله والتطيب**) بفوقية أوله كما فى بعض النسخ وهى أولى لأنه المتعلق به الندب ولمناسبة ما بعده وما قبله (**قوله والتزين كالجمعة**) إلا فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية نعم يندب هنا أعلى الملبوس ولو غير أبيض لإظهار النعمة ويقدم على الأبيض لو وقع العيد يوم الجمعة على أنه لا تعارض خلافاً لمن زعمه فتأمل (**قوله والخارج إلخ**) نعم يراعى الاستسقاء لو وقع يوم العيد (**قوله لذوات الجمال والهيئة**) قال شيخنا الواو بمعنى أو على المعتمد (**قوله وفعلها بالمسجد أفضل إلخ**) أو يندب عدم تعددها وللإمام المنع منه لغير حاجة كما فى الأنوار .

الإسنوى (**قول الشارح ولا يشترط فيهما القيام**) أى لأنهما سنة كصلاة العيد قال الإسنوى وكذا لا يشترط الوقت ولا الأربعون قال ومقتضى التعبير المذكور فى المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه ا هـ (**قول الشارح مولدة**) أى لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة التى هى الخلقة أى زكاة الخلقة وهى اسم للمخرج (**قول الشارح من التابعين**) نبه على هذا لأن قول التابعى من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابى ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضاً (**قول المتن والتطيب**) قال الإسنوى هو بالتاء المفتوحة فى أوله ليستغنى عن الإضمار ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر (**قول الشارح بأن يتزين إلخ**) هو مستفاد من التشبيه فى المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض أفراده (**فرع**) لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر .

قال فى شرح المهذب عن الأصحاب إذا وجد مطراً أو غيره وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس فى موضع آخر وفى الروضة كأصلها أن المسجد الحرام أفضل قطعاً وألحق به بيت المقدس الصيدلانى قال فى شرح المهذب والبندنيجى وسكت الجمهور عنه وظاهر إطلاقهم أنه كغيره اهـ. أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ فى المسجد رواه أبو داود بإسناد جيد وروى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى أنه ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة إلى آخره أى يخرج إلى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج إليها لا لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة **(ويستخلف)** الإمام عند خروجه للصحراء **(من يصلى بالضعفة)** كالشيوخ والمرضى كما استخلف على رضى الله عنه أبا مسعود الأنصارى فى ذلك رواه الشافعى بإسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلى فى شرح التنبيه **(ويذهب فى طريق ويرجع فى آخر)** لفعله ﷺ ذلك رواه أبو داود وغيره وفى صحيح البخارى عن جابر قال كان النبى ﷺ إن كان يوم عيد خالف الطريق والأرجح فى سبب ذلك أنه كان يذهب فى أطول الطريقين تكثيراً للأجر ويرجع فى أقصرهما وقيل إنه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان ويستحب الذهاب فى طريق والرجوع فى آخر فى الجمعة وغيرها ذكره المصنف فى رياضه **(ويبكر الناس)** ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة **(ويحضر الإمام وقت صلاته)** لحديث أبى سعيد الخدرى السابق **(ويعجل)** الحضور **(فى الأضحى)** ويؤخره فى الفطر قليلاً كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر رواه البيهقى وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(ويأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك فى الأضحى)** عن الأكل حتى يصلى قال بريدة كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى رواه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره

(قوله قال فى شرح المهذب) ذكره لتعارض القولين فيه **(قوله من يصلى)** ويكره أن يخطب بغير أمر الإمام ولا علم رضاه ويحرم مع النهى ولو صلى الإمام بمن فى المسجد واستخلف من يصلى بغيرهم خارجه ففيه ما مر **(قوله موضع آخر)** أى كن **(قوله أفضل قطعا)** ثم مسجد المدينة ثم الأقصى ثم غيرها خلافاً لما يوهمه كلام الشارح **(قوله لا يخطب)** على ما مر وما فى المنهج مؤول ولا يتناول الإذن غير مرة هنا وكل ما لا يتكرر كالكسوف **(تنبيه)** يدخل فى تولية إمامة العيد خطبته وفى تولية الكسوف خطبته وفى تولية الصلوات الخمس خطبة الجمعة ولا يدخل واحد منها فى غير منها ويدخل فى إمامة العشاء ولو مع الخمس إمامة الوتر فى رمضان والتراويح **(قوله تكثيراً للأجر)** أى على ما مر فى الجمعة ويؤخذ منه عدم الأجر فى الرجوع لأنه ليس عبادة ولا وسيلة لها ، وأن نوزع فيه نعم يندب الركوب للغزاة إرهاباً للعدو **(قوله ويبكر الناس)** من الفجر لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالتهيىء ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التبكير كما مر فى الجمعة وقال ابن حجر التبكير هنا من نصف الليل فليراجع فإنه المناسب كما مر **(قوله وقت صلاته)** وأفضله فى الفطر بعد ربع النهار وفى الأضحى بعد سدسه قاله الإمام وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومشى عليه شيخنا فى شرحه من موافقة كلام الإمام المذكور **(قوله ويعجل)** أى الإمام الحضور للخطبة ويخطب وحكمته اتساع وقت التضحية وعكس ذلك فى عيد الفطر لاتساع وقت إخراج الزكاة والتعجيل عقب وقت الكراهة وقال شيخنا من أول الوقت وفيه نظر **(قوله البحرين)** هو إقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر **(قوله ويأكل)** ولو فى الطريق ولو الإمام ويكره تركه كالإمساك فى الأضحى **(قوله ويطعم)** بفتح أوله والعين أفاد أن المراد بالمأكول المطعوم ولو مشروباً وأفضله على ما فى الفطر للصائم وعلم مما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة أول الإسلام **(قوله وحكمته)** أى الأصلية فلا يرد مفطر رمضان أو صائم عرفة **(قوله بالمبادرة إلخ)** أى تطلب المبادرة والتأخير فى العيدين كاف فى تميزها على غيرهما الذى لم يطلب فيه واحد منهما وقال

(قول الشارح وألحق به بيت المقدس إلخ) استظهره الأذرعى ونقله عن البغوى وغيره قال وليس بظاهر بيت المقدس بقعة فى سعة مسجدها بل جبال وأوعار **(قول الشارح أما مسجد المدينة إلخ)** عبارة الإسنوى رحمه الله و لم يلحقوا مسجد المدينة يعنى بالمسجد الحرام فى نفى الخلاف مع وجود العلة وهى الشرف للحديث السابق يعنى ما يأتى فى كلام الشارح رحمه الله **(قول المتن ويذهب فى طريق)** أى أطول **(قول الشارح تكثيراً للأجر)** قضية هذه العلة عدم الأجر فى الرجوع ويخالفه ما ثبت فى مسلم فى قصة الرجل الذى سأل فى شراء حمار يركبه فى الظلماء والرمضاء كما أسلفناه فى باب الجمعة هذا معنى ما فى الإسنوى ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الأجر فى الرجوع ،قال السبكى وقول الإمام إن الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب فى رجوعه اهـ . **(قول المتن ويأكل إلخ)** ويكره تركه كما نقله فى المجموع عن النص وينبغى أن يقاس به

(ويذهب ماشيا) كالجمعة **(بسكينة)** لحديث الشيخين إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة و **(لا يكره النفل قبلها)** بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها **(لغير الإمام والله أعلم)** بخلاف الإمام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبى ﷺ إذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الأحاديث السابقة وغيرها **(فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتى العيد)** اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الأضحى ودليله فى عيد الفطر قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾ أى عدة صوم رمضان ﴿ولتكبروا الله﴾ أى عند إكمالها وفى عيد الأضحى القياس على عيد الفطر **(فى المنازل والطرق والمساجد والأسواق)** ليلاً ونهاراً **(برفع الصوت)** إظهارًا لشعار العيد **(والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد)** والثانى حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلى مع الإمام **(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبى)** لأن التلبية شعاره **(ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الأصح)** لأن التلبية شعاره **(ويختم بصبح آخر)** أيام **(التشريق)** لأنها آخر صلاته بمنى **(وغيره كهو)** أى غير الحاج كالحاج فى ذلك **(فى الأظهر)** تبعاً له **(وفى قول)** يكبر غيره **(من مغرب ليلة النحر)** ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم **(وفى قول من صبح)** يوم **(عرفة ويختم بعصر آخر)** أيام **(التشريق والعمل على هذا)** فى الأمصار قال فى الروضة وهو الأظهر عند المحققين

السبكى فى الحكمة أن فيه موافقة المساكين فى طلب الصدقة فى الفطر قبل الصلاة وفى الأضحى بعده **(قوله قبلها)** أى الصلاة ولا يعتد بها قبل الخطبة ، نعم يكره لمن يسمع الخطبة كذا قاله شيخنا وينبغى أن لا يقدر بمن يسمع **(قوله بخلاف الإمام)** إن حضر وقت الصلاة وإلا فلا يكره له .

(فصل فى طلب التكبير فى العيد) وكيفيته ووقته **(قوله ليلتى العيد)** ولو ليلة الجمعة كما مر **(قوله ودليله)** أى التكبير المرسل وهو فى الفطر أفضل والمقيد فى الأضحى أفضل منه فيهما **(قوله فى المنازل إلخ)** دخل فيه خلف الصلاة ويزاد على ما فى كلامه نحو التراويح **(قوله برفع الصوت)** إلا لغير ذكر بحضرة غير محرم **(قوله حتى يحرم الإمام)** أى حتى يدخل وقت إحرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الإمام الصلاة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى **(قوله ولا يسن التكبير عقب الصلوات)** أى من حيث كونه عقب الصلوات ويسن من حيث دخوله فى عموم الوقت فيما مر **(قوله ويكبر الحاج)** سواء كان بمنى أو غيرها والتعليل جرى على الغالب أول ما من شأنه قاله ابن حجر وخرج به المعتمر فيكبر إن لم يكن مشتغلاً بذكر طواف وسعى على المعتمد **(قوله من ظهر إلخ)** أى إن تحلل فيه لأن العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر إلى صبح آخر التشريق **(وقوله فى ذلك)** أى مبتدئاً تكبيره فالضمائر بعده راجعة للقولين وآخر الوقت على هذين القولين أيضاً صبح آخر التشريق كما ذكره **(قوله كما تقدم)** فى كلام المصنف فى الحاج **(قوله من صبح يوم عرفة إلخ)** والمعتبر الوقت وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الأيام سواء وجد فيه صلاة أو لا نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مقيداً ومرسلاً ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلوات الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة وعلى إدخال الليل ثلاثة وعشرون وقال شيخنا يكبر عقب المغرب التى عقب أيام التشريق أيضاً فيزاد على ما ذكر **(قوله والعمل على هذا)** أى عمل الناس فى الأمصار وهو

حكم الإمساك فى النحر **(فرع)** الشرب كالأكل **(قول الشارح ولا بعدها)** يستثنى من يسمع الخطبة .

(فصل يندب التكبير إلخ) **(قول الشارح قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله﴾)** قال الإسنوى الواو وإن كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلى ولأن الأدلة تثبت المراد اهـ. وقال فى الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الإجماع فتعين حملها على الترتيب اهـ. **(قول الشارح والثانى حتى يخرج)** أى لأن بخروجه تشتغل الناس بالتهيىء والاستقبال والقيام إلى الصلاة **(قول الشارح والثالث إلخ)** توجيهه أن الإمام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلى يقيمه بالتكبير **(قول المتن ولا يسن)** أى التكبير إلخ شروع فى بيان التكبير المقيد **(قول الشارح والثانى يقيسه إلخ)** عبارة الإسنوى والثانى يقول هو عيد يستحب له المطلق فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح **(فرع)** هل يكبر خلف الفوائت على هذا الوجه محل نظر **(قول الشارح لأنها أول صلاته)** هو تعليل لابتدائه وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم الآية وقوله تعالى: ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ وهى أيام التشريق **(قول المتن من مغرب ليلة النحر)** أى قياساً على تكبير عيد الفطر على القول به هذا كلام الإسنوى رحمه الله فليتأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الأصح فى عيد الفطر عن الإسنوى والشارح **(قول الشارح كما تقدم)** راجع لقوله ويختم إلخ **(قول المتن وفى قول من صبح عرفة إلخ)** أى فيكون

للحديث أى الذى رواه الحاكم أنه ﷺ فعل ذلك وقال فيه صحيح الإسناد (**والأظهر أنه يكبر فى هذه الأيام للفائتة**) فيها أو فى غيرها (**والراتبة**) ومنها صلاة العيد (**والنافلة**) المطلقة لأنه شعار الوقت والثانى لا وإنما هو شعار بالنسبة إلى الفرائض المؤداة (**وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد**) بعد التكبيرة الثالثة (**كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا**) وفى الروضة وأصلها قبل كبيراً الله أكبر وبعد أصيلا لا إلـٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إلـٰه إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (**ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد**) حيث بقى من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة وإلا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتى (**وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة**) فى صلاة العيد وصلى فى الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (أو) شهدوا (**بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة**) أداء (**ويشرع قضاؤها متى شاء فى الأظهر**) كغيرها والثانى لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (**وقيل فى قول**) لا يفوت أداؤها بل (**تصلى من الغد أداء**) لعظم حرمتها والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفى قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما.

المعتمد وفيه مع بين الأيام المعلومات وهى الخمسة المذكورة والأيام المعدودات وهى الثلاثة الأخيرة منها[1] ولا يقضى هذا التكبير إذا فات وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو بإعراض عنه وفى شرح شيخنا أنه يتداركه وإن كان تركه عمداك وهو غير مستقيم إذ يلزم تدارك اليوم الأول فى اليوم الثانى أو الثالث ولا قائل به فإن قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له ولأجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما فى حاشيته تبعاً له (**قوله والراتبة**) أى مع الفرائض بقرينة العطف أو الأعم وعليه الشارح وشملت الفريضة المقضية والمنذورة والجنازة (**قوله والنافلة المطلقة**) على كلام الشارح أو ما يعمها والمؤقتة وذات السبب لا سجدة وتلاوة أو شكر (**قوله بالتكبيرة الثالثة**) أى وما بعدها إلى بعد ولله الحمد كما قال المصنف ويزيد الله أكبر قبل كبيراً ويقدم لا إلـٰه إلا الله وحده على ما قبله وبذلك علم أنه ينتظم التكبير المعروف (**قوله وهزم الأحزاب وحده**) وبعده كما فى الروضة لا إلـٰه إلا الله والله أكبر ولله الحمد وهذه على التأويل السابق مذكورة فى محلها وعلى ما ذكره الشارح فى كلام المصنف مقدمة من تأخير لموافقة ما عليه العمل فى الأمصار فقد قال فى الأذكار إنه لا بأس به و لم يرد وأعز جنده ويندب الصلاة على النبى ﷺ وآله وصحبه وبعد التكبير كما عليه العمل أيضاً (**قوله أفطرنا**) أى وجوباً (**قوله جمع الناس**) أى من يتيسر اجتماعهم (**قوله والصلاة**) ولو ركعة ولو صلاها وحده ثم أدرك جماعة صلاها معهم وإن خرج الوقت قال شيخنا الرملى وعليه فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده فى المعادة فراجعه (**قوله وفاتت الصلاة أداء**) أى قطعا فحقه التعبير بالمذهب (**قوله تصلى من الغد أداء**) فتتوقف صحتها على طلوع شمسه ولا يضر فى ذلك قبول البينة فى غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا العاشر غلطا فى الحج وبهذا سقط ما لبعضهم هنا ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما فى حلول الديون وغيرها (**قوله بوقت التعديل**) هو المعتمد

جامعاً بين الذكر فى الأيام المعلومات والأيام المعدودات (**قول المتن فى هذه الأيام**) هذه العبارة تشعر بأن التكبير يكون عقب الصلوات فى هذه الأيام ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر (**قول الشارح وإنما هو شعار إلخ**) لم يذكره الإسنوى بل قال والثانى عقب الفرائض خاصة مؤداة أو فائتة مطلقاً كالأذان يطلب فى هذا دون غيره والثالث عقب فرائض هذه الأيام أداء أو قضاء لأنه قضاء ما كان التكبير مأموراً به فيه والرابع عقب ما ذكرناه فيه وعقب السنن الرواتب ونبه على أن عبارة المصنف قاصرة عن إفادة مشروعية ذلك عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما وعن تناول العيد والضحى ونحوهما من حيث إن الراتبة هى التابعة للفرائض اهـ. بمعناه (**قول المتن ويستحب أن يزيد**) وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبى ﷺ وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة (**قوله بعد التكبيرة الثالثة**) اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح أنه يزيد هذا ثم يختم بلا إلـٰه إلا الله إلخ والذى فى المحرر كما قاله الإسنوى بعد ذكر التكبيرات ويستحب ن يزيد فيه أحد شيئين أما المذكورة أولاً وهو لا إلـٰه إلا الله إلخ وقوله أيضاً بعد التكبيرة الثالثة يرشد لهذا النظر للمعنى (**قول الشارح جمع الناس والصلاة**) أى ولو ركعة (**قول الشارح والعتق المعلقين إلخ**) وكذا يجوز صومه إذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس (**قول المتن متى شاء إلخ**) هو فى بقية اليوم أولى قال الرافعى فإن عسر جمع الناس فالتأخير أولى (**قول المتن وقيل فى قول إلخ**) مقابل قوله وفاتت الصلاة (**قول الشارح فالعبرة بوقت التعديل إلخ**) أى لأنه وقت جواز الحكم ووجه الثانى إسناد التعديل إلى الزيادة

---

(١) على اختلاف بين الفقهاء فى تعيين المعلومات والمعدودات راجع التفسير الكبير للإمام الرازى .

[باب صلاة الكسوفين]

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان، وفى الأول كسوف والثانى خسوف وهو أشهر وحكى عكسه (هي سنة) وفى الروضة كأصلها مؤكدة لأنه ﷺ أمر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشيخان (فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها (فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك) هذا أقلها كما فى الروضة وأصلها فهى ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما فعلها ﷺ (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادى الكسوف ولا نقصه) أى نقص ركوع من الركوعين (للانجلاء فى الأصح) والثانى يزاد وينقص ما ذكر لما ذكر ويجرى الوجهان فى إعادة الصلاة إذا بقى الكسوف بعد السلام والأصح المنع ومالى رواية لمسلم أنه ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وفى أخرى له أربعة ركوعات وفى رواية لأبى داود وغيره خمسة ركوعات والأصح ما قاله الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت

(تتمة) يندب إحياء ليلتى العيدين بذكر أو صلاة وأولاها صلاة التسبيح ويكفى معظمها وأقله صلاة العشاء فى جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك ومثلهما ليلة نصف شعبان وأول ليلة من رجب وليلة الجمعة لأنها محال إجابة الدعاء (فائدة) التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام قال ابن حجر مندوبة ويستأنس لها بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبيه وتهنئة أبى طلحة له.

[باب صلاة الكسوفين]

المشتملة على ما لا يجوز فى غيرها مع عدم تكرارها وأول كسوف وقع كان فى السنة الخامسة من الهجرة أو فى العاشرة كما يأتى وميل الجلال إلى أنها من خصائص هذه الأمة وهى من كسف كضرب متعدياً ولازماً يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وكذا يقال فى خسف (قوله وهو أشهر) لأن الكسف الستر والخسف المحو ونور الشمس لا يفارق جرمها وإنما يستره القمر عنا بحيلولته عند اجتماعهما ولذلك لا يكون الكسوف إلا فى أواخر الشهور فإن وقع فى غيرها فهو من خرق العادة ونور القمر ممتد من نور الشمس وليس له نور فى ذاته فإذا حالت الأرض بينهما محى نوره وذلك عند مقابلتهما ولذلك لا يكون الخسوف إلا فى أنصاف الشهور وما وقع فى غير ذلك فهو من خرق العادة أيضاً ومن الأول أيضاً كسوف الشمس فى عاشر ربيع الأول يوم موت ابنه إبراهيم ﷺ فى سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوماً على الصحيح ومنه الكسوف يوم عاشر المحرم حين قتل الحسين فى سنة إحدى وستين (تنبيه) وقع فى حاشية العلامة البرلسى هنا كلام غير مستقيم يعرفه من له الخبرة بحركات الأفلاك (فائدة) تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة الآتية لبقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فيصح فى وقت الكراهة (قوله لأنه إلخ) كلامه يقتضى أن هذا دليل التأكيد وفيه نظر فراجعه (قوله فيحرم إلخ) أى مع تعيين الشمس أو القمر وتعيين كونها بركوعين أولا ولا يجوز غير ما نواه فلو أطلق النية تخير بين الكيفيتين وفارق الوتر بعدم تعدد الركعات هنا إذ لا يجوز الإحرام بها بأكثر من ركعتين قال شيخنا وإذا اختار كيفية تعينت وقال بعض مشايخنا له الرجوع عنها قبل الوصول لما يعينها كالقيام الثانى فى كيفية الركوعين أو الهوى للسجود فى الكيفية الأخرى نعم يلزم المأموم موافقة الإمام فينوى ما هو فيه وتنصرف نيته المطلقة إليه وإن أدركه فى التشهد على الأوجه وقيل فى هذه يتخير وفيه نظر لأن فى فعله خلافه يلزم مخالفة نظم الصلاة وقد مر منعه فراجعه (قوله هذا أقلها) أى أقل كمالها وأقلها حقيقة كسنة الظهر (قوله فأكثر) وإن زاد على خمسة خلافاً للإسنوى ولا حاجة إلى هذا إلا لأجل مقابل الأصح (قوله والأصح المنع) أى فرادى لما يأتى (قوله فقدمت) لأنها المتيقنة وغيرها محتمل إذ لم يرد تكرر فعلها منه ﷺ بعدد الروايات وحينئذ فيمتنع غيرها ابتداء ودواماً والجواب بحمل الروايات على بيان الجواز غير مستقيم بل هو سبق قلم لاقتضائه جواز فعلها بأكثر من

[باب صلاة الكسوفين]

(قول الشارح لأنه ﷺ أمر بها) والصارف عن الوجوب إلى الندب حديث هل علىّ غيرها (قول المتن فيحرم إلخ) مسئلة مكررة فى الكتاب (قول المتن ثم يرفع ثم يعتدل) فيه ميل إلى أنه يكبر فى الرفع الأول ويقول فى الثانى سمع الله لمن حمده والمسألة ذات خلاف صرح بهذا الماوردى ونقله عن النص وكذا ذهب إليه ابن كج ولكن نص الأم ومختصر المزنى والبويطى على أنه يقول سمع الله لمن حمده فيهما واعتمده الشارح كما سيأتى وهو كالصريح فى عبارة الروضة والرافعى ولكن بعضهم أولها (قول المتن ثالث) جعل الإسنوى الخلاف ثابتاً فى زيادة رابع وخامس لورودهما فى بعض الروايات ومنع من الزيادة على الخامس قطعاً (قول الشارح من الركوعين) أى فليس الضمير عائداً للركوع الثالث لفساده (قول الشارح والثانى يزاد) هو ممكن فى

وما فى حديثى أبى داود وغيره أنه ﷺ صلاها ركعتين أى من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال فى شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثانى أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركاً للأفضل اهـ. ولا ينافى هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفى شرح المهذب عن الأم أن من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها معه **(والأكمل)** فيها مع ما تقدم **(أن يقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة)** وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ **(البقرة)** أو قدرها إن لم يحسنها **(وفى الثانى كمائتى منها وفى الثالث مائة وخمسين)** منها **(والرابع مائة تقريباً)** وفى نص آخر للثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثرون على الأول وفى استحباب التعوذ للقراءة فى القومة الثانية وجهان فى الروضة قال وهما الوجهان فى التعوذ فى الركعة الثانية أى فى سائر الصلوات أصحهما كما قال فى شرح المهذب الاستحباب **(ويسبح فى الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفى الثانى ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريباً)** ويقول فى الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال فى شرح المهذب إلى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس وروى أيضاً عن عائشة أنه قرأ فى القيام الثانى قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الأولى وأنه قال فى الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **(ولا يطول السجدات فى الأصح)** كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال فى شرح المهذب وهذا هو الراجع عند جماهير الأصحاب وحكى فيه وفى الروضة الخلاف قولين وقال الرافعى فى الشرح فيه قولان ويقال وجهان وأطلق فى المحرر الأظهر وقيس مقابله على الركوع

ركوعين وليس كذلك **(قوله أشهر وأصح)** فامتنع غيرها مما فيه زيادة لا كسنة الظهر فيجوز وعليه يحمل ما بعده كما مشى عليه أبو حنيفة **(قوله وحده)** وكذا جماعة كما مر فى صلاة الجماعة من جواز إعادتها فى جماعة **(قوله والأكمل أن يقرأ)** وإن علم الانجلاء فى أثناء الصلاة ولم يرض المأمومون أو لم ينحصروا[1] نعم يخفف لنحو ضيق وقت جمعة **(قوله قدرها)** أى البقرة وهى مائتان وثمانون وست آيات وآل عمران مائتا آية والنساء مائة وسبعون وست آيات والمائدة مائة وعشرون آية فالمراد من القدر فى الجميع الآيات المعتدلة **(قوله وهما)** أى النصان المذكوران متقاربان إذ السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية **(قوله فى الركعة الثانية)** قيد بها لأنها محل طلب القراءة كما هنا **(قوله أصحهما)** هو المعتمد **(قوله ويسبح)** وإن علم الانجلاء كما مر **(قوله انخسفت الشمس)** وصح أنه انخسف القمر أيضاً وصلى له كما سيأتى **(قوله والاعتدال)** وما فى مسلم أنه طويل شاذ كما قاله الرافعى **(قوله فى المحرر الأظهر إلخ)** فالمصنف لم يوافق فى تعبيره الواقع ولا أصله .

الركعة الثانية وأما الأولى فقال الإسنوى لعل وجهه فيها أن يكون من أهل المعرفة بامتداده **(قول الشارح بأن روايات الركوعين إلخ)** انظر لو قلنا بالجواز وأحرم وأطلق هل ينصرف إلى النوع الذى فى المتن **(قول الشارح والحديثين)** المراد بهما حديث أبى داود وغيره المأخوذين من قوله وما فى حديث أبى داود وغيره **(قول الشارح ولا ينافى إلخ)** جواب عن اعتراض الإسنوى بأنه إذا امتنع النقص بسبب الانجلاء لتعود إلى ركعتين كسنة الظهر فلأن يمتنع ذلك بلا سبب أولى . واعلم أن قول الشارح فيما سلف هذا أقلها كما فى الروضة ينبغى حمله على أقل الكمال لئلا ينافى ما تقرر عن شرح المهذب **(فرع)** لو نواها كسنة الظهر ثم بدا له بعد الإحرام أن يزيد ركوعاً فى كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذى يؤخذ من قوة كلام الشارح **(قول المتن والأكمل أن يقرأ إلخ)** ظاهر إطلاقهم أن التطويل مطلوب وإن كان المأمومون غير محصورين **(قول المتن كمائتى آية)** قال الإسنوى ينبغى أن يريد الآيات المتوسطة فى الطول والقصر **(قول الشراح وهما متقاربان)** قد يقال كيف التقارب فى القيام الثالث إلا أن يعتذر بأن مائة وخمسين من البقرة قد تكون آياتها مقاربة للنساء وفيه نظر باعتبار المائتين فى الثانى **(قول الشارح إنه قرأ)** صرح فى هذه الرواية بالقراءة فى القيام الثانى بخلاف الأولى **(قول الشارح والاعتدال)** قد ثبت فى صحيح مسلم تطويل الاعتدال لكن أجاب الرافعى بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين **(قول الشارح وأطلق فى المحرر الأظهر)** أى لم يقل أظهر الوجهين ولا أظهر القولين قال الإسنوى فليت المؤلف ترك ما فى المحرر على حاله أى ليفيد أن الخلاف قولان موافقة لاصطلاحه ولما فى الشرحين والروضة

---

(١) أى ليعلم رضاهم .

(قلت الصحيح تطويلها) كما قال ابن الصلاح (ثبت فى الصحيحين) فى صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبى موسى ولفظه فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله فى صلاته ومن حديث عائشة ولفظها فى صحيح البخارى فى الركعة الأولى فسجد سجوداً طويلاً وفى الثانية ثم سجد وهو دون السجود الأول وفى صحيح مسلم ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه وذكر الرافعى أن تطويل السجود فى صحيح مسلم (ونص فى البويطى أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها والله أعلم) قال البغوى فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثانى كالركوع الثانى واختاره فى الروضة (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما فعلها ﷺ فى كسوف الشمس جماعة وبعث لها منادياً الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره فى شرح المهذب وتسن فى الجامع (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لأن الأولى فى الليل والثانية فى النهار وما روى الشيخان عن عائشة أنه ﷺ جهر فى صلاة الخسوف بقراءته والترمذى عن سمرة قال صلى بنا النبى ﷺ فى كسوف لا نسمع له صوتاً وقال حسن صحيح قال فى شرح المهذب يجمع بينهما بأن الإسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر (ثم) بعد الصلاة (يخطب الإمام) كما فعل ﷺ فى كسوف الشمس رواه الشيخان (خطبتين بأركانهما فى الجمعة) قياساً عليها (ويحث) الناس فيهما (على التوبة والخير) قال فى الروضة ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففى صحيح البخارى عن أسماء أن النبى ﷺ أمر بالعتاقة فى كسوف الشمس ويخطب إمام المسافرين ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس (ومن أدرك الإمام فى ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما فى سائر الصلوات (أو فى) ركوع ثان أو قيام (ثان) من أى ركعة (فلا) يدرك الركعة أى شيئاً منها (فى الأظهر) لأن الركوع الثانى وقيامه كالتابع للأول وقيامه والثانى يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التى قبله فإذا كان ذلك فى الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو فى الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها وضعف هذا القول بأن الإتيان فيه بقيام كونه من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس

(قوله الصحيح) الأولى التعبير بالأصح كما فى الشرح وغيره أو بالأظهر لأن الخلاف أقوال كما مر إلا أن يؤول بمعنى الراجح أو يقال فيه إشارة إلى رد تعبير الرافعى بالأظهر المشعر بقوة الخلاف وعلى كل فهو خلاف اصطلاحه (قوله ثبت فى الصحيحين) فى هذا وما سيأتى بقوله وذكر الرافعى إلخ رد على الرافعى فى الاستدلال عليه بالقياس لأن النص مقدم (قوله فى البويطى) نسبة لى بويط قرية بصعيد مصر الأدنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى كان خليفة الشافعى رضى الله عنه فى حلقته مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قوله فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثانى كالركوع الثانى) وهكذا فيسبح قدر مائة آية كما فى المنهج وغيره فى الأول ثم ثمانين فى الثانى ثم سبعين فى الثالث ثم خمسين فى الرابع أو ببعض من ذلك ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقاً (قوله واختاره) يحتمل عودة إلى كلام البغوى ويحتمل عوده إلى الحكم كله (قوله وتسن جماعة) وغير جماعة على ما مر فى العيد وكذا فى حضور النساء فيها (قوله يجمع بينهما إلخ) هو صريح فى أنه ﷺ صلى لكل منهما (قوله ثم بعد الصلاة يخطب) فلو قدمها لم تصح ويحرم إن قصدها كما فى العيد ولا يندب فيها ولا فى صلاتها استغفار ولا تكبير ولا تكفى خطبة واحدة ويندب هنا ثياب البذلة والمهنة وعدم التزين وغير ذلك كما فى الاستسقاء (قوله ويحرضهم) الإمام أو نائبه أو قاضى المحلة أو غيره كما يأتى ويجب ما ذكر بالأمر كما فى الاستسقاء وسيأتى ما فيه (قوله ويخطب إمام المسافرين) وكذا إمام العبيد والصبيان وكذا إمام النساء كما مر فى العيد (قوله أى شيئاً منها) يشير إلى أن عدم إدراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما بعده (قوله ثم أتى إلخ) فعليه يتوالى ثلاثة قيامات وثلاثة ركوعات (قوله وتفوت صلاة إلخ) ويلزمه فوات الخطبة لأنها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذه يحمل ما فى المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لأنها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة فى الحال الأولى فيه نظر فراجعه .

(قول الشارح واختاره فى الروضة) يحتمل عوده إلى مقالة البغوى ويحتمل عوده إلى الحكم كله (قول الشارح بالنصب إلخ) دفع لاعتراض الإسنوى على نصبها حالاً أو رفعها المحوج إلى التقدير (قول الشارح والجهر فى كسوف القمر) أى فيكون النبى ﷺ قد صلى لكسوف القمر (قول المتن أو فى ثان أو قيام ثان إلخ) وأما بعدهما فظاهر أنه لا يحصل سوى الجماعة (قول الشارح أى شيئاً منها) هى عبارة المحرر وهو أوضح (قول الشراح قام هو إلخ) أى ولا يسجد لأنه إذا أدرك بالركوع ما قبله من القيام فلأن يحصل له السجود الذى فعله بالأولى (قول المتن وتفوت صلاة كسوف الشمس إلخ) بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الأداء (تنبيه)

بالانجلاء) لأنه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى لأن الأصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن **(وبغروبها كاسفة)** لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) تفوت صلاة كسوف **(القمر بالانجلاء)** لما تقدم **(وطلوع الشمس)** لعدم الانتفاع به بعد طلوعها **(لا)** طلوع **(الفجر فى الجديد)** لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل **(ولا بغروبه)** قبل الفجر **(خاسفاً)** كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى فى الجديد غاب أم لا وقيل إن لم يغب صلى قطعاً ولو شرع قبيل الفجر أو بعده وطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الأثناء **(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض)** الجمعة أو غيرها **(إن خيف فوته)** لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها **(وإلا)** أى وإن لم يخف فوت الفرض **(فالأظهر تقديم الكسوف)** لتعرضها للفوات بالانجلاء **(ثم يخطب للجمعة)** فى صورتها **(متعرضاً للكسوف)** ولا يجوز أن يقصده والجمعة بالخطبتين لأنه تشريك بين فرض ونفل **(ثم يصلى الجمعة)** والثانى يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لأنهما أهم **(ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة)** لما يخاف من تغير الميت

(قوله بالانجلاء) أى التام يقيناً قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فإن تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت إن كان قبل الفراغ وإلا وقعت نفلا إن فعلها كسنة الظهر وإلا فلا ولا يضر الانجلاء فى أثنائها قال شيخنا الرملى ولا توصف بأداء ولا قضاء ثم قال ولا مانع من وصفها بذلك كغيرها بإدراك ركعة قبل الانجلاء أو دونها **(قوله صلى)** وإن قال المنجمون إنها انجلت كما سيأتى **(قوله حتى يستيقن)** يفيد أنه لا يجوز الشروع فى الصلاة مع الشك فى وجود الكسوف وأنه لا يكفى ظنه أيضاً بل لا بد من مشاهدته بنفسه أو بإخبار عدد التواتر عن مشاهدة وأنه لا يكفى خبر عدلين عن مشاهدة ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لأنه ليس من محسوس ومنه إخبار المنجمين سواء أخبر بوجوده أو دوامه هكذا عن شيخنا تبعاً لشيخنا الرملى وقال بعض مشايخنا ولى به أسوة إنه ينبغى الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة بل وبخبر نحو صبى اعتقد صدقه كما فى صوم رمضان والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا للاحتياط فى هذه الصلاة التى لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز الشروع فيها مع الشك فى الانجلاء مع أنه يقتضى عدم المنع فيها إذا فعلها كسُنَّة الظهر فتأمل **(قوله لبقاء الانتفاع بضوئه)** أى لبقاء وقت الانتفاع بضوئه فله الشروع بعد الفجر وإن غرب كاسفاً قبله ويجهر ما لم تطلع الشمس **(قوله أو فرض آخر)** ولو منذورًا لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع **(قوله تقديم الكسوف)** أى صلاته ويندب تخفيفها بقراءة سورة قصيرة وإن اتسع الوقت والأولى صلاتها كسُنَّة الظهر ويؤخر خطبتها لما بعد صلاة الجمعة كما فى تحرير العراق **(قوله ولا يجوز أن يقصده إلخ)** بل يجب قصد الجمعة هنا وحدها لوجود الصارف فلا تصح مع الإطلاق على المعتمد والمراد القصد فى الأركان فلا يتناقض بقوله متعرضاً للكسوف لأنه فيما بين الأركان وفى هذا الحالة تسقط خطبة الكسوف استغناء بالتعرض المذكور وعليه يحمل ما فى شرح الروض ويظهر أنه إذا لم يتعرض للكسوف لا تفوت خطبته ولم أر من ذكره فليراجع **(قوله تشريك بين فرض ونفل)** أى نفل مقصود فخرج بذلك ما لو اجتمع عيد وكسوف فهو كاجتماع الفرض مع الكسوف لكن له أن يوالى الصلاتين ويؤخر الخطبتين وحينئذ فله أن يقصدهما معا بالخطبة لحصول المقصود وبذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين من الصلوات كذا قاله شيخنا الرملى وفيه نظر مع منعه ذلك فى خطبة الجمعة كما مر قبله **(قوله قدمت)** أى الجنازة وجوباً إن خيف

تقييده الفوات بالصلاة يقتضى أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك **(قول الشارح قبل الفجر)** لا يشكل على ذلك ما قيل إن القمر لا يخسف إلا فى ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر وهو فيهما لا يغيب قبل الفجر لأن هذا قول المنجمين والله على كل شىء قدير ولأن الفقيه يفرض المسائل للتدريب وإن لم تقع **(قول الشارح ولو خسف بعد الفجر إلخ)** لو غاب قبل الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر قال فى الكفاية فينبغى تخريجه على القولين فيما لو غاب بعد الفجر خاسفاً **(قول المتن تقديم الكسوف)** قال الإسنوى فعلى هذا يقرأ فى كل قيام بالفاتحة و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ وما أشبهها نص عليه فى الأم **(تنبيه)** إذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم تقديم الخطبة أيضاً ويحتمل خلافه لأنها لا تفوت بالانجلاء وأيضاً فقولهم يقتصر على الفاتحة إلخ يرشد إلى ذلك ثم رأيت فى تحرير العراقى نقلاً عن التنبيه أنه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم **(قول المتن قدمت)** أى إن حضر وليها وغير الجمعة من الفرائض كالجمعة ومن ثم تعلم أن الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقى وهذا خطأ يجب اجتنابه ا هـ. وقال السبكى قضية تعليلهم تخوف تغير الميت إن تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب ا هـ. وإذا ذهب معها الولى فلا جمعة عليه وكذا الحمالون والظاهر أن الصديق والصهر والزوج كذلك وأما باقى أهل البلد لو أرادوا التوجه وترك الجمعة فالوجه الامتناع **(قول الشارح لما يخاف من تغير الميت)**

بتأخرها وإن اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وإن ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوات الوتر لأنها آكد .

[باب صلاة الاستسقاء]

أى طلب السقيا وسيأتى أنها ركعتان **(هى سنة عند الحاجة)** لانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفى بخلاف انقطاع ما لا يحتاج إليه فى ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضاً أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم وسواء فى سنها أهل الأمصار والقرى والبوادى والمسافرون لاستواء الكل فى الحاجة وقد فعلها ﷺ [رواه الشيخان] **(وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقو)** حتى يسقيهم الله تعالى **(فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح)** شكرا والثانى استند إلى أنه ﷺ ما صلى هذه الصلاة إلا عند الحاجة وقطع بالأول الأكثرون وأجرى الوجهان فيما إذا لم ينقطع الماء وأرادوا أن يصلوا للاستزادة **(ويأمرهم الإمام بصيام**

تغير الميت وإن خرج وقت الصلاة ولو فرضاً ولو جمعة فإن لم يخف تغيره قدمت الجنازة وجوباً أيضاً إن اتسع وقت الصلاة ولو فرضاً فإن خيف خروج وقت الفرض قدم عليها والحاصل كما فى شرح الروض وغيره أنه إذا اجتمع صلوات فعند أمن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة أو العيد وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة إلا مع خوف تغير الميت كما مر ثم العيد ثم الكسوف تقديماً للأخوف فالآكد أى بعد تقديم الأهم الذى هو الفرض ولو قال قدم مايخاف فوته مطلقاً ثم الأهم فالأخوف فالآكد لكان أولى ولا مانع من اجتماع الكسوف مع العيد أو بفرض وقوعه **(تنبيه)** إذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض ثم خطب للكسوف **(فرع)** قال بعض مشايخنا يقدم عرفة إذا خيف فوتها على انفجار الميت لأنه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فإنه يشق وهو ظاهر .

[باب صلاة الاستسقاء]

التى وقوعها نادر عن الكسوف يقال سقاه وأسقاه بمعنى ويقال سقاه للخير ﴿**وسقاهم ربهم شراباً طهوراً**﴾ وأسقاه لغيره ﴿**وأسقيناهم ماء غدقاً**﴾ وشرعت فى رمضان سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه الأمة فراجعه **(قوله طلب السقيا)** أى لغة من الله أو من غيره فسينها للطلب ولو بلا حاجة وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم وهى ثلاثة أنواع أدناها مطلق الدعاء ويليه الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وأعلاها الصلاة بالكيفية الآتية **(قوله وسيأتى إلخ)** هو بيان لمرجع الضمير بقوله هى سنة أى مؤكدة **(قوله لانقطاع ماء)** وكذا الملوحته ونحوها والزرع ليس قيداً فالوجه إسقاطه **(قوله ولو انقطع إلخ)** هو مما دخل فى كلام المصنف وتوهم فى المنهج أن الشارح أورده على كلام المصنف فجعله من زيادته وفيه نظر فإن الزيادة لأنفسهم فيها نفع لهم فلا تخلو عن حاجة فتأمل **(قوله عن طائفة)** أى غير أهل بدعة أو بغى **(قوله والمسافرون)** وكذا النساء والعبيد والصبيان وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتى أو لأن الكاملين هم المقصودون بالأصالة[1] وفى صلاتهم والخطبة لهم ما مر فى العيد والكسوف **(قوله وتعاد)** ولو لمنفرد فلا تتقيد إعادتها بجماعة ولا بثلاث مرات بل حتى يحصل المقصود ثم إن اشتدت الحاجة لم تتوقف إعادتها على صوم وإلا فمعه كما فى الابتداء **(قوله للصلاة)** بلا صوم أو معه كما مر **(قوله ويصلون)** أى بالهيئة الآتية مع الخطبة وإنما لم تمتنع بفوات سببها كما مر فى الكسوف لأنه لا غنى للناس عن وجود الغيث مرة بعد أخرى إذ لا يخلو عمن ينتفع به فكأن سببها لم يفت كذا قيل ولا حاجة إليه لما يأتى بعده **(قوله والدعاء ويصلون)** هما تفسير للشكر أو تفصيل له لأنه يطلق على القول والفعل أو يصلون تفسير للشكر والدعاء لاشتمال الصلاة عليهما لأنها شكر وفيها دعاء **(قوله شكراً)** أى تقع شكراً ولابد فيها من نية الاستسقاء على المعتمد **(قوله للاستزادة)** أى التى ينتفع بها ولو بلا حاجة ظاهرة **(قوله ويأمرهم الإمام)** ومثله نائبه أو قاضى المحل أو مطاع فيه أو حاكم فى بلد لا إمام فيه وبأمره لهم يجب عليهم الصوم وغيره مما يأتى ويكفى فيه ما فى النذر ولا يتقيد وجوب ذلك بالأمر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحاً ولا تجب

أقول ولأن صلاتها فرض كفاية .

[باب صلاة الاستسقاء]

(قول المتن وتعاد إلخ) روى أن الله يحب الملحين فى الدعاء لكنه ضعيف كما قاله ابن عدى فى الكامل والعقيلى وابن طاهر نعم فى الصحيحين يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت لم يستجب لى فإن قيل لم شرعت الإعادة هنا دون الكسوف كما سلف قلت أجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم **(قول المتن وثالثاً)** أى وأكثر **(قول المتن والدعاء)** أى لطلب الزيادة **(قول الشارح شكراً)** قال صاحب المذاكرة وينوون بصلاتهم الشكر ويبدلون الشكاية بالشكرا هـ . وقول المنهاج والدعاء ويصلون كأنه عطف تفصيل للشكر لأنه

---

(١) وباقيهم تبعا لهم .

ثلاثة أيام أولاً والتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) فى الدم والعرض والمال لأن لكل مما ذكر أثراً فى إجابة الدعاء (ويخرجون إلى الصحراء فى الرابع صياماً فى ثياب بذلة وتخشع) قال ابن عباس خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى الحديث وفى آخره أنه صلى ركعتين كما يصلى العيد قال الترمذى حسن صحيح وقوله متبذلاً هو كما يؤخذ من النهاية من تبذل أى لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال فى شرح المهذب وثياب البذلة هى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان فى بيتــــه (ويخرجـون الصبيـان والشيوخ) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة (وكذا البهائم فى الأصح) والثانى لا يستحب إخراجها إذ ليس لها أهلية دعاء ورد بحديث خرج نبى من الأنبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الإسناد (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع (ولا يختلطون بنا) لأنه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به فى اعتقادهـــم (وهـــى ركعتان) كما فعلها ﷺ رواه الشيخان (كالعيد) فى التكبيرات سبعاً وخمساً والجهر بالقراءة وما يقرأ

طاعته فى الأمر بالمعصية ولكن يعزر من خالفه لشق العصا ولا يجب شيء على الإمام بأمره لأن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ويعد إيجاب الشخص شيئاً على نفسه ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الأمر ولا بالسقيا فى أثنائه ويجب فى الصوم تبييت النية ليلاً ولا يقضى إذا فات ويجزىء عنه صوم غيره ولو نفلاً فى هذه الأيام ولا يجوز للمسافر فطره وإن تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيادى كابن حجر فقالا لا يجزىء عنه غيره ويجوز فطره بما يجوز به فطر رمضان وهو الوجه (قوله ثلاثة أيام) بل أربعة بيوم الخروج فإنه من جملة الأمر ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثانى لأنه لسبب (قوله والتوبة) ووجوبها بالأمر تأكيد لوجوبها شرعاً وتردد شيخنا فى وجوبها على من لا ذنب عليه (قوله بوجوه البر) كالصدقة ويجب منها أقل متمول فإن عين قدراً كالفطرة فأقل اعتبر بها أو كالكفارة اعتبر بها قاله شيخنا وهو يشمل الكفارة العظمى ويعتبر فيها بالعمر الغالب وكالعتق ويعتبر قيمته بما فى الكفارة به ككفاية العمر الغالب والحاصل أن كل ما يجب على المكفر يجب وإلا فلا (قوله والخروج إلخ) والأمر به تأكيد لوجوبه الشرعى كما مر (قوله ويخرجون إلخ) ظاهر كلامه إن هذا وما عطف عليه ليس مما دخل فى الأمر وإنما يسن فعله لهم فى ذاته وفى شرح شيخنا الرملى أنه يسن للإمام الأمر به كالصيام لكن هل يجب بأمره بحث بعضهم أنه يجب لأنه أمر بمندوب كما مر ونوزع فيه فليراجع (قوله إلى الصحراء) أى ولو بمكة والمدينة (قوله وتخشع) عطف على ثياب ويندب المشى والحفا لا كشف الرأس والعرى (قوله ويخرجون الصبيان) ومؤنة إخراجهم فى مالهم فإن لم يكن لهم مال فعلى من تلزمهم مؤنتهم ومثلهم النساء غير ذوات الهيئات ولا بد من إذن حليل ذات الحليل وكذا العبيد بإذن ساداتهم لا المجانين وإن أمنت ضراوتهم خلافاً لابن حجر (قوله وكذا البهائم) وتبعد أولادها عنها ليكثر الصياح والضجيج (قوله نبى) هو سليمان ﷺ (قوله نملة) قيل اسمها حرمى وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجا وقال الدميرى اسمها عيجلون (قوله رافعة إلخ) وهى ملقاة على ظهرها وهى تدعو بقولها اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم أو بغير ذلك من الأدعية (قوله ولا يمنع أهل الذمة) أى لا يجب منعهم بل يندب على أحد احتمالين لابن حجر فتمكينهم من خروجهم مكروه كإخراجهم (قوله ولا يختلطون بنا) أى يكره لنا تمكينهم من ذلك فى مصلانا أو غيره ولو غير باغين ويمنعهم الإمام من خروجهم استقلالاً فى يوم وما فى الأم مؤول (فرع) يجوز إجابة دعاء الكافرين ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة خلافاً لما فى الأذكار إلا مغفرة ذنب الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز (قوله كالعيد) فلا يصح أن يحرم فيها بأكثر من ركعتين على المعتمد خلافاً لابن حجر وفى بعض نسخ شرح شيخنا الرملى موافقته ونقل أنه ضرب عليه بالقلم وعلى ما قاله ابن حجر ينظر فى التكبير فيما زاد هل يتركه أو يزيده أو ينقصه حرره (قوله والأصح) هو المعتمد (قوله ضعيف) أى لحديث وإن كان قراءة السورتين سنة أيضاً كما فى الجمعة (قوله فى أى

يطلق على القول والفعل (قول المتن والخروج من المظالم) تصريح ببعض أركان التوبة (قول المتن وتخشع) عطف على قوله ثياب إلخ (قول الشارح إذ ليس لها أهلية دعاء) ولأن الناس يشتغلون بها بأصواتها

لحديث ابن عباس السابق (لكن قيل يقرأ فى الثانية) بدل اقتربت ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾ لاشتمالها على اللائق بالحال وهو قوله تعالى: ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ والأصح يقرأ اقتربت كما يقرأ فى الأولى ق وما روى الدارقطنى عن ابن عباس أنه ﷺ قرأ فى الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقرأ فى الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ قال فى شرح المهذب ضعيف (ولا تختص بوقت العيد فى الأصح) فيجوز فعلها فى أى

وقت كان من ليل أو نهار والثانى يختص به أخذاً من حديث ابن عباس السابق (**ويخطب**) بعد الصلاة وسيأتى جواز أن يخطب قبلها دليل الأول حديث ابن ماجه وغيره أنه ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (**كالعيد**) أى كخطبتيه فى الأركان وغيرها (**لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير**) أولهما فيقول استغفر الله الذى لا إلـٰه إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى أثناء الخطبة من الاستغفار ومن قول: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً**﴾ (**ويدعو فى الخطبة الأولى اللّٰهم اسقنا غيثاً**) هو المطر (**مغيثاً**) بضم الميم أى مروياً مشبعاً (**هنيئاً**) هو الطيب الذى لا ينغصه شىء (**مريئاً**) بالهمز هو المحمود العاقبة (**مريعاً**) بفتح الميم وكسر الراء أى ذا ريع أى نماء (**غدقاً**) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أى كثير الخير (**مجللا**) بكسر اللام يجلل الأرض أى يعمها كجل الفرس (**سحاً**) بالمهملتين أى شديد الوقع على الأرض (**طبقاً**) بفتح الطاء والباء يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها (**دائماً**) إلى انتهاء الحاجة إليه (**اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين**) أى الآيسين بتأخيره (**اللّٰهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء**) أى المطر (**علينا مدراراً**) أى كثيراً روى الشافعى عن ابن عمر أنه ﷺ كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً إلى آخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة فى الروضة وأصلها ذكر فى المحرر أكثرها وأسقطه المصنف اختصاراً (**ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية**) وهو نحو ثلثها كما قاله فى الدقائق (**ويبالغ فى الدعاء**) حينئذ (**سراً وجهراً**) ادعوا ربكم تضرعاً وخيفة فإذا أسر دعا الناس سرا وإذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء روى مسلم عن أنس أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء والحكمة فيه إن القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شىء فيجعل بطن كفيه إلى السماء وذكر فى المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصاراً (**ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه**) روى البخارى عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى أنه ﷺ فى استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى أبو داود فى حديث عبد الله المذكور أنه عليه الصلاة والسلام

وقت) ولو وقت الكراهة لأنها ذات سبب متقدم ولو أسقط لفظ العيد كان أولى ولعله إنما ذكره لكونه محل الخلاف كما أشار إليه الشارح (**قوله والثانى يختص به**) وحمل على أنه المختار (**قوله فيقول**) أى بدل كل تكبيرة استغفر الله إلخ لخبر الترمذى من قالها غفر له وإن كان قد فر من الزحف (**قوله أسقنا**) هو بقطع الهمزة[1] من أسقى وقد تقدم ما يفيد جواز وصلها من سقى (**قوله مغيثاً**) هو فى الأصل المنقذ من الشدة (**قوله هنيئاً**) بالمد والهمز كمريئاً (**قوله مريعاً**) بفتح الميم وكسر الراء وبعده مثناة تحتية قبل العين المهملة وروى بضم الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مكسورة أو فوقية كذلك وهما بمعنى ما قبلهما من أربع البعير أكل الربيع ورتعت الماشية أكلت ما شاءت (**قوله يعمها**) أى بالنبات الناشىء عنه (**قوله بالمهملتين**) أى مع تشديد الثانية يقال سح إذا سال من أعلى إلى أسفل وساح إذا سال على وجه الأرض (**قوله زيادة مذكورة إلخ**) وهى اللّٰهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو بالنون إلا إليك اللّٰهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللّٰهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك واللأواء بالهمز والمد شدة الجوع والجهد التعب والضنك شدة التعب (**قوله وأسقطه**) أى الأكثر وفيه اقتصار على بعض حديث ولا بدع فيه (**قوله ويستقبل**) أى ندباً بعد صدر الخطبة الثانية ولو استقبل فى الأولى لم يعده فى الثانية لأنه ليس من هيئاتها (**قوله ويبالغ فى الدعاء**) قال الإمام الشافعى رضى الله عنه ويطلب لكل منهم أن يقول اللّٰهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللّٰهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا ويندب لكل من حضر كثرة الاستغفار والشفاعة إلى الله تعالى ورسوله بخالص عمله وبأهل الخير والصلاح (**قوله بظهور أكفهم إلخ**) حاصل الجمع بين التناقض فيه أن الإشارة بظهور الكف فى كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع وببطنه فى كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا وما فى المنهج من اعتبار القصد ليس على إطلاقه ولو اجتمع التحصيل والرفع راعى الثانى كما لو سمع شخصاً دعا بهما فقال اللّٰهم افعل لى مثل ذلك ويكره رفع اليد النجسة فى الدعاء ولو بحائل كداخل كمه (**قوله ويحول**) أى الذكر عند أى بعد استقباله رداءه لا غيره من نحو قميصه (**قوله وحول**) أى النبى ﷺ رداءه وكان طوله

(**قول المتن مغيثاً**) قال الإسنوى هو المنقذ من الشدة (**قول الشارح هو المحمود العاقبة إلخ**) بتسمين الدواب ونحو ذلك (**قول المتن مدراراً**) صيغة مبالغة ومعناه كثير الدر (**قول الشارح وأسقطه**) قال الإسنوى يتعجب من ذلك فإن الجميع فى حديث واحد رواه الشافعى فى الأم والمختصر الضمير فى قوله وأسقطه راجع لقوله أكثرها (**قول المتن ويبالغ فى الدعاء**) ويكون منه اللّٰهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللّٰهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا . ذكره فى المحرر كما قاله الشارح فيما يأتى (**قول المتن عند استقباله**) انظر هل يفعل التحويل عند إرادة الاستقبال أو معه

---

(١) أى أن همزته همزة قطع لأنه من الفعل الرباعى (أسقى) .

والسلام حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن (**وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه**) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضا قال استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على أنه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر إلى أنه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة روى الدارقطنى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه ﷺ استسقى وحول رداءه ليتحول القحط (**ويحول الناس مثله**) أى مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ففى الروضة كأصلها والمحرر ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام روى الامام أحمد فى حديث عبد الله بن زيد أنه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه (**قلت ويترك محولا حتى تنزع الثياب**) لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ويترك وينزع مبنيان للمفعول. ففى الروضة كأصلها ويتركونها أى الأردية محولة إلى أن ينزعوا الثياب فإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبى ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين وقال أستغفر الله لى ولكم (**ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس**) محافظة على السنة (**ولو خطب**) له (**قبل الصلاة جاز**) له نقله فى الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج له بالحديث الصحيح فى سنن أبى داود وغيره أنه ﷺ خطب ثم صلى وفى شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا تقديم الخطبة فى هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز فى بعض الأوقات (**ويسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه**) المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان إذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر وفى الصحاح حسرت كمى عن ذراعى كشفت (**وأن يغتسل أو يتوضأ فى السيل**) روى الشافعى فى الأم أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه

أربعة أذرع ونصفا تقريبا وعرضه ذراعان تقريبا وجنسه من الصوف كإزاره قدرًا وجنسا وعمامته جنسا ولم يرد فيها تقدير فالتحويل يكون فيما قارب ذلك لا فى نحو البردة (**قوله وقلب ظهرا لبطن**) أى بالفعل والدوام لأنه ﷺ لم ينكس أو بالفعل فقط لأن الرداء معهما يعود إلى حاله الأولى كما سيأتى وفى ذكر معنى الحديث بقولهم فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه نظر يدرك بالتأمل (**قوله وينكسه**) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه مخففا من باب نصر وبضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع كما لا يطلب التحويل ولا التنكيس من المرأة والخنثى (**قوله والقديم إلخ**) أى ولأن فى التنكيس مع التحويل عود وجه الرداء الملاصق للثياب إلى حاله قبلهما المنافى لتغير الحال فقوله والحكمة فيهما أى من حيث المجموع أو المقصود أو من حيث الفعل أو تحول الطرفين لأنهما يستمران على التغير (**قوله ويحول الناس**) أى الذكور كما مر (**قوله المشتمل على التنكيس**) أى ليصح الدليل بعده فيهما (**قوله حتى تنزع الثياب**) أى بالفعل أو بالعود إلى محل نزعها (**قوله ولو ترك الإمام الاستسقاء**) أو لم يكن إمام ولا من يقوم مقامه كما مر (**قوله فعله الناس**) أى ندبا ولو بالهيئة السابقة من الخروج إلى الصحراء أو غيره نعم يكره ذلك بغير أمره ويحرم إن خافوا فتنة منه (**قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز**) وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة وعكسه لتوسعهم فى الاستسقاء بدليل جواز الصلاة بعد السقيا كما مر وبهذا فارق نحو الكسوف (**قوله ويسن**) أى مؤكدا (**قوله لأول مطر السنة**) المراد به المطر الأول فى ابتداء السنة سواء أوله ووسطه وآخره وهذا من حيث الآكدية وإلا فيندب لكل مطر وأول كل مطر آكد ثم أوسطه وأسماء كل مطر خمسة فالأول الوسمى ثم الولى ثم الرسع ثم الصيف ثم الحميم وفى مطابقة الدليل للمدلول تأمل (**قوله بتكوينه**) أى إيجاده وزواله (**قوله ويكشف غير عورته**) وهى عورة الصلاة أو غير عروة الخلوة إن كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى تكشف لها العورة والوجه أن يراد هنا عورة المحارم فراجعه (**قوله أو يتوضأ**)

أو عقبه (**قول المتن وينكسه**) قال الإسنوى يقال نكس ينكس كعقد يعقد (**قول الشارح ففى الروضة**) متعلق بقوله المشتمل فى هذا الحديث الشريف وقلب ظهرا البطن لا يمكن منع الجمع بين التحويل والتنكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطورًا من بحث الرافعى وكذا السبكى فى شرحه لكن الحديث لا إشكال فيه لأنه ﷺ لم ينكس وإنما فعل التحويل فقط والقلب معه ممكن (**قول الشارح مبنيان للمفعول**) أى فيشمل ذلك المأمومين بدليل ما ساقه عن الروضة (**قول المتن ويسن أن يبرز إلخ**) قال ابن عباس رضى الله عنهما قال الله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء مباركا**﴾ قال فأنا أحب أن تصيب البركة رأسى ورجلى (**قول الشارح روى مسلم إلخ**) قال السبكى فى شرحه اتفق الشافعى والأصحاب على التخصيص بل ظاهر الثانى العموم.

(ويسبح عند الرعد والبرق) روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته و لم يذكر البرق فى المهذب وشرحه وذكر فى التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع (ولا يتبع بصره البرق) روى الشافعى فى الأم عن عروة بن الزبير أنه قال إذا رأى أحد كم البرق أو الودق فلا يشير إليه . الودق بالمهملة المطر (ويقول عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أى مطرا (نافعا) روى البخارى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال ذلك (ويدعو بما شاء) لحديث البيهقى يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أى بعد المطر أى فى أثره كما عبر به فى شرح المهذب عن الأصحاب (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى إضافة الأمطار إلى الأنواء فإن اعتقد أن النوء هو الفاعل للمطر حقيقة كفر وإن أراد أنه وقت أوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لإيهامه الأول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب (و) يكره (سب الريح) روى أبو داود وغيره بإسناد حسن عن أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله تعالى أى من رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه) بأن يقولوا كما قال ﷺ لما شكى إليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) رواه الشيخان

هى مانعة خلو فجمعهما أفضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك إلى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما إن صادفه ويحصل معه كما فى التحية وهذا المعتمد والنيل كالسيل فيسن الغسل فيه كل يوم فى أيام الزيادة كما قاله شيخنا للحكمة المذكورة فى الحديث (قوله وكان ذكره إلخ) ظاهره عدم ندب التسبيح للبرق وحده والمعتمد خلافه والمناسب فيه أن يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفى الحديث بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وعن مجاهد أن الرعد ملك والبرق لمعان أجنحته التى يسوق بها السحاب قال الإسنوى فيكون المسموع صوته تسبيحه أو صوت سوقه ولا عبرة بقول الفلاسفة إن الرعد صوت اصطكاك السحاب والبرق ما يتقدم ذلك الاصطكاك فقوله وذكر بالبناء للمفعول (قوله لمقارنته) قال العلامة البرلسى أى لا لكونه يشرع له ذكر مستقل وقد علمت ما فيه (قوله الرعد المسموع) يفيد أن الأصم لا يسبح للرعد إلا أن يراد ما شأنه السماع فيشمله وهذا ظاهر كلام المصنف (قوله فلا يشير) شامل للإشارة بغير البصر فليراجع (قوله أو الودق إلخ) قال بعضهم وكان السلف الصالح لا يشيرون إليه ويقولون عنده لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس (قوله ويقول) أى ندبا وثلاثا (قوله صيبا) من صاب يصوب إذا نزل إلى أسفل وفى رواية بالسين بمعنى العطاء (قوله بتشديد الياء) ويجوز تخفيفها وهو الأنسب مع السين (قوله عند التقاء الصفوف) المراد بها المقارنة وبالصفوف الجهاد وبإقامة الصلاة ألفاظها أو التوجه إليه (قوله ويكره إلخ) وإنما لم يحرم كما فى الذبح لإيهام الفاعلين هناك وانفراد النوء هنا (قوله بنوء) لو قال فى نوء كذا لم يكره وهو محتمل (قوله بوقت النجم الفلانى) أى بوقت سقوط منزلة من المنازل فى الأفق الغربى المقارن لطلوع نظيرتها من الأفق الشرقى فى مدة ثلاثة عشر يوما وفى الحقيقة أن إضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك إنما هى للطالعة وإنما نسب للغاربة نظراً لاسم النوء الذى هو السقوط (قوله كفر) أى حقيقة كما فى الحديث لأن فيه اعتقاد التأثير من غير الله (قوله إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما (قوله لإيهامه الأول) أى أنه فاعل وفيه نظر لأن الفاعل محذوف ونائبه ضمير مطرنا وبنوء ظرف لغوا لا أن يقال لإيهامه السببية القريبة من الفاعلية (قوله ويكره سب الريح) قال شيخنا الرملى ويطلب الدعاء عندها لما ورد أنه ﷺ كان يقول عند هبوبها اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها إلخ (قوله أى من رحمته) أى فى الواقع ونسبة العذاب إليها فى الظاهر لا ينافيه وقيل المراد مجموعها (قوله بكثرة) بتثليث الكاف (قوله بأن يقولوا) أى ندبًا لأن الدعاء برفع الضرر مطلوب وليس منافيا للتوكل

(قول الشارح لمقارنته الرعد المسموع) يعنى ذكر لأجل المقارنة لا لأنه يشرع لأجله تسبيح (قول المتن صيبا) قال الإسنوى من صاب يصوب إذا نزل من علو إلى أسفل وفى رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء (قول الشارح وكافر) أى حقيقة إن اعتقد التأثير أو كافر بنعم الله سبحانه وتعالى إن لم يعتقد التأثير (قوله المتن وسب الريح) فى صحيح مسلم أنه ﷺ كان إذا عصفت الريح « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » .

أى اجعل المطر فى الأودية والمراعى لا فى الأبنية ونحوها (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له .

[باب]

بالتنوين (إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجرى عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة » الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة رواه أبو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية فى وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر قال فى المحرر كالشرح فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت فإن أصر وأخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها إذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها إذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء إذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك (ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفى الاستتابة فى الحال وفى قول يمهل ثلاثة أيام وهما فى الاستحباب وقيل فى الوجوب والمعنى أن الاستتابة فى الحال

والتفويض لله (قوله ولا يصلى لذلك) أى الصلاة المتقدمة بل يصلى له فرادى كما مر فى الزلازل والرياح .

[باب]

هو أنسب من التعبير بالفصل لأنه فى الفرض ولأنه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور لأنه متعلق بصلاة فى الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة ودفع بذكر (التنوين) توهم الإضافة لفسادها إلا أن يراد الإضافة للجملة (قوله الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقاتل عليهما والصوم يحبس ويمنع الأكل حتى يصوم كذا قاله شيخنا (قوله الخمس) خرج بها النافلة والمنذورة ولو فى وقت معين (قوله بأن أنكره إلخ) هو تفسير للجحد لغة وجحد ركن مجمع عليه أو شرط كذلك وعلم أنه لا حاجة بين الترك والجحد على أن الأول لازم للثانى (قوله كسلا) قال شيخنا الرملى أو تهاونا (قوله فيما لها إلخ) أفاد به أن المراد بوقت الضرورة وقت العذر لأن وقت الضرورة فى جميع الصلوات (قوله فيطالب) أى يطالبه الإمام أو نائبه فى ذلك فلا عبرة بطلب غيرهما والتوعد بالقتل إن لم يفعل كالأمر ولا يحتاج لجمعهما خلافا لما فى المنهج (قوله إذا ضاق وقتها) متعلق بأدائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت إلى أن يبقى بعد الامر ما يسعها بطهرها (قوله فإن أصر) أى لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به (قوله فى الحال) هو المعتمد كالاستحباب (قوله وقيل فى الوجوب) أى كالمرتد وفرق بأن المرتد مخلد فى النار فوجب إنقاذه

[بـاب]

(قول المتن باب) عبر فى المحرر بفصل وتبعه المصنف أولا ثم خط عليه وعبر بالباب وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور وفيه مناسبة وذكره فى الوجيز بعدها وتبعه فى الشرح والروضة وذكره جماعة فى أوائل الصلاة (قول الشارح بأن أنكره بعد علمه) يخرج به نحو قريب العهد بالإسلام كما سيأتى واعلم أن كل مجمع عليه كذلك لكن بشرط أن يكون من أمور الإسلام الظاهرة المعلومة بالضرورة واعلم أيضا أن على عبارة المتن مؤاخذة من حيث إن الجحد كاف فى الكفر وإن لم ينضم إليه الترك ثم عبارة الشيخ أشمل جحد الجمعة وفيه نظر من حيث إن لنا قولا بأنها فرض كفاية والحنفى يخالف فى وجوبها على أهل القرى (قول الشارح لإنكاره إلخ) أى فيكون تكذيبا للشارع (قول الشارح حتى تغرب الشمس) قال الإسنوى هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكلية وضيقه بحيث يبقى ما لا يسع الفعل وضيقه عن ركعة وقد قيل بكل والأوجه على ما أوضحته فى المهمات اعتبار الركعة (قول الشارح إذا ضاق وقتها) هذا فى غير الجمعة وأما فيها فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة (قول الشارح فإن أصر وأخرج إلخ) اقتضى هذا أنه لو انتفى التوعد المذكور فلا قتل وهو كذلك فظاهر أن المراد التوعد فى وقت الأداء حتى لو ترك التوعد فى وقت الظهر مثلا ثم توعد فى وقت العصر على الظهر فلا قتل (قول الشارح أوجه) وجه الأول أن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ووجه الثانى أن الثلاث أقل الجمع فيغتفر لاحتمال عذر ووجه الثالث احتمال أن يستند إلى تأويل من ترك النبى ﷺ يوم الخندق أربع صلوات قال ابن الرفعة (قول الشارح إذا ضاق وقت الثانية إلخ) انظر على هذا إذا ترك الصبح مثلا فهل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة أو لا يعتبر هنا وقت الضرورة وهل يشترط أن يطلب منه الفعل فى كل من الفرضين عند ضيق وقته أم يختص بالثانى (قول الشارح من أدائها) الضمير فيه

أو بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة (ثم يضرب عنقه) بالسيف إن لم يتب (وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) وقيل يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت (ويغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر (تتمة) تارك الجمعة يقتل فإن قال أصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل وأقره الرافعي ومشى عليه في الحاوى الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوى .

[كتاب الجنائز]

بالفتح جمع جَنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش من جنزة أى ستره وذكر هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة (ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال ﷺ أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أى كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) إلى أهلها بأن يبادر إليهما فلا يخاف من فجاءة الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه (والمريض آكد) بما ذكر أى أشد طلبا به من غيره .

(قوله ثم يضرب عنقه) أى من الإمام أو نائبه في ذلك لا غيرهما ولو من أهل السطوة فان قتله غيرهما بعد الأمر ولو قبل خروج الوقت وليس مثله لم يقتل به إلا أن قتله في حالة جنونه أو سكره (قوله تارك الجمعة يقتل) أى إن تركها في محل مجمع على وجوبها فيه كالأمصار لا القرى لعدم وجوبها فيها عند أبي حنيفة كما لا يقتل فاقد الطهورين لذلك ولا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر ما لا يسع خطبتيها وركعتيها لاقبله وإن أيس منها على المعتمد ولو أمكنه إدراكها في غير بلده لا يبعد الوجوب (قوله إنه يقتل) ما لم يتب بأن يصلي بالفعل ولا يكفي قوله أصلي فإن قال صليت أو تركها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وإن ظن كذبه لكن يؤمر بأن يصلي وجوبا في العذر الباطل وندبا في غيره (تتمة) قال الغزالي رحمه الله تعالى : من ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة أو أباحت له الخمر أو أكل مال الناس كزعم بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله بل قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر والله سبحانه أعلم .

[كتاب الجنائز]

المشتمل على بعض أفراد الصلوات التي من جملتها الصلاة على المقتول بتركها (قوله سم للميت في النعش) وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك وينبني على ذلك نية المصلي إذا قال أصلي على هذه الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له في النعش لا تصح على ميت بلا نعش قال شيخنا وهذا باعتبار معناها اللغوي وقد هجر فالنية صحيحة مطلقا (قوله ليكثر ندب ذكر الموت) أى بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه (قوله أى قاطع) لقطعه مدة الحياة وبالمهملة مزيل الشيء من أصله كهدم الجدار والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة ونقض بشموله للجماد وقيل مفارقة الروح الجسد ونقض بإخراجه للجنين قبل نفخ الروح فيه الروح جسم لطيف سار في البدن كسريان الماء في العود الأخضر وقيل كسريان النار في الفحم وقيل الدم وقيل غير ذلك (قوله ويستعد) أى وجوبا بالتوبة ولو من صغيرة وإن أتى بمكفر لأنه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز (قوله ورد المظالم) أى الخروج منها في المال والعرض والنفس ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها إذا قدر عليه (قوله والمريض آكد) ويكره له الجزع والتضجر مطلقا والشكوى إلا لنحو طبيب وصديق ولا يكره له الأنين واشتغاله بذكر أو قرآن أولى منه ويندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكاية الصالحين ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما وتحسين خلقه واسترضاء من له به علاقة من خدمة أو معاملة وترك المنازعة في أمور الدنيا وتندب عيادته ولو من نحو رمد وإن لم يعرفه ولو كافرا رجي إسلامه أو له قرابة أو جوار وإلا جازت وتكره لنحو مبتعد وتكره إطالتها وتكرارها إلا لتأنس ونحوه

راجع لقوله الثانية (قول الشارح إن لم يتب) استشكل بأن الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا شرطه دوام الامتناع (فرع) تارك الجماعة لا يسقط قتله إلا بالتوبة لأن فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فإنها تسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح في فتاويه وحاصله أن التوبة في غير الجمعة لا تتحقق إلا بفعل الصلاة وأما في الجمعة فتتحقق بالتوبة فقط (قول المتن أو يموت) أى لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله (قول المتن ويغسل إلخ) أى كسائر أرباب الكبائر بل أولى لأن الحد يسقط العقوبة الأخروية كما قاله النووي رحمه الله .

[كتاب الجنائز]

(قول الشارح استحبابا) وأما المعطوف الآتي فمعلوم أنه واجب وبذلك تعلم أن على عبارة المتن نوع مؤاخذة (قول الشارح وصححه ابن حبان والحاكم) وقال إنه على شرط مسلم قال العراقي نقلا عن محمد بن طاهر معنى شرط البخاري وشرط مسلم أنهما لا يخرجان إلا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور (قول الشارح أى قاطع) قال الإسنوي وأما بالإهمال فهو المزيل للشيء من أصله وقوله المتن ورد المظالم أولى منه أن يقول

ويضجع المحتضر) أى من حضره الموت (لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح فإن تعذر لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كما ذكره فى شرح المهذب ومقابل الصحيح الإلقاء المذكور قال الإمام وعليه عمل الناس ووسط فى شرح المهذب بينه وبين الاضطجاع على الأيمن عند تعذره بالاضطجاع على الأيسر إلى القبلة ، وظاهر أنه إذا قيل بالإلقاء على القفا أولا فتعذر يضجع على جنبه الأيمن والأخمصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله فى الدقائق (ويلقن الشهادة) أى لا إله إلا الله قال ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » [رواه مسلم] قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشىء بما يصير إليه (بلا إلحاح) لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للإرث فإن لم يحضره غير الورثة لقنه أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها ونقل فى الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والأول أصح لظاهر الحديث . (ويقرأ عنده يس) قال ﷺ : « اقرءوا على موتاكم يس » [رواه أبو داود وابن ماجه] وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) روى مسلم عن جابر قال سمعت النبى ﷺ يقول قبل موته بثلاثة « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » أى يظن أنه يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى (فإذا مات غمض) وإلا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » قال المصنف

كتبرك ويندب أمره بالصبر ووعده بالأجر والدعاء له بالشفاء ومنه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يرغبه عائده فى الوصية والتوبة وأن يطلب الدعاء منه[1] وأن يوصى خادمه بالرفق به والصبر عليه (قوله ويضجع) أى ندبا بعد التلقين الآتى أن تعذر الجمع بينهما وإلا فعلا معا (قوله ويلقن) ندبا ولو صبيا هنا لا بعد الدفن وسيأتى (قوله لا إله إلا الله) ولا يندب الرفيق الأعلى كما وقع له ﷺ (قوله ولا يقال له قل) ولا أشهد لأن المقصود كونها آخر كلامه ليفوز بها مع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث نعم يجب تلقين الشهادتين لكافر رجى إسلامه ويقال له قل (قوله لئلا يتهمه) أى شأنه ذلك وان لم يكن له إرث وينبغى تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث (قوله أشفقهم) إن وجد وإلا تركه (قوله إلا أن يتكلم بعدها) ولو بأخروى (قوله والأول أصح) هو المعتمد (قوله لا يقرأ عليه) أى عادة بل يقرأ عنده ولا مانع من الأول كالسلام عليه ويندب قراءة سورة الرعد عنده أيضا لتسهيلها خروج الروح ولما روى فى الحديث أنه يموت ريانا ويدخل قبره ريانا ويخرج منه ريانا ويندب أن يجرع ماء خصوصا لمن ظهر منه أمارة طلبه وقد قيل إن الشيطان يأتيه بماء ويقول قل لا إله إلا أنا حتى أسقيك (قوله بثلاث) أى من الأيام (قوله ويستحب لمن عنده) أى للحاضرين عند المريض من الناس (فائدة) قد دلت الأحاديث على أن جبريل يحضر موت كل مؤمن مالم يمت جنبا (قوله تحسين ظنه) بربه ندبا وقيل يجب على من رأى منه يأسا وقنوطا والرجاء له أولى كالصحيح إن غلب عليه اليأس وإلا فالخوف له أولى إن غلب عليه الأمن وإلا استويا نعم الأولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه (فائدة) الظن أقسام واجب كحسن الظن بالله وحرام كسوء الظن بالله وبالمسلم الظاهر العدالة ومباح كمن يخالط الريب ويتجاهر بالخبائث ومن الجائز ظن الشهود وتقويم الأموال

والخروج من المظالم ليشمل إبراء صاحبها وغير ذلك (قول الشارح من حضره الموت) أى أخذا من قوله تعالى : ﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت ﴾ (قول الشارح ومقابل الصحيح إلخ) أى فليس الخلاف راجعا للاستقبال أيضا كما يوهمه المتن (قول الشارح وحقيقتها) أى وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا (قول المتن ويلقن الشهادة إلخ) قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن قياس عدم تلقينه بعد موته هنا وفرق الزركشى بأنه هنا للمصلحة وهناك للفتنة وهو لا يفتن بل بحث وجوبه على الولى كتعليم الشرائع (قول الشارح وليكن غير وارث) لو كان فقيرا لا شىء فالوجه أن الوارث كغيره (قول الشارح إلا أن يتكلم بعدها) لأن الغرض أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله وقال الضميرى لا يعيدها ما لم يتكلم بكلام الدنيا أى بخلاف التسبيح ونحوه اهـ ويحتمل خلافه نظرا للغرض السابق وفى الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة بحث فى الخادم أن يكون الكلام أعم من اللفظى والنفسانى وأنه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفى كقوله ﷺ : « اللهم الرفيق الأعلى » (قول الشارح لظاهر الحديث) واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا إله إلا الله (قول الشارح روى مسلم عن أم سلمة إلخ) زاد فى شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونوره له (قول الشارح إذا قبض تبعه إلخ)

(١) للبركة التى تحدث فى المجلس لوجود الله عنده برحمته وفضله .

ناظرا أين تذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص أى بفتح الشين والخاء فى شرح المهذب ويستحسن أن يقول حال إغماضه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ (**وشد لحياه بعصابة**) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (**ولينت مفاصله**) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه إلى بطنه يمدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فإن فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة إذا لينت المفاصل فى تلك الحالة لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك (**وستر جميع بدنه بثوب خفيف**) بعد نزع ثيابه كما ذكره فى شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فإنه يحميه فيغيره وروى الشيخان عن عائشة قالت سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجى غطى جميع بدنه (**ووضع على بطنه شيء ثقيل**) كمرآة لئلا ينتفخ فإن لم يكن فحديد فطين رطب ويصان المصحف عنه (**ووضع على سرير ونحوه**) لئلا يصيبه نداوة الأرض فتغيره (**ونزعت**) عنه (**ثيابه**) التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله فى شرح المهذب فإنها تسرع إليه الفساد فيما حكى (**ووجه للقبلة كمحتضر**) وقد تقدم كيفية توجيهه (**ويتولى ذلك**) جميعه (**أرفق محارمه**) به بأسهل ما يقدر عليه قال فى الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز (**ويبادر**) بفتح الدال (**بغسله إذا تيقن موته**) بظهور أمارته مع وجود العلة كأن تسترخى قدماه فلا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه وإن شك فى موته بأن لا يكون به علة

وأروش الجنايات (**قوله ناظرا**) ولو أعمى وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا فى عضو أقرب إلى محل خروج الروح لأنها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء تحله الحياة وأول شيء يسرع إليه الفساد (**قوله ولينت مفاصله**) ولو بنحو دهن توقف عليه وإن لم يغسل والعلة للأغلب (**قوله جميع بدنه**) أى إلا رأس المحرم ووجه المحرمة (**قوله بعد نزع ثيابه**) ولو نبيا وشهيدا والعلة للغالب وأجاب عن ذلك شيخنا الرملى بما فيه نظراً فليراجع وترد ثياب الشهيد إليه كما يأتى (**قوله على بطنه**) أى فوق ما ستر به بدنه أو تحته (**قوله ثقيل**) نحو عشرين درهما فأكثر وكونه من الحديد أولى كما ذكره (**قوله ويصان المصحف عنه**) وجوبا إن خيف تنجسه وإلا فندبا وكتب العلم كذلك (**قوله على سرير**) وإن لم يكن فعلى أرض والعلة للغالب (**قوله ونزعت**) أى قبل ستره (**قوله ووجه للقبلة**) فيشد ما ثقل به بطنه بنحو خرقة (**قوله ويتولى ذلك جميعه**) أى التغميض وما بعده (**قوله فإن تولاه إلخ**) قال الأذرعى والزوج كالمحرم ويجوز من الأجانب من غض البصر بلا مس واستبعده شيخنا الرملى (**قوله ويبادر**) أى وجوبا إن خيف تغيره بالتأخير وإلا فندبا (**قوله إذا تيقن موته**) قال شيخنا هو راجع إلى التغميض وما بعده وإن خالفه ظاهر الشارح (**قوله كأن تسترخى قدماه**) وينخلع كفاه وتتقلص خصيتاه وتسترخى جلدتهما (**قوله أخر**) أى وجوبا (**قوله فروض كفاية**) وإن تكرر موته بعد حياة حقيقة ويحرم تركها على من علم به ولو غير قريب وعلى جار قصر فى علمه بعدم البحث عنه (**تنبيه**) مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والحفر والصلاة بهذه الكيفيات من خصائص هذه الأمة فلا تعارض أن الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وأول من صلى عليه النبى ﷺ أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه فى القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائبا النجاشى (**قوله بدنه**) ومنه ما يجب غسله فى الاستنجاء (**قوله وصحح المصنف**) هو المعتمد (**قوله أى لا تشترط**) أفاد أنه المراد من عدم الوجوب الذى يلزمه البطلان (**قوله نية الغاسل**) ولا من يمم .

(**فائدة**) قيل إن العين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد (**قول المتن ونزعت**) قال الإسنوى كان ينبغى تقديم هذا على ما سلف اهـ . أقول قد أشار الشارح إلى هذا فيما سلف (**قول المتن وغسله إلخ**) انظر هل يسقط بفعل المميز مع وجود الرجال كنظيره من الصلاة وهو متجه .

واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (**وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية**) فى حق الميت المسلم بالإجماع أما الكافر فسيأتى حكمه فى فرع الأولياء (**وأقل الغسل تعميم بدنه**) مرة (**بعد إزالة النجس**) عنه إن كان كذا فى الروضة كأصلها أيضا فلا يكفى لهما غسلة واحدة وهو مبنى على ما صححه الرافعى فى الحى أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم فى باب الغسل وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك (**ولا تجب نية الغاسل**) أى لا تشترط فى صحة الغسل (**فى الأصح**) لأن القصد بغسل الميت النظافة وهى لا تتوقف على نية والثانى يجب لأنه غسل واجب كغسل الجنابة فينوى عند إفاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره فى شرح المهذب (**فيكفى**) على الأصح (**غرقة**) عن الغسل (**أو غسل كافر**) له (**قلت**) كما قال الرافعى فى الشرح (**الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم**)

لانا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا (**والأكمل وضعه بموضع خال**) من الناس (**مستور**) عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولى لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه مايكره ظهوره وقد تولى غسله ﷺ على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (**على لوح**) أو سرير هيء لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته (**ويغسل فى قميص**) يلبس عند غسله لأنه أستر له وقد غسله ﷺ فى قميص رواه أبو داود وغيره وليكن القميص سخيفا أو باليا ويدخل الغاسل يده فى كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رءوس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسيأتى حكم نظره فى المسائل المنثورة (**بماء بارد**) لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه إلا أن يحتاج إليه لوسخ أو برد وفى المحرر وغيره أنه يكون الماء فى إناء كبير ويبعد المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (**ويجلسه الغاسل**) برفق (**على المغتسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه**) لئلا يميل رأسه (**ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه**) من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج (**ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة**) ملفوفة بها (**سوأتيه**) أى دبره وقبله وما حولهما كما يستنجى الحى وفى النهاية والوسيط أنه يغسل كل سوأة بخرقة وهو أبلغ فى النظافة لكن الذى ذكره الجمهور الأول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه (**ثم**) بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان (**يلف**) خرقة (**أخرى**) على اليد (**ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه**) بشىء من الماء كما يستاك الحى ولا يفتح فاه (**ويزيل ما فى منخريه**) بفتح الميم وكسر الخاء (**من أذى**) بأصبعه مع شىء من الماء (**ويوضئه كالحى**) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه ولخوف ذلك حكى الإمام ترددا فى أنه يكفى وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين أو يوصل الداخل وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح (**ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه**) أى خطمى (**ويسرحهما**)

(**قوله لأنا**) معاشر الآدميين ولو غير المكلفين ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة والجن كالآدمى على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل نعم يكفى تكفين الملائكة ودفنهم لوجود الستر (**قوله مستور**) وتحت سقف كما فى الأم ويندب كما فى وقت موته أن يغطى وجهه فى أول وضعه كما قاله المزنى عن الإمام ويندب التبخير عنده من وقت موته وبعده كما فى المجموع وإن كان محرما (**قوله والولى**) أى إن لم تكن عداوة وإلا فالأجنبى أولى (**قوله وأسامة بن زيد يناول الماء**) وكذا شقران مولاه ﷺ فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وكان موته ﷺ ضحوة يوم الإثنين ودفن ليلة يوم الأربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المفروضة وصلوا عليه فرادى خلافا لما فى المجموع لأنه الإمام ولم يكن خليفة بعد يجعل إماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه ﷺ عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الأنبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة[1] خلافا للغزالى ومن قال إنهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الأربعاء التى تليه وفيه نظر (**قوله سرير**) ويندب رفعه إن خيف الرشاش (**قوله وقد غسل ﷺ فى قميص**) وذلك بعد أن اختلف الصحابة فى تجريده أو لا فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا قائلا يقول لا تجردوا رسول الله وسريره الذى غسل عليه ﷺ استمر بعده موجودا إلى أن غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (**قوله بماء بارد**) وأولاه الملح ويقدم غير ماء زمزم عليه (**قوله فى إناء كبير**) يغرف منه بصغير إلى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة (**قوله ويجلسه إلخ**) لا يخفى مرجع هذه الضمائر (**قوله بليغا**) أى من حيث تكراره لا شدته (**قوله بخرقة**) ملفوفة وجوبا إلا فى حق الزوجين فندبا على المعتمد لجواز المس والنظر فيهما (**قوله الأول**) هو المعتمد (**قوله وغسل يديه**) أى إن تلوثت كما قاله الرافعى وتبعه شيخنا الرملى (**قوله على اليد**) أى اليسرى (**قوله أصبعه**) أى السبابة (**قوله كما يستاك الحى**) من حيث الإمرار إذ الأولى فى الحى أن يكون بعود وفى بطن الأسنان (**قوله بأصبعه**) أى الخنصر من اليسرى ويزيل ما تحت أظافيره إن لم يقلمها (**قوله ويوضئه كالحى**) يفيد وجوب النية فيه واعتمد شيخنا الزيادى ندبها كالغسل والتيمم ويكفيه فيه نية سنة الغسل قاله شيخنا الرملى ولا يندب تكرير الوضوء بخلاف الغسل كما سيأتى (**قوله ويسرحهما**) أى فى

(**قول المتن على لوح**) روى أن النبى ﷺ غسل على سرير وأنه استمر إلى أن غسل عليه يحيى ابن معين وحمل عليه سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (**قول المتن بماء بارد**) واستحب الماوردى والصيمرى

(١) وراجع هنا مقدمة الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى .

إن تلبد شعرهما (بمشط واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد المنتتف إليه) بأن يوضع فى كفنه كما نقله فى الروضة قبيل باب التكفين عن البغوى وغيره (ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه إلى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر (عن السدر ونحوه فيها) غسلة ويستحب ثانية وثالثة (فإن لم تحصل النظافة) زيد حتى تحصل فإن حصلت بشفع استحب الإيتار بواحدة (و) يستحب (أن يستعان فى الأولى بسدر أو خطمى) بكسر الخاء وحكى فتحها للتنظيف والانقاء ومنه ما تقدم فى الرأس واللحية (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أى خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما

غير المحرم (قوله إن تلبد) ليس قيدا للحكم قال شيخنا الرملى قيد لطلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد فى كون المشط واسع الأسنان (قوله فى كفنه) ندبا ودفنه واجب (قوله ثم يحرفه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له وإن كره له حيا لأنه حقه (قوله من قطع النظر إلخ) أى فالمراد الماء القراح فيها كما فى الثانية والثالثة والسدر ونحوه المذكور هنا من جملة الاستعانة الآتية قدمة على محله كما سينبه عليه فالمراد بقوله زيد أى من الماء القراح (قوله وأن يستعان فى الأول) أى معها قبل فعلها لأنها هى المذكورة بقوله ثم يصب ماء قراح إلخ (قوله ومنه ما تقدم إلخ) أى فلا حاجة إلى إعادته وإنما قدمه لعدم طلب التحريف فيه كما هنا (قوله ثم يصب إلخ) أى يعم بدنه به سواء مع تحريف أو لا (قوله فلا تحسب إلخ) أى فهما غلستان قبل ثلاثة الماء القراح التى يسقط الواجب بأولاها كما ذكره فجملة ما فى كلامه خمس غسلات هذا صريح كلام الشارح الذى قرر كلام المصنف عليه وبعضهم قرره على غير ذلك وبعضهم جعل فيه تقديما وتأخيرا كما يراجع ويعرف بالوقوف عليه ويندب الغسلتان بالسدر والمزيلة قبل الثانية من ماء القراح فتكون الغسلات سبعة ويندبان قبل الثالثة أيضاً فتكون تسعة وله تأخير ثلاثة الماء القراح عن الستة فتأمل (قوله السالب للطهورية) أى غالبا (قوله فرقه) هو وسط الرأس لأنه محل فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم

كونه مالحا (قول الشارح إن تلبد) وكذا إن لم يتلبد لإزالة ما فى أصوله من السدر وما عساه يكون من الوسخ (قول المتن بمشط) هو بكسر الميم وضمها وبضمها مع الشين (قول المتن الأيمن) أى للحديث وأما الشقان المقبلان فلشرفهما (قول المتن فهذه غسلة إلخ) اعلم أن لك فى غسل الميت كيفيتين إحداهما غسله بالسدر ثم يزال وهكذا ثانيا يغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب وثنتان للتثليث فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وأخرى بالقراح ثم تعاد الثلاث هكذا ثانيا وثالثا فالجملة تسع أيضا لكيفية الأولى فى كلام السبكى واقتصر عليها الإسنوى وحديث أم عطيه قريب منها والثانية فى كلام السبكى وتبعه شيخنا فى المنهج قال السبكى وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بأن يجعل فيه تقديم وتأخير أى بأن يقال فيغسل الأيسر كذلك ثم يصب ماء قراح بعد زوال السدر فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة أى كذلك أقول لكن ينافيه ، وأن يستعان فى الأولى إلا أن يحمل على الأولى من كل من الغسلات الثلاث إذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيئا من ذلك وإنما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها هى أن يغسل أولا بالسدر ثم ثلاثا بالماء القراح فقوله مع قطع النظر إلخ يريد أن المحكوم عليه بالغسلة هو تعميم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومزيله وقول المنهاج ويستحب ثانية وثالثة أى بالماء القراح وقوله وأن يستعان إلى قوله بعد زوال السدر تفصيل وبيان لما هو الأكمل فى الأول وإفادة لأن غسلة السدر والمزيلة لا تحسب وإنما تحسب التى بالماء القراح ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج فيما يأتى فتكون الثلاثة بالماء القراح يسقط الواجب بأولها ثم هذا الذى ذكره الشارح وحاوله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره وكذا صنع فى البهجة والإرشاد لكن شارحاه بعد أن قررا ذلك نبها على أن الأكمل هو الكيفية الأولى أى التى اعتمدها الإسنوى (قول الشارح عن السدر) أى الذى سلف ذكره فى الرافعى والذى سينبه عليه المنهاج أنه يستعمل فى البدن (قول الشارح ثانية وثالثة) أى بالماء القراح (قول الشارح فإن لم تحصل النظافة زيد إلخ) صرح الإسنوى بأن هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيلته بأن يكررا معا ويكون وترا إذا حصل الإنقاء بشفع وفى شرح للمقدسى واعلم أن الزيادة للإنقاء إنما هى فى غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الإسنوى وغيره خلاف ما يوهمه الإرشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح اهـ . (قول الشارح ومنه ما تقدم إلخ) أى فالمراد بالأولى باقى البدن غير الرأس واللحية (قول المتن من فرقه) هو وسط الرأس سمى بذلك لأنه موضع فرق الشعر ولهذا سمى المفرق بفتح الراء وكسرها

يسحب منها غسلة الماء القراح فيكون الثلاث بالماء لقراح فيسقط الواجب بأولاها (و) يستحب (أن يجعل فى كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام وهو فى الأخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد وفى الصحيحين قوله ﷺ لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور» قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفى رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة فى النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله إن رأيتن أى احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لأم عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أى ضفائر القرنين والناصية (ولو خرج بعده) أى الغسل (نجس وجب إزالته فقط) وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (وقيل) تجب إزالته (مع الغسل إن خرج) من الفرج ليختم أمره بالأكمل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل فى الخارج من الفرج كما فى الحى وأطلق الجمهور الخلاف وأشار صاحب العدة إلى تخصيصه بالخارج قبل الإدراج فى الكفن قال فى الروضة يوافق صاحب العدة والقاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى صاحب الأمالى فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج وقال فى شرح المهذب إطلاق الجمهور محمول على ما قبل الإدراج (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الأصل والأول فيهما المنصوب (ويغسل أمته وزوجته وهى زوجها) أى لهم ذلك بخلاف الأمة لا تغسل سيدها فى الأصح لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال ﷺ لعائشة «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك» [رواه ابن ماجه] وغيره وسواء فى الأمة فى الشقين القنة والمدبرة وأم الولد أما المكاتبة فله غسلها أيضا لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لأنها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والعدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسواء فى الزوجة المسلمة والذمية فى الشقين إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعى كالمذهب عن النص وفى شرحه لسيد الذمية غسلها (ويلفان) أى السيد وأحد الزوجين (خرقة) على يدهما (ولا مس) بينهما وبين الميت أى ينبغى ذلك كما عبر به فى المحرر فإن لم يفعله صح الغسل ولا يبنى على الخلاف فى انتقاض طهر الملموس وأما وضوء الغاسل فينتقض (فإن لم يحضر إلا أجنبى) فى الميت المرأة (أو أجنبية) فى الرجل

وفتح الراء وكسرها (قوله ويستحب أن يجعل إلخ) ويكره تركه ويحرم فعله فى المحرم (قوله وكاف ذلك) أى فى الموضعين بالكسر لأنه خطاب لمؤنث وكان الأنسب ذلكن كما قاله شيخ الإسلام فى بعض كتبه وأجاب عنه الشارح بقوله خطابا لأم عطية لأن غيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه (قوله وجب إزالته) أى قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وعن شيخنا الرملى وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يكن قطع الخارج منه صلى عليه كالحى السلس (قوله وين خرج من الفرج) لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء (قوله والأول فيهما المنصوب) أى ليصح تذكير الفعل فى الثانى بوجود الفاصل والمراد بالرجل والمرأة الذكر والأنثى نعم من لم يميز[1] والخنثى ولو كبيرا يغسلان الفريقين ويغسلهما الفريقان قال شيخنا ويقتصر فيهما على غسلة واحدة (قوله ويغسل أمته وزوجته) أى إن تزوج نحو أختها وهى زوجها إن تزوجت قبل غسله كأن ولدت عقب موته والكلام هنا من حيث الجواز وستأتى الأولوية (قوله وليس له غسل المزوجة) وكذا المجوسية والوثنية ولو مسبية (قوله وسواء فى الزوجة المسلمة والذمية) وكذا الحرة والأمة والضابط فى جواز الغسل فى الزوج وزوجته والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لأحدهما إلا فى أمته المكاتبة لما ذكر فيها (قوله ويلفان) أى ندبا كما مر وإن لم يكن الغاسل متطهرا (قوله ينبغى) أى يندب (قوله فإن لم يحضر) أى لم يوجد فى محل يجب فيه السعى إلى الجمعة بسماع النداء أو فى محل يطلب الماء منه أو بمحل الغيبة الآتى كل محتمل فراجعه (قوله فى الميت المرأة) ومثلها الأمرد عند خوف

(قول الشارح كافورًا أو شيئا) يجب أن يكون هذا شكا من الراوى (قوله الشارح خطابا لأم عطية) أى لأن غيرها تبع لها ونظيره قوله تعالى: ﴿على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم﴾ (قول المتن ويغسل الرجل الرجل) بحث الإسنوى إلحاق الأمرد بالمرأة (قول الشارح والأول فيهما المنصوب) حكمة ذلك إفادة الاختصاص وهذه الحاشية كتبتها ولم أر إلى الآن هل لى فيها سلف أم لا وفيها أن إفادة الاختصاص إنما هى فى تقديم المعمول على عامله وأما كونها فى تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه (قول المتن ويغسل أمته) قياسا على الزوجة (قول الشارح لانتقالها عنه) قد يرد أم الولد ويجاب بأنها انتقلت عنه إلى الحرية بخلاف الزوجة فإن علقتها باقية (قول الشارح لحرمة بضعهن) قضية هذه العلة أنه لا يغسل المجوسية والوثنية وكل أمة يحرم بضعها عليه (قول الشارح أى السيد) أحسن منه أن يقول أى الحليل والزوجة (قول المتن أو أجنبية) لو مات مسلم وهناك

---

(١) كالصبى غير المميز .

(يمم في الأصح) إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة **(وأولى الرجال به)** أي بالرجال في غسله **(أولاهم بالصلاة)** عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي وقيل تقدم الزوجة عليهم لأنها كانت تنظر منه إلى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوو الأرحام ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الأجانب **(و)** أولى النساء **(بها)** أي بالمرأة في غسلها **(قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح)** ووجه مقابله أنه كان ينظر منها إلى ما لا ينظرن إليه **(وأولاهن ذات محرمية)** وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب **(ثم)** بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في شرح المهذب ثم **(الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت إلا ابن العم ونحوه)** وهو قريب ليس بمحرم **(فكالأجنبي والله أعلم)** فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الأكثرون **(ويقدم عليهم)** أي على رجال القرابة **(الزوج في الأصح)** لأنهم ذكور وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه والثاني يقدمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الإسلام وأن لا يكون قاتلا للميت **(ولا يقرب المحرم طيبا)** كالكافور في غسله وكفنه **(ولا يؤخذ شعره وظفره)** إبقاء لأثر الإحرام قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان **(وتطيب المعتدة)** التي كان يحرم عليها الطيب بأن كانت في عدة وفاة **(في الأصح)** لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت **(والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه)** قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين الجديد أنه يستحب كالحي والقديم

الفتنة **(قوله يمم)** بنية ندبا كالغسل ولو صرف الوضوء أو الغسل أو التيمم لغيره وعند الموت لم ينصرف ولا بد من زوال نجاسة عليه ولو من الأجنبي قبل التيمم ويقدم غسلها عليه إن قل الماء فإن تعذر إزالتها دفن بلا صلاة فإن تيسر قبل دفنه وجب أو بعده فلا وقال شيخنا في مرة ينبش إن لم يتغير ولو وجد الماء بعد تيممه لفقده وجب غسله وإعادة الصلاة إن غلب وجود الماء كالحي ووجود المغسل كوجود الماء فيما ذكر **(فرع)** لو أمكن من أجنبي الغسل بلا مس ولا نظر وجب بناء على القول الأصح **(قوله أولاهم بالصلاة عليه)** أي من حيث الدرجة كما في المنهج ليخرج به الصفة كالسن والفقه قال شيخنا كشيخنا الرملي وهذا الترتيب مندوب إلا في التفويض لغير الجنس فواجب **(قوله وقيل تقدم الزوجة عليهم)** والأصح أنها بعدهم وذكر الشارح لهذه مع أن الكلام في الرجال لفهمه أن الرجال ليسوا قيدا **(قوله وبعدهم ذوو الأرحام)** أي بعد بيت المال إن انتظم **(قوله ذات محرمية)** أي من حيث النسب **(قوله فإن استوت اثنتان إلخ)** المعتمد تقديم من في محل العصوبة وإن بعدت على غيرها **(قوله ثم بعد القرابات)** تقدم في الرجل تقديم ذوي الولاء على ذوي الأرحام وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الأرحام فراجعه وقول الشارح القرابات تبعا لقول المصنف ذلك صريح في صحته لغة خلافا للإسنوي **(قوله ويقدم عليهم إلخ)** ويؤخر عن الأجنبيات **(قوله شرطه الإسلام)** والحرية الكاملة وعدم القتل وعدم عداوة وفسق وصبا وجنون ووصاية **(قوله ولا يقرب المحرم إلخ)** أي فيحرم تطييبه لا البخور عنده ويحرم أخذ شعره ولو من رأسه فلا يحلق وإن لم يبق عليه غيره ويحرم

كافر وامرأة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المرأة **(قول المتن يمم في الأصح)** انظر لو كان على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل ثم رأيته في شرح الروضة قال الأظهر أنه يزيلها لأنه لا بدل لها **(قول الشارح وأولى النساء)** هذا الذي قدره الشارح هو المراد وإن كان قضية العبارة وأولى الرجال بها قراباتها ثم التعبير بالقرابات نظر فيه الإسنوي من جهتين أحدهما أن المؤلف توهم أن القرابة خاصة بالأنثى الثاني أن القرابات من كلام العوام كما قال الجوهري وسببه أن المصدر لا يجمع إلا إذا اختلف نوعه وأيضا فهي مصدر وقد أطلقها على الأشخاص وقال بعض ذلك إنها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري اهـ . **(فائدة)** مذهبنا أن الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به إشكال الإسنوي الأول **(قول المتن ذات محرمية)** ربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الإسنوي أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية . **(قول الشارح ثم بعد القرابات ذوات الولاء إلخ)** اقتضى هذا أن ذوات الأرحام يقدمن من هنا على ذوات الولاء وهو عكس ما سلف في غسل الرجل فما الفرق ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه **(قول الشارح ثم كل من قدم شرطه الإسلام)** لا يقال قضيته أنه لا يشترط في تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لأنا نقول قد أحالوا على الصلاة وسيأتي في الصلاة

أنه يكره لأن مصيره إلى البلا (**قلت الأظهر كراهته والله أعلم**) لما قاله فى الروضة من أن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال و لم ينقل عن النبى ﷺ والصحابة فيه شيء معتمد ونقل فى شرح المهذب كراهته عن الأم والمختصر ولذلك عبر هنا بالأظهر وفى الروضة قال أصحابنا وتفعل هذه الأمور قبل قبل الغسل (**فصل**) (**يكفن بما له لبسه حيا**) من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال فى الروضة ويعتبر فيه حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها وسيأتى فى الزيادة كلام آخر (**وأقله ثوب**) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما فى الروضة وشرح المهذب الأول فيختلف قدره فى الذكورة والأنوثة وجزم بالثانى الإمام والغزالى والبغوى وغيرهم (**ولا تنفذ**) بالتشديد (**وصيته بإسقاطه**) أى الثوب الواحد لأنه حق لله تعالى بخلاف الثوب الباقى والثالث الآتى ذكرهما فى الأنضل فإنهما حق للميت تنفيذ وصيته بإسقاطهما ولو أوصى بساتر العورة ففى شرح المهذب عن صاحب التقريب والإمام والغزالى وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة ذكره فى شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة

أخذ ظفره ولا فدية على فاعل ما ذكر وكل ذلك قبل التحلل الأول وهو بعده كغيره ويحرم أخذ القلفة ولو من غير محرم وان عصى بتأخيرها وإذا تعذر إزالة ماتحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال نعم يزال شعر وظفر توقف عليه زوال نجاسة أو غسل ما تحته ولو من محرم .

(**فصل فى التكفين**) أى كيفيته وما يكفن به وما يتبعهما[1] (**قوله يكفن**) ولو ذميا (**قوله بما له لبسه حيا**) أى بما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل وكذا لقتال وجوزه شيخنا فى الشهيد فى القتال تبعا الشيخه الرملى ويكفن به صبى ومجنون وإن كره كالمرأة ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين والمزعفر كالحرير ويكره المعصفر ولو للمرأة ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عاريا إن لم يوجد نحو طين وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم مما بعده وستر التابوت كالتكفين (**قوله العورة**) وهو هنا ما بين السرة والركبة فى الذكر وما عدا الوجه والكفين فى الأنثى ولو رقيقة لأن الرق يزول هنا بالموت قاله ابن حجر (**قوله ويعتبر**) قال شيخنا ندبا والمعتبر فى القلة والتوسط والإكثار العرف (**قوله فمن جياد الثياب**) وإن كان مقترا على نفسه إلا إن كان عليه دين مستغرق لأن براءة ذمته أولى ويبقى المفلس على ما كان لرضاه لنفسه بالرذالة (**قوله فمن خشنها**) وإن اعتاد الجياد فى حياته (**قوله وجزم بالثانى الإمام**) وهو المعتمد (**قوله أى الثوب الواحد**) وهو ما يستر العورة على الأول أو جميع البدن على الثانى الذى هو المعتمد ومعنى كون الثوب أقل هو من حيث سقوط الواجب فى نحو بيت المال كما يأتى (**قوله لأنه**) أى الثوب الواحد حق الله تعالى أى محض حقه فى ساتر العورة ومع الآدمى فيما بقى من جميع البدن (**قوله حق للميت**) أى محض حقه وسواء المسلم والكافر فى جميع ما ذكر (**قوله لم تصح وصيته**) أى وإن قلنا بأن الواجب ستر العورة فقط لأن النقص عن جميع البدن مكروه كذا قاله شيخنا الرملى (**قوله فقال بعض الورثة إلخ**)

أن الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب ويأتى الكلام على غير ذلك أيضا (**قول الشارح لما قاله فى الروضة إلخ**) وأيضا فقياسا على عدم ختنه (**قول الشارح عن الأم والمختصر**) أى فهو جديد أيضا ولذا عبر بالأظهر و لم يقل قلت القديم أظهر (**فصل يكفن إلخ**) (**قول الشارح بالحرير**) بحث الأذرعى استثناء الحرير إذا كان على قتيل المعركة لا سيما إذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو (**فرع**) يجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطييبها (**قول الشارح فمن جياد الثياب**) لو كان عليه دين مستغرق ومن عادته التقتير على نفسه فينبغى اعتبار ما كان عليه فى حياته من التقتير ولا يكون من جياد الثياب (**قول المتن ثوب**) قضيته عدم جواز التطيين وهو ظاهر ، نعم إن تعذر الثوب فعل وبحث الإسنوى وغيره تقديم الإذخر ونحوه عليه (**قول الشارح أصحهما الأول**) استشكل ذلك بأن كسوة الرقيق لا يكفى فيها ستر العورة لأنه تحقير وإذلال كما قاله الرافعى فالميت أولى ثم هذا الخلاف مبنى على خلاف غريب وهو أن الشخص بموته هى يصير كله عورة أو عورته ما كان فى حياته كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز (**قول المتن بإسقاطه**) بحث الإسنوى إسقاط الزائد على ستر العورة فى هذه المسألة بناء على أن الواجب ستر العورة (**قول الشارح لم تصح وصيته إلخ**) قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الإمام والغزالى من أن الواجب ستر جميع البدن (**قول الشارح كفن بثوب**) هذا قد يشكل عليه ما سيأتى عن التتمة الذى قال فى الروضة إنه أقيس .

---

(١) أى ما يتبع الكيفية والنوع .

كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة أقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الأصح لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون وقد يتشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى (**والأفضل للرجل ثلاثة**) قالت عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان (**ويجوز رابع وخامس**) قال في شرح المهذب من غير كراهة (**ولها**) أي والأفضل للمرأة (**خمسة**) رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر (**ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف**) يستر كل منها جميع البدن (**وإن كفن**) الرجل (**في خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن**) روى البيهقي أن عبدالله بن عمر كفن ابناله في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف (**وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف فإزار وخمار**) والإزار والمئزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس ويجعل بعد القميص وهو بعد الإزار ثم تلف روى أبو داود أنه ﷺ أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر والحقاء بكسر الحاء الإزار والدرع والقميص (**ويسن الأبيض**) قال ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**» [رواه الترمذي] وغيره وقال حسن صحيح وسيأتي في الزيادة أن المغسول أولى من الجديد (**ومحله أصل التركة**) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم

هما مسألتان إحداهما لو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بساتر العورة ثانيتهما لو قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بساتر العورة فالمجاب طالب الثوب في الأولى وطالب الثلاثة في الثانية لأنه طالب الأكثر فيهما وهذا لا ينافي وجوب الثلاثة ولو بلا طلب كما يأتي (**قوله كفن بها**) هو المعتمد كما لو كان في الورثة محجور عليه (**قوله قول التتمة أقيس**) هو المعتمد فيكفن بثلاث وإن كان فيهم محجور عليه كما قاله ابن حجر وغيره (**قوله أجيب الغرماء**) هو المعتمد (**وله نقل صاحب الحاوي إلخ**) هو المعتمد (**قوله وقد يتشكك إلخ**) قد يقال رضا الغرماء بذلك يؤدي إلى رجاء إبرائهم له أو عدم مطالبته في الآخرة فلا تكون ذمته مرهونة فتأمل (**قوله والأفضل**) أي من الزيادة الآتية فلا ينافي في أنها واجبة والخنثى كالمرأة (**قوله من غير كراهة**) بل هي خلاف الأولى وتحرم إن كان في الورثة محجور عليه أو غائب أو امتنع منها بعضهم (**قوله مكروهة**) أو حرام بالأولى مما مر (**قوله فهي لفائف**) قال في المجموع ندبا وقال شيخنا الرملي وجوبا ولا تجاب الورثة لو طلبوا غيرها وكان فيهم محجور عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافي ما بعده وقال بعضهم الأولى واجبه لذاتها والأخريان واجبتان لأداء المستحب ولذلك صح إسقاطهما بالوصية مثلا ومنه الورثة من النقص عنهما لأداء المستحب لا لذاتهما فتأمل (**قوله لا مكروه**) المعتمد كراهته (**قوله فإزار إلخ**) أي في غير المحرم (**قوله الملحفة**) هي لفافة وكذا الثوب المذكور معها (**قوله يبدأ به**) أي يقدم به منها على مال الوارث أو الأجنبي وإن طلباه ، نعم إن رضي جميع الورثة بتكفينه من مال الأجنبي جاز ولا يجوز للورثة إبداله ويلزمهم رده إن أبدلوه إلا إن علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب إبداله منها أو بعدها فكذلك إن كفن في دون ثلاثة وإلا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين قاله شيخنا الرملي وفناء الكفن كسرقته، إن ظهر من الميت شيء ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب إبداله قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير لف فيه إن لزم على لفه تمزق الميت وإلا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلاء

(**قول الشارح إنه على الخلاف**) قضيته وجوب الثلاث ولا يشكل على قولهم أقل الكفن ثوب أو ساتر العورة لأن معنى ذلك أنه لا يحتاج في إسقاط الفرض إلى زيادة في بيت المال أو غيره وأما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاث وجوبا (**قول الشارح وقد يتشكك فيه إنسان إلخ**) لك أن تقول الميت خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فأذن الغرماء في صرفها في الكفن والحال ما ذكر متضمن للمسامحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك بل يجوز أن يمنع المطالبة به في الآخرة ويجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل ما لو ظهر له مال ثم المسألة التي قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم من الزائد (**قول المتن ويجوز رابع وخامس**) أي ولكن الأفضل خلافه كما تقدم . قال الأذرعي ولو كان في الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث (**قول المتن فهي لفائف**) فإن اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الأولى لا مكروه قاله في شرح المهذب . (**قول المتن وفي قول إلخ**) توجيهه أن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل (**قول المتن ومحله أصل التركة**) دليله الإجماع وأن النبي ﷺ كفن مصعب بن عمير في نمرة والرجل الذي مات محرما في ثوبيه ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا

عليها ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال فكفنها عليه فى الأصح الآتى **(فإن لم تكن)** للميت فى غير الصورة المستثناة تركة **(فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد)** سواء فى الميت الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته **(وكذا الزوج)** معطوف على أصل التركة أى عليه كفن زوجته فى جملة مؤنة تجهيزها **(فى الأصح)** لوجوب نفقتها عليه فى الحياة والثانى قال صارت بالموت أجنبية وعلى الأصح لو لم يكن للزوج مال وجب فى مالها وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته فى الحياة فإن لم يكن فى بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب . **(وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة)** أى فوق الثانية **(ويذر)** بالمعجمة **(على كل واحدة حنوط)** بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الأولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة **(ويوضع الميت فوقها مستلقيا)** على ظهره **(وعليه حنوط وكافور)** ويستحب تبخير الكفن بالعود أولا **(وتشد ألياه)** بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور **(ويجعل على منافذ بدنه)** من المنخرين والأذنين والعينين **(قطن)** عليه حنوط وكافور **(وتلف عليه اللفائف)** بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من الأيمن على الأيسر كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر **(وتشد)** بشداد خوف الانتشار عند الحمل **(فإذا وضع فى قبره نزع الشداد)** عنه **(ولا يلبس المحرم الذكر محيطا ولا يستر**

الكفن عاد للورثة وإن كان قد كفنه أجنبى **(قوله من عليه نفقته)** ولو فى وقت الموت فدخل الابن الكبير الفقير كما يؤخذ من التعليل بقوله لعجزه بالموت ، نعم لا يلزم الفرع كفن زوجة أبيه ولو مات من تلزمه النفقة بعد موت غيره وضاق ماله قدم هو على غيره على المعتمد **(قوله والقن إلخ)** والمبعض يوزع كفنه بحسب الرق والحرية ، وإن كان بينهما مهايأة لبطلانها ويحتمل اختصاصه بذى النوبة **(قوله وكذا الزوج)** أى عليه كفنها مع بقية مؤن تجهيزها ومحله فى الزوج الموسر ولو بما خصه من التركة أو بمال حصول له بعد الموت وقبل دفنها ويعتبر اليسار بما فى الفطر وقال ابن حجر بما فى الفلس وفيه نظر بما مر فى زوجته لاستوائها فى زوال الإعفاف والخدمة بموتهما فراجعه **(فرع)** لو أوصت الزوجة بأن تكفن من تركتها فهى وصية لوارث فتتوقف على إجازة بقية الورثة **(قوله لوجوب نفقتها)** شمل الحرة والأمة والبائن والحامل والرجعية لا الناشزة مثلا وخادم الزوجة بالنفقة مثلها ولو مات له أكثر من زوجة معا أو مرتبا قدم من يخالف تغيره فيهما وإلا فبالقرعة فى الأولى وبالسبق فى الثانية وكذا لو مات من تلزمه نفقته نعم يقدم فى المعية الأب أو الأم ثم الأقرب فالأقرب وقدم بعضهم البر على الفاجر **(قوله عامة المسلمين)** أى الموسرين منهم بما فى الكفارة ولو كفنه صبى أو مجنون كفى عنهم **(قوله وكذا بيت المال)** بل يحرم عليه ما زاد على الثوب ونحو الحنوط **(قوله و من عليه نفقته)** ومنه الزوجة ولا يجب فى تركتها ما زاد على الثوب ولو كفنها غيره من ولى أو غيره ولو لغيبته مثلا رجع عليه إن كفن بإذن حاكم أو أشهد **(قوله على كل واحدة إلخ)** فالمراد بالتساوى كونها تستر جميع البدن وكذا ما زيد عليها **(قوله نوع من الطيب)** وقال الأزهرى هو صندل وكافور وذريرة قصب مخلوطة وقال غيره كل ما خلط لأجل الميت فهو حنوط وعلى هذين فعطف الكافور عليه من عطف الجزء على الكل **(قوله على ظهره)** ويداه على صدره أو مرسلتان بجنبه **(قوله بخرقة)** كالمستحاضة وإدخال القطن فى دبره واجب لعذر وإلا فمكروه ولا تصح الصلاة عليه إذا كان بعضه خارجا مطلقا وقال بعض مشايخنا تصح مع العذر **(قوله منافذ بدنه)** ومنها الجراحة فيه ويسن وضعه أيضا على مواضع السجود إكراما لها **(قوله وتشد)** أى فى غير محرم لأنه من العقد المحرم عليه **(فرع)** قالوا يحرم كتابة شىء من القرآن أو اسم معظم على شىء مما يتعلق بالميت لأنه يتنجس بالصديد **(قوله نزع الشداد)** أى شداد اللفائف فقط تفاؤلا بانحلال الشدة عنه وقيل جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم لأنه يكره أن يكون معه فى القبر شىء معقود **(قوله ولا يلبس ولا يستر)**

(قول المتن فعلى من عليه نفقته) قضيته أن الأب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير لأن نفقته غير واجبة عند المصنف لكن نقل فى الكبير عن التتمة وجوب تكفينه وعلله بأن نفقته تجب إذا كان عاجزا والميت عاجز وجزم بذلك فى الروضة وأشار إلى ذلك الشارح بقوله لعجزه بالموت **(قول الشارح والقن إلخ)** لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر فإن كان بينهما مهايأة ثم مات فى نوبة أحدهما احتمل أن يكون الأمر كذلك لبطلان المهايأة كما فى الكتابة ويحتمل اختصاص ذلك بذى النوبة **(قول الشارح معطوف على أصل التركة)** جواب عما يقال ظاهر العبارة أن محل التعلق بالزوج إذا لم تكن تركة **(قول الشارح فى الحياة)** وكانت معه كالأب والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها واجب على الزوج وإن كانت المرأة غنية **(قول الشارح ومن عليه نفقته)** دخل فيه الزوج **(قول المتن والثانية فوقها إلخ)** المراد الثانية والثالثة فى المرتبة فيفيد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما فى شرح المهذب **(قول المتن نزع الشداد)** الظاهر اختصاص النزع بشداد اللفائف دون شداد

رأسه ولا وجه المحرمة) إبقاء لأثر الإحرام وتقدم أنه لا يقرب طيبا **(وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الأصح)** كحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل ﷺ سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الأم الأول بسند صحيح والثانى بسند ضعيف والثانى التربيع أفضل والثالث هما سواء **(وهو)** أى الحمل بين العمودين **(أن يضع الخشبتين المقدمتين)** وهما العمودان **(على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان)** أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين **(والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران)** فى حملها يضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك **(والمشى أمامها بقربها)** بحيث لو التفت رآها **(أفضل)** منه ببعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشى أمامها أفضل منه خلفها للراكب والماشى وفى الروضة ينبغى أن لا يركب فى ذهابه معها إلا لعذر كمرض أو ضعف قال فى شرح المهذب فلا بأس به وهو لغير عذر يكره روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة أنه ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشى عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» وقال صحيح على شرط البخارى **(ويسرع بها)** ندبا لحديث الشيخين أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **(إن لم يخف تغيره)** أى الميت بالإسراع فيأتى به حينئذ والإسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فإن خيف تغير الميت من غير الإسراع أو انفجاره أو انتفاخه زيد فى الإسراع .

(فصل) (لصلاته أركان أحدها النية) كسائر الصلوات **(ووقتها كغيرها)** أى كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للإحرام كما تقدم فى باب صفة الصلاة أنه يجب قرن النية بالتكبير **(وتكفى نية الفرض)** فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم فى باب الصلاة **(وقيل يشترط نية فرض كفاية)**

أى فيهما حرام **(فرع)** يكره إعداد الكفن إلا من وجه حلال أو أثر صالح ولا يجوز إبداله وإن لم يعلم أنه مما ذكر مراعاة لغرض الميت وبهذا فارق إبدال ثياب الشهيد **(قوله أفضل من التوابيع)** والجمع بين الكيفيتين تارة وتارة أفضل ومن حملها تبركا قدم المقدم على المؤخر والأيمن من الحامل على الأيسر **(قوله والمشى أمامها بقربها)** لو قال وبإمامها وبقربها لكان أولى لإفادة أن كل واحدة سنة مستقلة كما صنع الشارح والحاصل الذى ينبغى أن يقال إن المشى أفضل ولو خلفها أو بعيدا من الركوب ولو أمامها أو قريبا وأنه أمامها أفضل منه خلفها ولو مشى بالقرب وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل **(قوله قال الراكب إلخ)** وفى رواية أنه ﷺ رأى ناسا ركبانا فى جنازة فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب **(قوله ودون الخبب)** بخاء معجمة فموحدتين هو المشى على الهينة والتأنى **(قوله من غير الإسراع)** هو مفهوم تقييده الخوف قبله بالإسراع لإفادة أنه لو خيف تغيره مع الإسراع من غيره كشدة حر طلبت الزيادة فى الإسراع ولذلك عبر بقوله زيد فى الإسراع ولم يقل أسرع ويلزم من خوف التغير بما ذكر مع الإسراع أن يكون الخوف مع التأنى أولى ولذلك سكت عنه **(قوله فى الإسراع)** أى بقدر الحاجة **(فائدة)** يندب القيام للجنازة على المعتمد وإن يدعو لها ويثنى عليها خيرا إن كانت أهلاله وأن يقول سبحان الحي الذى لا يموت أو سبحان الملك القدوس أو هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتصديقا وتسليما أو الله أكبر هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون لأنه ورد أن من قال ذلك كتب له عشرون حسنة والله أعلم .

(فصل فى الصلاة على الميت وما يتبعها) وتقدم أنها بهذه الكيفية من خصائص هذه الأمة ولم تشرع إلا فى السنة الأولى من الهجرة فى المدينة الشريفة ولم يصل عليه الصلاة والسلام على زوجته خديجة بمكة **(قوله يجب قرن النية بالتكبير)** ويؤخذ من التشبيه جواز الاقتداء فى أثنائها وهو كذلك فلا وجه لقصر كلامه على الحالة الأولى فقط **(قوله فلابد من التعرض)** أى للفرض ظاهره وإن كان المصلى صبيا ولو مع الرجال وهو الأوجه وفارق عدم وجوبه فى الصلوات الخمس على رأى شيخنا الرملى بأن فى صلاته هنا إسقاطا عن المكلفين فى الجملة والمرأة كالصبى .

الأليين السابق ونحوه **(قول المتن بقربها)** لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى **(قول الشارح من غير الإسراع)** يعنى لو أتى بالنسبة وهى الإسراع ولكن خيف التغير لا من الإسراع بل من أمر غيره كشدة الحر ومن ثم قال الشارح فيما يأتى زيد فى الإسراع ولم يقل أسرع بها **(قول الشارح زيد فى الإسراع)** **(تتمة)** المنصوص وقول الأكثرين عدم استحباب القيام لها وخالف المتولى واختار مقالته فى شرح المهذب .

(فصل لصلاته أركان إلخ) (قول المتن وتكفى نية الفرض) أى كما فى أن الظهر مثلا لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين **(قول الشارح فلابد إلخ)** هو شامل لصلاة الصبى ولصلاة النساء وقد صرح النووى فى شرح

تعرضاً لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل أو امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وإن كان مأموماً ونوى الصلاة على من يصلي عليه إمامه جاز (فإن عين وأخطأ) كأن نوى الصلاة على زيد فإذا هو عمرو أو رجل فكان امرأة (بطلت) أي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره زاد في الروضة هذا إذا لم يشر إلى المعين فإن أشار صحت في الأصح (وإن حضر موتى نواهم) أي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء (الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً (فإن خمس) عمداً (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه زاد ذكراً والثاني يقول زاد ركناً وروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه ﷺ كان يكبر خمساً ولا تبطل في السهو جزماً ولا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس إمامه) وقلنا لا تبطل صلاته (لم يتابعه في الأصح) وفي الروضة كأصلها الأظهر ورجح في شرح المهذب القطع به (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) والثاني يتابعه وإن قلنا بالبطلان فارقه (الثالث السلام) وهو (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (الرابع قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الأولى) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر أنه ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم) قال في شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا وفي الروضة كأصلها عن النص أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز (الخامس الصلاة على رسول الله ﷺ

(قوله ولا يجب تعيين الميت) أي الحاضر أما الغائب فلابد من تعيينه اتفاقاً لعدم قرينة الحضور فيه (قوله نواهم) وله أن ينوي معهم ميتاً آخر كما سيأتي فإن نوى معهم حياً أو نقص منهم بلا تعيين أو زاد عليهم بعد نيتهم أو نوى بعضهم مبهماً ثم بعضهم كذلك أو ذكر عددهم فبانوا أكثر منه بطلت في الجميع نعم إن جهل الحي في صورته لم تبطل قاله شيخنا الرملي وكذا لو أشار إليهم في الأخيرة لم تبطل كما قاله العلامة ابن قاسم ومشى عليه شيخنا (قوله فإن خمس) المراد فإن زاد ولو أكثر من خمس وإن كرر الأذكار في الزيادة أو أخرها إليها نعم لو رفع يديه في الزيادة ثلاثاً متوالياً بطلت كما مال إليه شيخنا وكذا لو اعتقد البطلان بالزيادة كما قاله الأذرعي (قوله لم يتابعه) أي لم تندب له متابعته فلا يضر لو تابع على ما تقدم وانتظاره أفضل سواء كان الإمام ساهياً أو عامداً نعم للمسبوق موافقة الإمام في الزائد ويحسب له (قوله كغيرها من الصلوات) منه عدم صحة اقتداء من يحسن القرآن بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق (قوله بعد غير الأولى) ولو فيما بعد الرابعة ولو مما زاد عليها وفارقت الفاتحة غيرها من الأركان بأن القراءة أكمل وقيل إنها في صلاة الجنازة دخيلة أي غير أصلية إذ المطلوب فيها أصالة الدعاء[1] وفيه نظر قال الإسنوي ولزم من ذلك خلو الأولى عن ذكر وجمع ركنين في غيرها قال شيخنا الرملي ومحل تأخيرها في غير المسبوق ومثله من شرع فيها ونازع بعضهم فيهما وخصوصاً في الثانية ولا يقاس بالشروع في نحو القنوت لإمكان التدارك هنا وسيأتي (قوله الصلاة) قال ابن حجر ويندب السلام معها ولا يكره هنا إفراد الصلاة لأجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله وهل بقية أسمائه ﷺ كذلك كالحاشر والعاقب راجعه

المهذب بأن النساء إذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة (قول الشارح تعرضاً لكمال وصفها) قال الإسنوي بدله ليتميز عن فرض العين والأحسن ما قال الشارح فليتأمل ولك أن تقول هل يجري نظير هذا الوجه في فروض الأعيان وقد يجاب بأنها الأصل والغالب (قول المتن ولا يجب تعيين الميت) لأنه قد لا يعرفه (قول الشارح كزيد أو عمرو) واستثنى بعضهم الغائب وعليه فيعينه ولو بإضافته للبلد ونحوها فيما يظهر (قول المتن نواهم) لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على البعض الآخر كذلك لم تصح ولو اعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر وجب إعادة الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره في البحر ونبه على أنه لو صلى على حي وميت صحت مع الجهل دون المعلم (قول المتن لم يتابعه في الأصح) قال الإسنوي هذا الخلاف في الوجوب لأجل المتابعة قال ويحتمل أن يكون في الاستحباب انتهى . وقال السبكي الأولى أن يكون في الاستحباب (قول الشارح فارقه) لو فعل الإمام ذلك على وجه السهو ونحوه فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار (قول المتن الثالث السلام) لحديث تحليلها التسليم (قول المتن قراءة الفاتحة) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بالفاتحة وقال فعلته لتعلموا أنها سنة قال النووي رحمه الله وقوله إنها سنة كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعاً (قول المتن قلت تجزئ إلخ) يستفاد منه كما قال الإسنوي ثلاثة أشياء إخلاء الأولى عن ذكر يكون فيها وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة (قول الشارح عقبها) قال الإسنوي والتخصيص بالثانية يحتاج إلى دليل .

(١) وإنما القراءة تبعاً وإن كانت فاتحة الكتاب فيها أفضل الدعاء .

بعد الثانية) أى عقبها ذكره فى شرح المهذب عن السرخسى وكأنه مبنى على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطنى والبيهقى عن عائشة حديث : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور » والصلاة علىّ لكن ضعفاه (والصحيح أن الصلاة عن الآل لا تجب) فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم فى التشهد الآخر وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) قال فى شرح المهذب لا يجزىء فى غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى وأقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم اغفر له وسيأتى أكمله (السابع القيام على المذهب) إن قدر عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان أحدهما لا يجب لشبهها بالنافلة فى جواز الترك والثانى يجب إن تعينت عليه (ويسن رفع يديه فى التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات (وإسرار القراءة) فيها فى ليل أو نهار (وقيل يجهر ليلاً) روى النسائى عن أبى أمامة بن سهل قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الأخيرة (والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح) لطوله والثانى يندبان كما فى غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفاً ولا تندب السورة فى الأصح ويندب التأمين عقب الفاتحة (ويقول فى الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلخ) وبقيته كما فى المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أى ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه أى من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك ياأرحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب فإن كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال فى الروضة ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر (ويقدم عليه

(قوله بعد الثانية) أى بحسب إرادته أخذاً مما تقدم (قوله وكأنه مبنى إلخ) المعتمد تعينها عقبها وما بحثه الشارح من البناء مرجوح (قوله بل تسن) ويندب أن يقدم قبلهما الحمد لله ويؤخر عنهما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله الدعاء للميت) أى بخصوص ولو فى عموم بقصده ولابد من كونه بأخروى (قوله اللهم إلخ) ولو فى صغير ومنه اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه إلخ والمراد بقوله وليس لتخصيص إلخ نفى دليل تخصيص عدم الخلاف لا نفى دليل الدعاء للميت فلا ينافى ما فى الصلاة على النبى ﷺ قبل فتأمل ذلك (قوله القيام) ولو لصبى وامرأة مع الرجال (قوله فى جواز الترك) أى لا فى جواز التنفل بصورتها (قوله فى التكبيرات) أى المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع إلا فيما مر (قوله قال السنة) عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية (قوله دون الافتتاح) وإن صلى على غائب أو قبر ويندب الإسرار بالتعوذ وغيرها من سائر أذكارها إلا التكبيرات والسلام وإنما خص المصنف القراءة لأنها محل الخلاف (قوله ويندب التأمين) وبعده الحمد لله رب العالمين كما فى الروضة (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور فيهما الجر ويجوز رفعهما جملة حالية (قوله ما يحبه ومن يحبه) الضمير المستتر فيهما للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره (قوله نزل بك) أى صار ضيفاً عندك (قوله وإن كان مسيئاً إلخ) ولا يضر هذا التعليق وإن صلى على نبى مثلاً على نظير دعاء الاستخارة بقوله اللهم إن كانت تعلم أن هذا الأمر إلخ ولكن الأولى فى نحو النبى تركه (قوله جنبيه) بنون فموحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية وهى أولى لعمومها لجميع البدن كما قاله الإسنوى (قوله ولقه) أى أعطه تكرماً وآمنه من فتنة القبر وسؤاله (قوله فإن كان الميت امرأة إلخ) ولو كان خنثى أو غير معروف قال مملوكك (قوله ويؤنث الضمائر) أى إلا ضمير منزول به فيجب أن يذكر مطلقاً سواء أفرده كما ذكره أو جمعه كمنزول بهم لأنه عائد إلى الله تعالى فإذا أنثه عامداً عالماً خيف عليه الكفر (قوله على إرادة الشخص) قال شيخنا وما اقتضاء كلامه من اعتبار أنه يلاحظ ذلك غير مراد (قوله ويقدم عليه) ويندب أن يقدم عليهما معاً ما رواه عوف بن مالك عن فعله ﷺ وهو : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأعذه من

(قول الشارح وكأنه) الضمير فيه وفى قوله ذكره راجع إلى قوله أى عقبها (قول الشارح لكن ضعفاه) أقول روى الحاكم عن أبى أمامة أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أخبروه أن السنة أن يكبر الإمام ثم يصلى على رسول الله ﷺ ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قال إنه على شرط الشيخين (قول الشارح وأقله) ظاهر إطلاقه كغيره أن هذا الأقل حتى فى الطفل فلا يكفى الدعاء لوالديه لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه ويمكن دفع الإشكال (قول الشارح نسيم ريحها) قال الإسنوى ويراد به الفضاء أيضاً .

(اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللّٰهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) روى أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال اللّٰهم اغفر لحينا وميتنا إلخ زاد الترمذى اللّٰهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره فى الشرح الصغير وأشار إليه فى الكبير ولم يذكره فى الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثانى منهما لأنه بعض الأول بالمعنى (ويقول فى الطفل مع هذا الثانى اللّٰهم اجعله فرطا لأبويه) أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة (وسلفا وذخراً) بالذال المعجمة (وعظة) أى موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفى الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويشهد للدعاء لهما ما فى حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة (وفى الرابعة اللّٰهم لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وضمها (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وفى التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الأولان فى حديث أبى هريرة (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته) لأن التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبه بالتخلف بركعة وفى الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام فى غيرها) كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعى كذا ذكروه وهو غير صاف عن الإشكال أى لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها إلى التكبيرة الثانية (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كالو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه (وإن كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الأصح) والثانى يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما إذا ركع الإمام فى فاتحة المسبوق والأصح هناك كما تقدم ثالث وهو أنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوذ

عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار انتهى وهذا أصح ما فى الباب والمراد بإبدال الزوج ولو تقديراً أو صفة فيدخل من لم يتزوج ومن الحور العين لأن بنات آدم أفضل منهن(١) ولكل إنسان من بنات آدم ثنتان فقط (قوله وميتنا) ولا يكتفى بهذا عن الدعاء للميت إلا إن قصده فيه بخصوصه ولو فى عمومه وحينئذ يكفى ولو فى الصغير لأن المغفرة لا تستدعى سبق ذنب كما قاله ابن حجر (قوله فى الطفل) أى من أولاد المسلمين يقيناً وفى المشكوك فيه يعلق كما يأتى فى الاختلاط وفى الطفلة يؤنث ضمائرها كما مر ويراعى فى الدعاء ما يناسب فلا يقول فرطاً ونحوه إلا فيمن له أصل مسلم ولا عظة ونحوه إلا فيمن له أصل حى ، وهكذا وفى كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروى وفيه نظر والراجح خلافه كما هو مقرر فى محله ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافاً لما فى الأذكار كما تقدم (قوله وفى الرابعة) هو عطف على المندوب لأن ذكرها مندوب ويندب تطويلها بقدر ما يأتى به فى الثلاثة قبلها ، وأن يقرأ فيها آيات : ﴿ الذين يحملون العرش ﴾ إلى ﴿ العظيم ﴾ (قوله وقد تقدم الأولان) لكن بلفظ ولا تضلنا (قوله ولو تخلف المقتدى) وكذا لو تقدم ثم إن أحرم المقتدى عقب إحرام الإمام ولم يكبر حتى كبر إمامه أى شرع فى التكبيرة الثالثة بطلت صلاته ومثلها الرابعة لمن أحرم عقب الثانية للإمام وخرج بالتكبير الشروع فى السلام فلا يضر وخرج بالثالثة والرابعة ما زاده الإمام فلا يضر التخلف به لأنه لا يندب متابعته فيه وقالوا له انتظاره فيه أيضاً كما مر وقيل إنه كغيره أيضاً . (قوله بلا عذر) أما لو كان لعذر كنسيان وجهل وعدم سماع إمام وبطء قراءة فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة ولا بتكبيرتين كما فى المنهج واعتمده شيخنا الرملى والذى مشى عليه ابن حجر ومال إليه شيخنا عدم البطلان ولو بجميع الصلاة وهو الوجه فى غير عدم السماع بل معه أولى من الصلاة الأصلية (قوله المسبوق) قال شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى المراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام فى الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قولهم ويقرأ الفاتحة وقولهم فلو كبر إلخ (قوله ويقرأ الفاتحة إلخ) قال ابن حجر جوازاً لأنه يجوز تأخيرها لما بعد الأولى وذكره شيخنا فى حاشيته ثم اعتمد كشيخنا الرملى الوجوب قال وهذا مستثنى مما تقدم آنفاً نظراً لسقوطها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبيرة الإحرام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتبر قصده وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر وقد يقال إنما سقطت هنا عن المسبوق نظراً إلى أن هذا محلها الأصلى وإن لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء (قوله ولو كبر الإمام) التكبيرة الثانية أو غيرها (قوله كبر معه) أى وجوباً وكذا لو تركها وخرج بقوله كبر الإمام ما لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة (قوله والأصح هناك)

(قول المتن وأفرغ الصبر إلخ) انظر هل يسقط هذا إذا كان أبواه ميتين وكذا قوله وعظة واعتباراً (قول المتن وفى الرابعة) قال فى شرح المهذب اتفق الأصحاب على عدم وجوب ذكر فيها (قول المتن فلم يكبر إلخ) لو كبر المأموم مع تكبيرة الإمام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر (قول الشارح متفاحش) وجه ذلك أن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالموافقة فيها لخلوها عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيره أنه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل صلاته (قول الشارح يتخلف ويتمها) أى ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم فى كل من تخلف

(١) لأنهن صلين وما صلت الحور العين كذلك باقى العبادات .

تخلف وقرأ بقدره وإلا تابع الإمام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفى الكفاية لا شك فى جريانه وبه صرح الفورانى أى بناء على ندب التعوذ والافتتاح **(وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقى التكبيرات بأذكارها)** كما فى تدارك بقية الركعات **(وفى قول لا تشترط الأذكار)** بل يأتى بباقى التكبيرات نسقاً لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل ويستحب أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه **(وتشترط شروط الصلاة)** فى هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضاً تقدم غسل الميت كما سيأتى فى الزيادة **(لا الجماعة)** نعم تستحب فيها كعادة السلف **(ويسقط فرضها بواحد)** لحصول المقصود به **(وقيل يجب)** لسقوط الفرض **(اثنان)** لحديث الدارقطنى صلوا على من قال لا إله إلا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة **(وقيل)** يجب **(أربعة)** كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لأن فى أقل منها ازدراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة أم أفراداً كذا فى الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء إلخ واقتصر فيها على حكاية الأول والثالث قولين والرافعى ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كالمحرر ويتفرع عليهما ما لو بان حدث الإمام أو بعض المؤمومين إن بقى العدد المعتبر سقط الفرض وإلا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان أصحهما نعم قال فى شرح المهذب قال أصحابنا إذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة فرض كفاية **(ولا يسقط)** فرضها **(بالنساء وهناك رجال فى الأصح)** لأن دعاءهم أقرب

هو المعتمد هنا أيضاً **(قوله ولا يضر رفعها قبل إتمامه)** ولا خروجها عن القبلة ولا بعد المسافة ولا وجود حائل وكذا لو أحرم عليها قارة لجهة القبلة ثم رفعت فإن أحرم عليها سائرة مع الشروط لم يضر غير بعد المسافة ونقل عن شيخنا الرملى أنه يضر خروجها عن القبلة أيضاً وخالفه شيخنا الزيادى نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق فى أحواله الثلاثة خلافاً لبعضهم **(فرع)** يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة كغيرها ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم **(قوله كالطهارة)** أى للميت ولما اتصل به مما يضر فى الحى كذا قاله شيخنا وهو صحيح من حيث الحكم والوجه أن المراد طهارة المصلى أخذاً من انضمامها لبقية الشروط من استقبال القبلة والستر وغيرهما نعم يمكن شمولها لما قاله شيخنا بتجوز وعليه يضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه . **(قوله لا الجماعة)** أى لا تشترط الجماعة فيها وكذا لا يشترط العدد أخذاً مما بعده فالجماعة والعدد فيها مندوبان **(قوله بواحد)** ولو صبياً مع وجود بالغ كما سيأتى ومصلياً بالذكر أو بالوقوف لعجز مع وجود قادر على الفاتحة أو غيرها واكتفى بالصبى لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة المقصودة فلا ينافى عدم الاكتفاء به فى إحياء الكعبة ورد السلام على البالغ **(قوله وسواء إلخ)** راجع للأقوال الثلاثة بدليل عبارة الروضة **(قوله أصحهما نعم)** هو المعتمد وأفردهم بالذكر لأن الخلاف فيهم طرق **(قوله عدد زائد)** سواء صلوا مع غيرهم أو وحدهم أو فرادى **(قوله وهناك)** أى فى محل يجب السعى فيه للجمعة بسماع النداء وبعضهم ضبطه بما يأتى فى الغائب وهو الذى مشى عليه شيخنا **(قوله رجال)** أى ذكور ولو واحداً ممن تلزمه الصلاة وإلا فهم كالعدم كما تقدم ويتوجه على النساء مع الصبى أمره بالصلاة وضربه عليها فإن امتنع صلين وإن حضر بعد صلاتهن أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع

بعذر هنا **(قول الشارح أى بناء على ندب التعوذ إلخ)** قضيته إذا لو فرعنا على عدم الندب فخالف واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر **(قول المتن وفى قول)** محل الخلاف إذا رفعت أما إذا بقيت بسبب ما فيقول الأذكار قطعاً قاله المحب الطبرى فى شرح التنبيه أقول فلو أبقوها مراعاة للأمر المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر وكلام المحب الطبرى هذا لا يفى بذلك **(قول الشارح ويستحب أن لا ترفع)** فلو رفعت لم يضر ولو حولت لغير القبلة **(قول المتن لا الجماعة)** كغيرها من الصلوات الخمس وكما فى صلاة الصحابة على رسول الله ﷺ ثم المراد نفى الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء وأما نفى الجماعة أفراد فمستفاد من قوله الآتى ويسقط فرضها بواحد ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله ويسقط فرضها بواحد مغنياً عن ذلك **(قول الشارح لحصول المقصود به)** عبارة غيره لأن الجماعة ليست شرطاً فيها فكذلك العدد كسائر الصلوات **(قول المتن اثنان)** لأنه لم ينقل الاقتصار على واحد فى زمن النبى ﷺ ولا فى زمن الخلفاء الراشدين ، هكذا استدل الإسنوى رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتى وقوله وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله أو ثلاثة يرجع لقوله وقيل ثلاثة وقوله قال وسواء يرجع لقوله عند قائله . **(قول الشارح واقتصر فيها إلخ)** غرضه من هذا أنه فى الروضة ذكر الأول والثالث قولين وذكر الثانى والرابع وجهين **(قول الشارح على حكاية الأول)** المراد به ما فى قول المتن ويسقط فرضها بواحد **(قول المتن وهناك)** قال الإسنوى احترز به عما إذا غاب عن المجلس أو البلد فإن المتجه إلحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه فإن كان فى صحراء فيحتمل إلحاقه بطلب الماء كما فى التيمم

إلى الإجابة والثانى استند إلى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتى عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الأصح فيهن إن لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل فى جنازة المرأة قال فى الروضة إذا لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر إلا رجل ونساء وقلنا لا يسقط إلا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر إن الخنثى فى هذا الفصل كالمرأة وجزم بهذا التشبيه فى شرح المهذب وقال فيه فى باب الأحداث إذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض فى الأصح **(ويصلى على الغائب عن البلد)** لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع وسواء كان الميت فى جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا أما الحاضر فى البلد فلا يصلى عليه إلا من حضره ويشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا قاله الشيخ أبو محمد **(ويجب تقديمها)** أى الصلاة **(على الدفن)** فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر كما قال **(وتصح بعده)** أى بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها وقد تقدم حديث صلاته ﷺ على القبر **(والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت)** والثانى بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الأول وتصح على الثانى وإلى متى يصلى على القبر قيل إلى ثلاثة أيام وقيل إلى شهر وقيل ما بقى شيء من الميت وقيل أبدا **(ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ بحال)** وكذا قبر غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ذكره فى شرح المهذب قال ﷺ: « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » [رواه الشيخان] ويشترط فى الصلاة على القبر أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه فى المذهب كما سيأتى فى الزيادة **(فرع)** زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية

الاكتفاء بغيرهن نافلة كما يأتى **(قوله وقيل تستحب)** هو المعتمد ولو فى جنازة الرجال خلافا لما ذكره الشارح **(قوله إن الخنثى كالمرأة)** أى من حيث عدم الاكتفاء به مع الذكور إذ لا يكتفى بصلاة النساء معه كما سيأتى ولو تعدد لم تسقط إلا بصلاة الجميع ويسقط بهن الفرض عن النساء **(قوله على الغائب)** خلافا لمالك وأبى حنيفة ومحله إن علم أو ظن ظهره والمراد به من يشق عليه الحضور مشقة لا تحتمل عادة ولو فى البلد **(قوله فصلى عليه إلخ)** أى النجاشى هو صريح فى أنها صلاة على غائب وما قيل إنه رفع وهو بالحبشة إليه ﷺ محمول على رفع الحجاب لرؤيته مثلا[1] وما قاله ابن حجر فى هذا المحل غير صحيح فراجعه **(قوله ويشترط أن لا يكون إلخ)** ويشترط عدم الحائل بينهما إلا سحلية غير مسمرة وقبر وبيت مغلق غير مسمر **(قوله من أهل فرضها)** أى ممن تجب عليه وتسقط به ذلك الوقت بأن يكون بالغا عاقلا مسلما طاهرا فلا تصح على الغائب والقبر ممن اتصف بضد ذلك كالصبى بلا خلاف وغيره على المعتمد خلافا للإمام **(قوله وقت الموت)** المعتمد وقت الدفن **(قوله وقيل أبدا)** هو المعتمد **(قوله من الأنبياء)** ومنهم سيدنا عيسى ﷺ بعد دفنه وتصح قبله ممن حضر موته قال شيخنا وتحرم الصلاة على قبورهم والتوجه بها إليها ولو فى غير صلاة الجنازة ولكن لا تبطل **(فرع)** تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات فى أقطار الأرض وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه فهذه أسهل النيات وأولاها **(قوله فرع زاد الترجمة به إلخ)** فيه تسليم أنه ليس مبنيا على ما قبله فذكره ليس فى محله وأجاب شيخنا الرملى بأن الصلاة تستدعى مصليا وهو يستدعى

انتهى وقوله رجال قال الإسنوى مثلهم الواحد والصبى وفى شرح الإرشاد لمؤلفه ما يخالف كلامه فى مسئلة الصبى قلت وما أدرى ماذا يقول الإسنوى فيما إذا لم يوجد بالبلد إلا النساء والصبيان فإن الفرض يتعلق بهن بلا ريب وأما صحتها منهن فلا إشكال فيها فإن قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وأنه مع ذلك لا يسقط منهن إلا بفعل الصبى ففى غاية البعد وهذا الفرع مما لم يسبق به فى عصر بل قاله أولا والله أعلم **(قول الشارح لم يتوجه الفرض عليهن)** بل تقع صلاتهن معهم نافلة **(قول الشارح إلا بثلاثة)** كذا يقال لو قلنا باثنتين أو أربعة **(قول المتن عن البلد)** قضية كلامهم أن الشرط غيبته بحيث يجوز قصر الصلاة فى مكانه للخارج من البلد بخلاف الذى فى البلد وإن أفرط اتساعها واعلم أنه سيأتى أن الشخص إذا مات بهدم وتعذر غسله لا يصلى عليه وقضيته أن الغائب إذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى عليه بل لو شك فى غسله كان الأمر كذلك فيما يظهر ثم رأيت الزركشى نقل عن صاحب الوافى أنه لو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله **(قول المتن والأصح تخصيص الصحة)** أى فى الغائب والدفين **(قول المتن بمن كان فى أهل فرضها)** قال الرافعى وغيره لأن هذه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا التعليل يقتضى المنع فى الحاضرة أيضا إذا لم يتصف الشخص بالأهلية إلا بعد الموت واعلم أن معنى قولهم لا يتطوع بها أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فإنه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووى فى شرح المهذب وكان الحامل له على ذلك أنها تقع نافلة إذا أعيدت وإن كانت الإعادة غير مندوبة وتقع نافلة أيضا للنساء إذا فعلتها مع الرجال **(قول الشارح وقيل أبدا)** قال السبكى هو أضعفها **(قول الشارح بما اشتمل عليه)** الضمير راجع

---

(١) وراجع أيضا السيرة النبوية لابن هشام من تحقيقنا .

بفصل لقصر الفصل قبله (**الجديد أن الولى أولى بإمامتها**) أى الصلاة على الميت (**من الوالى**) لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة والقديم أن الوالى أولى من الولى كما أنه أولى من المالك فى إمامة الصلوات وبعد الوالى على القديم إمام المسجد ثم الولى (**فيقدم الأب ثم الجد**) أبوه (**وإن علا ثم الابن ثم ابنه**) وإن سفل (**ثم الأخ**) لأن الأصول أشفق من الفروع والفروع أشفق من الحواشى ودعاء الأشفق أقرب إلى الإجابة (**والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب**) لأن الأول أشفق بزيادة قربه والثانى هما سواء إذ لا مدخل للأمومة فى إمامة الرجال فلا يرجح بها وفى الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالأول وعبر فى المحرر بالأصح (**ثم**) بعدهما (**ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة**) الباقون (**على ترتيب الإرث**) يقدم العم لأبوين ثم الأب ثم ابن العم لأبوين ثم لأب وفى شرح المهذب لو اجتمع المهذب لو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب أو ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان وذكر فى الروضة الأخيرة وسكت عن اجتماع ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب للعلم بأن اجتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته (**ثم ذوو الأرحام**) والأخ للأم يقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم إن لم يكن وارث فذوو الأرحام حمله الرافعى على وارث من العصبات حتى لا ينافى ما نقله عن التهذيب من تقديم أبى الأم على الأخ للأم وأقره على ذلك وجزم فى الروضة وشرح المهذب (**ولو اجتمعا**) أى اثنان من الأولياء (**فى درجة**) كابنين أو أخوين (**فالأسن العدل أولى على النص**) من الأفقه

معرفة أوصافه التى يتقدم بها (**قوله الولى**) أى القريب ولو غير وارث ويقدم على الموصى له بها (**قوله أولى**) أى من الأجانب فلهم ولاية والترتيب مندوب فلو تقدم الأجنبى لم يأثم ونائب من له الحق مقدم على الأبعد فإن غاب ولا نائب له قدم الأبعد (**قوله والقديم**) وبه قال الائمة الثلاثة[1] نعم لو خيف الفتنة قدم إجماعا وبعد الوالى على القديم إمام المسجد أى إن كان هذا الوالى هو الذى ولى إمام المسجد أو أعلى منه وإلا قدم إمام المسجد عليه وكذا يقال على الجديد أيضا (**قوله وفى الروضة إلخ**) اعتراض على المصنف حيث لم يوافق اصطلاحه ولا أصله (**قوله على ترتيب الإرث**) منه يعلم تقديم الأخ للأب على ابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأبوين على ابن الأخ للأب على الأظهر السابق (**قوله وفى شرح المهذب**) اعتراض أيضا عليه حيث لم يذكر الخلاف فى الأعمام وبنيهم وجوابه ما ذكره عن الروضة (**قوله ثم عصبته**) ثم إمام بيت المال ثم نائبه إن انتظم (**قوله ثم ذوو الأرحام**) يقدم منهم أولاد البنات ثم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ويقدم الزوج على الأجانب وكذا الزوجة عند فقد الذكور وتقدم القرابات بتقديم الذكر ويقدم السيد فى عبده على أقارب العبد ولو أحرارا وولى المرأة أولى بالصلاة على أمتها (**قوله أما الفاسق والمبتدع فلا**) ولا حق له فى الإمامة أصلا وكذا القاتل قاله العلامة البرلسى كما فى الغسل ويمكن كون الفاسق شاملا له (**قوله ويقدم الحر البعيد على العبد القريب**) بمعنى الأقرب إذا الكلام فيمن لهما قرابة واستويا بلوغا وإلا فيقدم العبد البالغ على الحر الصبى والرقيق القريب على الحر الأجنبى وتقدم الأجانب بما فى الصلوات (**قوله قطعا للنزاع**) يفيد أن القرعة لما ذكر ولو تقدم غير من خرجت قرعته أو

للفرع وقوله بفصل متعلق بقوله ترجمة (**قول الشارح لأن دعائه أقرب إلى الإجابة**) أى لانكسار قلبه وتألمه وأيضا فالصلاة عليه حق من حقوقه فكانت كالتكفين وبالقديم قال الأئمة الثلاثة ولنا وجه أيضا مرجوح أن الموصى له بالصلاة مقدم على القريب (**قول الشارح أبوه**) خرج أبو الأم فإنه من ذوى الأرحام (**قول الشارح إذ لا مدخل إلخ**) أجيب بأنه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح (**قول الشارح تصحيح طريق القطع**) أى إلحاقا لهذه المسئلة بالإرث والطريق الأولى إلحاقا بولاية النكاح وتحمل العقل فإن فيهما قولين (**قول المتن على ترتيب الإرث**) منه تستفيد أن ابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ لأبوين (**تنبيه**) ما سلف فى الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلا ينبغى أن يأتى هنا (**قول المتن ثم ذوو الأرحام**) قد استفدنا من كلامه أن الزوج لا مدخل له هنا وبحث بعضهم تقديمه على الأجانب وهو ظاهر (**قول الشارح أى من المجتمعين فى درجة**) إنما

ونص فى سائر الصلوات على أن الأفقه أولى من الأسن فمن الأصحاب من خرج من كل من المسئلتين قولا فى الأخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بأن الغرض منها الدعاء للميت والأسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب إلى الإجابة والمراد به الأكبر سنا فى الإسلام وإن كان شابا وإنما يقدم إذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا كذا فى الروضة وأصلها وعبارة المحرر فالأسن أولى على الأصح إن كان عدلا والحر أولى من الرقيق أى من المجتمعين فى درجة وقال المصنف بدل هذه المسئلة لوضوحها (**ويقدم الحر البعيد على العبد القريب**) أى كأخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا فى درجة واستوت خصالهم فإن رضوا بتقديم واحد فذاك وإلا أقرع بينهم قطعا للنزاع (**ويقف المصلى إماما**) كان أو منفردا

(١) أى غير الشافعى رضى الله عن جميعهم .

(عند رأس الرجل وعجزها) أى المرأة كذا فعل أنس رضى الله عنه فقيل له : هل كان هكذا رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه . وفى الصحيحين عن سمرة أنه ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها . قال فى شرح المهذب : والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته **(وتجوز على الجنائز صلاة)** لأن المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن وعلى الجمع إن حضرت دفعة قدم إلى الإمام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة فإن كانوا رجالا أو نساء قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب فى الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم إليه الأسبق من الرجال أو النساء وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبى أخرت عنه ولو سبق صبى رجلا قدم الصبى وقيل الرجل ولابد من رضا الأولياء بصلاة واحدة فإن رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة ، وإن حضرت معا أقرع بينهم **(وتحرم)** الصلاة **(على الكافر)** حربيا كان أو ذميا . قال تعالى : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا** ﴾ **(ولا يجب غسله)** على المسلمين ذميا كان أو حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل على رضى الله عنه أباه رواه أبو داود وغيره وضعفه البيهقى وضم فى شرح المهذب إلى المسلمين غيرهم فى الشقين وإلى الغسل التكفين والدفن فى الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء فى الجواز القريب والأجنبى وسيأتى فى الزيادة أن القريب الكافر أحق من المسلم **(والأصح وجوب تكفين الذمى ودفنه)** على المسلمين إذا لم يكن له مال كما ذكره فى شرح المهذب وفاء بذمته والثانى يقول انتهت ذمته أى عهده بالموت فلا يجبان . قال فى شرح المهذب : بل يندبان ولا يجب تكفين الحربى ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه فى وجه وفى وجه لا بل يجوز إغراء الكلاب عليه فإن دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربى **(ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه)** بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب

أجنبى لم يأثم لما مر أن الترتيب مندوب نعم لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم[1] . **(قوله عند رأس الرجل)** أى الذكر وإن كان معه أنثى فى نعش واحد أو صلى على قبره مثلا . **(قوله وعجزها)** ولو على القبر أيضا والخنثى كالمرأة . **(قوله وتجوز على الجنائز صلاة)** بأن يجمعهم فى نيته كما مر فذاك فى صحة النية وهذا فى جواز ذلك فلا تكرار . **(قوله إن حضرت)** أى فى محل يحرم الإمام عليها فيه . **(قوله فإن كانوا رجالا أو نساء)** زاد فى بعض نسخ المنهج : أو خناثى والصواب إسقاطه لأنه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو فى جهة القبلة كما قاله السنباطى . وفى شرح شيخنا وغيره أن التقديم بالقرب من الإمام بدليل ما استدل به أن ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة إلا أن يقال إنه من حيث الجواز . **(قوله رجل أو صبى)** ينحى غير النبى له راجعه . وقياس الباب عدم التنحية كجاهل سبق عالما ومثلهما الخنثى وهل . **(قوله رضا الأولياء)** سواء كان أولياء رجال أو نساء أو خناثى أو مختلفين . **(قوله فإن رضوا)** أى بصلاة واحدة فلا ينافى ما بعده من وقوع النزاع بينهم لأنه فيمن يقدم فالقرعة واجبة حينئذ . **(قوله وتحرم)** أى ولا تصح على الكافر ولو حكما كالطفل لأن من لم يبلغ منهم يعامل فى الدنيا معاملة الكفار والصحيح أنهم فى الآخرة فى الجنة خدما لأهلها ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره وإلا فكالمسلم ، وفى ابن حجر وقد مر أنه ينبغى فيه التعليق كالاختلاط . **(قوله فى الشقين)** وهما عدم الوجوب والجواز . **(قوله فى الجواز للمسلم)** أى قطعا فلا ينافى ما بعده . **(قوله تكفين الذمى ودفنه)** ومثله المعاهد والمؤمن . **(قوله على المسلمين)** أى بعد من تلزمه نفقته ثم بيت المال . **(قوله عضو)** ولو ظفرا أو شعرا إلا الشعرة الواحدة على المعتمد والمشيمة المسماة بالخلاص كالعضو لأنها تقطع من الولد فهى جزء منه أما المشيمة التى فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد انتهى . **(قوله مسلم)** ولو بالدار يقينا لا بدارهم ولا من شك فى إسلامه . **(قوله علم موته)** أو ظن قبل انفصال العضو منه يقينا فإن علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرح مثلا وإن مات بعده به أو شك فى وقت انفصاله ندب مواراته بخرقة ونحوها كالدم والظفر والشعر من الحى. **(قوله بعد غسله)** أى وجوبا ومواراته كذلك. **(قوله بنية الصلاة على جملة الميت)** أى وجوبا إن كان بقيته غسلت ولم يصل عليها

فسر بذلك كلام المحرر لأن قوله والجر عطف على قوله فالأسن وكلاهما مسبوق بقوله ولو اجتمعا فى درجة . **(قول الشارح والأولى إفراد إلخ)** لأنه أكثر عملا . **(قول الشارح قال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد ﴾ إلخ)** أى ولأن غفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء . **(قول الشارح أو حربيًا)** لأن الغسل كرامة وليس الكافر من أهلها . **(قول الشارح فى الشقين)** المراد بهما ما فى قول المتن ولا يجب غسله وما فى قول الشارح لكن يجوز لهم . **(قول الشارح ويقاس به)** الضمير راجع للمسلم من قوله فى الجواز للمسلم . **(قول المتن ودفنه)** أى كما يجب أن يطعم ويسقى إذا عجز وفاء بذمته . **(قول الشارح ولا يجب تكفين الحربى إلخ)** انظر هل ذلك تكرار مع الذى سلف عن شرح المهذب ولك أن تقول ليس بتكرار لأن هذا فى نفى الوجوب وذاك فى الجواز . **(قول الشارح وفى وجه لا)** كأنه من جملة المحكى بقيل . **(قول الشارح بنية الصلاة إلخ)** أى ولو علمت الصلاة على

(١) أى اجتمع فيه القرابتان .

ابن أبي أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الأنساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالأول **(والسقط)** بتثليث السين **(إن استهل)** أى صاح **(أو بكى)** ثم مات **(ككبير)** فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن **(وإلا)** أى وإن لم يستهل أو لم يبك **(فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج)** أو تحرك **(صلى عليه فى الأظهر)** وقيل قطعا لظهور حياته بالأمارة والثانى لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان **(وإن لم تظهر)** أمارة الحياة **(ولم يبلغ أربعة أشهر)** حد نفخ الروح فيه **(لم يصل عليه)** لعدم إمكان حياته **(وكذا إن بلغها)** فصاعدا لا يصلى عليه **(فى الأظهر)** لعدم ظهور حياته والثانى ينظر إلى إمكانها ولا يغسل فى الأول ويغسل فى الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل أن الغسل أوسع فإن الذمى يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل فى الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل **(ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه)** أى لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله إن لم يكن عليه ثم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وإن لم يجز غسله وتترك للاشتغال بالحرب . روى البخارى عن جابر أن النبى ﷺ أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم . وفى لفظ له : ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة فى ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم **(وهو)** أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه **(من مات فى قتال الكفار بسببه)** كأن قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى فى حملته فى وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب و لم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال **(ويعتبر بعد انقضائه)** وفيه حياة مستقرة بجراحة فى القتال يقطع بموته منها

وندبا إن كان قد صلى عليها فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فإن نوى الجملة لم تصح فإن شك فى غسل البقية لم تجز نيتها إلا إذا علق كما قاله ابن حجر . **(قوله لم يصل عليه)** أى لم تصح الصلاة عليه . **(تنبيه)** تعبيرهم بالغسل فى العضو يقتضى أنه لا يأتى فيه التيمم وهو كذلك إن لم يكن من أعضاء التيمم ويدفن بعد لفه بخرقة بلا طهارة ولا صلاة وإلا وجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا . قال شيخنا : ويظهر أنه إن سمى رجلا أو امرأة فكالكامل وإلا فلا اعتبار بما ينقض لمسه الوضوء وعدمه ويقف المصلى عليه عند رأسه إن كان ذكرا وعجزه إن كان أنثى فإن لم يوجد وقت حيث يشاء ويجب فى دفن الجزء ما يجب فى الجملة ويندب دفن جزء الحى كما مر . **(قوله والسقط)** هو لغة مأخوذ من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره الستة . **(قوله صاح)** أى وإن مات قبل تمام انفصاله فهو كالكبير . **(قوله أو لم يبك)** صوابه الواو . **(قوله فصاعدا)** ظاهره وإن بلغ ستة أشهر وهو ما قاله ابن حجر وشيخ الإسلام وشيخنا الزيادى وغيرهم وهو الوجه الذى لا يتجه غيره وخالف شيخنا الرملى فجعل من بلغ ستة أشهر ككبير وإن لم يظهر خلقه ونقله شيخنا فى حاشيته و لم يعتمده . **(قوله وحكم التكفين حكم الغسل)** وكذا حكم الدفن أيضا . **(قوله ولا يغسل الشهيد)** سمى بذلك لشهادة الله ورسوله له بالجنة أو لأن دمه يشهد له بالجنة أو لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل أو لأنه يشاهد الجنة حين موته أو لأنه تشهد ملائكة الرحمة قبض روحه . **(قوله إبقاء إلخ)** أى لأنه فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وبهذا فارق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . **(قوله من مات)** صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا عاقلا أو مجنونا قصد الحرب أو لا حيث قاتل . **(قوله فى قتال الكفار)** أى فى محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو فى قطع طريق أو فى صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر وتوقف شيخنا الرملى فى المقتول من البغاة بكافر استعنا به عليهم . **(قوله أو تردى فى حملته)** أو عادوا إليه بعد

باقيه لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا العضو بعد الغسل وقبل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة وإن وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم تغسيل الباقى فالظاهر أنه ينوى الصلاة على الجملة **(قول الشارح كالأول)** قضيته الوجوب لكن الذى فى الروضة وأصلها فى الأجزاء المنفصلة من الحى استحباب الدفن وقد لا يشكل على هذا للجهل بحاله فى الموت والحياة وفيه نظر . **(قول المتن والسقط)** هو مأخوذ من السقوط . **(قول الشارح أو لم يبك)** الأحسن : ولم يبك . **(قول الشارح لعدم تيقنها)** أى ولمفهوم حديث : « إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه » وكأن وجه كون المتحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه . **(قول المتن لم يصل عليه)** صرح الإسنوى فى الفصل الآتى بأن دفنه أيضا غير واجب ذكر ذلك عند قول المنهاج : ويوضع فى اللحد على يمينه . **(قول الشارح وحكم التكفين حكم الغسل)** قال السبكى : لكن بعد بلوغه إمكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أوجبنا الغسل أم لا وذكر أن الرافعى فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين وأطال السبكى فى الكلام عليه ثم قال : ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير إحاطة به كإحاطة الكفن لاستقام الكلام . **(قول المتن فإن مات إلخ)** اعلم أن المصنف رحمه الله ذكر فى ضابط الشهيد ثلاث قيود : الموت حال

(أو) مات (**فى قتال البغاة فغير شهيد فى الأظهر**) ومقابله يلحق الأول بالميت فى القتال والثانى بالميت فى قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف أو وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف (**وكذا**) لو مات (**فى القتال لا بسببه**) كأن مات بمرض أو فجأة فغير شهيد (**على المذهب**) وقيل إنه شهيد فى وجه لموته فى قتال الكفار أما الشهيد العارى عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول فى غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه (**ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل**) كغيره والثانى يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر فى غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله . قلنا : وسقط به كما سيأتى والوجهان متفقان على أنه لا يصلى عليه (و) الأصح (**أنه**) أى الشهيد (**تزال نجاسته غير الدم**) أى دم الشهادة بأن تغسل والثانى لا تزال سدا لباب الغسل عنه وعبارة الروضة كأصلها : ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالأصح أنها تغسل والثانى لا والثالث إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تغسل وإلا غسلت وعبارة المحرر والأصح أن الجنب إذا استشهد كغيره وأن النجاسة التى أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهى تصدق بما إذا أدت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج (**ويكفن فى ثيابه الملطخة بالدم**) ندبا (**فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم**) وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه فى غيرها جاز أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع عنه .

(**فصل**) (**أقل القبر حفرة تمنع**) إذا ردمت (**الرائحة**) أن تظهر منه فتؤذى الحى (**والسبع**) أن ينبش ليأكل الميت فتنتهك حرمته وفى ذكر الرائحة والسبع وإن لزم من

انهزامهم فقتلوه والحملة قوة الحمية فى شدة القتال . (**قوله فى قتال البغاة**) ولم يقتله كافر استعانوا به مثلا كما مر . (**قوله أما الشهيد**) أى الذى يعطى منازل الشهداء فى الآخرة . (**قوله العارى إلخ**) أى العارى عن شهادة الدنيا التى هى عدم الغسل والصلاة فعلم أن الشهيد قسمان : شهيد فى الآخرة دون الدنيا وهو العارى عن الضابط المذكور ، وشهيد فيهما وهو من فيه الضابط المذكور ، نعم إن لم يكن قصده إعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال إنه شجاع مثلا فهو شهيد فى الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد فراجعه . (**قوله كالغريق**) أى وإن عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينته فى وقت هيجان الأمواج. (**قوله والمطعون**) أى الميت بالطاعون ولو فى غير زمنه أو بغيره فى زمنه أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا . (**فرع**) يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهى عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل إلى السقوط وهدف وحجر وحريق وغير ذلك لأنه ﷺ فعله . (**قوله والميت عشقا**) أى ولم يتسبب فيه كما قاله شيخنا الرملى ولم يرتضه شيخنا الزيادى وسواء كان لمن يحرم عشقه كالأمرد أو لا وشرطه أن يكتم ويعف عما يحرم ولو بنحو نظر . (**قوله والميتة طلقا**) ولو من زنا ما لم تتسبب فى الإجهاض . (**قوله والمقتول ظلما**) ولو بحسب الهيئة كما قيل ومن هذا القسم من مات فى غربة أو بهدم أو فى طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا الرملى أنه إن كان سبب الموت معصية كشرق بشرب خمر أو ركوب بحر لشربه أو تسيير سفينة فى وقت ريح عاصف كما مر أو نحو ذلك فغير شهيد وإلا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز وإباق وشرب خمر كراكب سفينة لغير شربه فتأمل. (**قوله جنب**) أو نحو حائض . (**قوله والثانى يغسل**) أى عن الجنابة وعليه هل تجب نية الجنابة عنه أو لا كل محتمل وأما سقوط غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من كلامه . (**قوله تزال نجاسته**) أى وجوبا . (**قوله غير الدم**) أى دم الشهادة أما هو فيحرم غسله ولو بماء نحو الورد وأما حكه بنحو عود فمكروه مطلقا . وقال شيخنا الرملى إن أزال الأثر فكالماء ولا يحرم على الشهيد إزالة دم شهادته لأنه حقه . (**قوله بأن تغسل**) لأنها ليست منهيا عن إزالتها وليست أثر عبادة بخلاف دم الشهادة . (**قوله فالأصح أنها تغسل**) أى وإن لزم عليه إزالة دم الشهادة أخذا من التفصيل بعده وهو المعتمد . (**قوله بخلاف عبارة المنهاج**) قال شيخنا الرملى: فيه نظر بل هى مساوية لها بل هى أولى من عبارة المحرر والروضة وأصلها لشمولها إزالة غير دم الشهادة وإن حصل بسبب الشهادة على المعتمد . (**قوله الملطخة**) ليس قيدا بل يندب تكفينه فى ثيابه مطلقا لكن الملطخة أولى . (**قوله تمم**) أى إلى ستر جميع البدن وجوبا وما زاد ندبا ويجب تكفينه فى ثلاث لفائف كما فى غيره إن كان له تركة ودخل فى ثيابه ما لو كانت حريرا وقد مر جوازه عن شيخنا كشيخه وما فى المنهج مبنى على رأيه المرجوح كما تقدم. (**قوله أما الدرع**) أشار إلى أن المراد بثيابه فيما مر ما اعتيد التكفين فيها . (**قوله فتنزع**) أى ندبا إن لم يكن فى الورثة محجور مثلا وإلا فوجوبا .

(**فصل**) فى كيفية دفن الميت وما يتبعه . (**قوله أقل القبر**) ومثل القبر أن يوضع ما مات فى سفينة بعيدة عن البر بين لوحين ويلقى فيه ويندب أن يثقل ليصل إلى القرار . (**قوله حفرة**) خرج بها وضعه على وجه الأرض

القتال وكونه قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل لبيان ما خرج بتلك القيود . (**قول المتن أو فى قتال البغاة**) استدل لذلك بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم يُنكر عليها . (**قول الشارح كأن مات بمرض إلخ**) جعل الإسنوى من ذلك أن يغتاله كافر وعبارته إذا مات فى معترك الكفار لا بسبب القتال كما إذا مات بمرض أو فجأة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى وفيه نظر . (**قول المتن فالأصح إلخ**) قال السبكى : الخلاف إنما هو فى غسل الجنابة لا فى غسل الموت انتهى . أقول : فعليه ينوى رفع الجنابة وهل هى واجبة أم لا كغسل الميت هو محتمل .

(**فصل**) (**أقل القبر إلخ**) (**قول المتن أن يوسع**) هو الزيادة فى الطول والعرض والتعميق الزيادة فى النزول وهو

منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن **(ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة)** بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة . قال ﷺ فى قتلى أحد : **«احفروا وأوسعوا وأعمقوا»** رواه الترمذى وغيره وقال : حسن صحيح . وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة **(واللحد أفضل من الشق)** بفتح الشين **(إن صلبت الأرض)** بخلاف الرخوة فالشق فيها أفضل وهو أن يحفر فى وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره . قال فى شرح المهذب : ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد أن يحفر فى أسفل حائط القبر الذى من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت . روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرض موته : ألحدوا لى لحدا وانصبوا علىَّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ **(ويوضع رأسه)** أى الميت **(عند رجل القبر)** أى مؤخره الذى سيكون عند أسفله رجل الميت ويسل من قبل رأسه برفق . روى أبو داود أن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة . قال البيهقى : سناده صحيح وروى الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه **(ويدخله القبر الرجال)** وإن كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا **(وأولاهم)** بذلك **(الأحق بالصلاة)** عليه **(قلت)** كما قال الرافعى فى الشرح **(إلا أن يكون امرأة مزوجة فأولاهم)** به **(الزوج والله أعلم)** ولا حق له فى الصلاة ويليه الأحق بها من المحارم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم وفى تقديم من يدلى بأبوين على من يدلى بأب الخلاف السابق فى الصلاة ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوى الأرحام كأبى الأم والخال والعم للأم ويؤخذ مما تقدم فى الصلاة أن الأخ للأم يلى أبا الأم فإن لم يكن أحد من المحارم فعبيدها وهم أحق من بنى العم لأنهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه على الأصح فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان الأجانب لضعف شهوتهم فإن لم يكونوا فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم كبنى العم فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب . قال فى شرح المهذب : ولو استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما وإن كان غيره أسن نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب والمراد بالأفقه الأعلم بإدخال الميت القبر وبقولهم الأولى بالصلاة الأولى فى الدرجات لا فى الصفات أيضا أى فلا يرد عليه تقديم الأفقه على الأسن **(ويكونون وترا)** ثلاثة فأكثر

فى بناء كالفساق المعهودة فلا يجوز إلا لعذر كانهيار الأرض . **(قوله وإن لزم)** الصواب إسقاط الواو فتأمل . **(قوله بيان فائدة الدفن)** أى بيان ما أراده الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساق فإنها قد لا تمنع الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فإنه قد لا يمنع السبع فتأمل . **(قوله ويعمق)** هو بالمهملة وقال بعضهم : بالمعجمة أيضا . **(قوله قامة وبسطة)** وهما ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعروف أو أربع ونصف بذراع اليد . **(قوله احفروا)** أى وجوبا وهمزته همزة وصل وأوسعوا وأعمقوا ندبا وأعمقوا كذلك . **(قوله وأوصى عمر رضى الله عنه)** أى لم ينكر عليه فهو إجماع ذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق . **(قوله ويبنى)** الواو بمعنى أو على أنها مانعه خلو . **(قوله أو غيره)** أى مما لم تمسه النار قاله شيخنا الرملى . **(قوله ويرفع)** أى وجوبا بحيث لا يمس الميت . **(قوله الرجال)** أى هم أولى من النساء لأمره ﷺ أبا طلحة بإدخال ابنته أم كلثوم على الأصح مع وجود محارمها كفاطمة نعم يندب أن يلى النساء حملها من محل موتها إلى المغتسل ومنه إلى النعش ومنه إلى من فى القبر وحل الشداد فيه . **(قوله وذكر فيه إلى آخره)** أى فما شمله عموم كلام المصنف من أولاد العم ليس مرادا . **(قوله من المحارم)** أى ويقدم محارم النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة . **(قوله فالخصيان)** ويقدم عليهم الممسوح ثم المجبوب ثم العنين . **(قوله فأهل الصلاح إلى آخره)** وبعدهم الخناثى ثم النساء وقيل باستوائهما ويقدمن بترتيب الغسل والسيد فى أمة لا تحل له كالزوج وفى غيرها يقدم على الأجانب كعبده ولا حق للوالى مع القريب جزما وجميع الترتيب المذكور مستحب . **(قوله الأفقه على الأسن)** أى مع اتحاد الدرجة لأنه مع اختلاف الدرجات لا تعتبر الصفات ومع اتحادها تعتبر فهو بعكس صفات الصلاة كما مر وعلى هذا تنزل عبارة المنهج فتأمل . وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الأفقه على الأقرب مخالف لكلامهم كما يصرح به كلام المصنف والشارح وغيرهما فراجعه . **(قوله ثلاثة)** أى وأقل واقتصار الشارح

من مادة قوله تعالى : ﴿ **من كل فج عميق** ﴾ وحكى ابن مكى أنه يقال بالغين أيضا وأنه قرىء به شاذا . **(قول المتن واللحد)** يقال لحدت وفى اللغة ألحدت وأصله الميل . **(قول المتن الأحق بالصلاة)** نبه الإسنوى على أن الأفقه هنا مقدم على الأسن والأقرب قال : فأما تقديمه على الأسن فقد ذكره فى شرح المهذب وأما تقديمه على الأقرب فقد ذكره صاحب البيان عن النص واتفاق الأصحاب قال : ورأيته أيضا فى نص الأم ولم يصرح فى شرح المهذب بهذه المسألة وإنما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الأقرب الذى ليس بفقيه ونبه الإسنوى على أن الوالى لا يقدم هنا قطعا وإن قدمناه فى الصلاة على قول . **(قول الشارح فعبيدها)** بحث بعضهم تقديم محارم

بحسب الحاجة . روى ابن حبان عن ابن عباس أنه ﷺ دفنه على والعباس والفضل (**ويوضع فى اللحد على يمينه**) ندبا (**للقبلة**) وجوبا فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فإن تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملهما قوله فى شرح المهذب : ويجب أن يوضع الميت فى القبر للقبلة ويستحب أن يوضع على جنبه الأيمن (**ويسند وجهه إلى جداره**) أى القبر (**وظهره بلبنة ونحوها**) حتى لا ينكب ولا يستلقى ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضى بخده الأيمن إليه أو إلى التراب . قال فى شرح المهذب : بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (**ويسد فتح اللحد**) بفتح الفاء وسكون التاء (**بلبن**) وطين مثلا حتى لا يدخله تراب (**ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب**) بيديه جميعا . روى ابن ماجه عن أبى هريرة أنه ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثا ، قال البيهقى : إسناده جيد . ويستحب أن يقول مع الأولى : منها خلقناكم ، ومع الثانية : وفيها نعيدكم ، ومع الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى . وقوله حثيات من يحثى لغة فى يحثو (**ثم يهال**) أى يردم التراب (**بالمساحى**) إسراعا بتكميل الدفن (**ويرفع القبر شبرا فقط**) ليعرف فيزار ويحترم . وروى ابن حبان عن جابر أن قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولو مات مسلم فى بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون (**والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه**) كما فعل بقبره ﷺ وقبرى صاحبيه . روى أبو داود بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر أنه رآها كذلك والثانى تسنيمه أولى لأن التسطيح صار شعارا للروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها (**ولا يدفن اثنان فى قبر**) قال فى شرح المهذب : هى عبارة الأكثرين وصرح السرخسى بأنه لا يجوز ، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان فى قبر وهذا يصدق بقوله فى الروضة كأصلها يستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر أى فيكون دفن اثنين فيه مكروها

على الثلاثة فما فوقها لضرورة الجمع فى كلام المصنف . (**قوله دفنه على والعباس والفضل**) وفى رواية : على والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس . وفى رواية : على والفضل وقثم وشقران مولاه ﷺ ومعهم خامس . قال بعضهم : ولعل الخامس فى الروايتين هو العباس المذكور فى الرواية الأولى . (**قوله للقبلة وجوبا**) أى فى المسلم ويوجه الكافر لأى جهة كانت نعم يجب استدبار القبلة بكافرة حاملة بمسلم إذا بلغ أوان نفخ الروح فيه كما نقل عن شيخنا الرملى لأن وجهه إلى ظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار . (**قوله أو مستلقيا نبش**) وجوبا وإن كان رأسه مرفوعا ورجلاه للقبلة . (**قوله ما لم يتغير**) أى ولو بالرائحة . (**قوله ويسند**) أى ندبا . (**قوله وجهه**) ورجلاه . (**قوله حتى لا ينكب إلخ**) ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله لمحل آخر قاله شيخنا الرملى نعم لو انهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب إصلاحه . (**قوله ويسد فتح اللحد**) أى ندبا إن لم يصل التراب المهال إلى الميت وإلا وجب ولو بملك غائب ولا يندب الأذان عند الدفن كما قيل . (**قوله بلبن**) أى ندبا وكان عدد لبنات لحده ﷺ تسع لبنات كما فى مسلم . (**قوله ويحثو من دنا**) فالدنو لازم له وهو مندوب أيضا نعم لا يندب الدنو إن حصل فيه مشقة ولا الحثو فى التراب إن لزم منه نجاسة لرطوبته مثلا . (**قوله تراب**) وكونه من تراب القبر ومن جهة رأس القبر أولى . (**قوله ويستحب أن يقول مع الأولى إلخ**) ويستحب أن يزيد مع ذلك فى الأولى : اللهم لقنه عند المسألة حجته ، وفى الثانية : اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفى الثالثة : اللهم جاف الأرض عن جثته . (**فائدة**) قراءة ﴿ **إنا أنزلناه** ﴾ على شيء من تراب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان . (**قوله لغة فى يحثو**) أى والمصنف جمع بين اللغتين والياء أفصح من الواو كما يشعر به كلام الشارح والحثو الأخذ بالكفين معا قيل أو بأحدهما . (**قوله بالمساحى**) سميت بذلك لأنها تمسح الأرض وهى جمع مسحاة من الحسو أى الكشف فميمها زائدة ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة فهى من خشب . (**قوله شبرا**) أى قدره تقريبا ورفع القبر فوق شبر مكروه . (**قوله فى بلاد الكفار**) وكذا لو خيف نبشه لعداوة أو أخذ كفن . (**قوله فى قبر**) أى شق أو لحد أما لو فى لحدين ولو فى قبر واحد فجائز اتفاقا . (**قوله لا يجوز**) أى لا يباح . (**قوله فيكون دفن اثنين فيه مكروها**) وهو ما مشى عليه شيخ الإسلام وغيره واعتمده بعض مشايخنا واعتمد شيخنا الزيادى

الرضاع والمصاهرة على العبيد . (**قول المتن للقبلة**) لو جعل القبر مبتدأ من قبلى إلى بحرى وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل فى المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم . (**قول المتن ويحثو من دنا إلخ**) عبارة الكفاية : يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للقريب والبعيد وعبارة الشافعى لمن على شفير القبر . (**قول المتن من يحثى إلخ**) أى فالمصنف رحمه الله كأنه أشار إلى اللغتين حيث قال : يحثو وقال وحثيات . (**قول الشارح بالمساحى**) سميت بذلك لأنها تمسح الأرض . (**قول الشارح فيكون دفن اثنين إلخ**) انظر ما وجه ترتب الكراهة على ما سلف

(إلا لضرورة) كأن كثر الموتى لوباء أو غيره وعسر إفراد كل واحد بقبر (فيقدم) فى دفن اثنين (أفضلهما) إلى جدار اللحد . روى البخارى عن جابر أنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل منه لحرمة الأبوة وكذا تقدم الأم على البنت ويقدم الرجل على الصبى ولا يجمع بين الرجل والمرأة إلا عند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح فى الروضة وفى كلام الرافعى إشارة إليه (ولا يجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) أى يكره ذلك إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه . قال فى الروضة : وكذا يكره الاستناد إليه . قال ﷺ : ولا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم . وروى الترمذى عن جابر : نهى رسول الله ﷺ أن يوطأ القبر وقال : حسن صحيح وسيأتى بطوله فى التخصيص (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) فى زيارته (حيا) أى ينبغى له ذلك كما عبر به فى الروضة وأصلها وسيأتى ندب زيارة القبور للرجال (والتعزية سنة قبل دفنه وبعده) أى هما سواء فى أصل السنية وتأخيرها أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قال فى الروضة : إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ثلاثة أيام) تقريبا فلا تعزية بعدها إلا أن يكون المعزّى أو المعزَّى غائبا . وفى شرح المهذب : قال أصحابنا : وقت التعزية من حين الموت إلى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام وتكره بعد الثلاثة أى لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة . روى الشيخان عن أسامة بن زيد قال : أرسلت إحدى بنات النبى ﷺ تدعوه وتخبره أن ابنا لها فى الموت فقال للرسول : ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب (ويعزى المسلم بالمسلم) أى يقال فى تعزيته به (أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما

وشيخنا الرملى أنه حرام ولو مع اتحاد الجنس أو المحرمية أو الصغر فلو دفن لم ينبش . (قوله جدار اللحد) أى من جهة القبلة . (قوله فى ثوب واحد) أى كل واحد فى طرف منه لكونه لو قطع لم يسعهما وذلك لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية فهو عذر فى الجمع أيضا . (قوله على البنت) فالخنثى يقدم على أمه كابنها الذكر والوجه إلحاق الخنثى بالأنثى لتحقق الأصلية دون الذكورة ويقدم الصبى على الخنثى والخنثى والذكر على المرأة وهذا قبل وضع المفضول فى اللحد ولو على شفير القبر وإلا فلا ينحى عن مكانه لأنه إزراء ويقدم فى الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا . (قوله ويجعل بينهما حاجز) ندبا إن لم يكن مس وإلا وجب . (قوله ولا يجلس على القبر) أى على ما حاذى الميت منه وكذا ما بعده وكل ذلك فى قبر المسلم ولو مهدرا أو بعد اندراسه وإن جاز الدفن حينئذ عليه للحاجة فيه بخلاف الكافر ولو مرتدا لعدم احترامه فلا يكره فيه شىء مما ذكر نعم ينبغى تركه فى الذمى دفعا لأذى الأحياء منهم لكن يكره المكث فى مقابرهم . (قوله ولا يوطأ) خرج به المشى بين القبور ولو بالنعل وبلا حاجة فلا يكره نعم يحرم إن حصل تنجيس كمنبوشة مع المشى حافيا مع رطوبة أحد الجانبين ويحرم البول والتغوط على القبر ويكره الزرع فى المقبرة . (قوله بأن لا يصل إلخ) تخصيص الحاجة بالوطء ليس قيدا . (قوله أى ينبغى له ذلك) أى يندب نعم إن كان بعده عنه فى الحياة لخوف كالظلمة لم يعتبر ولو أوصى بقربه إن كان بعيدا طلب قربه منه . (قوله والتعزية سنة) ولو فى الحيوان غير الآدمى أو فى مال من كل ما يعز على المصاب ويدعو بما يناسب وتعزية الشابة لأجنبى حرام ابتداء وردا ويكره له ابتداء وردا كالسلام ويكره تعزية تارك صلاة ومحارب ومبتدع ومرتد وحربى ولو بمسلم وعكسه لا تعزية مسلم بذمى وعكسه فلا يكره بل مندوبة إن رجى إسلامه . (قوله ثلاثة أيام) ى من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عذر يرخص فى ترك الجماعة وإلا فابتداؤها من علمه أو قدومه من غيبته أو زوال عذره وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة أو نحو ذلك . (قوله تقريبا) فيغتفر له زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا . (قوله وبعد الدفن إلخ) مرجوح كما علم مما تقدم ويمكن حمل كلامه ليوافق المعتمد على جعل الجار فى قوله بثلاثة أيام متعلقا بقوله وقت التعزية فتأمل . (قوله ومعناها) أى شرعا أما لغة فهى التصبر والتسلية وما ذكره الشارح فى تعزية المسلم بالمسلم ويقاس به غيره . (قوله إحدى بنات النبى ﷺ) والصحيح أنها زينب . (قوله أعظم) هو أفصح من عظم خلافا لثعلب

(قول الشارح كان يجمع إلخ) الحامل على ذلك أمران كل منهما لو انفرد لكان كافيا نفى الكراهة كثرة الموتى والحاجة إلى تكفين اثنين فى الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية . (قول المتن قبل دفنه وبعده) المعنى إما قبله وإما بعده . (قول المتن ثلاثة أيام) أخذا من مدة الإحداد على غير الزوج . (قول الشارح ومعناها) أى اصطلاحا وأما معناها لغة فهو التسلية وقوله الأمر بالصبر أى على العزيز المفقود . (قول المتن أعظم الله أجرك) قال الإسنوى : هو أفصح من عظم خلافا لثعلب حيث عكس قال : والعزاء يعنى من

(وأحسن عزاءك) بالمد أى جعله حسنا **(وغفر لميتك و)** المسلم **(بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك)** وفى الروضة كأصلها وأخلف عليك **(والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك)** ويجوز للمسلم أن يعزى الذمى بقريبه الذمى فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا الثانى لتكثر الجزية للمسلمين قال فى شرح المهذب: وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه **(ويجوز البكا عليه)** أى الميت **(قبل الموت وبعده)** وهو قبله أولى قال فى شرح المهذب: وبعده خلاف الأولى وقيل مكروه. روى الشيخان عن أنس قال: دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أى يسيل دمعهما، وروى البخارى عن أنس قال: شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر. وروى مسلم عن أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. وروى مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة كما قاله فى شرح المهذب حديث: «**فإذا وجبت فلا تبكين باكية**». قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: «**الموت**» استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور: المراد الأولى تركه ذكره فى شرح المهذب **(ويحرم الندب بتعديد شمائله)** نحو: واكهفاه واجبلاه **(والنوح)** وهو رفع الصوت بالندب **(والجزع بضرب الصدر ونحوه)** كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد. قال ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق**

(قوله جعله حسنا) أى بالصبر عليه. **(قوله وصبرك)** وفى معناه أحسن الله عزاءك. **(قوله ويجوز)** بل يندب لنحو جار وقريب. **(قوله أخلف إلخ)** هذا فيمن يوجد بُدله كالولد وإلا كالأب فيقال خلف بلا همز أى صار الله تعالى خليفة عليك. **(قوله نقص)** هو مخصص ويجوز فى عددك رفعه فاعلا ونصبه مفعولا. **(قوله فالمختار تركه)** مرجوح وجوابه علم مما قبله. **(فرع)** قد عزى الخضر ﷺ أهل بيت رسول الله ﷺ بعد موته بقوله: إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب. **(فائدة)** الخضر نبى حى إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء واسمه بران ابن ملكان بن قالع بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل إلياس حى أيضا واقف بخراسان عند سد يأجوج. **(قوله البكا)** هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت ولو دمع عين وحزن قلب ولا خلاف فى إباحته وبالمد ما كان برفع الصوت وهو محل الكراهة وغيرها ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى بحرمته كما فى أذكار النووى. **(تنبيه)** إن كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام. **(قوله أولى)** أى بغير حضرة المحتضر. **(قوله تذرفان)** هو بالذال المعجمة من باب ضرب إرسال الدموع بلا بكاء. **(قوله ويحرم الندب)** ولو بغير بكاء وهو صغيرة كبقية المحرمات الآتية وليس منه ما نقل عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها أنها قالت يوم موت أبيها ﷺ: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. **(قوله بتعديد)** الباء زائدة لأن التعديد هو الندب مع قرينة تأسف ويحرم رفع الصوت بالندب ولو بغير بكاء. **(قوله وضرب الخد)** المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وطين وصبغ بسواد فى ملبوس وفعل كل ماينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله وقدره. **(فرع)** لابأس بالرثاء بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنت النبى ﷺ:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا[1]
صبت على مصائب لو انها ... صبت على الأيام عدن لياليا

ومحل ذلك ما لم تشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد أو تبرم أو كثرة منها ولا يعذب الميت إلا بما

قوله: وأحسن عزاءك التسلية وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحى انتهى. أقول: قد اشتمل هذا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والدعاء للحى بجبر المصيبة. **(قول المتن وأحسن عزاءك)** فى ذكر هذا هنا دون المسألة قبلها إشهار بأن معناه له تعلق بالميت أيضا فليتأمل. **(قول الشارح تذرفان)** من ذرف يذرف ذرفا كضرب يضرب ضربا. **(قول الشارح من قال بالكراهة)** قال الإسنوى: محل الخلاف البكاء الاختيارى قال: والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت قال: وكلام المصنف محتمل الأمرين انتهى. قلت: لكن صرح النووى فى أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء. **(قول المتن بتعديد)** قال الإسنوى: لأنه معنى للباء لا نفس التعديد ونبه على أن المراد التعداد مع البكاء كما قيده فى شرح المهذب. قال الإسنوى: لئلا يدخل المادح والمؤرخ قال: ويحرم أيضا البكاء إذا انضم إلى الندب كعكسه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه انتهى. وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد وقوله يدخل إلخ عليه منع ظاهر فإن المادح والمؤرخ لا ندبة فى وصفهما والمحرم هنا هو الندبة ولها صيغ مخصوصة الوجه فيه التحريم مطلقا لعموم النهى عن دعوى الجاهلية والله أعلم. **(قول المتن بضرب الصدر إلخ)** ألحق بذلك النووى فى الأذكار المبالغة فى رفع

---

(١) جمع غالية وهى أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر.

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه الشيخان . وفى رواية لمسلم فى كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو وقال ﷺ : « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** » رواه مسلم : والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الإبل الجرب ويسرج به وهو أبلغ فى اشتعال النائحة (**قلت هذه مسائل منثورة**) متعلقة بالباب (**يبادر بقضاء دين الميت و**) تنفيذ (**وصيته**) كما ذكره الرافعى فى الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذى وغيره وحسنه حديث : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** » قال المصنف : المراد بالنفس الروح ، ومعلقة : محبوسة عن مقامها الكريم (**ويكره تمنى الموت لضر نزل به**) كذا فى الروضة وفى شرح المهذب : لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه ونحو ذلك. قال ﷺ : « **لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى** » رواه الشيخان (**لا لفتنة دين**) أى لا يكره لخوف فتنة فى دينه كما أفصح به فى شرح المهذب وقال: ذكره البغوى وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس (**ويسن التداوى**) كما ذكره الرافعى. قال ﷺ: « **ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء** » رواه البخارى وصحح الترمذى وغيره أن الأعراب قالوا : يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: « **تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم** » قال فى شرح المهذب: فإن ترك التداوى توكلا فهو فضيلة (**ويكره إكراهه**) أى المريض (**عليه**) أى التداوى. وفى الروضة على تناول الدواء أى لما فى ذلك من التشويش عليه. وقال فى شرح المهذب: حديث: « **لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم** » ضعيف ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى أنه حسن (**ويجوز لأهل الميت ونحوهم**) وفى الروضة وشرح المهذب : وأصدقائه بدل ونحوهم (**تقبيل وجهه**) روى أبو داود وأنه ﷺ قبّل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وغيره وروى أيضاً أصحاب السنن عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قبّل رسول الله ﷺ بعد موته (**ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة**) عليه (**وغيرها**)

أوصى به من ذلك والله أعلم . (**قوله قلت هذه مسائل منثورة**) أى متفرقة تشبيها بنثر الدر أو الجواهر . (**قوله يبادر**) أى ندبا فى الدين والوصية إن لم يكن طلب وإلا فوجوبا وقدمه المصنف على ما بعده اهتماما بقضائه . (**قوله محبوسة**) أى إن قصر فى وفائه حال حياته و لم يخلف وفاء وليس نبيا ومنه رهن درعه ﷺ مع أن الصحيح أنه افتكه قبل موته كما يأتى وينبغى لوليه إذا لم يتيسر وفاؤه حالا أن يسأل غرماءه قبل غسله أن يحتالوا به عليه ويلزمهم إجابته وبها تبرأ ذمة الميت ويندب أن يحللوه ليبرأ حقيقة لأنها حوالة مجازية . قال ابن حجر : والأجنبى كالولى فيما ذكر قال شيخنا : إلا فى لزوم الإجابة . (**قوله ويكره تمنى الموت إلخ**) ولا يكره تمنيه لغير ضر ولا تمنيه لغرض أخروى كتمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى ولا بمكان شريف نحو مكة المشرفة بل قال الأذرعى بالندب فى المكان المذكور . (**قوله وفى شرح المهذب**) هو تفسير للمراد من الضر فى كلام المصنف . (**قوله فليقل**) أى مع الكراهة الخفيفة كما قاله شيخنا وذكر ما لأنها بمعنى المدة بخلاف إذا . (**قوله لا يكره**) بل نقل عن المصنف ندبه . (**قوله إلا وضع له دواء**) زاد فى رواية جهله من جهله وعلمه من علمه وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر لعدم القطع بنفعه وقد فعله النبى ﷺ لبيان الجواز وإن كان الأفضل لقوى التوكل تركه كعكسه بل يكره تركه . وقال الإسنوى : يحرم تركه فى نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد ويجوز اعتماد قول الكافر فى الطب ما لم يخالف الشرع . (**قوله لا تكرهوا إلخ**) ليس فى الدليل مطابقة للمدلول لأن الطعام والشراب فى غير التداوى إلا أن يقال إنهما يعمان ما فيه الدواء أو أنه لا فارق بين التداوى وغيره فى طلب الترك . (**قوله ضعيف**) أى فلا يدل على الحرمة ولا على الكراهة وإنما دليلها التشويش . (**قوله ويجوز**) أى ويندب فى نحو صالح ومحل ذلك ما لم تكن تهمة كمرودة وتقبيل محل السجود أولى من غيره وكونه بلا حائل . (**قوله وغيرها**) كاستغفارهم له وبراءة ذمته والترحم عليه

الصوت مع البكاء فقال أنه حرام انتهى . وسبب تحريم ذلك وحكمته أنه بشبه من المظالم والذى وقع عدل من الله سبحانه وتعالى ولا يعذب الميت بشىء من ذلك إلا إذا أوصى به . (**قول المتن يبادر إلخ**) قال الأصحاب : فإن لم يكن فى التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء أن يحللوه ويحتالوا به عليه انتهى . وفيه إشعار بأن هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة . وذكر الماوردى الكلام على موت النبى ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى أن محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه إذا لم تكن تركة . (**قول الشارح تعجيلا للخير**) أى للميت وللموصى له . (**قول الشارح به**) الضمير فيه راجع لقوله لا يكره . (**قول الشارح وهو ظاهر إلخ**) وقع للنووى رحمه الله فى أجوبة مسائل سئل عنها التصريح بالاستحباب وأن بعضهم نقل ذلك عن النص . (**قول الشارح تداووا**) هذا الحديث صريح فى الطلب بخلاف الأول . (**قول الشارح فهو فضيلة**) زاد الإسنوى عقب هذا : وقيل إذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب حكاه المتولى انتهى . (**قول المتن ويجوز**) صرح الرويانى بالاستحباب . وقال السبكى : ينبغى أن يندب لهم ويجوز لغيرهم . (**قول المتن وغيرها**) أى كالاستغفار له وبراءة ذمته .

ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب أنه مستحب (**بخلاف نعي الجاهلية**) فإنه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره . روى البخاري عن ابن عباس أنه ﷺ قال في إنسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا : « **أفلا كنتم آذنتموني به** » وفي رواية : « **ما منعكم أن تعلموني** » وروى الترمذي عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي وقال : حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الإعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه (**ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة**) بأن يريد معرفة المغسول من غيره أي يكره نظر الزائد على ذلك ويحرم نظر العورة أي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب أن الأول خلاف الأولى وقيل مكروه وأن المس فيه كالنظر وأن نظر المعين فيه مكروه وفي الروضة وأصلها : لا ينظر المعين إلا لضرورة (**ومن تعذر غسله**) كأن احترق ولو غسل لتهرى (**يمم**) ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعي قال : ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلا إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون إلى البلا (**ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة**) ذكره في الروضة ، قال في شرح المهذب : وكرههما الحسن وغيره . دليلنا أنهما طاهران كغيرهما (**وإذا ماتا غسلا غسلا فقط**) ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت . قال في شرح المهذب : وقال الحسن وحده يغسلان غسلين (**وليكن الغاسل أمينا**) أي ينبغي أن يكون أمينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة وقال فيه : فإن غسله فاسق وقع الموقع (**فإن رأى خيرا ذكره**) استحبابا كما قاله في الروضة (**أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة**) كذا في الروضة وفي شرح المهذب : أن الجمهور أطلقوا وأن صاحب البيان قال : لو كان الميت مبتدعا مظهر البدعة ورأى الغاسل فيه ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وأن ما قاله متعين لا عدول عنه وأن كلام الأصحاب خرج على الغالب انتهى . وهذا البحث هو مراده بقوله إلا لمصلحة (**ولو تنازع أخوان أو زوجتان**) في الغسل ولا مرجح لإحدهما (**أقرع**) بينهما قطعا للنزاع والمسألة الثانية في الروضة (**والكافر أحق بقريبه الكافر**) من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن (**ويكره الكفن المعصفر**) والمزعفر لمن لا يكره في الحياة وهو المرأة لما فيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمرأة والمزعفر أيضا

(**قوله مستحب**) أي إن كان لكثرة المصلين . (**قوله فإنه يكره**[1]) أي إن لم يشتمل على الندب كما مر وتقدم ما في المراثي . (**قوله وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره**) هذا صريح في أن النعي اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسي أنه اسم للأول فقط وضم ما بعده إليه إنما هو على عادة العرب ولعل الشارح إنما فسره بما ذكره لأجل الحكم عليه بأنه مكروه إذ الأول لا كراهة فيه كما ذكره بعده . (**قوله آذنتموني**) بالمد أي أعلمتموني . (**قوله يكره**) هو المعتمد . (**قوله ويحرم**) أي في غير صغير لا يشتهى وغير الزوجين ولا يحرم فيهما ولا في غيرهما لضرورة . (**قوله وإن المس كالنظر**) هو المعتمد فلا يحرم في الزوجين بل يكره ولو مع الشهوة . وقال السنباطي : يحرم مع الشهوة فيهما وكلام الخطيب يوافقه . (**قوله يمم**) ولا تجب نيته كالغسل والوضوء . (**قوله وكرههما الحسن**) والمراد به في هذا وما بعده الحسن البصري . (**قوله وليكن الغاسل أمينا**) وكذا معينه ومعنى ينبغي يستحب ويحرم على الإمام نصب غير أمين وتفويضه له ويكره للقريب تفويضه لفاسق . (**قوله فإن غسله فاسق**) أجزأ ولو أخبر أنه غسله كفى ولا يكفي أن يقول أن غسل لأن الأول إخبار عن فعل نفسه . (**قوله أن يتحدث به**) أي ندبا إن لم يخف وقوع الناس في بدعته وإلا وجب . (**قوله وهذا البحث إلخ**) صريح كلامه كالمنهج رجوع الاستثناء للثاني . قال شيخنا : والوجه رجوعه للأول أيضا ليخرج ما لو كان موصوفا بالخير ورأى عليه بعض علامات أهل البدعة فيسن عدم ذكره . (**قوله أقرع**) قال شيخنا وجوبا ولو على يد قاض رفع إليه الأمر . (**قوله وهو المرأة**) ومثلها الرجل والخنثى في المعصفر

(**قول الشارح أنه مستحب**) عبارة الإسنوي : بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه كما قاله في شرح المهذب في الكلام على الصلاة اهـ . وفي شرح المهذب أيضا : وإنما يكره ذكر المفاخر والمآثر وهي نعي الجاهلية . (**قول المتن نعي الجاهلية**) اعلم أن النعي هو الإخبار بالموت وكانت الجاهلية إذا مات فيهم كبير بعثوا راكبا إلى القبائل ينادي بموته ذاكرا لما فيه من المناقب والمفاخر . (**قول الشارح ومراده نعي الجاهلية**) ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصلى عليه . (**قول الشارح مع تشديد الياء**) متعلق بقوله وبكسره . (**قول المتن ومن تعذر غسله إلخ**) لو يمم لفقد الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه وقبل دفنه وجب غسله دون إعادة الصلاة قاله السرخسي . (**قول الشارح وقع الموقع**) نعم المتجه كما قال الإسنوي عدم الاكتفاء بإخباره في أنه غسله . (**قول المتن حرم إلخ**) في صحيح مسلم : « **من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة** » وورد : « **كفوا عن مساويهم** » يعني الموتى وضعفه بعضهم وصححه الحاكم وابن حبان . (**قول المتن والكافر أحق**) قال الله تعالى : ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض** ﴾ . (**قول الشارح وهو المرأة**) أما الرجل فهو مكروه في حقه

(١) ويعاقب عليه الميت إن أوصى به كما قال طرفة بن العبد البكري الشاعر الجاهلي في معلقته :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

(و) تكره (المغالاة فيه) أى فى الكفن بارتفاعه فى الثمن ويستحب تحسينه فى البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله فى الروضة وشرح المهذب قال ﷺ: «لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب. وقال ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم (والمغسول) بأن لبس (أولى من الجديد) كما ذكره فى الروضة وشرح المهذب لأنه للصديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى (والصبى كبالغ فى تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله فى الروضة وشرح المهذب (والحنوط) أى ذره كما تقدم (مستحب وقيل واجب) كالكفن. وعبر الرافعى بالتحنيط (ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى) لضعف النساء عن حملها (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها فى غرارة (وهيئة يخاف منها سقوطها) ذكر المسئلتين الرافعى قال فى شرح المهذب: ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأى شىء حمل عليه أجزأ فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدى والرقاب حتى يوصل إلى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وفى الروضة: كالخيمة والقبة قال فى شرح المهذب: على سرير وفيه عزو التعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوى وبالمكبة وأنها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسى وأنهم ستدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها وأن البيهقى روى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه وهى قبل زينب بسنين كثيرة فقوله: كتابوت أى لها فإنه مشتمل فى العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك (ولا يكره الركوب فى الرجوع منها) هو بمعنى قوله فى الروضة وشرح المهذب: لا بأس به. روى مسلم عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ صلى على ابن الدحداح وحين انصرف أتى بفرس معرورى فركبه. وفى رواية له: بفرس عرى. قال المصنف: هو بمعنى الأول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى. وفى الصحاح: اعروريت الفرس ركبته عريا وفرس عرى ليس عليه سرج. وروى الترمذى عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال: حديث حسن. والدحداح بمهملات وفتح الدال (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنى قوله فى الروضة وشرح المهذب: عن الأصحاب لا يكره. روى أبو داود وغيره عن على رضى الله عنه قال: أتيت النبى ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد مات فقال: اذهب فواره قال فى شرح المهذب: إسناده ضعيف وقال

ويحرم عليهما المزعفر كما فى حال الحياة وقد مر. (قوله وتكره المغالاة فى الكفن) بل تحرم من التركة وفى الورثة محجور قاله الأذرعى. (قوله وكثافته) أى صفاقته والقطن أولى من غيره. (قوله فليحسن كفنه) وفى رواية: «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون بها فى قبورهم». (قوله بثلاثة) يقتضى أن كلام المصنف فى الذكر أخذا من قوله كبالغ والصبية والخنثى فى خمسة كما مر. (قوله بالتحنيط) وهو المناسب لقوله مستحب. (قوله ولا يحمل إلخ) أى ندبا فيكره لغيرهم مع وجودهم إلا وجب عليهن وتقدم ما يندب لهن. (قوله كتابوت) وهو فى اللغة سرير الميت والمراد به القبة والخيمة والمكبة المذكورات والمكبة هى المعروفة الآن. (قوله زينب أم المؤمنين) أى لا ابنته ﷺ كما توهمه الإسنوى. (قوله ففعلوه) وهو أول نعش غطى فى الإسلام وأول من فعل له ذلك بنته فاطمة بأمر زينب زوجته ﷺ المذكورة لأنها رأته بالحبشة ثم فعل بزوجته المذكورة مثله وصورته ما يعهد فى بلاد الريف عند العوام من كونه ثوبا على جريد. (قوله وروى الترمذى إلخ) أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الأول. (قوله ولا بأس) فهو مباح وعليه حمل الأمر فى الحديث. (قوله بتشديد المثناة) لأنه التابع لا بإسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره مثلا. (قوله قريبه الكافر) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولى والعبد وزيارة قبره كذلك وخرج غيرهم من الأجانب فيحرم لما فيه من التعظيم وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أى مع

حيا وميتا وقيل حرام فيهما وإنما لم يعمم الشارح المعصفر للرجل والمرأة لأنه جعل مراد المتن بيان الكراهة الحاصلة بسبب الموت. (قول الشارح بأن لبس) قصة أبى بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين. (قول الشارح كما قاله) مرجع الضمير قوله لأنه للصديد إلخ. (قول المتن مستحب) أى كما أن المفلس تجب له الكسوة دون الطيب. (قول الشارح كحملها فى غرارة) وكذا حمل الكبير على الأيدى والكتف من غير نعش ووضع النعش بالأرض وجره بالحبال ونحو ذلك. (قول المتن كتابوت) قال الإسنوى: هو سرير فوقه قبة أو خيمة ونحو ذلك قال: وأول من فعله زينب زوجة رسول الله ﷺ وكانت قد رأته فى الحبشة لما هاجرت وأوصت به يعنى إلى أختها أم حبيبة رضى الله عنهما انتهى. وقول الشارح الآتى وهى قبل زينب فيه رد على الإسنوى فى قوله: وأول من فعله زينب. (قول الشارح على سرير) متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة. (قول الشارح أى لها) أى للمرأة. (قول الشارح وغير ذلك) كأن المراد به نفس السرير أو ارتفاعه. (قول الشارح روى أبو داود إلخ) قال الإسنوى: ليس فيه دليل لمطلق القرابة لأن عليا رضى الله عنه كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته فى حال الحياة ونبه على أنه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله فى شرح المهذب نقلا

غيره حسن **(ويكره اللغط فى الجنازة)** وعبارة الروضة فى المشى معها : والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب الفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفى شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها **(واتباعها)** بسكون المثناة **(بنار)** قال فى الروضة : فى مجمرة أو غيرها وفى شرح المهذب يكره البخور فى المجمرة بين يديها إلى القبر وعنده حال الدفن لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء. وفى سنن أبى داود مرفوعا: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان. وروى البيهقى عن أبى موسى أنه وصى: لا تتبعونى بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا. وروى مسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال: إذا أنا مت فلا تصحبنى نار ولا نائحة **(ولو اختلط مسلمون بكفار)** كأن انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا **(وجب)** للخروج عن الواجب **(غسل الجميع والصلاة)** عليهم **(فإن شاء صلى على الجميع)** دفعة **(بقصد المسلمين)** منهم **(وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما)** ويغتفر التردد فى النية للضرورة وقوله وهو الأفضل والمنصوص زاده فى الروضة على الرافعى وقال : واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار **(ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه)** كأن وقع فى بئر **(وتعذر إخراجه وغسله لم يصل)** عليه لفقد الشرط وقوله: وتكره قبل تكفينه. زاده: وجوزها فى الروضة على الرافعى وقال فى شرح المهذب : تصح وتكره صرح به البغوى وآخرون **(ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر)** فى الصلاة عليهما **(على المذهب فيهما)**

الكراهة لما فيها من الاتعاظ وقال ابن حجر بالحرمة فيها أيضا وضعف. **(قوله ويكره اللغط)** هو بسكون الغين المعجمة وفتحها الأصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبى ﷺ. قال شيخنا الرملى : ويندب القراءة والذكر سرا. **(قوله بنار)** أى إلا لحاجة كسراج وشمعة لمشى أو دفن ليلا والتبخير لنحو رائحة كريهة وقد مر ندب التبخير عنده من أول موته إلى دفنه. **(قوله ولم يتميزوا)** ليس الجمع فى هذا وما قبله قيدا. قال بعض مشايخنا: ويكفى التمييز بالاجتهاد فراجعه. **(قوله للخروج عن الواجب)** أى مع جواز ضده فلا معارضة فيه ولا معارضة فى الصلاة أيضا. **(قوله غسل الجميع)** وما يجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن فى تركة كل[1] وإن لم يكن واجبا فى الكافر للضرورة فإن لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته ثم على بيت المال، ثم على أغنياء المسلمين كما مر. وفى ابن حجر: أنه لابد من قرعة وأنه يغتفر التفاوت للضرورة أيضا فراجعه فإن فيه نظرا ظاهرا. **(قوله اغفر له إن كان مسلما)** فيه نظر لأن الدعاء للكافر بالمغفرة جائز إلا إن كان على طريقة المصنف كما تقدم أو يقال إن العموم يشمل ذنب الكفر وهو غير جائز. **(قوله واختلاط الشهداء إلخ)** نعم هنا يجوز الدعاء بالمغفرة للجميع ويدفنون فى مقابر المسلمين ويدفن غيرهم بين مقابر المسلمين والكفار ويلحق بهم من شك فى كفره وإسلامه كتعارض بينتين مثلا ويصلى عليه بالكيفية الثانية. **(قوله كاختلاط الكفار)** أى من حيث وجوب غسل كل والصلاة عليه وإلا فغسل الشهيد حرام كالصلاة عليه وقدم وجوب الغسل على حرمته نظرا إلى أن الأصل فى الميت المسلم وجوب الغسل مع أن باب الغسل أوسع بدليل غسل الكافر وغسل النجاسة المؤدية إلى زوال دم الشهادة ولا تعارض فى الصلاة لتقييد نيتها بغير الشهيد منهم كما مر. **(قوله وغسله)** أى طهره ولو بالتيمم. **(قوله لم يصل عليه)** هو المعتمد وفارق صحة صلاة فاقد الطهورين فى الصلاة بحرمة الوقت. **(قوله وجوازها)** منصوب عطفا على ضمير زاده دفع به ما ربما يتوهم من

عن الأكثرين. **(قول الشارح بل المستحب إلخ)** زاد الإسنوى نقلا عن شرح المهذب: فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما. **(فائدة)** اللغط بسكون الغين وفتحها هو الأصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط على وزن كتاب قاله الجوهرى. **(قول المتن ولو اختلط إلخ)** انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى. **(قول المتن مسلمون)** أى ولو واحدا. **(قول الشارح ويغتفر)** أى كما اغتفر ذلك فى الزكاة نحو نويت هذا عن مالى الغائب إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر وفى الصوم كان ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان منه وفى الحج كأن ينوى إحراما كإحرام زيد. قال الإسنوى : وقد تتعين الكيفية الأولى إذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغيير واعترض مسئلة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الأمر بين فعل حرام وترك واجب قال: وحينئذ فيلزم امتناع الغسل ويلزم منه امتناع الصلاة. **(قول الشارح واختلاط الشهداء إلخ)** أى ولكن فى الدعاء يقول: اللهم اغفر له ويطلق ولا يقول إن كان غير شهيد نبه عليه البلقينى. **(قول المتن تقدم غسله)** أى كصلاة الميت نفسه ولأنه المأثور. **(قول الشارح لفقد الشرط)** قال الإسنوى: هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما فى الحى. **(قول الشارح وجوازها)** الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن ويشترط لصحة الصلاة. **(قول المتن على الجنازة الحاضرة)** فى القوت لو صلى على الجنازة وهى سائرة قبل أن توضع ففى صحتها وجهان. **(قول المتن على المذهب فيهما)** قال الإسنوى: عبر بالمذهب لأن فى المسألة على ما تلخص من

(١) فى تركة كل بحسبه فى الغنى والفقر ويستحب عدم الشهرة .

والرافعى قال : حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة أصل الروضة في أثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب والرافعى هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال : قال فى النهاية : خرجه الأصحاب على القولين فى تقدم المأموم على الإمام ونزلوا الجنازة منزلة الإمام قال : ولا يبعد أن يقال تجويز التقدم على الجنازة أولى فإنها ليست إماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذى ذكره إشارة إلى ترتيب الخلاف وإلا فقد اتفقوا على أن الأصح المنع انتهى . فأقام النووى بحث الإمام طريقة قاطعة بالجواز وطردها فى المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه فى تعبيره بالمذهب ، وقال فى شرح المهذب فى تقدمه فى المسئلتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته وقال المتولى وجماعة إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا وإلا فلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلى عليها كما تقدم وإن كانت خلف ظهر المصلى للحاجة إلى الصلاة عليها النفع المصلى والمصلى عليه (**وتجوز الصلاة عليه**) أى على الميت (**فى المسجد**) بلا كراهة كما صرح به فى الروضة وشرح المهذب وقال فيه بل هى مستحبة وفيها بل هى فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة أنه ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه فى المسجد واسمه سهل البيضاء وصف أمهما اسمها دعد وفى تكملة صغانى : إذا قالت العرب لان أبيض وفلانة بيضاء لمعنى نقاء العرض من دنس والعيوب (**ويسن جعل صفوفهم**) أى المصلين عليه (**ثلاثة فأكثر**) قال فى الروضة للحديث الصحيح فيه وقال فى شرح المهذب إنه حسن رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم ولفظه : «**ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له**» وهذا الاستثناء معنى رواية غيره إلا أوجب أى أوجب الله له الجنة (**وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى**) لأنه ﷺ صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به فى الروضة كأصلها فينوى بها الفرض كما ذكره فى شرح المهذب عن المتولى (**ومن صلى لا يعيد**) أى لا تستحب له الإعادة (**على الصحيح**) والثانى تستحب فى جماعة لمن صلى منفردا كذا فى الروضة وأصلها وفيه توجيه النفى بأن المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه فى شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فإنها تقع نافلة فى حقهن وهى صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وإن كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضى حسين : فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الإعادة ووجها بكراهتها (**ولا تؤخر لزيادة مصلين**) ذكره فى الروضة (**وقاتل نفسه كغيره**

الكراهة من عدم الصحة كما صرح به بعد . (**قوله منزلة الإمام**) علم منه اعتبار المسافة وعدم الحائل وغير ذلك وأنه تكره المساواة وتقدم ما يعلم منه ما المراد بالحاضرة والغائبة وكيفية الصلاة عليها سائرة . (**قوله وقال المتولى إلخ**) لو قدم الشارح هذا على ما قبله وجعله جوابا عن المصنف لكان مستقيما . (**قوله مستحبة**) هو المعتمد . (**قوله فى المسجد**) جملة حالية من ضمير صلى الراجع له ﷺ ومن سهيل لأنهما أبوا حيين[1] وما قيل من الأول فقط أو أنه محتمل أو أنه لعذر مردود بما ورد أن عائشة رضى الله عنها صلت على سعد بن أبى وقاص وهى معه فى المسجد فاعترض عليها بعض الصحابة فقالت لهم : ما أسرع ما نسيتم فعله ﷺ بسهيل ولعل المعترض لم يكن بلغه ذلك وتوهمت أنه بلغه . (**قوله ثلاثة فأكثر**) والثلاثة فى الفضيلة سواء فيتخير المسبوق بينها خلافا لابن حجر ويحسب الإمام صفا إن كان معه اثنان لأنه يقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما فلو حضر مع الإمام ثلاثة أشخاص صف واحد عن يمين الإمام وواحد بعده خلف الإمام والثالث خلف هذا . (**قوله فرضا كالأولى**) هو المعتمد . (**قوله لا تستحب إلخ**) أى فتكون خلاف الأولى نعم قد تجب كما لو صلى فاقد الطهورين ثم قدر على أحدهما . (**قوله لا يتطوع بها**) قال النووى : أى لا يؤتى بصورتها تطوعا من غير جنازة وعلى هذا فالنقض المذكور غير وارد فتأمل . (**قوله ثانيا**) أو أكثر . (**قوله وتقع نفلا**) هو المعتمد . (**قوله وجها مطلقا**) أى غير مقيد بالجماعة فى صلاته الأولى أو الثانية وكذا الوجه بكراهتها المذكور بعده . (**قوله ولا تؤخر**) أى لا يندب تأخيرها وإن لم يخف تغير الميت وإن كان المصلى واحدا حيث يسقط به الفرض نعم تؤخر لولى قرب حضوره . (**قوله وقاتل نفسه كغيره إلخ**)

كلام الرافعى طريقين أصحهما على القولين فى تقدم المأموم على إمامه والثانية القطع بالجواز . (**فرع**) لو تقدم الإمام لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم . (**قول الشارح قال ولا يبعد**) راجع لقوله قال فى النهاية . (**قول الشارح وقال المتولى وجماعة**) ولعل الإمام منهم فإن هذا موافق لما سلف عنه . (**قول الشارح لحديث مسلم إلخ**) أى وأما حديث : من صلى على الجنازة فى المسجد فلا شىء له فإنه ضعيف وأيضا فالرواية المشهورة فيه فلا شىء عليه . قال الإسنوى ممن ضعفه الإمام أحمد بل قال ابن حبان إنه حديث باطل . (**قول الشارح فى شرح المهذب**) قال فيه أيضا : والساقط بالأولى عن الباقين خرج الفرض لا نفسه ولأن بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض بفعله . (**قول الشارح أى لا تستحب إلخ**) هى عبارة الروضة وعبارة شرح المهذب يستحب أن لا يعيد . (**قول المتن وقاتل نفسه كغيره**) خالف فى ذلك أحمد رضى الله عنه محتجا بما فى صحيح مسلم من أن النبى ﷺ لم يصل على الذى قتل نفسه وأجاب ابن حبان بأنه منسوخ ولنا

---

(١) (قوله لأنهما حيين) لا معنى لهاتين الكلمتين وهما فى الأصول هكذا .

فى الغسل والصلاة) عليه قاله فى الروضة وشرح المهذب (ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذكره فى الروضة وضم إليه فى شرح المهذب: لو نوى الإمام غائبا والمأموم غائبا آخر (والدفن فى المقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعى (ويكره المبيت بها) ذكره فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الشافعى والأصحاب لما فيها من الوحشة (ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وإن كان) الميت (رجلا) أى فهو فى المرأة آكد والمعنى فيه أنه ربما ينكشف عند الأضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب إخفاؤه (وأن يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) روى الترمذى وغيره عن ابن عمر أنه ﷺ كان إذا وضع الميت فى القبر قال: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»، وفى رواية: «وعلى سنة»، وأنه ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»، والمسئلتان ذكرهما الرافعى مع المسائل الثلاث بعدهما (ولا يفرش تحته شىء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أى يكره ذلك لأنه إضاعة مال وقال فى التهذيب: لا بأس به (ويكره دفنه فى تابوت

خلافا للإمام أحمد وما ورد من أنه لم يصل عليه ﷺ منسوخ أو محمول على الزجر. (قوله ولو نوى الإمام إلخ) وكذا لو نوى كل أحد حاضرين أو جمع كل فى نيته غائبا وحاضرا أو غائبين أو حاضرين سواء اتفقت نيتهما أو اختلفت. (قوله والدفن فى المقبرة أفضل) ويجاب طالبها على ملكه عند التنازع ويجاب الأب على الأم فى دفن ولد نعم يقدم غير المقبرة عليها لأمر مذموم فيها شرعا نحو كونها مغصوبة أو مملوكة بمال فيه شبهة أو فيها أهل بدعة أو فسقة أو تربتها مالحة ويقدم الأصلح للميت لو تنازع الورثة مثلا فى دفنه فى إحدى مقبرتين مثلا فإن تساويا قدم من له ولاية الصلاة[1] ولو امتنع أحد الورثة من دفنه ابتداء فى ملك أحدهم أجيب لا فى نبشه كما لا ينبش لو بيع محله ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة كفار ولا عكسه فيحرم إلا لضرورة فيجوز ولو بجمع مسلم وكافر فى قبر وحيث حرم وجب نقله ويجوز جعل المقبرة ولو للكفار بعد الاندراس مسجدا كما كان مسجده ﷺ ويكره الدفن فى البيت إلا فى نبى فيجب لأنه من خواصهم وفى محل موته إلا لشهيد. (قوله من الوحشة) فإن لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة أو كانت مسكونة فلا كراهة. (قوله وأن يقول بسم الله إلخ) قال ابن منبه: إنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة. (قوله روى الترمذى إلخ) كذا استدل به وتبعه فى المنهج وغيره وإسقاط لفظة والله من كلام المصنف لا يخرجه عن الرواية فقول الإسنوى إذا تأملت هذه الروايات لم تجد كلام المصنف موافقا لواحدة منها مردود إلا إن أراد بتمامها. (قوله مخدة بكسرة الميم) أى مع فتح الخاء وسميت بذلك للإفضاء بها إلى الخد. (قوله لأنه إضاعة مال) أى لغرض كتسكين حزن فلم تحرم وما قيل إنه ﷺ وضع تحته قطيفة حمراء فالأصح أنها نزعت قبل إهالة التراب عليه وبفرض بقائها فإقرار الصحابة لها لبيان الجواز نعم تحرم من مال محجور عليه ولو من التركة

حديث الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر رواه أبو داود والبيهقى وقال: هو أصح ما فى الباب إلا أنه مرسل والمرسل حجة إذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا. (قول المتن جاز) أى كما لو اقتدى فى الظهر بالعصر مثلا وقول الشارح كل منهما دفع لما قيل إفراد الضمير فى عكس مشكل. (قول الشارح ولو نوى الإمام إلخ) مثل هذا ما لو نوى حاضرا والمأموم حاضرا آخر وحكمهما يفهم بالأولى من مسئلة الكتاب. (قول الشارح لينال الميت دعاء المارين إلخ) قال أئمتنا رحمهم الله: ودفن الأنبياء فى موضع موتهم من الخواص. قال الدميرى: ويستثنى أيضا الشهداء كما فى قتلى أحد انتهى، وهو مذهب أحمد رضى الله عنه وفى فتاوى القفال: الدفن بالبيت مكروه انتهى. ولو تنازع الورثة فى مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشىء فقال بعض المتأخرين: إن كان الميت رجلا فينبغى أن يجاب المقدم فى الصلاة والغسل فإن استووا أقرع وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج انتهى، ولو حفر لنفسه قبرا قال الإسنوى: فلا يكون أحق به ما دام حيا ذكره العبادى ووافقه العماد بن يونس واستثنى ما إذا مات عقبه انتهى. وقضيته جواز الحفر فى المسبلة لبعده لدفنه وفيه نظر من حيث إنه مانع للغير لتوهمه شغله وقد صرحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيه وقد يلوح فارق. (فرع) لا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار وعكسه. (قول المتن بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) روى البيهقى عن العلاء بن الحلاج عن أبيه أنه قال: إذا أدخلتمونى قبرى فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا على التراب سنا واقرأوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها. قال ابن عمر: نفعل ذلك. (قول الشارح روى الترمذى إلخ) إذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيئا موافقا للفظ المصنف. (قول المتن مخدة) بل المطلوب كشف خده والإفضاء به إلى التراب استكانة وتواضعا ورجاء لرحمة الله وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو فى هذا المنزل وقبله وبعده آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. سميت المخدة مخدة لأنها آلة لوضع الخد. (قول المتن فى تابوت) هو لغة قريش ولغة الأنصار تابوه ولعل وجه الكراهة كونه إضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف

(١) أى ولاية صلاة الجنازة عليه تقدم قريباً .

إلا في أرض ندية) بتخفيف التحتانية **(أو رخوة)** بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة وتكون من رأس المال **(ويجوز)** من غير كراهة **(الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره)** ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي أبو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الإجماع على عدم كراهة الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن **(وغيرهما)** أي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة **(أفضل)** للدفن منهما أي فاضل عليهما وعبارة الروضة: المستحب أن يدفن نهارا وسكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسئلتين عن الفضيلة في الآخر للعلم بها من النهي. وذكر فيه مسئلة الأولى حديث ابر بن عبدالله قال: رأى ن نارا في المقبرة فأتوها ذا رسول الله ﷺ في مبر وإذا هو يقول: اولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين **(ويكره تجصيص القبر والبناء)** عليه **(والكتابة عليه)** هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعي إلا ما ينبه عليه قال جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي: وأن يكتب عليه وأن يوطأ وقال: حسن صحيح. والتجصيص التبييض بالجص وهو الجبر وألحق به الإمام والغزالي التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس به وسواء في البناء بناء قبة أو بيت أم غيرهما وفي المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك في لوح عند رأسه أم في غيره قاله في شرح المهذب **(ولو بني)** عليه **(في مقبرة مسبلة هدم)** البناء بخلاف ما إذا كان في ملكه وصرح في شرح المهذب بحرمة البناء فيها

(قوله إلا في أرض ندية إلخ) وكذا لنحو منع سبع أو نهر بنحو حريق وغير الأرض الندية أولى والأرض التي لا تبلى سريعا أولى كما قاله الرملي فراجعه. **(فائدة)** يقال أرم البيت كضرب إذا بلي وأرم بتشديد الميم كذلك وأصله أرمم نقلت حركة الميم الأولى إلى الراء وحذفت أو أدغمت. **(قوله وتكون من رأس المال)** أي مع عدم الوصية وإلا فمن الثلث. **(قوله ليلا)** نعم يندب للإمام منع الكفار من الدفن نهارا إن أظهروه. **(قوله ووقت كراهة الصلاة)** قال شيخنا: سواء تعلق بالزمن أو بالفعل ولو لمن لم يصل وسواء حرم مكة وغيره ويحرم مع التحري في جميع ذلك والتقييد بالفعل وبغير حرم مكة وغيره إنما هي في الصلاة ذات الركوع والسجود والعبرة بتحري من يدفنه. **(قوله وقصده)** هو مصدر مجرور عطفا على تحري على وجه التفسير. **(قوله لحكاية إلخ)** أي فهو من المتفق عليه. **(قوله المستحب أن يدفن نهارا)** فيندب أن يؤخر من مات ليلا إلا لعذر كتغير وذكر عبارة الروضة لما فيها من الدليل على تأويله الذي ذكره. **(قوله للعلم)** أي بنفيها بها من النهي المذكور. **(قوله وألحق به الإمام والغزالي التطيين)** المعتمد عدم الإلحاق فلا يكره كما ذكره بعده عن الشافعي رضي الله تعالى عنه. **(قوله اسم صاحبه)** نعم لا كراهة في اسم صالح أو من لا يعرف إلا به. **(قوله مسبلة)** وهي ما جرت عادة الناس بالدفن فيها وإن لم يعلم وقفيتها قبل ذلك وليس منها الموات خلافا لبعضهم لأنه يملكه بالحفر. **(قوله هدم)** أي وجوبا إن علم حاله وقت وضعه وإلا فلا لاحتمال وضعه بحق كما في البناء الموجود في سواحل الأنهار واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء. **(قوله بحرمة البناء)** ولو نحو بيت ليأوي فيه الزائرون وسواء باطن الأرض وظاهرها ومنه الأحجار المشهورة الآن

وأيضا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين. **(قول المتن ليلا)** قال الإسنوي: لأنه ﷺ وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دفنوا كذلك. وقوله: وقت كراهة الصلاة لأن له سببا مقدما. **(قول المتن إذا لم يتحره)** الضمير فيه راجع للوقت من قوله: ووقت كراهة الصلاة. **(قول الشارح محمول إلخ)** قال الإسنوي: الأمر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال: فاعلم ذلك فإن الحديث والمعنى وكلام الأصحاب دال عليه ونبه على أن عبارة المصنف تقتضي أن التحري حرام كتحري الصلاة. **(قول الشارح وهو النهار)** المتجه إلحاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم أن الإسنوي نازع في استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الإسراع المطلوب وقال: إن النووي لم يذكر ذلك في الروضة وشرح المهذب. **(قول الشارح وسكت إلخ)** فيه رد على الإسنوي حيث قال: لم يذكر الفضل في غير أوقات الكراهة في الروضة ولا غيرها وبالجملة فالذي اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل إلى النهار ومن وقت الكراهة إلى غيره وقد حاول الإسنوي بحثا خلاف الأمرين نظرا إلى طلب المبادرة. **(قول الشارح في الآخر)** يرجع إلى قوله: وغير وقت الكراهة وقوله للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة. **(قول الشارح وذكر فيه إلخ)** أما المسئلة الثانية فتقدم دليلها وهو الإجماع. **(قول المتن والبناء)** قال الإسنوي: سواء كان البناء بيتا أم قبة أو نحو ذلك انتهى وسيأتي في كلام الشارح. **(قول المتن والكتابة)** قال السبكي: ينبغي عدم الكراهة إذا كتب قدر الحاجة للإعلام لما سيأتي أنه يستحب وضع شيء يعرف به الميت. **(قول الشارح وهو الجبر)** يسمى أيضا القصة بفتح القاف. قال الأئمة: وحكمة النهي التزيين. أقول: وإضاعة المال في غير غرض شرعي

(ويندب أن يرش القبر بماء) لأنه ﷺ فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور وهو ابن معاذ كما فى طبقات ابن سعد قال فى الروضة قال صاحب التهذيب ويكره أن يرش على القبر ماء الورد ونقل فى شرح المهذب كراهة هذا وأن يطلى القبر بالخلوق عن المتولى وآخرين لأنه إضاعة مال **(ويوضع عليه حصى)** روى الشافعى أنه ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهى بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل **(وعند رأسه حجر أو خشبة)** روى أبو داود بإسناد جيد أنه ﷺ وضع حجراً أى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى وتعلم بمعنى علم من العلامة **(وجمع الأقارب فى موضع)** ذكره الشيخ فى المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف فى شرحه كالروضة عن الشافعى والأصحاب وقال فيه قال البندنيجى ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن (و) تندب **(زيارة القبور للرجال)** روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»** قال فى شرح المهذب واختلف العلماء فى دخول النساء فيه والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن فى ضمير الرجال **(وتكره للنساء)** لقلة صبرهن وكثرة جزعهن **(وقيل تحرم)** قاله الشيخ فى المهذب واستدل بحديث أبى هريرة أنه ﷺ لعن زوارات القبور رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وضم فى شرح المهذب إلى شيخ صاحب البيان والدائر على الألسنة ضم زاى زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعاً وزائر قياساً **(وقيل تباح)** إذا أمنت الفتنة عملاً بالأصل والحديث فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعى عدم الكراهة وتبعه فى الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ماذكر وأن الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث **(وليسلم الزائر)** فيقول كما قال ﷺ وقد خرج إلى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وإسنادها ضعيف وقوله دار أى أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء وقوله إن شاء الله للتبرك **(ويقرأ ويدعو)** عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة **(ويحرم نقل الميت)** قبل دفنه من بلد موته

(قوله ويندب أن يرش القبر) أى حال الدفن بعد تمامه **(قوله بماء)** أى طاهر على المعتمد وبارد ويحرم بالنجس ويكره بماء الورد نعم يستحب إن قصد به إكرام الملائكة ولا يكفى المطر خلافاً لبعضهم لعدم فعلنا **(قوله وعند رأسه)** قال الماوردى وكذا عند رجليه **(قوله أخى)** أى عثمان وهو أول مهاجر دفن فى البقيع وذكر الأخوة فيه للشفقة والحنو أو أخوة الإسلام وادعى بعضهم أنه أخوه من الرضاعة ولم أره فراجعه **(قوله وجمع الأقارب)** وكذا محارم الرضاع والمصاهرة والأصدقاء والأزواج والأرقاء والعتقاء ويقدمون بما فى تقديم الدفن إن أمكن **(قوله وتكره للنساء)** وكذا الخناثى ويحرم على معتدة ولو عن وفاة وبغير إذن حليل نعم يندب لهن كالرجال زيارة قبره ﷺ لأنه من أعظم القربات وكذا سائر الأنبياء والأولياء قاله شيخنا الرملى قال القاضى ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حياً لقرابة أو صلاح أو صداقة وكذا لقصد ترحم عليه أو اعتبار به أو نحو ذلك **(فرع)** روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس يوم السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفى عصر الخميس وأما زيارته ﷺ لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة انتهى. **(فرع)** وضع نحو الجريد والريحان مندوب ولا يجوز لغير مالكه أخذه مادام رطباً لتعلق حق الميت به وإذا جف جاز لكل أحد أخذه ولو كان من وقف عليه لجريان العادة به فقد ورد أنه يخفف عن الميت بوضعه مادام رطباً وأنه يستغفر له كذلك **(قوله وليسلم)** أى الزائر لقبور المسلمين ويحرم على الكفار ويندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء وأن يكون قائماً وأن يرفع يديه فى الدعاء إلى السماء **(قوله ويقرأ)** أى شيئاً من القرآن ويهدى ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها[1] وروى السلف عن على رضى الله عنه أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات **(قوله ولا تفتنا)** وروى عن على رضى الله عنه اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاماً منا **(قوله من بلد موته)** أى محل موته ولو بصحراء وتقييده بالبلد لأجل

(قوله المتن ويندب أن يرش إلخ) قال الأذرعى حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم هذا يكفى عن الرش انتهى قال الغزى وفيه نظر يعرف من غسل الغريق **(قول الشارح عثمان بن مظعون رضى الله عنه)** هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين **(قول الشارح وتعلم بمعنى علم إلخ)** هو ماضى أتعلم الذى فى الحديث **(قول المتن وليسلم الزائر)** فى الحديث: **«ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا إلا عرفه ورد عليه السلام»** رواه عبد الحق فى الأحكام وقال إسناده صحيح **(قول الشارح ونصبه)** زاد الإسنوى جواز جره على البدل وقوله للتبرك يجوز أن يكون عائداً إلى الموت فى تلك البقعة أو الموت

---

(١) مع ما يستفاده الأموات من نزول الرحمة .

(إلى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها (نص عليه) الشافعى رضى الله عنه ولفظه لا أحبه إلا أن يكون إلى آخره وقال بالكراهة البغوى وغيره وبالحرمة المتولى وغيره ووجهها أن فى نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاءنا منادى النبى ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله فى مسئلة النقل فى الروضة وشرح المهذب (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا للضرورة بأن دفن بلا غسل) وهو واجب الغسل فيجب نبشه داركا لغسله الواجب ما لم يتغير قال فى شرح المهذب وللصلاة عليه قال فإن تغير وخشى فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته (أو فى أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل على صاحبه إذا لم يرض ببقائه وفى الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده لأنه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته (أو وقع فيه) أى فى القبر (مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه لأخذه قال فى شرح المهذب هكذا أطلقه أصحابنا وقيده المصنف بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم (لا للتكفين فى الأصح) لأن الغرض منه الستر وقد ستره التراب والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش والثانى يقيسه على الغسل (ويسن أن يقف جماعة

كلام المصنف (قوله إلى بلد آخر) أى لم تجر العادة بدفن أهله فيه (قوله بقرب مكة) المراد بالقرب أن لا يتغير فى مدة نقله والمراد بمكة جميع الحرم وبالمدينة حرمها أيضاً وببيت المقدس مقابره ويتجه جواز النقل فى هذه الثلاثة للأشرف فيها لا عكسه (قوله فيختار أن ينقل) ولو شهيداً والشك فى غيره بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتعلقها بأهل محل موته قال شيخنا الرملى وينقل أيضاً لمقابر الصلحاء ومن دار حرب وأهل بدعة وفسق وفساد أرض وعموم سيل (قوله ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام) ولو لنحو مكة ومحل الحرمة قبل البلاء ولا يتصور نقل بعده فلا حرمة بل تحرم عمارة القبر وتسويته كذا فى المنهج قال بعض مشايخنا وعطف التسوية تفسير لأن البناء حرام مطلقاً وسواء فيما ذكر الصالح وغيره (قوله فإن تغير) ولو بالرائحة الكريهة على المعتمد (قوله إذا لم يرض) شامل لما إذا طلبه أو سكت نعم يكره له طلبه وإذا رضى حرم النبش ومثل الطلب ما لو كان لمحجور عليه ولو لم يوجد ما يكفن فيه لو نبش غير الثوب الذى كفن فيه لم يجز نبشه (قوله وقيده المصنف) أى قيد صاحب المهذب الوجوب بالطلب وهو المعتمد فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب وحمل الشارح كلام المنهاج على الوجوب مع الإطلاق غير صحيح فتأمله ولو بلغ مال نفسه ولو أكثر من الثلث ولو فى مرض موته حرم نبشه وحرم شق جوفه لإخراجه أو مال غيره فكذلك إن لم يطلبه صاحبه وإلا وجب أو إن ضمنوه لصاحبه وما فى حاشية شيخنا الزيادى من عدم النبش مع الضمان لم يوافق هو عليه (قوله لغير القبلة) ومنه الاستلقاء كما مر ولو دفن فى مسجد نبش مطلقاً وأخرج منه ويحرم نبش لحد ميت أو فتح فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة ويحرم إزالة عظام الميت الأول عن محلها كذلك أما بعد الاندراس فيجوز مطلقاً ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب ردمه وسترها أو بعد تمامه وضع معه (قوله لا للتكفين) أى لا يجوز نبشه له ولا للصلاة عليه خلافاً لما فى شرح المهذب ولا لدفنه فى الحرير وإن حرم (فروع) قد ينبش الميت فى صور كحامل رجى حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها من غير إخراج لها من القبر لأنه أستر ويخرج الجنين وكذا قبل دفنها فإن لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت وغلط من قال يوضع على بطنها شىء ثقيل ليموت وكتعليق طلاق أو عتق أو نذر على مولود بذكورة أو أنوثة ودفن قبل العلم بها وكدعوى زوجية من رجل وامرأة على ميت دفن قبل العلم بحاله فأقام كل بينة فإن ظهر خنثى قدمت بينة الرجل كما يأتى فى الفرائض وكلحوق نداوة أو سيل وكاختلاف ورثة فى ذكورة وأنوثة للإرث وكدعوى جان شلل عضو كأصبع خلقة وكتداعى اثنين مجهولاً احتيج لعرضه على قائف وكزيادة كفن فى العدد لا فى الصفة إذا طلبه الورثة وكوضع الأموات على بعضها كالأمتعة ولا ينبش لشهادة على صورته على المعتمد (تنبيهات) يحصل بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه من محل موته قيراط من الأجر وفى الحديث أنه كجبل أحد أو كالجبل العظيم فإن استمر معه إلى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه إلى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وفى بعض نسخ شيخنا الرملى أنه يحصل

على الإسلام (قول المتن إلا أن يكون إلخ) ليس من المحكى بقيل ثم يحتمل عوده إلى الكراهة فينتفى التحريم أيضاً بالأولى ويحتمل عوده إليهما وهو أولى وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصاً وفى شرح التنبيه للطبرى أنه لا يبعد إلحاق القرية التى فيها صالحون بالمساجد الثلاث (قول الشارح وللصلاة عليه) معطوف على قوله تداركاً لغسله (قول الشارح فيجب نبشه إلخ) لو دفن بمسجد ونحوه قال الأذرعى لم أر فيه شيئاً ولا شك فى نبشه إن ضيق على المصلين ونحوهم وإن لم يضيق ففيه احتمال والأقرب النبش (قول المتن ويسن أن يقف إلخ) يسن أيضاً التلقين

بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) روى أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل**» وعبارة شرح المهذب يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب والرافعي اقتصر على أن يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث (و) يسن (**لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم**) بشغلهم بالحزن عنه (**ويلح عليهم فى الأكل**) ندبا لئلا يضعفوا بتركه (**ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم**) لأنه إعانة على معصية وقوله لجيران أهله أحسن كما قال فى الروضة من قول الرافعى لجيرانه ليدخل فيه مالو كان الميت فى بلد وأهله فى غيره والأباعد من قرابته كالجيران ذكره فى الروضة كأصلها، والأصل فى ذلك قوله ﷺ لما جاء خبر قتل جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم**» [رواه أبو داود] وغيره وحسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح الإسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر فى جمادى سنة ثمان.

بالصلاة من غير حضور قبلها وبعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه شيخنا الزيادى بل نقل أن تلك النسخة مرجوع عنها وفى ابن عبد الحق موافقة شيخنا الرملى وفيه أنه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم انتهى قال العلامة العبادى ومحله أن شيع كلاً منهم إلى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم عن شيخنا وهذا كله فى الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم (**فرع**) لا يسئل غير بالغ ولا شهيد ولا نبى ولا مجنون لم يسبق له تكليف[1] وغير هؤلاء يسئل على المعتمد (**قوله بعد دفنه**) وبعد إهالة التراب عليه أولى وكذا التلقين وهو مندوب على من يسأل فى قبره وإن كان بدعة وإعادته ثلاثاً مندوبة أيضاً ومنه أن يقول يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً ويجلس الملقن عند رأس القبر وينبغى كونه من أهل الصلاح ومن أقاربه أولى ونسبته إلى أمه بقوله ابن أمة الله دون أبيه ستراً عليه كما قاله شيخنا وفى شرح شيخنا الرملى أن المشهور فى يوم القيامة دعاء الناس بآبائهم كما فى صحيح البخارى وقيده بغير ولد الزنى والمنفى قال على أنه فى المجموع خير بين أن يقول فلان ابن فلان أو فلان ابن أمة الله انتهى وفى ذلك ميل إلى ما قاله شيخنا أولاً نظراً للستر المذكور وقد روى الطبرانى عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «**إن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم ستراً منه على عباده**» انتهى بلفظه وهذا معارض لما مر عن صحيح البخارى إلا أن يؤول بنحو دعاء بعض أفراد بآبائهم لتشريف أو تخصيص أو إكرام أو نحوها (**قوله لجيران أهله**) وكذا المعارفه ولو غير جيران (**قوله يومهم وليلتهم**) أى يوماً وليلة وإن تأخرت عنه قال شيخنا الرملى ومن البدع المنكرة المكروه فعلها كما فى الروضة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الموت أو بعده ومن الذبح على القبر بل ذلك كله حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين وترتب عليه ضرراً أو نحو ذلك والله أعلم.

فيقال له ياعبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً لحديث ورد فيه زاد فى الروضة الحديث، وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد وأن الملقن يجلس عند رأسه وأن الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح فى فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين فى أن التلقين قبل إهالة التراب أو بعدها قال والمختار الأول وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة لم يصح فيه شىء (**فرع**) قال صاحب الاستقصاء يستحب إعادة التلقين ثلاثا واعلم أنه لا يشكل على هذا قوله تعالى: ﴿ **وما أنت بمسمع من فى القبور** ﴾ ونحوه لأنهم يسمعون فى وقت دون وقت (**قول المتن ولجيران أهله تهيئة إلخ**) عطف على أن يقف.

[تم بعون الله الجزء الأول من حاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة]

(أعان الله على إتمامه)

---

(١) ولكن يسأل عما فعله قبل جنونه إن سبق له تكليف.

فهرس الجزء الأول

(من حاشية عميرة وقليوبى)

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

تمت الفهرسة

رقم الإيداع بدار الكتب

٩٦/١٤٥٣٨